

الفتاوى التاتارخانية

التأليف
للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثامن عشر

الإستحسان والكراهية، التحري،
الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن
٢٧٨٤٨-٣٠٣٢١

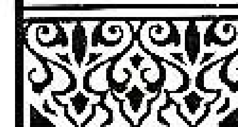
مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

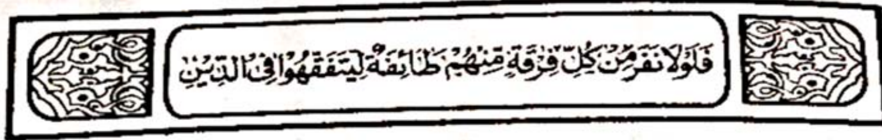
الفتاوى التاتارخانية
للإمام ابن العلاء
ترتيب وترقيم وتعليق الأحاديث
شبير أحمد القاسمي



المجلد الثامن عشر
الإستحسان والكراهية، التحري، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن
٢٧٨٤٨-٣٠٣٢١

مكتبة زكريا
ديوبند





الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء

الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ھ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه

بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد الثامن عشر

الإستحسان والكراهية، التحري،

الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن

٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أوّل طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠م

شبّير احمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تحويلةٍ كاملةٍ إلى الإنترنت
سنة ١٤٣٥ هجريّة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية

٢٧٨٤٨:- ذكر في فتاوى السراجية : في هذا الكتاب باباً في المسائل الإعتقادية ، وقدّمه وهوأولى بالذكر والتقديم .

قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والإعتقاد بالجنان ، وذلك أن يقرّ بوحدانية اللّٰه تعالٰى ، وصفاته الأزلية ، وبجميع ماجاء من عنده من كتب ، ورسل ، ويعتقد بقلبه ذلك ، والإقرار باللسان شرط في حق القادر علىٰ النطق علىٰ ظاهر الجواب .

وقيل : الإيمان هو الإعتقاد بالقلب ، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام ، وهوروابة عن أبي حنيفة ، الإيمان بالتفاصيل ليس بواجب بل إذا أمن بالجملة كفىٰ ، الإيمان لايزيد ولاينقص ، لأن الأعمال عند نا ليس من الإيمان .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان

٢٧٨٤٨:- يـٰايها الذين امنوا امنوا باللّٰه ورسوله والكتٰب الذى نزل علٰى رسوله والكتٰب الذى انزل من قبل ومن يكفر باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله واليوم الاٰخرفقد ضلّ ضلا لًا بعيدا. سورة النساء ، رقم الآية : ١٣٦.

اٰمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ اٰمن باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالواسمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير، سورة البقرة ـ رقم الآية : ٢٨٥.

أخرج البخارى في صحيحه ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بارزًا يومًا للناس ، فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تومن باللّٰه وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث ، قال ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد اللّٰه ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلوة وتؤدى الزكوة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد اللّٰه كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل ، وساخبرك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان ، في خمس لايعلمهن إلّا اللّٰه ، ثم تلا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم : " إن اللّٰه عنده علم الساعة " الآية ، ←

٢٧٨٤٩:– إيمان اليأس غير مقبول ، وتوبة اليأس مقبولة ، الإيمان غيرمخلوق عـنـد ائمة بخارى ، وعند ائمة سمرقندمخلوق ، وقيل : الإختلاف بينهم فی الحقيقة ، لأن البخاريين قالوا : الإيمان هداية الرب لعبده إلی معرفته ، وذلك غيرمخلوق .

والسـمـرقـنـديـين قالوا : الإيمان فعل العبد ، وإنه مخلوق ، وعن هذا يعرف جـواب مـن يسـأل " إن الإيـمـان عطائی ، أو كسبی؟ إيمان المقلد صحيح ، وهو الذی اعتقد جميع أركان الإسلام بلادليل .

٢٧٨٥٠:– و فـی جـامـع الجوامع : قال ابو القاسم : من تعلم فی الصغر آمنت بـالله ومـلائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدرخيره وشره من الله تعالی ، ويعلم أنه إيمان ، إلا أنه لايحسن تفسيره لايحكم بإسلامه ، وقال ابو الليث : سئل فارسياً ، فقال هذا عرفت يحكم بإسلامه ، وإن كان لايحسن أن يعبّر ، و إلّا يعرض عليه الإسلام .

٢٧٨٥١:– وفی النوازل : قال الفقيه : إذاكان الرجل لايحسن العبارة

——— ثـمّ أدبـرفـقـال رد وه ، فـلـم يـروا شيئاً ، فقال : هذاجبريل جاء يعلم الناس دينهم ، صحيح البخاری ، النسخة الهندية ١٢/١ برقم : ٥٠ – صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٩/١ برقم : ٩ – وانـظـر حديث عمر بن الخطاب مع الزيادة صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٧/١ ، برقم ٨ – سنن الترمذی النسخة الهندية ، الإيمان ٨٨/٢ برقم : ٢٧٣٨ .

٢٧٨٤٩:– أخرج الترمذی عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة الـعـبـد مـالـم يـغـرغـر ، سنن الترمذی النسخة الهندية ، الدعوات ١٩٤/٢ برقم :٣٧٦٧ – سنن ابن ماجه ٣١٤/٢ ، برقم ٤٢٥٣ – مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١– برقم ٦١٦٠ – ١٥٣/٢ ، برقم ٦٤٠٨ .

٢٧٨٥٠:– أخـرج البـخـاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال : كان النبی صلی الله عليه وسـلـم بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما لإيمان ، قال: الإيمان أن تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسـلـه وتـومـن بـالـبـعـث الخ--- صحيح البخاری ، النسخة الهندية ١٢/١ برقم : ٥٠ ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢٩/١ برقم : ٨ .

٢٧٨٥١:– أخـرج البـخـاری فـی صـحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبی صلی الله عـليه وسلم خالدبن الوليد إلی بنی جذ يمة فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبانا صبانا ، فـجـعـل خـالـد يقتل وياسر ، ودفع إلیٰ كل رجل منا اسيره وأمركل رجل منا أن يقتل اسيره فقلت : والله لاأقتـل اسيـری ولا يـقتـل رجـل مـن أصحابی اسيره ، فذكرنا ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فـقـال : الـلّهـم انـی ابـرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرّتين ، صحيح البخاری ، النسخة الهندية ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ . ———

وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن اللّٰه واحد ، ويعرف أن الأنبياء رسل اللّٰه عزّ وجلّ ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن اللّٰه يبعث من فی القبور، ويقول كنت عرفت أن الأمر هٰكذا كان هذا مؤمناً ، وإن كان لايحسن أن يعبّرعنه ، وإذا سئل عن ذلك فقال : لم اعلم بذلك فلاد ين له ، ويعرض عليه الإسلام ، فإن اسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها .

٢٧٨٥٢:- السراجية : المؤمن لايخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة ، وإذا مات بغير توبة فهوفی مشية اللّٰه تعالیٰ إن شاءغفرله وإن شاءعذّبه بقدرجنايته أوأقل ثم يدخله الجنة .

٢٧٨٥٣:- القرآن كلام اللّٰه تعالی غير مخلوق ولامحدث ، والمكتوب فی المصاحف دال علی كلام اللّٰه تعالی ، وأنه مخلوق .

٢٧٨٥٤:- روية اللّٰه تعالی فی الآخرة حق يراه أهل الجنة فی الآخرة بلا

← وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمی حديثاً طويلاً وطرفه هذا: قال وكانت لی جاريةً ترعیٰ غنماً لی قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بنی ادم اسف كما ياسفون لكنی صككتها صكةً فا تيته رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فعظم ذلك علیّ ، قلت يارسول اللّٰه ! أفلااعتقها قال ائتنی بها فا تيته بها ، فقال لها : اين اللّٰه ؟ قالت : فی السماء ، قال من انا ؟ قالت : انت رسول اللّٰه ، قال : اعتقها فانها مؤمنة ، صحيح مسلم النسخة الهند ية١/٢٠٣ برقم : ٥٣٧ - أبو داؤد١/١٣٤ برقم : ٩٣٠ - سنن النسائی ١/١٣٦ برقم : ١٢١٤ - مؤطامالك /٤٨٨ برقم : ٨ ـ باب العتق .

قوله وان الساعة اتية - سورة الحج ، رقم الاية : ٧ .

٢٧٨٥٢:- اخرج ابوداؤد فی سننه عن انس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لااله الااللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنی اللّٰه إلی أن يقاتل اٰخر امتی الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن أبی داؤد ، النسخة الهندية ١/٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

واخرج البخاری حديث ابی ذرعن المعرور بن سويد عن ابی ذر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ا تا نی اٰت من ربی فاخبرنی ، أو قال بشرنی أنه من مات من امتی لايشرك باللّٰه شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنٰی وإن سرق قال وإن زنٰی وإن سرق ، صحيح البخاری النسخة الهندية ١/ ١٦٥برقم : ١٢٢٣، ف : ١٢٣٧ .

←

كيـفية ولا تشبيه ولامحاذاة ، أماروية اللّٰه تعالیٰ فی المنام أكثرهم قالوا : لايجوز ، والسكوت فی هذا الباب أحوط .

٢٧٨٥٥:- الـقـدر خيـره وشره من اللّٰه تعالیٰ بمشيته وإرادته القديمة ، إلا أن المعاصی ليست برضا اللّٰه تعالیٰ .

٢٧٨٥٦:-وفـی الـحـاوی : وعـن ابـی سـلـمة الفقيه أنه قال : هذه عشرة مسـائـل التـی وجدت عليها مشائخ السلف من أهل السنة والجماعة ، من آمن بها كـان من جملتهم ، ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوی وبدعة ، ثم عد هذه العشرة ، وقـال : قـال شيـخ الإسـلام أبـوبـكر محمد بن أحمد القاضی : (١) إنّ اللّٰه تعالی خلق أفعال العباد ، وأفعالهم بقضا ء اللّٰه تعالی ومشيته ، (٢) وإنّ اللّٰه خالق لم يزل ،

← ونـقـل فـی كـنز العمال عن انس لايخرج المومن من ايمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان . كنز العمال١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

وأخـرج البـخـاری عـن عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی رهـط ، قـال : ابايعكم علیٰ أن لاتشركوا باللّٰه شيئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تـفتـرونـه بيـن ايـديـكم وارجلكم ولا تعصونی فی معروف ، فمن وفی منكم فاجره علی اللّٰه ، ومن اصـاب من ذلك شيئاً فاخذ به فی الدنيا فهوله كفارة وطهور ، ومن ستره اللّٰه فذ لك إلیٰ اللّٰه إن شاء عذ به وإن شاء غفرله ، صحيح البخاری ، النسخة الهند ية٢/ ١١١٢ برقم : ٧١٦٨ ف: ٧٤٦٨ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/ ٧٣ برقم : ١٧٠٩ .

٢٧٨٥٣:- أخرج الدارمی فی مسنده عن ابی الزعراء قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا القران كلام اللّٰه ، فلا اعرفنكم ما عطفتموه علی اهوائكم ، مسند الدارمی٤/٢١١١ برقم : ٣٣٩٨ .

٢٧٨٥٤:- أخـرج البخاری عن جرير بن عبد اللّٰه قال: خرج علينا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم ليلة البدر ، فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لاتضامون فی رويته ، صحيح البخاری ٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٦ ، ف ٧٤٣٦ .

وأخرج حديثاً طويلاً ،٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٧ ، ف ٧٤٣٧- صحيح مسلم ١/١٠٠ برقم : ١٨٢ .

٢٧٨٥٥:- أخـرج التـرمـذی عـن جـابـربن عبداللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يؤمن عبد حتی يومن بالقدر خيره وشره ، وحتیٰ يعلم أن ما اصابه لم يكن ليخطئه، وأنما أخـطـأه لـم يكن ليصيبه ، سنن الترمذی ، النسخة الهند ية٢/٣٦ برقم : ٢٢٣١ - سنن إبن ماجه ، السنخة الهندية ١/١٠ برقم : ٨٧ .

(٣) وإنّ اللّٰه تعالیٰ له علم موصوف به فی الأزل لاهو ولاغيره ، (٤) وإن اللّٰه تعالی يجوز أن يری فی الآخرة بلادرك كيفية ، ولا احاطة ، ولا كنفها ، ولكن يجوز أن يكرم اللّٰه تعالی برؤيته من عباده من شاء كيف شاء ، (٥)وان القران كلام اللّٰه تعالی غير مخلوق ولا محدث ، (٦) وان أهل الكبائر من الموحدين فی مشية اللّٰه تعالی ، إن شاء غفر لهم فضلاً منه ، وإن شاء عذّبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ،ويكون عاقبتهم الجنة ، (٧) وإن اللّٰه تعالیٰ يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، إن كان اصلح للعباد أو لم يكن ، لايسأ ل عما يفعل وهم يسألون ، (٨) وإن شفاعة محمد صلی اللّٰه عليه وسلم حق لأ هل الكبائر من أمته ، (٩) وإن عذاب القبر حق ، وإنه يرجیٰ من اللّٰه تعالی أن يعطی العباد ما يسألونه من دعائهم ، وفی الدعاء حكمة فائدة ، (١٠) وان القدر خيره وشره من اللّٰه تعالی ، ومن لم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوی وبدعة ، وباللّٰه التوفيق .

٢٧٨٥٧ :- السراجية : صفات اللّٰه تعالی قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات ، وصفات الفعل ، وإنها قائمة بذات اللّٰه تعالی لاهو ولا غيره ، كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ، واللّٰه تعالی ليس بجسم ولا جو هر ولا عرض ، ولا حال بمكان ، ثم إن اللّٰه تعالی موصوف بصفة الكمال ، ويوصف بأن له يداً ، وعينا ، ولكن لا كاَلاُيدی ، ولا كالاعين ، ولا نشتغل بالكيفية .

٢٧٨٥٨ :- وهل يجوز وصف اللّٰه تعالی بها تين الصفتين با لفارسية ؟ قال الإمام أبو شجاع رحمه اللّٰه : با ليد يجوز ، وبالعين لا ، وفی الحاوی : قال بعض السلف : الجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الإمكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول اللّٰه علی معنی ما أراد به رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم .

٢٧٨٥٩ :- وفی السراجية : لاينبغی أن يقال : جهد باتوفيق برابرست ، لان التوفيق أزلی وفعل العبد محدث ، وينبغی أن يقال استطاعت بافعل برابرست ، لا ينبغی أن يقال : خدای باشد وهيچ چيز نباشد ، لان فيه قولاً بفناء الجنة والنار ، وانهما لا يفنيان عند أهل السنة والجماعة ، وفی الحاوی : سئل ابوحنيفة رحمه

اللّٰه أمؤمن انت عند اللّٰه ؟ فقال : عندی انی عند اللّٰه مؤمن .

٢٧٨٦٠ :- وذکر بعض النظائر من المتکلمین أ ن الذی یجب علی الانسان أحـد الأمـرین ، (١) إما أن یقبل علی تحصیل هذا الفن حتی یبلغ منه فی غایة ، فیصیر إلـی حد من یصلح للمناظرة والمحاجّة و المجادلة ، (٢) أو یلزم التی قد أجمع علیها أهـل الـمـلة ، ولا یدخل فی شیء من الاختلاف الذی یوجب المراء ، بل یعتقد أن ما وافـق مـمـا اختـلـفـوا فیه الجمل التی اعتقدها فهو علی الحق وما خالفها فهو باطل ، ویتجنب العصبیة والحمیة لغیر الدین ، ویؤدّی فرائض اللّٰه تعالی ویترك معاصیه.

٢٧٨٦١ :- والـجـمل التی ذکر نا ها هی أن اللّٰه تعالی واحد لا شریك له ، ولا مثیـل لـه ولا شبیـه له ، وإنه لـم یزل قبل المکان والزمان ، وقبل العرش والهواء ، وقبـل ماخلق من ذلك موجود ، وإنه قدیم وما سواه محدث ، فإنه العدل فی قضائه الـصادق فی اخباره ، ولایحب الفساد ، ولا یرضیٰ لعباده الکفر ، وإنه لا یکلّفهم ما لا یستـطیعون ، وإنه حکیم محسن فی جمیع أفعاله فی کل ما خلق ، وقضیٰ وقدّر، فـإنـه یـریـد بهـم الیسـر ولا یرید بهم العسر، وانه إنما بعث إلیهم المرسلین ، وانزل عـلیهم الکتب لیتذکر فی سابق علمه أنه یذکر ویخشیٰ ویلزم الحجة علی من علم اللّٰه مـنـه ، انه لا یؤمن ویأبیٰ ، وإن الخیرة فیما قضاه اللّٰه ، وقدره ، وإنه یقضی الحق ، وإن الـرضـابقضائه واجب ، والتسلیم لأمره لازم ، وإن ماشاء اللّٰه کان ، وما لـم یشأ لـم یکن ، وإن ما قضیٰ من أمر فهو ماض فی خلقه ، وما قدّر فهو لازم لهـم .

٢٧٨٦٢ :- وإن تاویل ذلك هو تاویل قول المسلمین أنه لا مردّ له ، وأن أمره

٢٧٨٦١ :- قـول الـمصنف إنما بعث إلیهم المرسلین .أخرج البخاری عن المغیرة قـال : قـال سـعـد بـن عبادة لو رایت رجلاً مع امرأتی لضربته بالسیف غیر مصفح ، فبلغ ذلك رسـول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : فقال أتعجبون من غیرة سعد ، واللّٰه لانا اغیر منه ، واللّٰه اغیر مـنی ، ومن أجل غیرة اللّٰه حـرّم اللّٰه الـفـواحـش مـا ظهـر مـنها وما بطن ، ولا أحد أحب إلیه الـعـذرمن اللّٰه ، ومن اجل ذلك بعث المنذرین والمبشرین ، ولا أحد أحب إلیه المدحة من اللّٰه ومـن اجـل ذلك وعداللّٰه الجنة ، وقال عبیداللّٰه بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغیر من اللّٰه ، صـحیـح البخاری ، النسخة الهندیة ٢/١١٠٣ برقم : ٧١١٧ ، ف ٧٤١٦ - صحیح مسلم ، النسخة الهندیة ٢/٣٥٨ برقم : ٢٧٦٠ .

نـافـذ فی خلقه ، وإنه لا يمنع عبادة ما بهم الحاجة إليه فی أداء ما كلفه ، وهو غنی عـنـه لا يضره بذله ، ولا ينفعه منعه ، وانه خلق الخلُق من الجنّ والإنس ليأمرهم أن يـعبـدوهٗ ، وإنـه يـضل من يشاء ويهدی من يشاء ، وإن اضلاله ليس كاضلال الذی علم به الشيطان وحزبه ، وانه يضل الظالمين ولايضل الفاسقين .

٢٧٨٦٣:- وفـی السـراجية : نبيـنـا صـلـی اللّٰه عـليـه وسلم اكرم الخلق وأفـضلهم ، ومعراجه إلی العرش إلی ما أكرمه اللّٰه تعالی لرويته ، والجنة والنارحق ، ورسالة الرسل لاتبطل بموتهم .

٢٧٨٦٤:- رسـل بـنی آدم افضل من جملة الملائكة ، وعوام بنی آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنی آدم .

٢٧٨٦٥:- وكرامة الأولياء حق ، والولی لايكون أفضل من النبی ، فضل الأماكن حق .

٢٧٨٦٦:- شفاعة الأنبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حقّ .

٢٧٨٦٧:- افـضل الخليفة من هذه الأمة ابوبكر بن قحافة التيمی ، ثم عمر بن الخطاب العدوی ، ثم عثمان بن عفان الأموی ، ثم علی بن ابی طالب الهاشمی ، رضوان اللّٰه تعالی عليهم أجمعين .

٢٧٨٦٨:- ويشترط أن يكون الخليفة قرشيا ، أما لايشترط أن يكون هاشمياً ،

٢٧٨٦٦:- أخـرج التـرمـذی عـن انــس قـال: قـال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : شـفـاعتـی لأهـل الـكبـائـر مـن امتـی ، سنن الترمذی ٢/ ٧٠ برقم : ٢٥٥٢ - سنن ابی داؤد ، النسخة الهدية ، ٢/ ٦٥٢ برقم : ٤٧٣٩ .

٢٧٨٦٧:- أخـرج ابـوداؤد عـن ابـن عـمـر قـال : كنا نقول ورسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حـیٌّ ، أفـضـل أمة النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان رضی اللّٰه عنهم ، سنن ابی داؤد ، النسخة الهند ية ٢/ ٦٣٦ برقم : ٤٦٢٨ .

وأخـرج أيـضـاً بـطـريـق عبـاد بـن السماك قال : سمعت سفيان يقول : الخلفاء خمسة ، ابوبكر ، وعمر وعثمان ، وعلی ، وعمر بن عبد العزيز رضی اللّٰه عنهم ، سنن أبی داؤد ، النسخة الهندية ٢/٦٣٦ برقم :٤٦٣١ .

٢٧٨٦٨:- أخـرج البخاری عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، لا يزال هذا الأمرفی قريش ما بقی منهم اثنان ، صحيح البخار ی النسخة الهندية ، الأحكام ٢/ ١٠٥٧ برقم : ٦٨٥٧ ، ف ٧١٤٠ .

العدالة لیست بشرط لصحة الإمامة والإمارة والقضاء ، وإنما هی شرط الأولویة .

٢٧٨٦٩ :- العلم افضل من العقل عندنا خلافاً للمعتزلة ، أهل الجنة آمنون عن العزل غیر آمنین عن خوف الجلال .

٢٧٨٧٠ :- اطفال المشرکین ، قیل : هم فی الجنة ، وقیل : هم فی النار ، وابوحنیفة توقف فیهم ، وقال الشیخ الإما م السرخسی : ولد الکافر کافر .

٢٧٨٧١ :- الکلام فی الروح قال بعضهم : یجوز ، وقال بعضهم : لایجوز ، ثم قیل : هی الحیٰوة ، وقیل : هی عرض ، وقیل : إنها جسم لطیف وهی ریح مخصوص .

٢٧٨٧٢ :- سوال منکر ونکیر حق ، وسوالهما الأنبیاء ، قیل بهذه العبارة : علیٰ ماذا ترکتم امتکم .

← أخرج أحمد فی مسنده عن یسار بن سلامة أبی المنهال قال : دخلت مع ابی علیٰ ابی برزة وأن فی اذنی یومئذ لقرطین وانی غلام ، قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : الأمراء من قریش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً ماحکموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهد وا فوفو ا ، فمن لم یفعل ذلك منهم فعلیه لعنة اللّٰه والملائکة والناس اجمعین ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٤٢٢ برقم : ٢٠٠٢٠ .

٢٧٨٧٠ :- أخرج البخاری عن ابی هریرة یقول : سئل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، عن ذراری المشرکین فقال : اللّٰه أعلم بما کانو ا عاملین ، صحیح البخاری ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٨، ف ١٣٨٤.

٢٧٨٧١ :- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه قال : بینا انا امشی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی خرب المدینة ، وهو یتوکأعلی عسیب معه ، فمر بنفر من الیهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال بعضهم : لا تسألوه لا یجیئی فیه بشئی تکرهو نه ، فقال بعضهم : لنسألنه ، فقام رجل منهم ، فقال یا ابا القاسم ما الروح ؟فسکت فقلت أنه یوحیٰ إلیه فقمت فلما انجلیٰ عنه فقال : ویسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربی ، وما اوتوا من العلم إلا قلیلاً ، صحیح البخاری ، النسخة الهندیة ١/ ٢٤ برقم : ١٢٥.

٢٧٨٧٢ :- أخرج البخاری عن انس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : العبد إذاوضع فی قبره وتولّی وذهب اصحابه ، حتی أنه لیسمع قرع نعالهم اتاه ملکان فاقعداه فیقولان له : ماکنت تقول فی هذا الرجل محمد ؟ فیقول : اشهدانه عبد اللّٰه ورسوله ، فیقال أنظر إلی مقعدك من النار ابدلك اللّٰه به مقعدًامن الجنة ، قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : فیراهما جمیعاً ، وأما الکافر أو المنافق فیقول لا ادری کنت اقول ما یقول الناس ، فیقال : لادریت ولا تلیت ، ثم یضرب بمطرقة من حدید ضربة بین أذنیه فیصیح صیحة یسمعها من یلیه إلّا الثقلین ، صحیح البخاری ، النسخة الهند یة ، الجنائز ١/ ١٧٨ برقم : ١٣٢٣ ، ف ١٣٣٨ .

٢٧٨٧٣:- وفي بستان الفقه: باب ماجاء في ذكر الحفظة قال الفقيه رحمه الله: اختلف العلماء في أمر الحفظة، وهم الكرام الكاتبون، وقال بعضهم: يكتبون جميع افعال بني آدم واقوالهم، وقال بعضهم: لايكتبون إلا مافيه أجرٌ أواثم، وقال بعضهم: يكتبون الجميع فإذا صعدوا السماء حذفوا منه مالا أجر فيه ولا اثم، وقال بعضهم: يكتبون وهو معنى قوله تعالى: "يمحوا الله ما يشاء ويثبت"، وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فالذى عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه، والذى عن يساره لايكتب الا بشهادة منه، ان قعد واحد عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشىٰ فأحدهما امامه، والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند راسه والآخر عند رجليه، وقال بعضهم: أربعة، اثنان بالنهار، واثنان بالليل، والخامس لايفارقه ليلاً ونهارا.

٢٧٨٧٤:- واختلف الناس في الكفار، قال بعضهم: عليهم حفظة، وقال بعضهم: لايكون عليهم حفظة لأن امرهم فرط وعملهم واحد، قال الفقيه: لانأخذ بهذا القول، والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفار" وأما من أوتى كتابه بشماله" وأمامن أوتى كتابه وراء ظهره".

٢٧٨٧٥:- اليتيمة: سئل بعضهم هل على الصبى حفظة يكتبون له؟ فقال: رفع القلم عن الثلثة، قيل له: هل معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التى يتعلق بها احكام الشرع؟ فقال: إن كمال شرائط تكليفه قبل البلوغ، وخطر

٢٧٨٧٣:- نقل الهيثمى في مجمع الزوائد عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن حافظين يرفعان إلى الله في يوم فيرى تبارك وتعالى في اول الصحيفة، وفى اٰخرها استغفاراً إلّا قال: تبارك وتعالى قد غفرت لعبدى مابين طرفى الصحيفة، مجمع الزوائد ١٠/٢٠٨، مسند ابويعلى ٣/١١ برقم: ٢٧٦٧.

٢٧٨٧٥:- أخرج البخارى في صحيحه تعليقاً: وقال علىّ: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبى حتىٰ يدرك، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، صحيح البخارى، النسخة الهندية، الطلاق، باب الطلاق في الاغلاق والكره، ٢/٧٩٤.

وأخرج الترمذى عن علىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبى حتىٰ يشب، وعن المعتوه حتىٰ يعقل، سنن الترمذى الحدود، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣.

بباله الخوف ، من ترك النظر لايعذر .

٢٧٨٧٦:– وفي السرجية : عذاب القبرللكافرين ، ولبعض العصاة حق نؤمن به ، ولا نشتغل بكيفيته ، لأن التوقف لم يرد به ، وقيل : يدخل فيه الحيٰوة بقدر ما يتألم ، تكليف ماليس في الوسع من اللّٰه تعالى ، قيل : لايجوز ، وقيل : يجوز ، ولكنه موضوع ، وقال القاضي الامام صدر الاسلام : التكلم بعبارة الجواز ، وعدم الجواز في حق اللّٰه تعالى خطأ .

٢٧٨٧٧:– لاينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد لكن ، يقال : أليس الدين هكذا ؟ ليكون تلقيناً له .

ومما يتصل به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة

٢٧٨٧٨:– المضمرات : روى عن على بن ابي طالب كرم اللّٰه وجهه أنه قال : المؤمن أذا احبّ السنة والجماعة استجاب اللّٰه دعائه ، وقضىٰ حوائجه ، وغفرله الذنوب ، وكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٧٨٧٩:– وفي خبر عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كان على السنة والجماعة كتب اللّٰه له بكل خطوة يخطوها عشر حشنات ورفع عشر درجات ، فقيل : يا رسول اللّٰه ! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة ؟ فقال : إذا وجد في نفسه عشره أشياء فهو على السنة والجماعة ،

←أخرج ابو داؤد عن عائشة أن رسرل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن المبتلي حتىٰ يبرأ ، وعن الصبي حتىٰ يكبر، سنن ابي داؤد الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، النسخة الهندية ٢/٦٠٤ برقم : ٤٣٩٨ .

٢٧٨٧٦:– أخرج البخاري عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : اعاذك اللّٰه من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فمارايت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم بعد صلى صلاة إلّا تعوّذ من عذاب القبر ، صحيح البخاري ، النسخة الهندية ، الجنائز ١/١٨٣ برقم : ١٣٥٦، ف ١٣٧٢ .

٢٧٨٧٨:– ما وجدت اثر عليّ الذى نقله المصنف في الكتب التي عندى .

٢٧٨٧٩:– ماوجدت حديث عبد اللّٰه بن عمر الذى نقله المصنف وفيه فضيلة من كان على السنة والجماعة في كتب الاحاديث التي كانت عندى

(١) أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة ، (٢) ولايذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ، (٣) ولايخرج على السلطان بالسيف، (٤) ولايشك فى إيمانه ، (٥) ويؤمن بالقدر خيره وشره من اللّٰه تعالى ، (٦) ولايجادل فى دين اللّٰه عزّ وجلّ، (٧) ولايكفراحداً من أهل التوحيد بذنب ، (٨) ولايدع الصلوة على من مات من أهل القبلة ، (٩) ويرى المسح على الخفين جائزاً فى السفر والحضر ، (١٠) وصلىّٰ خلف كل إمام برّ أو فاجر .

٢٧٨٨٠:- الحاوى : من قول بعض المشائخ من أهل السنة والجماعة وهى عشرة أشياء ، فالأول : أن لايقول شيئاً فى اللّٰه لايليق بصفاته ، والثانى : يقرّ بأن القرآن كلام اللّٰه وليس بمخلوق ، والثالث : يرى الجمعة والعيدين خلف كل برّ وفاجر ، والرابع : يرى القدر خيره وشره من اللّٰه تعالىٰ ، والخامس : يرى المسح على الخفين ، والسادس : لايخرج على الأميربالسيف ، والسابع : يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعلياًّ على سائر الصحابة ، والثامن : لايكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، والتاسع : يصلى على من مات من أهل القبلة ، والعاشر : يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا ، قال صاحب الكتاب : فى هذا الفصل شروط وزيادات لأصحابنا تجب أن يراعى ذلك .

٢٧٨٨١:- وسئل أبو نصر الدبوسى ، عن معنى قوله عليه السلام : " كل مولود يولدعلى الفطرة " ، قال : أى يولد على دلالة الخلقة على معنى أن اللّٰه تعالىٰ خلقه على خلقة لو نظر إليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لذاته على ربوبيته ووحدانيته ، ومعنى .قوله : "يهوّدانه " أى ينقلانه إلى حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه فى أيديهم ، كذلك ظهر العمل فى المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير أن يكون منه كفر أو إسلام علىٰ الحقيقة .

٢٧٨٨١:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى اللّٰه عيله وسلم : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترىٰ فيهاجدعاء ، صحيح البخارى ، الجنائز ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٩ ف ١٣٨٥ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/٣٣٦ برقم : ٢٦٥٨.

٢٧٨٨٢:- وسئل أبو نصر الدبوسى فقيل : ما معنى الأخبار التى رويت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وروى فى بعضها : صلوا خلف كل برّوفاجر ، وفى بعضها : القدرية مجوس هذه الامة إن مرضوا فلا تعيدوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم .

٢٧٨٨٣:- وفى بعضها : إن امتى ستفترق على كذا وكذا ، كلهم فى النار إلا واحدة ، فقال المشائخ : إن من شرائط السنة والجماعة ، أن لايكفر أحدا من أهل القبلة ، ثم الفاجر الذى تجوز الصلاة خلفهٗ من أهل القبلة ، ومن الدين ، قال لهم كلها فى النار هم أهل الاهواء والبدع ، وهم خارجون من جملة أهل الإسلام ، وفى الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهواء والبدعة ، أمرُهم على مراتب : تجوز خلف بعضهم ، فقال الشيخ : والفاجر هو الفاسق من أهل الإسلام ، البرّ هو العدل من أهل الإسلام .

٢٧٨٨٢:- أخرج ابوداود فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبى داؤد النسخة الهندية ٢/ ١٤٤ برقم : ٤٦٩١ .

وأخرج البيهقى عن ابى هريرة ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : صلواخلف كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر ، السنن الكبریٰ للبيهقى ٣٢٣/٥ برقم : ٦٩٣٢ - سنن الدار قطنى ٤٤/٢ برقم : ١٧٥٠ .

وأخرج ابوداود عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ٣٤٣/١ برقم : ٢٥٣٣ .

٢٧٨٨٣:- اخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ليا تين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذوالنعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من اتى أمه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك ، وإن بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلّا ملة واحدة ، قالو : من هى يارسول اللّٰه ؟ قال : ما انا عليه واصحابى ، سنن الترمذى ، النسخة الهندية ٩٣/٢ برقم : ٢٧٧٩ .

٢٧٨٨٤:- وقد جاء مفسراً عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم قال : لايخرج أحد من الاسلام بذنب ، وذكر افتراق الأمة انه بالأهواء ، فمن كان من أهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة ، وإن كان يعمل الكبائر .

٢٧٨٨٥:- وأهل الأهواء على ضربين : منهم : (١) من يخرج عن الاسلام ، ومنهم : (٢) من لايخرج ، فمن خرج من الإسلام لاتجوز الصلوة خلفه ، وقد سبق الكلا م فيه مستوفى فى تتمة كلمات الكفر فى آخر كتاب السير ، ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ، ومن خرج من الاسلام فهو فى النار خالدا ، ومن لم يخرج منه فهو من جملة أهل المشية ، قال اللّٰه تعالى : إن اللّٰه لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، وأما ماجاء فى أهل الأهواء إنهم لايعادون ولايشيع جنايزهم ، فهذا تغليظ وتشد يد .

٢٧٨٨٦:- كان فى الزمان الأول حيث كان المسلمون أمة واحدة فى عهد ابى بكر وعمر وعثمان رضى اللّٰه عنهم ، ولما قتل عثمان ، وقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب أهل الأهواء ، ولم يمكن إمضاء الأمر على السبيل الأول ، وقد يكون يجالسون على على بن ابى طالب ويزاحمون ، وكذلك العلماء والفقهاء من بعده إلى يومنا هذا ، والدليل على ذلك ماجاء أن شهادة أهل الأهواء جائزة .

٢٧٨٨٧:- وسئل ابوبكر العناصى عن الرجل هل يعلم أنه على مذهب أهل السنة و الجماعة ، فقال : إذا رجع علمه إلى كتاب اللّٰه ، وسنة رسوله وإلى ماقاله السلف الصالح ، فهو على مذهب أهل السنة والجماعة .

٢٧٨٨٤:- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لااله الا اللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى اللّٰه إلى أن يقاتل اخرامتى الدجال ، لايبطله جور جائر ، ولاعدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

ونقل فى كنز العمال عن أنس لايخرج المومن من إيمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان ، كنزالعمال ١/ ١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

٢٧٨٨٧:- راجع لتخريجه إلى رقم المسألة ٢٧٨٨٣ .

٢٧٨٨٨:- وسئل عن الإيمان، أيزيد وينقص، فقال: لا؟ وقال: الإيمان في اللغة على أنواع ووُجوه، الإيمان الذى ينجي العبد عن حالة الكفر إلى حالة الإسلام لايزيد، ولاينقص، فأما الإيمان الذى عبارة عن اليقين كقوله تعالى: " فازدادوا ايماناً مع ايمانهم " ونحو ذلك فإنه يحتمل الزيادة والنقصان.

٢٧٨٨٩:- وقال ابو القاسم الحكيم: وجدت التوحيد بين الناس على وجهين، (١) توحيدمتفق على صحته، (٢) وتوحيدمختلف في صحته، فالأول هو الذى عليه الناس والعجائز، والتوحيد الذى يختلف في صحته هو التوحيد الذى اختلف الناس في فروعه، فيكفربعضهم، قال: وأنا اختار الذى لم يختلف فيه أحد، وأنه صحيح، وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس، وبالله التوفيق، فإذا عرفت هذا، فلنرجع إلى ما ذكر في المحيط في الباب.

٢٧٨٨٨:- أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم و معاذ رديفه على الرحل قال: يامعاذ بن جبل قال: لبيك يارسول الله وسعديك، قال: يامعاذ بن جبل قال: لبيك يارسول الله وسعديك قال: يامعاذ بن جبل قال: لبيك يارسول الله وسعديك ثلثاً قال: مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلّا حرمه الله على النار، قال يارسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال إذاً يتكلوا، واخبر بها معاذ عند موته تأثماً، صحيح البخاري ١/٢٤ برقم: ١٢٨ - صحيح مسلم ١/٤٦ برقم: ٣٢.

وأخرج مسلم عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة، صحيح مسلم ١/٤١، برقم ٢٦.

أخرج ابوداود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة، ابوداود، النسخة الهندية ٢/٤٤٤، برقم ٣١١٦، شبير احمد القاسمي.

فقال : هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلا ثين فصلاً۔

الفصل الأول فی العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، الأول : فی الاخبار عن امر دينی نحو الأخبار عن نجاسة الماء ، وطهارته وحرمة المحل واباحته ، وما يتصل بذلك .

٢٧٨٩٠ :- قال محمد : وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فی اناء ، واخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده مسلم مرضیٌّ ، لم يتوضأ به ، وكذلك إذا كان المخبرعبدا أو أمة أو امرأة حرة ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

٢٧٨٩١ :- وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدری إنه ثقة ، أو غير ثقة يريد به ، أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ، وإن كان اكبر رأيه أنه كاذب توضأبه ، ولم يلتفت إلی قوله ، واجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه ، هذا هو جواب الحكم ، فأما فی السعة والإحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء ، وفی الكافی : وإن كان المخبر فاسقاً أو مستورا تجزئی ، فإن كان اكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ ، ثم أن محمدا رحمه اللّٰه الحق المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهرالرواية ، وفی السغناقی : وفی ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء ، وهوالأصح ، وروی الحسن عن أبی حنيفة : أن المستور فی هذا الحكم كالعدل ، وهذا ظاهر علی مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين ، إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتی هذا الفصل بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالی .وفی الخانية :

٢٧٨٩٠ :- أخرج مالك فی المؤطا عن يحی بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فی ركب فيهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضاً ، فقال : عمروبن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمربن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد علی السباع ، وترد علينا ، المؤطا للإ مام مالك ، الطهارة ، دارالكتب العلمية /٥١ برقم : ١٤ – موطأ امام محمد ، النسخة الهندية /٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق ٧٧/١ برقم : ٢٥٣ .

والمأخوذ ظاهر الرواية ، وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، وفي فتاوى الخلاصة : عدلًا ذكراً أو انثى ، حرّا أو عبداً ، محدودا في قذف أو غيره ، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والحرية .

٢٧٨٩٢ :- فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا ، وفي الكافي : أوصبيا ، لا يثبت نجاسة الماء بقوله ، فإن تحرى ووقع في قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب له التيمم ، فإنه لو تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء ، أولًا بخلاف مالو أخبره مستور فتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق فيما اخبرمن نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه ، والذى ذكرنا من الجواب في الذمي ، إذا اخبر بنجاسة الماء ، فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه .

٢٧٨٩٣ :- رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي ، وفي الخزانة : أو قد خالطه لحم لم يسعه أن يأكله ، وفي السغنا قي : ولا أن يطعم غيره ، وفي الهداية : ومن ارسل اجيرا مجوسيا أو خادما ، فاشترى لحماً ، فقال : اشتريته من يهودى أو نصراني ، أومسلم وسعه أكله ، لأن قول الكافر مقبول في المعاملات ، لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا في الهداية : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن ياكل منه معناه إذا كان ذبحه غير الكتابي والمسلم .

٢٧٨٩٤ :- وفي السغناقي : ومن الديانات : الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، أى يقبل خبر الواحد العدل في الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، كما اخبر به من الحرمة متضمناً زوال الملك ، فأما إذا تضمنه ، قيل : لايقبل .

٢٧٨٩٥ :- كما إذ ا اخبر رجل عدل أو امرأة الزوجين بانهما ارتضعا

٢٧٨٩٣ :- أخرج الدار قطني عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطني ٤/١٩٧ ، برقم ٤٧٥٥ - اعلاء السنن ١٧/١٠٥ ، برقم ٥٤٩٧ .

وأخرج الطبراني أيضا في حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الالفاظ : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرّبا في شهادة الزور ، سنن الدار قطني ٤/١٣٣ ، برقم ٤٤٢٦ .

من امرأة واحدة حيث لايقبل فى اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، أما الإخبار بالحرمة التى لا تتضمن زوال الملك مثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب ، يقبل فيه خبر الواحد .

٢٧٨٩٦ :- رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل ، أو امرأة واخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إلى أن يتنزه عنها ، فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل فذلك له .

٢٧٨٩٧ :- الذخيرة : والمستحب لها أن لا تاخذ من ذلك شيئا ، وإن دخل بها يعطيها المسمىٰ ، وإن كان أكثر من مهر مثلها ، والمستحب لها أن لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يبرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم فى الرجل .

٢٧٨٩٨ :- م : رجل اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل ، أو انها اخت المشترى من الرضاعة ، فإن تنزه عن وطيها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع .

٢٧٨٩٩ :- وفى الخانية : وكذلك المرأة إذا ادخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ولاتدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا ، لا تثبت حرمة المناكحة فى الحكم ، وإن تنزه عن ذلك فهو افضل .

٢٧٨٩٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيزفاتته امرأة فقالت ، إنى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم إنك ارضعتنى ولا أخبرتنى فركب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ، صحيح البخاى ، كتاب العلم ١/ ١٩، برقم ٨٩ ف ٨٨ - البيوع ١/ ٢٧٥، برقم ٢٠٠٦، ف ٢٠٥٢ - الشهادات ١/ ٣٦٠ ، برقم ٢٥٦٦، ف ٢٦٤٠ - الرضاع ٢/ ٧٦٥ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - الترمذى ١/٢١٨، برقم ١١٦١ .

٢٧٨٩٩ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسو ل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان ، مسلم النسخة الهندى ، الرضاع ١/٤٦٨ ، برقم١٤٥٠ - الترمذى النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٢١٨ ، برقم ١١٦٠ .

هذا الحديث والاحاديث التى فيها ذكر خمس رضعات كلها منسوخة كما ثبت بآثار ، فانظر الروايات التى ثبت فيها الحرمة بقليل الرضاعة وكثيرة .

٢٧٩٠٠ :- وكذلك الصبية إذا ارضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من ارضعتها من النساء ، لا يثبت حرمة المنا كحة فى حق رجال أهل تلك القريةفى الحكم ، وإن تنزهواعن ذلك فهو أفضل فى هذا الموضع ايضاً .

٢٧٩٠١ :- م : قال فى مسئلة اللحم ولا يرد على البائع، وإن لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له فى التناول ، وأخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسى لم يحل اكله ، فإن اشتراه بعد ذلك ، كان على الحالة التى كان عليها قبل الشراء ، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء فى الأكل والشرب والوطئ وغير ذلك .

٢٧٩٠٢ :- قال : ولو أن رجلا اشترى طعاماً ، أو جارية أو ملك ذلك بميراث ، وفى الخانية : أو هبة أو سبب من الأسباب ، فجاء مسلم ثقة ، وشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه البائع ، أو الواهب أو الميت ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطيها ، وإن لم يتنزه كان فى سعة .

٢٧٩٠٣ :- وكذلك طعام أوشراب فى يدى رجل أذن لغيره فى أكله أو شربه والتوضى به ، فأخبره مسلم ثقة ، ان هذا غصب فى يده من فلان ، وفى الخانية : والذى فى يده ينكره ويزعم ، أنه له فأحب إلى أن يتنزه ، فإن لم يتنزه واكله أو شربه او توضأ به فهو فى سعة من ذلك ، الخانية : وكذا إذا لم يكن الذى فى يده ثقة ، وإن لم يجد وهو فى سفر توضأ به وتيمم .

← أخرج عبد الرزاق فى مصنفة عن ابن طاؤوس عن ابيه قال : كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧، برقم ١٣٩١٤ .

وأخرج أيضا عن على وابن مسعود قالا : فى الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثتُ معمرا فقال صدق ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧، برقم ١٣٩٢٤ .

أخرج ابن ابى شيبة عن قتادة قال : كتبت الى ابراهيم اسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام ، مصنف ابن ابى شيبة٩/٢٨٨، برقم ١٧٣١١ .

ونقل الترمذى بعد تخريج الحديث أقوال الصحابة ، فقال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، إذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأهل الكوفة ، سنن الترمذى ، النسخة الهندى رضاع ٢١٨/١، تحت رقم ١١٦٠ .

٢٧٩٠٠ :- كما أخرج البخارى حديث عقبة بن الحارث انظر البخارى ، العلم ، باب الرحلة ١٩/١ برقم ٨٩ .

نوع آخر فی تعارض الخبرين فی نجاسة الماء وطهارته ، أو فی حرمة العين واباحته

٢٧٩٠٤ :- رجل دخل على قوم من المسلمين يأ كلون طعاما ، أو يشربون شرابا فدعوه إليه ، فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسی أو قال : خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر ، وقال الذين دعوه إلى ذلك ، ليس الأمر كماقال ، بل هو حلال وشوش الرجل فيه ، قال : ينظرفی حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات ، لم يلتفت إلی قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ، وفی الخانية : إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك .

٢٧٩٠٥ :- م : قال : ويستوی أن يكون المخبر مسلماً أو مسلمة ، حرّا أو عبداً ذكراً أو انثی ، بعد أن يكون عدلا ثقة ، فإن كان فی القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما ، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكثر رايه ، وإن لم يكن فيه رأی واستوی الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه .

٢٧٩٠٦ :- وكذلك الوضوء منه فی جميع ذلك ، يريد به إذا اخبر واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته وفيهم واحدثقة ، فإنه يتحرّی ، وإن لم يقع تحريه على شئی فلا بأس بالتوضی به .

٢٧٩٠٧ :- فإن كان الذی أخبر بالحل مملوكين ثقتين ، والذی أخبر بالحرمة حرّ واحد فلا بأس بأكله ، وإن كان الذی اخبره بأحد الأمرين عبدا ثقة ، الذی اخبر بالأمر الآخر حرّا ثقة ، عمل بأكثر رأيه ، وإن اخبرباحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخرحرّان ثقتان اخذ بقول الحرّين ، وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حرّان ، ومن الجانب الآخر ثلثة اعبد ، فإنه يأخذ بقول العبيد .

٢٧٩٠٨ :- والأصل فی جنس هذه المسائل أن الترجيح أوّلا يطلب من

حيث العدد ، لأن بالعدد يد خل فى حد العيان ويقرب منه ، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرّ ين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح الأربعة ، وكذلك إذا اخبر بأحد الأمرين رجلان ، وبالآخر رجل وامرأ تان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأ تين لما فيه من زيادة العدد .

٢٧٩٠٩:- وفى الذخيرة : فالحاصل أن خبر المملوك والحرّفى الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة ، ويطلب الترجيح أولًا من حيث العدد فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه مخبرا فى الأحكام فى الجملة ، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحرّى ، وفى الفتاوى العتابية : ويترجح الإثنان على الواحد ، ولا اعتبار بما زاد على الاثنين .

٢٧٩١٠:- وإذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب ، أذن لغيره فى أكله أو شربه فأخبره مسلم ثقة ، إن هذا غصب فى يديه من فلان ، والذى فى يديه يكذبه ، ويقول : إنه ملكى ، وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إلى أن يتنزه ، وإن اكله أو شربه أو توضأ به فلابأس ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلًا ، وقد أخبر انه ملكه لم يغصبه من آخر ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : لا يتنزه ، وغيره من المشائخ قال : يتنزه ، وهوالصحيح .

٢٧٩١١:- وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يشترى لحماً ، فقال له عدل : لا تشتره فإنه ذبيحة مجوسى ، وقال القصاب : اشتره فانه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابى جعفر ، وعلى قول غيره من المشائخ لا يزول ، وفى الخانية : قال ابو جعفر رحمه اللّٰه : السامع يتحرّى ،

٢٧٩١١:- أخرج الدار قطنى فى سننه عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤، برقم : ٤٧٥٥ .

وأخرج أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الألفاظ ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرّباً فى شهادة الزور، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

فـإذا لـم يـقـع تـحريه على شئى يسقط الخبران فتبقى الإباحة الاصلية ، وعلى قول بعض المشائخ لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر أ نه ذبيحة مجوسى .

٢٧٩١٢:- ولـو أن رجلاً فـى يـديـه جـارية تـقر بالرق لذى اليد ، فشهد مسـلـم عند رجل آخر أن الذى فى يد فلان أمة لفلان غصبها منه الذى فى يديه ، والذى فى يديه يجحد ذلك ، ويقول : هى لى ، والذى فى يديه غير مأمون ، قال فى الكتاب : أحب إلى أن لا تشتریٰ منه ، وإن اشتراها ووطيها كان فى سعة من ذلك ، والأحـوط أن لا يشتـرى ، ولـو اخبـره مسلم ثقة انها حرة الأصل أو اخبره أنهـا كـانت أمة لذى اليد اعتقها ، فهذا والأول فى ذلك سواء ، فإن اشتراها كان فى سعة ، وإن لم يشتر كان أولى .

٢٧٩١٣:- ولـو أن رجـل أدعـى عيـنـا لى فى يد رجل وقد علم أنه لغيره ، فـقـال لـه ذو اليـد : أنـا مـلـكتـه مـن فلان ذلك بسبب من الأسباب ، فقال فلان : وكلنى ببيعه فإنه يحل له أن يشترى منه استحساناً .

٢٧٩١٤:- وفـى الـخزانة : ملك جارية بالشراء أو بالهبة أو بالميراث ، وأخبره رجـل أن الـمالك كان غاصباً يكره له وطيها ، الـعتابية : ولا يرد اللحم بقول الواحد أنه ذبيحة مجوسى ، ولايمنع الثمن ، والأولیٰ أن لا يأكله ، وقيل : لا يحل أكله .

نوع آخر فی العمل بخبر الواحد فی المعاملات

٢٧٩١٥ :- يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة فی المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبرعدلاً .

٢٧٩١٦ :- الهداية : ويقبل فی المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل فی الديانات إلا العدل ، لأن المعاملات يكثر وجودها فی الناس ، فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدی إلی الحرج ، فيقبل الواحد فيها عدلا كان أو فاسقاً كافراً كان أو مسلماً عبدا أو حرّا ، ذكراً أو انثی ، دفعاً للحرج .

٢٧٩١٧ :- أما الد يانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط ، فلايقبل إلا قول المسلم العدل .

٢٧٩١٨ :- إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها الأول ، أن يشتريها من هذا مالم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب أو اقر ان يبيعها ، وفی الذخيرة : وإن اشتری جاز ويكون مكروها ، وإن علم أن المالك أذِن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بأن يشتريهامنه ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهية ، م : وان قال الذی فی يديه : انی اشتريتها أو وهبها لی أو تصدق علی بها أو وكلنی ببيعها ، حل له أن يشتری إذا كان عدلاً مسلماً .

٢٧٩١٩ :- ثم إن محمداً شرط فی هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماًعدلا ، والعدالة شرط ، أما الإسلام ليس بشرط ، فإن قول الذمی إذاكان عدلا حجة فی المعاملات ، والحاكم الشهيد ذكر فی " المختصر" العدالة ولم يذكر الاسلام ، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقی ، لا أن يكون شرطاً .

٢٧٩٢٠ :- وإن كان الذی فی يده الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر ، بل يتحرّی فی ذلك ، فإن وقع تحريه علی أنه صا دق حلّ له أن يشتری منه ، وإن وقع تحريه علی أنه كاذب ، لا يحل له أن يشتريها منه ،

وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ماكان كما فى الديانات .

٢٧٩٢١ :- وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد ، حتى أخبره الذى الجارية فى يده أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها ، لا يسعه أن يشترى منه مالم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم ، أن الجارية ملك الغير ، ولم يخبره صاحب اليد بذلك ، لابأس بأن يشترى من ذى اليد ، وإن كان ذو اليد فاسقا، ثم قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشئى فى الغالب كدُرّة نفيسة فى يد فقير لا يملك قوت يوم ، يعلم بدلا لة الحال أن مثله لا يملك ذلك ، وككتاب فى يد جاهل لم يكن فى آبائه من هو اهل لذلك ، فحينئذٍ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ، ولا قبول هدية ولا صدقة .

٢٧٩٢٢ :- وفى الخانية : وإن اشتراه أو قبل هديته وهو لا يعلم أنه لغيره ، قال : رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ، فإن كان الذى اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب فى الرجل ، وإن كان الذى اتى به عبد أو أمة فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك ، فإن قال : العبد إن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، وكان العبد ثقة لابأس بأن يشترى ذلك منه ، وأما إن كان العبد فاسقاً ، فإنه يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٢٣ :- وفى الخانية : فإن كان فى اكبر رايه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ، وإن كان اكبر رأيه بأنه كاذب لايقبل ، وإن لم يكن له رأى فى ذلك لايشترى منه ولا يقبل قوله ، فإن لم يقع تحريه على شئى ما كان كمافى الحرّ .

٢٧٩٢٤ :- ولو كان الذى اتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشترى منه قبل السوال ، فإن قال : أنه ماذون له فى التجارة فإنه بتحرى ، وإن كان الصبى عدلا ، فإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر وابراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شرائه حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٨ ، برقم : ١٥٣٢٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٧٠/١٦ برقم ٣١٥٠٥ .

٢٧٩٢٥:- وكذلك لو إن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو تصدق عليه ، فينبغى لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ، ولا صدقته حتّٰى يسأل عنه ، فإن قال : إنه ماذون فى الهبة والصدقة ، فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على مايقع تحريه عليه ، وإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٦:- قال محمد رحمه اللّٰه : وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرّى ووقع تحرّيه أنه صادق إذا قال : هذا المال مال ابى أو مال فلان الأجنبى أو مال مولاى ، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة ، فأما إذا قال : هو مالنا وقد أذن لنا ابونا أن نتصدق به عليك ، أو نهبُهٗ لك لا ينبغى له أن يقبل منه ، لأن الثابت بخبره لا يكون أعلىٰ من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الاب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لايحل له أن يقبل ذلك منه كذا هنا .

٢٧٩٢٧:- وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول : الصبى إذا أتى بقّالا بفلوس ليشترى منه شيئاً ، وأخبره أن أمه امرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس به بأن يبيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله عادة ، ينبغى أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ، قد عثر على فلوس أمّه فأراد أن يشترى حاجة نفسه .

٢٧٩٢٨:- وكذلك الفقير إذا أ تاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرّى، وفى الهداية : ويجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبى ، لأن الهدايا تبعث عادة على يد هولاء ، وفى الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاى إليك هدية وسعه أن تأخذها ، وفى السغناقى : قوله فى الهداية : وفى الأذن أى فى أن جعل المولى عبده مأذوناً فى التجارة .

٢٧٩٢٩:- قال : ولو أن رجلاً قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل ، وفى الخانية : ويزعم أنها له والأمة تصدقه فى أنها له فرآها فى يدى رجل آخر يتيعها ، فقال الذى فى يديه الجارية : قد علمت انها كانت لفلان يدعيها ، وقال الذى فى يديه قد كانت كما ذكرت فى يده يدعيها أنها له إلا أنها لى وقد كنت

أمـرتـه بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فى ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل الذى فى يديه الجارية فاسقاً فتحرى ووقـع تحريه على أنه كاذب لا ينبغى له أن يشتريها منه ، وفى الخانية : لاتقبل هبته ولا صـدقتـه ، فـإن وقـع تحريه على أنه صادق لابأس بأن يشتريها منه ، فإن لم يقع تحريه على شئيٍ بقى ماكان على ماكان .

٢٧٩٣٠ :- ولـوأن صـاحـب اليـد لـم يـقل هذا القول الذى وصفت لك ، ولـكـن قال : إن فلا نا قد كان ظلمنى وغصبى الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلًا .

٢٧٩٣١ :- وفـى الخانية : ولا تقبل هبته ولا صدقته ، كان الذى فى يديه ثـقة أو غيـر ثـقة ، وإن قال : إنه ظلمنى وغصبنى ، ثم أنه رجع عن غصبه ، وأقر بها لـى ودفـعهـا إلـيّ ، فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل فاسقاً تـحـرىّٰ فـى ذلك ، وإن قال : لم يقربها لى ، ولكن خاصمته إلى القاضى ، فقامت عليه بينة ، فقضى القاضى عليه بذلك أو استحلفه فنكل فيقضى عليه ، فهذا والأول سواء ، إن كا ن عدلا يشترى منه ، وإن كان فاسقاً يتحرّى .

٢٧٩٣٢ :- وفـى الـخـزانة : وإن قـال : كـانـت لـى غـصبها منى فلان فارتجعتها منه بلا رضاً ولا قضاء لم يصدق ،م : وكذلك إذا قال : قضى القاضى لـى بـالجارية وأمرتى فأخذتها من منزلة ، وفى الخانية : بإذنه أو بغير إذنه ،م : أو قـال : قـضـى القاضى بالجارية لى وأخذتها منه ودفعها لى فلابأس بأن يشتريها مـنـه إذا كان عدلا ، وإن كان قضى بها القاضى لى فجحدنى فى قضاه فأخذتها، فـلا يـنبـغـى لـه أن يشتـريهـا مـنه ، وإن كان عدلا ، وفى الخانية : كما لو قال : اشتـريـت هذه الجارية من فلان ونَقَدُتُه الثمن ، ثم جحد البيع فأخذتها منه ، فإنه لا ينبغى له ، أن يقبل قوله .

٢٧٩٣٣ :- قـال مـحمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : وهذا بمنزلة ما لو قال الذى فـى يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذى كان يدعيها ونقدته الثمن ، وأخذتها بأمره،

وفـى فتـاوى الـعتابية : ولـم يذكر الجحود ، هل له الشراء منه ، إذا كان عدلا ، وإن قال : جحدنى الشراء لا ينبغى أن يشتريها منه ، وإن كا ن عدلاً .

٢٧٩٣٤ :- قال محمد فى الكتاب أيضاً : وهذا بمنزلة ما لو قال : اشتريتها مـن فـلان وقبـضتهـا بـأمره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة ، فقال له رجل آخر : إن فلاناً جـحـد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثانى عدل ثقة عدله ، لا ينبغى أن يشتـريهـا مـنـه ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً يتحرى فى خبره، وفى الخانية : وإن كـان المخبر الثانى غير ثقة إلا أن فى اكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه ، إذ الم يكن المخبر الثانى ثقة ، وإن كانوا جميعاً فاسقين فإن صدق القائل الثانى بقوله ، وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً .

٢٧٩٣٥ :- وفـى الـفتـاوى العتابية : ولو ورثه أو ابيح له فأخبره عدل أنه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له ، وفى الماء إن لم يجدغيره توضأبه ولا يتيمم .

٢٧٩٣٦ :- ولـو قـال : أنـا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهى صغيرة ، أو أمر أن يطأها ، ولو مات الأب وهى فى حجر أخيها ، فلاحتى يقرّ الاخ .

٢٧٩٣٧ :- م : وإذا كانت الجارية فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها من فلان وهـو ثـقة مسلم ، وسع للذى مقالته أن يشتريها، وكذلك إذا لم تكن الجارية فى يده ، ولـكـنها كانت فى منزل مولاها ، فقال : إن فلا ناً امرنى ببيعها ودفعها إلى من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه ، والقبض من مولاها بأمر الذى باعها أو بغير أمره .

٢٧٩٣٨ :- وإن كـان هـذا القائل فاسقاً يجب التحرى ، فإن تحرى ووقع فـى قـلبـه أنـه صاق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على أنه كاذب فيما قال : فإنه يعزل عن وطيهاحتى يسأل مولاها ، أو يخبره بذلك عدل .

٢٧٩٣٩ :- ثـم قـال محمد : هذا مالم يجئ التجاحد والتشاجر من الذى كـان يـمـلك ، فـإذا جـاء ت الـمشـاجرة والإنكار من المالك لا يبقى خبر المخبر (حجة) ، سواء كان فاسقاً أو عدلا .

٢٧٩٤٠ :- ولـو شهـد شـاهـدان عـدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع

ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضرمولاها فأنكر الوكالة كان المشترى فى سعة من إمساكها ، وفى الخارجية : وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضى ، بخلاف مالو كان المخبر واحدا ، قال : إلا أن يكون خاصم عند القاضى ، وقضى القاضى بالملك ، فإن استحلف المالك على الوكالة ، فحلف فإنه لايسعه امساكها مالم يجدّد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدى القاضى ، حتى يقضى القاضى بالوكالة .

٢٧٩٤١:- خزانة الفقيه : خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيه ، (١) إذا اشترى شيئاً ، فأخبره رجل أن ذلك الشئى لغيرالبائع باعه بغير أمره ، لا يصدق ، وجاز تصرفه فيه ، (٢) إذا تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ، ويستحب أن يتنزه عنها ، (٣) إذا اشترى طعاماً أو شراباً فأخبره ثقة أنه حرام ، (٤) أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام ، (٥) أو رآى رجلاً قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لايصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه علىٰ قتله .

م : نوع آخرفى العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

٢٧٩٤٢ :- وقال محمد رحمه اللّٰه : ولو أن رجلا تزوّج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتت عن الاسلام - والعياذ باللّٰه - فإن كان المخبر بذلك عدلا ، وفى الغياثية : وهو حرّ أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ، وأن يتزوج باختها أو أربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحرى فى ذلك ، الخانية : وإن لم يكن المخبر ثقة ، وفى أكبر رأيه أنه صادق فكذلك ، وإن كان فى أكبر رايه أنه كاذب لم يتزوّج أكثر من ثلثٍ ، هكذا ذكر المسئلة فى كتاب الإستحسان ، وذكر المسئلة فى السير الكبير : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، مالم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان .

٢٧٩٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإستحسان اختلاف الروايتين فى ردّة المرأة ، ولم يذكر ردّة الرجل ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب اختلاف الروايتين فى ردّة الرجل ، وذكر أن ردّة الرجل لاتثبت عندالمرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأ تين على رواية السير ، وردّة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد بإتفاق الروايات ، قال شمس الأئمة الحلوانى : والصحيح أن فى المسئلتين روايتين على ، رواية السير لاتثبت ردّة المرأة عند الزوج ، ولا ردّة الزوج عند المرأه إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين .

٢٧٩٤٤ :- وفى الذخيرة : ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح ، فقال : إذا قال الزوج : تزوجتها يوم تزوجتها وهى مرتدة لايسعه أن يأخذ بقوله ، وإن كان عدلا، وإذا اخبر عن ردّتها بعد النكاح

وسعه أن يصدقه فيما ، قال : ويتزوج باختها ، واربع سواها إذا كان عدلاً .

٢٧٩٤٥ :- وكذلك لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعة ، ثم غاب عنها ، فأتاه رجل وأخبره ، أن امّه أو ابنته أو اخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن كان المخبر عدلاً وسعه أن يصدق ، ويتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وإن كان فاسقاً يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٤٦ :- قال شيخ الإسلام : رواية السير تحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردّة ، وإن لم يقل هكذا ولكنه قال : كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهى اختك من الرضاعة ، فإنه لا يسعه أن يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وإن كان المخبر عدلاً ، وفى الفتاوى العتابية : لم تقبل إلا شهادة عدلين ، وفى الخانية : بخلاف ما إذا أخبر برضاع طار .

٢٧٩٤٧ :- م : وإذا غاب الرجل عن امرأته ، فأتاها مسلم عدل ، وأخبرها ان زوجها طلقها ثلا ثاً ، أو مات عنها فلها أن تعتدّ ، وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر فاسقاً تحرىّٰ ، وفى الفتاوى العتابية : وكذا إن جاء ها كتاب بطلاق ، أو موت وغلب فى ظنها ذلك .

٢٧٩٤٨ :- وفى فتاوى ابى الليث : إذا اشهد شاهدان عند المرأة بالطلاق ، فإن كان الزوج غائباً وسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، وإن كان حاضراً ليس لها أن تمكن من زوجها ، وكذلك إن سمعته أنه طلّقها ، وجحد الزوج ذلك ، وحلف فردّها القاضى عليه لم يسعه المقام معه ، وينبغى لها أن تفتدى بمالها وتهرب منه ، وإن لم تقدر على ذلك قتلته ، وقد ذكرنا هذا الفصل ، ومافيه من الإختلاف فى كتاب النكاح .

٢٧٩٤٩ :- قال فى كتاب الإستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، قال شمس الأئمةالسرخسى رحمه اللّٰه : ماذكر أنها ،

٢٧٩٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وخلاس فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيهاالخبر ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/١٠ برقم : ١٩٢٦٥ .

إذا هـربـت ليس لها أن تعتدّ وتزوج بزوج آخر جواب القضاء ،أمـا فيما بينها وبين ربّها ، فلها أن تتزوج بعدما اعتدت .

٢٧٩٥٠ :– ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها ، إنما تعتمد على خبره إذا قـال : عـايـنته ميتاً ، أو قال : شهدت جنازته ، أما إذا قال أخبرنى مخبر ، لا تعتمد عـلـى خبـره ، فـإن أخبره واحد بموته ، ورجلان آخران أخبرا بحياته ، فإن كان الذى أخبـرها بموته قال : عاينته ميتاً ، وشهدت جنازته حلّ لها أن تتزوّج ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخاً لاحقاً ، فقولهما أولى ، وفى السراجية : إن كانوا عدولاً .

٢٧٩٥١ :– وفى فتاوى الفضلى : لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حيّ ، فشهادة الموت أولىٰ ،وفى الذخيرة : وإن شهد عندها عدل أوعدلة على الطلاق ، ووقع فى قلبها أن الشاهد مأذون ، حلّ لها أن تعتدّ ، وتتزوّج بزوج آخر ، قال : والشهادة والإخبار عند وليّ المرأة كالشهادة والإخبار عندها .

٢٧٩٥٢ :– ولو أن امرأة قـالـت لـرجـل : زوجـى طلّقنى ثلا ثاً ، وانقضت عدتى ، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوّجها ، وإن كانت فاسقة تحرىّٰ وعمل بما وقع تـحـرّيـه عـليه ، ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها اخوها من الرضاعة ، أو كان مرتدّا فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر عدلا .

٢٧٩٥٣ :– قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه : إنما هو بمنزلة رجل فى يديه جارية يـدّعـى رقبتهـا وهـى تقر بالملك فوجدها فى يدرجل وقد علم بحالها فأراد شرائها فسـألـه عـنهـا ، فقال : الجارية جاريتى ، وقد كان الذى يدعى الجارية ، كانت فى يـديـه كـاذبـاً فيـما ادعى من ملكها ، لاينبغى لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه .

٢٧٩٥٤ :– وكـذلك جـارية فى يد رجل يدعى أنها جاريته ، وهى صغيرة لاتـعبـر عـن نـفسها بجحود ولا اقرار ، فكبرت فلقيها رجل وقد علم بذلك فى بلد آخـر فـأراد أن يتـزوجهـا ، فقالت له : أنا حرّة الأصل ولـم أكن أمة للذى كنت فى يديه ، فإنه لا يسعه أن يتزوجها ، ولو قالت كنت أمة للذى كنت فى يديه ، فأعتقنى

وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة ، وفى الخانية : فإن كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه أنها صادقة لابأس يتزوجها .

٢٧٩٥٥:- ولوأن حرّة تزوجت رجلا ثم أتت غيره وقالت : إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج على غير الإسلا م ، لاينبغى لهذ الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها ، ولو قالت : إن زوجى طلّقنى بعد ذلك أو قالت : ارتدّ عن الإسلام فَبِنْتُ منه ، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة .

٢٧٩٥٦:- قال : وكذلك لو اقرت بعد النكاح أنه كان مرتدّا ، وسع للسامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة ، وإذا أخبر اجنبى أن الزوج كا ن مرتدّا وقت النكاح لا يسع للسامع أن يتزوجها .

الفصل الثانى
فى العمل بغالب الرأى

٢٧٩٥٧ :- قال : يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأى جائز فى باب الديانات ، وفى باب المعاملات وقد ذكر نا ذلك فى الفصل المتقدم ، وكذلك العمل بغالب الرأى فى الدماء جائز ، حتى أن من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدرى صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب من اللصوص فالتجأ إلى داره ، أو هو لصّ دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه فإنه يتحرّى فى ذلك ، فإن وقع تحريه أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريه أنه لصّ دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجر أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بأن يقتله .

٢٧٩٥٨ :- **وفى الخانية :** وإنما يتوصل إلى اكبر الرأى بالداخل عليه بأن يحكم بزيّه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخبر يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص ، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق .

٢٧٩٥٩ :- **وفيها :** رجل قدم بلدًا بأعيان وطعام وجوار وقال : أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضة أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه ، وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له فى التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا معه .

٢٧٩٦٠ :- ولو أن رجلا تزوّج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبر أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان فى أكبر رأيه أنه صادق .

٢٧٩٦١ :- وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة فى دار الحرب فأشكل

٢٧٩٦١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالدبن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولو ا اسلمنا فقالوا : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا اسيره ، وامر كل رجل منا أن يقتل اسيره ، ←

علی المسلمین حالهم ، أنهم أعداء أم مسلمون ؟ فإنهم یتحرّون .

٢٧٩٦٢ :- وقد روی الفقیه ابو جعفر الهندوانی ، وابو الحسن بن زیاد عن أبی حنیفة فیمن رآی رجلاً فی داره شاهراً سیفه فوقع فی غالب رأیه أنه یرید نفسه ، یحلّ له قتله من غیر أن یصیح ، وإن کان یعلم أنه لا یرید نفسه ، فهذه الروایة إشارة إلی أنه متی وقع تحریه علی أنه قصد شرّا به یباح قتله ، ولا یلزم التحرّی مرّة أخری ، لیعلم أنه هل ینزجر بدون القتل أولاینزجر ، وأشار محمد فی کتاب الإستحسان إلی أن ما وقع فی غالب رأیه أنه دخل للشر یتحریّ ثانیاً لیعلم أنه ینزجر بدون القتل أو لا ینزجر .

٢٧٩٦٣ :- وسئل الفقیه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته أیحلّ

← فقلت واللّٰه لا أقتل اسیری ولا یقتل رجل من أصحابی اسیره ، فذکرنا ذلك للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، فقال : اللّٰهم انی أبرأ إلیك مما صنع خالدبن الولید مرتین ، صحیح البخاری ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ - المغازی ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٦٨ ، ف ٤٣٣٨ .

٢٧٩٦٢ :- أخرج مسلم فی صحیحه عن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه قال : جاء رجل إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال: یارسول اللّٰه ! أرأیت إن جاء رجل یرید أخذ مالی قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأیت إن قاتلنی قال قاتله ، قال أرأیت ان قتلنی ، قال فانت شهید ، قال أرأیت إن قتلته ، قال هو فی النار ، صحیح مسلم ، الإیمان ، النسخة الهندیة ٨١/١ برقم : ١٤٠ .

وأخرج النسائی فی سننه عن ابن الزبیرعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : من شهر سیفه ثم وضعه فدمه هدر ، سنن النسائی تحریم الدم النسخة الهندی ١٥٥/٢ - دارالفکر ٤١٠٣ - المستدرك للحاکم ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠ .

وأخرج الحاکم من طریق علقمة ابن علقمة عن أمه حدیثاً طویلاً وطرفه هکذا : فقالت عائشة : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : من أشار بحدیدة إلی أحد من المسلمین یرید قتله فقد وجب دمه -المستدرك للحاکم ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٦٦٩ .

٢٧٩٦٣ :-أخرج البخاری فی صحیحه عن سهل بن سعد أن رجلاأتی رسول اللّٰه صلی علیه وسلم ، فقال : یارسول اللّٰه ! أرأیت رجلا رأی مع امرأته رجلا أیقتله ، فتقتلونه أم کیف یفعل ؟ فأنزل اللّٰه فیهما ما ذکر فی القرأن من التلاعن فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : قد قضی فیك وفی امرأتك قال : فتلا عنا وأنا شاهد عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ←

لـه قتـلـه ؟ قـال : إن كـان يـعـلـم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو الضرب بمادون السـلاح فإنه لا يقتله و لا يقاتله بالسلاح ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل و المقاتلة بالسلاح ، حلّ له القتل .

ــــــــ فـفـارقهـا فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، و كانت حاملاً ، فانكر حملها ، و كان ابنها يـدعى إليها ثم جرت السنة فـى الـميـراث أن يـرثها وترث منه مافرض الله لها ، صحيح البخارى ، التـفسير ٦٩٥/٢ ، برقم ٤٥٦٠ ف ٤٧٤٦ – الـطلاق ٢/ ٧٩٩ ، برقم ٥١٠٧ ف ٥٣٠٨ – الاعتصام ١٠٨٥/٢، برقم ٧٠١١ ف ٧٣٠٧ .

أخـرج مسـلـم فـى صـحيحه عن أبى هريرة قال : قال سعد بن عبادة قلت يارسول الله ! لو وجـد ت مع أهلى رجلا لم امسه حتى اتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : كلا و الذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى مايقول سيّد كم أنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير منى ، صحيح مسلم اللعان ، النسخة الهندى ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨.

الفصل الثالث

فى الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

٢٧٩٦٤:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الاستحسان :** وإذا راى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ، ثم انكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال للابن فى السر : انى قتلت اباك لأنه قتل أبى فلاناً عمداً ، أو قال له : إن اباك ارتدّ عن الاسلام ، فاستحللت قتله لذلك ، ولم يعلم الابن شيئاً ممّا قال ، كان الإبن فى سعة من قتله .

٢٧٩٦٥:- وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص ، وكذلك إذا لم يعاين الإبن القتل ، ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل ، وإن عاين الابن رجلا قتل أباه عمدا أو كان الرجل يقر بذلك سرّا عند الإبن ، ثم شهد عند الإبن شاهدان ، إن أباه كان قتل اباهذا الرجل القاتل عمدًا فقتله به ، فإنه لا ينبغى للابن أن يقتله ، وكل جواب عرفته فى القتل فهو الجواب فى المال .

٢٧٩٦٦:- وفى كل موضع ينبغى للابن استيفاء القصاص ، إذا عاين الابن القتل أو اقرّ القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقربين يديه بالأخذ ، كان له استيفاء المال ، وفى كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن يشهد عنده عدلان بالقبل ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال ، لايكون له ولاية استيفاء المال ، وكل من عاين ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع .

٢٧٩٦٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ، قال : أنه قتل أبى قيل وكيف ذاك ؟ قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهم امره بقتل أبى ، قال عمر : ما أدرى ماهذا انظروا إذا أنا مت فسألوا عبد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولىّ عثمان رضى الله عنه قيل له ألا تمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال ومن ولى الهرمزان قالوا: انت ياأمير المؤمنين فقال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى للبيهقى ١٢/١٠٠ برقم : ١٦٥١٦ .

٢٧٩٦٧:- **وفي الفتاوى العتابية :** ولو شهد عنده شاهدان بقتله أو باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضي، وكذلك إذا شهد عنده أن فلاناً غصب من ابيه ، أو شهدا بإقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي .

٢٧٩٦٨:- ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان أن المقربه صار هبة له ، فإن شاء شهد عليه بالمال ، وإن شاء لم يشهد .

٢٧٩٦٩:- ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ، ثم اخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق ، وكذاالعفوعن القصاص .

٢٧٩٧٠:- وعن الحسن ابن زياد : أن الوارث إذا علم على مورثه ديناً لرجل ، فأخبره عدلان بالقضاء ، لم يسعه أن يحلف على العلم ، وكذا إذا كان اخبره الميت بالقضاء ، أو اخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف .

٢٧٩٧١:- **جامع الجوامع :** يشهد عدلان بالردّ ة أو القصاص لايسعه القصاص ، وإن لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء أن يعين الولى على القتل .

الفصل الرابع

فى الصلوة ، والتسبيح ، وقراء ة القرأن والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند قراء ة القرآن

٢٧٩٧٢:- يكره للانسان أن يدخل فى الصلوة وبه غائط أو بول ، فإن دخل فى الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لأنه قطع بعذر ، وإن مضى فى صلاته جاز ، وقد أساء ، سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة ، أو حدث بعض افتتاح الصلوة ، ففى الحالين جميعا يقطع الصلوة إذا شغله ذلك عن بعض صلوته ، (وإن مضى فى صلا ته) جاز وقد أساء ـ

٢٧٩٧٣:- الصلوة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تما ثيل ، وإن لم يكن والموضع الذى يصلى فيه طاهر ، اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، واكثرهم على أنه لا يكره ،وكثيرمن ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ، حكى عن الشيخ الإمام اسمٰعيل رحمه اللّٰه ، أنه كان يصلى الفريضة فى الحمام مع الخادم وغيره .

٢٧٩٧٤:- وأما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى ، فلا شك أن على قول من يقول بعد م الكراهة داخل الحمام لا يكره فى موضع جلوس الحمام ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم فى الكراهة فى موضع جلوس

٢٧٩٧٢:- أخرج ابو داؤد من طريق ابى حزرة----قال كنا عند عائشة فجئى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ، الطهارة ١/ ١٢، برقم ٨٩ .

وأخرج مسلم نحوه ١/ ٢٠٨، برقم ٥٥٧.

٢٧٩٧٣:-أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، سنن الترمذى ١/ ٧٣، برقم ٣١٦ .

الـحمامی ، وإنما اختلفوا لاختلا فهم فی علة الکراهة داخل الحمام ، (صلّی) وهو مشدود الوسط لایکره ، ذکره فی مجموع النوازل .

٢٧٩٧٥:- وفـی الـجـامـع الصغیر : ولوصلّٰی علی بساط وفیه تصاویر ، ولـم یقع سجوده علی الصورة لایکره ، ولو وقع سجوده علی الصورة یکره ، وذکر هذه المسئلة فی الأصل ، وذکر الکراهة مطلقاً من غیر فصل .

٢٧٩٧٦:- ویـجـب أن یـعـلـم بـأن الصورة والتماثل نوعان : ﴿١﴾ صورة جـمـاد کـالشـجـر ونحوه ، ﴿٢﴾ وصورة حیوان ، فصورة الجماد لایکره اتخاذ ها والـصـلوة إلیها ، صغیرة کانت أو کبیرة ، وصورة الحیوان إن کانت صغیرة بحیث لا تبـدو للناظرة من بعید لا یکره الصلوة إلیها ، وإن کانت کبیرة بحیث تبدوا للناظر من بعید یکره امساکها والصلوة إلیها ، إلا إذا کانت مقطوعة الرأس فحینئذٍ لا یکره .

٢٧٩٧٧:- وتـفسیـر قطع الرأس فی هذا الباب أن یمحی رأس الصورة بخیط یخاط علیه بحیث لا یبقی للرأس أثر اصلا ، أو یطلی علی رأسه شیئی ،

٢٧٩٧٥:- اخـرج الـنسـائـی فـی سننه عن عائشة قالت کان فی بیتی ثوب فیه تصاویر ، فـجـعـلتـه إلـی سهوة فی البیت ، فکان رسول اللّٰه صلی اللّٰهعلیه وسلم یصلی إلیه ثم قال: یاعائشة أخّریه عنی فنزعته فجعلته وسائد ، سنن النسائی الصلاة ١/٨٨، برقم ٧٥٧ .

واخـرج ابـن ابـی شیبة فـی مصنفه عن سفیان قال: اخبرنا من رای ابراهیم والحسن یصلیان علی بساط فیه تصاویر ، مصنف ابن ابی شیبه ٣/٣٤٨، برقم ٤٠٧٨ .

٢٧٩٧٦:- أخـرج البـخاری فی صحیحه عن سعید بن ابی الحسن قال : کنت عند ابن عبـاس إذ أتـاه رجـل فـقـال : یـا أبا عباس ! إنی انسان إنما معیشتی من صنعة یدی وانی أصنع هذه التـصـاویـر فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ماسمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول سمعته یـقول من صوّر صورة فإن اللّٰه معذبه حتی ینفخ فیها الروح ، ولیس بنافخ فیها ابداً ، فربا الرجل ربوة شدیدة واصـفـرّ وجهـه فـقال : ویحك إن أبیت إلا أن تصنع فعلیك بهذاالشجر کل شئی لیس فیه روح الخ ، صحیح بخاری ، البیوع ١/٢٩٦، برقم ٢١٧٤، ف ٢٢٢٥ .

وأخرج ابن حبان أیضا نحوه فی صحیحه ٥٠/٣٩٧، برقم ٥٨٥٧ .

٢٧٩٧٧:- أخـرج أبـو داؤد فـی سننه عن مجاهد قال حدثناً ابو هریرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : اتانی جبریل فقال لی : اتیتك البارحة فلم لی یمنعنی أن أکون ←

بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، فـأما إذا خيط مابين الرأ س والجسد فلا عبرة به ، ولا يـخـرج الصورة من أن يكون صورة ، واختلف المشائخ فى رأس الصورة بلاجثة أنه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده .

٢٧٩٧٨:– ثـم الـكراهة فى حق المصلى على التفوت بعضها فوق بعض ، فـأشـدها كراهة مايكون فوق رأس المصلى ، ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الرأس أو على الستر أوعلى الوسادة .

٢٧٩٧٩:– وإتـخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نـوعين : ﴿١﴾ نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ﴿٢﴾ ونوع يرجع إلى تحقيرها فلايكره ، وعن هذا قلنا فى الصلوة إليها : إذا كانت الصورة على البساط مفروشاً

← دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيـت كـلـب ، فـمـر بـرأس الـتـمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فـليـقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان ، ومر بالكلب فليخرج ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٧٣/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرجه الترمذى نحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه الأدب ١٠٨/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخـرج الـنسائى فى سننه عن ابى هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل فقال : كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فإمّا أن تقطع رؤسها اوتجعل بساطاً يؤطا فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ، سنن النسائى الزينة ٢٥٧/٢، برقم ٥٣٧٥ .

٢٧٩٧٩:– أخـرج البـخارى فى صحيحه عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستـراً فيـه تـماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمر قتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ، صحيح بخارى ، المظالم ٣٣٦/١، برقم ٢٤١٥، ف٢٤٧٩.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسلم يصلى إليه ، فقال أخريه عنى قالت : فاخرته فجعلته وسائد ، صحيح مسلم اللباس ٢٠١/٢، برقم ٢١٠٧ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً عن ابى هريرة ٣٩٩/٥، برقم ٥٨٦٢ .

وأخرجه أبوداؤد فى سننه أيضاً اللباس ٥٧٣/٢، برقم ٤١٥٨ .

لايكره ، وإذا كان البساط منصوباً يكره ، وقلنا فى حق المصلى على البساط الذى فيه صورة إن كانت الصورة فى مو ضع القدم لا يكره ، وإن كانت فى موضع السجود يكره ، مع هذا إذا صلىّٰ فى هذه الوجوه لايحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغى أن يقال بالاعادة على غير وجه الكراهة .

٢٧٩٨٠ :- وكذلك الحكم فى كل صلوة أديت مع الكراهة ، هكذا ذكر القاضى الامام صدر الاسلام فى مسئلة أخرىٰ ، وصورتها : إذا صلى خلف امام يلحن فى القرائة ينبغى أن يعيد الصلوة ، وكان روى ذلك عن عمر ، وكثير من هذاالنوع مذكور فى كتاب الصلوة .

٢٧٩٨١ :- وفى فتاوى أهو : القاضى بديع الدين : لو اشترى من مسلم ثوباً أو بساطا صلىّ فيه ، وإن كان بائعه شارب خمر ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة ، ولو صلىّ فى ازارالمجوس يجوز ويكره .

٢٧٩٨٢ :- جامع الجوامع : أحد أبويه دعاه وهو فى الصلوة لا يجيب إلاّ الاستغاثة ، كذا فى الاجنبى إذا خاف غرقه أو حرقه أو سقوطه من سطح ،

٢٧٩٨١ :- أخرج البخارى فى صحيحه فى ترجمة الباب اثر الحسن البصرى : وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوس لم يربها بأساً ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

وأخرج ايضاً اثر معمر : وقال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ، وصلى علىّ بن ابى طالب فى ثوب غير مقصور ، بخارى الصلاة ٥٢/١ ، باب ٧ .

٢٧٩٨٢ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم : كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاء ته امّه فدعته فابى أن يجيبها فقال : اجيبها أو اصلىّ ثم اتته فقال اللّٰهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتين جريجاً فتعرّضت له فكلمته فابىٰ فاتت راعياً فامكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فاتوه وكسروا صومعته ، وانزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلى ثم اتٰى الغلام فقال : من ابوك يا غلام قال : الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال : لا إلاّ من طين ، صحيح بخارى (المظالم) ٣٣٧/١، برقم ٢٤١٨ ف ٢٤٨٢ - العمل فى الصلاة ١٦١/١، برقم ١١٩٢، ف ١٢٠٦ - مسلم (البرّ والصلة) ٣١٣/٢، برقم ٢٥٥٠ .

وعـن أبـى يـوسف : من صلى رياء يقول بالجواز ، أما القبول فإلى اللّٰه ، وقال نوح ابن مريم : الفرائض مقبولة ، ولا يدخل الريا فى الفرائض ، وقيل : يفوت ثوابه .

←وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتاده قال سألته قال قلت الرجل يصلى فيرى صبياً على بـئـر يتـخـوّف أن يسـقـط فيهـا أينصرف ؟ قال نعم قلت : فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته ، قال ينصرف ، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٦٢، برقم ٣٢٩١.

مسايل التسبيح

٢٧٩٨٣:- رجل ذكر اللّٰه تعالیٰ وسبّحه فی مجلس الفسق ، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق ، واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل ، **وفی الخلاصة :** وأنه يثاب ، كمن سبح اللّٰه تعالیٰ فی السوق ، وكان نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وانا اسبّح اللّٰه فی مثل هذا الموضع ، كان أفضل من أن يسبّح اللّٰه تعالٰی علی غير السوق ، وإن سبّح علی وجه الاعتبار ، كان حسناً فيؤ جر علی ذلك أيضاً .

٢٧٩٨٤:- أما إذا سبّح علی أنه يعمل عمل الفسق يأ ثم ، كمن جاء إلی تاجر يشتری منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبّح اللّٰه تعالٰی وصلی علی النبی أراد به إعلام المشتری جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهذا كذلك .

٢٧٩٨٥:- حارس يقول : لااله إلا اللّٰه ، أوقال : صل اللّٰه علی محمد وسلم يأثم ، لانه يأخذ لذلك ثمناً بخلاف العالم إذا قال فی مجلس العلم : صلّوا علی النبی ، أو قال الغازی للقوم : كبّروا حيث يثاب .

٢٧٩٨٦:- رجل يسمع ذكر اللّٰه تعالیٰ يجب عليه أن يعظمه ويقول :

٢٧٩٨٣:- أخرجه الترمذی فی سننه عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من قال فی السوق لااله الا اللّٰه وحد ه لاشريك له له الملك وله الحمد يحی ويميت وهو حی لايموت بيده الخير وهو علی كل شيئی قدير كتب اللّٰه له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة وبنی له بيتاً فی الجنة ، الترمذی (الدعوات) ١٨١/٢ ، برقم٣٦٥٣ .

٢٧٩٨٥:- قول المصنف أو قال الغازی للقوم كبّر وايثاب الخ وأخرج البخاری فی صحيحه عن انس قال : صبح النبی صلی اللّٰه عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحی علی أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجاؤا إلی الحصن فرفع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يديه ، وقال اللّٰه اكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فسار صباح المنذر ين الخ---صحيح بخار ی (الجهاد) ٤٢٠/١ ، برقم ٢٨٩٩ ، ف ٢٩٩١ .

سبحان اللّٰه أو تبارك اللّٰه .

٢٧٩٨٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن الامام ابى بكر محمد بن الفضل : أنه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح ؟ قال : ذلك طاعة العامة ، قيل : فلان بن فلان الفقيه يصلى ، قال : هو عند ى من العامّة .

٢٧٩٨٧:- قول المصنف نقلاعن الفقيه " هل يصلى صلاة التسبيح ؟ قال ذلك طاعة العامة " فيه نظر لأنه ثبت فى الحديث ، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم ؛ لأن الاحاديث الضعيفة معتبرة فى باب الفضائل وصلاة التسبيح أيضاً من باب الفضائل فانظر اخرج الترمذى فى سننه عن ابى رافع قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للعباس يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلىٰ يا رسول اللّٰه ! قال ياعمّ صل اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراء ة فقل اللّٰه اكبر والحمد للّٰه وسبحان اللّٰه خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وهى ثلاث مائة فى اربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها اللّٰه لك ، قال يارسول اللّٰه ومن يستطيع أن يقولها فى يوم ، قال : إن لم تستطع أن تقولها فى يوم فقلها فى جمعة ، فإن لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها فى سنة ، الترمذى ١/١٠٩، برقم ٤٧٩ .

مسائل قراءة القرآن

٢٧٩٨٨:- **فی العتابية :** ورد الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسى ونحوها ، ثم معنى الأفضل أن ثواب قراءته اكثر ، وقيل : بأنه للقلب أيقظ ، وهذا أقرب إلى الصواب ، ولهذا الحال يقال : بأن القران أفضل من سائر الكتب المنزلة ، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على البعض أصلا، وهو المختار .

٢٧٩٨٩:- قال محمد رحمه الله **فی كتاب العلل :** كره بعض مشائخنا التصدق على المكتدى الذى يقرأ القرآن فى السوق زجرا له عن ذلك ؛ لانه يقرأعند قومٍ مشغولين ، ويكره التصدق عليه زجراً وتاديباً ، والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

٢٧٩٩٠:- **وفی اليتيمة :** سألت اباحامد عن المدرس إذا كان له سبق فى المسجد ، وفى موضع آخر بِقربه مقرء ويقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت

٢٧٩٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : لكل شيئى سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن هى آية الكرسى ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) ٢/١١٥، برقم ٣٠٣٨ .

وأخرج الترمذى أيضاً عن أبى أيوب الأنصارى أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه ، فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فاذا رأيتها ، فقل بسم الله أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مافعل اسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود ، قال كذبت وهى معاودة للكذب ، قال: فأخذها فحفلت أن لا تعود فارسعها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك قال حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهى معاودة للكذب ، فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتى اذهب بك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى ذاكرة لك شيئاً آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلايقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مافعل اسيرك ، قال فاخبره بما قالت ، قال صدقت وهى كذوب ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) ٢/١١٥، برقم ٣٠٤٠.

وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة (الوكالة) ١/٣١٠، برقم ٢٢٥٤ - (فضائل القرآن) ٢/٧٤٩ ، برقم ٤٨١٩ ، ف ٥٠١٠ .

عن قراء ة السبق يسمعه ، هل يكون معذوراً فی اشتغاله بالاسباق ؟ فقال : نعم .

٢٧٩٩١:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رأيت فی فوائد ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن قراء ة القرآن فی الحمام أو فی المغتسل أو فی موضع يصب فيه الماء الذی غسل به النجاسة مكروهة ، سواء كان خفية أو جهراً ، وأما إذا قرأ القران خارج الحمام فی موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمّام أو الثيابی ، فقد اختلف علمائنا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لايكره ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يكره ، وليس عن ابی يوسف رحمه اللّٰه رواية منصوصة .

٢٧٩٩٢:- **وفی الواقعات :** لايقرأ القرآن فی المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً ، **وفی النوازل :** أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً ، والأول أصح .

٢٧٩٩٣:- حكی عن الشيخ الامام محمد بن البخاری رحمه اللّٰه : أن القراء ة علی المقابر إذا خفی ولم يجهر لا يكره ، ولا بأس بها ، وإنما كره قراء ة القرآن فی المقبرة جهراً ، وأما المخافة فلا بأس بها ، وإن ختم ، وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكی عن الشيخ محمد بن ابراهيم أنه قال : لابأس أن يقرأ علی المقابر سورة الملك ، سواء أخفی أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ فی المقابر ، ولم يفرق بين الجهر والخفية ؛ لأن الأثر فيه .

٢٧٩٩٤:- وحكی عن أبی بكر بنابی سعيدأنه قال : يستحب عند زيارة القبور

٢٧٩٩١:- أخرج البخاری فی صحيحه تحت ترجمة الباب عن ابراهيم قال : لابأس بالقراء ة فی الحمام ، ويكتب الرسالة علی غير وضوء ، بخاری (الوضوء) ١/ ٣٠ باب :٣٧ .

واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراء ة فی الحمام فقال : لم يبن فی القراء ة ، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٨، برقم ١١٤٨ .

٢٧٩٩٣:- نقل صاحب كنز العمال عن ابن النجار عن عائشة بنت ابی بكر رضی اللّٰه عنها من زار قبر والديه أو احدهما فی كل يوم جمعة فقرأ عنده يٰسين غفراللّٰه له بعدد كل حرف منها ، كنزالعمال (النكاح) ١٦/ ١٩٩، برقم ٤٥٥٣٥ - عمدة القاری ٢/ ٥٩٨ تحت رقم الحديث : ٢١٦ .

٢٧٩٩٤:- لم اجد قراء ة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ،

قراءة سورة الاخـلاص سبـع مرات [فإنه بلغنى أنه من قرأها سبع مرّات] إن كان ذلك الميت غير مغفور يغفرله ، وإن كان مغفوراً غفر لهذا القارى ووهبت ثوابه للميت .

٢٧٩٩٥:- **وفى الخانية :** وإن قـرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يونسه صوت القران فإنه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فاللّٰه تعالىٰ يسمع قراءة القرآن .

٢٧٩٩٦:-حيث كان قوم يقرؤن القرآن فى المصحف أو يقرأ رجل واحد فـدخـل عليه واحد من الأجلّة و الاشراف ، فقام القارى لأجله قالوا : إن دخل عالم أو أبوه أو استاذه الذى علّمه العلم ، جاز له أن يقوم وما سوى ذلك لاتجوز .

٢٧٩٩٧:-ولابأس بـقراءة الـقـرآن إذا وضـع جـنبه علىٰ الأرض ، ولكن ينبغى أن يضمّ رجليه عند القراءة .

٢٧٩٩٨:-**وفى اليتيمة :** سـئـل الـقـاضى الإمام فخر الإسلام عمن يقرأ الـقـرآن مـضـطجعاً ، هل له ذلك ؟ فقال : لابأس به إذا كان غطّى نفسه باللحاف وأخرج نفسه ، وسئل بوالفضل عمّن قرأ القرآن ماشياً هل تجوز ؟ فقال : نعم .

← ولـكـنـى وجدت احدى عشرة مرة مكان سبع مرات فانظر : نقل صاحب كنزالعمال عن الـرافـعـى عـن عـلـىّ : من مرّ على المقابر فقرأ فيها احدى عشرة مرة قل هو اللّٰه احد ثم وهب أجره الاموات اعطى من الأجر بعد د الأموات ، كنز العمال (الموت) ١٥/٢٧٦، برقم ٤٢٥٨٩ .

٢٧٩٩٥:- نـقـل صاحب كنز العمّال عن ابى الشيخ والديلمى عن ابى هريرة رضى اللّٰه عـنـه مـامن رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ، ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام ، وانس به حتى يقوم من عنده ، كنزالمعال الموت ١٥/٢٧٧، برقم ٤٢٥٩٤ .

وفى الاتحاف قبر اخيه مكان قبر حميمه ، اتحاف السادة المتقين ١٠/٣٦٥ .

ونقل فى الاتحاف عن عائشة رضى اللّٰه عنهاقالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مـا مـن رجـل يـزور قبـراخيـه ، ويـجـلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم : اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ١٠/٣٦٥ .

٢٧٩٩٧:- أخـرج ابـن ابـى شيبة عن عائشة قالت : انى لا قرأ جزئى أو عامة جزئى وانا مضطجعة على فراشى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/٥٢٦، برقم ٣٠٨٠٨.

٢٧٩٩٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ،٢٧٩٩٧ .

٢٧٩٩٩:- م : وعن محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه فيمن أراد قراء ة سورة ، أو قراء ة أية فعليه ان يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ويتبع ذلك بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .

٢٨٠٠٠:- ومن استعاذ بسورة الانفال وسمّٰى ومرّ فى قرائته إلى سورة التوبة، وقرأها كفاه ما تقدم من الإستعاذة والتسمية ، ولا ينبغى له أن يخالف الذين اتقوا ، وكتبوا المصاحف التى فى أيدى الناس ، فإن اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراء ة ثم أراد أن يبتدئى بسورة التوبة ، كان كمن أراد به ابتداء قراء ة آية من الانفال فيستعيذ ويسمّى ، وكذلك سائر السور .

٢٨٠٠١:- وقراء ة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مع الجمع مكروهة ، **فى فتاوى آهو :** واختيار قاضى بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضى الامام جلال الدين إن كانت الصلوة بعدها سنة يكره ، وإلا فلا .

٢٨٠٠٢:- سئل شمس الأئمة الأوزجندى رحمه اللّٰه أن الاشتغال بالدعاء

٢٧٩٩٩:- قال اللّٰه تعالىٰ : وإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، سورة النحل ، رقم الآية ، ٩٨ .

وأخرج ابوداؤد عن المختار بن فلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : انزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، انا اعطينٰك الكوثر ، حتى ختمها قال هل تدون ماالكوثر ؟ قالوا : اللّٰه ورسله اعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربّى عزّ وجل فى الجنة ، سنن أبى داؤد (الصلاة) ١/١١٤، برقم ٧٨٤ .

٢٨٠٠٠:-أخرج ابوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ماحملكم على أن عمدتم إلى براء ة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى ، فجعلتموهما فى السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، قال عثمان كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مما تنزل عليه الأيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول : ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا أو كذا وتنزل عليه الآية ، والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الانفال من اول مانزل عليه بالمدينة وكانت براء ة من آخر مال نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هنا ، وضعتهما فى السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، سنن أبى داؤد (الصلاة)١/١١٤، برقم ٧٨٦ .

٢٨٠٠٢:- قلتُ الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث ابى رمثة فانظر : ←

بعد الفريضة أولى أم بالسنة ؟ قال : بالسنة .

٢٨٠٠٣ :- القارى إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراء ة ، ويسمع النداء ، به ورد الأثر .

٢٨٠٠٤ :- القارى إذا سمع اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة ، فإذا فرغ من قراء ته إن صلىّ على النبى فحسن ، وإن لم يصلّ فلاشئ عليه .

٢٨٠٠٥ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ورأيت فى فوائد الفقيه أبى جعفر : أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن ، روى عن ابى حنيفة أنه يرد الجواب بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على قراء ته ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشغل قلبه كمالايشغل لسانه .

٢٨٠٠٦ :- **اليتيمة :** سئل الخجندى عن امام يقرأ مع أهل جماعته كل غداةٍ بعد فراغ صلوته جاهراً آية الكرسى و" شهداللّٰه " وآخر سورة البقرة ، هل تجوزله ؟ قال: لابأس ، والأفضل الإخفاء بها .

٢٨٠٠٧ :- **وفى العتابية :** وكان يقرأ عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه

← أخرج ابو داؤد فى سننه عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى اللّٰهعليه وسلم قال : وكان ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة ، فصلى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولىٰ من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا انهم لم يكن بين صلوٰتهم فصل ، فرفع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بصره فقال اصاب اللّٰه بك ياابن الخطاب ، سنن ابى داؤد ، الصلاة ١/١٤٤، برقم ١٠٠٧ .

٢٨٠٠٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت ان ناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلايقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حىّ على الصلوة ، قالوا لاحول ولاقوة الا باللّٰه العلى العظيم ، فإذا قال حىّ على الفلاح ، قالوا ماشاء اللّٰه ، مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٠، برقم ١٨٤٩ .

٢٨٠٠٧ :- قول المصنف وكره ذلك بعصهم : وجدت إلاحاديث بموافقة ابى يوسف ومحمد فانظر : ←

بالألحان وتعجبهما ، وكره ذلك بعضهم وقال : إنماهوغناء ، وبعض مسائل القراء
ة قدمرّ فى الكتاب كتاب الصلوة .

← أخرج البخارى فى صحيحه تحت الترجمة قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم .

وأخرج عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله بشئ ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهربه ، صحيح بخارى (التوحيد) ١١٢٦/٢ برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ - (التوحيد) ١١١٥/٢ ، برقم ٧١٨٢ ، ف ٧٤٨٢ - (فضائل القرآن) ٧٥١/٢ ، برقم ٤٨٣٢، ف ٥٠٢٣ .

وأخرج ابوداؤد عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ، سنن ابى داؤد (الوتر) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٩ .

مسائل الدعاء

٢٨٠٠٨ :- عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : يكره للرجل أن يقول فی دعائه : اللّٰهمّ إنی اسئلك بمقعد العزّ من عرشك ، يروی هذا اللفظ بروايتين : بمقعد العزّ من عرشك من العقد ، وبمقعد العزّ من عرشك من القعود ، فبالرواية الثانية لاشك فی الكراهة ؛ لأنه وصف اللّٰه تعالٰی بما لايليق به وهو القعود ، والتمكن علی العرش وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلإنه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وإن عزّه حادث إذا تعلق بالحادث ، واللّٰه تعالٰی متعال عن صفة الحدث ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : لايكره ، وقال الفقيه ابوالليث : وبه نأخذ .

٢٨٠٠٩ :- وقال : ويكره أيضاً أن يقول الرجل فی دعائه : اللّٰهم انی أسئلك بحقّ أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لاحق للمخلوقين علی اللّٰه ، **وفی الكافی :** ويكره أن يقول الرجل فی دعائه بحقّ فلان وبحقّ بيت الحرام والمشعر الحرام ، **وفی الجامع الصغير :** يكره ن يقول الرجل فی الدعاء : بحقّ نبيك ، ولكن يقول : بدعوة نبيك ، وجاء فی الآثار مادلّ علی الجواز .

٢٨٠١٠ :- **وفی المنتقی :** عن أبی يوسف عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لاينبغی لأحد أن يدعوا اللّٰه إلا به ، ويكره أن يقول : أدعوك بمقعد العزّ من عرشك ،

٢٨٠٠٨ :- وجدت بهذا المعنی الحديث أخرجه الطبرانی فی الكبير عن صفية ودحيبة حديثا طويلاً وطرفه هذا : اللّٰهم أسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من كتابك ، المعجم الكبير للطبرانی ١٢/٢٥ برقم : ٣ - نصب الراية(الكراهية) ٢٧٢/٤ .

٢٨٠١٠ :- أخرج ابوداؤد فی سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللّٰهم انی اسئلك انی أشهد أنك انت اللّٰه لا اله إلّا أنت الأحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ، فقال : لقد سألت اللّٰه ـــــ بالاسم الذی إذا سئل به أعطی ، وإذا دعی به اجاب ، سنن ابی داؤد (الوتر) ٢٠٩/١ برقم : ١٤٩٣ .

قال ثمة : والدعاء المأذون فيه والمأمور به مايستفيد من قوله تعالىٰ : " ولله الأسماء الحسنیٰ فادعوه بها " .

٢٨٠١١ :- قال ثمة أيضاً : وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يصلى أحد على أحد إلا على النبى ، وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف : لابأس به ، وإن ذكر غير النبى على اثر النبى فى الصلوة فلا بأس به بلا خلاف .

٢٨٠١٢ :- **وفى الحاوى :** سئل عمن يمسح الوجه فى الدعاء إذا فرغ ؟ قال : ليس بشئ ، قال صاحب الكتاب : ورآى كثير من اصحابنا ذلك ، وقد ورد الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا .

٢٨٠١٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** عن خلف بن ايوب أنه وقعت الزلزلة فى زمانه فأمر اصحابه بالدعاء ، وقال : خيركم خيرٌ من خير غيركم ، وشركم خير من شرغيركم .

٢٨٠١٤ :- **السغناقى :** وعن محمد بن الحنيفة قال : الدعاء أربعة :

٢٨٠١١ :- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : لاينبغى الصلوة من احد على احد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٢/١١ برقم :١١٨١٣ - مجمع الزوائد ١٦٧/١٠ .

وأخرج البيهقى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ربما كسب رجل مالامن حلال فاطعم نفسه ، ورجل يكون له مال يكون فيه الصدقة فقال : اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة (شعب الإيمان ٨٦/٢ برقم :١٢٣١ - مجمع الزوائد ، باب الصلاة على غيره ١٦٧/١٠) .

٢٨٠١٢ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتستروا الجدر ، من نظر فى كتاب اخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، أبوداؤد (الوتر) ٢٠٩/١ ، برقم ١٤٥٨ .

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، سنن الترمذى (الدعوات) ١٧٦/٢ .

٢٨٠١٤ :- أخرج احمد عن خلاد بن السائب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، مسند أحمد قديم ٥٦/٤ ، جديد برقم ١٦٦٨٠ - مجمع الزوايد ١٠ / ١٦٨ .

(١) دعـاء رغبة (٢) ودعـاء رهبة (٣) ودعـاء تـضـرع (٤) ودعاء خفية ، وفى دعـاء الـرغبة يـجـعـل بـطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهـه كـالـمستـغيـث من الشئ ، وفى دعاء التضرّغ يعقد الخنصر والبنصر تحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبّابة ، وفى دعاء الخفية مايفعل المرء فى نفسه .

٢٨٠١٥:- وعلى هذا قال ابو يوسف **فى الاملاء :** ليستـقبل بباطن كفّيه الـقبـلة عـنـد افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل ببـاطـن كـفيـه السماء عن رفع الأيدى على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين ؛ لأنه يدعو فى هذا الموقف الرغبة .

٢٨٠١٦:- **اليتيمة :** قال أبو جعفر : سمعت احمد بن ابى عمرو يقول : أن لا يـقـول الرجل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، ولكنه يقول : استغفراللّٰه وأسئله التوبة ، وقال ابوجعفر الطحاوى : لابأس به .

← وأخرج أبو داؤد عن بن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذومنكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا ، سنن أبى داؤد١/٢٠٩، برقم ١٤٨٩.

٢٨٠١٥:- أخـرج البيهـقى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيـت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، السنن الكبرى ١٥٧/٧ برقم :٩٢٩١ .

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الـكبيـر عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاترفع الأيـدى إلا فـى سبـع مـواطن ، حين تفتح الصلوة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحيـن يـقـوم عـلـى الـصـفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ، المعجم الكبير ٣٠٤/١١ برقم :١٢٠٧٢۔

٢٨٠١٦:- ثبت فى الحديث بلفظ استغفر اللّٰه واتوب إليه فانظر :

أخـر ج أحمد عن ابى امية المخزومى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بلصٍّ فاعترف (اعتـرافاً) ولم يوجد معه متا ع ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ماأَخَالُك سرقت ؟ قال : بـلـى مـرتيـن أو ثـلا ثـاً ، قـال : فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فـقـطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، قال : استـغفراللّٰه وأتوب إليه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اللّٰهم تب عليه ، مسند احمد قديم ٢٩٣/٥ جديد برقم : ٢٢٨٧٥ .

٢٨٠١٧ :- إذا دعا المذكر على المنبر بدعاء ماثور ، والقوم يدعون معه بذلك ، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به ، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه .

٢٨٠١٨ :- والكافر إذا دعاهل يجوز ان يقال يستجاب دعاءه ؟ وذكر فى كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ ، بعضهم قالوا - منهم ابو الحسن الرستغفنى - أنه لا يجوز ، **وفى العتابية :** وماجاء فى الحديث أن دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان كافراً ، فالمراد - والله اعلم - كافر النعم لا كافر الديانة ، وبعضهم قالوا - منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى - يجوز ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ، **وفى الغياثية :** قال أبو نصر الدبوسى : وعليه الفتوى .

٢٨٠١٧ :- أخرج الطبرانى عن حبيب بن مسلمة الفهرى وكان مستجاباً ، أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقى العدوّ قال للناس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن سائرهم إلاّ أجابهم الله . الحديث ، المعجم الكبير ٢١/٤ برقم : ٣٥٣٦ .

٢٨٠١٨ :- أخرج احمد فى مسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم إتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ، مسند احمد ١٥٣/٣ ، جديد برقم ١٢٥٧٧ - الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣٠/٣ ، برقم ٣٣٠١ - مجمع الزوائد ١٥٢/١٠ .

رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر

٢٨٠١٩:- **م :** ذكر محمد فى السير الكبير عن الحسن رحمه الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر ، وروىٰ عبادة أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر ، وفى حديث الحسن ذكر قراء ة القرآن ولا تنافى بينهما ، فإسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ، ويتناول الوعظ وقراء ة القرآن ، فإن قراء ة القرآن ذكرٌ بل هى اشرف الأذكار ، قال الله تعالىٰ : ولذكر الله اكبر ،قال ابن عباس : أى تلاوة القرآن اكبر .

٢٨٠٢٠:- وأما رفع الصوت عند الجنائز ، فيحتمل أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المرادمنه أن يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلوة يدعوا لميّت ، ويرفع صوته وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد ماكان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى مدح للميّت عند جنازته

٢٨٠١٩:- أخرج ابن ابى شيبة عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة ، وإذا التقى الزحفان ، وعند قراء ة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٠٢/٧ ، برقم ١١٣١٦ .

وأخرج البيهقى عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعندالذكر ، السنن الكبرى ٤٥٠/٥، برقم ٧٢٨٣ .

٢٨٠٢٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس منّا من ضرت الخدود وشق الجيوب ودعابدعوى الجاهلية ، بخارى (الجنائز) ١٧٣/١ برقم : ١٢٨٣ ف ١٢٩٧ .

حتـی کـانوا یذکرون ماهو یشبه المحال ، وأصل الثناء علی المیت لیس بمکروه ، وإنما المکروه مجاوزة الحدّ بما لیس فیه .

٢٨٠٢١ :– وأمـا رفـع الصوت عند الذکر فإن کان المراد من الذکر الدعاء ، فـإنما کره ذلك ، لأن الأصل فی الأدعیة الخفیة ، وإن کان المراد منه الوعظ فلیس الـمرا د رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهلیل والصلاة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عند ذکره .

٢٨٠٢٢ :– وقد صح أنه قیل لابن مسعود رضی اللّٰه عنه : إن قوما اجتمعوا فـی مسـجد یهلّلون ، ویصلون علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، ویرفعون أصواتهم فـذهـب إلیهـم ابـن مسعود قال : ماعهدنا هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسـلـم ، ومـاأراکم إلامبتدعین ، فما زال یذکر ذلك حتی أخرجهم من المسجد ، وإن کان المراد قراءة القرآن فإنما کره رفع الصوت بها لأنه ینافی الخشوع ، ولأنّ فیـه ریـا ؟ ولأنّ فیـه مـنـع غیره عن شغله ؛ فإنه یلزمه الاستماع ، وقیل : الـمراد منه الـمستـمـع یعنی أنّ المستمع إذا سمع آیة فیها ذکر النار فتعوّذ باللّٰه من النار ،ورفع صوته فإن ذلك مکروه إذا القاری یفعل ذلك ویرفع صوته وذلك مکروه .

٢٨٠٢٢ :– مـا وجـدت اثر ابن مسعود بألفاظه ولکن وجدت بالفاظ أخری روایات عدیدة وأخـرج الـطبـرانـی بمعناه فی هذا الموضوع اثنتی عشرة روایة ، وانی نقلت ههنا اطراف ثـلاث روایـات فـأخـرج مـن طـریـق عـطـاء ابن السائب عن ابی البختری قال : بلغ عبد اللّٰه بن مسعود أن قوماً یقعدون من المغرب إلی العشاء یسبحون یقولون : قولوا کذا وقولوا کذا ، قال عبـد اللّٰه : إن قـعـدوا فـأذنـونـی ، فـلـمّا جلسوا أتوه فانطلق فدخل معهم ، فجلس وعلیه برنس فـاخـذوا فـی تسبیـحهـم ، فحسر عبد اللّٰه عن رأسه البرنس ، وقال انا عبد اللّٰه بن مسعود فسکت الـقوم ، فقال لقد جئتم ببدعة ، وظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم علماً ؟ فـقال رجل من بنی تمیم : ماجئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم عـلـمـاً فـقـال عمرو بن عتبة بن فرقد : استغفراللّٰه یاابن مسعود ، وأتوب الیه فأمرهم ان یتفرّقوا ، المعجم الکبیر ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٠ .

وأخـرج أیـضـا عـن ابـی عبـد الرحمن السلمی قال : کان عمروبن عتبة بن فرقد السلمی ومعضد فی أناس من اصحابهما اتخذوا مسجداً یسبّحون فیه بین المغرب

٢٨٠٢٣ :– ومن قال من المشائخ : إنّ ختم القرآن بالجماعة جهرا ، ویسمی بالفارسیة " سی پاره خواندن "مکروهٌ ، یتمسك بالحدیث الذی رواه الحسن ،

←والعشاء ، کذا ویهللون کذا ، ویحمدون کذا ، فاخبر بذلك عبد اللّٰه بن مسعود فقال للذی اخبره : إذا جلسوا فأذنی فلما جلسوا آذنه ، فجاء عبداللّٰه علیه برنس حتی دخل علیهم فکشف البرنس عن رأسه ثم قال: انا ابن امّ عبد واللّٰه لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم علماً ، فقال معضد : وکان رجلا مفوّهاً واللّٰه ماجئنا ببدعة ظلماء ولافضلنا اصحاب محمد صلی اللّٰه علیه وسلم فقال عبد اللّٰه : لئن اتبعتم القوم لقد سبقوکم سبقا مبیناً ، ولئن جرتم یمینا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعیداً ٩/١٢٦ برقم : ٨٦٣٣ .

وأخرج من طریق عمروبن زرارة قال : وقف علی عبداللّٰه وانا أقصّ فی المسجد فقال : یاعمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة ، أوانکم لاهدی من محمد وأصحابه ، ولقد رأیتهم تفرّقوا عنی حتی رأیت مکانی مافیه أحد .

وأخرج طرفا آخر عن الاسود ابن هلال عن عبد اللّٰه قال ذکروا له رجلا یقصّ فجاء فجلس فی القوم فسمعته یقول : سبحان اللّٰه کذا وکذا فلما سمع ذلك قام فقال : ألاتسمعوا فلما نظروا إلیه قال : انکم لاهدی من محمد واصحابه إنکم لمتمسکون بطرف ضلا لة ، ٩/ ١٢٨ برقم : ٨٦٣٧ – ٨٦٣٩ .

وهذه الروایات تثبت بها کراهة رفع الصوت بالذکر والتسبیح والتهلیل اجتماعاً وعدم جوازها ؛ لأن المراد بهذه الروایات رفع الصوت بالذکر اجتماعاً ، کمایفهم بلفظ قال : انا عبد اللّٰه بن مسعود فسکت القوم ، وهوالذی نقله المصنف فی هذا الکتاب .

وقال بعض من المشائخ ومن أهل السلوك بجواز رفع الصوت بالذکر اجتماعاً ، واستدل بمثل هذه الروایات .

أخرج احمد فی مسنده عن عقبة بن عامر أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لرجل : یقال له ذوالبجادین ، أنه اوّاه وذلك انه کان کثیر الذکر للّٰه عزّ وجل فی القرآن ، ویرفع صوته فی الدعاء ، مسند احمد قدیم ٤/١٥٩ جدید برقم : ١٧٥٩٢ .

وأخرج البخاری فی الصحیح عن أبی هریرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یقول اللّٰه انا عند ظنّ عبدی بی ، وانا معه اذا ذکرنی ، فإن ذکرنی فی نفسه ذکرته فی نفسی ، وإن ذکرنی فی ملأ ذکرته فی ملأخیر منهم الحدیث . صحیح البخاری ٢/١١٠١ برقم : ٧١٠٧ ف ٧٤٠٥ .

وأخرجه مسلم أیضاً فی صحیحه ، صحیح مسلم ٢/ ٣٤١ برقم : ٢٦٧٥ .

وأخرج ابوداؤد فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه قال : رأی ناس ناراً فی المقبرة فأتوها فإذا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی القبر ، وإذا هو یقول ناولونی صاحبکم فإذا هو الرجل ←

وبما روى قيس عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن ، والمعنى ماذكرنا من المسائل المتفرقة من هذا الفصل .

٢٨٠٢٤ :- إذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن ، وكان يخاف أن يدخل عليه الرياء ، لايترك القراءة والصلوة لأجل ذلك ، وكذا فى جميع الفرائض ، ولو فتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالىٰ ، ثم دخل الرياء بعد ذلك فى قلبه فالصلوة على ما أسس .

٢٨٠٢٥ :- رجل أم قوماً وهم له كارهون ، إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره أن يؤم ، هكذا روى الحسن البصرى رحمه الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كان هو أحق بالإمامة ، ومع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم ، قال محمد رحمه الله : إذا عرف فرائض الصلاة وآدابها فلا معتبر لكراهة القوم .

← الذى كان يرفع صوته بالذكر ، سنن ابى داؤد (الجنائز) ١/ ٤٥١ برقم : ٣١٦٤ .

وأخرج البزّار عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال : والله لكأنّى اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وابوبكر وعمر رحمه الله عليهما ، وهو يقول ناولونى صاحبكما حتى وسده فى لحده فلما فر من دعنه استقبل القبلة فقال : اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه ، مجمع الزوائد ٩/ ٣٦٩ ، كتاب الزهد لابن المبارك /٣٨٦ برقم : ١٣٨٨ .

٢٨٠٢٣ :- أخرج ابن ابى شيبة عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/ ٥٢٤ برقم : ٣٠٨٠٠ .

وأخرج أيضاً عن الحسن أن التى صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٤/١٥ برقم : ٣٠٨٠١ .

٢٨٠٢٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن الحسن قال : سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب سنن الترمذى النسخة الهندية ، (الصلاة) ٨٢/١ برقم : ٣٥٥ .

وأخرج الترمذى عن عمروبن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : اشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون قال جرير : قال منصور : فسألنا عن الامام فقيل لنا : انما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأمّا من أقام السنّة فانما الاثم على من كرهه ، سنن الترمذى ٨٣/١ برقم : ٣٥٦ .

٢٨٠٢٦:- **م :** الترجيع بقراءة القرآن هل يكره ؟ تكلم المشائخ فيه ، قال بعضهم : لابأس به ، وقال اكثرهم : هو مكروه ، ولا يحلّ الإستماع إليه ، قالوا : يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر مايحتاج إليه .

٢٨٠٢٧:- وإذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على أنفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولو اراد أن يكتب ذلك بالبول ، لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

٢٨٠٢٨:- وإذا أراد المصلى التعوذ فالذى هو الموافق للقرآن ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أعوذ بالله العظيم أو قال أعوذ بالله السميع العليم لابأس به ، قال فى الكتاب : والأحب له أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله هو السميع العليم .

٢٨٠٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مغفّل قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجّع فيها ، قال معاوية : لو شئت أن احكى لكم قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لفعلت ، صحيح البخارى (التفسير)٢/٧١٦ برقم : ٤٦٤٨ - المغازى ٢/٦١٤ ، برقم ٤١١٦ .

أخرج أبوداؤد نحوه (الوتر)١/٢٠٧ برقم :١٤٦٧ .

٢٨٠٢٨:- أخرج البيهقى عى سننه عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لمّا دخل فى الصلوة كبر قال : الله اكبر كبيراً ، قالها ثلا ثا والحمد لله كثيرا ، قالها ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، قالها ثلا ثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، السنن الكبرى ٢/٣٢٥ برقم : ٢٤٠٤ .

شبير احمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند .

الفصل الخامس

فی المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شیء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه

٢٨٠٢٩:- قال محمدرحمه الله فی الجامع الصغير : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ والساج وماء الذهب ، وقوله : لابأس يدل على أن المستحب غيره ، وهو الصرف إلى الفقراء إلا أنه إن فعل لم يأثم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال : مكروه ، والأصح فی قول علمائنا أنه ليس بقربة إلا أنه لايكره .

٢٨٠٣٠:- وكره بعض مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة ، وذكر الفقيه أبوجعفر فی شرح السير الكبير : أن نقش الحيطان مكروه .

٢٨٠٢٩:- أخرج البخاری من طريق نافع عن عبد الله بن عمرأخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَبِن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدهٗ خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناهٗ على بنيانه فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عُمُدهٗ خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنیٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عُمدهٗ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج الحديث ، بخاری ، صلوة ، باب بنيان المسجد ، ٦٤/١ ، برقم ٤٤١ ف ٤٤٦ - ابوداؤد ٦٥/١ - مسند احمد ١٣٠/٢ برقم: ٦١٣٩ .

٢٨٠٣٠:- أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن أبی سعيد قال : قال أبوذر : إذازوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن أبی شيبه٥٤٤/١٥ ، برقم ٣٠٨٦٤ ، ٥٤٣/١٥ ، برقم ٣٠٨٥٩ .

وأخرج الهيثمی عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار لی : متى يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم إلی هذا الجريد ، فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه فقال : ليس لی رغبة عن اخيه موسیٰ ، عريشی كعريش موسیٰ ، مجمع الزوائد ١٦/٢ ، باب المساجد المشرفة والمزينة .

٢٨٠٣١ :– قال محمد رحمه اللّٰه : وأکره أن یکون قبلة المسجد إلی المخرج أو إلی الحمام أو القبر ، یجب أن یعلم بأن جهة القبلة جهة یجب تعظیمهاوالتحرز عن الإستخفاف بها ، جاء عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه نهی أن یبزق الرجل فی جهة القبلة ، وإذا کان بقرب المسجد أنجاس و أرجاس فذاك استخفاف بالقبلة ، وعن هذا قلنا : من صلی وقد امه عذرة أو بول یکره ، ثم تکلم المشائخ فی معنی قول محمد " أکره أن تکون قبلة المسجد إلی الحمام " ، قال بعضهم : لم یرد بها حائط الحمام ، وإنما أراد به المحمم ، وهو الموضع الذی یصب فیه الحمیم ، وهو الماء الحارّ ، فأما إذا استقبل الحجر والمدر فلایکره ، وکذلك تکلموا فی معنی قوله " أکره أن یکون قبلة المسجد إلی المخرج " قال بعضهم : أراد به نفس المخرج ، وقال بعضهم : أراد به حائط المخرج ، وتکلموا أیضاً فی معنی الکراهة إلی القبر ، قال بعضهم : لان فیه تشبیهاً بالیهود ، وقال بعضهم : لان المقبرة عظام الموتیٰ وعظام الموتیٰ أنجاس وأرجاس .

٢٨٠٣١ :– أخرج أبوداؤد عن أبی صالح الغفاری أن علیاً مرّ ببابل وهو یسیر فجاء ه المؤذن یؤذن لصلاة العصر ، فلما برزمنها أمرالمؤذن فأ قام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبیّ علیه السلام نهانی أن أصلّی فی المقبرة ، ونهانی أن أصلّی فی أرض بابل فانها ملعونة ، سنن أبی داؤد النسخة الهندیة ١/ ٧٠ برقم : ٤٩٠ .

وأخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : رأی بصاقاً فی جدار القبلة فحکه ثم أقبل علی الناس ، فقال : إذا کان أحدکم یصلی فلا یبصق قبل وجهه ، فإن اللّٰه سبحانه قبل وجهه إذا صلّی ، صحیح البخاری ، الصلاة ١/ ٥٨ ، برقم ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ – ف ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

وأخرج الترمذی عن أبی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : الأرض کلها مسجد إلّا المقبرة والحمام ، سنن الترمذی ١/ ٧٣ برقم :٣١٦ .

وأخرج ایضاً عن ابن عمر أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی أن یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن إلا بل وفوق ظهربیت اللّٰه ، سنن الترمذی ١/ ٨١ برقم : ٣٤٤ .

٢٨٠٣٢ :- وهذا کله إذا لم یکن بین یدی المصلی وبین هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا کان لایکره ، ویصیر الحائط فاصلاً ، وإذا لم یکن [بین المصلی] وبین هذه الموضع سترة ، فانما یکره إستقبال هذه المواضع فی مسجد الجماعات ، فأما فی مساجد البیوت فلا یکره ، إذ لیست بمساجدعلی الاطلاق ، ألا تری أنه یدخله الجنب من غیر کراهة ، ویأتی فیه أهله ویبیع فیه ویشتری من غیر کراهة .

٢٨٠٣٣ :- وفی الیتیمة : سئل علی بن محمد ، وحمیر الوبری ، ویوسف بن محمد عن مدرس المسجد إذا کان له دار مملوکة أو مستاجرة له بجنب حائط المسجد ، هل له أن یجعل من بیته بابا إلی المسجد وهو یشتری هذا الباب من مال نفسه ؟ فقالوا : لا ، وسألت أبا الفضل الکرمانی عن ذلک ، فقال : لا ، قلت له : شرط علی نفسه ضمان النقصان إن ظهر فی الحائط ، فقال : لیس له ذلک ، وهذا کمن غصب شیئاً علی أن یؤدی ضمانه إلی المغصوب منه ، فانه لیس له ذلک کذا هنا .

٢٨٠٣٤ :- وسئل الخجندی عن قیّم المسجد یبیح فناء المسجد لیتجر فیه القوم ، هل له هذا الإباحة ؟ فقال : إذا کان فیه مصلحة للمسجد ، فلابأس به إنشاء اللّٰه تعالیٰ ، قیل له : ولووضع فی الفناء سورا فآجر ها الناس لیتجروا علیها ، وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك ؟ فقال : لوکان لصلاح المسجد فلا بأس به ، إذا لم یکن ممر العامة .

٢٨٠٣٢ :- أخرج الترمذی عن موسی بن طلحة عن أبیه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إذا وضع أحدکم بین یدیه مثل مؤخرة الرحل فلیصل ولا یبالی من مرّ من وراء ذلك ، سنن الترمذی ، صلوة ، باب فی سترة المصلی ، النسخة الهندیة ١/ ٧٨ برقم : ٣٣٤ - سنن أبی داؤد ١/ ٩٩ ، برقم ٦٨٥ .

٢٨٠٣٣ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّٰه صلی علیه وسلم فی مرضه الذی مات فیه عاصباً رأسه بخرقة فقعد علی المنبر فحمد اللّٰه وأثنی علیه ، ثم قال : إنه لیس من الناس أحد أمنّ علیّ فی نفسه وماله من أبی بکربن أبی قحافة ، ولو کنت متخذاً من الناس خلیلاً لاتخدت أبابکر خلیلاً ولکن خلة الاسلام أفضل ، سدوا عنی کل خوخة فی هذا المسجد غیر خوخة أبی بکر ، صحیح البخاری ١/ ٦٧ برقم :٤٦٢ ، ٤٦١ ، ف٤٦٧ ، ٤٦٦ .

٢٨٠٣٥ :- وسئل عن فناء المسجد ، أهو الموضع الذى بين يدى جداره أم هو سدة بابه فحسب ؟ فقال : فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين ، قيل له : وضع القيّم على فناء المسجد كرسيا وسورا ، وآجرها قوماً ليتجروا عليها ، ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الامام ، هل له ذلك ؟ فقال : لا، قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وعندنا له أن يصرف الاجرة إلى ماشاء .

٢٨٠٣٦ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : يكره المجامعة والبول فوق المسجد ، وهذا لماعرف أن حكم المسجد ثابت فى الهواء والعرصة جميعاً ، ولهذا أن من قام على سطح المسجد مقتد يا بامام فى المسجد وهو خلف الامام يجوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينقض إعتكافه ، ولا يحلّ للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه .

٢٨٠٣٧ :- قال محمحد رحمه اللّٰه : لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال على سطح بيت فيه [مصحف] وذلك لايكره .

٢٨٠٣٨ :- والمجامعة والبول فى الموضع المعد لصلاة الجنازة ، لا ذكر له فى الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره فى الجامع والمساجد التى على قوارع الطريق عند الحياض ، ـ وبعضهم قالوا : لايكره ، وإليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه ، ألا ترى أنه لابأس بادخال الميت فيه وقد أمرنا بتجنّب المساجد الموتیٰ بخلاف الجامع .

٢٨٠٣٩ :- وفى فتاوى أبى الليث : مصلى الجنازة له حكم السجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول [الجنب] فيه ، وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه .

٢٨٠٤٠ :- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين إذا ضاق المسجد

٢٨٠٤٠ :- قال الزيلعى : قال السهيلى فى " الروض الأنف "

على أهـله وبجنبه أرض لرجل يؤ خذ أرضـه مـنـه بالقيمة كرها ، هكذا روى عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم أنهم فعلوا بالمسجد الحرام .

٢٨٠٤١ :- وفـى الـخلاصة : ذكر الفقيه أبـو جـعفر عن هشام عن محمد رحـمـه اللّٰه : يـجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا وتحول شيء من المسجد طـريـقـاً للعامة ، ولكن الكل للعامة ، ذكر هذه الروايتى الشيخ الإمام خواهر زاده ، وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه .

٢٨٠٤٢ :- وفـى الـغيـاثية : أهـل مسـجـد اشتـروا عـقـاراً بغلّة المسجد للمسجد ، ثم باعوه لعمارته ، اختلف المشائخ لجواز بيعه ، والصحيح أنه يجوز .

٢٨٠٤٣ :- وإذا بسـط حـصيـراً ، وعـلـق قـنـديـلا ، وقد خرب المسجد ، ويستغنى عن ذلك ، عادت الأشياء كلها إلى ملك صاحبه ، والصحيح من قول أبى يـوسف : أنهـا لاتـعود إلى ملكه بل تحول إلى مسجد آخر أو يباع ويصرف ثمنها إلى مصلحة مسجد آخر ، وهوالمختار .

٢٨٠٤٤ :- حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أن يطرح ، و الأصل أن يبيـعـوه فـى مصالحه ، قال الصدرالشهيد حسام الدين : المختار أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم ويبيعوه بأمره .

٢٨٠٤٥ :- و قف أرضاً على مسجد ولـم يجعل أجرته للمساكين، تكلموا فيـه ، والـمـختـار أنه يجوز فى قولهم جميعا ، ولو وقف ضيعة على مسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء ، فاجتمعت الغلّة والمسجد غير محتاج إلى العمارة لـلـحـال ، قـال الـفـقيه عندى : أنه لو اجتمع من الغلة مقدار مالو احتاج المسجد والـضيـعة إلى العمارة ، يمكن عمارتها من ذلك ، تبقى ، ويصرف الزيادة إلى الفقراء ، قال الصدرالشهيد : وهو المختار للفتوىٰ .

← وقـد اشتـرى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ثم هدمها ، وبـنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان فاشترى دوراً بأغلىٰ ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، نصب الراية ، دارنشرالكتب الاسلامية ٢٦٧/٤ كراهية .

٢٨٠٤٦ :- م : الخیاط إذا کان یخیط الثوب فی المسجد یکره ذلك ، وکذلك الورّاق إذا کان یکتب فی المسجد بأجر یکره .

٢٨٠٤٧ :- وعلی هذا الفقهاء إذا کانوا یکتبون الفقه بالأجر فی المسجد یکره ، وإن کان بغیر أجر ، لا وفی کراهیة العیون ، معلم جلس فی المسجد ، أو ورّاق کتب فی المسجد ، فإن کان المعلم یعلم بالأجر ، والورّاق یکتب لغیره بأجر ، یکره لهما إلا أن یقع لهما الضرورة .

٢٨٠٤٨ :- وفی الخلاصة : تعلم الصبیان فی المسجد لابأس به ، وفی الیتیمة : سألت عن فناء المسجد هو دکان یعلم العلم فیها صبیاناً ، فقال لیس له ذلك ، قال رحمه اللّٰه : وهذا قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، أما علی قول محمد رحمه اللّٰه إذا لم یضر بالعامة لابأس .

٢٨٠٤٩ :- ویکره أن یجعل الشیء فی کاغذ فیه اسم اللّٰه تعالیٰ ، وفی الحاوی : سواء کانت الکتابة فی ظاهرها أو باطنها ، بخلاف الکیس یکتب فیه اسم اللّٰه .

٢٨٠٥٠ :- متعلم معه خریطة فیها کتبٌ من أخبار النبی صلی اللّٰه علیه و سلم ، أو کتب أبی حنیفة وغیره فتوسدبالخریطة ، إن قصد الحفظ لایکره ، وإن لم یقصد الحفظ یکره ، وفی الحاوی : وان عنٰی به التوسد یکره .

٢٨٠٥١ :- روی عن ابراهیم النخعی رحمه اللّٰه أنه قال : المصحف لایورث

٢٨٠٤٩ :- أخرج البخاری من طریق عروة أن عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أخبرته أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یمتحن من هاجر إلیه من المومنات بهذه الأیة بقول اللّٰه " یا یها النبی إذا جاء ك المومنات یبایعنك إلی قوله غفور رحیم " قال عروة : قالت عائشة فمن أقربهذا الشرط من المومنات قال لها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : قد بایعتك کلا ماً ، ولا واللّٰه مامست یده ید امرأة قط فی المبایعة ، مایبایعهن إلا بقوله " قد بایعتك علی ذلك " صحیح البخاری ، التفسیر ، سورة الممتحنة ٧٢٦/٢ برقم : ٥٠٨٨ .

وأخرج الطبرانی عن الحسن قال : قال معقل بن یسار : کنت یوم بیعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة علیٰ رأس رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : وهو یبایع الناس لم یبایعهم علیٰ الموت ، بایعهم علیٰ أن لا یفروا ، وکان یصافح النساء من تحت الثوب ، المعجم الکبیر للطبرانی ٢٠١/٢٠ برقم : ٤٥٤ .

وإنما هو للقاری من الورثة ، وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لا يقطع فيه .

٢٨٠٥٢ :- سئل الفقيه أبو جعفر عمّن كان فی كمّه كتاب فجلس يبول فيكره ذلك ، قال : إذا أدخله مع نفسه الخلاء يكره ، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا فی مكان طاهر لا يكره ، وعلى هذا إذا كان فی جيبه دراهم مكتوب فيها اسم اللّٰه أو شیءٌ من القرآن ، فأد خلها مع نفسه المخرج يكره ، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم ، وعليه شیءٌ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم اللّٰه تعالیٰ فدخل معه يكره ، ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهراً فی مكان طاهر لايكره .

٢٨٠٥٣ :- وفی فتاوی آهو : لا بأس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون ، قال القاضی الإمام علی السغدی : وهذه المسئلة نظير الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء اللّٰه فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم فی اصبعه أنه لا يكره .

٢٨٠٥٤ :- وفی الخانية : ولو كتب القرآن فی الحيطان والجدران ، فبعضهم قالوا : يرجیٰ أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

٢٨٠٥٥ :- وفی فتاوی الخلاصة : رجل صلی ومعه دراهم فيها تماثيل لا بأس به .

٢٨٠٥٦ :- وعن الفقيه أيضاً فيمن غرس الأشجار فی المسجد ، إن كان يفعل ذلك للظلّ لا بأس به ، وإن كان يفعل ذلك ليبيع الأوراق أو لمنفعة أخری يكره ، وكذا إذا كان تضيق على الناس مسجد هم لصلاتهم ، أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا أن عمر رضی اللّٰه تعالیٰ عنه قطع شجرة كانت بقرب الكعبة ، وكان تضيق على القوم فی طوافهم .

٢٨٠٥٧ :- ورأيت مسئلة الأغراس فی المساجد فی موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمّة أنّه إن كان للمسجد فيها نفع ، لا بأس به ، ومالا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نزٍّ و أساطينه لا يستقرّ ، فيغرس الأشجار ليجذ ب ذلك عروقها ، فإن كان كذلك يجوز ، ومالا فلا .

٢٨٠٥٨ :- وفی الخلاصة : رجل یبیع التعویذ فی المسجد الجامع ، ویأخذ علیه المال ، وبیع الطعام وغیره کذلک ، لا یحل له ذلك .

٢٨٠٥٩ :- ولا ینبغی أن یتصدق فی المسجد الجامع : وقیل : وکذا فی سائر المساجد .

٢٨٠٦٠ :- م : تصغیر المصحف حجماً وأن یکتب بقلم دقیق مکروه ، وفی جامع الجوامع : أنفع الاعمال النظر فی المصحف .

٢٨٠٦١ :- وفی الحاوی : سئل أبوالقاسم عن النقط والتعشیر فی المصحف ، قال لابأس به عندی لانتفاع الناس ، وإنما کره أبو حنیفة فی زمانه ، لانه لم یکن إلیه حاجة فأما الآن ففیه منفعة عظیمة ،ومست الحاجة إلیه .

٢٨٠٦٢ :- وفی السغناقی : وعلی هذا کتابة أسامی السور وعدد الأی فهو وإن کان إحدا ثا فهو بدعة حسنة ، وکم من شئ یختلف باختلاف الزمان والمکان .

٢٨٠٦٣ :- وفی الخانیة : ویکره لمن لا یکون علی الطهارة أن یأخذ فلوسا علیها اسم اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٠٦٤ :- ولو کتب علی خاتمه اسمه ، أواسم اللّٰه ، أو مابدأ له من أسماء اللّٰه تعالیٰ نحو قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوکیل" أو ولی اللّٰه فإنه لا بأس به .

٢٨٠٦٥ :- فی الذخیرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراء ة فیه لایحرق

٢٨٠٦٠ :- أخرج ابن إلی شیبة عن زرقال : قال عبد اللّٰه : أدیموا النظر فی المصاحف ، مصنف ابن ابی شیبة ٥٢٥/١٥ برقم : ٣٠٨٠٣ .

٢٨٠٦١ :- أخرج ابن أبی شیبة عن مسروق عن عبد اللّٰه : أنه کره التعشیر فی المصحف ، مصنف ابن ابی شیبة ٥٤٥/١٥ برقم : ٣٠٨٦٨ .

وأخرج أیضا عن الحسن قال : لا بأس بنقطها بالأحمر ، مصنف ابن أبی شیبة ٥٦٩/١٥ ، برقم ٣٠٩٤٣ ۔

٢٨٠٦٥ :- أخرج البخاری حدیثاً فیه دلیل الإ حراق وذلك ---حتی إذا نسخوا الصحف فی المصاحف ، ردّ عثمان الصحف إلی حفصة وارسل إلی کل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فی کل صحیفة أو مصحف أن یحرق ، صحیح البخاری ، فضائل القرآن ٧٤٦/٢ برقم : ٤٧٩٦ - ف ٤٩٨٧ .

بـالـنـار، إلـى هذا أشار محمد فی السيرالكبير وبه نأخذ ، ولا يكره دفنه ، ومن أراد دفـنـه يـنبغی أن يلفّه بخرقة طاهرة و تحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق ، لأنه متی شق ودفن ، إحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وفی ذلك نوع تحقير واستحفاف بكلام اللّٰه عـزّ وجـلّ ، إلا أن يجعل عليه سقف حتی لا يحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وحينئذٍ لا بـأس بـالشـق عـليـه ، وإن شاء غسله بماء حتی يذهب مائه ، وإن شاء وضعه فی مـوضـع طـاهـر لا يـصل إليه يد المحدثين ، ولا يصل إليه الغبار ولا الأقذار تعظيماً لكلام اللّٰه عزّ وجل .

٢٨٠٦٦:- وفـی مسـائـل الملتقط : ورسائل تستغنی عنها وفيها اسم اللّٰه تعالیٰ يمحی ، ثم يلقی فی الماء الكثير ، واتخذمنه قراطيس كان أفضل .

٢٨٠٦٧:- وفـی السـراجية : إذا صـار المصحف خلقاً ينبغی أن يلف فی خرقة طاهرة ، ويـدفـن فی مكان طاهر أوتحرق ، وذكر الفقيه أبو الليث فی كتابه : ولا ينبغی أن يصل الكتاب علی التراب .

٢٨٠٦٨:- وفـی الـخـانية : خرقة فيها درهم عليه اسم اللّٰه : روی ابن سماعة عن محمد : أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرق ، وإن لم يكن علی وضوء .

٢٨٠٦٩:- ويـكـره مـدّ الرجلين إلی القبلة فی النوم وغير ه عمداً وكذلك مد الرجلين إلی المصحف ، وإلی كتب الفقه ، وفی الذخيرة : ويكره مدّ الرجل إلی

٢٨٠٦٦:- أخـرج ابـن أبـی شيبة عن ابن طاؤوس عن أبيه : أنه كان إذا اجتـمت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/ ٤١٠ برقم : ٢٦٨٢٦ .

وأخـرج أيـضـاً عـن الأسـود بـن هلال قال : أتی عبد اللّٰه بصحيفة فيها حديث ، فأتی بماء فمحاها ثم غسلها ، ثم أمر بها فاحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/ ٤١١ برقم :٢٦٨٢٩ .

٢٨٠٦٧:- راجع لتخريج المسألة إلی المسألة برقم : ٢٨٠٦٥ .

٢٨٠٦٩:- هـذه المسألة من باب الأداب كما قال اللّٰه تعالی لسيدنا موسیٰ عليه الصلاة والسلام " فاخلع نعليك ، إنك بالواد المقدس طوی" سورة طه : رقم الأية ١٢ .

الكعبة متعمداً فی النوم وغير ه ، ويكره مدّ الرجل متعمداً إلى كتب التفسير .

٢٨٠٧٠ :- وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن ، أو كان فی الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو الصحف ، فجلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به ، وقد مرّ من جنس هذا فيما تقدم .

٢٨٠٧١ :- وإذا كتب اسم اللّٰه على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره ، وقد قيل لايكره ، قال : ألا ترىٰ لو وضع فی البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا .

٢٨٠٧٢ :- وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة فی جوالق ، وركب صاحب الجوالق على الجوالق ، لايكره .

ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة

٢٨٠٧٣:- روى هشام عن أبی حنيفة أنه كره الجوار بمكة ، وروى الحسن عنه أنه كره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول : هاجر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عنها ، وذكر هشام فی نوادره عن أبی يوسف عن أبی حنيفة قال : أكره إجارة بيوت مكة فی أيام الموسم ، ورخص فيها فی غير أيام الموسم ، هكذا روىٰ هشام عن أبی حنيفة ، وكان يفتی لهم أن ينزلو عليهم فی دورهم ، ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض .

٢٨٠٧٣:- أخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمر و رضی اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ، المستدرك للحاكم البيوع ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ .

وأخرج الهيثمی عن عبد اللّٰه بن عمرٍو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تحل إجارتها ولا رباعها يعنی مكة ، مجمع الزوائد للهيثمی ، الإجارة ٢٩٧/٣ .

الفصل السادس
فى سجدة الشكر

وأعلم أن هذا الفصل وقع فى المحيط مكرراً ، وقد سبق ذكره فى العبادات [فى كتاب الصلوة بعد الفصل الحا دى والعشرين فى سجدة التلاوة ، فصل فى سجدة الشكر فانظر إليه] .

الفصل السابع
فی المسابقة

٢٨٠٧٤:- **الخانية :** السباق فی أربعة اشياء :﴿١﴾ فی الخف يعنی البعير ، ﴿٢﴾ وفی الحافر يعنی الفرس ، ﴿٣﴾ والنصل يعنی الرمی ، ﴿٤﴾ والمشی بالأقدام يعنی به العدو .

٢٨٠٧٥:- **م :** قال : لا بأس بالمسابقة بالأفراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس ، وكذلك بالمسابقة بالابل والرمی ، فإن شرطوا لذلك جعلا ، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام ، وصورة ذلك أن يقول الرجل لغيره : تعال حتی نتسابق ، فإن سبق فرسك ، فرسی أو قال : إبلك إبلی ، أو قال : سهمی أعطيتك كذا هذا هو القمار بعينه ، والقمار حرام .

٢٨٠٧٦:- وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين ، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتنی أعطيتك كذا ، وإن سبقتك فلا شیء لی عليك ، فهذا جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز ، ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا ، وقالا للثالث : إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شیء لنا ، يجوز استحساناً لا نتفاء معنی القمار فی حق الثالث ، وهو مروی عن سعيد بن السيب ، ثم إذ أدخلا ثالثاً فإن سبقهما الثالث استحق المالين ، وإن سبقا الثالث ، إن سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما علی صاحبه ، وإن سبقاه علی التعاقب ،

٢٨٠٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لاسبق إلّا فی خف أو حافر أو نصل ، سنن أبی داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم: ٢٥٧٤ .

وأخرج أيضاً عن عائشة أنها كانت مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر قالت : فسابقته فسبقته علی رجلیّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنی ، فقال : هذه بتلك السبقة ، سنن أبی داؤد ، الجهاد النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم : ٢٥٧٨ .

فـالـذى سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط فى حقه ، وصاحبه لا يستحق المال .

٢٨٠٧٧:- قـال مـحـمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : إنما كان حيلة للجواز إذا كـان الثالث يتوهم سابقاً ومسبوقا ، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهم لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا، فلا تجوز .

٢٨٠٧٨:- **وفى الينابيع :** صورة المحلل أن يقول : إن سبقتنى بجملك عـلـى كذا ، وإن سبقتك فلى عليك كذا ، وإن سبق المحلل فلا شيء لك ، والمراد مـن الـجـواز هو الحل والطيب ، دون الا ستحقاق شرعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب المخاطرة فى الإستباق على الأقدام .

٢٨٠٧٩:- ولاشك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز ، وإن كـان مشـروطـاً من الجانب الواحد يجب أن يجوز ، **وفى الخانية :** ومـا يفعله الأمـراء فهـو جـائز بأن يقولوا لاثنين : أيّكما سبق فله كذا ، وإنما جوز السباق فى هذه الأشياء الأربعة لو رود الأثر فيها ، ولا أثر فى غيرها .

٢٨٠٨٠:- وحـكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه : أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسئلة ، فأرادوا الرجوع إلى الاستاذ ، وشرط أحـدهـمـا لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت ، أعطيك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ، ينبغى أن يجوز على قياس الاستباق على الأفراس .

٢٨٠٨١:- وكـذلك إذا قـال واحـد من المتفقّه لمثله : تعال حتى نطارح الـمسـايـل ، فـإن اصبـتَ واخـطاتُ أعطيتك كذا ، وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز ، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى .

٢٨٠٧٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عـن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أدخل فـرسـاً بيـن فرسين ، يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار ، سنن أبى داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٨ برقم :٢٥٧٩ .

٢٨٠٨٢:- **و فی الخانية :** والجوز الذی يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ، روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه أنه كان يشتری الجوز للصبيان يلعبون بها ، وكان يأكل منه ، وهذا إذا لم يكن علی وجه المقامرة ، وإن كان علی وجه المقامرة فهو حرام .

٢٨٠٨٢:- أخرج ابن ابی شيبةعن حماد بن نجيح قال : رأيت ابن سيرين مرّ علی غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : ياغلمان ! لاتقامروا ، فان القمار من الميسر ، مصنف ابن ابی شيبة ٣٥٣/١٣ برقم : ٢٦٦٩٤ .

الفصل الثامن

فی السلام والتشمیت

٢٨٠٨٣ :- **فی الروضة الزندوسیة :** عن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلّم اعتقه اللّٰه تعالیٰ من النار ، وخرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه ، وعن أبی هریرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : ما استقبل المسلمان وسلّم کل واحد منهما علی صاحبه ویصافحه إلا غفر اللّٰه ذنوبهما قبل أن یتفرقا ، وما من أحد من المسلمین استجمعا مع ردّه علیه ملک من الملائکة یقول : أبشر أیهاالعبد بالجنة .

٢٨٠٨٤ :- وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : من یسلم علی القبر ، أکرمه اللّٰه تعالیٰ بثلثة أشیاء ﴿١﴾ یحبه علی خلقه وعلی أهل بیته ﴿٢﴾ ویحفظه علی الإسلام ﴿٣﴾ ویخرجه من الدنیا مسلماً .

٢٨٠٨٥ :- **فی النوازل :** إذا اتی انسان باب دارغیره یجب أن یستاذنه ثم إذا دخل یسلم ، **م :** وهذا فی البیوت ، أما فی الفضاء یسلم أولاً ثم یتکلم .

٢٨٠٨٣ :- أخرج الترمذی فی سننه بلفظ آخر عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : مامن مسلمین یلتقیان فیصافحان إلا غفرلهما قبل أن یتفرقا ، سنن الترمذی النسخة الهندیة ١٠٢/٢ برقم: ٢٨٧٥ - سنن أبی داؤد النسخة الهندیة ٧٠٨/٢ برقم : ٥٢١٢ .

٢٨٠٨٤ :- لم أجد هذا الحدیث فی الکتب التی بین یدی .

٢٨٠٨٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من بنی عامر أنه استأذن علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو فی بیت ، فقال أألج ؟ فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لخادمه اخرج إلیٰ هذا فعلّمه الاستیذان ، فقل له : السلام علیکم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام : علیکم أأدخل ، فأذن له النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فدخل ، سنن أبی داؤد الأدب النسخة الهندیة ٧٠٣/٢ برقم : ٥١٧٧ .

وأخرج الترمذی عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : السلام قبل الکلام ، الترمذی ، الاستیذان ، ٩٩/٢ .

قلت: السلام قبل الکلام فیه مادّة کثیرة مثلا حدیث کلدة بن حنبل کما فی الترمذی ١٠٠/٢ - وأبی داؤد ٧٠٣/٢ .

٢٨٠٨٦:– وإذا قال السائل علی الباب : السلام علیکم ، لا یجب رد السلام ، قال الفقیه ابو اللیث : إذا أمررت علی قوم فسلّم علیهم ، فاذا سلمت علیهم وجب ردّ السلام ، واختلفوا فی أیهما أفضل أجراً ، قال بعضهم : الرادّ أفضل أجرا ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً ، والأفضل للمسلم أن یقول : السلام علیکم ورحمة اللّٰه وبرکاته ، والمجیب کذلک یرد ، ولا ینبغی أن یزاد علی البرکات شئ ، **وفی البنیان :** ویأتی بواوالعطف فی قوله : وعلیکم ، وإن حذف الواو فقال : علیکم السلام أجزأه .

٢٨٠٨٧:– ولو قال المبتدی : سلام علیکم ، أو قال : السلام علیکم ، فللمجیب أن یقول فی الصورتین : سلام علیکم ، وله أن یقول : السلام علیکم ، ولکن الالف واللام أولیٰ ، **وفی فتاوی آهو :** ویقول الرادّ علیکم السلام ، لأن مع کل واحد حافظین کراماً کاتبین ، وکل واحد کأنه ثلثة .

٢٨٠٨٨:– **وفیه :** رجل أتٰی قوماً فسلّم ثم خرج وعاد لم یسلّم علیهم ثانیاً ، وکذلك التشمیت لم یجب ثانیاً ویستحب ، وکذلك من سمع اسم النبی یستحب له الصلاة ، ومن سمع اسم اللّٰه ولم یبین فبین ، لا یصیر دیناً فی ذ مته بخلاف أسماء الأنبیاء .

٢٨٠٨٩:– **م :** ویسلم الماشی علی القاعد ، والصغیر علی الکبیر ، والراکب علی الماشی ، **وفی فتاوی آهو :** السلام سنة ، ویفترض علی الراکب للراجل فی طریق عام أو فی المفازة لانه شرع للأمان حتی فی المأمون عنه منه قالوا لایجب ، **م :** ویسلم الذی یأتیك عن خلفك .

← وحدیث أبی موسیٰ الأشعری کما فی المسلم ٢/٢١١ .

٢٨٠٨٦:– أخرج الطبرانی عن عائشة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لها : یاعائشة ! هذا جبریل یقرأ علیك السلام ، فقلت : وعلیه السلام ورحمةاللّٰه وبرکاته ، فذهبت تزید ، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : إلی هذا انتهی السلام ، فقال : رحمة اللّٰه وبرکاته علیکم أهل البیت ، المعجم الاوسط للطبرانی ، دار الکتب العلمیة ١/٢٢٩، برقم ٧٨٢ .

٢٨٠٨٩:– أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أنه قال : یسلم الراکب علی الماشی والماشی ، علی القاعد ، والقلیل علی الکثیر ، صحیح البخاری ٢/٩٢١ برقم :٥٩٩٢ – ف٦٢٣٣ – صحیح مسلم ٢/٢١٢، برقم ٢١٦٠ .

٢٨٠٩٠:- وإذا التقی الرجلان فیبدأ بسلام ، نقل ذلك عن عطاء رحمه الله ، **وفی العتابیة :** فإذا التقیا فأفضلهما بسبقهما فإن کانا معاً یرد کل واحد ، ویستحب رد السلام مع الطهارة ویجزیه التیمم ، ویوسع المتنعل للحافی عن سهل الطریق .

٢٨٠٩١:- **وفی الخانیة :** وکذا الرجل مع الامرأة إذ التقیا یسلم الرجل أولاً ، وإذا سلمت المرأة الأجنبیة علی رجل ، إن کانت عجوزاً ردّ الرجل علیها بلسانه ، وإن کانت شابّة رد علیها فی نفسه .

٢٨٠٩٢:- والرجل إذا سلّم علی المرأة الأجنبیة ، فالجواب فیه علی العکس ، وقال الحسن فی قوم یستقبلون قوماً یبدأ الأقل بالاکثر .

٢٨٠٩٠:- أخرج ابو داود عن أبی أمامة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم إن أولیٰ الناس بالله تعالیٰ من بد أهم بالسلام ، سنن أبی داود ٢/٧٠٦ برقم : ٥١٩٧ - سنن الترمذی٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٥ .

وأخرج أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی توضأ ثم اعتذر إلیه فقال إنی کرهت أن أذکر الله تعالی ذکره إلا علیٰ طهر ، أو قال علیٰ طهارة ، سنن أبی داود ١/ ٤، برقم ١٧ .

وأخرج البخاری من طریق عمیر مولی ابن عباس قال : اقبلت اناوعبدالله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجُهیم بن الحارث بن الصمة الأنصاری فقال ابو جهیم : اقبل النبی صلی الله علیه وسلم من نحو بئر جمل فلقیه رجل فسلم علیه فلم یرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الجدار فمسح بوجهه ویدیه ، ثمّ رد علیه السلام ، صحیح البخاری ١/٤٨، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحیح مسلم ١/١٦١، برقم ٣٦٩ .

٢٨٠٩١:- أخرج البیهقی فی شعب الایمان عن یحی بن أبی کثیر قال : بلغنی أنه یکره أن یسلم الرجل علی النساء ، والنساء علی الرجل ، شعب الایمان ٦/٤٦٠، برقم ٨٨٩٦ .

وأخرج ایضاً بطریق معمر کان قتادة یقول أما امرأة من القواعد فلا باس أن یسلم علیها ، وأماّ الثانیة فلا ، شعب الإیمان ٦/٤٦٠ ، برقم ٨٨٩٧ .

٢٨٠٩٢:- أخرج أبوداود من طریق شهربن حوشب یقول: أخبرته أسماء بنت یزید مرّ علینا النبی صلی الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا ، أبوداود ٢/ ٧٠٧، برقم٥٢٠٤ - سنن الترمذی ٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٩ .

٢٨٠٩٣:- قال الفقيه ابو الليث : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فی ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً ، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم جميعاً ، به ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبی الليث ، وإن أجاب كلهم ، فهو أفضل ، وقال بعض المشائخ : يجب الردّ على الكلّ ولا نأخذبه .

٢٨٠٩٤:- **وفی فتاوی آهو :** فی كتاب السير الكبير ردّه فرض ، بقوله تعالیٰ : "وإذا حيّيتم بتحية فحيّو ا بأحسن منها أو ردّوها" ثم أنه فرض كفاية يرد الواحد يسقط عن الباقين ، قال القاضی بديع الدين : إلا رواية ــــ أبی يوسف فی الامالی ، وبردّ الصبی أو المرأة لا يسقط عند البعض لعدم أهلية إقامة الفرض فی الجملة ، ومنهم من قال : يسقط وفی ردّ العجوز قيل : يسقط .

٢٨٠٩٥:- **م :** وينبغی للمجيب إذا ردّ جواب السلام أن يسمع المسلم حتی لو لم يسمعه لا يكون جواباً ولا يخرج عن العهدة ، ألا تریٰ أن المسلّم إذا سلّم ولم يسمع لايكون سلاماً ، فكذلك إذا ردّ المجيب ولم يسمع لا يكون جواباً ، فإن كان المسلم أصم ينبغی أن يريه تحريك شفتيه ، وكذلك فی جواب العطسة .

٢٨٠٩٦:- **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره السلام بالسبّابة ، **م :** وينبغی للمسلم إذا سلّم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة .

٢٨٠٩٣:- أخرج أبوداود عن علی بن أبی طالب ، قال أبوداود رفعه الحسن بن علی قال : يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزی عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن أبی داود ٧٠٨/٢، برقم ٥٢١٠ - شعب الايمان ٢/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٤:- سورة النساء - رقم الآية : ٨٦ .

٢٨٠٩٥:- أخرج فی كنزالعمال عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع ، كنزالعمال مكة المكرمة ٩٤/٩، برقم ٢٥٧٢٥ .

٢٨٠٩٦:- أخرج ابو يعلیٰ فی مسنده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسليم باصبع واحدة تشيربها فعل اليهود ، مسند أبی يعلی ٢٢٧/٢، برقم ١٨٧٠ - المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٣، برقم ٤٤٣٧ .

۲۸۰۹۷:- **وفی النوازل :** رجل جالس مع قوم ، سلم عليه رجل ، وقال : السلام عليك ، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذی سلم عليه المسلم ، ويسقط عنه الجواب ، يريد به إذا أشار إليهم ، هذا إذا لم يسمّ ذلك الرجل ، فأما إذا سمّاه فقال : السلام عليك يازيد ، فأجابه غير زيد ، لايسقط الفرض عن زيد ، وإن لم يسمّ وأشار إلی زيد يسقط ، لأن قصده التسليم علی الكل ، ذكر هذه الزيادة فی فتاوی أهل سمرقند .

۲۸۰۹۸:- وحكی عن الفقيه أبی جعفر : أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبی يوسف إذا مرّ فی السوق لم يقل : السلام عليكم ، ولكن قال سلام اللّٰه عليكم ، فقيل له فی ذلك ، فقال : التسليم تحية و إجابة التحية فرض اللّٰه تعالیٰ ، قال اللّٰه تعالیٰ : وإذا حيّيتم ، بتحية فحيّوا باحسن منها أو ردّوها ، فإذا لم يحيّونی ، وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام اللّٰه تعالی عليهم فدعاء ، ولا يلزمهم شئ ، ولا يلزمنی الأمر بالمعروف ، فاختار سلام اللّٰه .

۲۸۰۹۹:- لهذا اختلف المشائخ فی التسليم علی الصبيان ، قال بعضهم :

←وأخرج الترمذی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولابالنصاریٰ ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصاریٰ الإشارة بالأكف ، سنن الترمذی ۲/۹۹، برقم ۲۸۳٦ .

۲۸۰۹۷:- أخرج أبو داود عن علی بن أبی طالب ، قال أبوداؤد رفعه الحسن بن علی ، قال يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن ابی داؤد ۲/ ۷۰۸ ، برقم ۱۰۵۲ - شعب الايمان ٦/ ٤٦٦، برقم ۸۹۲۲ .

۲۸۰۹۸:- أخرج البيهقی فی شعب الايمان بطريق الطفيل بن أبی بن كعب أنه كان يأتی عبد اللّٰه بن عمر فيغدو معه إلیٰ السوق فإذا غدونا إلیٰ السوق لم يمر عبد اللّٰه علیٰ سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احداً إلّا سلم عليهم قال الطفيل فجئت عبد اللّٰه بن عمر يوماً فاستتبعنی إلیٰ السوق قال فقلت وماتصنع بالسوق وإنه لا تقف علی البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فی مجالس السوق ، قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لی عبد اللّٰه بن عمر : يا أبابطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم علیٰ من لقينا ، شعب الايمان ٦/٤٣٤ ، برقم۸۷۹۰ - الأدب المفرد للبخاری/۲۹۷، برقم ۱۰۰٦ .

۲۸۰۹۹:- أخرج أبو داؤد من طريق ثابت قال قال : أنس أتی ←

لا يسلم عليهم وهو قول الحسن ، وقال بعضهم : التسليم عليهم أفضل ، هو قول شريح ، قال الفقيه : وبه نأخذ .

٢٨١٠٠ :- وأما التسليم على أهل الذمة ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يسلم عليهم ، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى ذمّى ، فإن كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، لأن النهى عن السلام لتوقيره ، ولا توقير للذمّى إذا كان السلام لحاجة ، **وفى فتاوى آهو** : ولو سلم على الذمّى تبجيلاً يكفر ، قال الفقيه : لو سلّم أهل الذمة ينبغى أن يرد السلام لأهل الذمة ، والنهى عن البداية ، وإن كان محتاجاً إليه ، لابأس به أيضاً .

٢٨١٠١ :- **وفى الخانية** : إذا سلم اليهودى ، أو النصرانى ، أو المجوسى على مسلم ، قال محمد رحمه اللّٰه : يقول المسلم : وعليك ، ينوى بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردّوا عليهم ، وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام ، أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ، ولكنه لا يزيد على قوله : وعليك .

٢٨١٠٢ :- واذا قال المسلم للذمى : أطال اللّٰه بقائك ، قالوا : إن نوى بقلبه أن يطيل بقائه لعله أن يسلم ، وأن يؤدى الجزية عن ذل وصغار ، فانه لا بأس به .

٢٨١٠٣ :- **وفى العتابية :** وعن أصحابنا ، لا يسلم على الفاسق المعلن ،

← رسو اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ، سنن أبى داؤد ٢ / ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٢ - صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٣/٢ ، برقم ٦٠٠٦ ، ف ٦٢٤٧ .

٢٨١٠٠ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لاتبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه ، سنن الترمذى ٩٩/٢، برقم ٢٨٤٣ - سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

٢٨١٠١ :- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ، صحيح البخارى ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٦ - ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٧ - ٦٢٥٨ - أبو داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٣ :- أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال : ←

ولا علی الذمّی والكافر ، ولا علی الذی يتغنّی والذی يطير الحمام .

٢٨١٠٤:- ولا يجب ردّ السلام فی الخطبة ، ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرًا ، وكذلك عند مذاكرة العلم ، ولا يسلم علی قوم هم فی مذاكرة العلم ، أو أحدهم وهم يسمعون ، وإن سلّم فهو آثم ، وكذا عند الأذان والإقامة ، والصحيح أنه لا يرد أيضاً فی هذه المواضع .

٢٨١٠٥:- **وفی الخانية :** ولا يسلم علی أحد وقت الخطبة ، ولا يشمت العاطس، ويكره مصافحة الذمّی ، ولا بأس برد السلام علی أهل الذمة ، ولكن لا يزاد علی قوله : وعليكم .

٢٨١٠٦:- قال الفقيه أبوالليث ، إذا مررت بقوم وبينهم كفار ، فأنت بالخيار إن شئت ، قلت : السلام عليكم ، ويريد به المسلم ، وإن شئت قلت : السلام .

٢٨١٠٧:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كتب إلی يهودی ، أو نصرانی

← لا تسلموا علی شراب الخمر ، الأدب المفرد للبخاری /٣٠٠ ، برقم : ١٠١٧ .

وأخرج أيضاً من طريق أبی زريق ، أنه سمع علی بن عبد اللّٰه يكره الأشترنج ، ويقول : لاتسلموا علی من يلعب بها ، وهی من الميسر ، الأدب المفرد للبخاری /٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١٠٤:- أخرج الهيثمی فی مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : سمعت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام علی المنبر فلا صلاة ، ولا كلام ، حتی يفرغ الامام ، مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٢ ، كنزالعمال ٣٠٧/٧ ، برقم ٢١٢٠٨ ، فتح الباری دار الديان ٤٧٥/٢ ، وهؤلآء كلهم اخرجوا الرواية عن الطبرانی ، ولكن ماوجدت فيه .

٢٨١٠٥:- قول المصنف : ولا بأس برد السلام علی أهل الذمّة أخرج البخاری من طريق انس بن مالك قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، صحيح البخاری ، الاستيذان النسخة الهندية ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٨ - سنن أبی داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٦:- أخرج الترمذی من طريق عروة أن اسامة بن زيد أخبره أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مرّ بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، سنن الترمذی٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤٥ .

وأخرج البخاری فی صحيحه حديثاً طويلاً فيه بيان واقعة عيادة سعد والتسليم ، صحيح البخاری النسخة الهندية ٩٢٤/٢ ، برقم ٦٠١٣ ، ف ٦٢٥٤ .

٢٨١٠٧:- أخرج البخاری فی صحيحه من طريق ابن عباس حديثاً ←

فی حاجة ، فاكتب السلام على من تبع الهدىٰ .

٢٨١٠٨ :– وإذا دخل الرجل بيته يسلم على أهل بيته ، **وفى الصير فية :** ويسلم فى كل دخلةٍ ، وقيل : إذا دخل الرجل بيته ، لا يسلم على أهل بيته ، بل هى يسلم عليه ، لأنه فتحها .

٢٨١٠٩ :– فإن لم يكن فى البيت أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين ، وإذا مرّ الرجل بالقارى ، فلا ينبغى أن يسلم عليه ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد ، أنه يجب عليه الردّ ، هكذا حكى اختيار الفقيه أبى الليث ، بخلاف السلام وقت الخطبة ، هكذا ذكر محمد فى واقعا ته .

٢٨١١٠ :– وروى فى فوائد الفقيه أبى جعفر : وإذا سلّم رجل على الذى يصلى ، أو يقرأ القرآن ، روى عن أبى حنيفة : أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يمضى على القراءة ، ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ،

←طويلاً فى بيان واقعة هرقل مع أبى سفيان ، وطرفه هذا فانظر ، ثم دعا بكتاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذى بعث مع دحية الكلبى إلىٰ عظيم بصرىٰ فدفعه عظيم بصرىٰ إلىٰ هرقل فقراه ، فإذا فيه بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّٰه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدىٰ الخ ـ صحيح البخارى النسخة الهندية ٤/١ ، برقم ٧ – الأدب المفرد للبخارى/٣٢٤ ، برقم ١١٠٩ .

٢٨١٠٨ :– أخرج الترمذى بطريق سعيد بن المسيب قال : قال أنس : قال إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يا بُنَىّ ، إذا دخلت علىٰ أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلىٰ أهل بيتك ، سنن الترمذى ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤١ – شعب الايمان للبيهقى ٤٢٩/٦ ، برقم ٨٧٦٦ .

٢٨١٠٩ :– أخرج ابن أبى شيبة بطريق عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا ، وعلى عباد اللّٰه الصّٰلحين ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٢ – الأدب المفرد للبخارى/٣١٠ ، برقم ١٠٥٥ .

٢٨١١٠ :– أخرج مسلم عن عبد اللّٰه قال : كنا نسلّم علىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يارسول اللّٰه ! كنا نسلّم عليك فى الصلاة فتردّ علينا ، فقال : إن فى الصلاة شغلاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٤/١ ، برقم ٥٣٨ .

وفی فتاوی آهو : وعند أبی يوسف : يجيبه بعد الفراغ ، وعند محمد : يجيبه بعد تمام الآية .

٢٨١١١ :- ولو دخل مسجداً ليس فيه أحد ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان فيه أحد يسلم عليه .

٢٨١١٢ :- ولو مرّ على المقابر يقول : السلام عليكم أنتم لنا سلفنا ونحن لكم تبع ، وعند بعضهم ، لايسلم ، بل يقول : وعليكم السلام ، ولو كان فيهم مسلمون وكافرون ، يقول : السلام على من اتبع الهدیٰ .

٢٨١١٣ :- **وفی الصير فية :** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم ، وإذا رجعتم فسلّموا عليهم ، فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول ، وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلّم عند المجلس إلاكتب الله تعالیٰ له بكل شعرة علیٰ

٢٨١١١ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عمر فی الرجل يدخل فی البيت ، أو المسجد ليس فيه أحد قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/٢٢٣ ، برقم ٢٦٣٥٣ .

وقد وردت السنة فی دخول المسجد له دعاء اٰخر كما أخرج الترمذی عن فاطمة الكبری قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلّی علی محمد وسلّم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلّی على محمد وسلم ، وقال: رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب فضلك ، سنن الترمذی النسخة الهندية ، صلاة ، باب مايقول عند دخول المسجد ١/٧١ ، برقم ٣١٣ .

٢٨١١٢ :- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ، إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول - فی رواية أبی بكر - السلام على أهل الديار - وفی رواية زهير - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، و إنا إن شاء الله للاحقون ، أسال الله لنا ولكم العافية ، صحيح مسلم ١/٣١٤ ، برقم ٩٧٥ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن با لاثر ، سنن الترمذی ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٥٩ .

٢٨١١٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ←

يديه ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلیٰ يوم القيامة .

٢٨١١٤ :- **م :** وإذا دخل القاضی المسجد فلا ينبغی أن يسلم علی أحد الخصمين ، ولو سلّم علی الخصوم تسليماً عاماً ، فقد اختلف المشائخ ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاف ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالی إذا دخل المسجد ينبغی أن يسلّم ، ولا يسعه تركه ، ومنهم من قال : الأولیٰ أن لا يسلّم ، وهذا القائل يقول فی الوالی والأمير أيضاً ، أن الأولیٰ لهما إذا دخلا المسجد ينبغی أن لا يسلما ، لأنهما إذا سلما ترتفع الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبنی أمر هولاء علی الهيبة والحشمة .

٢٨١١٥ :- هذا هو الكلام فی وقت دخول المسجد ، فأما إذا دخل القاضی المسجد ، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة ، فلا ينبغی له أن يسلم علی الحضور ولا ينبغی للحضورأن يسلموا عليه ، هكذا ذكر الخصاف فی أدب القاضی .

٢٨١١٦ :- بعض مشائخنا قاسوا الولاة ، والأمراء علی القاضی ، فقالوا: إذا جلس الوالی والأمير فی المسجد ، أو فی بيته ، فهو لا يسلّم علی الرعية ، والرعية لايسلمون عليه ، قال الشيخ شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه : الصحيح هو الفرق بين القضاة [وبين] الأمراء والولاة ، فالرعية يسلمون علی الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون علی القضاة ، والفرق أن السلام [تحية] للزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلی القاضی زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلی الأمير ،

← إذا انتهی أحدكم إلیٰ المجلس فليسلم ، أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولیٰ بأحق من الاخرة ، سنن أبی داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٨ - سنن الترمذی ٢/ ١٠٠ ، برقم ٢٨٤٩ .

قول المصنف : وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلم عند المجلس - ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فی كتب الأحاديث التی هی عندی .

٢٨١١٦ :-أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن تميم بن حذلم قال : إنی لأذكر أوّل من سلم عليه بالامرة بالكوفةخرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة ، فجاء ه رجل من كندة زعموا أنه أبوقرة الكندی ، فسلم عليه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم فكرهه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم هل انا إلّا منها أم لا ؟ قال سماك : ثم اقربها بعد ، الأدب المفرد للبخاری /٣٠٣ ، برقم ١٠٢٦ .

والـوالی زائرين ، فعلى قول هذا الفريق لو جلس القاضی للزيارة فالخصوم يسلمون عـليـه ، ولـو جـلس الأمير يفصل الخصومة ، فالخصوم لا يسلمون عليه ، ولو سلم الـخـصوم على القاضی بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه ردّ السلام .

٢٨١١٧:- حكى عن الشيخ الامام أبی بكر بن الفضل البخاری ، أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد السلام ، وكـذلك [كـان] يـقـول : فيمن جلس للذكر أیّ ذكر كان ، فدخل عليه داخل ، وسـلـم عـليه وسعه أن لايرده ، ولا بأس بالسلام على أهلها ، وإن كانوا عراة ، وإن ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم ، حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلابأس به .

٢٨١١٨:- وكذلك على هذا السلام على الذی يلعب بالشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهی ، أما إذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم [عليه] ، وكتـب فـی السيـر : لـم ير أبو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عـمـا هوفيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهما ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وإن مـرّ بـقـوم يـلـعبون بالشطرنج ، إن كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب ، لا يسلم عـليهـم ، وإن لـم يـكـن منعاً لهم يسلم ، وفی بعض نسخ هذا الكتاب عند أبی حنيفة وعندهما : لا يسلم ، وذكر أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم .

٢٨١١٩:- **وفـی الـخـانية :** رجـل يسـلـم عـلى من كان فی الخلاء يتغوّط ويبول ، لا ينبغی له أن يسلم عليه فی هذه الحالة ، فإن سلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يرد عليه السلا م بقلبه لابلسانه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا يرد بالقلب ولا باللسان ،

٢٨١١٨:- أخرج البخاری فی الأدب المفرد من طريق أبی زريق أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الاشترنج ، ويقول : لا تسلّموا على من يلعب بها وهی من الميسر ، الأدب المفرد / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١١٩:- أخـرج أبوداؤد عن المهاجر بن قنفذ أنه أتی النبی صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يبـول فسـلّـم عـليـه فـلم يردّ عليه ، حتیٰ توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال: إنی كرهت أن أذكر اللّٰه تعالى ذكره إلّا على طهر أو قال : على طهارة ، سنن أبی داؤد ١/ ٤ ، برقم ١٧ .

ولابعد الفراغ أيضاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يردّ عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة .

٢٨١٢٠ :- **وفى الخلاصة :** وفى الحمام ، إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالإتفاق ، وإن كانوا عراة وفى الخلاء عند أبى حنيفة يسلم ، وعندهما لا ، وإذا مرّ بقوم يأكلون ، إن كان محتاجاً يعرف أنهم يدعونه يسلّم وإلا فلا .

٢٨١٢١ :- **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه فى باب الجعائل من السيرحديثاً يدل على أن من بلغ انساناً سلاما عن غائب ، كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ، ثم على ذلك الغائب .

٢٨١٢٢ :- **وفى البقالى :** عمن قال لآخر : إقرأ فلاناً السلام ، أنه يجب عليه أن يفعل واللّٰه أعلم .

٢٨١٢٣ :- تشميت العاطس ، إذا عطس رجل خارج الصلوة فينبغى

← وأخرج البخارى من طريق عمير مولىٰ ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد اللّٰه بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى ، فقال أبو جهيم : أقبل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام ، صحيح البخارى ،٤٨/١ ، برقم ٣٣٥ ، ف٣٣٧ - صحيح مسلم ١/ ١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨١٢١ :- أخرج أبو داؤد عن غلب قال : إن لجلوس بباب الحسن إذجاء رجل ، فقال: حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ائته فاقرأه السلام ، قال: فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام ، سنن أبى داؤد ٧١٠/٢ ، برقم ٥٢٣١ - مصنف بن أبى شيبة ١٣/ ١٧٦ ، برقم ٢٦٢٠٥ .

٢٨١٢٢ :-أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عثمان قال : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال منذ كم ؟ فذكر أياماً ، فقال : أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٨٢/١٣ ، برقم ٢٦٢١٩ .

وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية فى الرجل ، يقول : إقرئ فلا ناً السلام ، قال : هى أمانة إلّا أن ينسىٰ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ١٨٢ ، برقم ٢٦٢٢٠ .

٢٨١٢٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ←

أن يـحـمـد اللّٰه تـعالٰی ، فيقول : الحمد للّٰه رب العالمين ، أو يقول : الحمد للّٰه علـی كل حال ، ولا يقول غير ذلك ، وينبغی لمن حضره أن يقول : يرحمك اللّٰه ، ويـقول له العاطس : يغفر اللّٰه لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم اللّٰه ، ويصلح بالكم ، ولا يقول : غير ذلك .

٢٨١٢٤ :- ولـو عطس ثلث مرّات ينبغی أن يحمد فی كل مرّة ، ولمن حضره أن يشـمتـه مـابينه وبين ثلث مرّات ، فان زاد علی الثلاث ، فالعاطس يحمد اللّٰه ، أما من حـضـره فبـالـخيـار ، إن شاء شمته ، وإن شاء لم يشمته ، كل ذلك حسن ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أن من عطس مراراً فشمت فی كل مرّة ، فان أخّر كفاه مرّة واحدة .

٢٨١٢٥ :- وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابّة ، واذا عطس الرجل فشمتته المرأة ، فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابّة يرد فی نفسه ، والجواب فی هذا كالجواب فی السلام ، واللّٰه اعلم .

← عـن الـنبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد للّٰه ، وليقل له أخوه أو صـاحبـه : يـرحـمك اللّٰه ، فـإذا قـال لـه يـرحمك اللّٰه ، فليقل : يهديكم اللّٰه ، ويصلح بالكم ، صـحيح البخاری ٢/٩١٩ ، برقم ٥٩٨٣ ، ف ٦٢٢٤ - سنن أبی داؤد ٢/٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٣ - مسند احمد بن حنبل ١/١٢٠، برقم ٩٧٢، ٩٧٣ .

٢٨١٢٤ :- أخرج أبو داؤد عن أبـی هريرة قال : شمّت أخـاك ثلا ثاً فمازاد فهو زكام ، سنن أبی داؤد ٢/ ٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٤ .

وأخـرج الترمذی عن عمر بن اسحاق بن أبـی طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم : شـمـت العاطس ثلاثا فإذا زاد فان شئت فشمته ، و إن شـئت فلا ، سنن الترمذی ٢/١٠٣ ، برقم ٢٨٩٢ - سنن أبی داؤد ٢/٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٦.

٢٨١٢٥ :- أخـرج مسـلـم عن أبی بردة قال : دخلت علی أبی موسٰی وهو فی بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنی ، وعطست فشمتها فرجعت إلٰی أمی فاخبرتها ، فلما جاء ها قالت عطس عندك إبنی ، فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد اللّٰه ، فلم أشمته ، وعطست فحمدت اللّٰه فشمتها سمعت رسول اللّٰه ، يقول : إذا عطس أحدكم فحمد اللّٰه فشمتوه ، فإن لم يحمد اللّٰه فلا تشمتوه ، صحيح مسلم ٢/٤١٣ ، برقم ٢٩٩٢ .

الفصل التاسع
فيما يحل للرجل النظر إليه و ما لا يحل

٢٨١٢٦:- يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام : (١) نظر الرجل إلى الرجل، (٢) نظر المرأة إلى المرأة ،(٣) ونظر المرأة إلى الرجل ، (٤) ونظر الرجل إلى المرأة .

٢٨١٢٧:- أما بيان **القسم الأول** ، فنقول : يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل [إلى جميع جسده إلا إلى عورته] وعورته مابين سرّته حتى يجاوز ركبتيه ، وكان الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل ، يقول : مادون السرّة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة .

٢٨١٢٨:- **وفى الهداية :** والسرّة ليست بعورة خلافاً لما يقوله أبو عصمة ، والشافعى رحمه الله الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعى رحمه الله تعالىٰ

٢٨١٢٧:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المر أة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآداب النسخة الهند ية ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٥ - مستدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ - صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١، برقم ٣٣٨ .

٢٨١٢٨:- أخرج الترمذى عن ابن جرهد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ به ، وهو كاشف عن فخده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، غطّ فخذك فانها من العورة ، سنن الترمذى ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٨ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٣ .

وأخرج البيهقى من طريق أبى كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن مولاه محمد أنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ على معمر ، وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يامعمر غطّ فخذيك ، فان الفخذين عورة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٤ .

والفخد عورة خلافاً لأصحاب الظواهر ، ومادون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الامام أبوبكر محمد بن الفضل معتمداً فيه العادة ، وحكم العورة فی الركبة أخف منه فی الفخذ ، وفی الفخذ أخف منه فی السوأة ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ، وكاشف السوأة يؤدب ، إن لجّ ، **فی الإبانة :** كان أبوحنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامی إلى عورة الرجل ، **وفی الكافی :** وعظم الساق ليس بعورة ، **وفی الذخيرة :** وما جاز النظر إليه جاز مسه .

٢٨١٢٩:- وأما بيان **القسم الثانی** ، فنقول : نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل ، **وفی المضمرات :** وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن نظر المرأة الی المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، والأوّل أصح .

٢٨١٣٠:- وأما بيان **القسم الثالث** : فنقول : نظر المرأة إلى الرجل الأجنبی كنظر الرجل إلى إلرجل الاجنبی ، ينظر إلى جميع جسده إلا مابين سرّته حتی يجاوز ركبته ، وأشار فی الكتاب إلى أنها لا تنظر إلى سرته وبطنه ، وما ذكرنا من الجواز فيما ، إذا كانت المرأة تعلم يقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ماذكرنا فی الرجل ، لا يقع فی قلبها شهوة ، فأما إذا علمت أنه يقع فی قلبها شهوة أو شكّت ، ومعنی الشك استواء الظنين ، فأحب إلى أن تغض بصرهامنه ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فی الاصل :** وقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبی هی المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الاجنبية هو الرجل ، قال : فليجتنب بجهده علی مايأتی بيانه ، هو الحرمة وهو الصحيح فی الفصلين جميعاً .

٢٨١٣١:- **وفی الهداية :** وفی كتاب الخنثی من الاصل : أن نظر المرأة

٢٨١٢٩:- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبی سعيد الخدری عن أبيه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولايفضی الرجل إلى الرجل فی ثوب واحد ، ولا تفضی المرأة إلی المرأة فی الثوب الواحد ، صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١ برقم ٣٣٨ - مستدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ .

٢٨١٣١:- أخرج الطبرانی فی المعجم الكبير عن معقل بن يسار يقول : ←

إلـى الـرجـل الاجـنبی بمنزلة الرجل إلى محارمه ، ولا تمس شيئا منه ، إذا كان أحدهما شـابـاً فی الشهوة ، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة ، فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعـضـاء الـرجل الأجنبی سویٰ ما بين سرّته ، حتى تجاوز ركبتيه ، ويمس جميع ذلك ، إذا أمـنـا عـلى أنفسهما الشهوة ، ألا ترىٰ أنه جرت العادة فيما بين الناس ، أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر ، وأنه يدل على جواز المسّ .

٢٨١٣٢ :- وأما **بيان القسم الرابع** : فـنـقول : نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة ، [١] نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته ، [٢] ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ، [٣] ونظر الرجل إلى الحرّة الأجنبية ، [٤] ونظر الرجل إلى إماء الغير .

٢٨١٣٣ :- أمـا الـنـظـر إلى زوجته ، ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قـدمها عن شهوة وغير شهوة ، وهـذا ظـاهـر إلا أن الأولى أن لاينظر كل واحد مـنـهـما إلى عورة صاحبه ، وكان ابن عمر رضی اللّٰه عنه ، يقول : الأولیٰ أن ينظر الـرجل إلى فرج وقت الوقاع ليكون أبلغ فی تحصيل معنى اللذة ، **م :** وعن أبی يـوسف فـی الأمـالـی قال : سألت أباحنيفة رحمه اللّٰه يمس فرج امرأته ، وتمس هـی فـرجـه ، ليتحرّك عليها ، هل ترىٰ بذلك بأساً ؟ قال : أرجو أن يعظم الأجر ، **وفی الينابيع :** ولا يحل له أن يأ تيها من الدبر ، إلا عند أصحاب الظواهر ، وهو خلاف الإجماع ، **وفی الفتاوی العتابية :** ولا بـأس بأن يدخل على الزوجين مـحارمها وهما فی الفراش من غير وط ء بـاستيذان ، ولا يدخل بغير إذن ، وكذا الـخـادم حين يخلو الرجل بأهله ، وكذا الأمة ، ويكره أن يأخذ بيدها ، ويدخلها ويعلم الناس أن يريدها .

← قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لأن يطعن فی رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠ / ٢١٢ ، برقم ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٢٨١٣٣ :- أخـرج التـرمـذی عـن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبی اللّٰه ! عوراتنا مـانـاتـی منها وماندر ؟ قال : إحفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، الحديث : سنن الترمذی النسخة الهندية ، الآداب ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبی داؤد ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ . ←

٢٨١٣٤:- وأما النظر إلى ذوات محارمه ، فنقول : يباح للرجل إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ، ومواضع الزينة الرأس والأذن والعنق والصدر والساعد والكف واللسان والرجل والوجه ، والرأس موضع التاج والاكليل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والقلادة قد تنتهي ألى الصدر ، وكذلك الوشاح ، والاذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم و الخضاب ، والساق موضع الخلخال والخضاب ، والقدم موضع الخضاب .

٢٨١٣٥:- وما حل النظر إليه حل مسّه وغمزه من غير حائل ، ولكن إنما يباح النظر ، إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه

←وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من طريق سعد بن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى لأستحيى أن ترىٰ أهلى عورتى ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه منى وأراه منهم ، قال : أنت يارسول الله ، قال : أنا ، قال : انت فمن بعدك إذاً ؟ قال : فلما ادبر عثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيٌّ ستّير ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، برقم ١٠٤٧١ - المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٣٧ ، برقم ٨٣١٨ .

وقول المصنف : وكان ابن عمر رضى الله عنه ، يقول : وجدت قسمين من الروايات لهذه المسألة ، **قسم** فيه منع النظر إلىٰ فرج المرأة نقله الزيلعى عن ابن عباس فى نصب الراية من كتاب الكامل لابن عدى ، وكتاب الضعفاء لابن حبان فانظر الحديث : " إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ؛ فان ذلك يورث العمى " ثم قال : هذه الروايات كلها من منكرات بقية ، ورواية أخرىٰ فى المنع عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن رواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، ولم أجد لهذين الحديثين سنداً صحيحاً فى كتب الأحاديث ، **وقسم آخر** من الروايات فى جواز النظر نقله أيضاً الزيلعى فى نصب الراية ، ولم أجد هذا الاثر فى كتب الأحاديث التى هى عندى ، ولكن اكثر الفقهاء على جواز النظر كما نقله صاحب الهداية ٤٤٥/٤ ، وصاحب المحيط البرهانى ٢٦/٨ ، والهندية ٣٢٨/٥ وغيرها ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

٢٨١٣٤:- أخرج ابن أبى شيبة قول عطاء فى الرجل يرىٰ من النساء مايحرم عليه نكاحه رؤسهن يستترن أحب إلىّ ، وإن رأىٰ فلا بأس ، مصنف اين أبى شيبة ٣٧٢/٩ ، برقم ١٧٥٦٦ .

الشهوة ، فلا يحل له النظر ، وكذلك المس إنما يباح له ، إذا أمن على نفسه و عليها الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه [أو عليها الشهوة] فلا يحل المسّ له .

٢٨١٣٦ :- ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ، **وفى الخانية :** ولا إلى مابين سرّتها إلى أن يجاوز الركبة ، **م :** ولا يمس شيئاً من ذلك .

٢٨١٣٧ :- وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات ، والبنات والجدات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، **وفى الخانية :** وأولاد الأولاد ، **م :** أو بالسبب كالرضاع .

٢٨١٣٨ :- وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلاخلاف ، **وفى الخانية :** كزوجة الأب والجدّ وإن علا ، وزوجة الابن وأولاد الأولاد ، **م :** وإن سفلوا ، وبنت المرأة المدخول بها ، وإن لم يكن دخل بها فهى كالاجنبية .

٢٨١٣٩ :- **م :** واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا أى حرمة المصاهرة ، فبعض المشائخ قالوا : لا يثبت بها حل النظر والمس ، قال شمس الائمة السرخسى : والأصح أنه لابأس بذلك ، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح .

٢٨١٤٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ويجوز أن يسافر بها ، وأن يخلو بها يعنى بمحارمه ، إذا أمن على نفسه ، وإن علم أنه يشتهيها ، إن سافر بها ، أو خلا بها ،

٢٨١٣٧ :- أخرج البخارى عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ : " حرمت عليكم أمّهاتكم " الآية ، صحيح البخارى ٧٦٥/٢ ، برقم ٤٩١٤ ، ف٥١٠٥ - مستدرك الحاكم ١١٩٤/٣ ، برقم ٣١٨٩ - المعجم الكبير للطبرانى ٣٤١/١١ ، برقم ١٢٢٢٢ .

٢٨١٣٨ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨١٣٧ .

٢٨١٤٠ :- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الاخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٤٣٤/١ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذى ٢٢١/١ ، برقم ١١٧٩ - صحيح البخارى ١٤٧/١ ، برقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ف ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

أو كان اكبر رأيه تشتهيه ذلك ، أو يشك فلا يباح له ذلك .

٢٨١٤١ :- وإن احتاج إلى حملها وإنزالها فى السفر فلا بأس بأن يأخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب ، وإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده ، وذلك بأن يجتنب أصلاً ، متى امكنها الركوب والنزول بنفسها ، فإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم فى ذلك زيادة تكلف بالثياب ، حتى لايصل إليه حرارة بدنها ، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم فى ذلك لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة .

٢٨١٤٢ :- أما النظر إلى إماء الغير ، أما المدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى جاز النظر إلى رأسها وأذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها ، وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها ، **وفى الكافى :** والمستسعات كالمكا تبة ، **م :** قال : مايباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، **وفى الخانية :** فإن خاف على نفسه فليجتنب .

٢٨١٤٣ :- **م :** ولم يذكر محمد رحمه الله فى شئ من الكتاب الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : لا يحل ، وإليه الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحلّ ، وبه كان يفتى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى ، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها فى الانزال والاركاب ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، **وفى الكافى :** وهو الأصحّ .

٢٨١٤٤ :- **وفى جامع الجوامع :** ولابأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه مالم تشتهه إلا مابين السرة والركبة .

← وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألالايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلّا أن يكون ناكحاً أو ذامحرم ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢/٢١٥ ، برقم٢١٧١ - سنن الترمذى ١/ ٢٢١ ، برقم ١١٨١ - مستدرك الحاكم ١/١٦٥ ، برقم ٣٨٧ .

٢٨١٤٥ :- **م :** وأما النظر إلى الأجنبيات ، فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهنّ ، وذلك الوجه والكف فى ظاهر الرواية ، **وفى شرح الكرخى :** النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرّة ليس بحرام ، ولكنه يكره بغير حاجة ، **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يجوز النظر إلى قدميها ، **وفى الينابيع :** والقدم عورة فى حق النظر دون الصلوة ، **وفى الزيادات :** أنها ليست بعورة فى حق النظر كالوجه ، **وفى جامع البرامكة :** عن أبى يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها أيضاً ، **وفى جامع الجوامع :** إذا آجرت نفسها للخبز ، **م :** وكذلك يباح النظر إلى ثيابها .

٢٨١٤٦ :- وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهى ، **وفى الكافى :** أو شكّ الإشتهاء ، أو كان أكبررأيه ذلك ، فليجتنب بجهده .

٢٨١٤٧ :- ولا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها ، وإن كان يأمن الشهوة ، بخلاف النظر .

٢٨١٤٨ :- هذا إذا كانت شابة تشتهى ، فإن كانت عجوزاً لاتشتهى ، فلا بأس بمصا فحتها ومسّ يدها ، **وفى الخانية :** وأن تغمز رجله ، **م :** وكذلك إن كان شيخاً يأمن على نفسه أو عليها ، فلابأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، فليجتنب .

٢٨١٤٩ :- ثم إن محمدا أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يعانقها من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها ، وفيها إذا كان الماسّ هى المرأة ، قال : إذا كانت كبيرة لا تجامع مثله ، ولا يجامع مثلها ، فلا بأس

٢٨١٤٥ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ – السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

بالمصافحة فليتأمّل عند الفتویٰ ، وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها .

٢٨١٥٠ :- وهذا إذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها حيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغی له أن يغض بصره .

٢٨١٥١ :- وهذا إذا كانت فی حدالشهوة ، فإن كانت صغيرة لا تشتهی مثلها فلابأس بالنظر إليها ومن مسها .

٢٨١٥٢ :- ثم النظر إلی الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مشتثناة عن قواعد الشرع ، ومن مواضع الضرورة إذا دعی الرجل [إلی] الشهادة عليها ، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجری إقرارها عليها ، وكان إذا نظر اشتهیٰ ، وكان أكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٥٣ :- وكذلك لو أراد ، أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها ، وإن كان

٢٨١٥٠ :- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبی بكر دخلت علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يریٰ منها إلّا هذا وهذا وأشار إلی وجهه وكفيه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبریٰ للبيهقی ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

٢٨١٥١ :- أخرج البخاری عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم خميصة لها اعلامٌ ، فجعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه ، قال الحميدی : يعنی حسن حسن ، صحيح البخاری ، مناقب الأنصار ١/٥٤٧ ، برقم ٣٧٣٦ ، ف ٣٨٧٤ .

٢٨١٥٣ :- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلی ما يدعوه إلی نكاحها ، فليفعل قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبّأ لها ، حتی رأيت منها مادعانی إلی نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبی داؤد ، النكاح ١/٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

وأخرج البخاری عن سهل بن سعد : كنا عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم جلوساً فجاء ته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها النظر ورفعه ، فلم يردها ، فقام رجل

فيه شهوة ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة .

٢٨١٥٤ :- واختلف المشائخ فيما إذا دُعِي إلىٰ تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي ، فمنهم من جوّز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، قال شيخ الإسلام : الأصح أنه لا يباح ذلك .

٢٨١٥٥ :- **وفي الغياثية :** والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ ، والكافر كالمسلم ، وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .

٢٨١٥٦ :- وكذلك إذا اشترىٰ جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها ، **وفي الخانية :** وثديها وعضدها وقدمها ، **م :** وإن اشتهىٰ ، ولا يحل أن يمسّ شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، **وفي الكافي :** ولا بأس بأن يمس من ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي ، وذكر **في الجامع الصغير :** رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها ، وينظر إلى ذلك مكشوفاً .

٢٨١٥٧ :- قال **في العتابية :** الصبي إذا بلغ مبلغ الرجال إذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال ، فإن كان صبيحاً فهو في حكم النساء ، وهو عورة

← من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال : أعندك من شئ ؟ قال : أعندي من شئ قال : ولاخاتم من حديد ، قال ولا خاتم من حديد ، ولكن أشق بردتي هذه فاعطيها النصف واٰخذ النصف ، قال لا : هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، صحيح البخاري ، النكاح ٢/٧٧١ ، برقم ٤٩٣٩ ، ف ٥١٣٢ .

٢٨١٥٦ :- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلّا عورتها وعورتها مابين معقد إزارها إلى ركبتها . السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/٨٣ ، برقم ٣٣٠٦ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها الى معقد إزارها ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/٨٣ ، برقم ٣٣٠٨ .

٢٨١٥٧ :- أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عروة عن عائشة قالت : أول من أتهم بالأمر القبيح ، يعني عمل قوم لوط ، اتهم به رجل على عهد عمر رضي الله عنه ، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه ، شعب الإيمان ، باب في تحريم الفروج ٤/٣٥٨ ، برقم ٥٣٩٤ .

إلى قدمه ، لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة ، فأما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب ، وفى حكم الصلاة كالرجال .

٢٨١٥٨:-**وفى الملتقط الباحرى :** فأما السلام ، والنظر لاعن شهوة فلا بأس به.

٢٨١٥٩:- **وفى استحسان كفاية الشعبى :** حكى أن واحدا من العلماء مات ، فرآه راءٍ فى المنام ، وقد اسودّ وجهه ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت غلاما فى موضع كذا ، ونظرت إليه ، فاحترق وجهى فى النار ، وروى فى الاخبار : أن واحداً من العباد رآى فى المنام ، فقيل له : ما فعل اللّٰه بك ؟ قال : كل ذنب استغفرت منه غفرلى إلا ذنباً استحييت أن استغفر اللّٰه تعالىٰ منه فعذّبت بذلك الذنب ، فقيل : ماهو ؟ قال : نظرت إلى غلام بشهوة .

٢٨١٦٠:- قال القاضى : سمعت الإمام رحمه اللّٰه يقول : إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً .

٢٨١٦١:- والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب العلم ، فلأبيه أن يمنعه ، **وفى كراهية الخانية :** وكان محمد بن الحسن صبيحاً ، وكان أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجلسه فى درسه خلف ظهره ، أو خلف سارية ، مخافة خيانة العين مع كمال تقواه .

٢٨١٦٢:- **م :** قال : ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان الفارسى رضى اللّٰه عنه : لأن أجزّ بنصفين ، فانقطع بنصفين أحبّ إلىّ من أن أنظر إلى عورة أحد ، أو ينظر أحد إلى عورتى ، مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٦٣:- فمن جملة العذر : الختان : فالختان ينظر عند ذلك ،

٢٨١٦٢:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآدأب ٢/١٠٧، برقم٢٩٤٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحبّ إلىّ من أن أرى عورة الرجل أويراها منى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٢/ ٤٦ ، برقم ١١٣٩ .

وكذلك الخافضة تنظر من ذلك عند الولادة ، وللمرأة أن تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليه ، بأن كان مريضاً ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش ، قيل له : إن الحقنة تزيل مابك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلّ .

٢٨١٦٤:- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الصوم : أن الحقنة إنماتجوز عند الضرورة ، وإذا لم يكن ثمّة ضرورة ، ولكن فيها منفعة ظاهرة ، بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا ، وإذا كان به هزال ، فإن كان هزالا يخشى منه التلف تحل ، ومالا فلا .

٢٨١٦٥:- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **فى فتاواه :** فى باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسان بيده عند التنوير ، إذا كان يغض بصره ، كما أنه لا بأس به ، إذا كان يداوى جرحاً [أو قرحاً] قال الفقيه : وهذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها ، وينبغى لكل أحد أن يتولى عانته بيده ، إذا تنور .

٢٨١٦٦:- **وفى اليتيمة :** وسئل عن البيت الصغير الذى فى الحمام

٢٨١٦٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن على أنه كان يقول : فى الحقنة أشد القول ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب ١٢/ ٣٦ ، برقم ٢٣٩٠٨ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم أنه كان لا يرىٰ بالحقنة بأساً ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١٢ ، برقم ٢٣٩٢١ .

٢٨١٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه ، يقول لصاحب الحمام : أخرج ، المعجم الكبير٢٠٦/١٢ ، برقم ١٣٠٦٨ .

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أطلى وولّى عانته بيده ، سنن ابن ماجة /٢٦٦ ، برقم ٣٧٥٢ .

٢٨١٦٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر قال: سمعت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم استأجر رجلاً فرآه يغتسل عرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ إجارتك واذهب عنا ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٩/١ ، برقم ١١١٣ .

وأخرج أبوداؤد عن يعلىٰ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد اللّٰه وأثنىٰ عليه ثم ، قال : إن اللّٰه حيٌ ستّير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، النسخة الهندية ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٢ .

يـدخـل فيـه الناس لحلق العانة ، ويعصر الازار ، هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يعصر إزاره ؟ فـقـال : فی المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانی ، فقال : لا بأس به ، وسألت أبا حامد عنها ، فقال : لا بأس به ، وسألت والدی ، فقال : يأثم .

٢٨١٦٧:- وسئل عمرو الأديبی عن العريان فی الوقت الخالی ، هل يعذر فی ذلك؟ فـقـال : تارك الأولی فحسب ، أما لا بأس به ، قال : لان فی الخبر " فاللّٰه أحق أن يستـحـی مـنـه أی أولیٰ بذلك ، قال : سائر الاخبار تدل أنه لا يعذر ، منها حديث الراع ، قال : روی عن الوبرالكبير أنه حين سئل عمن كشف عورته فی بيت أو ظلمة بـغيـر حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ماقلت ، وذكر قاضی القضاة المتكلم فی مسائل أبـی الـفـرج أنـه قـال : لا بأس به ، وذكر فی الصلاة فی مجموعات السمر قندی : سـئـل أبـو نـصر الدبوسی عمّن يغتسل متجرّدا فی الماء الجاری أو غيره إلا أنها فی الخلوّه ؟ فقال : يكره ، وهذا يؤيد ما يفتی به الأديبی .

٢٨١٦٨:- **م :** وإذا أصابت امرأة قرحة فی موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليـه ، علم امرأة دوائها لتداويها ، وكذا فی امرأة العنين ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هـی بـكـر ، فـرق الـقاضی بينهما ، وكذا لو اشتری جارية علی أنها بكر ، فقبضها ، فـقال : وجدتها ثيباً ، تنظر إليها النساء للحاجة إلیٰ فصل الخصومة ، فإن لم يجدوا امرأة تـداوی تـلك الـقـرحة ، ولـم يـقـدروا علی امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك ، ويصيبها بها وجعٌ لا تحتمله ، فلا بأس بأن يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة

٢٨١٦٧:- أخـرج الترمـذی عـن بهـزبـن حـكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبی اللّٰه عـوراتـنـا مـايـأتـی مـنهـا ، ومـانذر قال إحفظ عورتك إلامن زرجتك ، أو ماملكت يمينك ، قلت : يـارسول اللّٰه : إذا كان القوم بعضهم فی بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريّنّها ، قال : قـلـت يـانبـی اللّٰه إذا كـان أحدنا خالياً ؟ قال : فاللّٰه أحق أن يستحی منه من الناس ، سنن الترمذی النسخة الهندية ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٦٨:- أخـرج ابـن أبـی شيبة عـن سـلـمة بـن وهرام قال : سالت طاؤوساً عن المرأة يـكـون بها الجرح كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجيب موضع الجر ح من الثوب ثم يداويها الطبيب ، مصنف ابن أبی شيبة ، الطب ١٥٦/١٢ ، برقم ٢٤١٩٩ - عبد الرزاق ٢٦٠/٩ ، برقم ١٧١٤٣ .

ثـم يـداويهـا رجـل ، ويـغـض بـصـره مـا استطاع إلا عن ذلك الموضع ، وذوات المحارم والأجنبيات فى هذا على السواء .

٢٨١٦٩:- والـعبـد فـى النظر إلى مولاتها كالحرّ الأجنبى ، حتى لا يحل له ان يـنـظـر إلا إلـى وجهـهـا وكفّها ، وهذا مذهبنا ، وقال مالك رحمه اللّٰه : نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، ويستوى فى ذلك الخصى والفحل ، **م :** إذا بلغ مبلغ الرجال .

٢٨١٧٠:- وكـذلك الـمـجـبـوب الـذى لـم يجف ماءه ، وإن كان مجبوباً قـدجف مـاؤه ، فـقد رخص بعض مشائخنا فى حقّه بالاحتياط بالنساء لو قوع الأمن مـن الـفتـنة ، والأصح أن لا يحل له ذلك ، ومن رخّص فيه تأول قول اللّٰهتعالىٰ : "أو التـابـعين غير أولى الإربة من الرجال" (الآية) وبيّن أهل التفسير كلام فى معنى هذا ، فقيل : هو المجبوب الذى جفّ ماءه ، وقيل : هو المخنث الذى لا يشتهى النساء .

٢٨١٧١:- والـكـلام فـى الـمـخنث عندنا ، إن كان مخنّثاً فى الردى من الأفـعـال فهـو كغيره من الرجال ، وهو من الفساق ينحىٰ عن النساء ، وأما إذا كان فى أعضائه لين ، أو فـى لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولا يشتهى النساء ، ولا يكون مخنثاً فى الردى من الأفعال ، فقد رخّص بعض مشائخنا فى ترك مثله مع النساء ،

٢٨١٦٩:- أخـرج ابـن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولا ته ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٩/٣٧١ ، برقم ١٧٥٥٧ .

وأخـرج أبو داود عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتىٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعـلـىٰ فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأىٰ الـنبـى صلى اللّٰه عليه وسلم ما تلقى ، قال : إنه ليس عليك باس إنما هو أبوك وغلامك ، سنن أبى داود ، النسخة الهندية ، اللباس ٢/٥٦٧ ، برقم ٤١٠٦ .

٢٨١٧٠:- قول المصنف - قول اللّٰه تعالىٰ ، سورة النور برقم ٣١ .

٢٨١٧١:- أخـرج البـخـارى من طريق زينب ابنة أبى سلمة عن أمها أم سلمة دخل علىّ الـنبـى صـلى اللّٰه عليه وسلم وعندى مخنث ، فسمعته يقول لعبداللّٰه بن أبى أمية : يا عبد اللّٰه أرأيت أن فتح اللّٰه عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يدخلنّ هؤ لاء عليكم ، صحيح البخارى ٢/٦١٩ ، برقم ٤١٥٤ ، ف ٤٣٢٤ .

وأخرج أبو داود فى سننه معناه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧، برقم ٤١٠٧ .

وفی الابانة : الأصح أنه لا يحل .

٢٨١٧٢:- **م :** وقيل : المراد بقوله : أو التابعين غير أولى الإربة " (الآية) الإربة الذى لا يدرى ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه ، وفی هذا أيضاً كلام عندنا ، إذا كان شابا ينحى عنه النساء ، فأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته ، فحينئذٍ يرخص فی ذلك ، والأصح أن يقول : قوله تعالى : " أو التابعين " من المتشابه ، وقوله : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " محكم ، ونأخذ بالمحكم ، فنقول : كل من كان من الرجال لا يحللها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذٍ لا بأس بذلك ، ولا بأس بدخول الخصی علی النسوان مالم يبلغ حد الحلم ، وذلك خمسة عشر سنة .

٢٨١٧٢:- قوله تعالیٰ - سورة النور برقم ٣٠ - ٣١ .

أخرج الطبرانی فی معجم الأوسط عن أنس قال : لما كان صبيحة احتلمت دخلت علیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فاخبرته أنی قد احتلمت ،فقال : لا تدخل علیٰ النساء فما أتیٰ علیّ يوم كان أشدّ منه وطأة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٢/١٧٨ ، برقم ٢٩٦٨ .

ومما يتصل بهذا الفصل

جماع الحائض فی الفرج

٢٨١٧٣:- وإنه حرام بالنصّ يكفر مستحله ، ويفسق مباشره ، ولكن لا يلزم بالوطی سوی الإستغفار والتوبة ، ومن العلماء من يقول : إن وطيها فی أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن وطيها فی آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ورووا فيه حديثاً شاذاً ، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله .

٢٨١٧٤:- واختلفوا فيما سوی الجماع ،قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ :

٢٨١٧٣:- أخرج الترمذی عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتیٰ حائضاً أو امرأة فی دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٥ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه معناه /٤٧ ، برقم ٦٣٩ - سنن أبی داؤد ، الكهانة ٢/٥٤٥ ، برقم ٣٩٠٤ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی الرجل يقع علیٰ امرأته ، وهی حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٦ .

وأخرج أيضا عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، سنن الترمذی ١/٣٥ ، برقم ١٣٧ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: إذا أصابها فی أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فی انقطاع الدم ، فنصف دينار ، سنن أبی داؤد ١/٣٥ ، برقم ٢٦٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبی قلابة أن رجلاً قال لابكر الصديق رأيت فی المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تاتی امرأتك وهی حائض فاستغفر اللّٰه ولاتعد ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧٠ .

أخرج أيضاً بطريق محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتی امرأته حائضاً ، قال : يستغفر للّٰه ويتوب إليه ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، برقم ١٢٧١ .

٢٨١٧٤:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبی صلی اللّٰه عليه وسلم من إناء واحد ، وكلاناجنب ، وكان يأمرنی فاتزر فيباشرنی ، وانا حائض ، ←

لـه أن یستمتع بها فوق المئزر ، ولیس له ماتحته ، وقال محمد : یجتنب شعار الدم ولـه مـاسـوی ذلك ، وهـو روایة الحسن عن أبی حنیفة ، وذکر الطحاوی قول أبی یـوسف مـع أبـی حنیفة ، وذکر الکرخی مع محمد رحمه اللّٰه ، ولا ینبغی أن یعتزل فراشها ، **وفی الخـانیة :** وبین التابعین اختلاف ، فیما قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه : له أن یستـمتـع بـمـا فـوق الـمئزر ، قال ابراهیم : یراد به الإستمتا ع بالسرة ومافوقها ، وقال الحسن رحمه اللّٰه : یبدو بالازار یقضی حاجته فیما دون الفرج فوق الإزار .

٢٨١٧٥ :– إذا حـرم جـمـا ع الـحـائـض لا یـحرم الدواعی ، وکذلك فی الـصـوم ، وفـی الاستبـراء یـحـرم الـوطـئ ، والدواعی فی الجاریة المملوکة بملك حادث ، وعن محمد فی المسبیّة لا یحرم الدواعی حالة الاستبراء .

٢٨١٧٦ :– **م :** ذکر فی الجامع الصغیر عن أبی حنیفة : إذا حاضت الأمة لم تعرض فی إزار واحد ، یرید به مکشوفة البطن والظهر .

←وکان یخرج راسه إلـیّ وهـو مـعتکف فاغسله ، وأنا حائض ، صحیح البخاری ، الحیض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٤ ، برقم ٢٩٩ ، ف ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وأخرج أبو داؤد عن حزام بن حکیم عن عمه أنه سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما یـحـل لـی من امرأتی وهی حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار ، وذکر مواکلة الحائض أیضاً ، وساق الحدیث ، سنن أبی داؤد ١/ ٢٨ ، برقم ٢١٢ .

٢٨١٧٥ :– أخـرج البخاری عن عائشة قالت : کانت إحـدانا إذا کانت حائضاً ، فأراد رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه علیه وسلم أن یباشرها أمرها أن تتّـزر فـی فـور حیضتها ثم یباشرها ، قالت : وأیکم یملك أربـه کـما کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یملك أربـه . صحیح البخاری ، الحیض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٤٤ ، برقم ٣٠٠ ، ف ٣٠٢ .

الفصل العاشر

فی اللبس مايكره من ذلك وما لا يكره

٢٨١٧٧ :- ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير فی باب العمائم حديثاً يدل علی أن لبس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدّد اللف بعمامته ، ينبغی أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن راسه ، والقاء ها فی الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين .

٢٨١٧٨ :- واختلفوا فی مقدار ما ينبغی أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدر بشبر ، ومنهم من قال : إلی وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلی موضع الجلوس .

٢٨١٧٧ :- أخرج مسلم عن فی صحيحه عن عمروبن حريث عن أبيه ، قال : كانی أنظر إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علی المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخی طرفيها بين كتفيه ، صحيح مسلم (الحج) النسخة الهندية ١/ ٤٤٠ ، برقم ١٣٥٩ .

وأخرج الترمذی عن جابر قال : دخل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٨٩ .

وأخرج أيضاًعن ابن عمر قال : كان النبی صی اللّٰه عليه وسلم إذا اعتمّ سدل عما مته بين كتفيه ، سنن الترمذی (اللباس) النسخة الهندية ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٩٠ .

أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابی امامة الباهلیّ ، قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لا يوالی واليا ، حتی يعمّمه ، ويرخی لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن ، المعجم الكبير للطبرانی ٨/ ١٤٤ ، برقم ٧٦٤١ .

وثبت عمائم بيض بالملائكة التی نزلت يوم بدر وعمائم حمر ثبت بالملائكة التی نزلت يوم حنين كما أخرج الطبرانی من طريق حكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض ، قد أرسلوها إلی ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمر ، ولم يقاتل الملائكة فی يوم إلايوم بدر، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لايضربون ، المعجم الكبير للطبرانی ١١/ ٣٠٨ ، برقم ١٢٠٨٥ - مجمع الزوائد ٦/ ٨٢ .

٢٨١٧٨ :- أخرج الطبرانی فی الأوسط ، والبيهقی فی شعب الإيمان حديثاً طويلاً ، ←

٢٨١٧٩:- **وذكر فيه أيضا** : أنه لا بأس بلبس القلا نس ، فقد صحّ أنه كان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قلا نس ، يلبسها .

٢٨١٨٠:- ذكر **فی الجامع الصغير** : عن أبی حنيفة أنه كان يكره لبس الحرير ، والديباج ، وكان لا يریٰ بالتوسد به ، والنوم عليه بأساً ، **وفی الفتاوی العتابية** : وأما الدثار فيكون بلا خلا ف .

٢٨١٨١:- قال محمد رحمه اللّٰه : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس ،

←طرفه هذا ، ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لِسرية بعثه عليها فاصبح قد إعتم بعمامة كرابيس سوداء فاتاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه اربع اصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا يا ابن عوف فأعتمّ فانه اعرف واحسن . المعجم الأوسط للطبرانی جديد ٣٠٧/٣ ، حديث برقم ٤٦٧١ - شعب الإيمان ١٧٤/٥ ، برقم ٦٢٥٤ .

وأخرج البيهقی أيضا فی شعب الإيمان أثرا طويلاً وطرفه هذا ، وحدثنی عمرو بن يحیٰ قال : رأيت واثلة بن الأسقع معتمًّا قد أرخی عمامته من خلفه ذراعا ، الحديث ، شعب الإيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٥.

٢٨١٧٩:- أخرج البيهقی فی شعب الأيمان عن ابن عمر أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء ، شعب الأيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٩ - مجمع الزوائد ١٢١/٥ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن ابن عمر قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يلبس كمّة بيضاء ، المعجم الاوسط ٣٤٢/٤ ، برقم ٦١٨٣ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابی كبشة الأنماری يقول : كانت كمام اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بطحاً ، سنن الترمذی (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٢ .

٢٨١٨٠:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن ابی ليلی قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقی فاتاه دهقان بماء من اناء من فضة ، فرماه به ، وقال انی لم ارمه إلا انی نهيته ، فلم ينته ، قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج هی لهم فی الدنيا ، ولكم فی الآخرة ، صحيح البخاری ٨٦٧/٢ ، برقم ٥٦٠٢ ، ف ٥٨٣١ .

وأخرج أيضا عن ابن ابی ليلی عن حذيفة قال : نهانا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أن نشرب فی آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٧ .

٢٨١٨١:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨٠- نقل الزيلعی : روی أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم جلس علی مرفقة حرير ، نصب الراية ٢٢٧/٤ . ←

وعن ابی یوسف مثل قول محمد ، وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الأبواب .

۲۸۱۸۲ :- **وفی المنتقی :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه ، وليس القعود على الحرير ، والديباج كاللبس ، فإن أراد بقوله ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفى الكراهة عن القعود أصلاً ، صار عن محمد روايتان ، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه ، **وفی الخانية :** قال ابو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط ، والستور من الديباج ، والحرير ، إذا لم يكن فيها تماثيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، **وفی المغرب :** الديباج الذى سداه ابريسم ، والحرير الابريسم المطبوخ ، ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا .

۲۸۱۸۳ :- **وفی الهداية :** وله ماروى عنه عليه السلام : أنه جلس على مرفقة حرير ، ولأن القليل من الملبوس مباحاً كالاعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، **وفی السغناقی :** وكان هذا نظير النجاسة ، ويكون قليلها عفواً فی زمان قليل .

۲۸۱۸۴ :- **م :** يجب أن يعلم بأن لبس الحرير ، وهو ماكان لحمته حريراً ،

← ونقل الزيلعی عن الطبقات بن سعد عن راشد مولیٰ لبنی عامرقال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير - ونقل ايضا عن مؤذن بنی وادعة قا ل : دخلت على عبد اللّٰه بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبيرعند رجليه ، وهو يقول له : أنظر كيف تحدث عنی ، فانك حفظت عنی كثيراً ، نصب الراية ۲۲۷/۴ - اعلاء السنن ۳۷۹/۱۷ .

۲۸۱۸۳ :- راجع تخريج رقم المسئلة ۲۸۱۸۱ .

وأخرج احمد فی مسنده عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الثوب المصمت من قزّ ، قال ابن عباس : اما السدى والعلم ، فلا نرى به باسأ، مسند احمد ۲۱۸/۱ ، جديد برقم ۱۸۷۹ .

وأخرجه أبوداؤد أيضاً إلا أن فيه لفظ حرير مكان قزّ ، (اللباس) ۵۶۱/۲ ، برقم ۴۰۵۵ .

۲۸۱۸۴ :- أخرج أحمد فی مسنده عن ابن يزيد قال: سمعت عبداللّٰه مولى أسماء يحدث ، أنه سمع اسماء بنت ابی بكرتقول : عندی للزبير ساعدان من ديباج ، كان النبی صلى اللّٰه عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ، مسند احمد قديم ۳۵۲/۶ ، جديد برقم ۲۷۵۱۵ .

أو سداه حريراً حرم على الرجال فى جميع الأحوال عند أبى حنيفة ، وقال ابو سف ومحمد رحمهماالله : لا يكره فى حالة الحرب ، ويكره فى غير حالة الحرب ، ومن العلماء من قال : لايكره ذلك فى الأحوال كلها .

٢٨١٨٥ :- **وفى الخانية :** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره ، **وفى شرح القاضى الإمام الإسبيجابى :** أن عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ : إنما لايكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب ،إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح ، **وفى المضمرات :** أما إذا كان رقيقاً لا يصلح لذلك ، فإن ذلك مكروه بالاجماع .

٢٨١٨٦ :- **م :** وإنما يكره إذا لم يقع الحاجة فى لبسه ، فأما إذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، أنه كان بهما جرب كثير ، فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير ، فأذن لهما ، وكما يكره لبس ماكان لحمته حريراً ، وسداه حريراً فى غير حالة الحرب ، فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه غير حرير، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير ، **وفى الخانية :** كالعتابى ، والخزوالملحم ، **م :** فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء ، قيل : هذا إذا كانت اللحمة غالبة على السدىٰ ، وقيل : لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح .

٢٨١٨٧ :- وذكر شيخ الاسلام : الثوب إذا كان لحمته من قطن وكتان ،

٢٨١٨٥ :- أخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، ابوداؤد (اللباس) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : رخّص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١٠ ، ف ٥٨٣٩ .

٢٨١٨٧ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا تلبسوا من الحرير إلا ماكان سداه قطنا أو كتّاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ .

وسداه من ابريسم ، فإن كان الابريسم يرىٰ كره للرجال لبسه ، وإن كان لا يرىٰ ، لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابى، وإليه اشار محمد رحمه الله فى هذا الباب أيضاً .

٢٨١٨٨:- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره أن يلبس الصبى الحرير ، وكذا الحلى والقرط والخلخال ، **وفى نظم المتفق :** واثمه على الذى ألبسه ، **وفى نصاب الاحساب :** ويكره اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغيرة ، **م :** هذ هو الكلام فى غير حالة الحرب .

٢٨١٨٩:- جئنا إلى حالة الحرب ، فنقول : لا شك أن ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير ، إنه يباح لبسه فى حالة الحرب ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، **وفى الخانية :** كالخز أو القطن ، **م :** فإنه يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ما كان لحمته حريراً وسداه حرير ، ففى لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم الله .

٢٨١٩٠:- **وفى الغياثية :** والجوشن ، والبيضة ، والساعدان من الذهب والفضة كالديباج .

٢٨١٩١:- **م :** هذا هو الكلام فى حق الرجال ، بقى الكلام فى حق

٢٨١٨٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا عند عبد الله ، فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال : من كساك هذا ، قال : امّى قال: فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا ، المعجم الكبير للطبرانى ١٥٧/٩، برقم ٨٧٨٧ - مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لى أراك منفرة الملا ئكة ، أخرجوها عنى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٥٣٦ ، برقم ٢٥٤٤٦ .

٢٨١٨٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ ـ

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير ولحمته ، ولا يرون بالأعلام بأسا ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٦١/١٢ ، برقم ٢٥١٧٦ .

٢٨١٩١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن علىّ قال :

النسـاء ، قـال عـامة العلماء : يحل لبس الحرير الخالص ، وبعضهم قالوا : لا يحل ، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف ، فمطلق عند عامة الفقهاء ، خلافاً لبعض الناس ، وعن هشام عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : لايریٰ بأساً بالعلم فی الثوب قدر اربعة اصابع ، **وفی جامع الجوامع :** فی العرض ، **وفی الخانية :** وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه فی السير : أنه لا بأس بالعلم فی الثوب لانه تبع ، ولم يقدر .

٢٨١٩٢:- **وفی السراجية :** ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أوالذهب أو الفضة أو الكرباس الذی خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع اصابع ، ولا بأس بأن يكون علی طرف القلنسوة قدر أربعة اصابع من ذلك ، وكذا علی طرف العمامة ، وكذا علم الجبّة .

٢٨١٩٣:- **وفی اليتيمة :** سئل أبو الفضل وعلی بن احمد التقدير الذی جاء بأربعة اصابع فی العلم ، أهی مضمومة أم منشورة ؟ فقال ابو الفضل : لا فرق بين المضمومة والمنشورة ، وقال علی بن احمد : التحرز أولیٰ .

٢٨١٩٤:- و سئل ابو الفضل عن العلم فی العمامة فی موضعين أو ثلثة بحيث لو جمع يزيد علی أربعة أصابع هل تجمع ؟ فقال : تجمع ، وسئل أبو حامد ،

← كسانی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب فی وجهه فشققتها بين نسائی ، صحيح البخاری (اللباس) ٢/٨٦٨ ، برقم ٥٦١١ ، ف ٥٨٤٠ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابی موسی الاشعری أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب علی ذكور أمتی واحل لإناثهم ، سنن الترمذی ١/٣٠٢ ، برقم ١٧٧٤ .

٢٨١٩٢:- أخرج مسلم فی صحيحه ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن لبس الحرير إلاموضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ، صحيح مسلم (اللباس) النسخة الهندية ٢/١٩٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

وأخرج ابن ابی شيبة عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلاهكذا أصبعاً أو اصبعين أو ثلاثةً أو أربعة ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/ ٤٥٩ ، برقم ٢٥١٧١ .

٢٨١٩٤:- أخرج ابوداؤد فی سننه عن سعد قال : رأيت رجلا ببخاری علی بغلة بيضاء ، عليه عمامة خزسوداء ، فقال : كسانيها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابی داؤد (اللباس) /٥٥٩ ، برقم ٤٠٣٨ .

فقال : لا يجمع ، وسئل على بن احمد فى المتفرق ، فقال : فيه خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أبو حنيفة رحمه الله لاير بأساً بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما أو حريرا ، ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز .

٢٨١٩٥ :- **م :** وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله : إذا لبس قميصه حريرا أو فروة أو إزراراً ، لم يكن عندى بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون فى الثوب ، وإن كان معه غيره لا بأس به ، وإن كان وحده كرهته ، ولا يكره تكة الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها .

٢٨١٩٦ :- **وفى شرح الجامع الصغير :** لبعض المشائخ : لا بأس بتكة الحريرللرجال عند ابى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ، **وفى جامع الفتاوى :** وعن محمد بن سلمة : من صلىّٰ مع تكة ابريسم جاز ، وهو مسيئى ، **وفى الذخيرة : وفى السير الكبير :** لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب ، إذا كان ازراره ديباجاً أو ذهباً .

٢٨١٩٧ :- **وذكر الطحاوى فى مختصره** عن أبى حنيفة : إن علم الثوب ، إذا كان من الفضة لا يكره ، وإذا كان من الذهب يكره ، قالوا : وهذا مشكل ، فقد رخّص الشرع فى الكفاف ، والكفاف قد يكون من الذهب .

٢٨١٩٨ :- **وفى فتاویٰ آهو :** سئل قاضى برهان الدين : اگرعنق راچكن كردند يا كشيده از ابريشم ، فيلسبه ؟ قال : ينبغى أن لا يكره ، لأنه صار

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال : دخلت على حسين بن علىّ رضى الله عنهما وعليه ثوب خزّ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣/١٠٠ ، برقم ٢٧٩٧ - مجمع الزوائد ٥/١٤٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عنينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كان لابى بكرة مطرف خزّ سداه حرير ، فكان يلبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٤٤٠ ، برقم ٢٥١١٦ .

٢٨١٩٥ :- أخرج ابن ابى شيبة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلاماكان فى تكفيف أو تزرير ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٤٦٢ ، برقم ٢٥١٨٦ .

٢٨١٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد مولیٰ حذيفة قال : رأيت على عبد الله ابن معقل طيلسانا فيه ازرار ديباج ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/٤٦٢ ، برقم ٢٥١٨٤ .

مستهلكاً ، فيكون تبعاً ، وأشار شمس الأئمة السرخسی إلی أنه يكون تبعاً ، بخلاف كلاه معزق حيث يكره ، لأنه لم يكن مستهلكاً ، فلا يصير تبعاً ، نقره از كلاه حاصل شود ، وابريشم بعد ان جكن كردن حاصل شود .

٢٨١٩٩ :- ويكره لبس الثوب المعصفر ، **وفی المنتقی :** وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه يكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، أو بالورس أو بالزعفران ، **وفی الذخيرة :** روی محمد **فی السير الكبير :** نهی الرجال عن لبس المعصفر ، قيل : المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبّب نفسه إلیٰ النساء .

٢٨٢٠٠ :- وقيل : النهی عن لبس المعصفر والمزعفر فی الرجال مطلقاً ، فقد جاء عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه : أنه قال : نهانی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وقال : إياكم والحمرة فانها زیّ الشيطان .

٢٨٢٠١ :- **م :** وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير باللباس المرتفع جداً باساً ، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأساً .

٢٨٢٠٢ :- وعن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه أنه قال : اتقوا الشهرتين فی اللباس معناه : لاينبغی للانسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة يرجع إلی الاهانة ، ولا اللبسة المشهورة التی تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود فی كل شئ .

٢٨١٩٩ :- أخرج مسلم فی صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علیّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، صحيح مسلم ١٩٣/٢ ، برقم ٢٠٧٧ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن علی قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن لبس القسیّ والمعصفر ، سنن الترمذی (اللباس) هند ی٣٠٣/١ ، برقم ١٧٧٩ .

٢٨٢٠٠ :- أخرج ابن ماجه فی سننه عن ابن عمر قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن المفدّم ، قال : يزيد قلت للحسن ماالمفدّم ، قال : المشبع بالعصفر ، سنن ابن ماجه (اللباس) ٢٥٧/١ ، برقم ٣٦٠١ - مصنف ابن أبی شيبة ٤٧٢/١٢ ، برقم ٢٥٢٢٧ .

٢٨٢٠٢ :- أخرجه الإمام محمد فی كتاب الآثار زيادة فانظر قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود رضی اللّٰه عنه : اتقوا الشهرتين فی اللباس أن يتواضع أحدكم ، حتی يلبس الصوف ، أو يتبختر حتی يلبس الحرير ، كتاب الآثار / ٣٦٦ ، برقم ٨٤٧ .

٢٨٢٠٣:- **وفی العيون :** هشام عن محمد فی رجل لبس قلنسوة الثعالب ، أنه يأخذ به يعنی لا بأس به ، وهو قول ابی حنيفة ، وكان علی ابی حنيفة سنجاب ، وعلی الضحاك قلنسوة سمور .

٢٨٢٠٤:- **وفی الذخيرة :** سئل عن الزينة والتجمل فی الدنيا ، قال : خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربّما قام إلی الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ، ودخل رجل من اصحابه عليه يوماً وعليه رداء خز ، فقال عليه السلام : إذا انعم اللّٰه علی عبد ، أحب ان يری آثار نعمته عليه ، وابوحنيفة كان يرتدی برداء ، قيمته أربع مائة دينار ، وكان ابوحنيفة يقول لتلامذته : اذا رجعتم إلی أو طانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم والثياب الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، فهو مع زهادته وورعه ، كان يوصيهم بذلك .

٢٨٢٠٥:- ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة ، فقيل له فی ذلك : فقال : لی نساء وجواری فأزيّن نفسی كيلا ينظرن إلی غيری ، وكان يتعم بعمامة سوداء ، فدخلت عليه يوماً مستفتية ، وبقيت متحيرة تنظر فی وجهه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : أتعجب فی بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

٢٨٢٠٣:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الأجلع قال : رأيت علی الضحاك قلنسوة الثعالب .

وأخرج عن يزيد قال : رأيت علی ابراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمّور ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٤٧ ، برقم ٢٥٤٩٩ ، ٢٥٥٠٠ .

٢٨٢٠٤:- أخرج احمد فی مسنده عن ابی رجاء العطارديّ قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ لم نره عليه قبل ذلك ، ولا بعده، فقال : إن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من انعم اللّٰه عزّوجل عليه نعمة ، فإن اللّٰه عزّ وجل يحب أن يری اثر نعمته علی خلقه ، مسند احمد قديم ٤/٤٣٨ ، برقم ٢٠١٧٦ .

وأخرج الطبرانی عن ابی رجاء العطاردی ، قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ ، وقال : إن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إن اللّٰه إذا انعم علی عبد نعمة أحبّ أن يری اثر نعمته عليه ، المعجم الكبير للطبرانی ١٨/١٣٥ ، برقم ٢٨١ .

٢٨٢٠٦ :- قيل للشيخ أليس روى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا وكذا رقعة ، قال : أما فعل عمر لنوع من الحكمة ، أنه كان امير المؤمنين ، فلو لبس ثياباً نفيسة ، واتخذ لنفسه الواناً من الأطعمة ، فعماله وحشمته يقتدون به ، وربما لايكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين ، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة .

٢٨٢٠٧ :- **وفى الخلاصة :** لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذاكان لا يتكبر ، وكذا جمع المال إذا كان من حلا ل ، لا بأس به إذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ، ولا يمنع حقوق اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٢٠٨ :- **وفى الظهيرية :** إرخاء الستر على البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير الكبير لأنه زينة وتكبر .

٢٨٢٠٩ :- **وفى الظهيرة :** يجوز للانسان أن يبسط فى بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة ، والمنقشة

٢٨٢٠٦ :- أخرج مالك عن اسحق انه قال : قال انس بن مالك : رأيت عمر ابن الخطاب ، وهو يومئذ امير المدينة ، وقد رقّع بين كتفيه برقع ثلاث ، لبّد بعضها فوق بعض ، مؤطا للإمام مالك (اللباس) /٥٧٦ ، برقم ١٩ - الترغيب والترهيب للمنذرى /٣٧٨ ، برقم ٣٠٨٨ .

٢٨٢٠٧ :- أخرج احمد فى مسنده حديثا طويلا وطرفه هذا : فقال كريب : سمعت اباريحانة يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة ، فقال قائل : يانبى اللّٰه ! انى أحب أن اتجمّل بحبلان سوطى وشسع نعلى ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إن ذلك ليس بالكبر ، إن اللّٰه عزّ وجل جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينيه ، مسند أحمد قديم ١٣٤/٤ ، جديد برقم ١٧٣٣٩ - مجمع الزوائد ١٣٣/٥ .

٢٨٢٠٨ :- أخرج الترمذى فى سننه حديثا طويلا وطرفه هذا : ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف بكم إذا غدا احدكم فى حلة وراح فى حلة ، ووضعت بين يديه صحفة ، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة الحديث، الترمذى ٧٤/٢ ، برقم ٢٥٩٤ .

٢٨٢٠٩ :- أخرج البخارى تعليقاً تحت ترجمةالباب : وقال ابن عباس كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٠/١ ، باب ١ .

وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ، ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخذ ما يجلس عليه من المصليات .

٢٨٢١٠:- **وفى بستان الفقيه :** قال الشعبى رحمه الله عنه : ألبس من الثياب مالا يزد ريك السفهاء ، ولا يعيب الفقهاء .

٢٨٢١١:- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ما شئت والبس ماشئت ، إذا أخطأبك بليان سرفٌ ومخيلةٌ .

٢٨٢١٢:- وقال عمر : إذا وسع الله عليكم فوسّعوا على أنفسكم ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله : ينبغى أن يلبس عامة الاوقات الغسيل ، ويلبس أحسن مايجد فى بعض الأوقات اظهاراً لنعمة الله تعالىٰ ، فإن ذلك مندوب إليه ، ولا يلبس أحسن مايجد فى جميع الأوقات .

٢٨٢١٣:- وكذلك فى زمان الشتاء ، لا ينبغى أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة ، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبّة واحدة ، ذكر الحاكم فى المنتقىٰ : لابأس بلبس الخزّ ، **وفى الخانية :** للرجل إذا كان لحمته غير حرير ، **م :** والخزّ اسم لدابة [تكون فى البحر] يكون على جلد ها خزّ ، وأنه ليس من جملة الحرير ، والمحرم على الرجال لبس الحرير ، لا لبس غيره .

٢٨٢١٤:- **وفى شرح القدورى :** عن ابى يوسف أنه قال : بين القزّ وبين الظهارة لا ارىٰ بحشو القزّ بأساً ، **وفى اليتيمة :** سألت عن حشو الجبة ،

٢٨٢١٠:- ماوجد نا قول الشعبى مع تتبع بالغ إلا انا وجدنا قول ابن عمر مايوافق قول الشعبى ، فانظر ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى يعفور ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل ماالبس من الثياب ؟ قال : مالا يزد ريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال ماهو ؟ قال مابين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٣/١٢ ، برقم ١٣٠٥١ .

٢٨٢١١:- أخرج البخارى اثر ابن عباس تعليقاتحت ترجمة الباب ، صحيح البخارى (اللباس)٨٦٠/٢ باب١ - مصنف ابن ابى شيبه ٥١٦/١٢، برقم ٢٥٣٧٥ .

٢٨٢١٢:- قول عمر أخرجه مالك فى المؤطا بلفظ إذا أوسع مكان إذا وسّع ، مؤطا للأمام مالك (اللباس) / ٥٧٢ ، برقم ٣ .

إذا كان من الابريسم ، فقال : لا يجوز ، فعرضت عليه روايةً عن ابى يوسف ذكرها البقّالی ، انه لا بأس به ، فقال: لايجوز ، ليس هذا بظاهر المذهب ، وذكرها الاستيجابى ، فقال : يجوز مطلقا .

٢٨٢١٥ :- وسئل على بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ، ولم يدخل فيها يد يه كما يفعله الدلال ، هل يجوز له ذلك ، أم لا يجوز ؟ أم يجوز للدلال دون الباقى ؟ فقال : فى الدلال كلام بين المشائخ .

٢٨٢١٦ :- وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافة من الابريسم للرجال ، فقال : يكره ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال: لايجوز .

٢٨٢١٧ :- سألت أباحامد ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير ، يجعل على مهد الصبى ، قالوا : لا بأس به ، لان هذا لبس يلبس ، قالوا : وكذلك الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت .

٢٨٢١٨ :- **م :** وعنه ايضاً أى عن ابى يوسف ، وما كان من الثياب الغالب عليها غير القزّ والخزّ ونحوه ، فلا بأس بلبسه من الرجال ، وماكان ظاهره قزّ فهو مكروه ، وكذا ماكان خطّ منه خزّا ، وخطّ منه قزّاً ، وهو ظاهر فمكروه ، **وفى السراجية :** ولا بأس بلبس الخزّ للرجال ، وإن كان سداه ابريسم ، قال الامام ناصرالدين رحمه اللّٰه : الخزّ فى زمانهم بآلات من آبارِ ذلك الحيوان المائى الذى يسمى بالتركية " قندس " وبالعربية " قضاعة " ، واليوم يتخذ من الحرير العفن ، فيجب أن يكون مكروهاً .

٢٨٢١٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القزّ والابريسم ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/٤٦٤ ، برقم ٢٥١٩٥ .

٢٨٢١٨ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن بكيربن عبداللّٰه أن بشر ابن سعيد حدثه أنه راى على سعد بن ابى وقاص جبّة شامية قيامها قزّ كراهية ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٦ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خزّومطرف خزّ وعمامة خزّ ، شرح معانى الآثار (كتاب الكراهية)٤/٦١ ، برقم ٦٦٠٠ .

۲۸۲۱۹:- **الـفتـاوى العتابية :** ويـكـره اتـخـاذ الأقبية للجوارى كأ قبية الـرجـال إلا أن يـخـالف كـمـا تـعـمـل النساء مدوّرا بغير لونه أحمر أو أصفر ، **م : وفـى شرح القدورى :** أيـضـاً عـن ابـى حنيفة أنه قال : لابأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها .

۲۸۲۲۰:- الجبة إذا كان كفافها من ديباج ، هل يكره للرجال لبسها ؟

۲۸۲۱۹:- أخـرج الـطبـرانـى فـى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى ، قال : رأيت انـس بـن مـالك عـليـه فـروا احمر ، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلى فيها . المعجم الاوسط للطبرانى ١٧٠/١ ، برقم ٥٥٩ .

وأخـرج ابـن ابـى شيبة فـى مـصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الفراء من جلود الميتة لوددت أن عندى منها فرواً فألبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٨١ ، برقم ٢٥٢٦٤ .

۲۸۲۲۰:- أخـرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارحديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخـر يـد ل عـلـى عـدم الكراهة ، كما قاله المصنف : فانظر الحديثين الحديث الذى يدل على الـكـراهة أخـرجه عن عبد الله بن عمر قال : اتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى ، عليه جبة مـكـفـوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأخذ بـمـجامع جبته ، فجذبها به ثم قال : لا ارى عليك ثياب من لايعقل ، شرح معانى الآثار ، باب لبس الحرير ٤٧/٤ ، برقم ٦٥١٧ .

والـحـديـث الذى يدل على عدم الكراهة اخرجه عن ابى عمر مولىٰ اسماء قال : رأيت ابن عـمـر اشترى جبّة فيها خيط احمر فردّها ، فاتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت بؤسا لابن عمر يـاجـارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمّين والفروج بالديباج ، شرح مانى الآ ثار ٦٠/٤ ، برقم ٦٥٩٠ .

وأخرج ابوداؤد نحوه (اللباس) هندى ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٤ .

أيـضاً يدل على عدم الكراهة حديث عمراخرجه الطحاوى من طريق ابى عثمان النهدى عن عـمـر بـن الـخـطـاب ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع ، شرح معانى الآثار (الكراهة) ٤٦/٤ ، برقم ٦٥٠٨.

وأخـرج مسـلـم مـن طـريق عطاء حديثاً طويلا طرفه هذا عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله ، فإذا هى ارجوان فرجعت إلى اسماء ، ←

إختلف المشائخ فيه ، شرح الطحاوی فی "شرح الآ ثار": حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، وذكر الشيخ : الصحيح أنه لايكره ، وذكر الامام علی السغدی أنه لايكره ، ولم يذكر اختلاف المشائخ ، وإليه اشار محمد فی رواية السير .

٢٨٢٢١:-**وفی العتابية :** ويكره للرجال السراويل التی تقع علی ظهر القدمين .

٢٨٢٢٢:- **وفی الملتقط :** لا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلی أو ميثرة السرج .

٢٨٢٢٣:- **وفی الإبانة :** وقال هشام : رأيت علی ابی يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد ، فقلت أتریٰ بهذ الحديد بأساً ؟ قال : لا.

٢٨٢٢٤:- **وفی الذخيرة :** الثوب إذا تنجّس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ، هل يجوز لبسه ؟ ذكرفی كراهية ابی يوسف فی حديث سعيد بن جبير رضی اللّٰه عنه ، أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ، ولا يصلی فيها ، هذا زلة منه ، قلت : هذا إشارة إلی أنه لا يجوز لبسه بلاضرورة .

← فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه ، وسلم فاخرجت إلیّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنةديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتی قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضی نستشفی بها، صحيح مسلم (اللباس) ٢/ ١٩٠ ، برقم ٢٠٦٩ .

٢٨٢٢١:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر اللّٰه إلی من جر ثوبه خيلاء ، صحيح البخاری٢/٨٦٠ ، برقم ٥٥٥٥، ف ٥٧٨٣ .

٢٨٢٢٢:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن جابر ، قال : لابأس بجلود النمور إذا دبغت .

وأخرج أيضاً عن هشام انّ اباه كان يكون علی شروجه النمور أو جلود السباع ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٦٢١ ، برقم ٢٥٧٥٤ ، ٢٥٧٥٥ .

٢٨٢٢٣:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن همام ، قال : سألت أو سمعت أو سئل عن شسع الحديد ؟ فقال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٦٢٤ ، برقم ٢٥٧٦٧ .

٢٨٢٢٤:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن سعيد بن جبير والحسن قالا: البس الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٤٦ ، برقم ٢٥٤٩٧ .

وأخرج أيضا عنهما انهما قالا : البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابی شيبة ٤/٤١٣ ، برقم ٦٥٣٨ .

الفصل الحادى عشر
فى استعمال الذهب والفضة

٢٨٢٢٥ :- **فى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب ، والإدهان فيهما ، قالوا : وهذا كان يصيب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده فى الإناء ، وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك ، ثم أكل ، لا بأس به ، ويستوى فيه الرجال والمرأة ، يعنى فى الأكل والشرب من الذهب والفضة .

٢٨٢٢٦ :- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، وفى الغا لية لا بأس به ، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن .

٢٨٢٢٧ :- **م :** وكان أبو حنيفة لا يرىٰ بالإناء المفضض بأساً ، إذا وضع

٢٨٢٢٥ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى اللّٰهعليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨، ف ٥٨٣٦ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسى من إناء من فضةٍ ، فقال : إلى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، صحيح مسلم (اللباس) هندى ١٨٩/٢ ، برقم ٢٠٦٧ .

٢٨٢٢٧ :- أخرج البخارى صحيحه عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند أنس ابن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض عن نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا كذا الحديث صحيح البخارى (الأشربة) ٨٤٢/٢ ، برقم ٥٤٢١ ، ف ٥٦٣٨ . ←

علی العود أو علی الکوز ، وکره ابو یوسف رحمه اللّٰه ذلك .

٢٨٢٢٨:- وکذلك الإختلاف فی الإناء المضبب ، وکذلك الکرسی المضبب بالذهب والفضة ، ولا بأس بالجلوس علیه عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، إذا لم یقعد علی موضع الذهب ، وکذلك تذهیب السقف لا بأس به عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه .

٢٨٢٢٩:- **وفی العتابیة :** ولا یجلس علی موضع الفضة إلا روایة ، وکذلك المداهن والمجامر بالسریر المضبب ، لا بأ س به عنده ، وکره ابو یوسف ذلك .

٢٨٢٣٠:- **وفی الخانیة :** ولا بأس بأن یجعل الذهب والفضة فی سقف الدار والمسجد ، وأن ینقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله ، فإن الکعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الدیباج والحریر .

٢٨٢٣١:- **وفی الهدایة :** ولا یجوز الاکل والشرب والإدهان والتطیب ، وقال فی الجامع الصغیر : یکره ومراده التحریم وکذلك الاکل بملعقة الذهب والفضة ، **وفی الفتاوی العتابیة :** وعلی خوان الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة ، وکذا الإبریق من ذلك .

٢٨٢٣٢:- **وفی الخانیة :** وکذا المکاحل ، وکذا الاکتحال بمیل الذهب

←وأخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن قتادة أن عمران بن حصین وانس بن مالك کانا یشربان فی الإناء المفضض ، مصنف ابن ابی شیبة ١٢/٢٨٩ ، برقم ٢٤٦٢٣ .

٢٨٢٢٨:- أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن أم عمر وبنت أبی عمر وقالت : کانت عائشة تنهانا أن نتحلیّ الذهب ، أو نضبب الآنیة ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتی رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلیّ الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا ان نحلق الآنیة أو نصببها بالفضة ، مصنف ابن أبی شیبة ١٢/ ٢٩١ ، برقم ٢٤٦٣٧ .

٢٨٢٣١:- أخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عطاء بن السائب قال : کان زاذان ومیسرة وسعید بن جبیر لا یشربون فی آنیة الذهب والفضة ، ولا یدهنون فی مداهن الذهب والفضة، مصنف ابن ابی شیبة ١٢/٢٨٨ ، برقم ٢٤٦١٩ .

٢٨٢٣٢:- أخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن محمد قال : لابأس أن یحلی المصحف . مصنف ابن أبی شیبة ١٢/٥٤٥ ، برقم ٣٠٨٦٧ .←

والفضة ، وكذلك إذا جعل المصحف مذهباً ، أو مفضضاً ، لا بأس به عند ابی حنيفة ، وكره عند ابی يوسف ، وقياس قول أبی حنيفة أنه لا يكره فی الباب والسرج واللجام ، **وفی الهداية :** والركاب والثفر ، **وفی العتابية :** والباب والسلاسل والمنطقة ، **م :** وقول محمد مثل قول ابی يوسف ، هكذا حكاه القاضی الإمام ابو العاصم المروزی ، وهذا كله إذا كان يتخلص ، فأما التمويه ، وهو أن يجعل الذهب ماءً بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس به بالإجماع .

٢٨٢٣٣:- ومن استعمل إناءً كان مستعملاً كل جزء منه ، فيكره بخلاف خاتم الفضة للرجال ، وحلية السيف من الذهب والفضة والمنطقة حيث لا يكره .

٢٨٢٣٤:- **وفی العتابية :** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة ، إذا لم يكن على مقبضه ، وكذا السكين إذا كان القبض على غير الذهب والفضة ، والتمويه ليس بشیء ، **وفی الإبانة :** وعن ابی يوسف أنه كان يكره أن يموه

← وأخرج أيضا عن سعيد بن ابی سعيد قال : قال ابوذرّ: إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن ابی شيبة ٥٤٤/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٤ .

٢٨٢٣٣:- أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلی الله عليه وسلم إتخذ خاتماً من ذهب وجعل خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلی كفه ، واتخذه الناس فرمیٰ به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضّة ، صحيح البخاری ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .

أخرج الترمذی فی سننه عن أنس قال : خاتم النبی صلی الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصة حبشيا ، سنن الترمذی ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٣ .

٢٨٢٣٤:- أخرج الترمذی فی سننه عن مزيدة قال : دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، سنن الترمذی (الجهاد) ٢٩٨/١ ، برقم ١٧٤١ .

وأخرج النسائی عن انس قال : كان نعل سيف رسول الله صلی الله عليه وسلم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضة ، ومابين ذلك حلق فضة ، سنن النسائی (الزينة) ٢٥٧/٢ ، برقم ٥٣٨٥ ـ

وأخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلیّ بالفضة ، مصنف ابن ابی شيبة ٥٩٧/١٢ ، برقم ٢٥٦٩٠ .

المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة ، والتمويه ليس بشئ ، **وفى جامع الجوامع :** وحمايل السيف بالفضة يكره .

٢٨٢٣٥:– **م :** وقد قال بعض مشائخنا فى الشرب من القصعةالمضببة والضبة [من] الذهب العريض ، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب ، وما يشبه ذلك ، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة ، [لا بأس به بوضع الفم على الضباب ، وإن كان الضباب لأجل الزينة ، لا لأجل تقوم القصعة بها] كره وضع الفم على الضباب .

٢٨٢٣٦:– وكذ القائل يستدل بمسئلة ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير فى باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال [الأمير] للجند : من اصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب أو الفضة ، أو قدحاً مضببا بهما ، فإن كان الضباب لزينة القصعة ، لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمتنفل له ، وإن كانت الضباب ليقوم بها حيث لونزعت الضباب ، لا تبقى القصعة ، لم يكن الضباب للمتنفل .

٢٨٢٣٧:– **وفى السراجية :** ويكره الجلوس على كرسى من الذهب والفضة ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

٢٨٢٣٨:– **وفى اليتيمة :** سئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة ، وفى موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة ، وذلك الغزل مما يخلص ، هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة ؟ فقال: نعم ، يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد،

٢٨٢٣٥:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٩١/١٢ ، برقم ٢٤٦٣١ .

وأخرج أيضا عن امّ عمرو بنت ابى عمرو قالت : عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية ، أو نحلّقها بالفضّة ، فما برحنا حتى رخصت لنا واذنت لنا أن نحلى الذهب ، وما اذنت لنا لا رخّصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضّة ، برقم ٢٤٦٣٧ .

وأخرج أيضاً عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داؤد قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب فى قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبتين فشرب ، وقال : لا تعيداه علىّ برقم ٢٤٦٢٦ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاؤساً يشرب فى قدح مضبب بورق برقم ٢٤٦٢٥ – مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩/١٢ – ٢٩٢ .

فقال : الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره .

٢٨٢٣٩ :- **وفى المنتقى :** وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله [أنه] كان يكره أن تستجمر بمجمر ذهبٍ وفضة ، كما هو قول ابى يوسف رحمه الله ، ولا خير فى أن يكتحل بمكحلة من فضة ، أو بميل من ذهب أو فضة .

٢٨٢٤٠ :- و كذلك المرآة والأشانة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بحلقة المرآة من الفضة ، إذا كانت المرآة والأشانة جديدا ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه .

٢٨٢٤١ :- **وفى الهداية :** ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ، وقال الشافعى رحمه الله : يكره .

٢٨٢٤٢ :- **وفى السراجية :** ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو دواة كذلك .

٢٨٢٤٣ :- وذكر الحاكم فى المنتقىٰ : لا خير فى أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أوفضة ، ولم يذكر أنه قول من ، ذكر القدورى : أنه قول ابى يوسف ، قال : وعلى قياس قول ابى حنيفة : لا يكره وأما المرأة فلا بأس أن تلبسه .

٢٨٢٤٤ :- **وفى الذخيرة :** وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله أنه كان يقول : ينبغى على قياس قول أبى حنيفة فى القعود على الديباج ، أن لا يكره القعود على السرير [من] الذهب والفضة عنده ، لأن النهى فيهما جميعاً ، ونصّ على بن السغدى أن القعود على سرير الذهب على الإطلاق أيضاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أن القعود على سرير الذهب يكره بالإتفاق .

٢٨٢٤١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن زيد قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا خرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ، بخارى (الوضوء) ٣٢/١ برقم ١٩٧ .

أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن المختار بن فلفل قال : سألت انسا ، فقلت القارورة والرصاصة قال لا بأس بهما ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٢٤٠ ، ف ٢٤٤٤٧ .

٢٨٢٤٥ :- **وفى الهداية :** ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة إلابالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

٢٨٢٤٦ :- **م : وفى الجامع الصغير :** لا يتختم إلابالفضة ، هذا اللفظ بظاهره يقتضى أن التختم بالذهب والحديد والصفر ، **وفى المضمرات :** والحجر ، **م :** والشبه ، وما أشبه ذلك حرم على الرجال ، أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٢٨٢٤٥ :- وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، واحلّ لا ناثهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن انس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، سنن ابى داؤد (الجهاد) ٣٤٨/١، برقم ٢٥٨٣ .

ونقل الزيلعى عن عيون الأثر ، قال : وكان للنبى صلى الله عليه وسلم منقطة من أديم منشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة ، نصب الراية ٢٣٤/٤ .

٢٨٢٤٦ :- حديث البراء بهذ المعنى أخرجه الطحاوى عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال : ألبس ما كساك الله ورسوله ، شرح معانى الاثار (الكراهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٣ .

وحديث طلحة معناه أخرجه الطحاوى عن عيسى بن طلحه أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفى يده خاتم من ذهب ، شرح معانى الآثار (الكرهة) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ثم ، جاء ه وعليه خاتم من صفر فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من ایّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٥ .

وأخر النسائى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالى ارى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاء ه وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال يارسول الله ! من ایّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالا ، سنن النسائى (الزينة) ٢٤٥/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

وروى أن طلحة بن عبيد اللّٰه قد قتل وعليه خاتم ذهب .

٢٨٢٤٧ :- **م :** وأما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ، **وفى بستان الفقيه :** وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء ، والشيخ منه براء ، ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين اللّٰه لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب ، سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام .

٢٨٢٤٨ :- وأما التختم بالحجر الذى يسمى بيشبٍ ، فقد اختلف المشائخ فيه ، فظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة ، قال : ولا بأس بأن يكون الفصّ من الحدر ، وهذا دليل أن العبرة فى الحظر والإباحة للحلقة لا للفصّ ، وهو المذهب .

٢٨٢٤٩ :- **وفى الحاوى :** ولا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة ، فإن جعل فصّة من جذع ، أو عقيق ، أو يأقوب ، أو فيروزد ، أو زمرد ، فلا بأس به .

٢٨٢٤٧ :- وأخرج احمد فى مسنده عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتّخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية اهل النارفالقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه ، مسند احمد قديم ١٦٣/٢ ، جديد برقم ٦٥١٨ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة انّ رجلا دخل على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعليه خاتم من صفر ، فقال : ماهذا الخاتم قال من الواهنة ، قال : أما انها لا تزيد إلا وهناً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨، برقم ٧٧٠٠ .

٢٨٢٤٩ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن فاطمة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٢/١، برقم ١٠٣ .

أخرج أيضا عن عائشة قالت : اتى بعض بنى جعفر بن ابى طالب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : بأبى أنت وامّى يارسول اللّٰه ! ارسل معى من يشترى لى نعلا وخاتماً فدعا النبى صلى اللّٰه على وسلم بلال بن رباح ، فقال : انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجده ولا تكن سوداء واشترله خاتما وليكن فصّه عقيقا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٩٢/٥ ، برقم ٦٦٩١ .

٢٨٢٥٠ :- وإن نـقـش عليه اسم ابيه ، أو اسمه ، أو ما بدأ له ، من اسم اللّٰه تعالى مثل قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوكيل" ، فلا بأس يه ، ولا ينبغی أن ينقش فيه تمثال انسان وطير ونحوه ، **م : وفی الملتقط :** مِنُ هَوَام الأرض .

٢٨٢٥١ :- **وفی السغناقی :** وعـن معاذ رضی اللّٰه عنه أنه كان له خاتم مـن فـضة ونـقشـه محمد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال له النبی صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم : مـا نـقش خاتمك يا معاذ ، فقال محمد رسول اللّٰه فقال صلی اللّٰه صـلی اللّٰه عليه وسلم : أمن كل شئٍ من معاذ حتی خاتمه ، ثم استوهبه النبی صلی اللّٰه عـليـه وسلم ، فوهبه منه ، وكان فی يده عليه الصلاة والسلام إلی أن توفی ، ثم كـان فـی يد ابی بكر رضی اللّٰه عنه إلی ان توفی ، ثم كان فی يد عمر رضی اللّٰه عنه الی أن توفی ، ثم كان فی يد عثمان رضی اللّٰه عنه حتی وقع من يده فی البئر ، فانفق مالاً فی طلبه فلم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم فی البئر .

٢٨٢٥٠ :- أخـرج ابـن ابـی شيبة فـی مصنفه عن حنظلة قال : رأيت علی القاسم وسالم خاتمين فی خاتم القاسم اسمه ، وفی خاتم سالم اسمه .

وأخرج أيضاً عن محمد انه لم يكن يری بأسا أن يكتب الرجل فی خاتمه حسبی اللّٰه ونحوه هذا ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٥٨٠ ، برقم ٢٥٦٢٣ - ٢٥٦٢٤ .

وأخـرج أيـضـا عن محمد كان نقش خاتم انس ، اسدٌ رابض حوله فرائس ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٧٧ ، برقم ٢٥٦٠٩ .

٢٨٢٥١ :- اثر معاذ أخرجه ابن سعد فی الطبقات ١/٣٦٩ .

أخـرج البخاری فی صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلا ثة اسطرمحمد سطر ورسول سطر واللّٰه سطر ، برقم ٥٦٤٩ .

وأخـرج أيـضا عن انس قال كان خاتم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی يده وفی يد ابی بكر بـعـده وفـی يـد عـمـر بعد ابی بكر فلما كان عثمان جلس علی بئر اريس ، فاخرج الخاتم فجعل يعبث به حتی سقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة ايّام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ، صحيح البخاری (اللباس) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٥٠ .

٢٨٢٥٢:- **وفى الخانية :** والصحيح أنه لا بأس بالتختم بالحجر الذى يقال له " يشب "، فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر ، بل هو حجر ، وعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ولا بأس بأن يشرب من كف فى خنصره خاتم ذهب .

٢٨٢٥٣:- **م :** قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، **وفى الفتاوىٰ :** ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه ، والبس بفضة حتى لا يرىٰ .

٢٨٢٥٤:- وذكر **فى الجامع الصغير :** وينبغى أن يكون قدر فضة الخاتم ، المثقال ولا يزاد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ، ثم التختم سنة ، ولكن فى حق من يحتاج إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا ، فأما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل .

٢٨٢٥٢:- أخرج البخارى فى تاريخه الكبير نقله السيوطى فى اللآلى المصنوعة بهذه الألفاظ : عن فاطمةالكبرى قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتى هى أحسن ، اللآلى المصنوعة ٢/ ٢٣١ .

٢٨٢٥٣:- أخرج النسائى فى سننه عن معيقيب أنه قا ل : كان خاتم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديداً ملوياّ عليه فضّة ، الحديث ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/ ٢٤٦، برقم ٥٢١٥.

وأخرجه ابوداؤد ايضاً (الخاتم) هندى ٢/ ٥٨٠ ، برقم ٤٢٢٤ .

٢٨٢٥٤:- أخرجه النسائى فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدةعن أبيه : أنّ رجلا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال : يارسول اللّٰه ! من أىّ شئٍ اتخذه ، قال : من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢/ ٣٤٥ ، برقم٥٢٠٥ - ابوداؤد (الخاتم) هندى ٢/ ٥٨٠ ، برقم ٤٢٣٢ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ١/ ٣٠٨ ، برقم ١٨٤٥ .

وثبت سنة التختّم بعمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس قال : لماّ أراد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له : انهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقشه محمد رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وسلم) فكأنّما أنظر الى بياضه فى يده ، صحيح البخارى (اللباس) ٢/ ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٦ ، ف ٥٨٧٥ .

٢٨٢٥٥ :- وحكى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رآى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم ، فقال : إذا صرت قاضياً ، وذكر الفقيه ابو الليث ، فى البستان : كره بعض الناس إتخاذ الخاتم إلا لذى سلطان ، وأجازه عامة اهل العلم ، وعن يونس بن ابى اسحاق ، قال : رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبى وغيرهم يتختمون فى يسارهم وليس لهم سلطان ، ولا ن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره فى حاجته ، للزينة الختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ .

٢٨٢٥٦ :- وإذا تختم ينبغى أن يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظاهر الكف ، هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى حق الرجال ، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعنى لا يجعلن الفص إلى بطن الكف إن شين ، لأن التزيين مباح لهن، والتزين لايحصل بذلك .

٢٨٢٥٧ :- قال : **وفى الفتاوى :** وينبغى أن يلبس الخاتم فى خنصره

٢٨٢٥٥ :- أثر يونس رواه الطحاوى فى الكراهة ٧٣/٤ ، برقم ٦٦٦٤ .

ولكن ورد فى الحديث ترغيب التختم فى اليمين كما أخرجه الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم فى يمينه ثم جلس على المنبر ، فقال : إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

٢٨٢٥٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلى كفه ، واتخذ ه الناس فرمى به ، واتخذ خاتماًمن ورق أو فضة ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦، ف ٥٨٦٥ .

٢٨٢٥٧ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : اصطنع النبى صلى الله عليه وسلم ختماً ، فقال : انا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : فانى لا رىٰ بريقه فى خنصره ، صحيح البخارى (اللباس) ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٥، ف ٥٨٧٤ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابى برد ة قال : قال على : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علىّ ! سل الله الهدى والسداد ، ونهانى أن اجعل الخاتم فى هذه وهذه ، وأشار يعنى بالسبّابة والوسطى ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢٢٠ .

اليسرىٰ دون سائر اصابعه ، ودون اليمنى ، لان لبسه فى اليمنىٰ علامة الرفض ، فأما الجواز ثابت فى اليمين والشمال جميعاً ، وبكل ذلك ورد الأثر .

٢٨٢٥٨:- **وفى الينابيع :** وكان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يتختم باليمين ، وابوبكر وعمر وعثمان رضى اللّٰه عنهم يتختمون بالشمال ، **وفى السغناقى :** قوله عليه والصلوة والسلام : اجعلها فى يمينك ، كان فى الإبتداء ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغى .

٢٨٢٥٩:- واما النقش والكتابة عليهم ، فقد ذكر الفقيه **فى البستان :** روى عن انس بن مالك رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا خواتمكم عربياً ، فسئل الحسن عن تفسيرذلك ، فقال : لا تشاوروا اهل الشرك فى اموركم ، ولا تكتبوا فى خواتمكم محمد رسول اللّٰه .

٢٨٢٦٠:- وروىٰ ثمانية عن انس بن مالك رضى اللّٰه عنهما قال : كان نقش

٢٨٢٥٨:- أخرج النسائى فى سننه عن علىّ قال شريك واخبرنى ابو سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان يلبس خاتمه فى يمينه ، سنن النسائى (الزينة) هندى ٢٤٦/٢، برقم ٥٢١٣ - سنن الترمذى (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

قول المصنف : وفى السغناقى : قوله عليه السلام اجعلها فى يمينك كان فى الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغى ، فى هذه العبارة نظر لأن التختم فى اليمين ثبت بعمل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى أحاديث كثيرة كلها صحيحة ، كما أخرج البخارى فى صحيحه ، اللباس (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٧ ، ف ٥٨٧٦ - والترمذى فى سننه (اللباس) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ - وأبو داؤد فى سننه (الخاتم) هندى ٥٨٠/٢ ، برقم ٤٢٢٦ .

ونقل حافظ ابن حجر العسقلانى تحت باب من جعل فصّ الخاتم فى باطن كفّه ، برقم ٥٨٧٦ - احاديث كثيرة - فتح البارى ، دارالريان ١٠/ ٣٣٨ .

٢٨٢٥٩:- أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار (الكراهة) ٦٩/٤ ، برقم ٦٦٤٦ - والنسائى فى سننه (الزينة) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢١٩ .

٢٨٢٦٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، ←

خاتم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثلثة أسطر ، سطر منها "محمد " وسطر "رسول " وسطر " اللّٰه " ، وكان نقش خاتم أبی بكر رضی اللّٰه عنه : نعم القادر اللّٰه ، وكان نقش خاتم عمر رضی اللّٰه عنه " كفى بالموت واعظايا عمر " ، وكان نقش خاتم عثمان رضی اللّٰه عنه لَتَصْبِرَنَّ أو لتندمن ، وكان نقش خاتم علیّ "الملك للّٰه " ، قال الفقيه : لوكان علیّ رضی اللّٰه عنه خاتم فضة تماثيل ، لا يكره ، وليس كل تماثيل فی الثياب والبيوت لانه صغير .

٢٨٢٦١ :- وروی عن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه : أنه كان على خاتمه ذبابان ، ولو كان على خاتم فضة اسم اللّٰه ، أو اسم نبی من الأنبياء ، فانه يستحب له أن يجعل فی يمينه ، لأنه لو استنجیٰ مع ذلك كان فيه ترك التعظيم .

٢٨٢٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه **فی البستان :** قال محمد

← وكان نقشه الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، و اللّٰه سطر ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٩ ، ف ٥٨٧٨ - سنن الترمذی (اللباس) ٣٠٥/١ ، برقم ١٧٩٩ .

ونقش خاتم ابی بكر رضی اللّٰه عنه أخرجه الطحاوی عن حيّان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبی بكر الصديق نعم القادر اللّٰه ، ونقش خاتم علیّ أخرجه الطحاوی عن ابی جعفر، قال : كان نقش خاتم علیّ رضی اللّٰه عنه للّٰه الملك ، شرح معانی الآثار ٤/ ٧١ ، برقم ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .

وأخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عطاء قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلداً سيفاً قال ابراهيم : فرأيته انا فی خاتم عند نا فی طين ، فقال أبی : هذا خاتم عمران بن حصين، مصنف ابن ابی شيبة ٥٧٧/١٢ ، برقم ٢٥٦١١ .

وأخرج عن مجاهد قا ل : كان فی خاتم ابی عبيدة بن الجراح ، الحمد للّٰه ، مصنف ابن ابی شيبة /٥٧٨ ، برقم ٢٥٦١٣ .

٢٨٢٦١ :- أخرج الطحاوی عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد اللّٰه ذبابان ، ففی رواية الطحاوی ذكر خاتم عبد اللّٰه مكان خاتم ابی هريرة ، شرح معانی الآثار(الكراهة)٤/ ٧٠، برقم ٦٦٤٨ .

قلت صورة الذباب صغيرة والصورة الصغيرة التی لا يراها بادئ النظر فهی غير ممنوعة كما ثبت فی الحديث ، شبيراحمد القاسمی ، بمدرسة شاهی ، من مديرية مرادآباد ، الهند .

٢٨٢٦٢ :- الأحاديث الصحيحة تؤيد قول محمد دون قول أبی حنيفة ←

فی الجامع الصغیر : ولا تشدّ الاسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، یریدبه إذا تحرکت الأسنان وخیفت سقوطها ، فأراد صاحبها أن یشدها بالفضة ، ولا یشدها بالذهب ،وهذا قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : یشدّها بالذهب أیضاً ، ولم یذکر فی الجامع الصغیر قول أبی یوسف ، قیل : هو مع محمد ، وقیل : هومع أبی حنیفة ، وعلی هذا الإختلاف ، إذا جدع أنفه أو أذنه ، فأراد أن یتخذ أنفاً أو أذنا من ذهب أو فضة ، فعلیٰ قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، یتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : من الذهب أیضاً .

٢٨٢٦٣:- وعلی هذا الاختلاف إذا سقط سنّه فأراد أن یتخذ سنّاً آخر ، علی قول أبی حنیفة : یتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : یتخذ من الذهب أیضاً ، وذکر هذه المسئلة فی النوادر ، وذکر الخلاف فیها علی الوجه الذی ذکرنا ، **فی الجامع الصغیر :** فقال : علی قول محمد یشدها بالذهب أیضاً ، قال بشر : وهو قول أبی یوسف رحمه اللّٰه ، قال : ثم رجع أبو یوسف ، وقال : لایشدها بالذهب ، وهوقول الشافعی رحمه اللّٰه .

٢٨٢٦٤:- وذکر الحاکم ، **فی المنتقیٰ :** لو تحرّك ثنیة رجل ، وخاف

←کما أخرجه أبو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن اسعد قطع أنفه یوم الکلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن علیه ، فأمره النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ،سنن أبی داؤد (الخاتم) ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣٢ .

وأخرجه النسائی فی سننه (الزینه) ٢٤٢/٢، برقم٥١٧١ .

وأخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثارآثاراً عدیدة فی جواز شد الأسنان بالذهب .

وأخرج عن حمید الطویل قال : رأیت الحسن شدّ أسنانه بالذهب .

وأخرج عن حماد قال : رأیت المغیرة عبد اللّٰه أمیرالکوفة قد ضبّب أسنانه بالذهب ، شرح معانی الآثار (الکراهة) ٦٤/٤، برقم ٦٦٠٩- ٦٦١٠.

٢٨٢٦٣:- أخرج الطبرانی فی الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمر أنّ أباه سقطت ثنیته ، فامره النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أن یشدها بذهب ، المعجم الأوسط ١٤٥/٦، برقم ٨٣٠٥ .

سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن بأساً عند أبی حنيفة وأبی يوسف ، وذكر الحسن عن أبی حنيفة : أنه فرّق بين السنّ والأنف ، فقال فی السنّ : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفی الأنف كره ذلك .

٢٨٢٦٥:- **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولا ينبغی أن يخضب يدالصغير أو رجله .

م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٨٢٦٦:- ماروی بشر عن أبی يوسف فی الأمالی : أنه إذا سقط سنّ رجل ، قال أبو حنيفة : كره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هی كسنّ ميتة يشدها مكانها ، قال : ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية ، ويشد مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سنه مكانه ولا يشبه سنّه سنّ ميتة ، قال أبو يوسف : بين سنّه وسنّ الميتة فرق ، وإن لم يحضرنی ، فقال بشر : قال أبويوسف : سألت أبا حنيفة رحمه اللّٰه عن ذلك فی مجلس آخر،فلم ير باعادتها باساً واللّٰه أعلم .

الفصل الثانی عشر
فی الكراهة فی الأكل وما يتصل به

٢٨٢٦٧:- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: وينبغی للرجل أن لا يكثر الأكل، ولا يأكل فوق الشبع، فإن ذلك مذموم عند اللّٰه وعند الناس، وهو مضرٌّ بالبدن.

٢٨٢٦٨:- **وفی الظهيرية:** وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ، قال الحسن البصری: لا بأس به، وقال: رأيت انس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ، وينفعه ذلك كما فی الخانية.

٢٨٢٦٩:- **م:** روی عن بعض الأطبّاء أنه قيل له: هل تجد الطبّ فی كتاب اللّٰه؟ قال: نعم، قد جمع اللّٰه الطبّ فی هذه الآية، وهو قوله: " كلوا واشربوا ولا تسرفوا " يعنی أن الا سراف فی الأكل والشرب يتولّد منه الأ مراض.

٢٨٢٧٠:- وقيل: إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصحّ جسمًا، وأجود حفظاً، وأذكی فهماً، وأقلّ نوماً، وأخف نفساً، ذكر محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الكسب كل واحد [منهی] من إفساد الطعام، قال: ومن الافساد: السرف [والسرف] فی الطعام أنواع، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام.

٢٨٢٧١:- **وفی الينابيع:** وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام فی كل مأكول، **م:** ومن المتأخرين من استثنی من ذلك حالةً أنه إذا كان [له] غرض صحيح فی الأكل فوق الشبع، فحينئذٍ لا بأس به، وذلك بأن ياتيه ضيف

٢٨٢٦٧:- أخرج الترمذی فی سننه عن المقدام بن معديكرب، قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول: ما ملأ آدمی وعاء شرًّا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، سنن الترمذی (الزهد) ٢/٦٣، برقم ٢٤٨٦.

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن رجل عن الحسن أن لقمان قا ل لابنه: يابنیَّ لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك أن تنبذه إلی الكلب خير لك، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤، برقم ١٩٥٣٩.

٢٨٢٧١:- راجع تخريج رقم المسئلة /٢٨٢٦٧.

بـعـد مـاأكل قدر حاجته ، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد ، فيتناول فوق الشبع .

٢٨٢٧٢ :- ومـن الإسـراف فـی الـطـعام الاكثار فی المباحات والألوان ، فـذلك مـنهـی إلا عـنـد الـحـاجة بـأن يـملّ من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفی من أیّ لون شاء ، فيحصل له مقدار ما يتقویٰ به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف ، قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام ، فلا بأس بالإستكثار فی هذه الصورة .

٢٨٢٧٣ :- ومـن الإسـراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون أن ذلك ألذّ ، ولكن هذا إذا كـان لا يـأكـل غيـره مـا ترك من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رغيف دون رغيف .

٢٨٢٧٤ :- ومـن الاسـراف الـتـمسـح بـالخبز، **وفـی الـذخـيـرة :** ومن الإسـراف مسـح السكّين والاصبع بالخبز ، **م :** عـنـد الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به ، فأما إذا أكل فلا بأس به .

٢٨٢٧٥ :- **وفی اليتيمة :** سئل عن مسح اليد على ثيابه ، فقال : لا يجوز ، وسئل عن مسح اليد بدستار ردّیٍّ ، فقال : لايجوز .

٢٨٢٧٦ :- **وفی الكافی :** ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط ، **وفی الجامع الصغير :**

٢٨٢٧٢ :- أخرج ابن ماجه فی سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ابن ماجه (الطعمة) هندی ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٢ .

٢٨٢٧٦ :- أخـرج الترمـذی فـی سـننه عن عائشة قالت كان لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، سنن الترمذی ١/ ١٨، برقم ٥٣ .

أخرج البخاری فی صحيحه عن محمد قال : كنا عند أبی هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتـان فتـمـخـط ، فقال : بخ بخ أبو هـريرة يتـمـخّـط فـی الـكتـان الـحديث ، صحيح البخاری (الإعتصام) ٢/ ١٠٨٩ ، برقم ٧٠٣٠ ، ف ٧٣٢٤ .

ويكره الخرقة التی تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئاً ، لا قيمة لها ، وكذلك الخرقة التي يمتخط بها ، وكذلك التی يمسح بها الوضوء ، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر ، أما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره .

٢٨٢٧٧ :- **م :** ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ، بل ينبغی أن يبدأ بتلك اللقمة ، وينبغی أن لا ينتظر الادام إذا حضر الخبز ويأخذ فی الأكل قبل أن يوتیٰ الادام هذه الجملة من كتاب الكسب .

٢٨٢٧٨ :- ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ، فإن فيه بركة ، **وفی البرهانية :** والسنة أن يغسل الأيدی قبل الطعام وبعده ، **وفی واقعات الناطفی :** الأدب فی غسل الأيدی قبل الطعام أن يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل ، لكن يترك ليجف ، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، والأدب فی الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ، ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية .

٢٨٢٧٩ :- **وفی اليتيمة :** وسئل والدی عن غسل الفم للأكل ، هل هو سنة كغسل اليد ؟ فقال : لا .

٢٨٢٨٠ :- **م :** وإذا غسل يده بالنخالة أو غسل رأسه بذلك ، أو احرقها إن لم يكن فيها من الدقيق شئ ، وهی بحاله تعلف بها الدواب ، فلا بأس ،

٢٨٢٧٧ :- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذی (الطعمة) هندی٢/٢، برقم ١٨٦٢ .

٢٨٢٧٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن سلمان قال : قرأت فی التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت لك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فی التوراة ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، سنن الترمذی (الطعمة) هندی ٦/٢ ، برقم ١٩٠٧ .

٢٨٢٨٠ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن إبراهيم أنه كان لا يری بأسا أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

وفی الذخيرة : فی نوادر هشام : سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان ، فأخبرنی أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا [بذلك] لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر .

٢٨٢٨١:- **وفی الخانية :** ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة ، أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ، ولا يكره ذلك للحائض ، والمستحب تطهير الفم فی جميع المواضع .

٢٨٢٨٢:- **م :** وينبغی أن يصب من الآنية علی يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكی عن بعض مشائخنا رحمهم الله أنه قال : هذا كالوضوء ، ولا نستعين بغيرنا فی وضوئنا .

٢٨٢٨١:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمّار بن ياسر أن النبی صلی الله عليه وسلم رخّص للجنب ، إذا أكل أو شرب أونام أن يتوضأ ، سنن أبی داؤد (الطهارة) هندی ٢٩/١ ، برقم ٢٢٥ .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : أن النبی صلی الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأ كل أو ينام توضأ تعنی وهو جنب . سنن أبی داؤد (الطهارة) هندی ٢٩/١ ، برقم ٢٢٤ .

٢٨٢٨٢:- الإستعانة بالغير فی الوضوء لا ينبغی للشاب هذا هو المراد بقول المصنف "ولا يستعين " قلت : ولكن إذا كان الرجل شيخا أو عالما كبيرا يجوز له أن يستعين بخدّامه كما ثبت فی الحديث الصحيح فانظر ، أخرج البخاری فی صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح علی الخفين، صحيح البخاری (الوضوء) ١٨٢/١ ، برقم ١٨٢ - ٣٣/١ ، برقم ٢٠٣ (الصلاة) ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

وأخرج عن أسامة بن زيد أن رسو ل الله صلی الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلی الشعب فقضی حاجته قال أسامة فجعلت أصبّ عليه ، ويتوضأ فقلت يارسول الله أتصلی : قال المصلی أمامك ، صحيح البخاری (الوضوء) ٣٠/١ ، برقم ١٨١ - مناسك ٢٢٦/١ ، برقم ١٦٤٠ ، ف ١٦٦٩ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبی قتادة أنها صبت لأبی قتاة ماء يتوضوء به ، الحديث ، ابن ماجه (الطهارة) ٣٠/١ ، برقم ٣٦٧ . ←

٢٨٢٨٣:- (١) ولا يؤكل طعامٌ حارٌ، به ورد الأثر ، (٢) ولا يشم الطعام ، فإن ذلك عمل البهائم ، (٣) ولاينفخ فى الطعام والشراب .

٢٨٢٨٤:- ومن السنة : (١) أن لا يأكل الطعام من وسطه يعنى فى ابتداء الأكل، (٢) ومن السنة : أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحهابالمنديل ، وتركه من أمر العجم والجبابرة ، **وفى الخلاصة :** (٣) ومن السنة لحس القصعة .

←وأخرج الطحاوى بلفظ سكبت له وضوء عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، الحديث شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٩/١، برقم ٤١ .

وحديث ابن ماجة بعدم الاستعانة فهو محمول على أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه فى الطهارة وهو هذا عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التى يتصدق بها يكون هو الذى يتولا ها بنفسه ، سنن ابن ماجه (الطهارة)١/ ٣٠ ، برقم ٣٦٢ .

تكلم الحفاظ فى إسناده قال الهيثمى : اسناده ضعيف لضعف مطهربن الهيثم فلهذالايناسب أن يستدل بهذ الحديث على عدم جواز الا ستعانة فى الوضوء بعد ثبوت الاستعانة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ونقل الهيثمى من طريق أبى الجنوب أثر عمر وأثر على ثم قال رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف فلهذا لايستدل على عدم الاستعانة برواية أبى الجنوب ، مجمع الزوائد ٢٢٧/١ ، شبير احمد القاسمى عفا الله عنه .

٢٨٢٨٣:- (١) أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبردو ا الطعام الحار ، فإن الطعام الحار غير ذى بركة . المستدرك للحاكم (الأطعمه) ٢٥٤٥/٧ ، برقم ٧١٢٥ - المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٠ ، برقم ٦٢٠٩ - كنزالعمال ١٠٢/١٥-١٠٣ ، برقم ٤٠٧٠٥- ٤٠٧٠٦ .

(٢) قول المصنف ولا ينفخ فى الطعام : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب ، مسند احمد قديم ٣٠٩/١ ، جديد برقم ٢٨١٨- قديم ٣٥٧/١ ، برقم ٣٣٦٦ .

(٣) قول المصنف ولا يشم الطعام : أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشموا الطعام كما تشمّه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٥ ، مجمع الزوائد ٢٠/٥ .

٢٨٢٨٤:- (١) أخرج الترمذى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٣/٢ ، برقم ١٨٦٥ . ←

٢٨٢٨٥:- **وفی البرهانیة :** رجل أکل خبزا مع أهله ، فاجتمع کسرات الـخبز ولا یشتهی أکلها ، فله أن یطعم الدجاجة والشاة والبقرة ، وهو الأفضل ، **م :** ولا ینبغی أن یلقیه فی النهر أو فی الطریق ، إلا إذا وضع لأجل النمل لیأکل النمل ، فحینئذٍ یجوز ، هکذا فعل بعض السلف رحمه اللّٰه .

٢٨٢٨٦:- **م :** ومن السنة أن یأکل ما سقط من المایدة .

٢٨٢٨٧:- ومن السنة أن یبدأ بالملح ویختم بالملح .

← (٢) قول المصنف ومن السنة أن یلعق الاصابع : أخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إذا أکل أحدکم طعاماً فلا یمسح یده حتی یَلعقها أو یُلعقها ، صحیح مسلم (الشربه) هندی ١٧٥/٢، برقم ٢٠٣١.

(٣) أخرج الترمذی فی سننه من طریق أم عاصم قالت دخل علینا نبیشة الخیر ، ونحن ناکل فی قصعة ، فحدثنا أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : من أکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٢/٢ ، برقم ١٨٦٤ .

٢٨٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : یابنیّ لا تأکل شبعاً فوق شبع فإنك إن تنبذه إلی الکلب خیر لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٨٦:- أخرج الترمذی فی سننه عن جابر أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : إذا أکل احدکم طعاماً فسقطت لقمته فلیمط مارا به منها ثم لیطعمها ولا یدعها للشیطان ، سنن الترمذی (الأطعمه) هندی ٢/٢ ، برقم ١٨٦٣ .

٢٨٢٨٧:- قول المصنف : ومن السنة أن یبدأ بالملح ویختم بالملح لم أجد بهذا الحکم حدیثا صحیحاً ، إلا أن البیهقی أخرج فی شعب الإیمان بسند ضعیف أثر علیّ فی الإبتداء بالملح فانظر ، عن علیّ أنه قال: من ابتدأ غداء ه بالملح اذهب عنه سبعین نوعاً من البلاء ، شعب الإیمان ١٠٣/٥، برقم٥٩٥٢ .

ونقل السیوطی عن الاصبهانی عن علقمة بن سعد بن معاذ حدثنی أبی عن أبیه عن جده مرفوعاً استعینوا طعامکم بالملح فوالذی نفسی بیده أنه لیردّ ثلاثا وسبعین نوعاً من البلاء ، ونقل السیوطی عن علیّ ابن أبی طالب مرفوعاً یا علیّ علیك بالملح فانه شفاء من سبعین داء ، الجذام والبرص والجنون ، لا یصح ، والمتهم به ، احمد بن عبد اللّٰه بن عامر أو ابوه ، فانهما یرویان نسخة عن أهل البیت کلها باطلة ، انظر اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة للسیوطی (الأطعمة) ١٧٩/٢ .

قلت : مارواه من الروایات بهذا الموضوع کلها متروکة عند المحدثین ، فلهذا لایستدل بإحدی من تلك الروایات .

٢٨٢٨٨ :– **وفی السراجية :** الأكل علی الطريق مكروه .

٢٨٢٨٩ :– وأكل الميتة حالة المخمصة قدر مايد فع الهلاك ، لا بأس به .

٢٨٢٩٠ :– ولا بأس بطعام المجوسی إلا الذبيحة .

٢٨٢٩١ :– رجل قال : من تناول من مالی فهو له مباح ، فتناول رجل من غير أن يعلم اباحته جاز .

٢٨٢٩٢ :– ولا ينبغی للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبون ، وإن كان يحل طعامهم ، أكل دود القزّ قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأ س به إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٢٨٨ :– أخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی أمامة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : الاكل فی السوق دناءة ، المعجم الكبيرللطبرانی٢٤٩/٨ ، برقم ٨٩٧٧ – مجمع الزوائد ٢٤/٥ .

٢٨٢٨٩ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن جابربن سمرة أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لی ضلّت فإن وجد تها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت إمرأة : انحرها فأبی فنفقت فقالت اسلخها حتی يقدو شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتی أسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فأتاه فسأله فقال : هل عندك غنی يغنيك قال لا قال فكلوها ، قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، أبوداؤد (الأطعمه) هندی ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٦ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن إبراهيم فی المضطرّ إلی الميتة ، قال : يأكل مايقيمه ، مصنف ابن ابی شيبة ٤٣٥/١٢ ، برقم ٢٥١٠٦ .

قلت ! هكذا ثبت بالقرآن ، انظر سورة البقرة برقم ١٧٣ .

٢٨٢٩٠ :– أخرج إبن أبی شيبة فی مصنفه عن قابوس عن أبيه إن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا اظاراً من المجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت : أما ماذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ، ولكن كلوا من أشجارهم .

وأخرج أيضا عن الحسن قال كان يكره ان يأكل مما طبخ المجوس فی قدورهم ، ولم يكن يریٰ بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوی ذلك خبزاً أو سمناً أو كامخاً أو شيرازاً أو لبناً ، مصنف ابن أبی شيبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٧ ، برقم ٢٤٨٥٦ – ٢٤٨٥٩ .

بيان مايكره من الحيوانات ومالا يكره

٢٨٢٩٣:- **وفی الخانية :** إذا ربیّ الجدیّ بلبن الا تان ، قال ابن المبارك رحمه اللّٰه : يكره أكله ، قال : وأخبرنی رجل عن الحسن أنه قال : إذا ربیّ الجدیّ بلبن الخنزير لا بأس به ، قال : معناه إذا اعتلف أيامابعد ذلك كالجلاّ لة .

٢٨٢٩٣:- مسئلة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جلالة ؟ فقالوا: إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلاّ لة ، والصحيح الذی عليه الجمهور أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فی عرقها وغيره ريح النجاسة ، فجلالة وإلا فلا ، وذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه ، بلا خلاف ، وهل هی كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فی الفتح ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر فی كرشها تنجّس ، فلا يتغذّی إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا ثم ان اطعم الجلاّ لة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوی فی إعلاء السنن عن شرح المهذب أثر عبد اللّٰه بن عمر قال كما روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال تعلف الجلا لة علفا طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وان كانت دجاجة فثلا ثة أيام ، إعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

و أخرج البيهقی عن عبد اللّٰه بن عمر و قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الجلا لة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها ، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتی تعلف أربعين ليلة . السنن الكبری ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤- معرفة السنن والآثار ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠.

وفيه أيضاً : قال الشافعی فی الابل التی أكثر علفها العذرةاليابسة وكل ماصبغ هذا من الدواب التی تؤكل فهی جلال ، وأرواح العذرة تو جد فی عرقها وجررها لان لحومها تتغذی بها فيغلبها - وطرفها أيضاً : قال وقد جاء فی بعض الآثار بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل من ذا والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ ـ فلهذا النهی فی الدواب الجلا لة مؤقت بوجود الرائحة والنتن وريح النجاسة كما أشارت إليه عبارة إعلاء السنن ، والسنن الكبری ، ومعرفة السنن ، والآثار للبيهقی فما ورد النهی عن أكل الجلا لة فی الأحاديث الصحيحة مقيّدوموقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبی موسیٰ فی مسئلة أكل الدجاجة كما أخرجه البخاری فی صحيحه فی أبواب عديدة من طريق أبی قلابة عن زهدم . ←

٢٨٢٩٤ :- وكذلك بول ما يؤكل لحمه عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ يجوز للتداوى ، وعند محمد يجوز للتداوى وغيره .

٢٨٢٩٥ :- ذكر **فى عيون المسائل :** إذا مر الرجل بالثمار فى أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار ، فإن كان ذلك فى المصر لا يسعه التناول ، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إمّا نصاً أو دلالة بالعادة ، وإذا كان فى الحائط ، فإن كان من الثمار التى تبقى مثل الجوز وغيره ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الاذن ، **وفى العتابية :** هو المختار ، **م :** وإن كان من الثمار التى لا تبقىٰ تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهى ،

← أخرج البخارى حديثا طويلا طرفه هذا : قال لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحى من جرم ، وانّا لجلوس عنده ، وهو يتغدى دجاجا ، وفى القوم رجل جالس فدعاه إلى الغداء ،فقال : إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، قال هلمّ ، فانى رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يأكله ، قال إنى حلفت لا آكله قال هلمّ اخبرك عن يمينك ، صحيح البخارى (المغازى) ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ - ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ - ٥٥١٨ ، شبيراحمد القاسمى ، خادم الافتاء والحديث بمدرسة شاهى ، مرادآباد ،الهند .

٢٨٢٩٤ :- أخرج الطحاوى عن محمد بن علىّ قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوى بها ، شرح معانى الاثار (الطهارة) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ ، ثم قال الطحاوى : وقد يجوز أن يكون اباح العلاج بها للضرورة ، لا لانها طاهرة فى نفسها ، ولا مباحة فى غير حال الضرورة ، شرح معانى الآثار (الطهارة) ١٤٢/١، برقم ٦٣٣ .

٢٨٢٩٥ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن رافع بن عمرو الغفارى ، قال كنت غلام أرمى نخل الانصار فاتى بى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال يا غلام لم ترمى النخل قال : آكل قال ، فلا ترمى النخل ، وكل مايسقط فى أسفلها ثم مسح رأسه ، فقال : اللّهم اشبع بطنه ، سنن أبى داؤد (الجهاد) هندى ٣٥٢/١ ، برقم ٢٦٢٢ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وأخرج أيضاً....عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، سنن الترمذى (البيوع) هندى ٢٤١/١ ، برقم ١٣٠٥ - السنن الكبرى (الضحايا) ٣٨٥/١٤ ، برقم ٢٠٢٠٨ .

اما صريحاً أو عادة ، **وفی العتابية :** والمختار أنه لا يأكل منها مالم يعلم أن أربابها رضوا بذلك ، **م :** وإن كان ذلك فی الرساتيق الذی يقال له بالفارسية " بيراسته " فإن كان من الثمار التی تبقی فالمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهی ، **وفی جامع الجوامع :** ولا يحل حمل شئ منه .

٢٨٢٩٦ :- **م :** وأما إذا كانت الثمار علی الأشجار ، فالأفضل أن لا يأخذ فی موضع ما إلّا أن يأذن ، إلا أن يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، فيسعه الحمل .

٢٨٢٩٧ :- وأما أوراق الشجر إذا سقط علی الطريق فی أيام الفليق ، فأخذ انسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت ، وما اشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن ، وإن كان لا ينتفع به ، له أن يأخذ ، وإذا أخذ لا يضمن .

٢٨٢٩٨ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو مرّ بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا لم يسعه أن يأكل .

٢٨٢٩٩ :- ولو أن قوماً اشتروا مقلاة من أرز ، فقالوا : من أظهر بطن المقلاة ، فعليه أن يشتری مثله فيأكله ، فأظهر واحد ويشتری ما أو جبوا عليه يكره الأكل ، لأن فيه تعليقا بالشرط .

٢٨٣٠٠ :- **وفی الخانية :** شجرة فی مقبرة قالوا : إن كانت نابتة فی الأرض قبل أن يجعلها مقبرة ، فمالك الأرض أحق بها يصنع ماشاء ، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها ، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض علی ماكان حكمها فی القديم ، وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوماً ، كانت له وينبغی أن يتصدق ثمرها ،

٢٨٢٩٦ :- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن أبی حرة الرقاشی عن عمه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، شعب الايمان للبيهقی ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضی ان رآی قلعها وانفاقها على المقبرة فعل .

٢٨٣٠١:- وعن محمد بن سلمة رحمه اللّٰه : شجرة مثمرة فی أرض رجل ، وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر فی الطريق ، قال : قد وسع فيه ، هذا من السلف من لا يشك فی زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم .

٢٨٣٠٢:- **م :** رفع الكمثریٰ من نهر جارٍ ، ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر ، **فی فتاوی أهل سمرقند :** وفی هذا الموضع أيضاً ، رفع الجمد من السقاية وحمله إلى منزله يكره ، وفی هذا الموضع : الجوز الذی يلعب به الصبيان فی يوم العيد لا بأس بأكله ، إذا لم يكن لعبهم به على وجه المقامرة .

٢٨٣٠٣:- **وفی فتاوی أبی الليث :** لابأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر ، **وفی الظهيرية :** وهوالمختار ، **وفی الخلاصة :** وكذا مكشوف الرأس .

٢٨٣٠٤:- **م :** الأكل يوم الأضحیٰ قبل الصلوة ، فيه روايتان والمختار أنه لايكره .

٢٨٣٠٥:- أكل الطين مكروه ، **فی فتاوی أبی الليث :** وذكر شمس الائمة الحلوانی : إذا كان يخاف على نفسه [أنه] لو أكله أورثه ذلك علّة أو آفة ،

٢٨٣٠٣:- أخرج البخاری فی صحيحه عن علی بن الأقمر قال سمعت أباجحيفة يقول : قال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم لا آكل متكئاً ،صحيح البخاری (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٨ .

٢٨٣٠٤:- أخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن بريدة عن أبيه قال : كان النبی صلى اللّٰه عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلی ، سنن الترمذی (العيدين) ٢٠/١ ، برقم ٣٨٥ .

٢٨٣٠٥:- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه قال : قال النبی صلى اللّٰه عليه وسلم : من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه ، السنن الكبرى (الضحايا) ٤١١/١٤ ، برقم ٢٠٢٧٧ - المعجم الكبير للطبرانی ٢٥٣/٦ ، برقم ٦١٣٨ .

لا يباح لـه التـناول ، وكذلك هذا فی كل شئٍ سوی الطين ، وإن كـان يتناول منه قـليلاً ، وكان يفعل ذلك أحياناً ، لا بأس به ، **وفی الحاوی :** سئل بعض الفقهاء عـن أكل الطين البخاری ونحوه قال : لابأس بذلك مالم يسرف ، وكراهة أكله لا للحرمةبل لتهييج الداء .

٢٨٣٠٦:- **م :** والـمرأة إذا اعتـادت أكـل الـطين تمنع من ذلك ، إذا كان ذلك يوجب نقصاناً فی جمالها .

٢٨٣٠٧:- **وفی الحاوی :** سئل أبوبكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالی ، قال : أرجو أن لا بأس به .

٢٨٣٠٨:- رجـل يـمرّ فی سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة ، قال : إن علم أن قلب أربابها طابت بأكل ذلك ، فلا بأس بأكلها وإلا فلا .

٢٨٣٠٩:- ولا بـأس بـاكـل الـفـالـوذج والأطـعـمة الشهية لما روی عن الـحسـن رحـمـه اللّٰه ، أنـه كـان علی مائدته ومعه مالك بن دينار ، فأتی بفالوذج ، فـامـنـع مـالك بـن ديـنار عن أكله ، فقال الحسن : كل ، قال : نعمة اللّٰه عليك فی الماء البارد أكثر من هذا ، وروی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه أكل الرطب مع البـطيـخ ، وروی عـن عـمـر بـن الـخـطاب أنه أكل البطيخ بالسكر ، وقال الحسن البصری : لباب البرّ ولباب النحل بخالص السمن ماعابه مسلم .

٢٨٣٠٨:- أخـرج البيهـقـی فـی شعب الإيمان عن أبی حرة الرقاشی عن عمّه أنّ رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم قـال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

٢٨٣٠٩:- أخـرج ابـن مـاجة عن ابن عباس ، قال : أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتی أنهـم ليـأكلون الفالوذج ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : وما الفالوذج قال : يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لذلك شهقة ، ابن ماجه (الأطعمة) /٢٣٩، برقم ٣٣٤٠ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتی فی العيد بفالوذج ، فكان يأكل منه قبل أن يغدو ، قال ابن عون : إنه يمسك البول ، مصنف ابن أبی شيبة ١٨٥/٤، برقم ٥٦٣٥ .

وحـديـث أكل الرطب مع البطيخ ، أخرج الترمذی عن عائشة أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يأكل البطيح بالرطب ، سنن الترمذی (الأطعمة) هندی ٦/٢ ، برقم ١٩٠٤ .

ومما يتصل بهذا الفصل لمسائل الاكل

وضع المملحة على الخبز [على الخوان]

٢٨٣١٠ :- وضع المملحة على الخبز مكروه ، وائمة بخارى لم يروا به بأساً ، **م : وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ، ووضعه على الخبز ، فقال : يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه ، **وفى الخانية :** وإنّما يوضع لا يتعلق كرامة للخبز .

٢٨٣١١ :- **م :** وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة ، **وفى اليتيمة :** وكذلك السكرجة ، **م :** ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبائر من الأئمة ، ولم يمنعوا عنه .

٢٨٣١٢ :- وكذا يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى لا يفتى بالكراهة فى وضع المملحة على الخبز ، وفى تعليق الخبز بالخوان ، وفى وضع الخبز تحت القصعة ، وفى مسح الأصابع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، ومن مشائخ زماننا من أفتىٰ بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك ، وإن أكل الخبز بعد ذلك .

٢٨٣١٠ :- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : ياعائشة : اكرمى كريما فانها مانفرت عن قوم قطّ فعادت إليهم ، سنن ابن ماجة (الأطعمة) هندى ٢/٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٣ .

٢٨٣١١ :- أخرج الترمذى فى سننه عن يحى بن سعيد كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ، سنن الترمذى (الأطعمة) هندى ٢/٦، تحت رقم الحديث ١٩٠٨ .

٢٨٣١٣:- **م :** مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلاف المشائخ فی مضغه للرجال ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ، وكان يرىٰ فی هيئته هيئة النساء يكره ، وإن كان يمضغ جداً كما يمضغ الرغيف لا يكره ، قال شمس الائمة الحلوانی : والصحيح أنه لا بأس به فی حق الرجال والنساء جميعاً ، إذاكان لغرض صحيح .

٢٨٣١٤:- **وفی مختلفات الفقيه أبی الليث :** إذا ماتت دجاجة ، وخرج منها بيضةجاز اكلها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، اشتد أو لم يشتد .

٢٨٣١٥:- ويجوز استعمال انفحة الميتة عند أبی حنيفة مائعة كانت أو جامدة ، وهی طاهرة عنده علی كل حال ، وعندهما إن كانت مائعة فهی نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل .

٢٨٣١٦:- **وفی اليتيمة :** سئل يوسف بن محمد والحسن بن علی

٢٨٣١٣:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ماهلك سدوم وماحولها من القری حتی استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فی المجالس ، المعجم الكبير للطبرانی ١٢/ ١٢٠ ، برقم ١٢٧٤٥ ، وفی سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

٢٨٣١٥:- مسئلة أنفحة الميتة أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه من طريق عمر وبن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع فيه أنا فح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه ، مصنف ابن أبی شيبة (الإطعمة باب فی الجبن وأكله) ١٢/٣٧٨ ، برقم ٢٤٩٠٨ ، قديم ٨/١٠٠ .

السوال فی الأنفحة ماهو ؟ قلت الأنفحة جمعه الأنافح ، قال فی القاموس : شئ يستخرج من بطن الجدی الرضيع أصفر فيعصر فی صوفة فيغلظ كالجبن كما فی هامش ابن أبی شيبة وفی مصباح اللغات : كرش الجدی الرضيع قبل الاعتلاف ، مصباح اللغات تحت مادة كرش الجدی /٧٣٣ - وفی المغرب : وهی شئ يستخرج من الجدی أصفر يعصر فی صوفة مبتلّة فی اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذی كرش ويقال هی كرشه إلا أنه مادام رضيعاً ، سمی ذلك الشئ أنفحة ، فإذا فطم ورعی فی العشب قيل استكرش أی صارت أنفحته كرشاً ، المغرب (تحت حرف النون مع الفاء)٢/٣١٦ .

٢٨٣١٦:- أبوداؤد عن أبی الدرداء قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، سنن أبی داؤد (الطبر) هندی ٢/٥٤١ ، برقم ٣٨٧٤ - السنن الكبری ١٤/ ٣٩٧ ، برقم ٢٠٢٣٧ .

المرغيناني عن المريض ، إذا قال الطبيب : لابدّ لك من أن تأكل لحم الخنزير حتى تدفع عنك العلة ، هل له أن يأكل ؟ فقال : لا يحل ، فقيل : هل نفترق الحال بينما إذا أمره بأكله منفرداً ، وبينما إذا أمره أن يجعل فی دواء ؟ فقال : لا فرق ، قيل لهما : ولو كان الحلال أكثر ، فقال : لافرق .

٢٨٣١٧:- وسئل الحسن بن على عن أكل القنفذ أو الحية أوأكل الدواء الذی تجعل فيه الحية إذا أشار إليه الطبيب الحاذق أن العلّة إنما تندفع بهذا ، هل تحل ؟ فقال : لا .

٢٨٣١٨:- وسئل على بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين ،حواری و خشكاره لعبيده وإمائه ، ويأكل هو الحواری ، هل يا ثم ؟ فقال : يكره له ذلك .

٢٨٣١٩:- وسئل على بن احمد عن سور الهرّة ، إذا عجن فيها الدقيق

← أخرج ابن أبی شيبة عن داؤد قال سئل الشعبی رجل يتداوی بلحم كلب ، فقال : إن تداوی به فلا شفاه الله ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤٨/١٢ ، برقم ٢٤١٧٤ .

٢٨٣١٧:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا " قل لا اجد ف ما أوحی إلیّ محرّما " الآية ، قال قال شيخ عنده سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال : ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال مالم ندر ، سنن أبی داؤد (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد أنه كره القنفذ ، مصنف ابن أبی شيبة ٤٢٣/١٢ ، برقم ٢٥٠٤٧ .

٢٨٣١٨:- أخرج البخاری فی صحيحه عن المعرور حديثا طويلا طرفه هذا ، اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ، فاعينوهم ، صحيح البخاری (الإيمان) ٩/١ ، برقم ٣١ - (العتق) ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٥ ، ف ٢٥٤٥ .

٢٨٣١٩:- أخرج الترمذی فی سننه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبی قتادة أن أباقتادة دخل عليها ، قال : فسكبت له وضوءًا ، قالت فجاءت هرة تشرب فاصغیٰ لها الإناء حتى شربت ، قالت : كبشة فرآنی أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخی فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هی من الطوّافين عليكم والطوّافات ، سنن الترمذی (الطهارة) ١/ ٢٧، برقم ٩٢ . ←

وخبز ، هل یکره أکلها لبنی آدم ؟ فقال : لا ، وسئل أبو الفضل عمن قطع الخبز بالسکین هل یکره ؟ فقال : لا ، وسألت عنها أبا حامد ، فقال : أیضا لا یکره ، وسئل عنها علی بن احمد فقال : ینظر ، إن کان خبز مکة معجون بالحلیب ، فلا یکره ولا بأس ، وإذا لم یکن کذلک ، فهو من أخلا ق الأعاجم ، وأما قطع اللحم بالسکین فلا بأس بذلك .

٢٨٣٢٠ :- وسئل عن عرق الآدمی أو نخامته أو دمعه ، إذا وقع فی المرقة أو فی الماء ، هل تؤکل المرقة أو یشرب الماء ؟ فقال : مالم یغلب علیه أو یصیر مستقذرا طبعاً .

٢٨٣٢١ :- وسئل أیضا عن سنّ الآدمی إذا طحن فی وقر من حنطة ، فالمنصوص أنه لا یؤکل ، ولکن یمکن الإشکال أنه ماذا یفعل بتلك الحنطة ؟ هل تدفن أم یؤکلها البهائم ؟ فقال : لا تؤکلها البهائم ، وسألت عن الفارة تکسر الحنطة بفیها ، هل یجوز أکلها ؟ فقال : نعم ، لاجل الضرورة .

٢٨٣٢٢ :- وسئل الو الفضل عمن سعر التنّور بأخثاء البقروأرواث الحمر ، هل یجوز أن تخبز فیها الخبز ؟ فقال : یکره ، ولو رش علیه الماء بطلت الکراهة و

← أخرج الطبرانی فی الکبیر عن أم سلمة أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : لا تقطعوا بالخبز بالسکین کما تقطعه الأعاجم ، الحدیث ، المعجم الکبیر للطبرانی ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخاری فی صحیحه عن ابن شهاب قال : اخبرنی جعفر بن عمرو بن أمیة أنّ أباه أخبره أنه رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یحتزّ من کتف شاة فدعی إلی الصلوة فألقی السکین فصلیّ ولم یتوضأ ، صحیح البخاری (الوضوء) ١ / ٣٤ ، برقم ٢٠٨ .

٢٨٣٢٠ :- یؤید بقول الحسن کما أخرج ابن أبی شیبة عن الحسن : فی النخامة تقع فی الماء قال : ألقها وتوضأ ، مصنف ابن أبی شیبة (الطهارة) ٢٠٥/٢ ، برقم ١٧٦٦ .

وأخرج البخاری حدیث النخامة تعلیقاً تحت ترجمة باب البزاق والمخاط ونحوه فی الثوب : وقال عروة عن المسور ومرو ان خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم زمن الحدیبیة فذکر الحدیث ، وما تنخّم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نخامة إلا وقعت فی کفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، صحیح البخاری (الوضوء) ٣٨/١ ، باب ٧١ .

٢٨٣٢٢ :- قول المصنف سئل أبوالفضل عمن سعر التنور ←

عـليـه عرف أهل العراق ، وسئل عنها يوسف بن محمد ، فقال : لا يجوز استعماله من غير ضرورة و بعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه يفتى .

٢٨٣٢٣ :- **وفـى الـفتاوى العتابية :** ويـكـره الأكل والشرب متكئاً أو واضعا شماله على يمينه ، أو مستندا ، ولا يقطع اللحم بالسكين .

← بـأخثاء البقر وأوراث الحمرهل تجوز أن تخبز فيها ، فقال يكره ، قلت : فيه نظر فإن ابن نجيم نقل هذه المسئلة هكذا ، فإن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرًا وإلا لزمت نجاسة الخبز فى غالب الأمصار، كما فى الأشباه ، القاعدة الرابعة ، المشقة تجلب التيسير ، الفن الاول /١٢٧ .

ونـقل العلا ئى : لا يكون نجساً رماد قذر وإلا ، لالزم نجاسة الخبز فى سائر الأمصار ، وتحته فى الشـامية : وان الـفتوى على هذا القول للبلوى ، فمفاده أنّ عموم البلوى علة اختيارالقول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر ، الدرالمختار مع الشامى زكريا ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ – النسخة الكراتشية ٣٢٦/١.

٢٨٣٢٣ :- حـديث كراهة الأكل والشرب متكئاً أخرجه البخارى فى صحيحه عن على بـن الاقـمـر قـال سـمـعـت أبـاجـحيفة يقول قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لاآكل متكئًا ، صحيح البخارى (الأطعمة) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٩ .

قـول الـمـصـنف ولا يـقطع اللحم بالسكين : كما خرج أبوداؤد عن عائشة رضى اللّٰه عنها قـالـت قـال رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فانه من صنيع الأعاجم وانهسـوه ، فـانه أهنأ وامرأ ، (سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٠ – والطبرانى عن أم سلمة ٢٨٥/٢٣، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى عن جعفربن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فالقى السكين فصلى ولـم يتوضأ . صحيح البخارى ، الوضوء ٣٤/١ ، برقم ٣٠٨ – الترمذى عنه أيضا، (الأطعمة) ٦/٢ ، برقم ١٨٩٦.

فـالحاصل فى رواية يمنع قطع اللحم بالسكين ، وفى رواية أخرى يجوز قطع اللحم بالسكين ، كـمـا فـعـل رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وصورة التطبيق أنه لاينبغى قطع اللحم بالسكين بغير ضرورة بـل يـنهـش نهشاً فـإنـه أهنـأ وأمـرأ كما أخرج أبو داؤد والطبرانى فى الكبير ، وإن كانت الضرورة فى قطع اللحم بالسكين فهو جائز بغير كراهة كما ورد فى الحديث الصحيح .

شبير احمد القاسمى عفا اللّٰه عنه

خادم الحديث والفقه ، بمدرسة شاهى ، بمرادآباد (الهند) .

٢٨٣٢٤:- ولا يسقي أباه الكافر خمراً ، ولا يناوله القدح ، ويأخذمنه ، ولا يذهب به إلى البِيَع ويرده منها ، ويوقدتحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير .

٢٨٣٢٥:- ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرًا أوتو كل ميتة .

٢٨٣٢٦:- **وفی النوازل :** قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه : البطن بطنان أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن، فإن هذا مكروه ، فأما من رزق بطنًاعظيماً ، وكان ذلك خلقة من غير أن يتعمد السمن ، فلا شئ عليه ، قال الفقيه : التاويل فی الحبر الذی روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يبغض الحبر السمين معناه : أن يتعمد السمن ، فأما إذا خلقه ، فإنه غير داخل فی هذا الحبر .

٢٨٣٢٦:- الحديث الذی نقل المصنف فی الكتاب إن اللّٰه يبغض الحبر السمين هكذانقل الامام الغزالی فی إحياء علوم الدين علی الاتحاف .

أخرجه البيهقی فی شعب الايمان عن كعب مع زيادة ، فانظر عن كعب قال : إن اللّٰه يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين ، شعب الايمان للبيهقی ٥/٣٣ ، برقم ٥٦٦٨ .

اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة الفرج ، بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ٣٨٨/٧ .

ونقل فی كشف الخفاء لفظ يكره مكان يبغض ، فانظر إن اللّٰه يكره الحبر السمين ، كشف الخفاء ٢٢١/١ ، برقم ٧٦٠ .

وأخرج بسند جيد آخر معنی الحديث بألفاظ اٰخر عن جعدة الجشمی ، قال رأيت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يشير بيده إلی بطن رجل سمين ويقول لوكان هذا فی غيرهذا لكان خيراً لك ، شعب الايمان ٥/٣٣ ، برقم ٥٦٦٦ .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن أبی اسرائيل الجشمی ، قال سمعت جعدة يقول رأيت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ورجل يقص عليه رؤيا فرأیٰ رجلا سميناً جعل يطعن بطنه بشئ فی يده ويقول لو كان بعض هذا فی غير هذا لكان خيراً لك ، شعب الإيمان ٥/٣٣ ، برقم ٥٦٦٧ .

الفصل الثالث عشر
فی التهنئة ونثر الدراهم والسکر
ومارمی به صاحبه وغیرذلك

٢٨٣٢٧:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** إن التهنئة جائزة إذا أذن صاحبها فیها ، وإذا وضع الرجل مقدارًا من السکر أو عددا من الدراهم بین قوم ، وقال : من شاء أخذ منه شیئاً ، أو قال : من اخذ شیئاً منه فهو له ، فکل من أخذ منه شیئاً یصیر ملکاً له ، ولا یکون لغیره أن یأخذ ذلك منه .

٢٨٣٢٨:- اختلف المشائخ فی نثر الدارهم والدنانیر والفلوس التی کتب علیها اسم اللّٰه تبارك و تعالیٰ ، منهم من کره ذلك ، ومنهم من لم یکره ، **وفی الذخیرة :** هو الصحیح .

٢٨٣٢٩:- **م :** وإذا نثر السکر فحضر رجل لم یکن حاضرا وقت النثر قبل أن یذهب المنثور وأراد أن یأخذ منه شیئًا هل له ذلك ؟ إختلف المشائخ فیه ، قال بعضهم : له أن یأخذ ، وکان الفقیه ابو جعفر یقول: لیس له ذلك .

٢٨٣٣٠:- وذکر هذه المسئلة ، **فی فتاوی أهل سمر قند :** وفصّل

٢٨٣٢٧:- أخرج البخاری تعلیقاً فی صحیحه : قال کعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه ، وسلم فقام إلیّ طلحة بن عبید اللّٰه یهرول فصافحنی وهنأنی ، البخاری ٩٢٦/٢ ، رقم الباب : ٢٧ .

وأخرج احمد فی مسنده عن جابر قال : کنا مع رسول اللّٰه عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً ، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : یدخل علیکم رجل من أهل الجنة ، فدخل أبو بکر فهنیناه ، ثم قال ؛ یدخل علیکم رجل من اهل الجنة فدخل عمر فهنیناه ، ثم قال : یدخل علیکم رجل من اهل الجنة فرایت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یدخل راسه تحت الودی ، فیقول اللّٰهم إن شئت جعلته علیّا فدخل علیّ فهنیناه ، مسند احمد ٣٣١/٣ ، برقم ١٤٦٠٤ .

٢٨٣٣٠:- وجدت حدیثاً فی مسألة السکر والدراهم عن معاذ بن جبل ، لکن فی سنده کلام کثیر أخرجه الطبرانی فی الکبیر والأوسط ، والبیهقی فی سننه ،

الجواب تفصيلاً ، قال إن كان بسط ذيله أو كمّه ليقع عليه سكّر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه ، لصاحب الذيل والكمّ أن يسترد منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمّه ، فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يستردمنه ، فإذا دخل الرجل مقصورة الجامع ، وأدخل فيها سكّرا جاز له الأخذ ، إلا على قول الفقيه أبى جعفر .

٢٨٣٣١ :- إذا دفع الرجل إلى غيره سكّراً أو دراهم لينثره على العروس ، فإن أراد أن يحبس لنفسه شيئًا نفيساً فيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير فإذا نثر ليس له أن يلتقط شيئًا ، وفيما إذا كان المدفوع سكراً ، له أن يحبس قدر ما يحبسه قدر ما يحبسه الناس عادة ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، قال : لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الإستقصاء ، وبعض مشائخنا ، قالوا : ليس له ذلك ، وله أن يدفع السكر الى غيره لينثر ، فإذا نثر له أن يلتقط ، هكذا اختاره الفقيه ابو الليث ، وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك كما فى الدراهم .

٢٨٣٣٢ :- **وفى نوارد** ابن سماعة عن ابى يوسف : رجلٌ نَفَقَ حمارُه ، فألقاه فى الطريق ، فجاء انسان وسلخه ، ثم حضره صاحب الحمار ، فلا سبيل له على أخذ الجلد ، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه ، وأخذجلده ، فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه .

← فانظر الحديث عن معاذ بن جبل ، قال شهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم املاك رجل من اصحابه ، فقال له على الخير والالفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك اللّٰه لكم دففوا عن على راسه فجيئى بدف فضرب به فاقبلت الاطباق وعليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكفّ الناس أيديهم ، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مالكم لا تنتهبون ؟ قالوا : يارسول اللّٰه ! أو لم تنته عن النهبة ؟ قا ل إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال: فجاذبهم وجاذبوه ، المعجم الكبير للطبرانى ٩٨/٢٠ ، برقم ١٩١ - المعجم الأوسط للطبرانى ٤٧/١ ، برقم ١١٨- السنن الكبرى للبيهقى ١١/ ١٢٠ ، برقم ١٥٠٥٠ - مجمع الزوائد للهيثمى ٢٨٨/٤ .

٢٨٣٣١ :- أخرج البيهقى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ١٢٠/١١ ، برقم ١٥٠٤٨ .

٢٨٣٣٣:- وعنه أيضاً فى شاة ميتة نبذها فأخذها رجل صوفها وجلدها ودبغها ، فذلك له ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ، أخذ الجلد ويردّ ما زاد الدباغ فيه ، وجوابه فى مسئلة الشاة يخالف جوابه فى مسئلة الحمار ، ويجوز أن يقاس كل واحد من المسئلتين على الأخرى ، فيصير فى المسئلتين روايتان ، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة فى كتاب اللقطة .

الفصل الرابع عشر
فی الکسب

٢٨٣٣٤:- بدأ محمد رحمه الله تعالیٰ کتاب الکسب الذی صنّفه بحدیث رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : طلب کسب الحلا ل فریضة علی کل مسلم ، کما أن طلب العلم فریضة ، وأول من اکتسب أبو نا آدم علیه السلا م فإنه لما اهبطه إلی الأرض فأتاه جبریل علیه السلام بحنطة ، وأمره أن یزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها.

٢٨٣٣٥:- وکذلك نوح علیه السلام کان نجّاراً یأکل من کسبه ، وادریس علیه السلام کان خیاطاً ، وابراهیم علیه السلام کان بزازاً ، حتی روی أن نبینا علیه الصلاة والسلام قال : علیکم بالبزّ ، فإن اباکم ابراهیم کان بزازاً ،

٢٨٣٣٤:- أخرج البیهقی فی سننه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : طلب کسب الحلا ل فریضة بعد الفریضة ، السنن الکبری للبیهقی ٥٦/٩ ، برقم ١١٩٠٧ .

وأخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : طلب الحلا ل فریضة بعد الفریضة ، المعجم الکبیر للطبرانی ٧٤/١٠ ، برقم ٩٩٩٣ .

وقول المصنف أول من اکتسب ابونا ادم علیه السلا م الخ ماوجدت فی ذلك حدیثاً فی الکتب التی هی عندی .

٢٨٣٣٥:- ماوجدت فی ذلك حدیثاً صحیحاً ، ولکن وجدت اطرافها بسند ضعیف تکلم فیه الحافظ ابن حجر العسقلانی والذهبی أخرجه الحاکم النیسابوری فی مستدرکه ، فانظر عن عبد الله بن عباس أنه قال لرجل جالس عنده وهو یحدث اصحابه ادن منی ، فقال : له الرجل ابقاك الله والله مااحسن ان أسألك کما سال هؤلاء ، فقال ادن منی فاحدثك عن الأنبیاء المذکورین فی کتاب الله احدثك عن ادم انه کان عبداً حراثاً ، واحدثك عن نوح أنه کان عبداً نجاراً ، واحدثك عن ادریس أنه کان عبداً خیاطاً ، واحدثك عن داؤد أنه کان عبداً زراداً ، واحدثك عن موسیٰ أنه کان عبداً راعیاً ، واحدثك عن ابراهیم أنه کان عبداً زراعاً ، ←

وداؤد عليه السلام كان يصنع الدرع ، وسليمان عليه السلام كان يصنف المكاتل ، وزكريا كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امّه ، وربما يلتقط السنابل ، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين .

٢٨٣٣٦:- **م :** الكسب على مراتب : فمقدار مالا بدّ منه أكل واحد منه يعنى ما يقوم به صلبه يفترض على كل أحد كسبه عيناً ، وكذلك إذا كان له عيال من زرجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، ومازاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح ، إذا لم يرد به الفخر والرياء ، وكذلك إذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما .

← واحدثك عن صالح أنه انه كان عبداً تاجراً ، واحدثك عن سليمان أنه كان عبداً اعطاه الله الملك ، وكان يصوم فى أول الشهر ستة ايام وفى وسطه ثلاثة ايام وفى اخره ثلاثة ايام وكانت لم تسع مائة سرية وثلاثة مائة فهرية ، واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لايخبأ شيئًا لغد ، ويقول الذى غدانى سوف يعشينى ، والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلةً كلها يصلى حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ، واحدثك عن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرعىٰ غنم أهل بيته بأجياد ، وكان يصوم فنقول لايفطر ، ويفطر فنقول لا يصوم ، وكلها مارايناه صائما ويصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، كان الين الناس جناحاً ، واطيبهم خبراً ، واطولهم علماً ، واخبرك عن حواء انها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها ، فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٦٠ ، برقم ٤١٦٥ .

وأخرج أيضاً عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريانجّاراً ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٥٣، برقم ٤١٤٥ - سنن ابن ماجة ، النسخة الهندية /١٥٥، برقم ٢١٥٠.

٢٨٣٣٦:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يايهاالناس كلوا مما فى الأرض حلا لاً طيباً " فقام سعد بن ابى وقاص فقال يارسول الله ادع الله ! ان يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياسعد : اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوماً ، وايّما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به ، المعجم الأوسط ٥/٣٤ ، برقم ٦٤٩٥ .

٢٨٣٣٧ :- قيل : كل قارى ترك الكسب فإنما يأكل بدينه ، وقال بعض المتقشفة : وهم جهال المتزهدة ، السوال مباح بطريق الرخصة ، فإن ترك حتى مات لم يكن اثماً وعندنا يأثم .

٢٨٣٣٨ :- ثم المذهب عند جمهور الفقهاء : إن جميع أنواع الكسب بالإباحة على السواء ، وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ثم اختلف مشائخنا فی التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل ، واكثر مشائخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل ، قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ، قال : ومن امتنع عن الأكل حتى مات ، وجب عليه دخول النار .

٢٨٣٣٩ :- **واقعات الناطفی :** اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زی الفسقة أو المجوسی ، وزاد له فی أجره ، فانی لا اریٰ له أن يفعل ذلك .

٢٨٣٤٠ :- وكذلك الخياط إذا أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زی الفساق ، وكذلك مكعب الرجال مع سريره ، وبيع الزنار من النصرانی ، وبيع قلنسوة المجوسی من المجوسی جائز من غير كراهة ، وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه ، والكلام هنا أظهر من الكلام فی بيع المكعب مع سريره .

٢٨٣٤١ :- **وفی العيون :** أنه إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له ، ولو استأجر لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ، وفی القدوری ذكر فی ذكر مسئلة الغسل وحمل الميت ، وفصّل الجواب فيها تفصيلاً ، فإن كان فی موضع لا يجد من يغسله أو من يحمله غير هؤلاء فلا أجرلهم ، وإن كان ثمه اناس غيرهم ، فله الأجر .

٢٨٣٤٢ :- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** استأجر رجلاً لضرب الطبل

٢٨٣٣٧ :- أخرج الترمذی حديثًا طويلاً طرفه هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی إلّا لذی فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثری به ماله كان خموشاً فی وجهه يوم القيامة ورضفاً ياكله من جهنم ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر ، سنن الترمذی ، الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة ١/١٤١ برقم ٦٤٨ .

إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية ، وإن كان للغزو أو القافلة ، يجوز .

٢٨٣٤٣:– **وفی المنتقیٰ :** ابراهيم عن محمد فی امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً ، قال : إن كان علی شرط ، ردّه علی اصحابهم إن عرفهم ، يريد [بقوله] علی شرط ، شرطوا فی أوّله مالاً بازاء النياحة أو بازاء الغناء .

٢٨٣٤٤:– **وفی الإبانة :** الأخذ إذا كان بمقابلة المعصية كان معصية ، والسبيل فی المعاصی ردّها ويؤمر بالتصدق عنه ، إذا لم يعرفه ليصل إليه ماله ، أما إذا لم يكن الأخذ علی شرط لم يكن الأخذ معصية فيكون له .

٢٨٣٤٥:– **وفی الينابيع :** قال هشام : سألت محمدًا عن رجل قتل أمة مغنية خطأً ، قال : اضمنه قيمتها غير مغنية .

٢٨٣٤٦:– **م :** عن محمد رحمه اللّٰه فی كسب أمة مغنية إن قضی به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذ ، لانه فی يدها بمنزلة الغصب ، وأما فی القضاء فهو مخير علی الاخذ ، **وفی جامع الفتاوی :** وأما فی القضاء يجبر علی قبضه ، **م :** وينبغی علی قياس المسئلة المتقدمة أنها إذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذ .

٢٨٣٤٧:– **وفيه أيضاً** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذا ورثت ورثة خمراً وهومسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلّل ثم تقسم .

٢٨٣٤٨:– **وفی فتاوی أهل سمر قند :** رجل مات وكسبه من بيع الباذق ، **وفی الينابيع :** وكسبه خبيث ، **م :** إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولیٰ ، ويرددون علی اربابها إن عرفوا اربابها ، [وإن لم يعرفوا اربابها] فالميراث حلال لهم فی الحكم ، ولا يلزمهم التصدق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ، بل هو حرام مطلق علی الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولیٰ .

٢٨٣٤٣:– أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أنه كره اجر النواحة والمغنية ، مصنف عبد الرزاق ١١٦/٨ ، برقم ١٤٥٤٠ .

٢٨٣٤٦:– راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٤٣ .

٢٨٣٤٩ :- وكذلك الجواب فيمن أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولىٰ ، وإذا اراد الوارث أن يتصدق ، ينبغي أن يتصدق بنية خصماء ابيه .

٢٨٣٥٠ :- **وفى الينابيع :** وما جمع السائل من المال فهو خبيث ، **م :** وأما الذى تأخذه النائحة والقوّال والمغنّى ، فالأمر فيه أيسر ، لأن فيه اعطاء برضاه من غير عقد ، ذكرنا الكلام فى كسب المغنى والنائحة قبل هذا ، والفتوىٰ على ما ذكرنا قبل هذا .

٢٨٣٥١ :- سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان ، وجمع المال من أخذ الغرمات المحرمة وغير ذلك ، هل يحل لأحد عرف ذلك ، أن يأكل من طعامه ؟ [قال : أحبّ إلى فى دينه أن لا يأكل منه ، ويسعه أكله حكماً ، إن كان ذلك الطعام] لم يقع فى يد المطعم غصباً أو رشوة .

٢٨٣٥٢ :- رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فيه التوراةوالانجيل ويأخذ عليه مالاً ويقول : انى أدفع هذا هدية ، لا يحل له المأ خوذ .

٢٨٣٥٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب : كسب الخصى مكروه ، ولم يرد به ما اكتسب ، وإنما أراد ان اتخاذه خصيا وخصاه [مكروه] ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم .

٢٨٣٥٤ :- **وفى السراجية :** الصبر على الفقر أفضل من الشكرعلى الغنى ، والامتناع من الكسب أولىٰ من الإشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير .

٢٨٣٥٥ :- وليس لأحد أن يمنع غيره عن الإستضاءة بضوء سراجه

٢٨٣٥١ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر و قال : لعن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، سنن الترمذى ، الاحكام ، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، النسخة الهندية ١/٢٤٨ ، برقم ١٣٥٢- سنن أبى داؤد ، الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، النسخة الهندية ٢/٥٠٤ ، برقم ٣٥٨٠ .

وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن عمرو : الراشى والمرتشى فى النار ، كنز العمال ٦/٤٥، برقم ١٥٠٧٣ .

٢٨٣٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب ←

والأصطلاء بناره ، إلا إذا كان يأخذه عين الجمرة .

٢٨٣٥٦ :- وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش فى أرضه إلا إذا انبت بسبقه وتكلفه .

٢٨٣٥٧ :- رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ، إن كان لا يضره بالطريق لا بأس به ، ويطيب له ورقته وفرصده .

←النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلا ثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار ، سنن ابى داؤد ، البيوع ، باب فى منع الماء ، النسخة الهندية ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن الماء ، والكلأ ، والنار ، سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث/١٧٨، برقم ٢٤٧٣ .

٢٨٣٥٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٥٥ .

الفصل الخامس عشر
فی زيارة القبور وقرائة القرآن فی المقابر
ونقل الميت من موضع إلی موضع [آخر]

۲۸۳۵۸:- روی ابن مليكة أن عبد الرحمن بن ابی بکر رضی اللّٰہ عنه مات خارج مكة علی اثنی عشر ميلاً ، فنقل إلی مكة ودفن بمكة ، فجاء ت عائشة حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره ، وقالت : أ ما واللّٰه لو شهد تك مازرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فی مكانك الذی متّ فيه قولها " اما واللّٰه لو شهدتك مازرتك " تكلم المشائخ فی تاويله و فی معناه .

۲۸۳۵۹:- بعضهم قالوا : أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة وإلی هذا القول مال القاضی علی السغدی ، وبعضهم قالوا :

۲۸۳۵۸:- أخرج الترمذی عذا الحديث فی سننه عن عبد اللّٰه بن ابی مليكة قال : توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحُبشِی قال : فحمل إلیٰ مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر ، فقالت : وكنا كند مانی جديمة ، حقبة من الدهر ، حتی قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا ، كأنی ومالكا ، لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت واللّٰه لو حضرتك مادفنت إلا حيث متّ ولو شهدتك مازرتك ، سنن الترمذی ، الجنائز ۲۰۳/۱ ، برقم ۱۰٦۲ .

۲۸۳۵۹:- أخرج مالك فی المؤطا حديثاً طويلاً طرفه هذا : نهيتكم عن لحوم الأضحی بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباذ ، فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فذوروها ولا تقولوا هجراً ، مؤطا مالك ، الضحايا /۳۱٦ ، برقم ۸ .

وأخرج ابن ماجة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكركم الأخرة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فی زيارة القبور /۱۱۲، برقم ۱۵٦۹ .

وأخرج الترمذی عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فی زيارة قبرأمه ، فزوروها فإنها تذكرالآخرة ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی الرخصة فی زيارة القبور ، النسخة الهندية ۲۰۳/۱ ، برقم ۱۰٦۰ .

أرادت بهـذا بيـان عـذرهـا فـی زيـارتها ، وإلی هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئـمة السـرخسـی رحـمـه اللّٰه ، وبـعـضهم قالوا : ارادت بهذا أن زيارة القبور مع أنهـاغيـر مـكـروهة فـی حـقّ الـنساء ، فإن الحديث الوارد فی هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، ولكن الترك أولیٰ ، ألا تریٰ انها قالت : لو شهدتك ما زرتك ، وإلی هذا القول مال الشيخ الإمام ، وقولها : لو شهدتك مادفنتك إلّا فی مكانك الذی متّ فيه دليل أن دفن الميت فی المكان الذی مات فيه ، وفی مقابر ذلك القوم أفضل .

٢٨٣٦٠:- قـال مـحـمـد فـی السير : احبّ إلينا أن يدفن الميت والقتيل فی الـمـكـان الـذی مـات فيه ، وفی مقابر ذلك القوم ، وإن نقل إلی ميل أو ميلين أو نحو ذلك فـلا بـأس بـه ، فهـذا دليل علی أن الزيادة علی ميل أو ميلين مكروه ، قال شمس الأئمة السرخسی : لو لـم يكن فی نقله إلا تأخير دفنه كان كافيا فی كراهته .

٢٨٣٦١:- وذكر شيخ الاسلام فی شرحه : إن نقل الميت من بلد إلی بلد لغرض ليس بمكروه ، **وفی سير العيون :** مطلقاً ، إن نقل الميت من بلد إلی بلد ليس بمكروه .

٢٨٣٦٢:- **وفی الظهيرية :** روی أن يعقوب عليه السلام مات بمصر

٢٨٣٦٠:- أخـرج البيهـقی عن جابر بن عبد اللّٰه قال : لما كان يوم أحد ، حمل القتلیٰ ليـدفـنوا بالبقيع ، فنادیٰ منادی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن رسـول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يـأمـركـم أن تـدفنوا القتلیٰ فی مضاجعهم بعد ما حملت امی ابی وخالی عديلين لتدفنهم فی البقيع فردوا ، السنن الكبری للبيهقی ، الجنائز ٥/٤٠٥ ، برقم ٧١٦٩ .

٢٨٣٦١-٢٨٣٦٢:- أخـرج الحاكم فی مستدركه عن ابی موسیٰ أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نزل باعرابی ، فاكرمه فقال له يا أعرابی : سل حاجتك قال يا رسول اللّٰه ! ناقة برحلها ، وأعـنـز يـحـلبهـا أهـلی قالها مرّتين ، فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : اعجزت أن تكون مثل عـجـوز بنی اسرائيل ، فقال اصحابه يارسول اللّٰه ! وما عجوز بنی اسرائيل قال ! إن موسیٰ اراد ان يسير ببـنی اسرائيل فاضل عن الطريق ، فقال له علماء بنی اسرائيل نحن نحدثك ان يوسف اخذ علينا مواثيق اللّٰه أن لا نخرج من مصر حتی ننقل عظامه معنا ، قا ل ، وايكم يدری اين قبر يوسف ؟ ←

ونـقـل إلى الشام ، وموسى نقل تابوت يوسف من حبش إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبی وقاص مات فی ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة .

٢٨٣٦٣:– وبعد ما دفن لا ينبغی إخراجه بعد مدة طويلة ، أو قصيرة إلا بعذر.

٢٨٣٦٤:–**وفی السراجية :** إذا مرّ بمقبرة وقرأ شيئًا بنيّة من يمرّ عليهم ، لا بأس به .

٢٨٣٦٥:–**وفی اليتيمة :** سئل الخجندی عن رجل قبّر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويسبّح ويزورهما ؟ فقال : له ذلك إن امكنه ذلك من غير وطئى القبور .

← قـالـوا مـاتـدری أيـن قبر يوسف إلّا عجوز بنی اسرائيل فارسل إليها ، فقال : دلينی علیٰ قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا افعل حتى اكون معك فی الجنة قال : وكره رسول الله ما قالت ، فقيل لـه : أعـطها حكمها فاعطاها حكمها فاتت بحيرة ، فقالت : انضبوا هذا الماء فلما نضبوه ،قالت احـفـروهـا هـنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف فلما أقلوها من الأرض فاذا الطريق مثل ضوء النهار ، مستدرك الحاكم ١٥٣٠/٤ ، برقم ٤٠٨٨ .

وأخرج البيهقی من طريق داؤد بن قيس حد ثتنی امی قالت : مات سعد بن ابی وقاص بالعقيق ، قال داؤد : وهو علیٰ نحو من عشرة اميال ، قالت : فرايته حمل على اعناق الرجال حتیٰ اتی به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بفناء الحجر ، فصلی الامام عليه وصلّينا عليه بصلوة الامام ، السنن الكبری للبيهقی ، الجنائز ٤٠٦/٥ ، برقم ٧١٧٢ .

٢٨٣٦٣:– أخـرج البخاری عن جابر قال : لما حضر احد دعانی ابی من الليل ، فقال ما ارانـی إلّا مـقتـولاً فـی اول مـن يـقتـل مـن اصـحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وانی لا اترك بعدی اعـزعـلـیّ مـنك غيـر نـفـس رسـول اللّٰه صـلـی ا للّٰه عـليه وسلم : وإن علیّ ديناً ، فاقض واستوص باخواتك خيراً ، فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه اٰ خر فی قبره ، ثم لم تطب نفسی أن اتركه مع اٰخـر فـاسـتـخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه ، صحيح البخاری ، الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبور واللحد لعلة ١٨٠/١ ، برقم ١٣٣٦ ، ف ١٣٥١ .

٢٨٣٦٥:– أخـرج التـرمـذی عـن جـابـر قـال : نهیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن تـجـصـص الـقبور ، وان يكتب عليها ، وان يبنیٰ عليها وأن توطأ ، سنن الترمذی ، الجنائز ، النسخة الهندية ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٣٦٦ :-وسئل أيضاً عمّن له بقعة مملوكة بين المقابر ، يريد أن يتصرف فى تلك البقعة ، ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر ؟ فقال : إن كان الأموات فى التوابيت فلا بأس ، قال رضى الله عنه : وكذلك إن كانوا فى غير التوابيت .

الفصل السادس عشر
فی أهل الذمة والأحكام التی تعود اليهم

٢٨٣٦٧:- يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول فی سائر المساجد سوی المسجد الحرام عندنا خلافاً لمالك ، وهل يمنعون عن الدخول فی المسجد الحرام ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير الكبير فی باب دخول الكافر فی المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر **فی الجامع الصغير :** أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخی فی مختصره ، وقيل : ماذكر **فی الجامع الصغير :** قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وبه كان يقول محمد رحمه اللّٰه أولاً ، ثم رجع ، وقال : يمنعون ؛ وهذا المذكور فی السير .

٢٨٣٦٨:- ثم إن أصحابنا فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب ، فلم يجوّزوا للمسلم الجنب الدخول فی المسجد مع أن الكافر جنب ، فإن من الكفار من لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدری كيفيته ، ولهذا يؤمر بالإغتسال إذ اسلم .

٢٨٣٦٩:- **وفی الذخيرة :** إذ قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة : علّمنی القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه فی الدين ، قال القاضی الامام

٢٨٣٦٧:- يايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، سورة التوبة ، رقم الآية ٢٨ .

أخرج البخاری من طريق سعيد بن أبی سعيد أنه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنی حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال : فربطوه بسارية من سواری المسجد ، صحيح البخاری ، الصلاة ، باب دخول المشرك فی المسجد ١/٦٧ برقم ٤٦٤ ، ف ٤٦٩ .

وأخرج الطبرنی فی الكبير عن عبد اللّٰه قال : قدم وفد من ثقيف علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی رمضان ، فضرب لهم قبة فی المسجد ، فلما اسلموا صاموا معه ، المعجم الكبير للطبرانی ١٧/١٦٩، برقم ٤٤٨ .

علىّ السغدى : وتعليم الفقه كذلك ، إلا أنه لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسّه فلا بأس به .

٢٨٣٧٠ :- **م :** قال محمد رحمه الله : ويكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون الأكل والشرب حراماً ، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأوانى ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سور الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

٢٨٣٧١ :- والصلوة فى سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلىّ تجوز .

٢٨٣٦٨ :- أخرج ابو داؤد عن عائشة تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن البيوت ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوب عن المسجد فإنى لا احلّ المسجد لحائض ولا جنب ، سنن ابى داؤد ، الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/٣٠ ، برقم ٢٣٢ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : اشهد أن لا اله الاّ الله وان محمداً رسول الله ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/٦٦ ، برقم ٤٥٧ ، ف ٤٦٢ .

٢٨٣٧٠ :- أخرج ابوداؤد عن ابى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى استعمال انية أهل الكتاب ٢/٥٣٧ ، برقم ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجة / ٢٠٣ ، برقم ٢٨٣١ ، سنن الترمذى ٢/٢ ، برقم ١٨٥٨ ، صحيح البخارى ٢/٨٢٦ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ .

٢٨٣٧١ :- أخرج البيهقى عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة فى رداء اليهود والنصارىٰ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣ / ٤١٠ ، برقم ٤٢٣٩ .

٢٨٣٧٢:- ولا بأس بطعام اليهودی والنصاری من أهل الحرب أو من غير أهـل حرب ، وكذايستوی الجواب بين أن يكون الهيود والنصاری من بنی اسرائيل أو ، غير النصاری من العرب .

٢٨٣٧٣:- ولابـأس بـطـعـام المجوسی كلها إلّا الذبيحة فإن ذبيحتهم حـرام ، ولـم يـذكر محمد الأكل مع المجوسی ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يـحـلّ أم لا ؟ حـكـی عـن الـحـاكـم الإمـام عبد الرحمن الكاتب إنه إن ابتلی به المسلم مرّة أومرّتين فلا بأس ، وأمّا الدوام عليه يكره .

٢٨٣٧٤:- **وفی اليتيمية :** يـكره للمسلم الدخول فی البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين ، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول .

٢٨٣٧٥:- **م :** مسـلـم له امرأة من اهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، ولكن يمنعها عن ادخال الخمر فی بيته ، ولا يجبرها علی الغسل من الجنابة .

← وأخـرج الـبـخـاری عـن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر ، فقال : يـامغيرة خذ الإداوة فـاخـذ تهـا فـانطلق رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حتی تواریٰ عنی ، فـقـضـیٰ حـاجتـه ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخرج يده من اسفلها فـصببـت عـليه فتوضأ وضوئه للصلاة ومسح علی خفيه ثم صلیٰ ، صحيح البخاری ، الصلاة ، باب الصلاة فی الجبة الشامية ١/٥٢ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

٢٨٣٧٢:- أخـرج ابـن ابـی شيبة مـن طـريـق عـمر و بن الضريس الأسدی قال : سألت الشـعبـی قلت : انا نغزو ارض ارمينية - ارض نصرانية - فما تریٰ فی ذبائحهم وطعامهم قال : كنا إذا غـزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا يهود أو نصاری أكلنا من ذبائحهم وطعامهم وطبخنا فی أنيتهم ، مصنف ابن ابی شيبة ١٧/٤٢١ ، برقم ٣٣٣٦٤ .

٢٨٣٧٣:- أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابی وائل وابراهيم قالا : لما قدم المسلمون اصابوا مـن اطـعـمة الـمجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولـم يسألواعن شيئی من ذلك ، مصنف ابن ابی شيبة ، السير ١٧/٤١٦ ، برقم ٣٣٣٤٤ .

وأخـرج أيـضاً من طريق قيس بن سكن الأسدی قال : قال عبد اللّٰه : انكم نزلتم بين فارس والـنبـط ، فـإذا اشتـريتـم لحماً ، فإن كان ذبيحة يهودی أو نصرانی فطلوه ، وإن ذبحه مجوسی فلا تأكلوه ، مصنف ابن أبی شيبة ١٧/٤٢٠ ، برقم ٣٣٣٦٢ .

٢٨٣٧٦ :- وفـی كتاب الخراج لابی یوسف : وللرجل أن يأمر جاريته الـكتـابية بالغسل من الجنابة وتجبرها على ذلك ، قالوا : يجب أن يكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضاً.

٢٨٣٧٧ :- قـال الـقـدوری فـی الـنـصرانية تحت مسلم لا ينصب فی بيته صـليبـاً وتصلی فی بيته حيث شاء ت ، ومن سأل من أهل الذمة مسلماً طريق البيعة فلا ينبغی له أن يدلّ عليه ، ولا بأس بالذهاب إلی ضيافة أهل الذمة .

٢٨٣٧٨ :- **م :** وإذا آجر المسلم نفسه ذميّا ليعصر له فيتخذ خمراً فهو مكروه .

٢٨٣٧٩ :- ولو آجر نفسه ليعمل فی الكنيسة ويعمرّها فلا بأس به .

٢٨٣٨٠ :- **وفی الذخيرة :** وإذا دخل يهودی الحمام ، هل يباح للخادم الـمسـلـم أن يخدمه ، قال : إن خدمه طعماً فی فلوسه فلا بأس ، وإن خدمه تعظيماً لـه ، يـنـظـر إن فعل ذلك ، ليميل قلبه إلی الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل تعظيما له ، كـره ذلك ، وعـلـی هذا إذا ذمیّ علی مسلم فقام له طمعاً فی اسلامه ، فلا بأس به ، وإن قام تعظيماً له كره له .

٢٨٣٨١ :- **وفی الخلاصة :** إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران ، عليه

٢٨٣٧٧ :- قـول المصنف ولا بأس بالذهاب إلی ضيافة أهل الذمة ، أخرج البخاری عن انـس بن مالك ان يهودية اتت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئی بها فقيل ألا تـقتلها ، قال : لا قال : فمازلت اعرفها فی لهوات رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، صحيح البخاری الهبة باب قبول الهدية من المشركين ١/٣٥٦ ، برقم ٢٥٤٣ ، ف ٢٦١٧ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، صحيح البخاری ٢/٨٥٩ ، برقم ٥٥٤٩ ، ف ٥٧٧٧ .

٢٨٣٨١ :- أخـرج البـخـاری عـی اسـمـاء قـالـت : قد مت أمی وهی مشركة فی عهد قـريـش ومـدتهـم إذا عـاهـدوا الـنبی صلی اللّٰه عليه وسلم مع ابيها ، فاستفتيت النبی صلی اللّٰه عليه وسـلـم فـقـالـت : إن امی قدمت وهی راغبة قال نعم صلی امّك ، صحيح البخاری ، الادب ، باب صلة المراة امها ولها زوج ٢/٨٨٤ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف ٥٩٧٩ .

وأخـرج التـرمـذی عـن مـصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : انزلت فیّ اربع اٰيات فذكر قصة وقالت أم سعد : اليس قد امر اللّٰه بالبرّ واللّٰه لا اطعم طعاماً ولا اشرب شراباً ←

نـفقتها وبرّهما وخدمتها وزيارتهما ، فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما ، جاز أن لا يزورهما .

٢٨٣٨٢:- **وفى النوازل :** سئـل الوبكر ، هل نؤخذ عبد من أهل الذمة بالكستيجات ، قال : مرّة ، لا يؤخذ ، ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك ، قـريبـاً كـان أو بعيداً ، محارباً كان ذمياً ، وأراد بالمحارب المستامن ، فاما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغى للمسلم أن يصله بشئ .

٢٨٣٨٣:- **وفى الذخيرة :** وذكـر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ، إذا كان حربياً فى دار الحرب ، وكان الحال حال صلح ومسالمة ، فلا بأس بأن يصله .

٢٨٣٨٤:- **م :** هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشرك ، جئنا إلى صلة

← حتىٰ امـوت أو تـكـفـر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها فنزلت هذه الآية "ووصيـنـا الانسـان بـوالـديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بى " الآية ، سنن الترمذى ٢/ ١٥٤، برقم ٣٤٠٦ ، مسند ابى يعلى الموصلى ٣٢٩/١ ، برقم ٧٧٨ .

٢٨٣٨٣:- أخـرج البـخـارى مـن طـريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : راى عـمر حلة سيراء تباع ، فقال يارسول الله : ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جائك الوفود ، قـال : انما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل إلىٰ عمر بحلة ، فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : انى لم اعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها فارسل عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة أخ المشرك النسخة الهندية ٨٨٥/٢ ، برقم ٥٧٤٧ ، ف ٥٩٨١ .

٢٨٣٨٤:- أخـرج التـرمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إن كسرىٰ اهدىٰ لـه فـقبـل وإن الـمـلـوك اهدو إليه فقبل منهم ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ٢٨٦/١ ، برقم ١٦٢٤ .

وأخـرج أيـضـاً عـن عيـاض بـن حمار أنه اهدىٰ للنبى صلى الله عليه وسلم هدية له ناقة ، فـقـال النبى صلى الله عليه وسلم : اسلمت ، فقال : لا قال فانى نهيت عن زبد المشركين ، سنن التـرمـذى ، السيـر ، بـاب مـاجـاء فـى قبـول هـدايا المشركين ٢٨٦/١ ، برقم ١٦٢٥، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٣/١ ، برقم ٧٠.

والتوفيق بين الروايتين موجود فى الكتاب بعبارة الفقيه ابى جعفر الهند وانى .

المشرك المسلم ، فقد روى ...... محمد فى السير الكبير أخباراً متعارضة فى بعضها ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل هدايا المشرك ، وفى بعضها أنه لا يقبل ، فلا بدمن التوفيق ، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فى وجه التوفيق ، فعبارة الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه ماروى " أنه لم يقبلها " محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انما يقاتلهم طمعاً فى المال ، لا لإ عزاز كلمة اللّٰه ، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا ، وماروى أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظنّ رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنما يقاتلهم لا عزاز الدين ، ولإعزاز كلمة اللّٰه ، لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا أيضاً .

٢٨٣٨٥ :- ومن المشائخ من وفق من وجه آخر ، فقال : لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لقلّ صلا بته وعزته فى حقه ، ويلين له بسبب قبول الهدية ، قبل من شخص علم أنه لا تقل صلا بته وعزته فى حقه ، ولا يلين له بسبب قبول الهدية ، واللّٰه اعلم .

٢٨٣٨٦ :- إذا قال للذمى : اطال اللّٰه بقاءك ، إن كان [من] نيته أن اللّٰه تعالىٰ يطيل بقاءه ليسلم ، أو يؤدى الجزية عن ذلّ وصغار ، فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً يكره .

٢٨٣٨٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال : جاء يهودى إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ادع اللّٰه لى فقال : كثراللّٰه مالك وولدك واصحّ جسمك واطال عمرك ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٢٠/١٣ ، برقم ٢٦٣٤٢ - ٣٩٢/١٥ ، برقم ٣٠٤٥١ .

وأخرج أيضاً عن ابى بكر بن انس بن مالك قال : كان له مجوس يعملون له فى ارضه ، وكان يقول لهم " اطال اللّٰه اعماركم واكثر اموالكم " فكانوا يفرحون بذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١٥ ، برقم ٣٠٤٨٠ .

ووجه الدعاء موجود فى الكتاب .

٢٨٣٨٧:- **وفی فتاویٰ أهل سمرقند :** وفی هذا الموضع أيضاً : مسلم دعاه نصرانی إلی داره صيفا ، حل له أن يذهب ، **وفی النوازل :** المجوسی أو النصرانی إذا دعا رجلا إلی طعامه ، يكره الاجابة ، وإن قال : اشتريت اللحم من السوق ، فإن كان الداعی يهودياً فلا بأس به ، وما ذكر فی حق النصرانی يخالف رواية محمد رحمه الله علی ما تقدم ذكرها .

٢٨٣٨٨:- **وفی الجامع الصغير :** عن ابی حنيفة رحمه الله : لا بأس بعيادة النصاریٰ ، **وفی السغناقی :** وأما عيادة المجوسی ، منهم من قال : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ، واختلفوا فی عيادة الفاسق أيضاً ، والأصح أنه لا بأس به .

٢٨٣٨٩:- **فی النوازل :** جار يهودی أو مجوسی فمات ابن له أو قريبه ، ينبغی أن يعزيه ، ويقول : اخلف الله عليك خيراً منه واصلحك ، وكان معناه : اصلحك الله بالإسلام ورزقك الله ولداً .

٢٨٣٨٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٧٢ - ٢٨٣٧٣ .

٢٨٣٨٨:- أخرج البخاری عن انس قال : كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله عليه وسلم فمرض ، فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه ، فقال : له أسلم فنظر إلیٰ ابيه وهو عنده فقال : أطع ابا القاسم فاسلم ، فخرج النبی صلی الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذی انقذه من النار ، صحيح البخاری ، الجنائز ، باب إذا اسلم الصبی فمات ١/١٨١، برقم ١٣٤٠ .

٢٨٣٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج والثوری يقولان : يعزّی المسلم الذمی يقول : لله السلطان والعظمة ، عش يا ابن آدم ما عشت ، لا بد من الموت ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب اهل الكتاب ، تعزية المسلم الذمی ٦/٤٢ ، برقم ٩٩٤٧ .

الفصل السابع عشر
فی الهدايا والضيافات

٢٨٣٩٠:- وهدايا القضاة قد مرت فی كتاب أدب القاضی ، وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة فی الاستقراض فهی حرام ، ولا ينبغی للمقرض أن يقبل ، وإذا لم تكن مشروطة فی الأقراض ولم يعلم أنه اهدی إليه لأجل الدين أولا لأجل الدين ، ذكر شيخ الاسلام : لا بأس بقبولها ، والتورع عنها أولیٰ ، وهكذا حكی عن بعض مشائخنا .

٢٨٣٩١:- بعد هذا قالوا : إذا كانت المهاداة تجری بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة ، أو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخا ، فهذا قائم مقام العلم أنه اهداه لا لأجل الدين ، فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شیء من ذلك ، فالحال حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتی يتيقن أنه اهدیٰ ، لا لأجل الدين ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير بأساً بلا تفصيل .

٢٨٣٩٢:- جئنا إلی فصل الدعوة قال محمد رحمه اللّٰه : ولا بأس بان تجيب

٢٨٣٩٠:- أخرج ابن ماجة من طريق يحیٰ بن ابی اسحٰق الهنائی قال : سألت انساً الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدی له قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا اقرض احدكم قرضا فأهدی له أو حمله علی الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلّا أن يكرن جریٰ بينه وبينه قبل ذلك ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية ١/١٧٥، برقم ٢٤٣٢ .

وأخرج ابن ابی شيبة من طريق يحیٰ بن يزيد الهنائی قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يهدی له غريمه ؟ فقال : إن كان يهدی له قبل ذلك فلا بأس به ، وإن لم يكن له يهدی له قبل ذلك فلا يصلح ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والأقضية ١٠/١٤٤ ، برقم ٢١٠٥٧ .

٢٨٣٩١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٩٠ .

٢٨٣٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال : إذا نزلت علی رجل لك عليه دين فاكلت عليه ، فاحسبه له ما اكلت عنده ، إلّا أن ابراهيم كان يقول إلّا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٤٢ ، برقم ١٤٦٤٩ .

دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام : هذا هوا جواب الحكم ، فأما الأ فضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين ، أو أشكل عليه الحال ، قال شمس الأئمة الحلونی : حالة الإشكال إنما يتورع ، إذا كان يدعوه قبل الاقراض فی كل عشرين يوماً ، وبعد الاقراض جعل يدعوه فی كل عشرة ايام ، أو زاد فی الباجات ، أما إذاكان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ، ولا يزيد فی الباجات ، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لإجل الدين ، وان كان لا يدعوه قبل الاقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع إلا إذا نصّ أنه اضاف لا لإجل الدين .

٢٨٣٩٣ :- وأما هدايا الأمراء فی زماننا ، حكی عن الشيخ الإمام ابی بكر محمدبن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء فی زماننا ، قال : ترد علی اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا ، قال يوضع فی بيت المال ، وهكذا ذكر محمد فی السير الكبير ، وذكر محمد بن الفضل فقال : إنی كنت أعلم أن المذهب ذلك ، إلّا انی لم افت به مخافة أن توضع فی بيت المال ثم الأمراء يصرفو نها إلی شهواتهم ولهواتهم ، فقد علمنا أنهم يمسكونها فی بيت المال لشهواتهم ، لا لجماعة المسلمين .

٢٨٣٩٤ :- وعن عمر رضی اللّٰه عنه : أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردّوها علی اصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها فی بيت المال .

٢٨٣٩٤ :- قول عمر من باب الاحتياط ، فإنه اجاز رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل بقبول الهدية ، كما أخرجه الهيثمی فی مجمع الزوائد عن عبد اللّٰه بن صخر بن لوذان ، وكان ممن بعث النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مع عمال إلیٰ اليمن قال : قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلیٰ اليمن : انی قد عرفت بلا ئك فی الدين ، وقد ظننت لك الهدية ، فإن اهدی لك شيئی فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين راساً اهدوا له ، مجمع الزوائد للهيثمی ، البيوع - باب هدايا الأمراء ٤/١٥٠ ، شبير احمد القاسمی .

٢٨٣٩٥ :- واختلف الصحابة رضی اللّٰه عنهم ومن بعدهم فی جواز قبول الهدیة من أمراء الجور ، فکان ابن عباس وابن عمر یقبلا ن هدیة المختار ، وعن ابراهیم النخعی أنه کان یجوز ذلك ، فکان ابوذر وابو الدرداء کانا لا یجوّزان ذلك .

٢٨٣٩٦ :- وعن علیّ رضی اللّٰه عنه أنه قال : إن السلطان یصیب من الحلال والحرام ، فإن اعطاك شیئاً فخذوه ، فإن ما یعطیك حلا ل لك .

٢٨٣٩٧ :- وحاصل المذهب فیه أنه إن کان أکثر ماله من الرشوة والحرام ، لم یحل قبول الجائزة منه مالم یعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن کان صاحب تجارة وزرع ، وأکثر ماله من ذلك ، فلا بأس بقبول الجائزة منه مالم یعلم أن ذلك من وجه حرام ، وفی قبول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الهدیة من بعض المشرکین دلیل علی ماقلنا .

٢٨٣٩٨ :- **وفی فتاوی الخلاصة : وفی شرح الحیل للخصاف** لشمس الأئمة أن الشیخ ابا القاسم الحکیم کان یأخذ جائزة السلطان وکان یستقرض لجمیع حوائجه وما یأخذ من الجائزة یقضی بها دیونه .

٢٨٣٩٩ :- والحیلة فی هذه المسائل أن یشتری نسیئة ثم ینقد ثمنه من

٢٨٣٩٥ :- أخرج ابن أبی شیبة عن حبیب قال : رأیت ابن عمر وابن عباس تأتیهما هدایا المختار فیقبلا نها ، مصنف ابن ابی شیبة ، البیوع والأقضیة ، من رخص فی جوائز الأمراء والعمال ٥٦٥/١٠ ، برقم ٢٠٧٠٣ .

وأخرج أیضاً عن ابراهیم قال : لو أتیت عاملاً فاجازنی لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بیت المال یدخله الخبیث والطیب ، وقال : إذا أتاك البرید فی أمر معصیة فلا خیر فی جائزته ، وإذا اتاك بأمر لیس به باس فلا بأس بجائزته ، مصنف ابن ابی شیبة ، البیوع والأقضیة ، من رخص فی جوائز الأمراء والعمال ٥٦٨/١٠، برقم ٢٠٧٢٠ .

قول المصنف : فکان أبوذر ، وابوالدرداء کانا لا یجوّز ان ذلك - ماوجدت هذه الاٰثار ، لکن هذا من باب التقویٰ ، فإن کثیراً من الصحابة کانوا یقبلون هدیة الامراء کما مرّ .

٢٨٣٩٦ :- أخرج ابن ابی شیبة عن ابی مجلز قال : قال علیّ لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإن ما اعطاك من طیب ماله ، مصنف ابن ابی شیبة ، البیوع والأقضیة ، من رخص فی جوائز الامراء والعمال ٥٦٨/١٠ ، برقم ٢٠٧١٩ .

ایّ مال شاء ، قال ابو یوسف : سألت ابا حنيفة رحمه اللّٰه عن الحيلة فی مثل هذا ، فأجابنی بما ذكرنا .

٢٨٤٠٠ :- وسئل ابو حنيفة رحمه اللّٰه عن اكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم ، قال : يتحرى عند الأكل ، فإن وقع فی قلبه أنه حلا ل يتناول وإلا فلا .

٢٨٤٠١ :- **وفی الحاوی :** سئل ابو بكر عن الذی لا يحل له أخذ الصدقة الأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له ، أو لا يقبل ، قال : لا يقبل .

٢٨٤٠٢ :- وسئل عنه لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً ، أيحل له ؟ قال : إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به ، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ، فقال : هذا الجواب خرج على قياس قول أبی حنيفة ؛ لأن من أصله أن الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب ، وقالا: لا يملك تلك الدراهم ، وهی على ملك صاحبها ، فلا يجوز له الأخذ .

٢٨٤٠٣ :- وسئل على الرازی عن بيت المال ، هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون عاملاً أو قاضيا ، وكذا ليس للفقهاء نصيب ، إلا فقيها فرّغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن .

٢٨٤٠٤ :- **وفی الجامع الصغير للعتابی :** ويجوز قبول هدية العبد المأذون إذا كانت يسيرة ، وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ، وعائه استحساناً ، ولا تجوز هبة كسوته وهبةالدراهم والدنانير ، فإن ذلك عادة الكبار والعظام .

٢٨٤٠٣ :- أخرج مسلم عن ابن الساعدی المالكی أنه قال : استعملنی عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرلی بعمالة ، فقلت إنما عملت للّٰه واجری علیٰ اللّٰه ، فقال : خذ ما أعطيت ، فانی عملت علیٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعملنی ، فقلت : مثل قولك ، فقال لی رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسال فكل وتصدق ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ، النسخة الهندية ١/٣٣٥ ، برقم ١٠٤٥ .

٢٨٤٠٥:- م : وفی عيون المسائل : رجل اهدیٰ إلی انسان أو اضافه ، إن كـان غـالـب مـالـه من حرام ، لا ينبغی أن يقبل ويأكل من طعامه مالم يخبر أن ذلك الـمـال حلا ل استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل الهداية ، ويأكل مالم يتبين له أن ذلك من الحرام .

٢٨٤٠٦:- وفی الينابيع : لو دعی إلی دعوة قالوا : أحب أن يجيبه إلی ذلك إذا لـم يـكن هناك معصية ولا بدعة ، وإن لـم يجبه كان ورعاً ، والإمتناع اسلم فی زماننا ، إلا إذا علم يقيناً أن هناك ليس بدعة ولا معصية .

٢٨٤٠٧:- وفـی الـفتاوی الخلاصة : يـجـوز لـلوَرِع أن يجيب دعوة الفاسق ، والأورع أن لا يجيب .

٢٨٤٠٨:- م : وفتاوی أهل سمرقند : رجل دخل علی السلطان فقدم إليه بشيئی مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لـم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه ، حلّ له أكله ، هكذا ذكر ، والصحيح أنه مال السلطان .

٢٨٤٠٥:- أخـرج عبـد الـرزاق عن ابن مسعود قا ل: جاء إليه رجل فقال : إن لی جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونی فقال : مهـنأه لك واثمه عليه ، قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، مصنف عبد الرزاق ، باب طعام الامراء وأكل الربا ٨/١٥٠، برقم ١٤٦٧٥ .

وأخـرج أيـضـاً عـن سـلـمـان الـفـارسی قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوقرابة عامل فاهدیٰ لك هدية أو دعاك إلیٰ طعام فاقبله ، فان مهنأه لك واثمه عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٥٠ ، برقم ١٤٦٧٧ .

٢٨٤٠٦:- أخـرج الطبرانی فی الكبير عن عمران بن حصين قال : نهیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ، المعجم الكبير للطبرانی ١٦٨/١٨ ، برقم ٣٧٦ .

٢٨٤٠٧:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤٠٦ .

٢٨٤٠٨:- أخـرج احمد فی مسنده عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا دخـل احـدكم علیٰ اخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأ كل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، مسند احمد ابن حنبل ٣٩٩/٢ ، برقم ٩١٧٣.

٢٨٤٠٩:- **وفى صلح النوازل :** قال لآخر : اعرتك هذه القصعة من الثريد ، فأخذ ها الرجل وأكلها ، قال : عليه مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا فرض ، قا ل الفقيه : هذا إذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة .

٢٨٤١٠:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** لا يباح إتخاذ الضيافة فى المصيبة بعد ثلثة أيام .

٢٨٤١١:- **وفى الخانية :** ويكره اتخاذ الضيافة فى يوم المصيبة ، وإن كان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانت الورثة بالغين ، فإن كان فى الورثة صغير ، لم يتخذوا ذلك من التركة .

٢٨٤١٢:- **وفى الخانية :** لا ينبغى التخلف عن اجابة الدعوة العامّة ، كدعوة العرس والختان ونحوهما ، فإذا اجاب فقد فعل ما عليه ، وإن لم يأكل فلا بأس به ، والأفضل أن يأكل غير الصائم .

٢٨٤١٣:- **م : وفى انوازل :** الضيف إذا اعطى اللقمة بعضهم بعضاً

٢٨٤١٠:- أخرج ابن ماجة عن جريربن عبد اللّٰه قال: كنا نرى الإجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع إلى أهل الميّت /١١٦، برقم ١٦١٢ .

٢٨٤١١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤١٠ .

٢٨٤١٢:- أخرج ابو داؤد عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : بمعناه زاد - فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٧ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فى اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٨ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال : الو ليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى اللّٰه ورسوله ، والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار قال : قلت انى واللّٰه لا ادرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال : الخرس الولادة ، والاعذار الختان ، والتوكير الرجل يبنى الدار وينزل فى القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاءوا اجابوا وإن شاءوا قعدوا . المعجم الأوسط للطبرانى ٨٨/٣ ، برقم ٣٩٤٨ ، مجمع الزوائد ٥٢/٤ .

يعتبر فی ذلك تعامل الناس ، ويترك القياس بالاستحسان ، ولا يجوز أن يعطی سائلاً ، **وفی الخانية :** وإن علم أنه يرضی به .

٢٨٤١٤ :- **م : وفی العيون :** إذا كان الرجل ضيفاً عند انسان ، فناول اللقمة من طعامه إلی من كان ضيفاً ، قال بعض مشائخنا لا يحل للمناول أن يفعل ذلك ، ولا يحل الأكل علی فوره ، بل يضعها علی المائدة ، فيأكل من المائدة هكذا روی عن محمد رحمه الله ، وكثير من المشائخ جوزوا ذلك استحسانا .

٢٨٤١٥ :- **وفی الحاوی :** وفی بعض الكتب عن ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ : من كان علی مائدة انسان وهو يعلم أنه لو ناول شيئاً من طعام المائدة انساناً لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناول ذلك ، وإن علم أنه يرضی بذلك ، فلا باس به ، وإن اشتبه عليه لا يتناول ، وقيل : كيف ما كان لا يتناول فی جميع ذلك .

٢٨٤١٦ :- **م :** ولا يجوز للضيف أن يعطی من ذلك انساناً دخل عليهم لطلب انسان ، أو حاجة أخریٰ .

٢٨٤١٧ :- **وفی الذخيرة :** ذكر علی السغدی : أن القوّام علی الموائد لا ينبغی لهم ان يعطوا عِلْيَةَّ الطعام السفل ، لان عِلْيَةَّ الطعام لا يُعدُّ لهم ، إنما يعدّ لكبار منهم .

٢٨٤١٨ :- ولو ناول من المائدة هرّة صاحب الدار ، أو هرّة غير صاحب الدار شيئاً من الخبز أو قليلا من اللحم فلا بأس به ، ولو ناول كلب صاحب الدار أو كلب غير ه لا يجوز ، فإن ناول شيئاً من الخبز المحترق أو ما أشبهه فهو فی سعة منه ، **وفی نظم المتفق :** "وتلقم الهرّة بالطعام : والكلب لا يعطیٰ سوی العظام" .

٢٨٤١٩ :- **وفی الخلاصة :** ولو ناول الخدم الذين علی رأس المائدة ، جاز استحساناً .

٢٨٤٢٠ :- **م :** وأما رفع الزلّة هو من الطعام الذی تحمل من مائدة الصديق أو القريب فهو حرام بكلّ حال ، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصًّا .

٢٨٤٢١ :- **وفی هبة العيون :** لو دعا رجل قوماً إلی منزله للضيافة وفرّقهم عل الأخونة فليس لأهل احد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر ،

لأنه أباح طعام كل خوان بجماعة معينين فلا يثبت الإباحة فى حقّ غيرهم .

٢٨٤٢٢ :- **وفى الخانية** وقال الفقيه : ابو الليث : القياس كذلك ، وفى الاستحسان : إذا اعطى من كان فى ضيافته تلك جاز ، وكذا لو ناول الضيف شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً .

٢٨٤٢٣ :- وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة .

٢٨٤٢٤ :- **وفى فتاوى اهل سمر قند :** رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهلها ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ، ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرّة ، قال : ولا ينبغى أن يلقيها فى الطريق أو فى النهر ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذٍ يجوز ، هكذا نقل عن السلف .

٢٨٤٢٥ :- **وفى الظهيرية :** يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس .

٢٨٤٢٦ :- قال الفقيه ابو الليث : يجب على الضيف أربعة اشياء ، أحدها : أن يجلس حيث يجلس ، والثانى : أن يرضىٰ بما قدم إليه ، والثالث : أن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، الرابع : أن يدعوا له إذا خرج من البيت .

٢٨٤٢٧ :- ويستحب أحياناً أن يقول : كل من غير الحا جٍ ، ولا يكثر السكوت عند الأضياف ، وينبغى أن يخدم الضيف بنفسه ، جاء فى تفسير قوله :

٢٨٤٢٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن : ان لقمان قال لابنه يابنىّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنـد أن تنبذه إلى الكلب خيرلك ، ويابنىّ لا تكونن اعجز من هذا الديك الذى يصوّت بالأسحار وانت نائم علىٰ فراشك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٤٢٥ :- أخرج ابن ابى شيبة من طريق ميمون الجهنى ابى منصور قال : سمعت ابراهيم يقول : إذا دخل احدكم بيتاً فاينما اجلسوه فليجلس ، هم اعلم بعورة بينهم ، مصنف ابن ابى شيبة - الادب - من قال : اذا دخلت علىٰ قوم فاجلس حيث يجلسونك ١٣/١٤٧، برقم ٢٦١٠٦ .

٢٨٤٢٧ :- قول المصنف : جاء فى تفسير قوله تعالىٰ : " هَلْ اَتٰاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرَاهِيْمَ الْمُكْرِمِيْنَ " ، سورة الذاريات - رقم الأية ٢٤ .

هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ، إن اكرامه خدمته إياه .

٢٨٤٢٨ :- **م :** ابو الصبى اهدى إلى معلم الصبى أو إلى مؤدّبه فى العيد ، ان لم يسأل ولم يلج عليه ، لا بأس به ، **وفى الخانية :** بل هو مستحب ، قالوا فى زماننا له أن يطلب اجرمثله ، **م :** وأما اجر المعلم ، فنقول : لا بأس به فى زماننا .

٢٨٤٢٩ :- حكى عن الإما م ابى الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها ، (١) كنت افتى انه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرأن ، (٢) وكنت افتى أنه لا ينبغى للعالم أن يدخل على السلطان ، (٣) وكنت أفتى لصاحب العلم أن لا يخرج إلى القرىٰ فيذكرهم بشيء ليجمعوا له شيئاً ، فرجعت عن ذلك كله .

٢٨٤٣٠ :- **وفى بستان الفقيه :** روى عن عكرمة عن ابن عباس

٢٨٤٣٠ :- أخرج ابوداؤد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ، سنن ابى داؤد ، الأشربة - باب فى النفخ فى الشراب ٥٢٤/٢ ، برقم ٣٧٢٨ .

وأخرج أيضا عن عمر وبن سلمة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أدن بنىّ فسمّ اللّٰه وكل بيمينك ، وكل مما يليك . سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٥٣٠/٢ ، برقم : ٣٧٧٧ - سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى التسمية على الطعام ٧/٢ برقم ١٩١٨ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ، ولكن يأكل من اسفلها ؛ فإن البركة تنزل من اعلاها ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الأكل من اعلىٰ الصحفة ٥٢٩/٢ ، برقم : ٣٧٧٢ .

أخرج أيضاً من طريق وحشى بن حرب ، عن ابيه ، عن جده : أن اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الإجتماع على الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ - سنن ابن ماجة ، الأطعمة ، باب الإجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٦ .

عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی أن ینفخ فی الإناء أو تنفّس فیه ، وإذا ابتدأت فقل : بسم اللّٰه ، ولکن طعامك من حلال ، وإذا قلت : بسم اللّٰه ، فارفع صوتك حتی تلقّن من معك ، وروی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : إذا أکل احدکم طعاماً فلیذکر اللّٰه تعالیٰ ولیأکل مما یلیه ، ولیأکل بیمینه ، وإیاکم [والذروة المتفرقة] ، وإذا وضع عشاء أحدکم فلا یقم حتی یرفع واجتمعوا علی مائدتکم وطعامکم یبارك لکم .

٢٨٤٣١ :- ویستحب إذا أراد أکل اللحم أن یأکل قبله لقمة أو لقمتین أو ثلاثة من الخبز ، حتی یسد الخلل ، ولا یجمع بین الفاکهة وبین الثقل فی طبق واحد ، وروی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه نهیٰ أن یجمع بین التمر ، والنوی عی الطبق .

٢٨٤٣٢ :- ومن السنة أن یحمد اللّٰه تعالیٰ إذا فرغ من الطعام فلا ینبغی له أن یرفع صوته بالحمد إلا أن یکون جلساؤه فرغوا من الأکل .

٢٨٤٣٣ :- ویستحب له أن یبدأ الطعام بالملح ویختم به ، فإن ذلك من السنة ، ویقال : فیه شفاء من سبعین داءً .

٢٨٤٣٤ :- والإجتماع علی الطعام أفضل من فرادیٰ .

٢٨٤٣١ :- أخرج علی المتقی فی کنز العمال عن علیّ : نهی أن تلقیٰ النواة علیٰ الطبق الذی یوکل منه الرطب أو التمر ، کنز العمال ١١٤/١٥ ، برقم ٤٠٨٥٥ .

٢٨٤٣٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابی سعید الخدری أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان إذا فرغ من طعامه ، قال : الحمد للّٰه الذی اطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمین ، سنن ابی داؤد ٥٣٨/٢ ، برقم ٣٨٥٠ .

٢٨٤٣٣ :- راجع إلیٰ تخریج رقم المسألة / ٢٨٢٨٧ .

٢٨٤٣٤ :- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : کلوا جمیعاً ولا تفرقوا ، فإن البرکة مع الجماعة ، سنن ابن ماجة الاطعمة باب الاجتماع علیٰ الطعام /٢٣٦، برقم ٣٢٨٧ .

وأخرج ابوداؤد عن وحشی بن حرب عن ابیه عن جده أن اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قالوا : یا رسول اللّٰه ! انا نأکل ولا نشبع قال فلعلکم تفترقون قالوا :

٢٨٤٣٥ :- ويكره للانسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنه ، فإن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس .

٢٨٤٣٦ :- قال بعض الحكماء : ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذىً ، البخيل ، والمتكبر ، والأكول .

٢٨٤٣٧ :- ويقال فى كثرة الأكل ستّ خصال مذمومة ، أولها أن يذهب خوف الله من قلبه ، والثانى : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه ،والثالث : أن يثقل فى الطاعة ، والرابع : إذا سمع كلام الحكمة لا تجد له الرقة ، والخامس : إذا تكلّم بالحكمة والموعظة لا يقع فى قلوب الناس ، والسادس : أن يهيج الأمراض .

٢٨٤٣٨ :- ويقال : اربع خصال فى الطعام فريضة ، واربع سنة ، واربع آداب ، واثنان دواء ، واثنان مكروه ، امّا الأربعة التى فريضة أوّلها : أن لا يأكل إلامن الحلال ، والثانى : أن يعلم أنه من الله تعالىٰ ، والثالث : أن يكون راضياً به ، والرابع : أن لا يعصى الله ما دامت قوة الطعام فيك .

٢٨٤٣٩ :- وأما الأربعة التى هى سنة ، أوّلها : أن يسمّىٰ الله تعالىٰ فى الإبتداء ، والثانى : أن يحمد الله فى الإنتهاء ، والثالث : أن تغتسل يدك قبل الطعام وبعده ، والرابع : أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب اليمنٰى عند الجلوس .

٢٨٤٤٠ :- وأما الأربعة التى هى آداب ، أولها : أن تأكل مما يليك ، والثانى : أن تثغر اللقمة ، والثالث : أن يمضغ مضغاً ناعماً ، والرابع : أن لا تنظر إلى لقمة غيرك .

← نعم قال فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى الاجتماع علىٰ الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ .

٢٨٤٣٥ :- أخرج الترمذى عن مقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ ادمىّ وعاءً من بطن بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، سنن الترمذى ، الزهد ، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٦٣/٢، برقم ٢٤٨٦ - سنن ابن ماجة /٢٤٠ ، برقم ٣٣٤٩ .

٢٨٤٤١ :- وأمـا اللـذان فيهـمـا دواء ، أحـدهـما أن تأكل مما سقط من المائدة ، والثاني : أن تلعق القصعة .

٢٨٤٤٢ :- وأمـا اللذان نهى عنهما أن لا يشم الطعام ، ولا ينفخ فيها ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهى على رب البيت إلا بالماء والملح ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد ، وهو الأدب .

٢٨٤٤٣ :- وإذا كـان فـى الـمـائدة من هو أكبر منك ، فلا تبدأ أنت قبله ، وإذا دعـوت قـومـاً إلـى طعامك ، فإن كان الطعام قليلاً ، فجلست معهم ، فلا بأس لأن خـدمتك ايـاهـم على المائدة من المرؤة ، وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخـذ مـنهـم بـنـفسك ، ولا تكثر السكوت عند الأضياف ، ولا تـغيـب عنه ، ولا تـغـضـب عـلـى الخادم عند الأضياف ، ولا ينبغى أن يجلس من يتثقل عليهم ، فإذا فـرغـوا من الطعام فاستأذ نوا ، لا ينبغى أن يمنعهم ، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضرون أحق أن يتقدم من المتخلّف .

٢٨٤٤٤ :- وينبغى لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام مالم يقدم الماء لغسل

٢٨٤٤١ :- أخـرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وقعت لـقـمة أحـدكـم فـليـا خـذهـا فليمط ماكان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه ، فإنه لا يدرى فى أىّ طعامه البركة ، صحيح مسلم٢/١٧٥، برقم ٢٠٣٣ .

٢٨٤٤٢ :- أخرج الطبرانى فى الكبيرعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/٢٨٥ ، برقم ٦٢٥ .

وأخـرج ابـن مـاجة عن ابن عباس قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طـعـام ولا شراب ولا يتنفس فى الإناء ، سنن ابن ماجة ، الاطعمة ، باب النفخ فى الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٨ .

٢٨٤٤٣ :- أخـرج مسـلـم عـن حـذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسـلم طعاماً لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الخ ...... صحيح مسـلـم ، بـاب آداب الـطـعـام والشـراب واحكامها ، النسخة الهندية ٢/١٧١ ، برقم ٢٠١٧ - سنن ابى داؤد ٢/٥٢٨ ، برقم ٣٧٦٦ .

الأيدى ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ، ويؤخر صاحب الصدر ، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية لصاحب الصدر ، فإن فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٥ :- وإذا اتى بالماء وغسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل بيده المنديل ، ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فإذا فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٦ :- وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطشت فى كل مرّة ، وقال بعضهم : لا بأس به ، لأن الدسومة إذا سالت فى الطشت فربما ينتضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه ، وكان فى الزمن الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة ، وأما اليوم أكلو الباجات والألوان وتصيب أيديهم بذلك ، فلا بأس بصبّه فى كل مرّة .

٢٨٤٤٧ :- وفيه باب الخلال ، روى عن ابن عون عن ابن لدن أنه قال : كان عمر رضى لله عنه يأمر بالخلال ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ولا تخللوا بالاس ، فان ذلك يورث عرق النساء ، قال الفقيه : إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن القاه جاز .

٢٨٤٤٨ :- وروى ابو هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من

٢٨٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهّن الأضراس ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٤٣١ ، برقم ٢٥٠٩١.

وأخرج الدار قطنى من طريق حسان بن ازهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، سنن الدار قطنى ، الطهارة ، باب الماء المسخن ١/٣٤ ، برقم ٨٥ - السنن الكبرى للبيهقى ١/١٠ ، برقم ١٣ .

٢٨٤٤٨ :- أخرج احمد فى مسنده عند ابى هريرة حديثاً طويلاً طرفه هذا : ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لا ك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج الخ...... مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧١ ، برقم ٢٨٢٥ .

أكـل طعاماً فما تخلل فليلقه ،وما لا ك بلسانه فليبتلع ، ويكره الخلال بالريحان ، وبالآس وبخشب الرمان .

٢٨٤٤٩ :- ويستحب أن يكون الخلال من الخلا ل الأسود ، ولا ينبغى له أن يرمى بالخلا ل وبالطعام الذى خرج من اسنانه عند الناس ، لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه ، فإذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروءة .

←وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن قبية بن ذؤيب لا تخللوا بعود الآس ولا عود الرمان فانهما يحركان عرق الجذام ،كنز العمال ١١٢/١٥، برقم ٤٠٨٣١ .

الفصل الثامن عشر

فی الغناء واللهو وسائر المعاصی والأمر بالمعروف

٢٨٤٥٠ :- ذكر محمد رحمه الله فی السير الكبير عن انس بن مالك رضی الله عنه : أنه دخل علی اخيه البراء بن مالك ، وهو يتغنّی فقال انس : أتتغنی ، فقال : اخشی أن أموت علی فراشی وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزاً سوی ما شاركت فيه المسلمين ، قوله : وهو يتغنّی بظاهره حجة لمن يقول : لا بأس للانسان أن يتغنّی إذا كان يسمع و يونس نفسه ، وإنما يكره إذا كان يسمع ويونس غيره .

٢٨٤٥١ :- ومن الناس من يقول : لا بأس به فی الاعراس والوليمة ألا تری أنه لا بأس بضرب الدفوف فی الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس بضرب الدفوف لأن فيه اظهار النكاح واعلانه ، وبه أمرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام : اعلنوا بالنكاح ولو بالدف ، وكذلك التغنّی .

٢٨٤٥٠ :- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بلفظ اٰخر عن انس قال : استلقی البراء بن مالك علیٰ ظهره ثم ترنّم ، فقال له انس : اذكر الله ای اخی ، فاستویٰ جالساً فقال : ای انس أترانی اموت علی فراشی وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سویٰ من شاركت فيه المسلمين ، مصنف عبد الرزاق ، باب الغناء والدف ٦/١١ ، برقم ١٩٧٤٢ .

وأخرج الطبرانی فی الكبير أيضاً ، المعجم الكبيرللطبرانی٢٦/٢، برقم١١٧٨-٢٧/٢، برقم ١١٧٩.

٢٨٤٥١ :- قا ل العينی فی عمدة القاری : وفيه اباحة ضرب الدف صبيحة العرس ، واباحة سماعهن ، ومن يمنعه من العلماء يقول : كان هذا وامثاله فی ابتداء الاسلام ، ويؤيد هذا القول : ما اخرجه السيوطی فی جامع الحاديث الكبير عن علی رضی الله عنه : نهی النبی صلی الله عليه وسلم عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة ، جامع الأحاديث الكبير ٣٩/٨ ، برقم ٢٤٢٨٧ .

وما اخرجه الشيخ علی المتقی عن علی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من امتی قردة ، وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل علی طائفة منهم الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير، واتخذ وا القيان ، وضربوا بالدفوف ، كنز العمال ٩٧/١٥، برقم ٤٠٦٧٠ - عمدة القاری ٥٠/١٢ .

٢٨٤٥٢:- **وفى الدخيرة :** ومنهم من قال : لا بأس فى الأعياد ، وروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان جالساً فى بيته يوم العيد ، وفى دهليزه جاريتان تغنيان بالدف ، فجاء ابو بكر رضى اللّٰه عنه وقال لهما تغنيان فى بيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال عليه الصلو والسلا م : دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .

٢٨٤٥٣:- ومنهم من قال : إذا كان يتغنّى ليستفيد به نظم القوافى ، ويصير فصيح اللسان لا بأس به .

٢٨٤٥٤:- ومنهم من قال : إذا كان وحده يتغنّى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو .

٢٨٤٥٥:- **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك ، فإنه كان من زهاد الصحابة رضى اللّٰه عنهم ، ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ، ولكن لدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى أن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به .

٢٨٤٥٦:- **م :** وذكر شيخ الاسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم اللّٰه ، ويحتج بظاهر قوله تعالىٰ : "ومن الناس من يشترى لهو الحديث" وجاء فى التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعنى الشعر الذى كان فيه الوعظ والحكمة ، وإنشاد ماهو مباح من الأشعار لا بأس به ، وإن كان فى الشعر صفة المرأة ، إن كانت امرأة بعينها وهى حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره .

٢٨٤٥٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن عبد اللّٰه بن مسعود أنه سئل عنها ؟ فقال : الغناء والذى لا اله إلّا هو ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠١/١١ ، برقم ٢١٥٣٧ .

وأخرج ايضاً عن مجاهد وابراهيم : قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق فى القلب قال وقال مجاهد " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " هو الغناء ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠٢/١١ ، برقم ٢١٥٤٥ .

٢٨٤٥٧ :- **وفى الـدخيرة :** قـراءـة الأ شـعـار إن لـم يكن فيها ذكر الـفسق والغلام ونحو ه لا يكره، **وفى الظهيرة :** وقيـل : معنى الكراهة فى الشـعـر أن يشتـغـل الإنسـان فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر ، أما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٥٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل الحلوانى عمن سمّوا انفسهم بالصوفية ، فـاختـصـوا بـنـو ع لبسة ، واشتـغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة ، فقال : افتروا على اللّٰه كذباً .

٢٨٤٥٩ :- وسـئـل إن كـانوا زائغين عن الطريق المستقيم ، هل يتفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العام ، فقال : إماطة الأذى أبلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة ، وتمييز الخبيث من الطيب أزكىٰ وأولى .

٢٨٤٥٧ :- أخرج مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال : ردفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً ، فقال : هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شيئاً ؟ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً فقال هيه ، ثم انشدته بيتاً ، فقال : هيه حتىٰ انشدته مائة بيت ، صحيح مسلم ، الشعر ٢ /٢٣٩ ، برقم ٢٢٥٥ .

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : الشـعـر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخـرج مسـلـم عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اهجوا قريشاً فإنه اشد عـليهـا مـن رشـق بـالـنبل ، فارسل إلىٰ ابن رواحة ، فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فارسل إلىٰ كعب بن مالك ، ثم ارسل إلىٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه قال والذى بعثك بالحق لأفرِينّهم بلسان فرى الأديم ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لى فيهم نسبـاً حتـىٰ يـلـخـص لك نسبى فاتاه حسان ثم رجع فقال يارسول اللّٰه قد لخص لى نسبك والذى بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك مانا فحت عن اللّٰه ورسوله ، وقالت : سـمـعـت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم يقول : هجاهم حسان فشفا واشتفى الخ ......صحيح مسلم ، الفضائل ، باب فضائل حسان ٢ /٣٠٠ ، برقم ٢٤٩٠ .

٢٨٤٦٠ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** سئل ابو یوسف عن الدف فی غیر العرس ، أیکره ؟ قال : لا ، مالم یجئی منه اللعب الفاحش والغناء ، فأما المرأة فی منزلها والصبیة ، فلا کراهة .

٢٨٤٦١ :- **وفی السراجیة :** لا بأس بأن یکون لیلة العرس دف یضرب لإعلان النکاح إذا لم یکن له جلا جل ، ولا یضرب علی هیئة التطرب .

٢٨٤٦٢ :- ویکره اللعب والغناء وعمل الشعوذة ، والنظر إلی ذلك .

٢٨٤٦٣ :- **وفی نصاب الاحتساب :** هل یجوز الرقص فی السماع ؛ الجواب : لا یجوز ، وذکر **فی الذخیرة :** أنه کبیرة ، ومن اباحه من المشائخ ، فذلك للذی حرکاته حرکات المرتعش وذکر فی العیون ، أنه لا یلیق بمنصب المشائخ ، والذین یقتدیٰ بهم لأنه شابه اللهو ، لأنه یباین حال المتکن .

٢٨٤٦٤ :- ولوقیل : هل یجوز السماع لهم ؟ فیقال : إن کان السماع سماع القرآن أو الموعظة فیجوز ویستحب وإن کان سماع غناء فهو حرام ، لأن التغنی واستماع التغنی حرام أجمع علیه العلماء ، وبالغوا فیه .

٢٨٤٦٥ :- ومن اباحه من المشائخ الصوفیة : فلمن تخلی عن اللهو وتحلی بالتقوی ، واحتاج إلی ذلك احتیاج المریض إلی الدواء ، وله شرائط : أحدها : أن لا یکون فیهم امرد ، والثانی : أن لا یکون جمعیتهم إلّا من جنسهم ، لیس فیهم فاسق ولا اهل الدنیا ولا امرأة ، والثالثة : أن یکون نیة القوّال الإخلاص ، لا أخذ الأجر والطعام ، والرابعة : أن لا یجتمعوا لاجل طعام أوفتوح ، والخامسة : لا یقومون إلّا مغلوبین ، والسادسة : لا یظهرون وجداً إلاصادقین ، وقال بعضهم : کذب فی الواجد اشد من الغیبة کذا وکذا سنة ، والحاصل ان لا رخصة فی باب السماع فی زماننا ، لأن صدراً حینئذٍ ارتاب عن السماع فی زمانه .

٢٨٤٦٠ :- روایة ضرب الدف منسوخة کما نقله العینی فی عمدة القاری ، ١٢/٥٠ ، وقد مرمفصّلاً تحت تخریج رقم المسألة ٢٨٤٥١ - ٢٨٤٥٠ .

٢٨٤٦٦:- **م : وفی فتاوی اهل سمر قند :** [استماع] صوت الملاهی كالضرب بالقصيب وغير ذلك حرام من الملاهی ، وقد قال عليه السلام : الملاهی معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، وقالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذوراً ، والواجب على كل احد أن يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع .

٢٨٤٦٧:- روی محمد بن الحسن عن ابی حنيفة فی الرجل يدعیٰ إلی وليمة أو طعام فوجد ثمه لعباً أو غناء ، بأن يقعد ويأكل ، قال ابو حنيفة : وقد ابتليت بهذا مرّة .

٢٨٤٦٨:- واعلم بأن هذه المسئلة على وجهين ، الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفی هذا الوجه لا يسع له أن يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر [فلا ينبغی له أن] يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، لا يقعد ، فالغيبة أشد من اللهو و اللعب ، والوجه الثانی : أن يكون اللعب والغناء فی المنزل ، وفی هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور فی الكتاب .

٢٨٤٦٩:- قيل : إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغی أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم .

٢٨٤٧٠:- وقول أبی حنيفة رحمه الله : ابتليت بهذا مرّة ، يحتمل أنه كان قبل ما صار ذاحشمة ، وعلى قياس هذا القول ينبغی فی الوجه الأول إذا كان الرجل ذاحشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى ليصير ذلك سبباً لا متناعهم عن المعصية ، وقيل أيضاً ماذكر فی الوجه الثانی أنه

٢٨٤٦٦:- ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فی كتب الأحاديث التی هی عندی .

٢٨٤٦٨:- أخرج ابوداؤد عن سالم عن ابيه قال : نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس علیٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن ياكل الرجل وهو منبطح علیٰ بطنه، سنن ابی داؤد ، الأطعمة ، باب الجلوس علیٰ مائدة عليها بعض مايكره ٢/٥٣٠ ، برقم ٣٧٧٤ .

يقعد محمول على ما إذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى يقتدى به ، أما إذا كان عالماً ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشرّ .

٢٨٤٧١ :- وقول ابى حنيفة : ابتليت بهذا مرة على أنه كان قبل أن يصير مقتدىً ، وقيل هذا : [لا] يقعد فى الوجه الثانى على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه .

٢٨٤٧٢ :- وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً ، وقد قيل : هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق ، لو امتنع عن الإجابة ، يفترض عليه الامتناع عن الاجابة ، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة ، لا بأس بان يجيب ويطعم ، منكر اللهو غير مصغى إليه .

٢٨٤٧٣ :- **وفى النوازل :** قراءة شعر الأدب إن كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره .

٢٨٤٧٤ :- **وفى الكافى :** قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبات فى الماء ، وقد قال مشائخنا : استماع القرآن بالالحان معصية ، والتالى والسامع آثمان .

٢٨٤٧٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذا عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خيرله من أن يمتلئ شعراً ، صحيح مسلم ، الشعر النسخة الهندية ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٢٢٥٩.

٢٨٤٧٤ :- أخرج على المتقى فى كنزالعمال عن ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ، كنز العمال ١٥/٩٥، برقم ٤٠٦٥١ .

وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزوع ، شعب الايمان ، باب حفظ اللسان ٤/٢٧٩ ، برقم ٥١٠٠ .

٢٨٤٧٥ :- رجل أظهر الفسق فی دار یتقدم احد بالعرف ، فإن کفّ لم یتعرض [عنه] لن یتعرض له وإن لم یکف منه ، فالإمام فیه بالخیار ، إن شاء حبسه ، وإن شاء ادّ به بضرب سیاط ، وإن شاء ازعجه عن داره ، لأن الکلّ یصلح للتعزیر .

٢٨٤٧٦ :- **وفی السغناقی :** ولو کان مستاجراً لدار یظهر منه فسق فی الدار ، وکان یجمع الناس علی شرب فیها ، منعه رب الدار علی سبیل النهی عن المنکر ، **م :** وقد ذکر فی الاجارة، **م :** وذکر فی فتاوی أنه یکسر دنان الخمر ، وإن کان قد القی فیها الملح ، ومع ذلك إن کان الکاسر کسر ، لا یضمن الدنان .

٢٨٤٧٧ :- **الفتاوی الخلاصة :** وعن عمر رضی اللّٰه عنه : أنه احرق بیت الخمّار ، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه امر بتخریب دار الفاسق بسبب الفسق .

← **قول المصنف :** استماع القرآن بالالحان معصية ، المراد بالألحان الحان غیر مشروع یتجاوز القاری فیه عن حد الجواز ؛ لأن حسن الصوت بالقرآن له بشارة ، کما أخرج البخاری عن أبی هریرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : ما أذن اللّٰه لشیء ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن یجهر به ، صحیح البخاری ٢/١١٢٦ ، برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ .

وأخرج أیضا - تعلیقا - باب قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة ، وزینو القرآن باصواتکم ، صحیح البخاری ٢/١١٢٥ .

٢٨٤٧٦ :- أخرج احمد عن عبد اللّٰه بن عمر قال : أمرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أن اتیه بمدية وهی الشفرة فاتیته بها فارسل بها فأرهفت ، ثم اعطانیها وقال : اغد علیّ بها ففعلت ، فخرج باصحابه إلیٰ المدینة وفیها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذا المدية منی فشق ماکان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم اعطانیها ، وأمراصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی ، وأن یعاونونی ، وأمر نی أن آتی الاسواق کلها فلا اجد فیها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم اترك فی اسواقها زقاً إلّا شققته ، مسند احمد بن حنبل ١/١٣٣ ، برقم ٦١٦٤ .

٢٨٤٧٧ :- أخرج ابن سعد فعل عمر بلفظ اٰخرعن سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عمر بن الخطاب حرق بیت رویشد الثقفی ، وکان حانوتاً للشراب ، وکان عمر قد نهاه فلقد رایته یلتهب کانه جمرة ، الطبقات الکبریٰ لابن سعد ٥/٤٢ ، برقم ٦٢٣ .

٢٨٤٧٨ :- **وفی النوازل :** رجل رآی منكراً وهذا الرائی يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائی بأن ينهی عنه .

٢٨٤٧٩ :- رجل يعلم أن فلاناً يتعاطی من المناكير ، فأراد أن يكتب إلی أبيه بذلك ، قال : إن وقع فی قلبه أنه يمكن للاب أن يعير علی ابنه فليكتب ، وإن وقع فی قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب ، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان و الرعية .

٢٨٤٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده علی المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ، إذا كان فی غالب رأيه أنه ينكی فيهم نكاية بقتل أو درح أو هزيمة ، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكی فيهم أصلاً لابقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو ، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده ، والقياس أنه يباح له ذلك فی الأحوال كلها ، وإن علم أنه يقتل ثم فرّقوا بين الحمل علی المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهی قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وكان غالب رأيه أنه يقتل لاجل ذلك ولا ينكی فيهم نكاية يضرب وما أشبهه ، فإنه لابأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ،

٢٨٤٧٨ :- أخرج الترمذی عن ابی بكر الصديق أنه قال : ايها الناس انكم تقرء ون هذه الأية " يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم " وانی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علی يديه أو شك ان يعمهم اللّٰه بعقاب منه ، سنن الترمذی ، الفتن ، باب نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ٣٩/٢ ، برقم ٢٢٥٧ .

٢٨٤٨٠ :- أخرج ابوداؤد عن اسلم ابی عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلیٰ الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل علیٰ العدو ، فقال الناس : مه مه لا اله الاّ اللّٰه يلقی بيديه إلیٰ التهلكة ، فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الأية فينا معاشر الانصار لما نصر اللّٰه نبيه صلی اللّٰه عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلمّ نقيم فی اموالنا ونصلحها ، فانزل اللّٰه عزوجل " وانفقوا فی سبيل اللّٰه ولا تلقوا بايديكم إلیٰ التهلكة " فالالقاء بايدينا إلیٰ التهلكة أن نقيم فی اموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال ابو عمران ، فلم يزل ابو ايوب يجاهد فی سبيل اللّٰه عزوجل حتیٰ دفن بالقسطنطينية، سنن ابی داؤد ٣٤٠/١ ، برقم ٢٥١٢ .

وإن كـان يـجوز له أن يترخص بالسكوت وقالوا فى الحمل المشركين : إذا كان فى غالب رأيه أنه متى حمل عليهم ، يقتل من غير أن ينكى فيهم نكاية ، لا يحلّ له ذلك .

٢٨٤٨١ :- وذكـر الـفقيه ابو الليث : إن الأمر بالمعروف على وجوه ، إن كـان يـعلم بأكبر رأيه أنه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر ، فـالأمـر واجـب عـليـه ولا يسعـه تـركـه ، ولـو علم بأكبر رأيه أنه لو امرهـم بذلك قذفوه وشتـمـوه فتـركـه أفضل ، وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويـقع بينهم الـعداوة ويهيـج مـنـه الـقتـال ، فتـركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم لو ضربوه [صبر] على ذلك ولم يشك إلى احد ، فلا بأس به ، وهو [قول] مجاهد ولو علم أنهم لايقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتما ، فهو بالخيار ، والأمر أفضل .

٢٨٤٨٢ :- **وفى الذخيرة :** إذا استـقبـله الامر بالمعروف وخشى أن لو قدر عليه قتل ، فإن اقدم عليه حتى قتل يكون شهيداً .

٢٨٤٨٣ :- **وفى الظهيرية :** ولابـأس بـالمزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به أو يقصد اضحاك جلسائه .

٢٨٤٨١ :- أخـرج مسـلـم فى صحيحه حديث ابى بكرة : قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مـروان فـقـام إليـه رجـل فـقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابـوسعيد : أما هذا فقدقضىٰ ما عليه ، سمت رسول اللّٰه صلى ا للّٰه عليه وسلم يقول :من راىٰ منكم مـنـكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، النسخة الهندية ١/٥١ ، برقم ٤٩ .

وأخـرج البـخارى عن ابى هريرية قال : حفظت من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ، صحيح ، البخارى ، العلم باب حفظ العلم ١/٣٣ ، برقم ١٢٠ .

٢٨٤٨٣ :- أخـرج الترمـذى عـن انـس قال : إن كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليخالطنا ، حتى أن كان ليقول لأخ لى صغير : يا ابا عمير ! ما فعل النغير ، سنن الترمذى ، البر والصلة ، باب ما جاء فى المزاح ٢/١٩ ، برقم ٢٠٥٦ .

وأخـرج البـخـارى عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علىٰ عهد النبى صلى اللّٰهعلى وسلم كان اسمه عبد اللّٰه ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ←

٢٨٤٨٤:- ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر : وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الأفهام ، وهو محكى عن الشافعى رحمه الله تعالىٰ ، ثم إن قامر به تسقط العدالة ، وإن لم يقامر لا تسقط ، وعن ابى يوسف رحمه الله : من يديم النظر فى اللعب والنرد والشطرنج أخاف أن يصير فاسقاً .

٢٨٤٨٥:- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** وكل لهو ما سوى الشطرنج

←وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فامربه فجلد ، فقال رجل من القوم : اللّهم العنه ، ما اكثر ما يوتىٰ به ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله، صحيح البخارى ، الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٠٠٢/٢ ، برقم ٦٥٢٢ ، ف ٦٧٨٠ .

٢٨٤٨٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن ميسرة النهدى قال : مر علىّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون "(سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

وأخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه ، صحيح مسلم ، باب تحريم اللعب بالنرد شير النسخة الهندية ٢٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٠.

وأخرج ابن ابى شيبة عن سلمة ابن الأكواع أنه كان ينهى بنيه عن اللعب باربعة عشر اشد النهى ، مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب باربعة عشر ٣٥٢/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٥ .

٢٨٤٨٥:- أخرج النسائى عن خالد بن يزيد الجهنى قال : كان عقبة بن عامر يمر بى فيقول ياخالد أخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم ابطات عنه ، فقال : ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبّله ، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا ، وليس اللهو إلّا فى ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمىٰ بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ، أو قال كفربها ، سنن النسائى ، الخيل والسبق ، باب تاديب الرجل فرسه ١٠٦/٢ ، برقم ٣٥٧٧ - سنن ابى داؤد ٣٤٠/١ ، برقم ٢٥١٣ - مسند احمد بن حنبل ١٤٤/٤ ، برقم ١٧٤٣٣.

فهـو حـرام ، وقد قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل مع اهله ، وتاديبه فرسه ، ومناضلته بقوسه .

٢٨٤٨٦:- وعـن عـلـى بـن ابى طالب رضى اللّٰه عنه : أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، فقال : ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون .

٢٨٤٨٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** رجل فى داره شجرة باع اغصانها وإذا ارتـقـى تـطلع على عورات الجيران ، للجيران أن يرفعوا الأمر إلى القاضى حتى يمنعه من ذلك ، والمختار أن يخبرهم وقت الإرتقاء مرّة أو مرّتين حتى يستروا أنفسهم .

٢٨٤٨٨:- رجل يختلف إلى أهـل الشروالباطن ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ، إن كـان هـذا الـرجـل مشهورا ممن يقتدىٰ به فإنه يكره أن يختلف إليهم ، ويـعـظـم أمره بين يدى الناس ، فيظن الناس أنه يرضى به ، و إن كان هذا الرجل لا يعرف ، فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفس من غير أن يأثم فلا بأس .

٢٨٤٨٩:- **و فـى الـحـاوى :** سـئـل عمن رآى رجلا يسرق مال انسان قال : إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به ، وإن كان يخاف ترك .

٢٨٤٩٠:- **وفـى الـظهيرية :** الأمـر بـالـمـعـروف بـاليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب لعوام الناس ، وهو اختار الزند ويسى .

٢٨٤٨٦:- أخـرج ابـن ابى شيبة عن ميسـرة الـنهـدى قـال : مـر عـلـىّ على قوم يلعبون بـالشـطـرنـج ، فـقـال : "مـا هذا التماثيل التى انتم لها عاكفون" ، سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابى شيبة ، الادب ، باب فى اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢.

٢٨٤٨٨:- أخـرج الترمذى عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاٰخر من العجم فقال اسمعوا هـل سـمـعتم ، أنه سيكون بعدى امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم علىٰ ظلمهم فليس منى ولست منه ، وليس بوارد علىّ الحوض ، ومن لن يدخل عليهم ولم يعنهم علىٰ ظلمهم ولـم يـصـدقهـم بـكـذبهـم فهـو مـنى وانا منه ، وهو وارد علىّ الحوض ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٥١/٢ ، برقم ٢٣٦٠ .

٢٨٤٩٠:- أخرج مسلم حديث ابى بكرة فانظر الحديث كاملاً تحت رقم المسألة ٢٨٤٨١ .

٢٨٤٩١:- **وفى الخانية :** رجل دعاه الأمير فسأله عن اشياء ، إن تكلم بما يوافق الحقّ ، يصيبه مكروه ، فإنه لا ينبغى له أن يتكلم بما يخالف الحق .

٢٨٤٩٢:- وهذا إذاكان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ، ولا يخاف على ماله ، وإن خاف ذلك منه فلا بأس به .

٢٨٤٩١:- أخرج الترمذى عن ابى سعيدالخدرى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٥ - سنن النسائى ١٦٦/٢ ، برقم ٤٢١٥ .

الفصل التاسع عشر
فی التداوی والمعالجات
وفيه العزل وإسقاط الولد

٢٨٤٩٣:- ذكر محمد رحمه الله ، **فی السيرالكبير:** فی باب دواء الجراحة عن أبی أمامة الباهلی رضی الله عنه ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم داویٰ وجهه بعظم ، فی الحديث دليل علی أنه لا بأس بالتداوی ، وبه نقول : ومن الناس من كره ذلك ، وينبغی لمن يشتغل بالتداوی أن يری الشفاء من الله تعالی دون الدواء .

٢٨٤٩٤:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بالتداوی بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمی فإنه يكره التداوی بهما .

٢٨٤٩٥:- فقد جوّز الداوی بعظم سوی الخنزير والآدمی من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بما إذا كان الحيوان ذكيّا أو ميتاً وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً ، وما ذكر من الجواب يجری علی إطلاقه ، إذا كان الحيوان ذكيا ، بان عظمه طاهر ، رطباً كان أويابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الإنتفاعات ، رطباً كان أو يابساً ، فيجوز به التداوی علی كل حال .

٢٨٤٩٣:- " داوی وجهه " جاء فی الحديث الصحيح عن سهل بن سعد داویٰ وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم برماد حصير فانظر : أخرج البخاری فی صحيحه عن سهل بن سعد الساعدی قال : لمّا كسرت علی رأس النبی صلی الله عليه وسلم البيضة و أدمی وجهه وكسرت رباعيته ، وكان علیّ يختلف بالماء فی المجنّ وجاء ت فاطمة تغتسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة الدم يزيد علی الماء كثرة عمدت إلی حصير فاحرقتها ، والصقتها علی جرح النبی صلی الله عليه وسلم فرقأ الدم ، صحيح البخاری ٢/٨٥٢ ، برقم ٥٤٩٨ ، ف ٥٧٢٢ .

ولم أجد تداوی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعظام ، وقد وجدت تداوی رسول الله صلی الله عليه وسلم برماد الحصير كما ثبت بالحديث المتقدم .

٢٨٤٩٦:– أماّ إذا كـان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الإنتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوزإذا كان رطباً .

٢٨٤٩٧:– **وفـی الذخيرة :** وأمـا الآدمـی فـقد قال بعض مشائخنا : أنه لم يـجز الإنتفاع بأجزائه لنجاسته ، وقال بعضهم : لم يجز لكرامته ، هو الصحيح ، وروی عن محمد : إذا صلیّٰ وفی كمّه عظم إنسان لا يجوز ، وهذا يدل علی نجاسته .

٢٨٤٩٨:– وأمـا عـظـم الـكلب فيجوز التداوی به ، هكذا قال مشائخنا ، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه : لا يجوز التداوی به .

٢٨٤٩٩:– وحـكی عن الفقيه أبـی جـعفر رحمه اللّٰه عن محمد فی رجل سـقـط سـنّـه فـاثبت سن كلب فثبتت ، أنه لايجوز ، ولا يقلع ، ولو أعـاد سنّه ثانياً وثبـت وقـوی ، يـنـظـر إن كـان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع ، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع ويتبحس فيه ، ولا يأمر أحدا من الناس .

٢٨٥٠٠:– **وفـی اليتيمة :** نهـی الـنبـی صـلـی اللّٰه عليه وسلم عن دواء يتخد فيه الضفدع .

٢٨٤٩٦:– أخـرج الـدار قـطـنی فی سننه عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـليـه وسـلـم قـال : ” قل لا أجد فيما أو حی إلیّ محرّما علی طاعم يطعمه “ ألا كلُّ شیء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسنّ والعظم فكل هذا حلا ل لأنه لا يذكیّٰ ، سنن الدار قطنی ٤٣/١ ، برقم ١١٧ .

ونقل البخاری فی الترجمة جواز الانتفاع بعظام الميتة فانظر : وقال الزهری فی عظام الموتی نـحـو الـفيـل وغيـره ، ادركـت نـاسـا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا ، صحيح البخاری ، الوضوء ٣٧/١ ، تحت باب مايقع من النجاسات ، فی السمن والماء رقم الباب ٦٨ .

٢٨٥٠٠:– أخـرج أبـو داؤد فـی سـننه عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبی صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم عن ضفدع يجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن قتلها ، سنن أبی داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ .

وأخرجه احمد فی مسنده نحوه قد يم ٤٩٩/٣ ، جديد برقم ١٦١٦٦ .

٢٨٥٠١:– **م :** امرأة تـأكـل القبقبة لأجل السمن ، لا بأس به إذا لـم تأكل فـوق الشبع ، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لإن هذا فعل مباح لقصد المباح .

٢٨٥٠٢:– **وفـی النوازل :** الـرجـل إذا ظهـر به داء ، فقال الطبيب : قد غـلبك الـدم فـأخـرجـه فـلـم يخرجه حتى مات لا يكون مأجوراً ، **وفيـه أيضاً :** استطلق بطنه أو رمدت عيناه ، فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ، لا إثم عليه .

٢٨٥٠٣:– **وفی الخلا صة :** أنه لو جاع ولـم يأكل وهو قادر على الأكل ، كان آثماً ، وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته .

٢٨٥٠٤:– **م :** التداوی بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به ، هكذا

٢٨٥٠١:– أخـرج أبو داؤد فی سننه عن عائشة قالت : أرادت أمّی أن تسمّننی لدخولی عـلـی رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عليه وسلم قالت ، فلم أقبل عليها بشيئی مما تريد حتی اطعمتنی القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن ، سنن أبی داؤد (الطب) ٢/٥٤٥ ، برقم ٣٩٠٣ .

قـول المصنف : وإن أكـلـت فـوق الشبـع فهـو حـرام : أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الـحسـن أن لـقـمـان قـال لابنه : يابنی لا تأكل شبعا فوق شيع فإنك أن تنبذه إلی الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٥٠٢:– أخـرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما أنزل اللّٰه داءً إلا أنزل له شفاء ، صحيح البخاری ٢/٨٤٧ ، برقم ٥٤٦٠ ، ف ٥٦٧٨ .

٢٨٥٠٣:– أخـرج البيهـقـی فـی سـنـنـه عن مسروق قال : من اضطرب إلی الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتی يموت دخل النار ، السنن الكبری للبيهقی ١٤/ ٣٨٢ ، برقم ٢٠١٩٦ .

٢٨٥٠٤:– أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن شهاب قال : وسألته هل يتوضأ أو تشرب ألبـان الاتن ، أو مرارة السبع أو أبوال الابل ، قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بذلك بأسا ، صحيح البخاری (الطب) ٢/٨٦٠ ، برقم ٥٥٥٣، ف ٥٧٨١ .

أخـرج ابـن أبی شيبة عن عطاء قال : كان لا يری بألبان الاتن بأسا أن يتداوی بها ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/١٢٤ ، برقم ٢٤١١٢ .

وقـول ابن مسعود : أخرجه البخاری فی صحيحه (الأشربة) ٢/٨٤٠ ، تحت باب شراب الحلواء والعسل ، رقم الباب ١٥ .

وأخرجه الطهاوی فی شرح معانی الآثار (الطهارة) ١/ ١٤٠ ، برقم ٦٢٨ .

ذكرها ، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه : وفيه نظر ، لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قاله الصدر الشهيد : فهو غير مجرى على إطلاقه ، فإن الاستشفاء بالمحرّم إنما لاتجوز إذا لم يعلم فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الإستشفاء به ، ألا ترىٰ إلى ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الاشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه ، ولكن يشرب بقدر مايرويه ويدفع عطشه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ، وقد حكى عن بعض مشائخ بلخ أنه سئل عن قول ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : إن اللّٰه لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم ، فقال : لا يجوز ، ان عبد اللّٰه قال ذلك فی دواء عرف له دواء غير المحرم ، لانه حينئذٍ ، يستغنى بالحلال عن الحرام .

٢٨٥٠٥:- **م :** ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجةفلا يكون الشفاء فی الحرام وإنما يكون فی الحلال ، ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ، إن كان يعلم يقيناً أنه يصح ، حلّ له التناول ، وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه أنه لا يحل له التناول .

٢٨٥٠٦:- **وفی النوازل :** رجل أدخل مرارة فی اصبعه للتداوى ، قال أبوحنيفة : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبی يوسف ، **وفی الفتاوی الخانية :** وهو على الإختلاف فی شرب ما يوكل لحمه للتداوى .

٢٨٥٠٥:- أخرج مسلم فی صحيحه عن وائل الحضرمی أن طارق بن سويد الجعفی سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء ، صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ .

٢٨٥٠٦:- أخرج البيهقی فی سننه عن مجاهد قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة ، السنن الكبرى للبيهقی ٤٠١/١٤ ، برقم ٢٠٢٥٨ .

قلت : الدم المسفوح حرام قطعی بنص القرآن ، والستة البقية مكروه بنص الحديث .

٢٨٥٠٧:- م: **وفى النوازل:** العجين إذا وضع على الجرح إن عرف به الشفاء، فلا بأس بذلك .

٢٨٥٠٨:- **وفى السراجية:** وتعليق التعويذ لا بأس به، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان، وإذا أحرق الطبيب أو غيره للجن، أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال، الإكتحال ليوم عاشوراء لا بأس به كتبة الرقاع وألزامها على الأبواب أيام النيروز لأجل الهوام مكروه .

٢٨٥٠٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** والحجامة بعد نصف الشهر، يوم السبت حسن نافع جداً، ويكره قبل نصف الشهر .

٢٨٥١٠:- م: ولا يسمّى المملوك نافعاً أو بركة أو يساراً، مجلس الشيطان بين الشمس والظل، ولو ولد ولديكره أن يلطخ رأسه بدمه .

٢٨٥٠٧:- أخرج التداوى بالعجين والشحم كما يداوى بالرماد وثبت التداوى بالرماد بالحديث الصحيح، راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٤٩٣ .

٢٨٥٠٨:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرعباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، وكان عبد الله بن عمر ويعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه، سنن أبى داؤد (الطب) ٥٤٣/٢، برقم ٣٨٩٣ .

وأخرجه أحمد فى مسنده قديم ٢/ ١٨١، جديد ٦٦٩٦ - والحاكم فى مستدركه (الدعاء) ٢/ ٧٦٤، برقم ٢٠١٠ .

قول المصنف وينزعه عند الخلاء .أخرج ابن ابى شيبة عن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلّق الرجل الشيئى من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط، مصنف ابن أبى شيبة ٧٥/١٢، برقم ٢٤٠١٨ .

وأيضا يجوز عند دخول الخلاء أن يلف ويضعه فى كمه أو فى جيبه كما فى الطحطاوى على المراقى فانظر: ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان فى جيبه فإنه حينئذ لا بأس به وفى القهستانى عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء، وفى كمه مصحف إلا إذا اضطرّ، ونرجوا أن لا يأثم بلا إضطرار، طحطاوى على المراقى /٣٠ .

٢٨٥٠٩:- أخرج الترمذى فى سننه حديثا طويلاً وطرفه هذا، إن خير ماتحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين، سنن الترمذى (الطب)٢٥/٢، برقم ٢١٢٨ .

وحديث الحجامة يوم السبت أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حجّاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان محتجما فليحتجم يوم السبت، مصنف ابن أبى شيبة ١٣٥/١٢، برقم ٢٤١٤٤. ←

جئنا إلى مسائل العزل : وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فى الرحم مخافة الحمل

٢٨٥١١:- فنقول : إختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل ، فعلى رضى الله عنه يكره ، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، وهو المذهب عند أصحابنا ، إلا أن علمائنا قالوا فى المرأة النكوحة : يشترط رضاها بالعزل ، وفى الامة المنكوحة يشترط رضا المولىٰ

←٢٨٥١٠:- قول المصنف ولا يسمى المملوك نافعا الخ..أخرج مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمّ غلامك رباحا ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً ، صحيح مسلم (الأدب) ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦ .

وأخرج الترمذى عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال : أثمّ هو فيقال : لا ، سنن الترمذى (الادب)٢/١١١، برقم ٢٩٩٢ .

وقول المصنف : مجلس الشيطان الخ .وأخرج ابن ماجة فى سننه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٦٤ ، برقم ٣٧٢٢ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/٢٦٢ ، برقم ٢٦٤٧٨ .

قول المصنف ولو ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه . أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحد نا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٢/ ٣٩٣ ، برقم ٢٨٤٣ .

٢٨٥١١:- اثر على اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن محمد بن الحنفية قال : سئل علىّ عن عزل النساء قال : ذلك الوأد الخفى ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧ ، برقم ١٢٥٧٩ .

←

عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما يشترط رضا الأمة ، وفی الأمة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلا ف .

٢٨٥١٢ :- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** أنه إذاعزل خرفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضی المرأ ة ، هذا هوالكلام فی العزل .

٢٨٥١٣ :- أمـا إذا أرادت الإلقاء بعد ماوصل الماء إلی رحمها ، هل يباح لها ذلك ؟ إن أرادت ذلك بـعـد مضی مدة ينفخ فيه الروح فليس لهاذلك ، وإن أرادت الالقاء قبل مضی مدة ينفخ فيه الروح ، اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يحل لها ذلك .

٢٨٥١٤ :- **وفـی فتـاوی أهـل سـمر قند :** إذا أرادت اسقــاط الولد فلهاذلك ، إذا لـم يستبـن شـئ من خلقه ، فكان الفقيه علیّ بن موسی القمی رحمه اللّٰه يـقول : يكره لها ذلك ، فكان مادّ الماء بعدما وصل إلی الرحم الحياة ، فإنه لا يحتاج إلی صنع أحد ، لينفخ فيه الروح .

٢٨٥١٥ :- **وفی الخانية :** أن المحرم إذا كسر بيض صيد يكون ضامناً ،

← وأثر ابن عباس أخرجه أيـضاً عبد الرزاق عن ألزهری أن سعد بن أبی وقاص وزيد بن ثابت وابـن عبـاس كـانـوا يعزلون ، وأثرابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق عن النخعی : أن ابن مسعود كان لا يری بالعزل بأسا ، مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٧ ، برقم ١٢٥٦٥، ١٢٥٦٧.

وأخـرج البـخـاری فـی صـحيـحه عن جابر قال : كنا نعزل علی عهد النبی صلی اللّٰه عليه وسلم والقرآن ينزل ، صحيح البخاری ٧٨٤/٢ ، برقم ٥٠١٣ ، ف ٥٢٠٩ .

قول المصنف : إلا أن علماء نا قالوا فی المرأة المنكوهة يشترط رضاها .أخرج البيهقی فی سننه عن عمر رضی اللّٰه عنه قال : نهی رسول اللّٰه صل اللّٰه عليه وسلم عن عزل الحرة إلا باذنها .

وأخـرج عن ابراهيم قال : تستأمر الحرة فی العزل ولا تستامر الأمة ، السنن الكبری ٥٣٧/١٠ ، برقم ١٤٦٦٩ - ١٤٦٧٠ .

٢٨٥١٣ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصـنـفـه عن إبراهيم فی المرأة تشرب الدواء أو تستـدخل الشئ فيسقط ولدها قال تكفّر عنها غرّة ، مصنف عبد الرزاق . ٦٣/١ ، برقم ١٨٣٦٣ - مصنف ابن أبی شيبة ١٤٥/١٤، برقم ٢٧٨٤٤ .

٢٨٥١٥ :- أخرج ابن ماجة فی سننه عن أبی هريرة قال : فی بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، سنن ابن ماجة ٢٢٣/٢ ، برقم ٣٠٨٦ . ←

لأنـه أصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلّا أنها لا تأثم إثم القتل ، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرّة .

٢٨٥١٦:- **م:** وفـي النكاح ، **فتـاوى أهـل سمر قند :** امـرأة مرضعة ظهـر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلا ك ، وليس لأب هذا الولد سـعة حتـى يستأجر الظئر ، هل يباح لها أن تعالج في اسقاط الولد ؟ قالوا : يباح ما دام نطفة ، أو علقة أو مضغة لـم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمي ، ومدته بالأيام .

٢٨٥١٧:- **وفـي الذخيرة :** ومدة استبـانة الـخـلـق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً ، **وفي اليتيمة :** سـألت على بن احمد عن إسقاط الولد قبل أن يـصـور ، فـقال : أما في الحرة فلا يجوز قولاً واحداً ، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه ، والصحيح هو المنع .

٢٨٥١٨:- **م:** الـحـجـامة ، والفصد ، وإلقاء العلك على الظهر قبل أن تحرك الولد ، لا بأس به ، وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة لا ينبغي أن يفعل ذلك .

٢٨٥١٩:- **وفـي الظهيرية :** ويستـحـب الـحجامة لكل واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما مررت بملأ من الملا ئكة ليلة أسرى بي إلّا قالوا : يامحمد ! مر أمتك بالحجامة .

←قـول المصنف : وإن اسـقـطـت بـعـد ما استبان خلقه وجبت الغرة . أخـرج البخاري في صـحيحه عن عمر أنه استشارهـم في املاص المرأة ،فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بـالغرة عبـد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنـه شهـد الـنبـي صلى الله عيه وسلم قضى به ، صحيح البخاري (الد يات) ٢/١٠٢٠ ، برقم ٦٦٣٩ ، ف ٦٩٠٥ .

٢٨٥١٧:- أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صـلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحـدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يـومـاً نـطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث ، صحيح البخاري (بدء الخلق) ١/٤٥٦، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ - وانظر سورة المؤمنين رقم الآية ١٢ ، ١٣، ١٤ .

٢٨٥١٩:- قوله عليه السلام ما مررت بملأ من الملائكة الحديث .أخرجه ابن ماجة في سننه (الطب) ٢/٢٤٨ ، برقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه احمد في مسنده قديم ١/٣٥٤ ، جديد برقم ٣٣١٦ .

٢٨٥٢٠ :- قال الشيخ محمد بن على الترمذى **فى نوادر الاصول :** وهذه المقالة التى بقيت فى أفواه العامة أن البدن يضعف باخراج الدم ، والرجل إذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامة فذلك غلط ، وهو فى غير هذه الامّة ، لأن النور فى هذه الأمة أكثر على ماروى عن كعب رضى الله عنه أنه قال : وجدت فى التوراة أن الأنبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبى نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعد ذلك شعر من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران ، فتجتمع حرارة النور والدم ، فإذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت ، فلذلك تستحب الحجامة لهذه الأمة .

٢٨٥٢٠ :- قول المصنف : على ما روى عن كعب رضى الله عنه ، قلت لم أجد هذا فى الكتب التى بين يديّ ! .

الفصل العشر و ن
فى الختان و الخضاب وقلم الاظافير
وقص الشارب و حلق الرأس
و حلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

٢٨٥٢١:- أقصى وقت الختان اثناعشر سنة ، و أما أول وقته ، فقال أبو حنيفة : لا علم لى به : ولم يرو عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذا شيئ ، واختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين ، وبعضهم قالو : إذا بلغ عشر سنين ، **وفى الواقعات :** الوقت المستحب للختان إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم لم يؤقتوا فى ذلك وقتاً ، وقالوا : إذا كان الصبى بحال يطيق ألم الختان يختن ، وإلّا فلا .

٢٨٥٢٢:- وأنه من جملة السنن حتى قالوا : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان ، يحاربهم الإمام ، كما يحاربهم فى سائر السنن .

٢٨٥٢٣:- **وفى العيون :** غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً ، وإن كان نصفاً ، أو دونه لا يكون ختاناً .

٢٨٥٢١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبى صلى اللّهعليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى (الأنبياء) ٤٧٣/١ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، برقم ٦٧٠٨ .

٢٨٥٢٢:- أخرج أحمد فى مسنده عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، مسند أحمد قديم ٧٥/٥ ، برقم ٢٠٩٩٤ .

وأخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس وأسامة (الأشربة) ١٤١/١٣ ، برقم ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٨ .

٢٨٥٢٤:- **وفی صلاة النوازل :** الصبی إذا لم يختن ، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد ، وحشفته ظاهرة ، إذا رأه انسان يراه كانه اختتن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين ، فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك ، وكذا الشيخ الضعيف من المجوس إذا أسلم وقال أهل البصر : أنه لا يطيق يترك .

٢٨٥٢٥:- **وفی الفتاوی العتابية :** وقيل فی ختان الكبير إذا أمكن يختن نفسه ، فعل ، وإلّا لم يفعل ، إلّا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشتری جارية فيختنه وذكر الكرخی **فی الكبير :** يختنه الحمامی .

٢٨٥٢٦:- **وفی فوائد الرستغفی :** اختتن الصبی ، ثم طال جلدته إن صار بحال تستر حشفته تقطع ، وما ، لا، فلا .

٢٨٥٢٧:- اختلفت الروايات فی ختان النساء ، ذكر فی بعضها أنها سنة ، وهكذا حكی عن بعض المشائخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فی كتاب الخنثی أن الخنثیٰ يختن ، ولو كان مكروهة لكان لا يختن ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير ، لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، فيتعذر الفعل لا نعدام الفاعل فيسقط .

٢٨٥٢٤:- قول المصنف وكذا الشيخ الضعيف من المجوسی إذا أسلم : أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخشی على نفسه العنت ان اختتن لم يختتن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته ، مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥، برقم ٢٠٢٤٩ .

وأخرج البخاری فی الأدب المفرد نحوه /٣٦٥ ، برقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ .

٢٨٥٢٥:- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اختتن إبراهيم النبی صلى اللّٰه عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخاری ١/٤٧٣ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

٢٨٥٢٧:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبی صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تنهكی فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، سنن أبی داؤد ٢/٧١٤ ، برقم ٥٢٧١ .

٢٨٥٢٨:- وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاضي أن ختان النساء مكرمة .

٢٨٥٢٩:- **وفي الخانية :** لا بأس بثقب اذن الطفل ، وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه .

٢٨٥٣٠:- وكذلك خصاء سائر الحيوانات سوىٰ بني آدم لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، **وفي إجارات الأصل :** أن خصاء بني آدم حرام بالاتفاق ، وفي **الواقعات في كتاب الصيد والذبائح :** لأنه لا يتعلق به منفعة مشروعة ، ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لأن كسبه يحصل مع مخالطة النسوان .

٢٨٥٣١:- م: وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم الله ، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله

٢٨٥٢٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ، ٢٨٥٢٢ .

٢٨٥٢٩:- أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العبد ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمر هن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها ، صحيح البخاري (اللباس) ٨٧٤/٢ ، برقم ٥٦٥٤ ، ف ٥٨٨٣ .

٢٨٥٣٠:- أخرج الطحاوي عن عطاء قال : لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه .

وأخرج عن عروة أنه أخصى بغلاله ، شرح معاني الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - ٦٩٨٠ .

قول المصنف ان خصاء بني آدم حرام ....أخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ! ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، صحيح البخاري (النكاح) ٧٥٩/٢ ، برقم ٤٨٨٠ ، ف ٥٠٧١ .

٢٨٥٣١:- أخرج الطحاوي عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه شرح معاني الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/١٧ ، برقم ٣٣٢٥٤ .

وقول المصنف : أما في غيره من البهائم ...أخرج أبوداؤد في سننه عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، سنن ابى داؤد (الضحايا) ٣٨٦/٢ ، برقم ٢٧٩٥ .

فـي شـرحه : أنه حرام ، فأما فی غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة فأما إذا لم يكن منفعة فهو حرام .

٢٨٥٣٢:- **وفـی الـخـاينة :** ويـكـره الـخـصـاء فـی بنی آدم ، ولا بأس بدخول الخصی على النساء ، مالم يبلغ حدّ الحلم ، وقدّروا ذلك بخمسة عشر سنة .

٢٨٥٣٣:- **م : وفی أضحية النوازل:** فی خصاء السنور أنه لا بأس به إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر ، **وفی الواقعات :** لا بأس بخصاء البهائم .

٢٨٥٣٤:- **وفـی شرح الطحـاوی :** ولا ينبغـی انزاء الحمرعلى الفرس والفرس على الحمر .

٢٨٥٣٥:- **م :** فأما سمة البهائم فقد كرهه بعض أصحابنا ، وبعضهم

٢٨٥٣٢:- أخـرج البـخـاری فـی الأدب المفرد عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم يدخل عليه إلا بإذن ، الأدب المفرد / ٣١٠ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٥٣٣:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٣١ .

٢٨٥٣٤:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن علی بن طالب قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلـم بـغلة فركبها فقال علیّ لو حملنا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ، سنن ابی داؤد (الجهاد) ٣٤٧/١ ، برقم ٢٥٦٥.

وأخـرج الـطـحـاوی عـن ابـن عبـاس رضـی الله عنهما قال : ما اختصنا رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم إلا بثلاث أن لا نأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزی حماراً على فرس قال: فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال : صدق كانت الخيل قليلة فی بنی هاشم فأحبّ أن تكثر فيهم ، شرح معانی الأثار ١٩٠/٣، برقم ٥٢٣٣ .

٢٨٥٣٥:- أخرج مسلم فی صحيحه عن جابر قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه .

وأخـرج ايـضـاً عـن أنـس يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال أحسبه قال فی اٰذانها ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٢/٢ – ٢٠٣ ، برقم ٢١١٦– ٢١١٩ .

قـول المصنف ولابأس بكی الاغنام . أخرج مسلم فی صحيحه عن ابن عباس يقول : رأی رسـول الله صـلـی الله عـلـيـه وسـلـم حماراً موسوم الوجه ، فانكر ذلك ، قال فوالله لا اسمه إلا فی أقـصـی شـئ مـن الـوجـه فأمر بحمار له فكوی فی جاعرتيه فهو أوّل من كوی الجاعرتين ، صحيح مسلم (اللباس) ٢٠٣/٢، برقم ٢١١٨ .

جوّزوا ، **وفی الخانية :** ولا بأس بکیّ الاغنام .

٢٨٥٣٦:- **وفی النوازل :** إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظافير ، إن رآی أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة ، ومع هذا يؤخر إلی يوم الجمعة يكره ، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحدّ ، ووقته تبركاً بالإخبار ، فهو مستحبّ ، لأن عائشة رضی اللّٰه عنها روت عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : " من قلم اظافيره يوم الجمعة ، أعاذه اللّٰه من البلايا إلی الجمعة الأخریٰ وزيادة ثلثة أيام " .

٢٨٥٣٧:- ولو قلم أظافيره أوجز شعره يجب أن يدفن ، وإن رمیٰ فلا بأس ، وإن ألقاه فی الكنيف والمغتسل فهو مكروه لأنه يورث الداء .

٢٨٥٣٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** تدفن أربعة : الظفر و الشعر وخرقة الحيض ، والدم .

٢٨٥٣٩:- وينبغی للرجل أن يأخذ من شاربه حتی يصير مثل الحاجب ، **وفی الخانية :** وينبغی أن يأخذ الرجل من شاربه ، حتی يوازی الطرف العليا من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب .

٢٨٥٣٦:- حديث عائشة لم أجد بلفظه ، ولكن وجدت معناه فانظر : نقل الهيثمی عن الطبرانی عن عائشة قالت ، قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقی من السوء إلی مثلها ، مجمع الزوائد ١٧١/٢ ، كنز العمال ٢٧٨/٦ ، برقم ١٧٢٣٧ .

٢٨٥٣٧:- أخرج البيهقی فی شعب الايمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الايمان ٢٣٢/٥، برقم ٦٤٨٨ .

٢٨٥٣٨:- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الإيمان ، للبيهقی ، ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ .

وأخرج عن يزيد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال لی خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيرو الناس ، شعب الايمان ٢٣٣/٥ ، برقم ٦٤٨٩ .

٢٨٥٣٩:- أخرج البخاری فی صحيحه اثرابن عمر : وكان ابن عمر يحفی شاربه حتی ينظر إلی بياض الجلد ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٤/٢ ، تحت باب قص الشارب رقم الباب ٦٣ .

٢٨٥٤٠:- **م :** وهذا الذى ذكرنا كله فى حق غير الغازى ، فأما الغازى فى دارالحرب يندب إلى تطويل الاظفار ، ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل الشارب ، ليكون أهيب فى عين العدو .

٢٨٥٤١:- **وفى اليتيمة :** سألت أبا الفضل عمن حلق شعر صدره أو ظهره ، هل له ذلك ؟ فقا ل : هو تارك الادب .

٢٨٥٤٢:- **وفى الملتقط :** ولا بأس بأن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضة منها شيئى جزّه وإن كان مازاد طويلاً ترك ، ولابأس إذا طالت لحيته أنه يأخذ من أطرافها ، **فى كراهية التجنيس :** قال عليه والسلام : اخفوا الشوارب واعفوا اللحىٰ ، أى قصوا الشوارب واتركوا اللحىٰ كما هى ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدرالمسنون وهو القبضة .

٢٨٥٤٣:- **وفى المضمرات :** ولا بأس بأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه مالم يتشبه المخنث .

←وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، وسالما ، وعروة ابن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدّا يأخذ ون منها اخذاً حسناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/١١١ ، برقم ٢٥٩٨٩.

٢٨٥٤٠:- قول المصنف فأما الغازى فى دار الحرب : قلت : تطويل الشارب ليهيب فى أعين الناس للأمير وفى أعين العدوّ للغازى كما فعل عمر رضى الله عنه ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب فتل شاربه ونفخ ،المعجم الكبير للطبرانى ١/٦٦ ، برقم ٥٤ .

٢٨٥٤٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا المشركين وفّروا اللحى واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ،صحيح البخارى (اللباس) ٢/٨٧٥ ، برقم ٥٦٦٣ ، ف ٥٨٩٢ .

قول المصنف : قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم عن ابن عمر ، مسلم (الطهارة) ١/١٢٩ ، برقم ٢٥٩ - سنن النسائى ١/ ٤ ، برقم ١٥.

٢٨٥٤٣:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : ←

٢٨٥٤٤:- **وفى الروضة للزندوسى :** أن السنة فى شعر الراس أما القصر وأما الحلق ، والسنة فى شعر الداهن أما المفرق أما الحلق .

٢٨٥٤٥:- وذكر الطحاوى الحلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، **وفى الحجة :** فى أحكام المولى والشهداء : واذا دنا اجل الرجال فانه يجدد التوبة ، ويحلق الرأس .

٢٨٥٤٦:- **وفى الذخيرة :** فى الفصل الخامس والعشرون من السير فى نوع من ألفاظ الكفر فيما يعود إلى الأنبياء : رجل قال لآخر : إحلق رأسك وقلم اظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أفعل ولو كان سنة ، فهذا كفرٌ ؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد .

٢٨٥٤٧:- **وفى الذخيرة :** ولا بأس للرجل أن يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غيره أن يفتله ، فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة والمجوس فى ديارنا ، يرسلون الشعر من غير فتل ، ولكن لا يحلقون الرأس بل يجزّون الناصية .

٢٨٥٤٨:- **م :** وإذا حلقت المرأة شعر راسها ، فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به ، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهو مذموم على لسان الشرع .

← لعن النبى صلى الله عليه وسلم ألمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، صحيح البخارى ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٦٥٦ ، ف ٥٨٨٥ .

٢٨٥٤٤:- أخرج ابوداؤد فى سننه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قدحلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنها هم عن ذلك فقال : إحلقوه كله أو اتركوه كله ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٥٧٧/٢ ، برقم ٤١٩٥ .

٢٨٥٤٦:- أخرج أبو داؤد فى سنن حديثا طويلا طرفه هذا : ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ، سنن أبى داؤد ، الصلاة ٨١/١ ، برقم ٥٥٠ .

٢٨٥٤٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت وما القزع ، فأشار إلينا عبيد الله قال : إذا حلق الصبى ترك ههنا شعر ، وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه الحديث ، صحيح البخارى ، اللباس ٨٧٧/٢ ، برقم ٥٦٨٧ ، ف ٥٩٢٠.

وأخرجه مسلم فى صحيحه (لباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١٢٠ .

٢٨٥٤٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها ، سنن الترمذى (الحج) ١٨٢/١ ، برقم ٩١٧ - سنن النسائى ٢٣٤/٢ ، برقم ٥٠٥٩ . ←

٢٨٥٤٩ :- وإذا وصلت المرأة شعر غيرها [بشعرها] فهو مكروه ، وإنما جاء ت الرخصة فی غير شعر بنی آدم تتخذه المرأة وتزيد فی قرونها ، وهو مروی عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٥٥٠ :- **وفی الخانية :** ولا بأس للمرأة أن تجعل فی قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، **وفی العتابية :** وفی جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه تجوز .

٢٨٥٥١ :- قال : وإذا لم يكن للعبد شعر فی الجبهة : فلا بأس للتجار أن يعلقوا علی جبهته شعراً إلا أنه يوجب زيادة فی الثمن ، وهذا دليل علی أنه إذا كان العبد للخدمة ، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك .

٢٨٥٥٢ :- **جامع الجوامع :** حلق عانته بيده ، وحلق الحجامة جاز إذا غضّ بصره .

٢٨٥٥٣ :- وعن أبی يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه ، سألت امرأة عن عائشة رضی اللّٰه عنها ، فقالت : لا بأس ، إميطی الأذی عن وجهك .

←وأخرج الطبرانی فی الكبير عن أبی اماة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أربعة لعنوا فی الدنيا والآخرة ، وامّنت الملا ئكة ، رجل جعله اللّٰه ذكراً فانث نفسه وتشبّه بالنساء ، وامرأة جعلها اللّٰه انثی فتذكّرت وتشبّهت بالرجال والذی يضل الأعمی ورجل حصور ولم يجعل اللّٰه حصوراً إلا يحی ابن زكريا عليه السلام ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٤/٨ ، برقم ٧٨٢٧ .

٢٨٥٤٩ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لعن اللّٰه الواصلة والمستو صلة والواشمة والمستوشمة ، صحيح البخاری (اللباس) ٨٧٨/٢ ، برقم٥٧٠٠ ، ف ٥٩٣٣ .

وأخرجه مسلم فی صحيحه (اللباس) ٢٠٤/٢ ، برقم ٢١٢٢ .

٢٨٥٥٠ :- أخرج إبن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن عباس لا بأس بالوصال ، إذا كان صوفاً ، مصنف ابن أبی شيبة ٦١٦/١٢، برقم٢.٥٧٤٣ .

٢٨٥٥٢ :- أخرج الترمذی فی سننه عن عائشة أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : عشر من الفطرة ، قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك والاستنشاق ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، سنن الترمذی ، الأدب ١٠٤/٢ ، برقم ٢٩٠٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن حبيب بن ابی ثابت قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إذا أطلی ولی عانته بيده ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/١ ، برقم ١١٢٧- سنن إبن ماجه ، الأدب ٢٦٦/٢، برقم ٨٤٧ .

الفصل الحادى والعشرون

فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

٢٨٥٥٤:- اعلم بأن الزينة نوعان : نوع يرجع [إلى البدن ، و نوع يرجع إلى غيره ، فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن ، فنقول : اتفق المشائخ أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة ، وأنه من سيماء المسلمين ، وعلاماتهم .

٢٨٥٥٥:- وأما الخضاب بالسواد ، فمن [فعل] ذلك من الغزاة ليكون أهيب [فى عين العدو] فهو محمود منه ، اتفق عليه المشائخ ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبّب نفسه إليهن فهو مكروه ، وعليه عامة المشائخ ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ، وروى عن ابى يوسف أنه قال : كما يعجبنى أن تتزين لى يعجبها أن اتزين لها .

٢٨٥٥٦:- اتفق المشائخ على أنه لا باس بالاثمد للرجال ، واتفقوا على

٢٨٥٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ، صحيح مسلم ، اللباس ١٩٩/٢ ، برقم ٢١٠٢ .

وأخرج ابو داؤد فى سننه عن ابى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن احسن ماغيّربه هذا الشيب الحناء والكتم ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٥ .

وأخرجه الترمذى ايضاً عنه ، اللباس ٣٠٥/١ ، برقم ١٨٠٦ .

٢٨٥٥٥:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٥٤ .

٢٨٥٥٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، سنن ابن ماحة ٢٤٩/٢ ، برقم ٣٤٩٥ .

قوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء : هذا الحديث رواه البيهقى نحوه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً ، قال البيهقى فى سنده جويبر وجويبر ، ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس ، شعب الإيمان ٣٦٧/٣ ، برقم ٣٧٩٧ .

أنـه يكره الكحل الأسود إذا قـصد به الزينة ، واختلفوا فيما إذا لـم يقصد به الزينة ، عـامتهـم عـلـى أنـه لا بـأس بـالاكتحال يوم العاشوراء ، **وفـى البرهانية :** وهو المختار ، **وفى الظهيرية :** بـل هـو مستـحـب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبداً .

٢٨٥٥٧ :- **م :** روى الـحسن عن ابى حنيفة أنه قال : لا بأس بالخضاب لـلجارية الـصغيـرة والكبيرة ، وأمـا الـصبـى فلا ينبغى أن يـخـضـب يده ولا رجله كالرجال ، **وفى المضمرات :** إلا عند الحاجة .

٢٨٥٥٨ :- **وفى الينابيع :** وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ : أنه قال : إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن .

٢٨٥٥٩ :- **م :** وأمـا الـذى يـرجـع إلى غير البدن قال محمد رحمه الله : ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتـجمّل بذلك بين الناس من غير أن يقعد أو يـنام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين .

٢٨٥٥٧ :- أخـرج ابـو داؤد فـى سـنـنه عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خـضاب الحناء ، فقالت لا بأس به ، ولكن اكره كان حبيبى عليه السلا م يكره ريحه ، سنن ابى داؤد ، الترجل ٣٦٧/٢ ، برقم ٤١٦٤ .

وأخرجه النسائى ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥١٠٠ .

وأخـرج النسائى فى سننه عن عائشة قالت : إن امرأة مدت يدها إلـى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده ، فقالت يارسول الله مددت يدى إليك بكتاب فلم تاخذه ، فقال : إنى لم ادر أيد امرأة هـى أو رجـل قـالـت بـل يـد امرأة قال : لو كنت امرأة لغيّرت اظفارك بالحناء ، سنن النسائى ، الزينة ٢٣٧/٢ ، برقم ٥٠٩٩ - سنن ابى داؤد ، الترجل ٥٧٤/٢ ، برقم ٤١٦٦ .

٢٨٥٥٨ :- أخـرج الـنسائى عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن احسن ما غيّرتـم به الشيب الحناء والكتم ، سنن النسائى ، الزينة ٢٣٦/٢ ، برقم ٥٠٨٨ .

٢٨٥٦٠ :- **وفـي الـفتـاوى الخلاصة :** وكـذا الأوانـي مـن الـذهب للتجمل لا للشرب منها ، وروى أن الحسن أو الحسين رضى اللّٰه عنهما : لما تزوج " بشهـر بـانـو امرأة يزدجرد " زيّنت بيته بالفرش من الديباج والأوانى المتخذة من الـذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : ماهذا فى بيتك يا ابن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بهذه الا شياء فلم استحسن أن امنعها من ذلك .

٢٨٥٦١ :- وعن محمد بن الحنيفة انه زين داره بمثل هذا فعاتبه فى ذلك بعض الـصـحابة ، فقال : إنما اتجمل للناس بهذا ، ولست استعماله كى لا ينظر أحد إلىّ بعين الـجهـل ، وهـو قـول مـحـمـد رحمه اللّٰه من غير أن يقعد أو ينام ، فذلك راجع إلى قول مـحـمد ، لأنه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على مامرّ ، فأما على قول ابى حنيفة رحـمـه اللّٰه لا يبـالى ، لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على مامرّ ، وفى المنظومة فى باب ابى حنيفة خلافاً لهما " توسد الديباج والحرير ، والإفتراش جائز التقرير " .

٢٨٥٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه اللّٰه **فى شرح السيرالكبير :** أنه لا بأس أن يستر حيـطان البيوت باللبود المنقشة ، إذا كان قصدوا عليه رفع البرد ، فـإن كـانوا قصدوا عليه الزينة فهو مكروه ، وذكـر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فـى شـرح السيـر أيـضـاً : لا بـأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود ، إذا كانوا قصدوا عليه رفع البرد ، وزاد عليها [فقال] أو بالحشيش إذا كانوا قصدوا عليه

٢٨٥٦٠ :- أخـرج البـخارى عن حذيفة سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسو ا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضّة ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا وهى لك فى الآخرة ،صحيح البخارى ، الأطعمة ٨١٦/٢ ، برقم ٥٢١٥ ، ف ٥٤٢٦ .

٢٨٥٦٢ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـى مـصـنفه عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد اللّٰه قالا : تـزوج صفوان بن امية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان احمل للغبار من هذا ، مصنف عبد الرزاق ٣٠/١ ، برقم ١٩٨٢٠ .

وأخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مصنفه عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : واللّٰه لئن كان كذلك لا حرقنّ بيته ، مصنف ابن ابى شيبة ٦٢٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٦١ .

دفع الحر، وإنما يكره من ذلك مايكون على قصد الزينة .

٢٨٥٦٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ارخاء السترعلى البيت مكروه، نصّ عليه محمد فى السير عن أبى جحيفة، قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فى قبة حمراء من إدم يعنى يوم فتح مكة، ورأيت بلالاً رضى اللّٰه تعالىٰ عنه قد ادخل عليه وضوئه، ثم اخرجه يهريقه " الحديث " إلى أن قال: ثم خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه حلّة حمراء، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزيين، ودليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه، ولكن ينبغى أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق، وعن هذا قلنا: أنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكباً حيث شاء، وغلامه يمشى معه، بعد إن كان يطيق ذلك، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه .

٢٨٥٦٤:- **وفى الحاوى :** ألا ترى أن الرجل أن يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ماء فى الليلة الشاتية الممطرة .

٢٨٥٦٥:- **وفى الحجة :** ويستحب أن يترك العبد والأمة بعد صلوة العشاء لينام أو يستريح، ويجب على المالك أن لا يشغله فى أوقات الصلوة عن الصلوة . لأنه فى حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرّية .

٢٨٥٦٦:- **وفى الهداية :** ويكره إستخدام الخصيان ،**وفى نصاب الاحتساب :**

٢٨٥٦٣:- أخرج البخارى عن صحيحه عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قبّة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً اخذ وضوء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلا لاً، أخذعنزة له فركزها وخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى حلة حمراء مشمّرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة، صحيح البخارى، الصلاة ١/٥٤، برقم ٣٧٤، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٥:- نقل الهيثمى عن المعجم الصغير للطبرانى عن عبد اللّٰه بن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: للمملوك على سيده ثلا ث خصال: لا يعجّله عن صلا ته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع، مجمع الزوائد ١٦٣/٨ .

وينبغى أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ، لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية، فلا يومن الفتنة، وقيل: من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسين غير المعجمة، أى اعرج أو مقعد، والفحل والخصى فيه سواء، وكذا المجبوب الذى لم يجفّ ماءه؛ لأنه ينزل بالسحق، وأما الذى جفّ ماءه فقد رخص فيه بعض مشائخنا، والأصحّ أنه لم يحل، **وفى الملتقط:** وإنما يكره الركوب ومعه دجالة إذا أراد به الزيادة والتكبر.

٢٨٥٦٧:- **م:** وقوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة [حمراء] إن كان قبل تحريم الابريسم على الرجال، فلا حاجة [إلى حمله] على محمل، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته، وقوله: حمراء إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال، فلا حاجة إلى تاويله وحمله على محمل، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعنى وعليه [جبة] منسوجة من القطن لونه أحمر.

٢٨٥٦٨:- **وفى الينابيع:** ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه حلال، ولا يضيّع به شيئاً من الفرائض، ولا يمنع حق الله تعالىٰ.

٢٨٥٦٧:- قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء، اخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة) ٥٤/١، برقم ٣٧٤، ف ٣٧٦.

٢٨٥٦٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم: فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال: هذه المال وربما قال سفيان: قال لى: يا حكيم! إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، صحيح البخارى، الرقاق ٩٥٣/٢، برقم ٦١٩٢، ف ٦٤٤١.

م: الفصل الثالث عشر

فى المسائل التى تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد

٣١١٩٠ :- **ذكر فى النوازل :** صبى مات فى ماء أوسقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لاشيئ على الأبوين ، وإن كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان فى حجرهما وإن كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة ، وذكر عن الفقيه أبى بكر والفقيه أبى القاسم فى الوالدين إذا لم يتعاهد الصبى حتى سقط من سطح أو وقع ماء ومات لاشيئ عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه أنه لاكفارة على أحدهما إلا أن يكون سقط من يده ، **وفى الظهيرية :** الفتوى على مااختاره أبوالليث رحمه اللّٰه.

٣١١٩١ :- **م : وذكر فى النوازل أيضاً :** الأم إذاتركت الصبى عند الأب، وذهبت والصبى يقبل ثدى غيرها فلم يأخذ الأب للصبى ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم ، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لايقبل ثدى غيرها وهو يعلم بذلك فالإثم عليها فهى التى ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصر ، وينبغى أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الأولىٰ.

٣١١٩٢ :- **وفى فتاوى اهل سمرقند :** صبيةٌ بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب الدار فخرجت الأم بعد خروج الوالد إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لادية على الأم، ولكن إن كان لها مال يعجبنى أن يعتق رقبة مؤمنة أوتصوم شهرين متتابعين ويكون على ندامة واستغفار لعل اللّٰه يعفو عنها وهذا استحباب، فأما وجوب الكفارة فهو على ماذكرنا قبل هذا.

٣١١٩٣ :- **وفى السراجية :** صبىٌ ابن سبع أونحوه ، **وفى الخانية :** صبى هوابن تسع سنين وقع فى الماء أوسقط من السطح قال بعضهم : لاشيئ على الوالدين،

وإن كـان يـعقل أوكان أصغر سناً قالوا : يكون على الوالدين أوعلى من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ.

٣١١٩٤ :- **وفيها:** رجـل غـصـب صبيـا حـرا فـغـاب الـصبى عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبى أويعلم أنه مات.

٣١١٩٥ :- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير :** رجل غصب صبيا حرّاً فمات فى يده فجأة أوبحمى فليس عليه شئ ، وإن مات بصاعقة أونهشة حيّة فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب.

٣١١٩٦ :- **وفى الأصل : يقول :** إذا غـصـب الـرجـل صبيّا حرا وذهب به ومـات فهـذا عـلـى وجهيـن ، (١) إمّـا إن مات بأمر لايمكن التحرز والتحفظ عنه بأن أصـابه حمى ففى هذا الوجه لاضمان على الغاصب بالاجماع ، (٢) وأما إن مات بأمر يمكن التحرز عنه والتحفظ بأن قتل ، أوأصابه حجر ، أوسقط عليه حائط ، أونزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته نهشته حية ، أواكله سبع ، أوتردى من حائط ، أوجبل فـإن الـغـاصـب يـضمن فى قول علماء نا الثلا ثة وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه: بأنه لايـضمن ، واجمعوا على أنه لوقتل الصبى نفسه فإنه لاضمان على الغاصب ، وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرزعنه أوبأمر لايمكن التحرز عنه.

٣١١٩٧ :- **وفى المنتقى :** لومات الصبى فى يدالغاصب من حَرٍأ وبرد من غير فـعـل الـغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب ، وإن غصب من الغاصب فلايدرى أحيى هـو أم ميـت ، فلاشئ على الغاصب ، بخلاف مالو غصب حرا كبيراً أونقله من مكان إلى مـكـان فأصابه شيئ من هذه الصواعق ، **وفى الذخيرة :** بـعـض مشائخنا قالوا : المراد من الـصبـى الـمـذكـور فى الكتاب الصبى الذى لايعبر عن نفسه ، فأما الصببى الذى يعبر عن نـفسـه فـلاضمان على الغاصب فى غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه أوهلك بأمر لايـمـكن التحرزعنه، ومن المشائخ من قال المسئلة على إطلاقها والجواب على التفصيل الذى ذكرنا ، سواء كان صبى يعبر عن نفسه أولايعبر ، وهولاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم

قالوا : ماذكرنا من الجواب أن الغاصب ضامن محمول عما إذاتلف بفعل من لايعتبر جنايته ، أما إذا تلف بفعل من يعتبر جنايته بأن قتل انسان هذا الصبى فى يد الغاصب لايضمن الغاصب ، وبعضهم قالوا : لابل يجب الضمان على الغاصب على كل حال ، أما إذا غصب حراكبيراً ونقله من مكان إلى مكان حتى أصابه شيئ من الصواعق فحينئذ يجب الضمان، أما بدون ذلك فلاضمان ، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

٣١١٩٨ :- **م:** ولوحبس الطعام عن الصغير حتى مات فإنه لايضمن، **وفى الذخيرة :** وإن إن هذا ممايتحرز عنه ، **م :** وكذلك لوحبس حرا ومنع عنه الطعام حتى مات فإنه لايضمن.

٣١١٩٩ :- وإذا صاح الرجل بصبى وهو على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فإنه لايضمن ، ألاترى أن من قال لغيره قولا آساه ومات عقبه لايضمن ، وذكر مسئلة الصبى فى واقعات الناطفى فى صورة أخرى ، وذكر فيها خلافا ، فقال صبىّ على حائط صاحب به رجل فوقع ومات ، قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه وزفر لاشيئ عليه.

وفى نوادربن رستم : إذا صاح به فقال : لاتقع فوقع لايضمن ، وإن قال قع وقع ضمن ، كمالو قال :ألق نفسك فى الماء أوفى النار وفعل فهناك يضمن كذاهنا، **وفى فتاوى آهو :** والفتوى على هذا.

٣١٢٠٠ :- **م :** وإذا قتل الصبى المغصوب رجلا لم يكن على الذى اغتصبه من ذلك شيئ ، وكذلك لوقتل الصبى نفسه لم يكن على الغاصب شيئ.

٣١٢٠١ :- **وفى الجامع الصغير :** صبىّ أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة بالاجماع ، **وفى الاسبيجابى :** وأجمعوا أنه لو أودعه غلاماً فقتله أن الضمان يجب على العاقلة ، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن ، وإن استهلك مالاقبل الإيداع يضمن ، وقال أبويوسف والشافعى رحمهما اللّٰه يضمن فى الوجهين جميعاً.

٣١٢٠٢ :- **م :** وإذا حمل الرجل الصبى الحر على دابته وقال له : امسكها

لى ، وليس الحامل بولى الصبى ، فسقط الصبى عن الدابة ومات فالرجل ضامن، كمالو قال للصبى : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها أوقال لتأكل فصعد فسقط فمات لايضمن.

٣١٢٠٣ :- **وفى الخانية :** رجل قال لصغير محجور : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبى، وكذالو أمره بحمل شيئ أوبِكُرّ حنطة.

٣١٢٠٤ :- ولوقال للصبىّ : اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل "لى" ففعل الصبىّ ذلك وعطب ، اختلف فيه المشائخ رحمهم اللّٰه والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أوقال انقض ولم يقل "لى" **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه مسئلة الصبى صعد الشجرة من غير ذكر خلاف ، وفى الفصل الثانى من هذه المسئلة اختلاف المشائخ.

٣١٢٠٥ :- **م :** وتجب دية الصبى على عاقلة الرجل ، لأنه خطأ محض ، فإنه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضاً ، وتأويل هذه المسئلة إذا حمله على الدابة والدابة واقفة فإن كانت الدابة تسير فسقط الصبى ومات فاعلم بان الروايات اختلفت فى هذا الفصل ذكر فى بعض الورايات إذا سقط الصبى والدابة تسير فهو ضامن ، هكذا أثبته الحاكم فى المختصر.

٣١٢٠٦ :- وتأويله إذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سيرالدابة مضافاً إلى صاحبها ، وذلك بطريقين : أحدهما : أن تسير الدابة بعد ماحمل الصبى عليها ، والثانى : إن تسير الدابة قبل أن يحمل الصبى عليها ثم حمل الصبى عليها وهى تسير فإذا سقط الصبىّ فى هذه الحالة فإنما سقط من فعلى صاحب الدابة فيضمن على كل حال ، فأما إذا سارت بنفسها فلاضمان عليه.

٣١٢٠٧ :- وذكر فى بعض الروايات : إذا سقط الصبى وهويسير الدابة إن كان يريد بسير صاحب الدابة لابسير الصبى ، فإن الرجل ضامن الدابة للصبى سواء

کـان الـصبی یستمسك علی الدابة أو لایستمسك ، وإن کان المراد بقوله وهو یسیر ای الـصبـی یسیـر الدابة وکان الرجل حمل الصبی علیها وهی واقفة ثم سیرها الصبیّ فوقع فـمـات فـإنه لاضمان علی الرجل ان حمله علیها وهی واقفة فاوطأت إنسانا إن أوطأته وهـی واقـفة فـالضمان علی صاحب الدابة ، وهذا ظاهر، وإن أوطأته بعد ماسارت فإن سـارت بسیـر الصبی والصبی ممن یسیر الدابة فالضمان علی عاقلة الصبی، وکذلك إن افسدت مالاالفضمان ذلك فی مال الصبی ولیس علی الرجل من ذلك شیئ.

٣١٢٠٨ :- **وفی الخانیة :** رجل حمل صبیا علی دابة وقال له امسکها لی ولـم یـکن منه تسییر فسقط عن الدابة ومات کان علی عاقلة الذی حمله دیة سواء کـان الـصبـیّ مـمـن یرکب مثله أولایرکب ، وإن کان سیر الصبی الدابة فأوطأت إنسـانـا فقتله والصبی مستمسك علیها فدیة القتیل تکون علی عاقلة الصبی ولاشئ علی عاقلة الذی حمله علیها.

٣١٢٠٩ :- **م :** ولـو نـاول الصبی سکیناً وقال له امسکها فقتل بذلك رجلا حتـی وجبت الدیة علی عاقلة الصغیر لم یکن لعاقلة الصبی أن یرجعوا بذلك علی عاقلة الآمـر ، وإن کـان الـصبی ممن لایستمسك علی الدابة ولاتسیر الدابة وقد حمله الرجل والـدابة واقـفة ثـم سـارت فـأوطأت إنسانا، أو افسدت متاعاً فإنه لایجب ضمان ذلك لاعلی الصبی، ولاعلی الذی حمل الصبی علی الدابة.

٣١٢١٠ :- روی الحسن بن زیاد عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذاقمط صبیـا والـقـاه فی الشمس حتی قتله الحر أوالقاه فی الظل فی یوم بارد فقتله البرد ، فعلی عاقلته الدیة ، وکذالوقمطه والقاه بین یدی السبع حتی أکله فعلی عاقلته الدیة.

٣١٢١١ :- ولـو غـصـب صبیـا حـرا وذهـب به إلی منزله وقتله کان للأب الـخیـار إن شـاء ضـمـنه الدیة علی عاقلته ، وإن شاء قتله بالقتل ، ولوقتله أجنبی فی یده کـان الأب بالخیار أیضاً ، **وفی الذخیرة :** فـإن قتـل القاتل برئ الغاصب وعاقلته ، وإن ضمن عاقلة الغاصب الدیة رجعوا بها فی مال القاتل.

٣١٢١٢ :– **م : وفی المنتقی :** رجل أمرصبيّا أن يسقی له دابة من النهر أوأرسله فی حاجة فمات أوضل لم يكن علی الرجل شيء ، وإن غرق فی النهر ، أوشردت به دابة ، أونهشته حية كان الذی أمره ضامناً والدية علی عاقلته.

٣١٢١٣ :– وإذا حمل الرجل صبياً مع نفسه علی الدابة فوطيت الدابة انساناً فهذا علی وجهين، إما أن يكون الصبی ممن يستمسك علی الدابة ويسير ها، أولا يستمسك علی الدابة ، فإن كان يستمسك علی الدابة فدية المقتول علی عاقلتها، كما لواردف بالغا مع نفسه فوطيت الدابة إنساناً إلا أن علی الرجل الكفارة ولاكفارة علی الصبی ، وإن كان لايستمسك علی الدابة فدية المقتول كله يجب علی عاقلة الرجل وليس علی عاقلة الصبی شيئ ، وصار مسئلتنا كرجل ركب الدابة واردف مع نفسه محملا فإن كدمت ، أوأتلفت إنسانا ، أوفسدت متا ع إنسان، فالجواب فيه علی التفصيل الذی ذكرنا فيما إذا أوطأت إنسانا بيده ، وإن كان الصبی ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما ، وإن كان لايستمسك فالضمان كله علی الرجل ولايرجع عاقلة الصبی علی عاقلة الرجل بشئ.

٣١٢١٤ :– ولو اعطی الصبی عصا أوسلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبی ولم يرد بقوله عطب به الصبی إن الصبی قتل نفسه فإن هناك لاضمان علی المعطی إنما أراد به أنه سقط من يده علی بعض بدنه وعطب به ، وكذلك لوأمره

٣١٢١٢ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی الرجل يامر الصبی بالشيئ يعمله بغير اذن اهله فيهلك الصبی قال : عليه الضمان فإن كان استامر اهله فلاضمان عليه، وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٧٠برقم : ٢٧٩٧٥۔

٣١٢١٣ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : سمعته يقول : إذا حمل الرجل علی دابته غلاماً لم يحتلم فاصاب شيئاً فهو علیٰ الذی حمله وإن كان قدبلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٧٠ برقم : ٢٧٩٧٦۔

بـحـمـل شیـئ أو کسـر حطب بغیر إذن ولیه فتلف من ذلك ، ولو لم یقل له امسکه لی فعطب بالسلاح اختلف المشائخ فیه۔ **وفی جامع الفتاوی :** والمختار أنه یضمن أیضا.

٣١٢١٥ :- **م :** وکـذلك اختـلف المشائخ فیما إذا قال له: اصعد هذه الشجرة ولـم یـقل شیئاً أوقال انقض الثمار لنفسك فسقط فیه اختلاف المشائخ رحمهم الـلّٰه أیضا : **وفـی الابانة :** ولـوأعـطـی صبیـا سـلاحا فقتل الصبی نفسه لاضمان علی المعطی بالاجماع.

٣١٢١٦ :- **م:** ولـو وضع الحطب بین یدی عبد محجور ولم یأمره بشئ فکسر العبد الحطب فوقع من ذلك علی عین الغلام وذهبت عینه فلاشئ علی صاحب الحطب.

٣١٢١٧ :- **وفی الجامع الصغیر:** قال لعبد الغیر إرق هذه الشجرة وإنقض الثـمـارلتـاکـله انت ففعل وسقط ومات لم یضمن الآمر ولوقال حتی آکله والمسئلة بحالها ضمن.

٣١٢١٨ :- **وفی الخانیة :** رجل بعث غلاماً صغیراً فی حاجة نفسه بغیر إذن اهل الصغیر فرأی الغلام غلمانا یلعبون فإنتهی إلیهم وارتقی فوقع ومات قیل قال سفیان الثوری : ضمن الذی أرسله فی حاجته.

٣١٢١٩ :- ولـو أن عبـدا حـمـل صبیـا علی دابة فوقع الصبی منها ومات فـدیة الـصبـی یکون فی عنق العبد یدفعه المولی أویفدی ، وإن کان العبد مع الصبی عـلـی الدابة فسارا علیها وأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلی عاقلة الصبی نصف الدیة وفـی عـنـق الـعبـد نصفها ولوأن حراکبیر ا حمل عبداً صغیراً علی دابة ومثله یضرب الـدابة ، ویستـمسك عـلیها ثم أمره أن یسیر علیها فاوطأ إنسانا فذلك یکون فی عنق الـعبـد فیـؤاخـد مـولی العبد بالدفع ، أوالفداء ، ثم یرجع مولی العبد علی الآمر ؛ لأنه یستعمل عبد الغیر فیصیر غاصباً فإذالحقة غرم یرجع بذلك علی الغاصب.

٣١٢١٨ :- أخـرج عبـد الرزاق مایوافق المسألة عن حماد قال: من استعان عمداً أوصبیاً بـغیـر إذن اهـلـه فـقـد ضـمـنـه، مـصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٩ برقم : ١٧٨٩٧ ـ مصنف ابن أبی شیبة ١٧٠/١٤ برقم : ٢٧٩٧٥ـ

٣١٢٢٠ :- **وفی فتاوی آهو:** رجل یکسر الحطب فاتی غلام وأخذ الفأس وقال اعطنی الأجرة فأکسره فأبی فکسره بغیر إذنه فوقع بعض المکسور فی عین الغلام وذهبت عینه اتفق مشائخ بخاری رحمهم اللّٰه أنه لایکون علی صاحب الحطب شیئ.

٣١٢٢١ :- **وفی الیتیمة:** سئل أبو الفضل عن صغیرین کانا یلعبان فاوقع أحدهما صاحبه علی الأرض فإنکسر عظم فخذه هل یجب علی أقرباء شیئ فقال إذا کان بحال لایمکن المشی بها ولاینجبر فنصف الدیة خمس مائة دینار علی أقرباء الصبی من جهة الأب.

الفصل الثانی والعشرون
فی قتل المسلم والده المشرك
ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

٢٨٥٦٩:–وقال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذی رحم محرم من المشركين ، يبتدیٔ به إلا الوالد ومن بمعناه من الاجداد ، والجدات : فإنه يكره له أن يبتدی هؤلاء بذلك ، وإذا ثبت هذا فی الوالد ثبت فی الوالدة من طريق الأولیٰ ، وإذا ثبت هذا الحكم فی حق الوالدو الوالدة ثبت فی حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم .

٢٨٥٧٠:– وهذا إذا لم يضطر الوالد إلی قتله ، وأما إذا اضطره إلی قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن يقصد واحد منهم مسلماً بالقتل كان للمسلم أن يقتله .

٢٨٥٧١:– وإذا ظفر بوالده فی الصف ولا يقصده بالقتل ، ولا يمكنه منه

٢٨٥٧٠:– أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن شوذب قال : جعل ابوابی عبيدة يتصدی لابی عبيدة يوم بدر ، فجعل ابو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده ابو عبيدة فقتله ، فانزل اللّٰه عزّوجل فيه هذه الاية حين قتل اباه ، لا تجد قوماً يومنون باللّٰه واليوم الآخر ، المعجم الكبير للطبرانی ١٥٤/١ ، برقم ٣٦٠ .

٢٨٥٧١:– أخرج البيهقی فی سننه : عن مالك بن عمير : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إنی لقيت العدوّ ، ولقيت أبی فيهم فسمعت لك منه مقاله قبيحة فلم أصبر ، حتی طعنته بالرمح ، أو حتی قتلته فسكت عنه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ثم جاء آخر ، فقال : إنی لقيت أبی فتركته ، وأحببت أن يليه غيری فسكت عنه ، السنن الكبری للبيهقی ، السير ١٣/ ٢٤٥ ، برقم ١٨٣٣٣ .

الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ، ولكن يلجئه إلى موضع ، ويستمسك به حتى يجيئى غيره ويقتله ، قال محمد رحمه اللّٰه : وهذا أحب إلينا ، هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين ، بقى الكلام بين أهل العدل والبغى ، فنقول : لا ينبغى للعادل أن يبتدئ كل ذى رحم محرم بالقتل .

الفصل الثالث والعشرون
فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

٢٨٥٧٢:- **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله :** فى امرأة حامل ماتت ، وعلم أن مافى بطنها [حيّ ، فإنه يشق بطنها] من الشقّ الأيسر ، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حيّ ، شق بطنها .

٢٨٥٧٣:- **فى القدورى :** وفى نكاح فتاوى أبى الليث : البكر إذا جومعت فى ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها ، ودنا أوان الولادة تزال عذرتها إما ببيضة أو طرف درهم .

٢٨٥٧٤:- ولو اعترض الولد فى بطن حامل ، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة ، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع .

٢٨٥٧٥:- **وفى القدورى :** رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق ، وعليه القيمة ، وذكر فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الحيطان : أنه يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر فى كتاب الحيطان : رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ، ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ماذكر فى الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت ، واضطرب فى بطنها شيئى ، وعلى ما ذكر فى العيون يحتاج إلى الفرق ، والفرق أن فى مسئلة المبتلع لوجوّزنا الشق ،

٢٨٥٧٢:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا انامت فشقوا بطنى ؛ فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ما تت شقّوا بطنها فاستخرجوا سناناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٢ ، برقم ٢٤١٨٤ .

كـان فيـه إبـطـال حـرمة الأعـلـىٰ وهـو الآدمی ، لصيانة الأدنىٰ وهو المال ، ولا كذلك مسئلة الحامل .

٢٨٥٧٦:-**وفـی فتـاوی الـعتـابية :** ولـو نبــش الـقبـر ، فوجدوا على عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة أنه ولدها خرج حيًّا.

٢٨٥٧٧:- **م : وفتــاوی أبـو الليث :** رجـل مـضـطـر لا يجد ميتة ، وخـاف الهـلا ك ، فقال رجل : إقطع يدی وكلها أو إقطع منی قطعة وكلها ، لا يسعه ذلك ، **وفی الـخـانية :** ولا يـصح أمره به ، كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل .

٢٨٥٧٨:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** رجل له كلب عقور فی قرية ، كل من مرّ عليه عضّه ، فلأهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب دفعًا لضرره ، فإن عضّ ، هل يجب الـضـمـان على صاحبه ؟ إن لم يتقدموا إليه قبل العض فلا ضمان ؟ وإن تقدموا إليه فعليه الـضمان ، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط على إنسان ، وفيه نظر : **وفی الـخـانية :** قال رضـی اللّٰه عـنه : وينبغی أن لا يكون ضامنًا ، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغير وافسدت الـزرع لا يـضـمـن صاحبها ، إذا لم تدخل بإرسال صاحبها ، ولا يضاف فعل الدابة إلی صاحبها ، إلا بإرسال ينبغی أن لا يضمن إذا لم يكن من صاحبه إرسال .

٢٨٥٧٩:- **وفی الذخيرة :** ذكر فی السير عن إبراهيم النخعی ، أن النبی

٢٨٥٧٨:- أخـرج البخاری فی صحيحه عن حفصة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : خـمـس مـن الـدّواب لا حـرج عـلـی من قتلهن : الغراب ، والحداء ، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخاری (جزاء الصيد) ٢٤٦/١، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ .

٢٨٥٧٩:- الحديث المروی عن إبراهيم مرسلاً بقوله صلی اللّٰه عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضی ألخ -----

أخرجه محمد فی المؤطافی ابواب السير ، باب اقتناء الكلب /٣٧٩ .

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن هشام عن ابيه قال : رخص فی الكلاب فی بيت المعور .

وأخرج عن ابی الفضيل ، قال : كان انس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن ابی شيبة ٤٧٨/١٠ ، برقم ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ .

صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضي في الكلب ، يتخذونه ، يعني لحرس القاضي هو البعيد ، والمراد هنا هم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران .

٢٨٥٨٠ :- ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز ، **وفي الواقعات :** لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلباً في داره إلا كلباً يحرس ماله .

٢٨٥٨١ :- **وفي العيون :** قرية فيها كلاب كثيرة ، ولا هل القرية فيها ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم ، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام ، **وفي الخانية :** إلى القاضي ، **م :** حتى يأمرهم بذلك **وفي أضحية النوازل :** رجل له كلاب لا يحتاج إليها ، ولجيرأنه فيها ضرر ، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه ، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضي ، أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك .

٢٨٥٨٢ :- وكذلك من أمسك دجاجة ، أو جحشاً ، أو عجولا في الرستاق ، فهو على هذين الوجهين .

٢٨٥٨٣ :- **وفي الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغي أن يتخذ كلباً ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا على قياس قول أبي يوسف .

٢٨٥٨٠ :- أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضارياً لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين ، صحيح البخاري ، الذبائح ٢/ ٨٢٤ ، برقم ٥٢٦٨، ف ٥٤٨١ .

٢٨٥٨١ :- أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بالمدينة ، فجاءه ابن أم مكتوم ، فقال : يارسول الله ! إنيّ مكفوف البصر فرخّص له أياما ، ثم أمر بكلبه ، فقتل ، المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١٤، برقم ٣٧٢٥ ، مسند احمد ٣/٣٢٦ ، برقم ١٤٥٤٨ - مسند أبي يعلىٰ الموصلي ٢/ ٢٩٤ ، برقم ٢٠٦٨.

٢٨٥٨٣ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨ ، برقم ٢٠٣١٥ .

٢٨٥٨٤ :- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزك أذنها ولكنها تذبح بسكّين حاد .

٢٨٥٨٥ :- **وفی الفتاوی العتابية :** وعن أبی حنيفة : فی بهيمة وطيها ، قال : يذبحها ويحرقها ، و إن فعل ذلك غيره ضمنها قيمتها ، و إن كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه .

٢٨٥٨٦ :- **و الخانية :** ولا بأس بقتل الجراد ؛ لأنه صيد يحل قلته لاجل الأكل ، ولدفع الضرر .

٢٨٥٨٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلت ، ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها ، وكذا الحمار إذا مرض ، ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيراح ويستراح منه ، **وفی العتابية :** ويكره الكیّ فی الوجه .

٢٨٥٨٨ :- **وفی الحاوی :** ثقب الأذن للطفل من إنسان مكروه قياساً ، ولا بأس به استحساناً ، **وفی اليتيمة :** إن قطع قطعة من أذن ثم خيط ، والتام يترك على حاله

٢٨٥٨٤ :- أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن عباس قال : نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قتل كل ذی روح ، إلا أن يؤذی ، المعجم الكبير للطبرانی ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٨٥ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : من أتی بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه ، قال قلت : له ماشان البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، سنن أبی داؤد ، الحدود ٢/ ٦١٣، برقم ٤٤٦٤ - سنن الترمذی ، الحدود ١/ ٢٦٩ ، برقم ١٤٧٩ .

٢٨٥٨٦ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی يعفور ، قال : سألت عبد الله بن أبی أوفیٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد ، سنن النسائی ، الحدود ١٧٩/٢ ، برقم ٤٣٦٣ .

٢٨٥٨٨ :- قول المصنف ولا بأس بقطع العضو : أخرج أبوداؤد فی سننه عن جابر ، قال : بعث النبی صلی الله عليه وسلم إلی أبی طبيباً فقطع منه عرقاً ، سنن أبی داؤد ، الطب ٥٤٠/٢ ، برقم ٣٨٦٤ .

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء يعنی الأكلة فقطع رجله من الركبة ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/ ١٢١ ، برقم ٢٤٠٩٩ .

ولا يقطع ، **وفى السراجية :** ولا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلاّ يسرى فيه .

٢٨٥٨٩ :- عدلان شهدا عند رجل ، أن هذا قتل أباك لم يسعه قتله مالم يقض القاضى بشهادتهما .

٢٨٥٩٠ :- وإذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم إن القوا أنفسهم فى البحر ، لخاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ، ولو كان بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ، ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء .

٢٨٥٩١ :- من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره .

٢٨٥٩٢ :- **وفى العتابية :** ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة ، ونحوه .

٢٨٥٩٣ :- ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات ، لا إثم عليه بخلاف الجوع ، إن لم يأكل ما يسدّ به جوعه حتى مات .

٢٨٥٨٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله قال أنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهو أمره بقتل أبى قال عمر ما أدرى ما هذا ، أنظروا إذا أنامت فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه ، قيل له : ألاتمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال : ومن ولى الهرمزان ، قالوا : أنت يا أميرالمؤمنين ، قال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى ، الجنايات ١٢ /١٠٠ ، برقم ١٦٥١٦ .

٢٨٥٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه ، يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار .

وأخرج عن الحسن قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، فما نسيناه وما نخاف ، أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ، صحيح البخارى ، الجنائز ١٨٢/١ ، برقم ١٣٤٩ ف١٣٦٥ ، ١٣٤٨، ف ١٣٦٤ .

٢٨٥٩٤:- وكـان أبو حنيفة يكره أكل الترياق ، إذا كان فيه شيئى من الحيّات ، ويجوز بيعه ، وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه ، أنه سقى جاريته الترياق .

٢٨٥٩٥:- م : وعـن محمد : لا بأس بأن يجعل فى الدواء خرء الحمام ، وبـول مـا يـؤكـل لحمه ، وإذا خاف الهلاك من العطش ، يقدم الخمر على البول ، ويكره أن يقتل مالا يؤذيه .

٢٨٥٩٦:- **وفى السراجية :** ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

٢٨٥٩٧:- **وفـى فتــاوى أهـل سـمر قند :** قتـل الـجـراد يـحـلّ ، وتكلم الـمشـائخ فى قتل النملة ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوىٰ : أنها إذا ابتدأت بالأذى ، فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتدى يكره قتلها ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **م :** واتفقوا على أنه لا يجوز القاؤها فى الماء .

٢٨٥٩٤:- أخـرج البيهـقـى فـى سـننه عن عبد اللّٰه بن عمرو يقول : سمعت رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر مـن قبل نفسى وروّينا عن ابن سيرين : أنه كان يكره الترياق ؛ لأنه يصنع فيه الحية - السنن الكبرى للبيهقى ١٤/٣٧٧ ، برقم ٢٠١٨٧ .

٢٨٥٩٥:- أخـرج الـطـحـاوى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم : إن فـى أبوال الإ بل وألبانها شفاء لذربة بطونهم ، شرح معانى الآثار ١/١٤٠ ، برقم ٦٣٠ - مسند أحمد ١/٢٩٣ ، برقم ٢٦٧٧ .

قـول الـمصنف : " ويكره أن يقتل ما لا يؤذيه " . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قـال : نهـى رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم عن قتل كل ذى روح إلاّ أن يوذى ، المعجم الكبير للطبرانى ، ١٢/ ٩١ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٩٧:- أخـرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور قال : سألت عبداللّٰه بن أبى أوفىٰ عن قتـل الـجراد ، فقال : غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم ستّ غزوات ، نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الصيد ٢/١٧٩، برقم ٤٣٦٣ .

قول المصنف وتكلم المشائخ فى قتل النملة ألخ ----

أخرج أبن ابى شيبة عن إبراهيم قال : إذا أذاك النمل فاقتله .

وأخـرج أيـضـاً عـن الـزهرى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل النمل والنحل ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/٥٦٧ ، برقم ٢٧١٨٩ - ٢٧١٨٨ .

۲۸۵۹۸:- وقتل القملة يجوز على كل حا ل ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** احراق القمل والعقرب بالنار مكروه ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب .

۲۸۵۹۹:- الفيلق الذی يقال له بالفارسية " بيله " يلقى فی الشمس ليموت ، الديد أن لا يكون به بأس ، **وفی الخانية :** وهو بمنزلة إلقاء السمك فی الشمس .

۲۸٦۰۰:- **وفی العتابية :** وفی الحديث نهی عن التبريح والتولية ، فسّرالتبريح بقتل السوء ، وهو إلقاء السمك حيّة فی الشمس ، والتولية هی التفريق .

۲۸۵۹۸:- أخرج الطبرانی فی الكبير نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن قتل كل ذی روح إلا أن يؤذی ، المعجم الكبير للطبرانی ۹۱/۱۲، برقم ۱۲٦۳۹.

وأخرج ابن ابی شيبة عن أمّ الدراء أنها أبصرت إنسانا أخذ قملة أو برغوثاً فالقاه فی النار ، فقالت : انه لا ينبغی لأحد أن يعذب بعذب اللّٰه .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار ويقولون : مثلة ، مصنف ابن أبی شيبة ۵۸٦/۱۷ - ۵۸۷ ، برقم ۳۳۸۱۸ - ۳۳۸۱۹ .

۲۸٦۰۰:- لم أجد حديث النهی عن التبريح ، والتولية ، فی كتب الأحاديث التی لدیّ وذكر ابن الأثير فی النهاية طرف حديث فيه نهی عن التبريج والتولية وشرحه كما شرح المصنف فانظر : أنه نهی عن التولية والتبريح جاء فی متن الحديث أنه قتل السوء للحيوان مثل أن يلقی السمك على النار حيّا، النهاية فی غريب الحديث والأثر (تحت مادة "برح ") ۱۱۳/۱ .

الفصل الرابع والعشرون
فی تسمية الأولاد وكناهم

٢٨٦٠١:- روى عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، قال الفقيه أبوالليث رحمه الله : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأن العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير .

٢٨٦٠٢:- **السراجية :** التسمية يؤخذ فی كتاب الله تعالیٰ ، كالعلیّ والكبير والرشيد والبديع جائز ، لأنه من الأسماء المشتركة ويراد به فی حق العباد غير مايراد فی حق الله تعالیٰ .

٢٨٦٠٣:- روى عن النبی صلی الله عليه وسلم : أنه نهى أن يسمى

٢٨٦٠١:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی وهب الجشمی وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمّا م ، وأقبحها حرب ومرّة . سنن أبی داؤد ، الأدب ٢/٦٧٦ ، برقم ٤٩٥٠ .

وأخرجه النسائی (الخيل والسبق) ٢/١٠٥، برقم ٣٥٦٤ - مسند أحمد ٤/٣٤٥ ، برقم ١٩٢٤١.

٢٨٦٠٣:- أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نسمی رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ، ورباح ، ويسار ، و نافع .

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله ، يقول : أراد النبی صلی الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمی بيعلی ، وببركة ، وبأفلح ، وبيسار ، و بنافع ، وبنحو ذلك الحديث ، صحيح مسلم ، الآداب ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦ - ٢١٣٨ .

قول المصنف : وفی الأثر : أخرجه مسلم عن أبی هريرة بلفظ أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا يقولنّ أحدكم : عبدی وأمتی ، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامی ، وجاريتی ، وفتای ، وفتاتی ، صحيح مسلم ، الألفاظ ٢/٢٣٨ ، برقم ٢٢٤٩ - مسند أحمد ٢/٣١٦ ، برقم ٨١٨٢ .

الـمـملوك نافعا ، أو بـركة أو مـا أشبـه ذلك ، وفي الأثر : لا يقول الرجل : عبدى وأمتى بل يقول فتاني وفتاني .

٢٨٦٠٤:– التسـمية بـاسـم لـم يذكره اللّٰه فى عباده ولا ذكر ه رسوله ولا استعمله المسلمون ، تكلموا فيه : والأولىٰ أن لا يفعل .

٢٨٦٠٥:– وروى : إذا ولـد لأحـدكم ولد فمات ، فلا يدفنه حتى يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثى فباسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما .

٢٨٦٠٦:– وأما الكلام فى الكنية ، وكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنّى به وامرأته كانت تكنّى به أيضاً ، يقال للزوج : ابو فلان ولإمراته أم فلان ، كما قيل : أبو سلمىٰ ، وامرأته أم سلمىٰ ، وأبوالدرداء وامرأته أم الدرداء ، وكان الرجل لا يـكـنىٰ مالم يولد له ، ولو كنى ابنه الصغير بأبى بكر وغيره كره بعضهم لأنه ليس لهذا الابـن ابـن اسـمـه بكر ليكون هو أبابكر ، وعامتهم على أنه لا يكره ، لأن الناس يريدون بهذا التفاؤل ، ولا بأس بأن يكنى بكنية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٢٨٦٠٤:– راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٠١ .

٢٨٦٠٥:– أخـرج عبـد الرزاق فى مصنفه عن ابن سيرين ، قال : إذا تم خلقه ونفخ فيـه الـروح صـلـى عـليه ، وإن لم يستهل قال قتادة : ويسمىٰ فإنه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قـال : يـدعـى باسمه ، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٣١ ، برقم ٦٦٠١ – مصنف ابن ابى شيبة ٧ / ٢٩٨ ، برقم ١١٧٠٩– ١١٧١٣.

٢٨٦٠٦:– أخـرج الطبرانى فى الكبير عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كنّاه أباصالح ، المعجم الكبير ١٥٢/٣ ، برقم ٢٩٦١ .

وأخـرج مسـلـم عن أنس بن مالك قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحسن الناس خـلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير قال : احسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم فراٰه قال : أبا عمير ! ما فعل النغير قال : وكان يلعب به ، صحيح مسلم ، الآداب ٢١٠/٢ ، برقم ٢١٥٠.

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الـكبير عن عبداللّٰه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كنّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له ، المعجم الكبير ٦٥/٩ ، برقم ٨٤٠٥ .

٢٨٦٠٧:- والذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ، فقد قيل : أنه منسوخ ، روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سمّى إبنه محمد وهو ابن الحنفية وكناه " أبو القاسم " وقد كان استأذن منه ، وعن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى ولدت غلاماً فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذى حرّم كنيتى وأحل اسمى ، أو ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى ، وعن محمد رحمه الله : أن من سمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته ، **وفى السراجية :** يكره أن يدعوا الرجل أباه ، والمرأة زوجها باسمه .

٢٨٦٠٧:- قول النبى صلى الله عليه وسلم : سمّوا باسمى الخ --- أخرجه البخارى ، الأدب ٢/٩١٤ ، برقم ٥٩٥٥ ، ف ٦١٩٦ - صحيح مسلم ، الآداب ٢/٢٠٦ ، برقم ٢١٣١ .

قول المصنف : وروى عن على بن أبى طالب ...

أخرج أبو داؤد فى سننه عن محمد بن الحنفية قال : قال على : قلت : يارسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ، قال : نعم ، سنن أبى داؤد ، الأدب ٢/ ٦٧٩ ، برقم ٤٩٦٧ ، سنن الترمذى ، الأدب ٢/١١١ ، برقم ٣٠٠٠ .

قول المصنف : وعن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة قالت لرسول الله الحديث : أخرجه أبو داؤد فى سننه ، الأدب ٢/٦٧٩ ، برقم ٤٩٦٨ .

قول المصنف : وفى السراجية : ويكره أن يدعوا الرجل أباه الخ ... أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن هشام ابن عروة عن أبيه أو غيره أن أبا هريرة أبصر رجلين ، فقال لأحدهما : ماهذا منك ، فقال : أبى فقال : لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله ، الأدب المفرد /٢٧ ، برقم ٤٤ - مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٣٨ ، برقم ٢٠١٣٤.

الفصل الخامس والعشرون

فى الحسد والغيبة

٢٨٦٠٨:- ذكر **فى العيون :** رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** ذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاهتمام ، فلا بأس ، لأن هذا ليس بغيبة ، [والغيبة] أن يذكر ذلك مريد السبّ والنقص ، ولو كان الرجل يصلى ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فى ذكره فيما فيه ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا حسد إلّا فى اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه فى طاعة الله ، ورجل آتاه الله علماً فهويعلم الناس ويقضى به ، الحديث ، بظاهره دليل على إباحة الحسد فى هذين الأمرين ، لأنه استثنى من التحريم ، والإستثناء من التحريم إباحة ، قال شيخ الاسلام : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام فى هذين كما هو حرام فى غيرهما ،

٢٨٦٠٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة أخبرته : استأذن رجل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ائذنوا له بئس أخوا العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يارسول الله ! قلت الذى قلت له ثم ألنت له الكلام ، قال : أى عائشة إنّ شرالناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، صحيح البخارى ، الأدب٢/٨٩٤ ، برقم ٥٨١٩ ، ف ٦٠٥٤ .

قول المصنف : ولو كان الرجل يصلى ويضرّ بالناس ... أخرج أحمد عن أبى هريرة قال : قال رجل : يارسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال : هى فى النار ، قال : يارسول الله ! فإن فلانة يذكرمن قلة صيامها وصدقتها وصلا تها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذى جير انها بلسا نها ، قال : هى فى الجنة ، مسند أحمد ٢/ ٤٤٠ ، برقم ٩٦٧٣ - الأدب المفرد / ٤٨ ، برقم ١١٩ .

قول المصنف : وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، أنه قال : لا حسد إلّا فى اثنتين : أخرجه البخارى ، العلم ١/١٧، برقم ٧٤ - والترمذى ، البر ٢/١٥ ، برقم ٢٠٠١ - وأحمد فى مسنده عن ابن عمر ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٣ .

وإنمامعنى الحديث : لاينبغي للإنسان أن يحسد غيره ، فلو حسد فإنما يحسد فى هذين ، لا لكون الحسد فيهما مباحاً ، بل لمعنىً آخر ، إن الإنسان إنما يحسد غيره لنعمة يراها [عليه] فيتمناها لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدينا ليس بنعمة ، لأن مآل ذلك سخط اللّٰه ، والنعمة ما يكون مآله رضا اللّٰه تعالىٰ ، وهذان مآلهما رضااللّٰه تعالىٰ ، فهما النعمة دون ما سواهما ، والحاصل أ ن معنى الحديث أن الحسد لو كان جائزاً لكان محلّه هذين لا غير .

٢٨٦٠٩ :- ثم بعض مشائخنا قالوا : الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنّى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينو نتها لنفسه ، أما لو تمنا ها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا ؛ بل يسمى غبطة ، فكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنّى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم ، وأما إذا تمنّى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

٢٨٦١٠ :- وذكر شمس الأئمة السرخسى : معنى الحديث أن الحسد مذموم يضرّ الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود فى ذلك ، فإنه ليس بحسد على الحقيقة ؛ بل هو غبطة ، والحسد أن يتمنّى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ، ويعتقد أنّ تلك النعمة فى غير موضعها ، ومعنى الغبطة : أن يتمنّى مثل ذلك من غير يتكلّف ، ويتمنّى ذهاب ذلك عنه .

الفصل السادس والعشرون
فی دخول النساء الحمام وفی رکوبهن علی السرج

٢٨٦١١:- ذكر محمد رحمه الله **فی السير الكبير :** عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب : أن لا تدخل الحمام امرأة إلانفساء ، أو مريضة ، ولا تركب امرأة مسلمة علىٰ سرج ، وقاس بعض مشائخنا الحيض بالنفاس من حيث أنه مرض كالنفاس ، أما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار ، فقد اختلف المشائخ رحمه الله فی ذلك ، بعضهم قالوا : لا يباح ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ، وبعضهم قالوا : يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة ، واتزرت حين دخلت الحمام ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی رحمه الله .

٢٨٦١٢:- **وفی اليتيمة :** روی عن أصحابنا رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تبيت فی بيت أمها وأبيها إلّا مع الإزار ، وقوله : ولا تركب امرأة مسلمة

٢٨٦١١:- ماوجدت أثر عمر بن عبد العزيز فی أیّ كتاب من كتب الآثار والأحاديث إلّا إنی وجدت الطرف الأول منه مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، والطرف الآخر منه مرفوعاً عن ابن عباس رضی الله عنه فانظر ! أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمامات فلا يد خلنها الرجال إلا بالأزر ، وا منعوها النساء إلامريضة أو نفساء ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢، برقم٤٠١١ .

ونقل الزيلعی عن ابن عدی عن ابن عباس قال : نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج ، نصب الراية ٢٢٨/٣ .

٢٨٦١٢:- أخرج أبو داؤد عن أبی المليح قال : دخل بنسوة من أهل الشام علی عائشة فقالت : ممّن أنتنّ ، قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التی تدخل نساء ها الحمامات ، قلن : نعم ، قالت : أما إنی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : مامن امرأة تخلع ثيابها فی غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٦/٢ ، برقم ٤٠١٠ . ←

على سرج بظاهره ، نهى النساء عن الركوب على السرج ، وبه نقول ، قالوا : وهذا إذا كانت شابة ، وقد ركبت للتبرج ، والتفرح ، فأما إذا كانت عجوزاً ، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو للحج أو العمرة فلا بأس إذا كانت مستترة .

←وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة حديثا طرفه هذا : ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها . المعجم الأوسط ٢٧٩/٢ ، برقم ٣٢٨٦ .

الفصل السابع والعشرون
فى البيع والإستيام على سوم الغير

٢٨٦١٣:- **السراجية :** لا ينبغى للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ، ما يجوز ، وما لا يجوز .

٢٨٦١٤:- **م :** ذكر محمد رحمه الله تعالىٰ **فى الجامع الصغير : شرح الطحاوى :** يكره بيع آراضى مكة حرسها الله تعالىٰ عندهما ، وعند أبى يوسف لا يكره ، ولا يكره بيع إبنيته بالإجماع .

٢٨٦١٥:- ويكره بيع العذرة الخالصة ، لأن الناس يحرزونها ، ولا ينتفعون بها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب [فالمخلوط بالتراب] منتفع [به] فيجوز البيع ، وهل يجوز إستعمال العذرة الخالصة ؟ فعن محمد : لايجوز ، وعن أبى حنيفة روايتان ، قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير :** ايضاً .

٢٨٦١٦:- ولا بأس ببيع من يزيد ، [وهو] بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته ، أو رد هذه المسئلة لإشكال ، وهو أن الإستيام على سوم الغير منهى ، قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، وظن بعض الناس أن بيع

٢٨٦١٣:- أخرج الترمذى فى سننه عن يعقوب قال : قال عمر بن الخطاب لا يبع فى سوقنا إلّا من تفقه فى الدين ، سنن الترمذى ، الوتر ١/١١٠، برقم ٤٨٥ - كنز العمال ٤/ ٥٢ ، برقم ٩٨٦٠ .

٢٨٦١٤:- أخرج الحاكم فى مستدركه عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لإتباع رباعها ولا تؤا جر بيوتها ، المستدرك للحاكم ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ - سنن الدار قطنى ٤٩/٣ برقم ٢٩٩٩ - ٢٩٩٥ .

٢٨٦١٥:- أخرج إبن أبى شيبة عن بابى مولى أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعداً يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له يقال لها زغابة فقلت له يا أبا إسحاق أتحمل ، هذا قال : إن مكتل عرّة مكتل حبّ ، مصنف إبن أبى شيبة ١١/ ٤٣٣ ، برقم ٢٢٨٠٩ .

٢٨٦١٦:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

المزايدة إستيام على سوم الغير ، وليس كذلك ، وإنما الإستيام على سوم الغير أن يشترى بعد ما ركن قلب ذلك الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة وإتفقا على مقدار ، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الإستيام على سوم [الغير] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعته وطلبه إنسان بثمن ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون إستياماً على سوم الغير ، وإن كفّ عن النداء أو ركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد فى ذلك ، ويكون هذا إستياماً على سوم الغير .

٢٨٦١٧:- وإن كان الدلال هو الذى ينادى على السلعة ، وطلبه إنسان بثمن ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد فى هذه الحالة ، فإن أخبر مالكه بذلك ، فقال : بعه بذلك وأقبض المثن ، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ، ويكون هذا إسيتاماً على سوم غيره .

٢٨٦١٨:- **وفى الذخيرة :** لما نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : عن الإستيام على سوم الغير ، نهى عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا بأ س

← باع حلسا وقدحاً وقال : من يشترى هذا الجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، سنن الترمذى ، البيوع ١/٢٣١ ، برقم ١٢٣٦ - سنن أبى داؤد ، الزكوة ١/٢٣٢ ، برقم١٦٤١- سنن النسائى ، البيوع ١/١٨٩ ، برقم ٤٥١٥ .

قول المصنف : قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، الشروط ١/٣٧٦ ، برقم ٢٦٤٧ .

وأخرجه مسلم عن أبى هريرة أيضاً ، البيوع ٢/٣ ، برقم ١٥١٥.

٢٨٦١٨:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يبيعنّ حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئى ما فى أناء ها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب اللّٰه لها، سنن النسائى ، البيوع ٢/١٨٩، برقم ٤٥٠٩ .

قول المصنف : ولا بأ س بالخطبة للمعتدة .أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن القاسم ←

بالخطبة للمعتدّة بطريق التعريض ، ويكره بالتصريح ، **وفى السراجية :** يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة .

٢٨٦١٩:- رجل إشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم ، وقال : إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى ، جاز له أن يبيعه من مجوسى .

٢٨٦٢٠:- ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصرانى والقلنسوة من المجوسى .

٢٨٦٢١:- **وفى الزاد :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

٢٨٦٢٢:- **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف : باع ثوراً من المجوس لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا، لا بأس ، قال هشام : إن علم يكره .

٢٨٦٢٣:- إشترى جارية ولها لبن ، فآجرها له بيعها مرابحة .

٢٨٦٢٤:- باع جارية فأنكر المشترى [ولا بينة له] ولا يطأها إلّا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه .

٢٨٦٢٥:- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التى فى سائر البلدان، وأرادوا أن يتواضعوا علىٰ ذلك ، وبعض تلك الرستاق ـــ يوافقونهم ، وبعضهم لا يوافقو نهم ، هل لهم تلك الزيادة ؟ فقال : لا ، قيل له : ولو إتفق الجميع علىٰ تلك الزيادة المخالفة لسنجات البلدان ، فقالوا : الجواب كذلك .

← عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عزّوجل : ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنّك علىّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، السنن الكبرىٰ ١٠/٤٣٥ ، برقم ١٤٣٤٩ .

٢٨٦٢١:- أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً قال : أحب إلىّ أن أبيعه من غير من يجعله خمراً ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف إبن أبى شيبة ١١/٣٦٢ ، برقم ٢٢٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٤ .

٢٨٦٢٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع من رجل شاة ، يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٦ .

٢٨٦٢٦:- **وفی الجامع الصغیر العتابی :** ولو باع شيئاً بثمن غال زائد علىٰ ما قدره الإمام ، فليس علىٰ الإمام أن ينقصه .

٢٨٦٢٧:- **وفی السراجية :** إذا إشترى شيئاً ، فاسترده بعد الشراء ، جاز فيما لا يخالف العادة والرسم .

٢٨٦٢٨:- رجل يبيع ويشترى فی الطريق ، فإن لم يكن فی قعوده ضرر بالناس ، لا بأس بأن يشترى منه .

٢٨٦٢٩:- رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً من الثمار ، فذهب المشترى وأبطأ وخشى البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ، ويحل شراء ذلك منه .

٢٨٦٣٠:- وإذا مرض الرجل فاشترى له إبنه أو والده بغير أمره ما يحتاج إليه المريض ، جاز .

٢٨٦٣١:- إذا رآى شيئاً فی يد رجل لا يملك مثل ذلك الشئى ، فالأفضل أن لا يشترى ذلك منه .

٢٨٦٢٦:- أخرج أبوداؤد فی سننه عن أنس قال : قال الناس : يارسول الله ! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هوالمسعر القابض الباسط الرازق وإنی لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنی بمظلمة فی دم ولا مال ، سنن أبی داؤد ، البيوع ٤٨٩/٢ ، برقم ٣٤٥١ - سنن الترمذی ، البيوع ٢٤٥/١ ، برقم ١٣٢٨ .

٢٨٦٢٧:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته ، سنن أبی داؤد ، البيوع ٤٩٠/٢ ، برقم ٣٤٦٠ - سنن إبن ماجة ، التجارات ١٥٩/٢ ، برقم ٢١٩٩ .

٢٨٦٢٨:- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی سعيد الخدری أنّ النبی صلى الله عليه وسلم قال : إيّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بد نتحدّث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وماحق الطريق يارسول الله قال غضّ البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر المعروف والنهی عن المنكر ، صحيح البخاری الإستيذان ٩٢٠/٢، برقم ٥٩٨٨ ، ف ٦٢٢٩ .

٢٨٦٣١:- أخرج إبن أبی شيبة عن الحسن ، قال : إذا دخلت سوق المسلمين ، فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة ، مصنف إبن أبی شيبة ٣٣٧/١١ ، برقم ٢٢٤٩٤. ←

٢٨٦٣٢:- **وفى الملتقط :** صبى جاء إلى فأمىّ [صاحب الخضروات] أو بقـال بخبز أو فلوس أو غيره يطلب ملحاً أو فلفلاً أو نحوه ، لا بأس بالبيع منه ، وإن اشترىٰ جوزًا أو فستقاً ، فالأفضل أن لا يبيع منه .

٢٨٦٣٣:- **م :** رجل اشترىٰ جارية وهى لغير البائع أو اشترى ثوباً [وهو لغير البائع ، فوطئى المشترى الجارية ، ولبس الثوب] ، وهو لا يعلم ثم علم ، فهل على المشترى إثم ؟ روى عن محمد : أن الجماع ، واللبس حرام ، إلا أنه يوضع عن المشترى الإثم ، وقال أبو يوسف : الوطى حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٦٣٤:- وإذا تزوج امرأة ثم تبيّن إنها كانت منكوحة لغيره ، وقد وطيها الزوج الثانى ، يجب أن تكون المسئلة على الخلاف الذى ذكرنا .

← وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال : من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وإثمها ، المستدرك للحاكم ٨٥٢/٣ ، برقم ٢٢٥٣ .

الفصل الثامن والعشرون

فی الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الداين ، والعبد يخرج ويمنعه المولىٰ ، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج

٢٨٦٣٥:- قال محمد رحمه الله **فی السير :** ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه إلا فی النفير العام ، وهذا استحسان ، والقياس أن يخرج بغير إذنهما ، ولو أراد أن يخرج من بلده إلى بلد للتجارة أو للفقه ، وكان الطريق امناً لا يخاف عليه الهلاك ، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا و استحساناً ، وهكذا الجواب فی العبد ، لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولىٰ إلا أن يقع النفير عاماًّ .

٢٨٦٣٦:- وإن كان له أبوان وقد أذنا له الخروج ، وإن أذن له أحدهما فی الخروج إلى الجهاد ، ولم يأذن له الآخر ، فإنه لا يخرج ، وكان كعبد بين الشريكين إذا أذن أحدهما فی الخروج إلى الجهاد ، ولم يأذن المولى الآخر ، لا يباح له الخروج ، **وفی الخانية :** وهما فی سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة .

٢٨٦٣٧:- **م :** ثم إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلى الجهاد ، ولا فرق بين أن يخاف الضيعة [عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما ولا فرق

٢٨٦٣٥:- أخرج البخاری من طريق عبد الله بن عمرو أنه يقول : جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فی الجهاد ، فقال : أحیٌّ والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، صحيح البخاری ، الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ١/٤٢١، برقم ٢٩١٢ ، ف ٣٠٠٤ - صحيح مسلم ، البروالصلة ، باب برالوالدين وأيّهما أحق به ٢/٣١٣ ، برقم ٢٥٤٩ - سنن أبی داؤد ، الجهاد ، باب فی الرجل يغزو وأبواه كارهان ١/٣٤٢ ، برقم ٢٥٢٩ .

بيـن أن يـخـاف الـضيـعة [عـليهما بأن كانا معسرين و كان نفقتهما عليهما أو لا يـخاف عليهما الضيعة] متى خرج بأن كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه ، فإنه فی الحالين لا يباح له الخروج استحساناً .

٢٨٦٣٨:- هـذا الـذی ذكـرنـا كله إذا كان أبواه مسلمين ، فأما إذا كان له أبـوان كـافـران أو أحـدهـما ، فاستأذنهما فی الخروج إلى الجهاد فكرها له ذلك ، أو كـره الـكافر منهما ، هل له أن يخرج ؟ قال : فلينظر فی ذلك ، يريد بقوله : " فلينظر فی ذلك " فليتحرّ فی ذلك ، فإن وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما مـن التـفـجيع والمشقة ، لاجل ما يخافان عليه من القتل ، فإنه لا يخرج ، فأما إذا وقع تـحـريـه على أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته ، [لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من قتله] فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما ، فإذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج .

٢٨٦٣٩:- ولـم يـذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : أنه إذا تحرى ولـم يـقـع تـحـريـه على شئی ؛ بل شك فی ذلك ، ولم يترجح أحد الظنين ، أنهما كرها خـروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهـل دينهما ، قالوا : وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير فی باب طاعة الوالی : يجب أن لا يخرج .

٢٨٦٤٠:- وإن كـان لـه أبـوان مسلمان أو كافران ، فأذنا له فی الخروج ولـه جـدّان ، وجـدّتـان ، وكرها خروجه فليخرج ، ولا يلتفت إلى كراهية الجدين والجدّتين حال قيام الأبوين .

٢٨٦٤١:- فـأما إذا كا ن الأبوان ميتين ، وكان له جدّمن قبل الأب [أب الأب] وجدة من قبل الأم ، أم الأم ، لم يخرج إلّا بإذنهما .

٢٨٦٤٢:- وإن كان له جدّان إحدهما من قبل الأب ، أب الأب ، والآخر مـن قبـل الأم ، أب الامّ ، وجـدتـان ، أحداهما من قبل الأم أم الأم ، والآخر من قبل الأب أمّ الأب ، فالإذن إلى أب الأب ، وإلى أم الأم ، ولا عبرة للآخرين .

٢٨٦٤٣:- فإن لم يأذن اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم، وأذن له الآخران، قال محمد رحمه الله فى الكتاب: لا يعجبنى أن يخرج، وكان المقام أحب إلى من الخروج، فلم تثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الأم، والجدة من قبل الأم، ولكن جعل المقام أحبّ من الخروج [لحق أم الأب ولأب الأم] .

٢٨٦٤٤:- وفيما إذا كا ن له أبوان وجدان وجدتان، فلم يأذن له الأبوان، وأذن له الجدان والجدتان، أثبت الكراهة، قال: لا ينبغى له أن يخرج، فإن لم يكن له جدّة من قبل الأم، ولا جدّ من قبل الأب، وكانت له جدّة من قبل الأب، أم الأب، وجدّمن قبل الأم، أب الأم، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنهما .

٢٨٦٤٥:- وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، فإن كان له جد من قبل أبيه وأم، ولم يكن له أب فإنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الأم، وإذن الجدّ، فإن لم تكن له أمّ وكانت له جدة من قبل الأم، وجدة من قبل أبيه، فأذنت له الجدّة التى من قبل الأم، ولم تأذن له الجدة التى من قبل الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٦:- فإن كان له أم وجدّات، فأذنت له الأم، فلا بأس بأن يخرج، وكذا إذا كان له أبٌ وأجداد، فأذن له الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٧:- قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غيرالجهاد لتجارة أو لحج أو لعمرة، فكره ذلك أبواه، هل له أن يخرج بغير إذنهما ؟ فهذا على وجهين، (١) إما إن كان لايخاف عليهما الضيعة بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه (٢) أو كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه، **وفى الذخيرة:** وماله لايفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، **م:** وكان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة فى البحر، وكاجتياز البادية ما شياً فى الحر الشديد، أو كان سفراً لايخاف على الولد الهلاك فيه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، سواء كان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه، أو لايخاف، وكذلك الجواب فيما إذا خرج إلى التفقّه إلى بلدة أخرىٰ .

٢٨٦٤٨:- **وفی الخانية :** ولو أراد أن يخرج للحج ، وأبواه كارهان لذلك ، قالوا : إن كان الأب مستغنيًا عن خدمته ، لا بأس بأن يخرج ، وإن لم يكن مستغنيًا لا يسع الخروج ، لما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما من رجل ينظر إلی والده نظر رحمة ، حديث ، إلا كانت له بها حجة مقبولة ، قيل يا رسول اللّٰه ! وإن نظر فی اليوم مائة مرة قال : وإن نظر فی اليوم مائة مرة ، فإن كان أبواه يحتاجان إلی النفقة ، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة ، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب علی الطريق هو الخوف ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وإن كان الغالب السلامة ، فله أن يخرج .

٢٨٦٤٩:- **وفی الينابيع :** ولو خرج إلی التعلم إن كان قدر علی التعلم وحفظ العيال ، فالجمع بينهما أفضل ، ولو حصل له مقدار مالا بد منه مال إلی القيام بأمر العيال ، ولا يخرج إلی التعليم إن خاف علی ولده .

٢٨٦٥٠:- **وفی الذخيرة :** إذا أراد أن يركب السفينة فی البحر للتجارة ، أو لغيرها ، فإن كان بحال لو غرق السفينة ، أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فی السفينة ، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل مايدفع به الغرق لا يحل له الركوب .

٢٨٦٥١:- وأما دخول دار الحرب فقالوا : إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله ، أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل ، حلّ له الدخول ، وإن كان بحال لايمكن دفع قصدهم ، لا يحل له الدخول .

٢٨٦٥٢:- **م :** هذا إذا خرج للتجارة إلی مصر من أمصار المسلمين ، فأما إذا خرج للتجارة إلی أرض العدوّ بأمان ، فكرها خروجه ، فإن كان امرأً لا يخاف عليه منه ، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يعرفون ذلك وله ، فی ذلك منفعة ، فلا بأس بأن يعصيهما .

٢٨٦٥٣:- وإن كان يخرج فی تجارة إلی أرض العدوّ ومعه عسكر عظيم

٢٨٦٤٨:- قول المصنف لما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، أخرج علی المتّقی فی كنز العمال عن ابن عباس : ما من رجل ينظر إلی وجه والديه نظرة رحمة إلّا كتب له بها حجة مقبولة مبرورة ، كنز العمال ، النكاح ، باب فی بر الوالدين ١٦/١٩٥ ، برقم ٤٥٤٨٨ .
وما وجدت طرف الحديث من " قيل " إلیٰ آخره .

فكره ذلك أبواه ، أو أحدهما ، فإن كان العسكر عسكراً عظيماً ، لايخاف عليهم من العدوّ غلبة أكبر الرأى ، فلا بأس بأن يخرج معهم .

٢٨٦٥٤:- وإن كان يخاف علىٰ أهل العسكر من العدوّ ، وغالب الرأى بمنزلة الجهاد ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وكذلك إن كان سرية ، أو جريدة خيل ، ونحوها ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٥:- هذا الذى ذكرنا فى الوالدين ، والأجداد ، والجدات فأما من سواهم من ذوى الأرحام ، كبناته وبنيه ، وأخوته ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، وكل ذى رحم محرم ، إذا كرهوا خروجه للجهاد ، وكان يشق ذلك عليهم ، هل له أن يخرج بغير إذنهم ، إن كان يخاف عليهم الضيعة : بان كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال ، وكانوا صغاراً وصغاير ، أو كُنَّ كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمناً [لا] حرفة لهم ، فإنه لا يخرج بغير إذنهم ، كما ذكر نا فى الوالدين .

٢٨٦٥٦:- وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة ، بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن [لهم] مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائرلهن أزواج ، كان له أن يخرج بغير إذنهم .

٢٨٦٥٧:- وأما امرأته : إن كان يخاف الضيعة عليها فإنه لا يخرج إلا بإذنها ، وإن كان لا يخاف الضيعة عليها ، كان له الخروج بغير إذنها وإن كان ذلك يشق عليها .

٢٨٦٥٨:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا جاء النفير ، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو ، وقد جاء العدو ، يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم ، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه ، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما ، إذا كان ممن يقدر على الجهاد ، فأما إذا لم يكن له قوة القتال ، ولا يحصل بخروجه قوة ، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٩:- ثم الجهاد بعد مجيئ النفير العام لا يفترض علىٰ جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين ، وإن بلغهم النفير [العام] ، وإنما يفترض فرض

[عين] على من كان بقرب من العدو ، وهم يقدرون عی الجهاد ، فأما من ورائهم ببعد من العدو ، فإنه يفترض عليهم فرض كفاية ، لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فأما إذا احتيج إليهم بان عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض علیٰ من يليهم فرض عين ،كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ، ثم [وثم] إلى أن يفترض على جميع [أهل] الإسلام شرقاً وغرباً علیٰ هذا التدريج والترتيب .

٢٨٦٦٠:- ونظيره الصلوة على الميت فإن من مات فی ناحية من نواحی البلدة ، فعلى جيرانه وأهل محلته أن [يقوموا] بأسبابه ، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذی ببعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه ، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به ، كذا هنا ، ثم يستوی أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره فی ذلك ، وكذلك الجواب فی منادی السلطان يقبل خبره ، عدلاً كان أو فاسقاً .

٢٨٦٦١:- ثم إستشهد فی الكتاب لإيضاح ما تقدم ، فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق علیٰ رجل ، ليأخذ ماله ، أو ليقتله ، أو أراد امرأة ليفجر بها ، وقد حضرذلك الرجل يظن [أن] به قوة عليه أو إنه ينتصف منه لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه ، وإن كان مع الرجل الذی يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك ، فليس ينبغی له أن يطيعهما ، وليس لهما أن يمنعاه إلا أن لا يكون به قوة عليه ، فإن كان ذلك فليطعمها .

٢٨٦٦٢:- ولا تسافر المرأة بغير محرم ، وهكذا روی عن أبی حنيفة :

٢٨٦٦٢:- أخرج مسلم عن أبی سعيد الخدری قال : قال رسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم : لا يحل لامرأة تومن باللّٰہ واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها ، أو إبنها ، أو زوجها، أو أخوها ، أوذومحرم منها ، صحيح مسلم ، الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلیٰ حج وغيره ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذی ، الرضاع ، باب ماجاء فی كراهية أن تسافر المرأة وحدها ١/٢٢٠ ، برقم ١١٧٩ .

وقال الفقيه أبو جعفر: إتفقت الروايات فی الثلاث، فأما دون الثلاث، قال أبو جعفر: هو أهون من ذلك.

٢٨٦٦٣:- وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبی والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذی يعقل محرم.

٢٨٦٦٤:- **وفی المضمرات:** للأمة أن تسافر فوق ثلثة أيام بلا محرم علی رواية الكتاب، والفتوی علیٰ أنه يكره فی زماننا.

← وأخرج البخاری عن إبن عمر: أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذی محرم، صحيح البخاری، تقصير الصلوة، باب فی كم يقصر الصلاة ١٤٧/١، برقم ١٠٧٥، ف ١٠٨٦.

٢٨٦٦٣:- أخرج أبو داؤد عن نافع أن إبن عمر كان يردف مولاة له، يقال لها: صفية تسافر معه إلیٰ مكة، سنن أبی داؤد، المناسك، باب فی المرأة تحج بغير محرم ٢٤١/١، برقم ١٧٢٨ - السنن الكبری للبيهقی، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار ٤٩٦/٧، برقم ١٠٢٦٤.

الفصل التاسع والعشرون

فى القرض

٢٨٦٦٥:- اعلم أن مسائل القرض قد مرّت فى البيوع ، وههنا قد أوردت غيرها ماذكرت هناك من سائر الكتب ، وما وقع فى البسيط فى هذا الفصل ههنا كلها مكروه ، وفى الروضة للزندويسى عن جابر بن عبد اللّٰه رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلٰث من جاء بهن يوم القيامة مع الإيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين كم شاء ، (١)من عفاعن قاتل (٢) وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة "قل هو اللّٰه أحد" عشرمرّات ، (٣) وأدان دينا لمن طلب منه ، فقال أبو بكر الصديق رضى اللّٰه عنه : أو إحداهن يارسول اللّٰه ، قال : أو إحداهن .

٢٨٦٦٦:- وحدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلى بإسناد عن أبى أمامة الباهلى قال : رأيت فى المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل إلى باب الجنة ،

٢٨٦٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط الحديث الذى نقله المصنف بلفظ آخر عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أىّ أبواب الجنة شاء ، وزوّج من الحور العين كم شاء ، من أدىٰ ديناً خفياً ، وعفا عن قاتله ، وقرء فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرّات "قل هو اللّٰه أحد" فقال ابوبكر : أو إحداهن يارسول اللّٰه ؟ فقال : أو إحداهن ، المعجم الأوسط للطبرانى ٣٠٣/٢ ، برقم ٣٣٦١ - مسند أبى يعلىٰ الموصلى ١٩٦/٢ ، برقم ١٧٨٨ .

٢٨٦٦٦:- ماوجدت هذا الحديث الذى نقله المصنف عن أبى أمامة ، ولكن وجدت بلفظ اٰخر، فقد . أخرج الطبرانى عى أبى أمامة عن رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم : قا ل: دخل رجل الجنة فرأىٰ على بابها مكتوباً ، الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٩/٨ ، برقم ٧٩٧٦ .

فـإذا أتی باب الجنة ، فنادیٰ الذی معه خازن الجنة ، فأجاب آخر لیس هنارضوان ، إن هـنـا خـلیفته ، فنظر الرجل ، فإذا علیٰ باب الجنة مکتوب ، القرض بثماینة عشر أمثالها ، والصدقة بعشر أمثالها .

٢٨٦٦٧:- **وفی السراجیة :** رجـل مـات وعلیه دین ، لامن جهة الـغـصـب قـد نسیـه ، أرجو أن لا یؤاخذ به ، کـذا إذا مـات قبـل أن یؤدی ما استقرض إن کان من نیته القضاء .

٢٨٦٦٨:- له علی آخر دین لا یقدر علیٰ استیفائه ،کان أبراؤه خیراً من أن یدعه .

٢٨٦٦٩:- رجـل لـه عـلـی آخر دین فتقاضا فمنعه ظلماً ، فمات صاحب الدین فالخصومة فی الظلم بالمنع للمیت ، وفی الدین للوارث ، هو المختار .

← وأخـرج إبـن مـاجـه مـعـنـاه عـن أنـس بـن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : رایـت لیـلةً أُسـری بـی عـلـی بـاب الجنة مکتوباً " الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانیة عشر " فقلت : یـاجبـریل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنّ السائل یسال وعنده ، والمستقرض لا یستقرض إلّا من حاجة ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندیة/١٧٥، برقم ٢٤٣١ .

٢٨٦٦٧:- أخـرج أحـمد فی مسنده عن عائشة ، قالت : قا ل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسـلـم : مـن حـمّـل من أمتی دیناً ، ثم جهد فی قضائه فمات ولـم یقضه فإنا ولیّه ، مسند أحمد بن حنبل ٧٤/٦ ، برقم ٢٤٩٥٩ .

وأخرج إبن ماجة عن ابن حذیفة هو عمران عن أم المومنین میمونة قال : کانت تدان دیناً ، فـقـال لهـا بـعض أهلها : لا تفعلی وأنکر ذلك علیها ، قالت : بلیٰ إنی سمعت نبیبی وخلیلی صلی اللّٰه عـلیـه وسـلـم یقول : مامن مسلم یدان دیناً یعلم اللّٰه منه أنه یرید أدّاه إلّا أداه اللّٰه عنه فی الدنیا ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان دیناً وهو ینوی قضائه /١٧٣ برقم ٢٤٠٨ .

٢٨٦٦٨:- وإن کـان ذو عسر فنظرة إلیٰ میسرة ، وأن تصدقوا خیراً لکم إن کنتم تعملون ، سورة البقرة ، رقم الآیة ٢٨٠.

وأخـرج أحـمـد فـی مسـنـده عـن أبی قتادة قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یـقـول : مـن نفس عن غریمه ، أو محاعنه کان فی ظل العرش یوم القیامة ، مسند أحمد ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمی ١٦٨٧/٣ برقم ٢٦٣١ .

٢٨٦٦٩:- أخـرج إبن ماجة عن صهیب الخیر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال: أیـمـا رجـل یـدین دیناً وهومجمع أن لا یوفیه إیاه لقی اللّٰه سارقاً ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان دیناً لم ینو قضاءه /١٧٤ برقم ٢٤١٠ . ←

٢٨٦٧٠:- إذا قال المكتدى : بحق الله ، وبحق محمد أن تعطينى كذا ، لا يجب على المسؤل منه فى الحكم .

٢٨٦٧١:- **و فى السغناقى :** رجل فقير له درهم يخاف أن لو كان فى يده يهلك ، أو يصرف إلى حاجة أخرىٰ ، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها ، كما فى شراء التوابل والملح والكبريت ، وليس له فلوس حتى يشترى بها فيعطى الدرهم البقال ؛ لأن ياخذ منه مايحتاج إليه مما ذكرنا من الحاجة جزءاً فجزءاً حتى يستوى مايقابل الدرهم ، فهذا الفعل منه مكروه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود ، كان هو مقرض إياه بوجود تمليك الدراهم .

٢٨٦٧٢:- و الغلام مايقابله فى الحال ماشاء حالاً فحالاً فى الزمان الثانى ، وهو عين المقرض ، وكان المقرض فيه ينفع فيكره ، ولكن الحيلة فيه : لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ، ثم يأخذ منه ماشاء ، فإذا ضاع فهو وديعة ، ولا شئى عليه ؛ لأنه إذا أودعه فليس بقرض ، ثم لما أخذ المودع من البقال شئياً فشيئاً ، يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة مايأخذه ، فيحصل له المقصود من غير كراهية .

٢٨٦٧٣:- **و فى الروضة للزندويسى :** استقراض الثياب ذرعاً ، أو غير ذرع لا يجوز .

←وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أتلافها أتلفه الله ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤، برقم ٢٤١١ - صحيح البخارى ، الإستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو أتلافها ١/٣٢١ برقم ٢٣٢٥، ف ٢٣٨٧ .

٢٨٦٧٠:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله عليه وسلم : من استعاذ بالله فاعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه ، سنن أبى داؤد ، الزكوة ، باب عطية من سأل بالله ١/٢٣٥ برقم ١٦٧٢ .

٢٨٦٧١:- أخرج إبن أبى شيبة عن إبن عمر فى الرجل يقرض الرجل الدراهم ، ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٧٦ برقم ٢١٤١٢ .

٢٨٦٧٤ :- واستقراض الخل والمرّى والرُبِّ والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلاً ، واستقراض الحديد يجوز وزناً ، وكذا الصفر والنحاس والمرّ والفأس والمنشار والمنشرة وأوانى الخزف والحباب كلها لايجوز استقراضها .

٢٨٦٧٥ :- واستقراض الغزل وزناً يجوز ، ولا يجوز استقراض الزجاج ، ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزماً ، ولا القت ولا التين ، أو قاراً .

٢٨٦٧٦ :- ولا يثبت الأجل فى القروض عندنا ، وقال الشافعى يجوز ، ويثبت الأجل فى الديون ، والقرض هو مايقرضه الدراهم والدنانير ، أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله فى ثانى الحال ، والدين هوأن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم ، ومدة معلومة .

٢٨٦٧٧ :- قال رحمه الله : حدثنا أبو عبد الله بإسناد له عن فتح البغدادى يقول : كان ببغداد محلة ، يقال لها : محلة السرى ، وكان كلهم تجاراً مياسير ولا يدعون بينهم فقيراً ، وإذا افتقر منهم إنسان جمعوا له مالاً ، فأفلس تاجر يقال له : أبو حامد القطان ، فافتقده الجيران فى المسجد ، فلم يجدوه ، فسألوا عنه فقيل : أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقالت الجيران : قوموا بناحتى نسد خلته ، وقصدوا مجوسياً فى جوارهم ، فقالوا له : أنت عارف بأبى حامد ، وقد أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقال المجوسى : إذا كان غدا تجيئون حتى أوفى عليكم ما تريدون ، فلما كان من الليل ، أخرج بذرة فيها عشرة آلاف درهم إلىٰ بيت أبى حامد ، فقرع الباب ، فقال : من على الباب ؟ فقال : شمعون المجوسى ، ففتح الباب ، فلما دخل قال له : ياشيخ ، أنا فى جوارك ، وقد سمعت بحالك ، وهذه عشرة آلاف درهم ، أقض بخمسة آلاف دينك ، وبخمسة آلاف تفتح دكانك ، فلا تعرف أحداً ، فانصرف من عنده ، فنام المجوسى ، فرآى فى منامه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يضحك فى وجهه ، فقال له : فرجت عن رجل من أمتى الكربة ، فشكر اللّٰه لك ، فقال : من أنت ، قال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مد يدك ،

٢٨٦٧٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ، مصنف إبن أبى شيبة ٢٠٣/١١ ، برقم ٢١٩٩٠ .

وقال : فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه وإنك عبده ورسوله ، فانتبه المجوسى ، واغتسل ، ولبس وجاء إلى المسجد ، وصلى مع المسلمين الغداة ، فقال الجيران : أليس هذا فلان المجوسى ، قوموا نسلم عليه ، فاجتمعوا حوله ، وقالوا : على يدمن أسلمت ؟ قال : على يد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فجالسوه وقبلوا وجهه ، وذكر لهم القصة .

٢٨٦٧٨ :- **وفى الحاوى :** سئل أبو القاسم عمن له خصم ، فمات ولأوارث له ، قال : يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك ، فيودى عند ربه ؛ ليوفيه على خصمائه .

٢٨٦٧٩ :- وسئل شداد عن رجل له على أب رجل دين ، ولم يعلم به الإبن ، فمات أبوه ، فورثه الإبن فأكل ميراثه ، قال : لا يواخذ الإبن بالدين ، وإن علم به فعليه أن يؤديه ، فإن نسى الإبن بعد ماعلم حتى مات ، فإنه لا يؤاخذ به فى الاٰخرة ، وكذا لو كانت وديعة ، فنسيه حتىٰ مات ، فإنه لا يواخذ فى الآخرة .

٢٨٦٨٠ :- **جامع الجوامع :** قبض دينه ، وأيقن أنه من ثمن خمر يكره إلّا للذمى .

٢٨٦٨١ :- وكّل بشراء طعام ، فاشترى بمائةٍ غلّةٍ ، وأخبره فأعطاه الصحاح ، وصرفه بالغلة حل الفضل للمضارب .

٢٨٦٨٢ :- **وفى الظهيرية :** فصل فى النظام والإحلال والإباحة ، رجل قال لآخر : حللنى من كل حق لك على ، ففعل وأبرأه ، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً يبرأ فى الحكم ديانة فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يبرأ ، وعليه الفتوىٰ .

٢٨٦٨٣ :- رجل له على رجل دين ، وهو لا يعلم بجميع ذلك ، فقال له المديون : ابرأتنى مما لك على ، فقال الداين : ابرأتك ، قال نصير رحمه اللّٰه : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه ، وقال محمد بن سلمة : يبرأ عن الكل ، قال الفقيه أبو الليث : حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة ، وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمه اللّٰه .

٢٨٦٧٨ :- أخرج إبن أبى شيبة عن أبى وائل قال: اشترىٰ عبد اللّٰه جارية بسبع مائة درهم ، فغاب صاحبها ، فعرفها سنة ، أو قال حولاً ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول : اللّٰهم فله ، فإن أتى فإلىّ وعلىّ ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة ، أو بالضالة ، مصنف إبن أبى شيبة ٦٦٦/١٠ ، برقم ٢١١٦٩ .

٢٨٦٨٤:- رجل قال : ابرأت جميع غرمائی ، و لم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ، ولا واحداً منهم بجنانه ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه : روی ابن المقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤن .

٢٨٦٨٥:- ولوقال : كل غريم لی فهو [فی] حلّ ، قال ابن مقاتل : لا يبرأ غرماؤه فی قول علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٨٦٨٦:- وكذا لوقال : ليس لی بالری شئی ، ثم جاء الغد ، وادعی أن هذه الدارلی منذ عشرين سنة وهی بالری ، كان له ذلك فی قول علمائنا ، قال ابن مقاتل : أما عندی فی المسألتين جميعاً يبرأ غرماؤه ، ولا يسمع دعواه ، ولو كان له علی أحد حق فأبرأه علی أنه بالخيار صح الابراء .

٢٨٦٨٧:- رجل قال لآخر : جعلتك فی حل الساعة ، قال نصير رحمه اللّٰه : هو فی حل فی الدين فی الساعة كلها ، ولو قال : لا أخاصمك أو قال : لا اطالبك من مالی قبلك ، فهذا ليس بشئی .

٢٨٦٨٨:- رجل له علی آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه : يصيرغاصباً ما أخذ قصاصه بما عليه ، والمختار لا يصير غاصبا ، لكن يكون مضموناً ، وطريق قضاء الدين هذا ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلیٰ صاحب الدين ، اختلف المشائخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن شاء ضمن الآخذ ، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، وقال نصير بن يحی : لا خيار له قصاصاً ، وما قاله نصير أليق بالقول المختار ، وعليه الفتوی .

٢٨٦٨٩:- ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ؛ لأنه لا وجه أن يعطی ثواب المسلم ، ولا وجه أن يوضع علی المسلم وبال كفره ، فتعينت العقوبة .

٢٨٦٨٩:- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ، صحيح البخاری ، المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١/٣٣١ ، برقم ٢٣٨٣ ، ف ٢٤٤٧ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه ، صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، برقم ٢٥٧٩ .

٢٨٦٩٠:- وخصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي.

٢٨٦٩١:- رجل له على آخر دين ، فبلغه أن الغريم قد مات ، فقال : قد جعلته في حل ، أو قال : وهبته له ثم ظهر أنه حي ليس له أن يأخذ منه ، لأنه وهبه مطلقاً غير مقيد بشرط .

٢٨٦٩٢:- **وفي واقعات الناطفي :** رجل له على آخر دين ، فجاء ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمر بان ينقدها ، فهلكت في يد الطالب ، هلك من مال المطلوب ، والدين على حاله ؛ لأن الطالب وكيله في الإنقاد ، وكان قيام يد الوكيل كقيام يد المؤكل ، ولو لم يقل المطلوب شيئاً ، وأخذه الطالب ، ثم دفع إلى المطلوب لينقد ، فهلك في يده ، هلك من مال الطالب .

٢٨٦٩١:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم في رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ١١/٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣ .

وأخرج مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه ، صحيح مسلم ، الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض ٢/٣٦ ، برقم ١٦٢٢ .

الفصل الثلا ثو ن

فی ملاقاة الملوك و التو اضع لهم و تقبیل الرجل و جه غیره ، و ما یتصل بذلك

٢٨٦٩٣ :- قال الفقيه أبو جعفر : من قبّل الأرض بين يدى سلطان ، أو أمير ، أو سجد له ، فإن كان على وجه التحية لا يكفر ، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة .

٢٨٦٩٤ :- **وفى الجامع الصغير العتابى :** وتقبيل الأرض بين يدى العظيم حرام ، وأن الفاعل والراضى آثم .

٢٨٦٩٥ :- **م :** تكلم المشائخ إن سجدة الملا ئكة كانت لمن ؟ بعضعهم قالوا : كانت لله تعالىٰ ، ولكن التوجه إلى الآدم كان تشريفاً وتكريماً لآدم ، ألا ترىٰ أنه يستقبل الكعبة فى الصلاة ، والصلاة تكون لله ، والتوجه إلى الكعبة تشريفاً للكعبة ، كذا [هنا] ، وقال بعضهم : لا ؛ بل كانت السجدة لآدم على وجه التحية ، والإكرام ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وأما الإثم فلأنها إرتكبت ما هو محرم ، ومنهى عنه ، وإرتكاب المحرم يوجب الإثم .

٢٨٦٩٦ :- والدليل على صحةما قلنا مسئلة ذكرها الناطفى ، وصورتها : إذا قال أهل الحرب لمسلم : اسجد للملك وإلّا قتلناك ، فالأفضل له أن لا يسجد ،

٢٨٦٩٣ :-أخرج الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى حق الزوج علىٰ المرأة ٢١٩/١ ، برقم ١١٦٩ - سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق الزوج علىٰ المرأة /١٣٣ ، برقم ١٨٥٢ .

٢٨٦٩٥ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

٢٨٦٩٦ :- راجع إلى حديث أبى هريرة فى رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد ، هذا إذا سجد بنية التحية ، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ، أو لم تحضره النية فقد كفر ، هذا هو الكلام فی السجدة .

٢٨٦٩٧ :- جئنا إلى الإنحناء للسلطان أو غيره فإنه مكروهة ، لأنه يشبه فعل المجوس .

٢٨٦٩٨ :- وأما الكلام فی تقبيل اليد ، فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه ؛ لأن ذلك من فعل الفساق ، وإن قبل يد غيره ، إن قبّل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه أو عدله ، لا بأس به ، وإن قبّل يد غير العالم ، أو غير السطان العادل ، إن أراد به عبادة له ، أو لينال منه شيئاً من غرض الدينا فهو مكروه ، وكان الصدر الشهيد يفتی بالكراهة فی هذا الفصل من غير تفصيل ، وعن علی الرازی أنه قال : كنا ندخل علی المامون ، ونقبل يده ، وبشر يقول : هذا فسقٌ .

٢٨٦٩٩ :- **وفی العتابية :** تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ، ولا رخصة فی يد غيرهما ، هو المختار ، وعن أبی الليث الحافظ رحمه الله : أنه كان يكره الدخول علی السلاطين ، ويفتیٰ بذلك ، ثم رجع وافتی بإباحته .

٢٨٧٠٠ :- **وفی السغناقی :** روی أن النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول : إنی أجد ريح الجنة ، وكان إذا قدم من سفر ، بدأبها فعانقها ، وقبّل رأسها .

٢٨٦٩٨ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : قبّلنا يد النبی صلی الله عليه وسلم ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب الرجل يقبّل يد الرجل /٢٦٣ برقم ٣٧٠٤ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن أبی ليلی : ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنونا يعنی من النبی صلی الله عليه وسلم فقبّلنا يده ، سنن أبی داؤد ، الأدب ، باب فی قبلة اليل ٢/ ٧٠٩ برقم ٥٢٢٣ .

٢٨٦٩٩ :- راجع إلی حديث ابن عمر فی تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٨ .

٢٨٧٠٠ :- أخرج الترمذی عن عائشة أم المؤ منين قالت : مارايت أحداً أشبه سمتاً ، ودلًّا ، وهدياً برسول الله فی قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت علیٰ النبی صلی الله عليه وسلم قام إليها فقبلها ، وأجلسها فی مجلسه ، وكان النبی صلی الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته ←

٢٨٧٠١ :- **وفى الخانية :** رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهى شيخة ، قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

٢٨٧٠٢ :- **م :** الكلام فى تقبيل الوجه : عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه قال : لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً ، أو عالماً ، أو زاهداً ، يريد بذلك اعزاز الدين ، وقد ذكر **فى الجامع الصغير :** ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه ، **وفى المنظومة :** فى باب أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : "وليس فى العناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل" .

٢٨٧٠٣ :- **وفى الخانية :** ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما اللّٰه ، ولا بأس بالمصافحة .

← فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه ، فقبّلته ، ثم رفعت راسها فبكت ، ثم اكبّت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من اعقل نسائنا ، فإذا هى من النساء ، فلما توفى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببت علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : فرفعت راسك فبكيت ، ثم اكببت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ماحملك على ذلك ؟ قالت : إنى إذاً لبذرة أ خبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ، ثم اخبرنى إنى اسرع أهله لحوقاً به فذاك حين ضحكت ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى فضل فاطمة ٢٢٦/٢ ، برقم ٤١٢٨ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى القيام ٧٠٨/٢ برقم ٥٢١٧ .

٢٨٧٠٢ :- أخرج البخارى من طريق أبى سلمة أن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اخبرته قالت : أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل ، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى ا للّٰهعليه وسلم وهو مسجّى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم اكبّ عليه فقبله ثم بكىٰ فقال : بابى أنت يانبى اللّٰه ! لا يجمع اللّٰه عليك موتتين ، أما الموتة التى كتب اللّٰه عليك فقد متّها ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى اكفانه ١٦٦/١ برقم ١٢٢٧ ، ف ١٢٤١ .

٢٨٧٠٣ :- قول المصنف لا بأس بالمصافحة - أخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لا نس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ قال: نعم ، صحيح البخارى ، الإستيذان ، باب المصافحة ٩٢٦/٢ برقم ٦٠٢٢ ، ف ٦٢٦٣ .

٢٨٧٠٤ :- وقـال أبـويـوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة فی إزارٍ واحد ، فإن كـانـت الـمعانقة فوق قميص ، أو جبّة ، أو كانت القبلة علی وجه المبرة دون الشهوة ، جاز عند الكل ، **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره معانقة الرجل مجرداً ، وكذا التقبيل .

٢٨٧٠٥ :- وقـد رخـص أبـو يـوسف التـقبيـل علی غير الفم ، للوالد علی خدّی ولده ، وللولد علی رأس والديه ، والأجنبی علی اليد للتحية .

٢٨٧٠٦ :- **م :** رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء ، فان يكلم بما يوافق الـحـق يناله المكروه ، لا ينبغی أن يتكلم بخلاف الحق ، وهذا إذا لم يخف القتل ، أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فإن خاف ذلك ، لا بأس بذلك .

٢٨٧٠٧ :- ابنٌ كبيرٌ قبل امرأة أبيه عن شهوة ، وهی بنت خمس سنين ، أو ستّ سنيـن ، قـال أبـوبـكـر البلخی : لا تحرم علی أبيه ، لأنها غير مشتهاة ، وإن اشتهـاهـا الإبن لا يعتبر ، فقيل له : لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها ، قال : تحرم علی أبيه .

٢٨٧٠٤ :- أخرج الترمذی عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، و رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلم فی بيتی ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عريانا يـجر ثوبه ، واللّٰه مارأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله ، سنن الترمذی ، الأداب ، باب ماجاء فی المعانقة والقبلة ١٠٢/٢ ، برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٧٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن البراء قال : دخلت مع أبی بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عـائشة إبـنتـه مضطجعة قد أصابتها حمی ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدّها ، سنن أبی داؤد ، الأدب ، باب فی قبلة الخد ٧٠٩/٢ ، برقم ٥٢٢٢ .

الفصل الحادى والثلاثون
فى الانتفاع بالأشياء المشتركة

٢٨٧٠٨:- الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب ، أو بين بالغ ويتيم أن الحاضر أو البالغ يرفعوا إلامر إلى القاضى ، ولو لم يرفع ففى الأرض يزرع بحصته ويطيب له ، وفى الكرم يقوم عليه ، فإذا أقر رب الثمرة ببيعها ، ويأخذ حصته وتوفق حصة الغائب ، ويسعه ذلك ، فأما إذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه ، القيمة وإن شاء أجازه .

٢٨٧٠٩:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى موضع آخر : لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ، ويبيع نصيب الغائب ، ويحفظ ثمنها ، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله ، يخيّر وإلا ضمنه قيمته ، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا استحسان وبه نأخذ ، قال : ولو أدّى الخراج كان متطوعاً .

٢٨٧١٠:- وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الدار إذا كانت مشتركة ، واحد الشريكين غائب ، فأراد الحاضران يسكنها إنساناً ، أو يواجرها إنسانا ، قال : أما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فلاينبغى له ذلك ، وفى القضاء لا يمنع من ذلك ، فإن آجر واحد الآخر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ، [ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق] .

٢٨٧١١:- **وفى الذخيرة :** وكان الغاصب إذا آجر ، وقبض الأجر يتصدق ، أو يردّه علىٰ المغصوب منه ، أما ما يخص نصيبه يطيب له .

٢٨٧١٢:- **م :** هذا إذا اسكن غيره ، فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب ، فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، كما لو أسكن غيره ، وفى الاستحسان له ذلك .

٢٨٧١٣:- **وفى العيون :** لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما ، وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ، ويسكن الدار كلها ، وكذا خادمٌ

بيـن رجـليـن غـاب أحـدهـما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته ، وفی الدابة لا يركبها الحاضر ، **وفی إجارات النوازل :** عن محمد بن مقاتل : أن للحاضر أن يسـكـن جـميـع الـدار إذا خـاف علیٰ الدار الخراب إن لم يسكنها ، روی ابن أبی مـالك عـن أبـی حـنيـفة رحمهما اللّٰه أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته ، وفی الدار له أن يسكن ، **وفی نوادر هشام :** له ذلك فی الوجهين .

٢٨٧١٤:- **وفـی الصغری :** وفـی الـدابة بيـن رجلين استغلّ أحدهما فی الركوب ، أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه .

٢٨٧١٥:- **وفـی صلح هذا الكتاب :** دار بيـن رجلين تهايئا فيها علیٰ أن يسـكـن كـل واحـد مـنهـما منزلاً معلوماً ، ويواجره فهو جائز، ولا حاجة إلی بيان المدة فی هذا العقد .

٢٨٧١٦:- وإن تهـايـئـا مـن حيث الزمان : بأن تهائيا علیٰ أن يسكن هذا يـومـاً ، أو يواجرها هذا سنة ، فالتهايؤ فی السكنين جائز فی ظاهر الرواية ، لكن إذا فـعـل بتراضيهما لا يجبران علیٰ ذلك ، أما إذا تهايئا علیٰ أن يواجرها هذا سنة وهذا سـنة ، اختـلف الـمشـائـخ فيـه ، والأظهر أنه يجوز ، وإن فاضلت فی نوبة أحدهما يشتركان فی الفضل ، وبه يفتی .

٢٨٧١٧:- وكـذلك التهـايـؤفـی الدارين علیٰ السكنی والغلة جائز ، بأن تهايئا عـلـیٰ أن يسـكـن هـذا داراً ، وهـذا داراً ، أو يـواجـر هـذا داراً ، وهذا داراً يجوز ، وذكر الكرخی هذا إذا تراضيا ، أما عند طلب أحدهما فالقاضی لا يجبر عند أبی حنيفة ، وذكر شـمس الأئمة السرخسی : الأظهر أن القاضی يجبر ، إلا أن فی الدارين إذا غلت ، مافی يد أحدهما أكثر مما غلّت فی يد الآخر ، لا يرجع أحدهما علیٰ صاحبه بشئی .

٢٨٧١٨:- وفی الدار الواحدة إذا تهايئا فی الغلة ، فأغلت فی نوبة أحدهما أكثر مما غلت فی نوبة الآخر يشتركان فی الفضل .

٢٨٧١٩:- عبـدٌ بيـن رجـليـن وطـلـب أحـدهـما من القاضی المهاياة فی الخدمة وأبی الآخر فالقاضی يجبره علیٰ ذلك فی باب المهاياة .

٢٨٧٢٠:- بقرة بين اثنين تراضيا علىٰ أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً ، يحلب لبنها ، فهذه مهاياة باطلة ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وإن جعلا فى حلّ إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ، ثم جعله صاحبه فى حلّ ، فحينئذٍ يحل .

٢٨٧٢١:- **وفى العتابية :** دار مشتركة بين قوم ، فلبعضهم أن يربط فيها دابة ، وأن يتوضأ فيها ، ويضع فيها خشبة ، ولو عطب به إنسان لم يضمن ، وليس له أن يحفر فيها بئراً ، أو يبنى بناءً بغير إذن شريكه ، وإن بنىٰ ، أو حفر ضمن النقصان يوم يرفع البناء .

٢٨٧٢٢:- **م :** وإذا أراد الرجل أحداث ظلة فى طريق العامة ولا يضر بالعامة ، فالصحيح من مذهب أبى حنيفة : أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع ، وحق الطرح ، وقال محمد رحمه اللّٰه : له حق المنع من الأحداث ، وليس له حق الطرح ، وقال أبويوسف : ليس له حق المنع ، ولا حق الطرح ، وإن كان يضرّ ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع ، فإن أراد أحداث الظلة فى سكة غير نافذة ، لا يعتبر فيه الضرر ، وعدم الضرر عندنا ؛ بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء .

٢٨٧٢٣:- وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ، ذكر أبو جعفر أنه يباح ، ولا يأثم به بترك الظلة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يباح له الانتفاع إذا كان لا يضرّذلك بالعامة .

٢٨٧٢١:- قول المصنف وليس أن يحفر فيها - أخرج ابن أبى شيبة عن أبى قلابة قال قال : النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتضارُّوا فى الحفر ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والاقضية ، الرجل يحفر البئر فى داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

٢٨٧٢٢:-أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمرفيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيتم علىٰ رمح الفارس ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ١٦١/١٤ ، برقم ٢٧٩٣٤ .

٢٨٧٢٤:- **وفی المنتقی :** قال : إذا أراد أن يبنیٰ كنيفاً أو ظلة علیٰ طريق العامة فإني امنعه عن ذلك ، وإن بنیٰ ثم اختصموا ، نظرت فی ذلك ، فإن كان فيه ضرراً أمرته أن يقلع ، وإن لم يكن فيه ضرر تركته علیٰ حاله .

٢٨٧٢٥:- وقال محمد رحمه اللّٰه : إذا أخرج الكنيف ، ولم يدخل فی داره ، ولم يكن فيه ضرر تركته ، وإذا ادخله فی داره امنع عنه .

٢٨٧٢٦:- وقال فی رجل له ظلة فی سكة غير نافذة ، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها ، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ، ولو كانت السكة نافذة هدم فی الوجهين ، وقال أبو يوسف : إن كان ضررٌ أهدمها ، وإلاّ فلا ، والحاصل أن ماكان على طريق العامة ، إذا لم يعرف حالها ، علی قول محمد يجعل حديثة ، حتی كان للإمام رفعها ، وما كان فی سكة غير نافذة ، إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة ، حتی لايكون لأحد رفعها .

٢٨٧٢٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه : تأويل هذا فی سكة غير نافذة أنه تكون دارمشتركة بين قوم ، أو أرضاً مشتركة بينهم بنوا فيهامساكن ، وحجرات ، ورفعوا بينهم طريقاً حتی يكون الطريق ملكاً لهم ، فأما إذا كانت السكة فی الأصل احيطت ، بأن بنوا داراً ، ويتركوا هذا الطريق للمرور ، فالجواب فيه كالجواب فی طريق العامة .

٢٨٧٢٨:- وحكی عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی أنه كان يقول فی حد السكة الخاصة : أن يكون فيها قوم يحصون ، أمّا إذا كان فيها قوم لا يحصون فهی سكة عامة ، والحكم فيها نظير الحكم فی طريق العامة .

٢٨٧٢٩:- **وفی الذخيرة : وفی قسمة العيون :...** المسائل : اتخذ كنيفاً فی داره ، فاشرعه إلی طريق المسلمين أو كان داران ، إحداهما يمنة والأخریٰ يسرة ، وبينهما طريق المسلمين يبنی عليه ظلة ، فإن كان يضرّ بالطريق

٢٨٧٢٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن علی : أنه كان يقطع الكنف ، أو يأمر بقطعها ، مصنف ابن بی شيبة ، الديات ١٤/١٦٠ ، برقم ٢٧٩٢٩

لـم يسـعـه أن يـفـعل ، فإن كان لايضره فيسعه ، ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء أن يهدمه ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٧٣٠:- **وفـی فتاوی أبی الليث :** اتـخـذ علیٰ باب داره فی سكة غير نافذة أريًّـا ، يـمسك دابتـه هـناك ، فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأری ، ولا يـمنعه عن إمساك الدواب علیٰ باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهی دارٌ بين شريكين ، لـكل واحد منهما أن يسكن فی نصيبه ، وليس له أن يحفر بيراً ، أو ينی فيها ، واتـخـاذ الاریّ مـن البناء وامساك الدواب من السكنی علیٰ أبواب دورهم ، ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امساك الدابة علیٰ باب داره بشرط السلام .

٢٨٧٣١:- وفی الباب الأول من الوقف : سكة نافذة ، وفی وسطها مزبلة ، أراد واحـد منهم أن يفرغ مزبلة بيته ، ويتأذی به الجيران ، كان لهم منعه عن ذلك ، وكذلك لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه عن ذلك .

٢٨٧٣٢:- رجـل غـرس شـجـراً عـلـیٰ فناء داره فی سكة غير نافذة ، وفی السكة أشجار غير ذلك ، فأراد واحد من أهل السكة أن يقلعه ولـم يتعرض لأشجار أخـر ، ليـس لـه ذلك ، وكذلك من أراد أن ينقض جناحاً خارجاً فی الطريق الجادة إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع هذه الأشياء .

٢٨٧٣٣:- **وفی النوازل :** غـرس شـجرة علیٰ ضفة نهر عام ، فجاء رجل ليس بشريك فی النهر يريد أخذه بقلعها : بأن كان يضربأكثر الناس فله ذلك ؛ لأنّ الحقّ للعامة ، والأولیٰ أن يرفع الأمر إلی الحاكم حتی يأمره بالقلع .

٢٨٧٣٤:- **وفـی الحـاوی :** سـئـل أبـو الـقاسم عمن اتخذ بستاناً يغرس فيهـا أشـجـاراً بـجـنـب دار جـاره ؟ قال : ليس فی ذلك تقدير يجب أن يتباعد من حائط جاره مقدارما لا يضر بدارجاره .

٢٨٧٣٥:- وسـئل أبو القاسم عمن خفی عليه الطريق ، فأراد أن يمشی فی أرض مزروعة للغير ؟ قال : يمشی فيها ، ولا يطأ الزرع .

٢٨٧٣٦ :- حوض المسيل رفع انسان منه جرّة من ماء ،لا ينبغى له أن يضعها على شطّ الحوض ، لأنه لجماعة المسلمين ، فإن فعل فأصاب شيئاً ضمن .

٢٨٧٣٧ :- هدم بيته فلم يبن ، والجيران يتضررون بذلك ، لهم جبره علىٰ البناء إذا كان قادراً ، والمختار أنه ليس لهم ذلك .

الفصل الثانی و الثلا ثون

فی المتفرقات

٢٨٧٣٨ :- رجـل له امرأة لاتصلی يطلقها ، حتی لا تصحب امرأة لا تصلی ، فإن لـم يكن له ما يعطی مهرها ، فالأولیٰ أن لا يطلقها ، قال الإمام أبو جفص الكبير صـاحـب محمد إبن الحسن رحمه اللّٰه : إن لقی اللّٰه تعالیٰ ومهرها فی عنقه أحب إلـی مـن أن يـطـأ امرأة لاتصلی ، غمز الأعضاء فی الحمام من غير ضرورة مكروهٌ ، **وفـی الذخيرة : وفـی مجموع النوازل :** أنـه يبـاح ذلك فيما فوق السرة دون الـركبة ، ولا يبـاح فيـمـا بينهما ، وبعض مشائخنا قالوا : لا بأس بذلك بشرطين : أحـدهـمـا أن لا يـكـون للخادم لحية ؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية ، وثانيهما (أن يكون للخادم لحية ،) لا يغمز رجله ؛ لأن فيه إهانة بالخادم .

٢٨٧٣٩ :- **م :** قـال الـفـقيـه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت الشيخ الإمام أبـابـكـر رحـمـه اللّٰه يـقول : لا بأس بأن يغمز الرجلُ الرِجل إلیٰ الساق ، ويكره أن يـغـمـز الـفخذ ، ويمسه من وراء الثوب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول : يغمز الرجل رجـل والـديه ، ولا يغمز فخذ والديه ، **وفی السراجية :** ولا بـأس بأن تغمز الأمة الأجنبية للرجل فوق الثياب إذا لـم يكن فيه خوف الفتنه .

٢٨٧٤٠ :- **وفی اليتيمة :** وسـئل الخجندی عمن له أمّ ، هل يجوزله أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب ؟ (قال : نعم) .

٢٨٧٤١ :- **م :** من امسك حراماً لا جل غيره ، كالخمر ونحوه إن امسك

٢٨٧٤١ :-أخـرج الترمـذی عـن أنـس بـن مالك قال : لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسـلـم فی الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبـائـعها ، واكل ثمنها ، والمشتریٰ لها ، والمشتراة له ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب ماجاء فی بيـع الـخـمـر والـنهـی عـن ذلك ١/٢٤٢ ، برقم ١٣١٣ - سنن إبن ماجة ، الأشربة ، باب لعنت الخمر علیٰ عشرة أوجه /٢٤٢ ، برقم ٣٣٨٠ .

لـمـن يـعتـقـد حـرمتـه ، كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره ، وإن امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر ، يكره .

٢٨٧٤٢ :– سـئـل أنـس بـن مـالك عن قوم أرادوا الخروج علیٰ سلطانهم بـجـوره ، هـل يـحل لهم ذلك ؟ فأجاب ، وقال : إن كانوا اثنیٰ عشر ألفاً وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقل من ذلك ، لا يسعهم ذلك .

٢٨٧٤٣ :– وسـئـل الـفـقيه أبو بكر رحمه اللّٰه عن قراءة القرآن أهو أفضل لـلفقيه ، أم دراسته للفقه ؟ قال : حكیٰ عن الفقيه أبی مطيع أنه قال : النظر فی كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة .

٢٨٧٤٤ :– **وفـی النوازل :** عـن أبـی عـاصـم أنه قال : طلب الأحاديث حرفة المفاليس ، يعنی به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه .

٢٨٧٤٥ :– **وفـی النسفية :** اجتـمـع قـوم يوما من الأتراك ، والأمير وغير هـم فـی مـوضـع الـفساد ، فنها هم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا ، فإستعد الـمـحتسـب ، وقـوم مـن باب السيد الإمام الأجل ، ليفرقوهم ، ويريقوا خمورهم ، فـذهبـوا مع جماعة من الفقهاء ، وظفروا ببعض الخمور ، فأراقوها ، وجعلوا الملح فـی بعض الدنان بالتخلل ، فأخبر الشيخ بذلك ، فقال : لا تدعوا ، واكسروا الدنان كـلها ، وأريقوا مابقی ، وإن جعل فيه الملح ، قال : **وقد ذكر فی المسائل :** اراق خـمور المسلمين ، وكسردنانهم ، وشق زقاقهم التی فيها الخمر حسبة ، فلا ضمان عـليـه ، وكـذا من اراق خمور أهل الذمة ، وكسر دنانها ، وشق زقاقها إذا اظهروها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه .

٢٨٧٤٦ :– وسئل عن قوم من اليهود اشتروا داراً أو بستانا من دور المسلمين

٢٨٧٤٣ :–أخرج إبن ماجة عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أبـاذر لأن تـغدو فتعلم اية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من الـعـلـم ، عمل به أو لـم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة ، سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه /٢٠ ، برقم ٢١٩ .

فـی مـصـر واتـخذوها مقبرة لهم ، هل يمنعون عن ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأنهم ملكوها فيـفـعـلون ما شاءوا كالمسلمين ، وقد صحت الرواية **فی المبسوط :** أن صاحب الـدار لـو رفع بناءًا فمنع جاره الشمس ، أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لم يمنع عن ذلك ، وإن لحق جاره نوع ضرر ؛ لأنه لم يتصرف إلّا فی ملك نفسه .

٢٨٧٤٧:- وسـئـل عـن داريـن لجارين سطح أحدهما أعلیٰ من الآخر ، ومسيـل الـماء العليا علی الأخریٰ ، فأراد صاحب السطح السفلیٰ أن يرفع سطحه ، أو يبـنـی عـلـی سطحه علواً ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل : هل لجاره أن يـمنعه عن ذلك لما فيه من الفخر ، قال : لا ، ولكن له أن يطالبه بوجه مسئلة بأن اسـألـه إلـی طـرف مـنه ، أو بميزاب أن يجعله إلیٰ داره ، قيل : إذا نقض بناء هذه الـدار التی إليها المسيل بغير صنع صاحبه ،أو بصنعه ، أو ظهر ثقب علی سطحه ، أو نـقـب صـاحبـه هـل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة ، أو اسـالة الـمـاء فـی داره ؟ قـال : لا ، ولـه أن يبـنيـه ويعمّره بنفسه بماله ، ثم يمنعه لصاحبه الانتفاع به إلیٰ أن يعطيه ما أنفق منه .

٢٨٧٤٨:- **وفـی التهذيب :** فـأمـا صـاحـب البـنـاء لـو فتـح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع ، والفتوی علیٰ أنه لو كانت الكوة للنظر ، والساحة موضع النساء يمنع .

٢٨٧٤٩:- **و فـی تجنيس الملتقط :** قـال مـحمد : إذا كان سطحه وسطح جـاره سـواء ، وفـی صـعـود السطح يقع بصره فی دار جاره ، فللجار أن يمنع الصعود مالم يتخذ سترة ، وإن كان بصره لا يقع فی دار جاره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا علیٰ السطح ، لا يمنع من ذلك ، قال الإمام ناصرالدين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع .

٢٨٧٥٠:- **و فی اليتيمة :** سـألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة ، هل يجوز له أن يسد النهر يوماً ، أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتی يسقيها ؟

٢٨٧٥٠:-أخرج البخاری من طريق عروة ، عن عبد اللّٰه بن الزبير : أنه حدثه إن رجلا من الأنـصار خاصم الزبير عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی شراج الحرة التی يسقون بها النخل ، فقال الأنصاری : سرح الماء يمر فابیٰ عليه فاختصما عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ،

قال : نعم ، وهكذا نصّ حمير الوبری ، وذكر له استشهاداً ، فقال : أليس ـــ لكل أحد أن يتخذ طيناً فی السكة لأجل البناء ، وإن كان فيه شغل الطريق ، أللّٰهم إلا إذا ألقاه أياماً ، فحينئذٍ لا يجوز .

٢٨٧٥١ :- وقد سئل عن الرجل يبنی علیٰ حائط نفسه بناءً ا أزيد مما كان ، هل لجاره أن يمنعه ؟ فقال : لا ، وإن بلغ عنان السماء .

٢٨٧٥٢ :- سئل أبو الفضل عن والی يأخذ خراج القرية علیٰ حفرالنهر العظيم ، فيحفرونه بأنفسهم من غير أن يصرف شيئاً من الخراج إلی الحفر ، وهناك من الأقرباء لايحفر ، ولا يبعث أحد ، وله ضيعة هناك ، هل له أن يسقيه أم لا ، لا يمنع منه الماء ؟ .

← قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلی جارك ، فغضب الأنصاری ، فقال : إن كان إبن عمتك فتلوّن وجه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : اسق يازبير ، ثم أحبس الماء حتی يرجع إلی الجدر ، فقال الزبير : واللّٰه إنی لأحسب هذه الاٰية نزلت فی ذلك ، " فلا وربك لا يومنون حتی يحكموك فيما شجربينهم " ، صحيح البخاری ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ .

المسائل التى تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ، وهى انواع

النوع الأول

٢٨٧٥٣:– سئل أبو القاسم عمن اتخذ خرّاساً فى بيت لم يكن فى القديم ، ويضر ذلك بدار جاره ؟ قال إذا كان ضرراً بيّنا يعلم أن دورانه يوهن الحائط ، فإنه يمنع عن ذلك .

٢٨٧٥٤:– وسئل أبو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة ، والجيران يتأذون بنتن السرقين ، ولا يأمنون على الرعاة ؟ قال : ليس لهم فى الحكم منعه .

٢٨٧٥٥:– وعن أبى يوسف : فيمن اتخذ داره حماماً ، وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوه ؟ قال : لهم ذلك ، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران .

٢٨٧٥٦:– سئل أبوالقاسم عن رجل اتخذ فى داره اصطبلاً ، وكان فى القديم مسكناً ، وفى ذلك ضرر لجاره ، له أن يمنع ، قال : إذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه ، وإن كان حوافرها إلى الجدار له أن يمنع .

٢٨٧٥٧:– وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم علىٰ باب داره دابة ، وقد اتخذلها أريًّا ؟ قال : لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقضه ، وإن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة علىٰ باب داره بشرط السلامة .

٢٨٧٥٨:– وقال أبو القاسم : سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتاً فى سوق البزازين ، وكان يفتى به ، وكذا فى كل ضرر عام .

٢٨٧٥٣:–أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن إبن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضربجاره /١٦٩، برقم ٢٣٤٠ .

٢٨٧٥٥:–أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى قوم أرادوا أن يحفروا فى دارهم حشًّا أو حماماً ، قال : ملكهم يصنعون فيه ما شاؤوا ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٢/١١ ، برقم ٢٢٣٥٥ .

٢٨٧٥٩:- سئل أبو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن علىٰ طريق العام، وبيعه فعاد، فأو قد النار على قطنه، وأحرقه مبالغة فى الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً فى ذلك، ورآى المصلحة فى إحراقه لا يضمن، كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم، ونحو ذلك.

٢٨٧٦٠:- **م:** رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن، تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والمسئلة فى الحقيقة بناء على إن قراءة القرآن فى القبور هل تكره؟ والمختار أنه لايكره، وهل ينفع الميت؟ تكلموا فيه، والأشبه أنه ينفع، وحكى عن الفقيه أبى بكر العياضى: أنه أوصىٰ عند موته بذلك.

٢٨٧٦١:- **وفى نوادرهشام:** قال: سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، يقول: اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، وارجح له دانقاً، قال: لا يقبله حتىٰ يقول: أنت فى حل، أو هو لك.

٢٨٧٦٢:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماءً، وأساله ألى أرضه وكرمه؟ فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً، وسمن به دابته، فإنه تجب عليه قيمة ما غصب، وما زاد فى الدابة يطيب له، ذكر القيمة وقع سهواً، والصحيح عليه مثل ما غصب.

٢٨٧٦٠:-أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا: بسم اللّٰه وعلىٰ سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وسنّوا علىّ التراب سنّاً، أو اقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها؛ فإنى رأيت إبن عمر يستحب ذلك، السنن الكبرى للبيهقى ٥/٤٠٤، برقم ٧١٦٧.

٢٨٧٦١:-أخرج الترمذى عن سويد بن قيس قال: جلبت انا ومخرفة العبدى بزًّا من هجر، فجاء نا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فساومنا بسراويل، وعندى وزّان يزن بالأجر، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للوزان: زن وأرجح، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى الرجحان فى الوزن ١/٢٤٤، برقم ١٣٢٠ - سنن أبى داؤد، البيوع ، باب فى الرجحان فى الوزن، والوزن بالأجر ٢/٤٧٤، برقم ٣٣٣٦ - مسند أبى داود الطيالسى /١٦٥، برقم ١١٩٣.

٢٨٧٦٣:- **وفی الذخيرة :** البطيخة إذا قلع وبقيت فيه بقية فانتهت ذلك ، إن كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقی منه سنابل ، إن ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأ س بأخذها .

٢٨٧٦٤:- وكذا من استاجر أرضاً ليزرعها ، ورفع الزرع وبقيت فيه بواقی مثل ما يترك الناس عادة ، فسقاها رب الأرض ، ونبتت بسقيه فهی لرب الأرض .

٢٨٧٦٥:- **م :** وقد حكی عن بعض الزاهدين : أن الماء وقع فی كرمه فی غير نوبته فأمر بقطع كرمه ، ونحن لا نقول بقطع الكرم ، **وفی الذخيرة :** ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ، ولا يجب عليه التصدق فی الحكم .

٢٨٧٦٦:- **م :** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ، فلم يعلم صاحب الأرض حتی حصد الزرع ، فعلم ورضی به ، هل يطيب للزارع الزرع ، قال : نعم ، قيل له : فإن قال : لا أرضیٰ ، ثم قال : رضيت ، هل يطيب له ايضاً ؟ قال : يطيب له أيضاً ، **قال الفقيه :** هذا إستحسانا ، وبه نأخذ .

٢٨٧٦٧:- **الخانية :** رجل اتخذ أرض الجور مزارعة من متصرفها ، قال الفقيه أبو القاسم : نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة ، أو استاجروها ، فإن كان الجور كروماً وأشجاراً ، إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم ، وينبغی للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج علیٰ المساكين ، وإن لم يفعل ذلك يكون آثماً ، وأما نصيب الاكرة يطيب لهم ، ويطيب لمن آكل برضاهم ، وإن كان لا يخلو ذلك [عن] نوع شبه ،

٢٨٧٦٣:-أخرج البيهقی عن أم الدرداء قالت : قال لی أبو الدرداء رضی اللّٰه عنه : لا تسألی أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبّعی الحصّادين فانظری ما يسقط منهم ، فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه ، ولا تسألی أحداً شيئاً ، السنن الكبری للبيهقی ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٦ .

وأخرج أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعی يقول : ما اخطت يد الحاصد ، أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ، إنما هو للمارة وابناء السبيل ، السنن الكبری للبيهقی ، أللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٧ .

وأرض الجور أرض لا يقدر صاحبها علىٰ زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، وتكون الأرض ملكاً للمالك .

٢٨٧٦٨:- اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال بكراهيته فى الأسفار كلها، الغزو وغيره --- فى ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهية ذلك فى الحضر يقول بكراهيته فى السفر، ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فى رجل الصغير .

٢٨٧٦٩:- قال محمد : إنما يكره إتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره فى دارالحرب؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم، ويتحصنون، فعلىٰ هذا قالوا : إذا كان الراكب فى المفازة فى دار الإسلام، يخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا، والذى ذكرنا من الجواب فى

٢٨٧٦٨:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس، صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى السفر ٢٠٢/٢، برقم ٢١١٣- سنن الترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى الأجراس على الخيل ٢٩٩/١، برقم ١٧٥٥، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ٣٤٦/١، برقم ٢٥٥٥ .

قول المصنف : ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل فى رجل الصغير ... أخرج أبو داؤد من طريق على بن سهل بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلىٰ عمر بن الخطاب، وفى رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً، سنن أبى داؤد، الخاتم، باب ماجاء فى الجلاجل ٥٨١/٢، برقم ٤٢٣٠ .

وأخرج أيضاً من طريق بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصارى عن عائشة قالت : بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن، فقالت : لا تدخلنها علىّ إلّا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، سنن أبى داؤد، الخاتم، باب ماجاء فى الجلاجل ٥٨١/٢، برقم ٤٢٣١ .

الجرس فهو الجواب فی الجلاجل .

۲۸۷۷۰:- قال محمد **فی السیر :** فأما ما كان فی دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس ، وفی الجرس منفعة ، منها : (۱) إذا ضلّ واحد من القافلة يلتحق بها بصوت الجرس ، (۲) ومنها : صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة ، كالذئب وغيره ، (۳) ومنها : أن صوت الجرس يزيد فی نشاط الدواب ، فهو نظير الحدو .

۲۸۷۷۱:- واختلف الناس فی ضرب الدف ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال محمد بن سيرين رحمه اللّٰه تعالیٰ : نبئت أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه تعالیٰ عنه كان إذا سمع صوتا أنكره سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان أقره ، وقال بعضهم : يكره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : الدف الذی يضرب فی زماننا هذا مع الصنجات ، والجلاجلات ينبغی أن يكون مكروها بالإتفاق ، وإنما الخلاف فی الذی كان يضرب فی الزمن المتقدم .

۲۸۷۷۲:- قال محمد **فی الجامع الصغير :** مسلم باع خمراً وأخذ ثمنه وعلیٰ بائع الخمر دين لرجل ، يكره لصاحب الدين أن يقضی دينه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانياً فلا بأس به .

۲۸۷۷۱:- قال العينی : حديث الدف منسوخ ؛ لأنه ورد قبل وقعة الأحزاب ، عمدة القاری ۱۲/٥٠ .

قول المصنف : نبئت أن عمر بن الخطاب - أخرج ابن أبی شيبة عن إبن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قيل : عرس أو ختان أقره ، مصنف إبن أبی شيبة ، النكاح ، ما قالوا فی اللهو وفی ضرب الدف فی العرس ۹/١٤٣ ، برقم ١٦٦٥٩ .

۲۸۷۷۲:-أخرج أحمد عن نافع بن كيسان ، أن أباه أخبره إنه كان يتجر بالخمر فی زمن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه خمر فی الزقاق يريد بها التجارة ، فاتیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ! إنی جئتك بشراب جيد ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ياكيسان ، إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفابيعها يا رسول اللّٰه ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إنها قدحرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلیٰ الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أحرقها ، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٣٥ ، برقم ١٩١٦٨ .

٢٨٧٧٣:- **وفی الـجـامع الصغير :** ويـكـره للرجل أن يجعل الطوق عـلـیٰ عـنق عبده ، وتفسيره الطوق من الحديد التی يمنعه من أن يحرك رأسه ، وهـو معتاد بين الظلمة ، **وفی السراجية :** ولا بـأس بـالقيد إذا خاف الاباق ، **وقال الاسبيجابی :** لا بأس بالغلّ إذا خيف منه الإباق .

٢٨٧٧٤:- ومـن قـام بتـوزيـع الـنـوائب علیٰ المسلمين من جهة السلطنة بالنظر و المعادلة كان ماجوراً ، وإذا خاف الرجل ، علیٰ نفسه لا بأس بأن يرشق .

٢٨٧٧٥:- ويكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالا يعنی إذا لم يكن صياداً .

٢٨٧٧٦:- رجـل ذبـح كـلبـه أو حـمـاره جـاز أن يطعم سنوره من ذلك ، وليس له أن يطعم خنزيره من ذلك ، أو شيئا من الميتة .

٢٨٧٧٧:- يكره النوم فی أول النهار ، وفيما بين المغرب والعشاء .

← وأخـرج إبـن أبـی شيبة عـن إبـن سيـريـن فی الرجل يقضی من القمار ، قال : لا بأ س، وقال الحسن فی الرجل يقضی من الربا : لا بأس به ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيو ع والأقضية ، فی الرجل يكون له علی الرجل الدين ٦٥٩/١١ ، برقم ٢٣٦٢٢ .

٢٨٧٧٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤوس فی عبـد لـه ، فـقـال : مـا لـه مـال فـأ كـاتبة ، ولا هـو صالح فازوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، ما قالوا فی الرجل يقيد غلامه ٥٨٦/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٤ .

وأخـرج ايـضـاً عـن جابر بن عبد الله : إنه كان يكره أن يجعل الرجل فی عنق غلامه الراية ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ٥٨٧/١٣ ، برقم ٢٧٢٤٥ .

وأخرج الترمذی عن عبد الله بن عمر قا ل : جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقال : يـا رسـول الله ، كـم أعـفـو عن الخادم ؟ فصمت عنه النبی صلی الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ! كـم اعـفـوعـن الخادم ؟ قال : كل يوم سبعين مرة . سنن الترمذی البر ، باب ماجاء فی العفو عن الخادم ١٦/٢ ، برقم ٢٠١٥ ، مسند أحمد ١١١/٢ ، برقم ٥٨٩٩ .

٢٨٧٧٥:-أخـرج مسلم عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : من امسك كـلبـاً ، فـإنـه يـنـقـص مـن عـمله كل يوم قيراط إلاّ كلب حرث أو ماشية . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢١/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٧٧٧:-أخرج أحمد عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه قال : قال رسول الله ←

٢٨٧٧٨:- يستحب أن ينام الرجل طاهراً ، ويضجع علیٰ شقة الأيمن مستقبل القبلة ساعة ، ثم ينام علیٰ يساره .

٢٨٧٧٩:- وحلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، حلق العانة سنة ، ونتف إلابطين كذلك .

٢٨٧٨٠:- رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبنى بحنبها أتوناً ، لا يمنع عن ذلك ، والأولیٰ أن لا يفعل .

٢٨٧٨١:- **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين رحمه اللّٰه تعالیٰ "مردے از کو مسنك خراس برکند وبعضى را نابريده ماند" فجاء رجل وباقى را بركند فهو للثانى ؛ لأن الأول ما أحرزه .

صلى اللّٰه عليه وسلم: الصبحة تمنع الرزق ، مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١ ، برقم ٥٣٠ - ٥٣٣ .

وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . سنن الترمذى ، الصلوة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ .

٢٨٧٧٨:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ، ثم إضطجع علیٰ شقك الأيمن ، ثم قل : اللّٰهم اسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأمنك إلّا إليك ، اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت فإن متّ من ليلتك فأنت علیٰ الفطرة واجعلهن اخرما تتكلم به ، قال : فردد تها علیٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما بلغت اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت ، صحيح البخارى ، الوضوء ، باب فضل من بات علیٰ الوضوء ٣٨/١ ، برقم ٢٤٧ -٩٣٣/٢، برقم ٦٠٦٦ ، ف ٦٣١١ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب مايقول عند النوم ٦٨٨/٢ ، برقم ٥٠٤٦ .

٢٨٧٧٩:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عشر من الفطرة قص الشارب ، وأعفاء اللحية ، والسواك ، والإستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وإنتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضمة ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب السواك من الفطرة ٨/١ ، برقم ٥٣ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٢٩/١ ، برقم ٢٦١ .

٢٨٧٨٢:- **م : فی الجامع الصغير :** لا ينبغی أن يتصدق علیٰ السائل فی المسجد الجامع ، وقال خلف بن أيوب : لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق فی المسجد الجامع .

٢٨٧٨٣:- الصبرة إذا أصاب طرفاً منها نجاسة ، ولا يعلم ذلك بعينه ، فعزل منها قفيزاً أو قفيزين ، فغسل ذلك ، أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة ، يحكم بطهارة مابقی من الصبرة ويحل أكله .

٢٨٧٨٤:- صبی يسمع الأحاديث وهو لا يفهم ، ثم كبر ، جاز له أن يروی عن المحدث .

٢٨٧٨٥:- وإذا قرئ الصك علی صبی وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ، ألا تری أن البالغ إذا اقرئ عليه الصك وهو لا يفهم مافيه ، لا يجوز أن يشهد بما فيه ، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز أن يرويه ، **وفی الفتاوی العتابية :** ومن سمع الأحاديث جاز روايته من غير إجازة .

٢٨٧٨٦:- **م :** وتعلم علم الكلام ، والنظر فيه ، **وفی فتاوی الخلاصة :** والمناظرة ، **م :** وراء قدر الحاجة منهی .

٢٨٧٨٢:- قول المصنف : لا ينبغی أن يتصدق علیٰ السائل فی المسجد الجامع ، قلت : هذا القول معلول بعلة رفع الصوت بالسوال ، والخلل فی خشوع المصلیٰ ؛ لأنه ورد فی الحديث التصدق فی المسجد ، كما أخرجه أبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبی بكر رضی اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه وسلم : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسال ، فوجدت كسرة خبز فی يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه ، سنن أبی داؤد ، الزكاة ، باب المسألة فی المساجد ١/٢٣٥ ، برقم ١٦٧٠ .

٢٨٧٨٤:- أخرج البخاری عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبی صل اللّٰه عليه وسلم مجّةً مجّها فی وجهی ، وأنا ابن خمس سنين من دلو ، صحيح البخاری ، العلم ، باب متی يصح سماع الصغير ١/١٧، برقم ٧٨، ف ٧٧ .

٢٨٧٨٦:- أخرج البخاری عن حذيفة قال : جاء العاقب ، والسيد صاحبا نجران إلیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه سلم يريد أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : ←

٢٨٧٨٧:- **وفی السراجية :** وكره جماعة الإشتغال بعلم الكلام ، وتأويله عندنا كره المناظرة ، والمجادلة ؛ لأنه يؤدى إلىٰ إشاعة البدع ، والفتن ، وتشويش العقائد ، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة لا للحق ، فأما معرفة اللّٰه تعالىٰ ، وتوحيده ، ومعرفة النبوة والذى يطرى إليه عقائدنا لا يمنع عنه .

٢٨٧٨٨:- وعن أبى الليث رحمه اللّٰه : إن استطعت أن لا تخاصم فى القدر فلا تخاصم فيه ، فإنه نهى عن الخوض فيها .

٢٨٧٨٩:- **وفی العتابية :** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس أفضل من تعلمه للعمل به .

٢٨٧٩٠:- **وفی النوازل :** قال أبو نصير : بلغنى أن حماد بن أبى حنيفة كان يتكلم فى الكلام ، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له إبنه : قد رأيتك وأنت تتكلم فى الكلام ، فما بالك تنهانى عنه ، قال : يا بنى ، كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة أن نزل ، وأنتم تتكلمون اليوم ، وكل واحد

← لا تفعل ، فواللّٰه لئن كان نبيًّا فلا عنّا لا نفلح نحن ، ولا عقبنا من بعدنا ، قالا : إنا نعطيك ما سالتنا ، وابعث معنا رجلاً اميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لا بعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ، صحيح البخارى ، المغازى ، باب قصة أهل نجران ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٣ ، ف ٤٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ٤١٤/١ ، برقم ٣٩٣٠ .

٢٨٧٨٨:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علىٰ أصحابه وهم يختصمون فى القدر ، فكانما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال : عبد اللّٰه بن عمرو : ماغبطت نفسى بمجلس تخلّفت فيه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ما غبطت نفسى بذلك المجلس ، وتخلفى عنه ، سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فى القدر / ٩، برقم ٨٥ .

٢٨٧٨٩:- أخرج ابن ماجة ، عن أبى ذر قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اٰية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلى ألف ركعة . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

يـريـد أن يـزل صاحبه ، وأراد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبـل أن يـكفر مسئلة صاحبه ، وعن أبى الليث الحافظ ، وهو كان بسمرقند متقدماً فـى الزمان على الفقيه أبى الليث قال : من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء ، وعـن أبـى حنيفة قال : يكره الخوض فى الكلام مالم يقع شبهة ، فإذا وقعت شبهة وجبـت إزالتهـا ، مـن يـكون علىٰ شاطئى البحر ينبغى أن لا يوقع نفسه فى البحر ، وإن وقع وجب علينا إخراجه .

٢٨٧٩١:- **وفى الظهيرية :** قال الشيخ الإمام أبو اليسر : نظرت فى الكتب التـى صـنـفهـا الـمتـقدمون فى علم التوحيد ، فوجدت بعضها للفلا سفة ، مثل اسحاق الـكـنـدى ، والأسـفرائنى ، وأمثالهما ، فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ، لا يجوز النظر فى تلك الكتب ، ولا يجوز أمساكها ؛ فإنها مشحونة من الشرك والضلا ل .

٢٨٧٩٢:- قال : ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة فى هذا الفن للمعتزلة ، مثل عبـد الـجبـار الرازى ، والجبائى ، والكعبى ، والنظام ، وغير هم ، لا يجوز إمساك تلك الـكتـب ، والـنـظرفيها ، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً فى هذا الفن ، مثل محمد بن هيصم ، وأمثاله ، لا يحل النظر فى تلك الكتب ، ولا إمساكها ، فإنهم من أهل البد ع .

٢٨٧٩٣:- وقـد صـنّف أبو الحسن الأشعرى كتباً كثيرة لتصحيح مذهب الـمـعتـزلة ، ثم إن اللّٰه تعالىٰ لما تفضل عليه بالهدىٰ ، صنف كتاباً ناقضاً لما صنّف [لتـصحيح مذهب المعتزلة] ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطّاؤه فى بـعـض المسائل التى أخطا فيها أبو الحسن ، [فمن وقف على المسائل] ، وعرف خـطـأه فـلا بـأس بـالنظر فى كتبه وإمساكها ، وعامة أصحاب الشافعى أخذوا بما إستقر عليه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيه أبو الحسن .

٢٨٧٩٤:- وكـذلك لا بـأس بـإمسـاك تـصـانيف أبى محمد عبد اللّٰه بن الـقـطـان ، وهـو أقـدم من أبى الحسن الأشعرى ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة ، لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف علىٰ ما أخطأ فيه .

٢٨٧٩٥:- **وفی السراجية :** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه الأمر مالا بد منه ، من أحكام الوضوء ، والصلوة ، وسائر الشرائع ، ولأمور معاشه ، وما وراء ذلك ليس بفرض ، فإن تعلمها فهو أفضل ، وإن تركها فلا إثم عليه .

٢٨٧٩٦:- **وفی السراجية :** ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر [ببدنه] ، وفی مستحب الإحياء : وقال : اطلبوا العلم ولو بالصين .

٢٨٧٩٧:- إختلف الناس فی أی علم طلبه فرض ، قال المتكلمون : هو علم الكلام ؛ إذ به يدرك التوحيد ، ويعلم ذات اللّٰه وصفاته ، وقال الفقهاء : علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال ، وقال المفسرون و المحدثون : هوعلم الكتاب والسنة ، إذ بهما يتوسل إلی سائر العلوم ، وقال بعضهم : هو علم العبد بحاله ومقامه من اللّٰه تعالیٰ ، وقيل : هو العلم بالإخلاص ، وآفات النفوس ، وقيل : بل هو علم الباطن ، وقال المتصوفة : هو علم التصوف وطريقه ، وقال بعضهم :

٢٨٧٩٥:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : طلب العلم فريضة علیٰ كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر ، واللؤلؤ ، والذهب . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل العلماء والحث علیٰ طلب العلم/٢٠ ، برقم ٢٢٤ .

وأخرج الطبرانی عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : طلب العلم فريضة علیٰ كل مسلم . المعجم الكبير للطبرانی ١٠/ ١٩٥، برقم ١٠٤٣٩ - المعجم الأوسط ٥٤٥/١ ، برقم ٢٠٠٨ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰهعليه وسلم : السنة سنتان ، سنة فی فريضة ، وسنة فی غير فريضة ، السنة التی فی الفريضة أصلها فی كتاب اللّٰه ، أخذها هدی وتركها ضلالة ، والسنة التی ليس أصلها فی كتاب اللّٰه الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٣/ ١٠٨ ، برقم ٤٠١١ .

٢٨٧٩٦:- قول المصنف : أطلبو العلم ولو بالصين - أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة علی كل مسلم . شعب الإيمان للبيهقی ٢٥٤/٢ ، برقم ١٦٦٣ .

هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روی من أوجه كلها ضعيفة . فيض القدير ٦٧٤/١ ، برقم ١١١٠ .

هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام : بنى الإسلام علىٰ خمس [الحديث] ، وهذا إختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه ، ذكره فى قوت القلوب .

٢٨٧٩٨ :- والذى ينبغى أن يقطع به ما هو مراد به هوالعلم بما كلّف اللّٰه تعالىٰ عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلاً يجب معرفة اللّٰه تعالىٰ بصفاته بالنظر والإستدلال ، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناها ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ، ثم تعلم علم الصلوة ، هلم جراً إلى آخره ، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ، ووقته ، وما يقوم به ، وما يفسده ، فإن إستفاد مالاً يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها ، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة ، واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها ، هذا إن عاش إلى شهر الحج فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين .

٢٨٧٩٩ :- وأما التروك ، فيجب بحسب ما يتجدد من الحال ، ومايختلف بإختلاف الأشخاص ، ألا ترىٰ كيف يحرم التكلم بالفواحش ، والنظر إلى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمٰى ، وكذلك كثر ما يباح على المضطر ، ويحرم على غيره .

٢٨٨٠٠ :- أما فى الحكم والفتوىٰ يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة وأخذ ذلك بالسماع ، أو التقليد من غير نظر وبرهان ؛ فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق ، والإقرار من غير تعليم دليل .

٢٨٨٠١ :- أما لو خطر بباله شبهة ، أو شك بعد ذلك ، يجب إزالتها بالبحث ، وحدة النظر ، وفهم الأدلة ؛ لأن الإعتقادات تحب عليها بحسب الخواطر ،

٢٨٨٠١ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا رایٰ الشباب قال : مرحباً بوصية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أوصانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان نوسع لكم فى المجلس ، وإن نفهمكم الحديث ؛ فإنكم خلوفنا ، وأهل الحديث بعدنا وكان يقبل علىٰ الشاب يقول له : يا ابن أخى ، إذا شككت فى شئى فسلنى حتىٰ تستيقن ، فإنك أن تنصرف على اليقين أحبّ إلىّ من إن تنصرف علىٰ الشك ، شعب الإيمان للبيهقى ٢/٢٧٥ ، برقم ١٧٤١ .

فكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمة الشهادة ، يجب تعليم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلال فى الإسلام حتى مات ، فهو مسلم نحو أن يموت بعد الشهادة ، ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم ؟ والله مرئى أو غير مرئى ؟ فهو مات علىٰ الإسلام ، أما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك .

٢٨٨٠٢:- وعلم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ، ولو لم يوجد طبيب لحرج الناس ، وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث ، فعلم الطب حصل بالتجرية وعلم الحساب ، حصل بالعقل ، وكذا الحلاجة ، والحياكة ، والحجامة ، والسياسة .

٢٨٨٠٣:- وأما التعمق فى علم الطب ، والحساب ليس بواجب ، وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذا العلم كالفروع ؛ فإن الأصل هو العلم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحى ، وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب غيرهم عيانه ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن ، فمن هذا الوجه رآى العلماء الإقتداء بهم ، والتمسك بآثارهم ، وهذا كله بالسماع والتعليم .

٢٨٨٠٤:- وعلم اللغة التى هو آلة تحصيل العلم بالشرعيات ، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص مما فى أصول الفقه ، وعلم القراءة ، ومخارج الحروف ، والعلم بالأخبار وتفاصيلها ، والآثار وأسامى رجالها ، ورواتها ، ومعرفة المسند من المرسل ، والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٤:- قول المصنف : وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ، سورة البقرة ، رقم الآية ١٠٦ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق الضحاك بن مزاحم قال : مرّ ابن عباس بقاص ، فركاه برجله ، فقال : تدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : ما تدرى الناسخ من المنسوخ ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٩/١٠ ، برقم ١٠٦٠٣ .

٢٨٨٠٥:- وكذا معرفة الأحكام بقطع الخصومات ، وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول بالعدل ، ويمشوا على الإنصاف والصدق ، تعطلت الخصومات ، وانهجر باب السلطان والقضاة ، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات ، فتولدت منها الخصومات ، فالفقيه معلم السلطان ، ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم ، لينتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا .

٢٨٨٠٦:- وهذه العلوم إنمايتعلق بالآخرة ؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا ، وفى استقامتها الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين ، بخلاف علم الأصول من التوحيد ، وصفات البارى جلّ وعلا ، ولهذا [كان] علم الفتوىٰ من فروض الكفاية ، فقلنا : لو لابس الفتوىٰ من غير حاجة الناس إليه فهذا رجل طلب المال والجاه .

٢٨٨٠٧:- أما العلم بالعبادات والطاعات ، ومعرفة الحلال والحرام : فأنه أصل فوق العلم بالغرامات ، والحدود ، والمداينات ، والحيل ، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة .

٢٨٨٠٨:- وأما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا حتىٰ أن من اشتغل به نسب إلى البدعة ، والإشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا كان مع جماعة من المسلمين يقعون فى الشبهات فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة ، وإزالة البدع كلاماً مؤلفاً ، فيجوز الإشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة ، وكان من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٩:- وأما علم المكاشفة : لا يحصل بالتعليم والتعلم ، وإنما يحصل بالمجاهدة التى جعلها اللّٰه تعالىٰ مقدمة للهداية حيث قال : " والذين جاهدوا

٢٨٨٠٧:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٢٢٢ ، برقم ٥٨٩ .

٢٨٨٠٩:- قول المصنف : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . سورة العنكبوت ، رقم الآية ٦٩ .

فينا لنهدينهم سبلنا " ولقد قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء باللّٰه ، اثنى عليهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٢٨٨١٠:- وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة ، روى عنه عليه السلام : أنه مرّ برجل قد اجتمع عليه ناس ، فسال عنه ، فقالوا : رجل علا مة ، فقال : بماذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ؟ فقال عليه السلام : علم لا ينفعه ، وجهل لا يضره ، وإنما العلم آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

٢٨٨١١:- وأما علم الفلسفة ، والهندسة بعيد من علم الآخرة ، إستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة .

٢٨٨١٢:- **وفى جامع الجوامع :** تعليم المعاصى ليجتنب جائز .

٢٨٨١٣:- **م :** التمويه فى المناظرة ، والحيلة فيها ، هل يحل ؟ إن كان يتكلمه متعلم مسترشد ، أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لايحل ، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه يحلّ ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه .

٢٨٨١٤:- قال هشام **فى نوادره :** رأيت على بن أبى يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد ، فقلت له : أترىٰ بهذا الحديد بأساً ؟ فقال : لا ، فقلت : إن سفيان وثور بن يزيد يكرهان ذلك ؛ لأنه تشبهه بالرهبان ، فقال أبو يوسف : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعور ، وإنها من لباس

٢٨٨١٠:- أخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ اٰخر عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل ، اٰية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة . سنن ابن ماجة ، السنة ، باب اجتناب الراى والقياس /٦ ، برقم ٥٤ - سنن أبى داؤد ، الفرائض ، باب ماجاء فى تعليم الفرائض ٣٩٩/٢ ، برقم ٢٨٨٥ .

٢٨٨١٤:- ما وجدت هذا الحديث ، ولكن وجدت الحديث الذى فيه ذكر النعل السبتيّة الذى ليس عليها شعر ، كما أخرج البخارى حديثاً طويلاً من طريق عبيد بن جريج ، عن إبن عمر طرفه هذا : وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها ، إلىٰ اٰخره ، الوضوء ، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٨/١ ، برقم ١٦٦ .

الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العبادة لا يضره ، وقد تعلق بهذا النوع الأحكام .

٢٨٨١٥:- ويكره هذه الخرقة التى تحمل ، ويمسح بها العرق ، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال : الكراهة فى [الخرقة] التى لها قيمة ، أما إذا كانت شيئاً لا قيمة له لا يكره ، ومنهم من قال بالكراهة علىٰ كل حال ، وكذا الخرقة التى يمتخط بها مكروه ، والخرقة التى يمسح لها الوجوه محدثة ، ومنهم من أطلق فى ذلك ؛ لتوارث المسلمين ذلك .

٢٨٨١٦:- والحاصل أن من فعل شيئاً من ذلك تكبّرا فهو مكروه ، وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ، وهو نظير التربع فى الجلوس والأتكاء قد يفعلها الرجل نخوة وتكبّراً فيكره ، وقد يفعلها الرجل لحاجة فلا يكره .

٢٨٨١٧:- و حكى عن الحاكم إنه كان يكره إستعمال الكواغذ فى وليمة ليمسح بها الأصابع ، فكان يشدد فيه ، ويزجر زجراً بليغاً .

٢٨٨١٨:- و لا بأس بأن يربط الرجل فى إصبعه ، أو خاتمه الخيط للحاجة إلى التذكر ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك .

٢٨٨١٩:- قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينتفع من الخنزير بجلده ، ولا غيره

٢٨٨١٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ، أنه كان لايرى باساً أن يجعل الرجل فى يده الخيط يستذكر به للرجل فى الشئى . مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ٤٧٠/١٣ ، برقم ٢٦٩٩١ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج قال : رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : استذكربه . المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٢/٤ ، برقم ٤٤٣٠ .

وأخرج أيضاً عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربط الخيط فى خاتمه يستذكر به . المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ٢٨٣ ، برقم ٤٤٣١ .

٢٨٨١٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر ، وعن اسماعيل عن الحسن : إنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به . مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٨٩ .

وأخرج أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه . مصنف ابن أبى شبية ، اللباس ، فى شعر الخنزير يخرز به الخف ٦٣٢/١٢ ، برقم ٢٥٧٨٨ .

إلا الشعر للأساكفة ، وقال أبو يوسف : يكره الانتفاع بالشعر أيضاً ، وقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه أظهر ، **وفی الخلاصة :** ويكره المعالجة بعظم الخنزير .

٢٨٨٢٠ :- **وفی اليتيمة :** سئل عمن رآی غيره علیٰ فاحشة موجبة التعزير ، فعزّره بغير إذن المحتسب ، هل للمحتسب أن يعزر المعزر أم لا ؟ فقال نعم ، أن عزره بعد الفراغ منها .

٢٨٨٢١ :- وسئل أيضاً عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها فی اليوم الحادی عشر من حيضها وزوجها حنفی المذهب ، فقال : إنما يفتی المفتی علیٰ مذهبه لا علیٰ مذهب المستفتی .

٢٨٨٢٢ :- **وفی المضمرات :** ومن باع شيئاً ، ولم يخبر أن ذلك الشئی لغيره ، فلا بأس بأن يشتری منه ، وقيل : قوله وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشیء وجب التنزه منه .

٢٨٨٢٣ :- **وفی الذخيرة :** إشتری الرجل جارية أو ثوباً ، فوطئی المشتری الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ، ثم علم ، فهل علیٰ المشتری إثم ؟ روی أبو حفص عن محمد : أنه قال : الجماع وأللبس حرام ، إلا أنه يوضع الاثم ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : الوطی حلال ، وهو مأجور فی إتيان الجارية .

٢٨٨٢٤ :- **م :** وإن تزوّج امرأة ، ثم تبيّن أنها منكوحة الغير ، وقد كان المتزوج وطئها ، ينبغی أن يكون علی هذا القياس .

٢٨٨٢٥ :- **وفی الخلاصة :** الواعظ إذا سأل الناس شيئاً فی المجلس لنفسه ، لا يحل له ذلك ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم ، **وفی الملتقط :** قال الفقيه : كان مشائخنا رحمهم اللّٰه يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه واجباً فی هذا الزمان ؛ لأن علماء سمرقند لا يعلمون العلم إلا فی المجلس العام .

٢٨٨٢٦ :- **م :** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : قد رخص بعض الناس

٢٨٨٢٦ :- أخرج البخاری عن حذيفة قال : أتیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء ، فتوضأ ، صحيح البخاری ، الوضو ، باب البول قائماً وقاعداً ٣٥/١ ، برقم ٢٢٤ – صحيح مسلم ، الطهارة ، باب المسح علی الخفين ١٣٣/١ ، برقم ٢٧٣ – سنن الترمذی ، الطهارة ٩/١ ، برقم ١٣ .

أن يبول الرجل قائماً ، وكرهه بعضهم إلّا من عذر .

٢٨٨٢٧:- التضحية بالديك أو بالدجاجة فی أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه ؛ لعسرته تشبهاً بالمضحين مكروه ، ذكر الشيخ الإمام الصفار فی كتاب بيان التوحيد ، وقال : هذا من رسم المجوس .

٢٨٨٢٨:- روی نصير بن يحيیٰ باسناد له ، عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب ، لأنه وارث الأنبياء ، **م :** قال اللّٰه تعالیٰ : "قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فی القربیٰ" ، **وفی الحاوی :** وواجب علی الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء ، والمحتسبين ، وكل من يتفرغ لهم الدين ؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال ، فلو اشتغلوا بالكسب لهم أن يتفرغوا للتعليم ، فيظهر الجهل بين الناس .

٢٨٨٢٩:- جمعوا أهل قرية بذوراً من الناس ، وزرعوا لأجل معلم فيها ، فالبذر الحاصل منها لأصحاب البذور ، لا للمعلم إذا لم يسلموا البذر إلی المعلم .

٢٨٨٣٠:- وعن علی رضی اللّٰه عنه قال : لكل قاری فی سنة مائتا دينار ، أو ألفا درهم ، إن أخذها فی الدنيا ، وإلّا يأخذها فی الآخرة ، **وفی النوازل :** سئل نصير عن رجل يلبس فرو الخلقات من اليهود والنصاری ، ولا يریٰ عليه أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغتسل ، قالوا : نرجو أنه فی سعة من ذلك .

٢٨٨٣١:- **م :** قالوا : والغزاة لهم نصيب من بيت المال ، المرأة فی بيت زوجها ، والأمة فی بيت مولاها لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدّخر ، كالحنطة

٢٨٨٢٨:- قول المصنف : قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودّة فی القربیٰ ، سورة الشوریٰ ، رقم الآية ٢٣ .

٢٨٨٣١:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك . صحيح البخاری ، الزكاة ، با ب أجر الخادم إذا تصدق ١/١٩٣ ، برقم ١٤١٨، ف ١٤٣٧ - صحيح مسلم ١/٣٢٩ ، برقم ١٠٢٤ .

ودقيـقهـا ، وأمـا الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولىٰ لهما بذلك صريحاً ، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولىٰ بإعتبار العرف والعادة .

٢٨٨٣٢:- الـحـطب إذا وجد فى نهر جار ، جاز أخذه ، والإنتفاع به وإن كان له قيمة وقت الأخذ .

٢٨٨٣٣:- الأب إذا احتـاج إلـى مـال ولده ، فإن كان فى المصر واحتاج لـفقره ، أكل بغير شيء ، وإن كان فى السفر ، واحتاج إلى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة ، وحد اليسار هنا أن لا يحل الصدقة .

٢٨٨٣٤:- قـال مـحمد فى كتاب الكسب : ويفترض على الناس اطعام الـمـحتـاج فـى الـوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب ، وهذه المسئلة تشتمل عـلى أنواع : النوع الأول : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج ، يفترض علىٰ كل مـن يـعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به علىٰ الخروج ، وأداء العبادات إذا كان قـادراً عـلـى ذلك ، حتـى إذا مـات ، ولـم يـطعمه أحد ممن يعلم بحاله ، اشتركوا جـمـيـعـاً فـى الاثـم ، وكـذلك إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله ، فيؤاسره يفترض عليه ذلك ، فإن امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعاً فى المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٢٨٨٣٢:- أخـرج البـخـارى عن أبى هريرة حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر ، لعلّ مركباً جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطباً الخ ـــ صحيح البخارى ، الكفالة ، باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٠٦/١ ، برقم ٢٢٣٦ ، ف ٢٢٩١ .

٢٨٨٣٣:- أخـرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبى صـلـى الله عـليـه وسـلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

النوع الثانی

٢٨٨٣٥:- إذاكان المحتاج قادراً على الخروج ، ولكن لايقدر على الكسب ، فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيئی من الواجبات فليؤد إليه ، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ، ولا يحل له أن يسأل .

النوع الثالث

٢٨٨٣٦:- إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب ، ولكنه قادر على أن يخرج ، ويطوف على الأبواب ، فإنه يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ذلك ، وقد هلك ، كان آثماً عند اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٨٣٧:- ثم قال : والمعطی أفضل من الآخذ ، وهذه المسئلة على ثلثة أوجه ، (١) أحدها : أن يكون المعطی مؤدياً للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فههنا المعطی أفضل بالاتفاق ، (٢) والثانی : أن يكون المعطی والآخذ كل واحد متبرعاً ، أما المعطی فظاهر ، وأما الآخذ بأن يكون قادراً على الكسب ، وفی هذا الوجه المعطی الأفضل ، (٣) والثالث : أن يكون المعطی متبرعاً ، والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزاً عن الكسب ، وفی هذا الوجه المعطی أفضل عند أهل الفقه ، وقال أهل الحديث : الآخذ أفضل ههنا .

٢٨٨٣٧:- أخرج البخاری عن حكيم بن حزام عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلیٰ ، وأبدأ بمن تعول الخ ـــ صحيح البخاری ، الزكاة ، باب لا صدقة إلاعن ظهر غنیً ١/١٩٢ ، برقم ١٤٠٩ ، ف ١٤٢٧ .

وأخرج مسلم عن حكيم بن حزام : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنی ، واليد العليا خير من اليد السفلیٰ ، وأبدأ بمن تعول . صحيح مسلم ، الزكاة ١/٣٣٢ ، برقم ١٠٣٤ .

٢٨٨٣٨:– **وفی الخلاصة :** لو تصدق علی المساکین ، وهم یأکلون إسرافاً ، ویسئلون إلحافاً فهو مأجور مالم یعلم واحداً بعینه أنه بهذه الصفة .

٢٨٨٣٩:– **م : وفی نوادر ابن سماعة :** عن أبی یوسف : إذاکان بالرجل سلعة ، وذلك مثل الغدة فی العین وغیره ، أو کان به حجر فأراد إستخراجه ، ویخاف منه الموت قال : إن فعل أحد ونجا ، فلا بأس بأن یفعل .

٢٨٨٤٠:– **وفی الخانیة :** ولا بأس بشق المثانة إذا کان فیها حصاة ، **وفی الکیسانیات :** وفی الجراحات المخوفة ، والقروح العظیمة ، والحصاة الواقعة فی المثانة ، ونحوها من العلل ، إن قیل : قد ینجو وقد یموت ، أو ینجو ولا یموت تعالج، وإن قیل : لا ینجو أصلاً ، لا تداوی بل تترك ، ویباح قطع الید للأکلة .

٢٨٨٤١:– إذا أراد أن یقطع اصبعاً زائدة ، أو شیئاً آخر ، قال النصیر رحمه الله : إن کان الغالب علیٰ من یقطع مثل ذلك الهلاك ، فإنه لا یفعل لأنه یعرض النفس الهلاك ، وإن کان الغالب هو النجاة ، فهو فی سعة من ذلك .

٢٨٨٤٢:– ولو أن رجلاً أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده ، قال بعضهم : لا یضمن ، ولو فعل ذلك غیر الأب والأم فهلك کان ضامناً ، وقال بعضهم : لیس للأب والأم أن یقطعا ، وإن قطعا فأوجب وهناً فی یده ، کان ضامناً ، والمختار هوالأول إلا أن یخاف التعدی ، ووهناً فی الید .

٢٨٨٤٣:– **م :** لا بأس بالإستخبار عن الإخبار المحدثة فی البلدة ، هو المختار ، لما فیه من المصلحة ، **وفی النوازل :** وکان إبراهیم یستخبر ، ولا یخبر .

٢٨٨٤٤:– **وفی الملتقط :** لابأس بأن تغسل المرأة یدیها وذراعیها من العجین .

٢٨٨٤٥:– **م :** الغنی إذا أکل ماتصدق به علیٰ الفقیر ، إن أباح له الفقیر ففی

٢٨٨٤٤:– أخرج ابن أبی شیبة عن إبراهیم ، أنه کان لا یریٰ بأساً أن یغسل الرجل یده بشیئی من الدقیق والسویق . مصنف ابن أبی شیبة ، الطهارة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٨٤٥:– أخرج البخاری عن أنس أن النبی صلی الله علیه وسلم أُتی بلحم ←

حال التناول إختلاف المشائخ ، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به .

٢٨٨٤٦:- إبن السبيل إذا تصدق عليه ، ثم وصل إلىٰ ماله ، والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة ، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ، ثم إستغنى ، والصدقة قائمة ، لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة .

٢٨٨٤٧:- باع الجيران فى الحضر ، أو الرفق فى السفر متاع الميت الذى لا وارث له معه ؛ ليصرفوه إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فلهم ذلك .

٢٨٨٤٨:- **وفى وديعة العيون :** حكى عن نصير بن يحيىٰ قال : سمعت أبا سليمان الجوز جانى قال : مات غريب عند محمد بن الحسن ، فباع محمد كتبه ، قال نصير : قلت لأبى سليمان : أكان محمد يومئذٍ قاضياً ؟ قال : لا .

٢٨٨٤٩:- وحكى أنه مات رفيق وكيع بن الجراح فى سفر ، فباع وكيع متاعه ، وكتبه ، وقرأ هذه الآية " والله يعلم المفسد من المصلح " .

٢٨٨٥٠:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى قال : ميت فى محلة جمع أهل المحلة دراهم ، ليشتروا له بها كفناً ، فاشتروا له الكفن ، وكفنوه ، وفضل من الدراهم فضلة ، قال : فإن كان ذلك الميت من قرابتهم ، أو من جيرانهم ، قاموا بتكفينه لحق الصحبة ، أو القرابة ، فإن ما فضل من المال رد عليهم ، فإن لم يعرف فأكل كل واحد منهم فهو بينهم جميعاً ، وإن لم يقدر عليهم رد على ورثته ، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلى أن يصرف إلىّ ميت فقير من أهل تلك المحلة ،

← تصدق به علىٰ بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ٢٠٢/١ ، برقم ١٤٧٣ ، ف ١٤٩٥ - سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢٣٤/١ ، برقم ١٦٥٥ - صحيح مسلم ، الزكاة ٣٤٥/١ ، برقم ١٠٧٤ .

٢٨٨٤٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلّا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعولك ، سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ٢٣١/١ ، برقم ١٦٣٧ .

٢٨٨٤٩:- قول المصنف : والله يعلم المفسد من المصلح ، سورة البقرة ، رقم الاية ٢٢٠ .

فيصرف ذلك إلىٰ كفنه ، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ، ولا كان من جيرانه ، وإنـما هو غريب نزل به الموت فيهم ، [أو أخرج] فوضع عندهم ليكفنوه ، رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلىٰ ميت آخر محتاج .

٢٨٨٥١:- **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عمن تمنّى الموت ، هل يكره ؟ قال : أن تمنىّٰ لضيق عيشة ، أو لغضب دخله من عدوه ، أو يخاف ذهاب ماله ، أو نحوذلك فإنه يكره له ذلك ، وإن تمنىّٰ لتغير أهل زمانه ، ويخاف من نفسه الوقوع فى المعصية ، فلا بأس به .

٢٨٨٥٢:- **جامع الجوامع :** أعطى ستر الكعبة انساناً ، ولا قيمة له جاز ، وإن كان له قيمة لا .

٢٨٨٥٣:- عن أبى حنيفة وأبى يوسف : لا يدخل علىٰ الأم ، والبنت ، والأخت إلّا بإذن كالعبد ، أما على امرأته يسلم ، ولا يستاذن .

٢٨٨٥٤:- **وفى اليتيمة :** سئل عن رجل أصابته مخمصة ، وليس عنده طعام ، وعند رفيقه طعام ، وطلبه منه فلم يدفعه ، ولم يأخذ منه كرهاً حتى مات من الجوع ، هل يثاب علىٰ ذلك ، أم كان يفترض عليه الأخذ علىٰ سبيل الاكراه بشرط أن يؤدى القيمة ؟ فقال : بل يثاب علىٰ الصبر .

٢٨٨٥١:- أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابدّ متمنياً فليقل : أللّٰهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ، صحيح مسلم ، الذكر والدعاء ، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به ٣٤٢/٢ ، برقم ٢٦٨٠ - صحيح البخارى ، الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤٠/٢ ، برقم ٦١٠٦ ، ف ٦٣٥١ .

٢٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أستاذن علىٰ أمى ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٤٦٣/٩ ، برقم ١٧٨٩٠ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه قال : يستأذن الرجل علىٰ أبيه وأمه ، وعلىٰ إبنته ، وعلىٰ أخيه ، وعلىٰ أخته ، مصنف ابن أبى شيبة ، النكاح ٤٦٥/٩ ، برقم ١٧٨٩٧ .

٢٨٨٥٥:- وسئل أيضاً عن البيت الصغير الذی فی الحمام ، يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ولعصر الإ زار ، هل له أن يكون فيه عريانا حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فی المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانی ؟ فقال : لا بأس به ، وسألت والدی ؟ فقال : يأثم ، وسئل عمه والأديبی عن العريان فی الوقت الخالی ، هل يعذب ؟ فقال : تارك الأولیٰ فحسب ، أما لا بأس به .

٢٨٨٥٦:- وروی عن الوبری أنه قال : سئل عمن كشف عورته فی بيت دخله بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ما قلت ، وذكر قاضی القضاة : أنه لا بأس به .

٢٨٨٥٧:- وسئل أبو نصر الدبوسی عمن يغتسل متجرداً فی الماء الجاری أو غيره ، إلا أنها فی الحلقة هل يكره ؟ قال : لا يكره .

٢٨٨٥٥:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول اللّٰه ، عوراتنا ماناتی منها ، وماںذر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان القوم بعضهم فی بعض ؟ قال : إن إستطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : اللّٰه أحق أن يستحيی منه من الناس ، سنن أبی داؤد ، الحمام ، باب فی التعری ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذی ، الآداب ، باب ماجاء فی حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٦:- أخرج أبوداؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، فراجع الحديث كاملاً فی تخريج رقم المسالة ، سنن أبی داؤد ، الحمام ، باب فی التعری ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذی ، الآداب ، باب ماجاء فی حفظ العورة ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٧:- أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلی بعض ، وكان موسی صلی اللّٰه عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : واللّٰه ما يمنع موسی أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه علیٰ حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فجمح موسیٰ فی أثره ، يقول : ثوبی يا حجر ، ثوبی يا حجر حتی نظرت بنو إسرائيل إلیٰ موسیٰ وقالوا : واللّٰه ما بموسی من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، قال أبوهريرة : واللّٰه إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضرباً بالحجر ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من إغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ٤٢/١ ، برقم ٢٧٨ .

٢٨٨٥٨:- **وفی الذخيرة :** عن عبد الله بن مبارك عن أبی حنيفة أن الرجل إذا أطلق امرأته ثلثا ، ثم قصدها فلها أن لا تقابله .

٢٨٨٥٩:- وفی أمالی أبی يوسف برواية بشر : رجل له امرأة معروفة تزوجت ، والرجل غائب ، فشهد الشهود علیٰ ذلك ، ولم يدعیٰ طلاقها ، فإن أبا حنيفة يقول : لا نفقة ولا عوض لها ، ولا فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وقال أبويوسف : إذاكان شيئاً مطلقاً فأشهدوا ، أو شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتی يقدم الزوج الغائب ، وإن لم يكن معروفاً لا يعرفهما القاضی حتی يسأل عنهما ، ولم يشهد علیٰ ذلك جماعة ، إلّا ما شهد معروفاً عليه شاهدان ، فان قول أبی يوسف فی هذا مثل قول أبی حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٢٨٨٦٠:- **وفی المنتقی :** المرأة إدعت أن زوجها طلقها وقد غاب زوجها ، فالمسئلة علیٰ وجهين ، إن كان القاضی يعرف أنها امرأة رجل يعرفه ، منعها من النكاح ، وإن كان لا يعرفه ، وإنما قامت بذلك بينة عند القاضی لا يتعرض لها.

٢٨٨٦١:- **جامع الجوامع :** عن أبی حنيفة : لا أدری أطفال المشركين ،

← وأخرج أيضاً عن أبی هريرة ، عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثیٰ فی ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما تریٰ ، قال : بلیٰ وعزتك ، ولكن لا غنی بی عن بركتك ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ، برقم ٢٧٩.

٢٨٨٦١:- أخرج البخاری عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ؟ فقال : الله إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخاری ، الجنائز ، باب ما قيل فی أولاد المشركين ١٨٥/١ ، برقم ١٣٦٧ ، ف ١٣٨٣ - صحيح مسلم ، القدر ٣٣٦/٢ ، برقم ٢٦٥٩ .

وأخرج الطبرانی عن سمرة بن جندب ، عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٥٥٥/١ ، برقم ٢٠٤٥ .

وأخرج أيضاً عن أنس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ١٨٨/٢ ، برقم ٢٩٧٢ .

فـي الـجـنة أم فـي الـنار ، إلّا أني أعلم أن اللّٰه لا يعاقب بلا ذنب ، وعن إبن مقاتل : النظر فی العلم أفضل من قرأء ة " قل هو اللّٰه أحد " خمسة آلاف مرة .

٢٨٨٦٢:– صدقة الحيّ ودعاؤه يصل إلیٰ الميت ، والأفضل أن ينفق علیٰ نفسه ، ثم علیٰ عياله ، ثم ما فضل يتصدق ، ولا يعطی الفاسق أكثر من قوته .

٢٨٨٦٣:– حـمـل الـطـعام إلی صاحب المصيبة ، والأكل معهم فی اليوم الأول جاز ؛ لشغلهم بالجهاز ، وبعده يكره .

٢٨٨٦٤:– **م :** التـحـليف بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان المغلظة ، ذكر **فی فتاوی أهل سمر قند :** أن بعض المشائخ رخصوا فيه ، واختيار الصدر الشهيد

٢٨٨٦٢:– أخـرج مسـلم عن أبی هريرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا مـات الإنسـان إنـقـطـع عـمـله إلّا من ثلا ثة : إلّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/ ٤١ ، برقم ١٦٣١ – سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی الصدقة عن الميت ٢/٣٩٨ ، برقم ٢٨٨٠ .

وأخـرج البـخـاری عن ابن عباس : أن رجلا قال لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن أمه توفيت أينفعها أن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لی مخرافاً ، فأنا أشهدك إنی قد تصدقت بـه عـنهـا ، صـحـيـح البـخـاری ، الـوصـايا ١/٣٨٨ ، برقم ٢٦٨٩ ، ف ٢٧٧٠ – سنن أبی داؤد ، الوصايا ، باب ماجاء فی من مات عن غير وصية يتصدق عنه ٢/ ٣٩٩ ، برقم ٢٨٨٢ .

وأخـرج مسلم عن عائشة ، أن رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ، إن أمـی افتـلتـت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، صحيح مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلیٰ الميت ٢/٤١ ، برقم ١٦٣٠ .

٢٨٨٦٣:– أخـرج التـرمذی عن عبد اللّٰه بن جعفر قال : لما جاء نعی جعفر ، قال النبی صـلـی اللّٰه عـليـه وسـلـم : أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاء هم ما يشغلهم ، سنن الترمذی ، الـجـنـائـز ، بـاب مـاجاء فی الطعام يصنع لأهل الميت ١/١٩٥ ، برقم ١٠٠٣ – سنن ابن ماجة ، الجنائز ، ماجاء فی الطعام يبعث إلی أهل الميت /١١٥ ، برقم ١٦١٠ .

٢٨٨٦٤:– أخـرج البيهـقـی عـن ابـن مسـعـود رضی اللّٰه عنه فی رجل قال لامرأته : إن فـعـلـت كذا أو كذا فهی طالق فتفعله ، قال : هی واحدة ، وهو أحق بها . السنن الكبریٰ للبيهقی ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/٢٦١ ، برقم ١٥٤٦٨.

الکبیر حسام الدین أنه یفتی بعدم الجواز ، فإن بالغ المستفتی ، یکتب فی الفتویٰ : الرأی فی ذلك إلی القاضی .

٢٨٨٦٥:- وللرجل أن یدخل الدار التی آجرها ، و سلمها إلی المستأجر لینظرحالها ویرم ما استرم منها بإذن المستاجر، وبغیر إذنه عند أبی یوسف و محمد ، وعند أبی حنیفة رحمهم اللّٰه لا یدخل إلا بإذن المستاجر .

٢٨٨٦٦:- **فی سرقة الأصل :** سئل الفقیه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن قوم قرأوا قراءة وردٍ ، و کبروا بعد ذلك جهراً ؟ قال : إن أرادوا بذلك الشکر لا بأس به .

٢٨٨٦٧:- قال : وإذا کبروا بعدالصلوة علی أثر الصلاة فانه یکره ، وإنه بدعة ، وإن کبّروا فی الرباطات ، لا یکره إذا أرادوا إظهار القوة ، والموضع موضع الخوف ، وإذا کبّروا فی مساجد الرباطات ، ولم یکن الموضع مخوّفاً یکره .

٢٨٨٦٨:- قال الفقیه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت شیخی أبا بکر یقول : سئل إبراهیم عن تکبیر أیام التشریق علیٰ الأسواق والجهر بها ؟ قا ل : ذاك تکبیر الحرکة ، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه : یجوز ، قال الفقیه : وأنا لا أمنعهم عن ذلك .

٢٨٨٦٩:- قال الفقیه أبو نصر : إذا غرس علیٰ شط نهر عام لا یضر بالمارة ، فذلك یباح له ، ولمن شاء من المسلمین أن یأخذ برفع ذلك ، وإن جعله وقفاً صار وقفاً ، وأما علیٰ مذهب أصحابنا لیس له ذلك .

٢٨٨٧٠:- وحکی عن أبی نصر أنه قال : کلّ شئی جاز للإنسان یملکه ، کالطعام ، والماء الذی یجوزه بکوزه ، فإن المضطر یقاتله بما دون السلاح ، وأما فی ماء البئر ، وأشباهه ، فإنه یقاتله بالسلاح وغیر السلاح .

٢٨٨٧١:- **وفی الیتیمة :** سئل أبو الفضل الکرمانی عن الدقیق الذی یستعمله الحائکون ، والنساسیح الذی یستعمله القصارون ، هل یعذرون فی ذلك ؟ فقال : لا

٢٨٨٦٨:- أخرج البخاری تعلیقاً : وکان ابن عمر وأبو هریرة یخرجان إلی السوق فی الأیام العشر یکبران ، ویکبر الناس بتکبیر هما ، صحیح البخاری ، العیدین ، باب فضل العمل فی أیام التشریق ١٣٢/١.

بأس به ، وسئل عنها عليٰ بن أحمد ، فقال : ما أحب ذلك ، والتحرز عنه أحب .

٢٨٨٧٢:- وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل فی أهداب المنفعة ، يمضغ ويستعمل ، هل يجوز ؟ فقال : نعم يجوز ، وسئل عنها عليٰ بن أحمد ، فقال : يكره ذلك .

٢٨٨٧٣:- وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا إتخذ وكراً فی البيت ، وهو يخرأ علی الثياب ، والحصير ، وغير ذلك ، هل يعذر الإنسان فی أن يدافعها ، ويسقطها عليٰ الأرض ، وفيه أولاد صغار ؟ قال : لا ، بل يصبر ، قال رضی الله عنه : وذكر أبو الليث فی كتاب الإستحسان ، أنه يكف .

٢٨٨٧٤:- **وفی الخانية :** امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها ، يكره ذلك ، إلا إذا خافت هلاكه ، فحينئذٍ لا بأس به .

٢٨٨٧٥:- رجل حفر بئراً فی فناء قوم ، روی إبن رستم أنه يؤمر بتسويته ، ولا يضمن النقصان .

٢٨٨٧٦:- ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ، [ولو هدم حائط الدار رجل ملكا ، أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان] ، ولا يؤمر بالتسوية ، ولا ببناء الحائط .

٢٨٨٧٧:- جنب اختضب ، واخضبتت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف : لا بأس به ولا يصلی فيه ، وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلی فيه .

٢٨٨٧٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** وعن أبی بكر فيمن حفر بئراً فی أرض إنسان ظلماً ونصب فيه رحاً ، قال : يكره أن يتوضأ بذلك النهر ، ويشتری

٢٨٨٧٥:- أخرج ابن أبی شيبة عن أبی قلابة قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : لا تضاروا فی الحفر ، مصنف ابن أبی شيبة ١١/٢٩٣ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

وأخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی أن لا ضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب من بنی فی حقه مايضر بجاره /١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .

ذلك الرحا ، أو يستأجرها أو يحمل عليها طعاماً للطحن بأجر أو بغير أجر .

٢٨٨٧٩:- **وفی الإبانة :** يـجـوز الـكـذب فی ثلثة مواضع : فی الصلح بين الناس ، وفی الحرب ، ومع امرأته احترازاً عن الخصومة ، والوحشة .

٢٨٨٨٠:- **وفی فتاوی العتابية :** ويـكره الكلام عند الوطی ، والخلاء ، ولا يتكلم بعد الفجر إلی الصلوة إلاّ بخير ، وقيل : بعدها أيضاً إلی طلوع الشمس، ويكره الضحك عند الهجوع .

٢٨٨٨١:- وعـن أبـی يوسف رحمه اللّٰه : يكره أن يجتمع قوم ، فيعتزلون فی موضع ، ويمتنعون عن الطيبات يعبدون اللّٰه فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك .

٢٨٨٨٢:- وكسـب الـحـلال ، ولزوم الجمعة ، والجماعات فی الأمصار أحـبّ [وألـزم] ، وعن عائشة رضی اللّٰه تعالیٰ عنها : لا تقولوا لا نبی بعد محمد ، ولكن قولوا : خاتم الأنبياء ، عن محمد رحمه اللّٰه : ليس فی الدنيا حديث أخس من

٢٨٨٧٩:- أخـرج أبـو داؤد مـن طـريـق حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عـقبة قـالت : ما سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يرخص فی شيئی من الكذب إلاّ فی ثلاث ، كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : لا أعدّه كاذبا ، الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول، ولا يـريد به إلاّ الإصلاح ، والرجل يقول فی الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ، سـنـن أبـی داؤد ، الأدب ، بـاب فـی إصـلاح ذات البيـن ٦٧٤/٢ ، بـرقم ٤٩٢١ - صحيح مسلم ، البر والصلة ، باب تحريم الكذب وما يباح منه ٣٢٥/٢ ، برقم ٢٦٠٥ .

٢٨٨٨٠:- أخـرج أبـو داؤد مـن طـريـق هـلال بن عياض قال : حدثنی أبو سعيد قال : سـمـعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عـورتهـمـا يتـحـدثـان ؛ فـإن اللّٰه عزوجل يمقت علیٰ ذلك ، سنن أبی داؤد ، الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء ٣/١ ، برقم ١٥.

وأخـرج ابن ماجة عن أبی سعيد الخدری بلفظ اخر ، سنن ابن ماجة ، الطهارة ، باب النهی عن الإجتماع علیٰ الخلاء والحديث عنده ، /٢٩ ، برقم ٣٤٢ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن الحسن بن علیٰ قال : سمعت جدی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـليه وسلم يقول : مامن عبد صلیّ صلاة الصبح ، ثم جلس يذكر اللّٰه حتی تطلع الشمس ، إلاّ كان له حجاب من جهنم ، المعجم الأوسط للطبرانی ٤٨٢/٦ ، برقم ٩٤٨٣ .

٢٨٨٨٢:- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن السكن يرفعه قال : ←

حديث كذاب ؛ لأنه يزينه كيف شاء .

٢٨٨٨٣:- وعن أبی حنيفة : لا يصلی علیٰ غير النبی ، وعن أبی يوسف يجوز فی قوله : " اللّٰهم صل علیٰ محمد وعلیٰ آل محمد " .

٢٨٨٨٤:- ويكره أن يقول الرجل : مطرنا بنوء الثريا ، أو طلع السهيل فبردالليل .

٢٨٨٨٥:- وعن ابن عمر رضی اللّٰه عنه : لايقال استأثر اللّٰه كذا من علمه ،

← طلب الحلال مثل مقارعة الإبطال فی سبيل اللّٰه ، ومن بات عييًا من طلب الحلال ، بات واللّٰه عزوجل عنه راض ، شعب الإيمان للبيهقی ، باب التوكل والتسليم ٨٦/٢ ، برقم ١٢٣٢ .

قول المصنف : وعن عائشة لا تقولوا الخ ـــ أخرج ابن أبی شيبة عن عائشة قالت : قولوا خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبی بعده ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ٥٦٦/١٣ ، برقم ٢٧١٨٦ .

قلت : جاء فی الحديث قول النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : أنا خاتم النبيين ، لا نبی بعدی كما أخرج الترمذی عن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتی تلحق قبائل من أمتی بالمشركين ، وحتی يعبدوا الأوثان ، وإنه سيكون فی أمتی ثلاثون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبی ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبی بعدی . سنن الترمذی ، الفتن ، باب ماجاء لا تقوم الساعة حتی يخرج كذابون ٤٥/٢ ، برقم ٢٣١٦ .

٢٨٨٨٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : ما اعلم الصلاة تنبغی من أحد علیٰ أحد إلّا علیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم . مصنف ابن أبی شيبة ، الصلاة ، فی الصلاة علی غير الأنبياء ٤٧/٦ ، برقم ٨٨٠٨ .

٢٨٨٨٤:- أخرج البخاری عن زيد بن خالد الجهنی قال : صلیٰ لنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علیٰ أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل علیٰ الناس فقال : هل تدرون ما ذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : اللّٰه وسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادی مومن بی وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل اللّٰه ورحمته فذلك مومن بی كافر بالكوكب ، وأمّا من قال : مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بی مومن بالكوكب . صحيح البخاری ، الأذان ، باب يستقبل الأمام الناس إذا سلم ١١٧/١ ، برقم ٨٣٨ ، ف ٨٤٦ - صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١ ، برقم ٧١ .

٢٨٨٨٥:- أخرج البيهقی عن ابن عمر إنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فی كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام للّٰه رب العالمين ، السنن الكبری للبيهقی، أبواب السلم ٣٥١/٨ ، برقم ١١٣١٧ .

وعن النخعي لا يقال : قراءة فلان أو سنة أبى بكر ، وإنما سنة اللّٰه وسنة رسوله ، وعن إبن عمر رضى اللّٰه عنهما : لا يقال : أسلمت فى كذا [ولكن أسلفت] ، فليس الإسلام إلا للّٰه .

٢٨٨٨٦:- **وفى التجريد :** قال فى النصرانية تحت المسلم لا تنصب فى بيته صليباً ، وتصلى فى بيته حيث شاءت .

٢٨٨٨٧:- وقال أبويوسف : إحرق الزق إذا كان فيه خمر لمسلم أو لنصرانى ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لا يجوز إذا أمكن الإنتفاع .

٢٨٨٨٨:- **م :** وعن أبى يوسف فى الرجل إذا طيّن جدار داره وشغل هواء المسلمين ، فالقياس أن ينقض ذلك ، **وفى الإستحسان :** لا ينقض ويترك على حاله ، وروى عن النصر بن محمد المروزى صاحب أبى حنيفة : إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدسه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء .

٢٨٨٨٩:- سئل نصر بن يحيىٰ عن الجذع إذا كان خارجاً من السكة ، أو معلقاً بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع ، قال : إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه ، وليس لصاحب الجذع حق القرار ، وإن كانت السكة غير نافذة ، فإن كان قديماً فلصاحبه حق القرار ، وليس للشريك حق النقض ، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانياً ، غزل الرجل إذا كان على هيئة غزل المرأة يكره .

٢٨٨٩٠:- فى صوم شمس الأئمة الحلوانى : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروهٌ ، **وفى فتاوى أهل سمر قند :** يكره الإشارة عند الهلال عند رويته .

٢٨٨٩١:- وإذا وجد فى المقبرة طريقاً لا بأس بالمشى فيه إذا لم يقع فى قلبه أنه محدث .

٢٨٨٩٢:- رجل أخذ من رجل شيئاً ، وهرب ، ودخل داره فلا بأس للماخوذ منه أن يتبعه ، ويدخل داره و يأخذ .

٢٨٨٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولابأس بغسالة الرأس واللحية ، ولابأس بالشرب قائماً ، ولا يشرب ماشياً ، ورخّص للمسافر ولا يشرب بنفس وأحد ، ولا من فم السقا والقربة ، ولا بأس ببيع الأحجار الصغيرة التى تجعل عليها أمثال الجعل كالوسائد التى فيها تماثيل ، وكره أن تعلق فى الأعناق ، وكذا الدراهم التى فيها تماثيل لا تعلق بالأعناق ، ولابأس بالعضد .

٢٨٨٩٤:- **وفى الظهيرية :** ولوأن رجلاً طلب منه أن يكتب الشهادة أو ليشهد على عقد فأبىٰ فإن كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه أو يشهد به فللشاهد أن يمتنع من ذلك .

٢٨٨٩٥:- **وفى الملتقط :** ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس فى الصك جماعة سواه أوهوأسرع قبولاً ، لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

٢٨٨٩٦:- **وفى الذخيرة :** رجل له ألف درهم وقعت فى دار رجل وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه ، فله أن يدخل داره ، ولكن ينبغى أن يعلم الصلحاء ، أنه إنما يدخل لذلك المعنى ، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله فى سرقة من غير أن يشعر به صاحب الدار ، فلا بأس به ، وإن كان لايخاف التلف من صاحب الدار ، لا يدخل بغير إذنه لأن الدخول فى ملك الغير بغير إذنه لا يجوز .

٢٨٨٩٣:- قول المصنف : ولابأس بالشرب قائماً . أخرج الترمذى عن ابن عمر قال : كنا نأكل علىٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، سنن الترمذى ، الأشربة ، باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائماً ١٠/٢ ، برقم ١٩٤٢ .

قلت : هذا الحديث محمول فى السفر فى حالة السير ، لا فى الحضر كما كان فى الشرب من السقيا بجنب الطريق .

٢٨٨٩٥:- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهنى ، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ، صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان خير الشهود ٧٧/٢ ، برقم ١٧١٩ - سنن الترمذى ، الشهادات ٥٥/٢ ، برقم ٢٣٩٧ .

٢٨٨٩٧:- **وفى التجريد :** ولو أمر صائغاً أن يصوغ له خاتماً فيه وزن درهم من عنده ، وجعل له أجر دانق ، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه .

٢٨٨٩٨:- **وفى الخانية :** رجل له أرض بجنب نهر العامة ، فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل ، فأراد الرجل أن ينصب رحىً فى أرضه ، كان له ذلك ، وإن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك .

٢٨٨٩٩:- **وفى فتاوى الخلاصة :** رجل طلع على حائط رجل ، وعلىٰ الحائط ملاءة ، فخاف صاحب الدار ، لو صاح يأخذ الملاءة ويهرب ، قال بعضهم : له أن يرميه لو كانت تساوى عشرة ، قال الفقيه : أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير .

٢٨٩٠٠:- **وفى الذخيرة :** إذا أراد أن يصلى رجل فى بيت رجل فى مصلاه ، إن إستأذنه كان أحسن ، وإن لم يستأذنه وصلىٰ ، لا بأس .

٢٨٩٠١:- ولو اجتمع قوم فى دارفيها آجر ومستأجر ، فأراد أن يصلى فيها ، وإنما يصلى بإذن المستأجر .

٢٨٩٠٢:- **فى الجامع الأصغر :** عن الحسن بن زياد فى أهل قرية ابتلوا فى ديارهم بالحُمر ، فتروز وتبول ، قال : ليس بمضيق عليهم فى أبوالها .

٢٨٨٩٧:- أخرج مسلم عن عبادة بن صامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢/٢٥ ، برقم ١٥٨٧ .

٢٨٩٠٠:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكثرهم سناً ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته فى بيته إلّا بإذنه . سنن الترمذى ، الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/٥٥ ، برقم ٢٣٥ .

٢٨٩٠١:- أخرج الترمذى عن أوس بن ضمعج حديث أبى مسعود ، وراجع الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٩٠٠.

٢٨٩٠٣:- **م: فی فتـاوی أبی اللیث:** إذا رفع طینـاً أو تـراباً من طریق المسلمین، ففی أیام الأوحال جاز، بل هو أولیٰ، وفی غیر أیام الأوحال إن لم یصر کالأرض فکذ لك، وإن کان کالأرض، وإحتاج الرافع إلیٰ قلعه لا یسعه ذلك، إذا کان فیه مضرة بالمارة، فی هذا الموضع وفیه أیضاً: أهل قریة ابتلوا بالدیاسة بالحُمر فلا بأس به .

٢٨٩٠٤:- رجل مشیٰ فی الطریق فکان فی الطریق ماءً، ولم یجد مسلکاً إلّا فی أرض إنسان، فلا بأس بالمشی فیها .

٢٨٩٠٥:- وذکر **فی فتاوی أهل سمر قند:** مسئلة المرورفی أرض الغیر علی التفصیل، إن کان فی ارض الغیر حائط، وحایل لا یمر فیها، وإن لم یکن حائط فلا بأس بالمرور فیها، والمعتبر فی هذا الباب عادات الناس .

٢٨٩٠٦:- **واقعات الناطفی:** نهر لرجل فی أرض رجل أراد صاحب النهر أن یدخل الأرض لیعالج نهره، لیس له ذلك إذا منعه صاحبه، ولکن ینبغی أن یمشی فی بطن النهر، وإن کان النهر ضیقاً لا یمکنه المشی فی بطنه، لا یدخل فی الأرض أیضاً، ولا یدخل إلا بإذنه، قیل: هذا الجواب علیٰ قول أبی حنیفة .

٢٨٩٠٧:- **وفی الذخیرة** عن محمد رحمه اللّٰه: من له مجری فی دار رجل لا یمکن أن یمر فی بطن النهر، أو فی مسناته، وأراد إصلاحه ویمنعه صاحب الدار، یقال لصاحب الدار: أما أن تدعه حتی یصلحه من ماله، قال أبو اللیث رحمه اللّٰه تعالیٰ: وبه نأخذ .

٢٨٩٠٨:- وهکذا الجواب فی الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه فی دار غیره، وأراد أن یطین الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبیل إلی تطیین الحائط إلا من داره، قال البلخی: لیس له أن یمنعه من تطیین حائطه، وله أن یمنعه من دون داره، قیل: فإن إنهدم الحائط، ووقع الطین فی دار جاره، فأراد نقل الطین، ولیس له سبیل إلی أن یدخل الدار، قال: له أن یمنعه من دخول داره قبل أن ینزل ماله فی داره، قال: لایمنعه من ماله، ویمنعه من دخول داره، معناه أنه یقال لصاحب الدار: أما أن تأذن له بالدخول، أو تخرج أنت طینه .

٢٨٩٠٩:- **م:** القيلولة المستحبة: هی القيلولة بين المنجلين، داس الحنطة، و داس الشعير.

٢٨٩١٠:- **وفی السراجية:** ويكره الرمی إلی هدف نحو القبلة.

٢٨٩١١:- **م:** اللواطة مع مملوكه، أو مملوكته، أو امرأته حرام إلا أنه لو استحلّه لا يكفر، قاله حسام الدين رحمه الله:

م: قتل الأعونة والسعاة والظلمة فی أيام الفترة

٢٨٩١٢:- أفتی كثير من مشائخنا رحمهم الله تعالیٰ بإباحته، وقد حكی عن الشيخ الإمام الصفار: أن الجصاص أو رد فی "أحكام القرآن" إن من ضرب الضرابيب علیٰ الناس حل دمه، وكان السيد أبو الشجاع السمر قندی رحمه الله يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتی بكفر الأعونة، وكذلك القاضی [الإمام] عماد الدين كان يفتی بكفرهم ونحن لا نفتی بكفرهم.

٢٨٩٠٩:- أخرج الطبرانی فی الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: قيلوا؟ فإن الشيطان لا يقيل. المعجم الأوسط للطبرانی ١٧/١، برقم ٢٨.

وأخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه عمر: قل؛ فإنی حدثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون. مصنف ابن أبی شيبة ٥٧٢/١٣، برقم ٢٧٢١١.

٢٨٩١١:- أخرج الترمذی عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، سنن الترمذی، الحدود، باب ماجاء فی حد اللوطی ٢٧٠/١، برقم ١٤٨١ - سنن أبی داؤد، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦١٣/٢ برقم ٤٤٦٢.

وأخرج الترمذی عن أبی هريرة، عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: من أتیٰ حائضاً، أو امرأة فی دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علی محمد. سنن الترمذی، الطهارة، باب ماجاء فی كراهية اتيان الحائض ٣٥/١، برقم ١٣٥ -سنن ابن ماجة، التيمم، باب النهی عن اتيان الحائض /٤٧ برقم ٦٣٩.

٢٨٩١٣:- **وفى النسفية :** شرط الإسلام الشفقة علىٰ أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك .

٢٨٩١٤:- **وفى اليتيمة :** سئل علىٰ بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ، معه خط فيه يعطى أهل السكة كذا كذا ، فيأخذ واحد ، أو يحبسه فى المسجد ، أو موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يقول : إيتوا لفلان وفلان لجيرانهم يحكم هذا الخط علىٰ الكل ، وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه ، أو الواجب فى حقه السكوت ، أو البصر علىٰ ما يلحقه ؟ فقال البصر الأولىٰ .

٢٨٩١٥:- وسألت أبا الفضل الكرمانى ، و يوسف بن محمد رحمهما اللّٰه ، وحمير الوبرى : رجل له أولاد يتخذلهم لباساً ، ويقول عند ذلك ، هى عوارى فى أيديهم ، حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر ، احترازاً عن ضمان يجب علىٰ الأب ، هل له ذلك ، أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك ، أم الواجب عليه دفع حاجتهم ، وهى تدفع بالإعادة فله ذلك ، وكتب بذلك إلى الحسن بن علىٰ المرغينانى ، فقال : له أن يدفعه الناس اليهم على وجه الإعادة كما أجابوا بالإعادة ، وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ، ويوسف بن محمد : أن هذا الجواب فى الزوجة كذلك ؟ فقالا : نعم ، **وفى الخلاصة :** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس للجن ثواب .

٢٨٩١٦:- وقال محمد : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كايمان جبرئيل .

٢٨٩١٧:- **م :** إذا أدخل الرجل ذكره فى فم امرأته يكره ، وقد قيل بخلافه أيضاً .

٢٨٩١٨:- رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأول : أن يستاذنه ، وفى هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه .

(٢) الثانى : أن يعلمه ، وفى هذا الوجه له ذلك أيضاً إذا لم ينهه .

(٣) الثالث : إذا لم يستاذنه ولم يعلمه ، وإنه علىٰ وجهين : [١] إذا كان بينهما إنبساط فله أن يفعل لمكان الإذن عرفاً ، [٢] وإن لم يكن بينهما انبساط ليس له أن يفعل .

٢٨٩١٩:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** طلبة العلم إذا کانوا فی المجلس ، ومعهم محابر ، فکتب واحد من محبرة غیره بغیر إذنه صریحاً ، لابأس به .

٢٨٩٢٠:- وفیه أیضاً : استأجر کتاباً لیقرأه ، فوجد بالکتاب خطأ ، اِنْ علم أنّ صاحب الکتاب یکره إصلاحه ، لا ینبغی له أن یصلحه ، وإن علم أنه لا یکره اصلاحه ، فإن أصلحه جاز ، فإن لم یصلح لا اثم علیه .

٢٨٩٢١:- **وفی الحاوی :** ویکره رش الماء فی الأسواق وإن کان کثیر الغبار ، وأبو نصر الدبوسی یقول : لا بأس بذلك لتسکین الغبار ، والزیادة علیٰ ذلك لا یحل ، **وفی الملتقط :** إذا خاف علی نفسه فلا بأس بأن یرش .

٢٨٩٢٢:- وعن محمد : إذا وقعت الفتنة فلیلزم الرجل بیته ، فإن دخل علیه داخل یرید نفسه وماله فلیقاتله ، وإن قتل نرجو أن یکون شهیداً .

٢٨٩٢٣:- **وفی الیتیمة :** سئل حسن بن علی المرغینانی : هل علیٰ المستحاضة ، أو الحائض أن تنظر إلی فرجها وقت کل صلاة ؟ فقال : لا .

٢٨٩٢٢:- أخرج البخاری عن أبی سعید الخدری انه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یوشك أن یکون خیر مال المسلم غنم یتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، یفرّ بدینه من الفتن . صحیح البخاری ، الإیمان ، باب من الدین الفرار من الفتن ١/٧ ، برقم ١٩ .

وأخرج أبو داؤد عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یا أباذر ، قلن لبیك یارسول اللّٰه وسعدیك ، فذکر الحدیث قال فیه : کیف أنت إذا أصاب الناس موت یکون المبیت فیه بالوصیف ؟ یعنی القبر ، قلت : اللّٰه ورسوله أعلم ، أو قال : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : علیك بالصبر ، أو قال : تصبّر ، ثم قال لی : یا أباذر ، قلت : لبیك وسعدیك ، قال : کیف أنت إذا رأیت احجار الزیت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : علیك بمن أنت منه ، قال : قلت یارسول اللّٰه ، أفلا اخذ سیفی فاضعه علیٰ عاتقی ؟ قال : شارکت القوم إذاً ، قلت : فما تامرنی ؟ قال : تلزم بیتك ، قال : قلت فإن دخل علیّ بیتی ؟ قال : فإن خشیت أن یبهرك شعاع السیف ، فالق ثوبك علیٰ وجهك یبوء بإثمك وإثمه . سنن أبی داؤد ، الفتن والملاحم ، باب فی النهی عن السعی فی الفتنة ٢/ ٥٨٥، برقم ٤٢٦١ – سنن ابن ماجة ، الفتن ، باب التثبت فی الفتنة /٢٨٤ ، برقم ٣٩٥٨ .

٢٨٩٢٤:- و سئل أيضاً عمن زنیٰ بامرأة فحبلت ، ثم تزوجها الزانی ، هل له أن يطأها ؟ فقال : نعم .

٢٨٩٢٥:- و سئل أيضاً عن النظر إلى عظام المرأة بعد موتها مثل جحمتها هل يجوز ؟ قال : لا .

٢٨٩٢٦:- و سئل أيضاً عن الصغيرة إذا لم يكن لها أب وجدّ ، هل لأختها أن تضربها علیٰ ترك الصلاة إذا بلغت عشراً ؟ فقال : لا ، قال رضى الله عنه ذكر فى مجموعات السمرقندى فى باب الصلاة : له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده .

٢٨٩٢٧:- و سئل أيضاً عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات ، فأحییٰ الوكيل ، أهو للوكيل ، كما فى التوكيل للاحتطاب والاحتشاش ، أم يقع للمؤكل كما فى سائر التصرفات من البيع والإجارة ؟ قال : إن أذن الإمام للموكل بالاحياء ، يقع له .

٢٨٩٢٨:- سألت أبا حامد عن رجل أخذ بلبلاً ، وجعلها فى قفص ، ويعلقها ؟ فقال : لا يجوز .

٢٨٩٢٩:- وسئل علیٰ بن أحمد عن مدّ الرِجل إلى القبلة حالة النوم فى بيته ، هل يكون معذوراً ؟ فقال : لا يحمد بمدّ الرِجل ، وذكر علیٰ البزدوى ، أنه يكره مدّ الرِجل إلى القبلة فى النوم وغير ذلك ، وكذلك إلى المصحف والكتب .

٢٨٩٣٠:- سألت والدى عن وطئى القبور ؟ فقال : يكره ، قلت له : هل يكره علی أنه تارك الأولیٰ ؟ فقال : لا ؛ بل يأثم ، وسألت والدى عن وضع الميت فى التابوت فى تربة ما ، أفضل ، أم الترك ؟ فقال : وضعه فى التابوت أفضل احترازاً عن مثلة .

٢٨٩٣١:- وسألت عن المجنون هل يجوز لأحد أن يوكله ميتة ؟ فقال : لا ، بخلاف الهرّة .

٢٨٩٣٠:- أخرج الترمذى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنیٰ عليها ، وأن توطأ . سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى كراهية تحصيص القبور والكتابة عليها ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٩٣٢:- وسألته عن كلب أخذ ته حرارة الموت ، يتقلب من شدة المرض ، هل لأحد من المسلمين أن يذبحه ؟ فقال : الأولىٰ أن يذبحه .

٢٨٩٣٣:- سئل علىٰ بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة ، فقبلها ، فأمر غيره بكتابة الوثيقة ، وكتبها ، ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل ، أو تمزّقت ، أو مزّقها إنسان ، هل يحل لذلك الكاتب أن يكتب أخرىٰ بعينهامن غير زيادة ، ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، يجوز .

٢٨٩٣٤:- وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ، ولا تنهر بالنهر ، أيفترض علىٰ الزوج أن يطلقها لينجو من شرها ، أم الأولىٰ كون الزوجية قائمة بينهما ؟ فقال له أن يمسكها ، ويمنعها من المعاصى .

٢٨٩٣٥:- وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية الزوج ، والزوج يعظها ، ويحذرها نقمات اللّٰه ، ولا تتعظ ، هل للزوج أن يضربها بسبب ذلك ، وهى تزعم أن الغيرة تحملها علىٰ ذلك ؟ فقال : له ذلك .

٢٨٩٣٦:- **وفى العتابية :** ويكره أن يلقىٰ فى النحاس دواء فيبيضه ، ويبيع بحساب الفضة ، وأما لو صاغ الفضة لأهله ، ويلقى فيه النحاس فلا بأس به ، وأما البيع إذا بدأ له فلا ، وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب وإن كان جياداً .

٢٨٩٣٧:- ويكره السمر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفى بستان** الفقيه باب السمر بعد العشاء ، قال الفقيه : السمر علىٰ ثلثة أوجه :

٢٨٩٣٤:- والّتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّٰه كان علياً كبيراً ، سورة النساء ، رقم الآية ٣٤ .

٢٨٩٣٦:- وأخرج مسلم عن أبى هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشّنا فليس منا ، صحيح مسلم ، الإيمان ٧٠/١ ، برقم ١٠١ .

٢٨٩٣٧:- وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ – صحيح البخارى ، مواقيت الصلاة ، باب مايكره من السمر بعد العشاء ٥٤/١ ، برقم ٥٩١ ، ف ٥٩٩ .

(١) أحدها : أن يكون مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم ، (٢) والثانی : أن يكون السمر فی أساطير الأولين ، والأحاديث الكاذبة ، أو السخرية ، والضحك فهو مكروه ، (٣) والثالث : أن يكون للموانسة ، ويجتنبون الكذب والقول الباطل ، فلا بأس به ، والكف عنه أفضل ؛ للنهی الوارد فيه ، وإن فعلوا ذلك ينبغی لهم أن يكون رجوعهم علیٰ ذكر اللّٰه ، والتسبيح ، والإستغفار حتیٰ يكون ختمه بالخير .

٢٨٩٣٨:- وروی عن عائشة رضی اللّٰه تعالیٰ عنها أنها قالت : لا يسمر إلا المسافر ، أو المصلی ، ومعنی ذلك أن المسافر يحتاج إلی ما يدفع عنه النوم للمسير ، فأبيح له ذلك ، والمصلی إذا أسمر ، ثم يصلی يكون نومه علی الصلوة ، وختم سمره بالطاعة .

٢٨٩٣٩:- **وفی الحاوی :** وسئل أبوبكر عن خشبات يدخل الخشبة فی منزله فی سكة غير نافذة ، هل لأهل السكة منعه ؟ قال : إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه ، وإن طرح طرحاً يوهن بنيانهم ، فلهم أن يمنعوه عن ذلك .

٢٨٩٤٠:- وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجاراً علیٰ شط النهر بحذاء باب داره ، وبين داره والأشجار طريق جاره ، أيكره له ذلك ؟ قال : إن كانت هذه

←وأخرج الترمذی عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يسمر مع أبی بكر فی الأمر من أمر المسلمين ، وإنا معهما . سنن الترمذی ، الصلاة ، باب ماجاء من الرخصة فی السمر بعد العشاء ، ٤٢/١ ، برقم ١٦٩ .

وقول المصنف : وإن فعلو ذلك ينبغی لهم أن يكون رجوعهم علیٰ ذكر اللّٰه ، كما أخرج أبو داؤد عن أبی برزة الأسلمی قال : كان سول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس ، سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجل ، يارسول اللّٰه إنك لتقول قولاً ماكنت تقول فيما مضیٰ ، قال : كفارة لما يكون فی المجلس ، سنن أبی داؤد ، كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس ٦٦٧/٢ ، برقم ٤٨٥٩.

٢٨٩٣٨:- وأخرج أحمد عن عبد اللّٰه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لا سمر إلّا لأحد رجلين : لمصل ، أو مسافر . مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/١ ، برقم ٣٩١٧ - سنن الترمذی ، الأدب ، باب ماجاء فی المصافحة ١٠٢/٢ .

الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها فی سعة ، ويخلفه من بعده .

٢٨٩٤١:- **م :** رجل فی داره فرصاد ، وقد باع أغصانها ، إذا إرتقاها المشتری اطلع علی عورات الجيران ، فقد قيل : للجيران أن يرفعوا الأمر إلی القاضی حتی يمنعه عن ذلك ، والمختار أن يخبر المشتری الجيران وقت الإرتقاء ؛ ليستروا أنفسهم ، يفعل ذلك فی كل يوم مرّة أو مرّتين ، وإن لم يفعل ذلك يرفع الأمر إلی الحاكم ، فإن رأی الحاكم المنع ، منعه .

٢٨٩٤٢:- **وفی الحاوی :** سئل أبو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد فی الطريق ؟ قال : إن كان لا يضر بالطريق لا بأس ، ويطيب لغارسه ورقه ، وفرصاده .

٢٨٩٤٣:- قيل : وإذا كان فی المسجد فرصاد ، قال : لا بأس بأكل توته ، ولا يجوز أخذ ورقه وفرصاده ، قيل : [لا بأس به إذا كان المسجد واسعاً ، وكان فی الغرس نفع بثمرته ، أو إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق علی الناس] .

٢٨٩٤٤:- **وفی الخانية :** حبلت ، وعلیٰ حبلها شهر ، فأرادت القاء العلق علی الطهر لأجل الدم ، فإنما يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : يضر بالحمل لايفعل ، وكذا الفصد ، والحجامة ، وقيل : لا ينبغی لها أن يفعل مالم يتحرك الولد ، فإن تحرك لا بأس بالقاء العلق ، والحجامة مالم يقرب الولادة ، فإذا قربت لا تفعل ، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولیٰ ؛ للعلق فی حالة الحمل ، كيلا يلحق الولد آفة .

٢٨٩٤٥:- **الحاوی :** سئل عن الوالدين فی مال الولد ، [هل يجوز لهما التصرف فی ماله ؟ قال إذا لم يكن بالولد ضرر ، فلا بأس به ، وإن كان به ضرر فلا يحلّ ، فليس لهما التناول إلاعند الضرورة] .

٢٨٩٤٥:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتیٰ النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يارسول اللّٰه ! إن لی مالاً وولداً ، وإن والدی يحتاج مالی قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبی داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٤٦:- رجل يتخذ لعبة ؛ ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة ، قالوا : هو مرتد يحكم بردته ، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثر ، ويعتقد التفريق من اللعبة .

٢٨٩٤٧:- طلبة العلم إذا اختلفوا فی السبق ، فمن كان أسبق يقدم سبقه ، وإن اختلفوا فی السبق ، إن كان لأحد بينة ، أقام البينة ، وإن لم يكن يقرع بينهم ، ويجعل كأنهم قدموا معاً ، كما فی الحرقیٰ والغرقیٰ إذا لم يعرف الأول ، ويجعل كأنهم ماتوا معاً .

٢٨٩٤٨:- رجل أصاب مالا حراماً ، فمات وأوصیٰ بأن يتصدق عن أرباب الأموال ، قالوا : أن عرف أرباب الأموال يرد عليهم ، وإن لم يعرفوا ينبغی أن يتصدق عنهم ، فإن قالت الورثة : أنه كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة ، فإنه يتصدق بمقدار ثلث .

٢٨٩٤٩:- **وفی السراجية :** ولا بأس بعيادة اليهود ، رجل مرض فی دار مغصوبة لا يعاد فيها .

٢٨٩٤٦:- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه علیٰ الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئی أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئی أحدهم فيقول : ماتركته حتی فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه . صحيح مسلم ، صفة الجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ٢/٣٧٦ ، برقم ٢٨١٣ .

٢٨٩٤٨:- أخرج ابن أبی شيبة من طريق مالك بن دينار : أن رجلا سأل عطاء فقال : إنی كنت غلاماً ، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها ، فإنا أريد التوبة ؟ قال : ردّ ها إلیٰ أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فمالك فی ذلك من أجر ، وما أدری هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهداً ؟ فقال مثل ذلك . مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع ، فی الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ١١/٦٥٠ ، برقم ٢٣٥٩٤ .

٢٨٩٤٩:- أخرج البخاری عن أنس قال : كان غلام يهودی يخدم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلی أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فاسلم ، فخرج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد للّٰه الذی أنقذه من النار . صحيح البخاری ، الجنائز ١/١٨١ ، برقم ١٣٤٠ ، ف ١٣٥٦ .

٢٨٩٥٠:- **وفی الخانية :** الساحر إذا تاب فهو علی وجوه : إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل ، فإن تاب عن ذلك وقال : خالق كل شيئی هو اللّٰه تعالیٰ ، وتبرأعما كان تقبل توبته ، ولا يقتل ، وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ، والإمتحان ، ولا يعتقد لذلك لا يقتل ، لأنه ليس بكافر ، وساحر يجحد السحر ، ولا يدری كيف يفعل ولا يقر ، قالوا : لا يستتاب بل هو يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر ، وذكر فی بعض المواضع : والأستتابة أحوط ، [تقبل] توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب ، لم تقبل توبته ويقتل ، وكذلك الزنديق المعروف الداعی ، والفتویٰ علیٰ هذا القول .

٢٨٩٥١:- **وفی اليتيمة :** محو بعض الكتابة بالريق يجوز ، كذا أورده السرخسی ، وذكر **فی المناهی :** أن محو إسم اللّٰه بالبزاق منهی عنه .

٢٨٩٥٢:- وسئل الفضل عمن إبتلی بالجرب ، والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة ، هل له إن يأخذ بمذهب الشافعی رحمه اللّٰه ؟ قال : لا ، ولكن إذا بصر الماء يتيمم ، قيل له : مايخرج من هذا القروح ، هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ، أم قدر الدرهم ؟ قال : بل قدر الدرهم .

٢٨٩٥٠:- أخرج ابن ماجة عن أبی عبيدة بن عبد اللّٰه ، عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة /٣١٣ ، برقم ٤٢٥٠ .

وأخرج البيهقی عن جندب قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف . السنن الكبری للبيهقی ٢٤٢/١٢ ، برقم ١٦٩٦٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر رضی اللّٰه عنه " إن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، السنن الكبری للبيهقی، القسامة ٢٤١/١٢، برقم ١٦٩٦٦ .

٢٨٩٥٢:- أخرج ابن إبی شيبة عن أبن عباس قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدری ، فخوّف علیٰ نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الطهارة ٣٢/٢ ، برقم ١٠٧٦ .

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير فی الرجل يكون به الجروح ، أو القروح ، أو المرض فتصيبه الجنابة ، فيكبر عليه الغسل ، قال : يتيمم . مصنف ابن أبی شيبة ٣٣/٢ ، برقم ١٠٨٠ .

٢٨٩٥٣:- **م:** شوك أو حشيش ينبت علىٰ القبور ، إن كان رطباً يكره قلعه ، وإن كان يابساً لا يكره .

٢٨٩٥٤:- رجل يعمل أعمال البر ويقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن وقع فی قلبه " كه وی مومن بسرانيست " أو أعماله لا ينفعه ؛ لإنه عصی الله فهو مؤمن صالح ، وإن وقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، ولا يعرف الله ، وإستقر قلبه علی ذلك ، فهو كافر بالله ، وإن خطر هذا بقلبه ، ووجد إنكار ذلك من نفسه فهو مؤمن .

٢٨٩٥٥:- [قيل فی الشفقة علی الأولاد] الشفقة عليهم إذا أراد الأب أن يأمر له بشیء ، أن يقول : " خوب آيد ای پسر گرفلان كار شود " ؛ لأنه لو أمره ربما يعارضه الإبن ، فيصير عاقّاً آثماً .

٢٨٩٥٦:- رجل أتیٰ فاحشة ، ثم تاب ، وأناب إلی الله تعالیٰ ، لاينبغی له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد .

٢٨٩٥٤:- أخرج مسلم عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فوعظنا فذكرالنار ، قال : ثم جئت إلیٰ البيت ، فضاحكت الصبيان ، ولا عبتُ المرأة ، قال : فخرجت ، فلقيت أبابكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلت مثل ماتذكر ، فلقينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، نافق حنظلة ، فقال : مه ، فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل مافعل ، فقال : ياحنظلة ! ساعةً وساعةً ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر ، لصافحتكم الملائكة حتی تسلّم عليكم فی الطريق . صحيح مسلم ، التوبة ٣٥٥/٢ ، برقم ٢٧٥٠ .

٢٨٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه وسلم ، فقال : إنی عالجت امرأة من أقصیٰ المدينة ، فأصبت منها مادون إن أمسها ، فإنا هذا فاقم علیّ ماشئت ، فقال عمر : قد سترالله عليك لو سترت علیٰ نفسك ، فلم يرد عليه النبی صلی الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبی صلی الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : " أقم الصلاة طرفی النهار وزلفاً من الليل " إلیٰ اٰخر الاٰية ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل للناس كافة . سنن أبی داؤد ، الحدود ، باب الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام ٦١٣/٢ ، برقم ٤٤٦٨ - صحيح مسلم ، التوبة ، باب قوله تعالیٰ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ٣٥٨/٢ ، برقم ٢٧٦٣ .

٢٨٩٥٧:- **وفى الينابيع :** همّ بالسيئة ، فإن خطر بباله فلا اثم عليه ، وإن خطر بباله وعزم عليه ، فهو أثم .

٢٨٩٥٨:- **م :** رجل غصب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال فى الآخرة ، وأثم فى السرقة [والغصب] .

٢٨٩٥٩:- فهذه المسألة دليل على أن من كان له علىٰ آخر دين ، وطلبه صاحب الدين ، وماطل هو مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، إن الدين ينتقل إلى الوارث ، والمديون أثم بسبب المماطلة .

٢٨٩٦٠:- رجل له على آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون ، مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه ، قال أكثر المشائخ : لا خصومة لصاحب الدين فى الآخرة مع المديون ، فهذا يشير إلى أنه لاحقَّ للمورث فى الدين ، وقد نصّ فى كتاب الغصب بخلافه ، وقال بعض المشائخ : لا ، بل لصاحب الدين حق الخصومة ، لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ؟ نص محمد بن سلمة أن الدين للميت الأول ، لكن لو أدى المديون الدين إلى الوارث ، أو أبرأه الوارث يبرأ ، لكن المختار أن الدين للوارث ، ذلك أول خصومة فى الدين .

٢٨٩٥٧:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قا ل: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه تجاوز لا متى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به . صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان تجاوز اللّٰه عن حديث النفس ١/٧٨ ، برقم ١٢٧ .

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : قال اللّٰه عز وجل : إذا همّ عبدى بسيئة فلا تكتبوهاعليه ، فإن عملها فأكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنه فلم يعملها فأكتبوها حسنة ، فإن عملها فأكتبوها عشراً ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٨ ، برقم ١٢٨ .

٢٨٩٥٩:- أخرج الترمذى من طريق عبد اللّٰه بن أبى قتادة ، عن أبيه : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتى برجل ؛ ليصلى عليه ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : صلوا علىٰ صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قا ل أبوقتادة : هو علىّ ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالوفاء ؟ فقال : بالوفاء فصلىٰ عليه ، سنن الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء فى المديون ١/٢٠٥ ، برقم ١٠٧٥ - سنن النسائى ، الجنائز ، باب الصلاة علىٰ من عليه دين ١/٢١٥ ، برقم ١٩٥٦ .

٢٨٩٦١:- ولـو مـات ، وتـرك عيـنـاً وديناً وغصباً فى أيدى الناس ، ولـم يصل الورثة إلى الدين ، لمن يكون الثواب فى الآخرة ؟ القياس أن يكون للورثة ، **وفى الإستحسان:** لو تم التوى قبل الموت فالثواب للميت ، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث ، لكن فى الوجه الأول لم يجر الإرث ، وفى الوجه الثانى جرىٰ .

٢٨٩٦٢:- سئل نصر عن المديون إذا جحد ، هل يستحلفه الطالب ، أو يتركه مـن غير استحلاف ؟ قال : استحلفه ، أو لم يستحلفه فهو سواءٌ ، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه ، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب ، برأ من الدين .

٢٨٩٦٣:- رجـل له على آخر دين ، وهو لا يقدر علىٰ استيفائه ، كان إبراء ه أولى من أن يد ع الدين عليه .

٢٨٩٦٤:- رجـل عليه دين قد نسيه ومات ، والإبن يعلم بالدين ، فعليه أن يؤديه من التركة ، وإن نسى الإبن أيضاً حتى مات ، فالإبن لا يواخذ به فى الآخرة .

٢٨٩٦٥:- رجـل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يواخذ به فى الآخرة ؟ إن كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ ، وإن كان بسبب الغصب يؤاخذ .

٢٨٩٦٦:- رجـل ليـس لـه مـال ، ولـه عيال ، فيحتاج الناس إليه فى حفظ الـطـريـق فـى البـدرقة ، فـإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فـالأفـضـل لـه أن يشتـغـل بـذلك العمل ، وإن لم يمكنه القيام بذلك ، إلّا أن يضيع [عيـاله] ، فالقيام بأمر العيال أولىٰ ، وإن قام [بحفظ الطريق] فأهدى إليه ، فإن لم يأخذ ، فذلك أولى وأحبّ ، وإن أخذ فهو ليس بحرام .

٢٨٩٦٣:- أخـرج أحـمـد عن أبى قتادة قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يـقـول : مـن نـفس عن غريمه ، أو محاعنه ، كان فى ظل العرش يوم القيمة ، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٠٠ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ ، برقم ٢٦٣١ .

٢٨٩٦٥:- أخـرج ابـن ماجة عن أم المومنين ميمونة ، قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بـعـض أهلها : لا تفعلى ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ ، إنى سمعت نبيى وخليلى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم اللّٰه منه أنه يريد أداء ه إلّا أداه اللّٰه عنه فى الدنيا . سنن ابن مـاجة ، الـصـدقـات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاء ه / ١٧٣ ، برقم ٢٤٠٨ - سنن النسائى ، البيوع ، باب التسهيل فيه (الدين) ٢/ ٢٠٢ ، برقم ٤٦٩٥ .

٢٨٩٦٧:- [رجل قال : إذا تناول] فلان من مالى فهو حلال له ، فيتناول فلان شيئاً من ماله ، فهو له حلال ، ولو قال : كل من تناول من مالى فهو له حلال ، فيتناول رجل شيئاً ، فهو ليس بحلال له ، ويضمن بالتناول ، هكذا قال محمد بن سلمة ، وقال أبو نصر محمد بن سلام : هو له حلال ، ولا ضمان عليه بالتناول .

٢٨٩٦٨:- ولو قال لرجل بعينه : ما تأكل من مالى ، فقد جعلتك فى حلّ ، فتناول شيئاً ، **وفى الينا بيع :** بغيرعلمه ، **م :** فهو حلال له بلاخلاف ، **فى الينابيع :** ولاضمان عليه .

٢٨٩٦٩:- ولو قال : أنت فى حلّ من مالى ، حيثما أصبته فخذمنه ماشئت ، قال محمد رحمه اللّٰه : هو فى حل من الدراهم ، والدنانير خاصة ، وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه ، ولا شاة من غنمه ، ولا غير ذلك .

٢٨٩٧٠:- وعنه أيضاً : نخلٌ بين رجلين ، فقال أحدهما لصاحبه : كل ما أحببت ، وهب ممن شئت ، جاز أن يفعل ذلك ، ويكون له إباحة .

٢٨٩٧١:- **وفى العتابية :** احتاج إلىٰ مال ولده ، وهما فى المصر لفقره ، أكله بغير شيء ، وإن كان فى المفازة ، وإحتاج إليه لانعدام الطعام معه ، وله مال ، أكله بالقيمة .

٢٨٩٧٢:- ثواب حسنات الصبى قبل جريان القلم عليه ، له ، أو لأبويه ؛ لأنه ليس للإنسان إلا ماسعىٰ ، وللأب ثواب التعليم إن علم .

٢٨٩٧٣:- ماتت الفأرة فى الصبغ ، فصبغ فى الثوب ، ثم غسل الثوب ثلثا ، يحكم طهارته .

٢٨٩٧٤:- الرجل إذا كان فى بيت ، وأخذته الزلزلة ، فلا بأس بأن يفر إلى الفضاء ، بل يستحب .

٢٨٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٧٥:- **وفى الظهيرية :** مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع فى المشى ، فقيل له : أتفر من القضاء ، قال : أفِرّ من قضاء الله إلى قضاء الله .

٢٨٩٧٦:- **وفى الذخيرة :** لا يكره نتف الشيب إلاعلى وجه التزين .

٢٨٩٧٥:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة : أن النبى صلى اللهصلى عليه وسلم مرّ بحدار ، أو حائط مائل ، فاسرع المشى ، فقيل له ، فقال : إنى أكرت موت الفوات ، مسند أحمد ٣٥٦/٢ ، برقم ٨٦٥١ - مسند أبو يعلى الموصلى ٥٠٢/٥ ، برقم ٦٥٨١ .

وأخرج البيهقى نحوه ، شعب الإيمان للبيهقى ١٢٣/٢ ، برقم ١٣٦٠ .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأوّلين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولانرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرىٰ أن تقدمهم علىٰ هذا الوباء ، فقال : إرتفعوا عنى ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ،فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعو عنى ، ثم قال : ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرىٰ أن ترجع بالناس ، ولاتقدمهم علىٰ هذا الوباء ، فنادىٰ عمر فى الناس " إنى مصبح علىٰ ظهر فاصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله الخ ... صحيح البخارى ، الطب ، باب مايذكر فى الطاعون ٨٥٣/٢ ، برقم ٥٥٠٥ ، ف ٥٧٢٩ - صحيح مسلم ، السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة ، وغيرها ٢٢٩/٢ ، برقم ٢٢١٩ .

٢٨٩٧٦:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ، مامن مسلم يشيب شيبة فى الإسلام ، قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال فى حديث يحيىٰ : إلّا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، سنن أبى داؤد ، الترجل ، باب فى نتف الشيب ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٢ .

وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال : هو نورالمؤمن ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب نتف الشيب /٢٦٤ ، برقم ٣٧٢١ .

٢٨٩٧٧:- قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا طلب الصيد لهواً وعبثاً ، فلا خير فيه ، وأكره ، وإن طلب منه ما يحتاج إليه فی بيع ، أو إدامٍ ، أو حاجة أخریٰ ، فلا بأس به .

٢٨٩٧٨:- جماع الحائض فی الفرج حرام ، يكفر مستحلّه ، لكن لا يلزم بسببه شیء سوی التوبة والاستغفار .

٢٨٩٧٩:- لا بأس بأن يمشی الغلام مع مولاه ، والمولیٰ راكب ، إذا كان الغلام يطيق ذلك .

٢٨٩٨٠:- رجل له علیٰ امرأة حق ، له أن يلزمها ، ويجلس معها ، ويقبض علیٰ ثيابها ، وهذا ليس بحرام ، فإن هربت إلی خربة ، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة ، لا بأس به إن كان الرجل يأمن علی نفسه ، وإن لم يأمن فليكن بعيداً منها ، يحفظها بعينه .

٢٨٩٨١:- رجل له علی آخر دين ، فأخذ ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام : يصير غاصبًا ، ويصير ما أخذ قصاصاً بماعليه ، والمختار أنه لا يصير غاصباً .

٢٨٩٧٧:- أخرج الطبرانی عن عمرو بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن أحد يقتل عصفوراً إلّا عجّ يوم القيامة ، يقول : يارب ! هذا قتلنی عبثاً ، فلا هو انتفع بقتلی ، ولا هو تركنی فاعيش فی أرضك ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٢ / ٢٤٥ ، برقم ٦٣٨ - سنن الدارمی ٢/١٢٦٠ ، برقم ٢٠٢١ .

٢٨٩٧٨:- ويسئلونك عن المحيض قل هو أذی فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتی يطهرن . الآية ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٢٢ .

وأخرج الترمذی عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتیٰ حائضاً ، أو امرأة فی دبرها ، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ، الطهارة ، باب ماجاء فی كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ ، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجة ، التيمم ، باب النهی عن إتيان الحائض /٤٧ ، برقم ٦٣٩ .

٢٨٩٧٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن أبی هريرة : أنه رای رجلاً يشتدّ خلفه غلام ، فقال : احمله ، فإنه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣/ ٥٧٦ ، برقم ٢٧٢٢٠ .

وأخرج أيضاً عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا علی بغل ، أو بغلة معه غلام يمشی جنبتيه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، باب الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب١٣/٥٧٦، برقم٢٧٢٢١ .

٢٨٩٨٢:- **وفى الخانية :** ولجارية المرأة إن تغمز رِجل زوج سيد تها .

٢٨٩٨٣:- **وفى الحاوى :** عن محمد بن اسحق : أن امرأة جاء ت إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، فذكرت أنا أهل حرث ، ونخاف عليه العين ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم ، قال صاحب الكتاب : تأويل هذه عند أهل السنة والجماعة : أن العين إصابتها حقّ ، فشرع وضع الجماجم فى الحرث ، حتى إذا نظر الناظر إلى الحرث ، وعينه ضارة ، وقعت عينه فى أول النظر علىٰ الجماجم ، فنظر بعد ذلك إلى الحرث لايضر ؛ لأن الشيء إنما يعجب فى مجارى العرف فى أول النظر .

٢٨٩٨٤:- رجل له علىٰ رجل دين ، وهما فى الطريق ، فخرج اللصوص عليهما ، وقصدوا أخذ أموالهما ، وأعطى المديون صاحب المال دينه فى تلك الحالة ، قال بعضهم : له أن يؤدى دينه ، وليس للطالب أن لا يأخذ ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى للطالب أن لا يأخذ فى تلك الحالة ، كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول فى المفازة .

تم كتاب الكراهية والإستحسان .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

٢٨٩٨٣:- أخرج البيهقى عن عمر بن على بن حسين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من أجل العين ، السنن الكبرى للبيهقى ، المزارعة ، باب ماجاء فى نصب الجماجم لأجل العين ٩/٨٠ ، برقم ١١٩٦٨ .

وأخرج أيضاً بلفظ آخر من طريق على بن عمر بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فقال : يا معشر قريش ! إنكم تحبون الماشية ، فاقلوا منها ، فإنكم بأقل الأرض مطراً ، واحترثوا ؛ فإن الحرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجماجم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، المزارعة ٩/٨٠ ، برقم ١١٩٦٨ ، شبير احمد القاسمى ، مرادآباد الهند .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٦/ كتاب التحری

هذا الكتاب يشتمل علیٰ ثلاثة فصول

الفصل الأول : فی مسائل الصلاة .

الفصل الثانی : فی مسائل الزكاة .

الفصل الثالث : فی التحری فی الثياب والمساليخ والأوانی والموتیٰ .

الفصل الأول

فی مسائل الصلاة

٢٨٩٨٥:- يجب أن يعلم بأن معرفه جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها ، أو بالتحری عند عدم الأول ، والدليل قد مرّ فی كتاب الصلاة ، وعند إنقطاع الأدلة فإصابة جهة الكعبة بالتحری .

٢٨٩٨٦:- وجملة هذا الفصل علیٰ أربعة أوجه : أحدها : إذا صلیّٰ علیٰ جهة من غير شكٍ ، ولا تحری ، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبلة ، أو ليست بقبلة ، وفی هذا الوجه إن علم أنه أصاب ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، **م :** يجزيه ، **وفی السراجية :** وهو الأصح ، **م :** وإن علم أنه أخطأ القبلة لايجزيه ،

٢٨٩٨٥:-أخرج الترمذی فی سننه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلی كل رجل منا علی حياله ، فلـمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فنزل " فأينما تولوا فثم وجه اللّٰه " ، سنن الترمذی (الصلاة) ١/٨٠ ، برقم ٣٤٣ .

وكذلك إذا كان أكبر الرأى ، أقيم مقام العلم فى حق العمل ، وهذا كله إذا علم أنه أصاب ، أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

٢٨٩٨٧:- فأمّا إذا علم فى خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ، أو كان أكبر رأيه ، فذكر شيخ الإسلام فى شرحه : أنه لا يجوز ، ويلزمه الإستقبال ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه : أن فيه اختلاف المشائخ ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا يجزيه ، ويلزمه الإستقبال ، وكان الشيخ أبو بكر بن محمد يقول : يجزيه ، ولا يلزمه الإستقبال .

٢٨٩٨٨:- الوجه الثانى : إذا أشتبه عليه القبلة ، فلم يتحرّ ، وصلى إلى جهة ، إن علم أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يعلم أنه أخطأ ، أو أصاب لا يجزيه ، **وفى النصاب :** يعيد بالتحرى ، **م :** وإن علم أنه أصاب يجزيه ، **وفى الخانية :** وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب القبلة ، اختلفوا فيه ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح إنه لا يجوز صلوته ، **وفى النصاب :** الصحيح أنه لا يعيد ، سواء ظهر فيها ، أو بعدها ، **م :** هذا كله قبل الفراغ من الصلاة ، وإن علم أنه أصاب ، كما لو تحرىّٰ ، ووقع تحريه علىٰ جهة ، فترك الجهة ، وصلىٰ إلى جهة أخرى ، والجواب أن التحرى ما افترض لعينه ، وإنما افترض لغيره ، وهو إصابة القبلة ، فإذا علم أنه أصاب القبلة ، فتبين أن التحرى لم يكن فرضاً عليه .

٢٨٩٨٩:- فأما إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب ، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة ، هل يجزيه ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

٢٨٩٩٠:- الوجه الثالث : إذا شك وتحرىّ ، وصلىٰ إلى الجهة التى وقع

٢٨٩٩٠:-أخرج الحاكم فى مستدركه عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مسير ، أو سير ، فأظلّ لنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فى القبلة ، فصلىٰ كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخطّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم . المستدرك للحاكم (الصلاة) ١/ ٣٠٨ ، برقم ٧٤٣ - السنن الكبرىٰ للبهقى ٢/ ٢٨٠ ، برقم ٢٢٧٧ .

التحری علیها ، و فی هذا الوجه تجزیه صلوته وإن علم أنه أخطأ القبلة ، وقال الشافعی رحمه الله : لا تجزیه صلوته إذا علم أنه أخطأ القبلة ، وهذا إذا کان بعد الفراغ من الصلاة ، فأما قبل الفراغ من الصلاة ، إذا علم أنه أصاب القبلة ، فإنه یمضی فی صلوته ، ولا یستقبل .

٢٨٩٩١ :– الوجه الرابع : إذا شك وتحریٰ ، وأعرض عن الجهة التی وقع تحریه علیها ، وصلیٰ إلی جهة أخریٰ ، **وفی الخانية :** فتبین أنه أصاب القبلة ، لا یجزیه فی ظاهر روایة أصحابنا ، وروی أبو سلیمان الجوزجانی عن أبی یوسف رحمه الله تعالیٰ : أنه یجوز ، **وفی الخانية :** وعن أبی حنیفة یخشی علیه الکفر ، **وفی السراجية :** وقیل : یکفر ، والأصح أنه لا یکفر ، **وفی الخانية :** وفی المسألة الرابعة إذا ظهر له فی خلال الصلوة أنه أخطأ ، أو کان أکبر رأیه ذلك ، فإنه یستقبل الصلاة ، وإن ظهر أنه أصاب القبلة فکذلك .

و مما يلحق بهذا الفصل

٢٨٩٩٢ :– إذا صلیٰ إلی الجهة التی وقع تحریه علیها رکعة ، أو رکعتین ، ثم علم أنه أخطأ فعلیه أن یتحول إلی جهة الکعبة ویبنی علیٰ صلوته .

٢٨٩٩٣ :– وإذا وقع تحریه إلی جهة ، فصلیٰ إلیها رکعة ، ثم تحول رأیه إلی جهة أخریٰ ، یتحول إلی الجهة الثانية ، وکذا فی الثالثة ، والرابعة ، **وفی الغیاثیة :** ولکن لا یقتدی به من یعلم بحاله ، **وفی فتاوی العتابية :** فإن مکث بعد ماتبین أنه أخطأ مقدار رکن ، فسدت صلوته .

٢٨٩٩٤ :– **م :** ولو تحول رأیه بعد الرابعة إلی الجهة الأولیٰ ، أو تحول رأیه بعد الفراغ من الصلوة ، لا یعتبرذلك فی حق هذه الصلوة ، وهو الصحیح ،

٢٨٩٩٢ :–أخرج البخاری فی صحیحه عن ابن عمر قال : بینا الناس بقباء فی صلاة الصبح ، إذ جائهم آت ، فقال : أن النبی صلی الله علیه وسلم قد أنزل علیه اللیلة قران ، وقد أمر أن یستقبل الکعبة ، فاستقبلوها ، وکانت وجوههم إلی الشام ، فاستداروا إلی الکعبة ، صحیح البخاری ، التفسیر ٢/٦٤٥ ، برقم ٤٣٠٦ ، ف ٤٤٩١ .

أما فی حق صلوة أخریٰ يعتبر .

٢٨٩٩٥:- **وفی السراجية :** مـن اشتبهت عليه القبلة ، يکره له أن يصلی تمام صلوته بدفعات إلی الجهات الأربع .

٢٨٩٩٦:- **م :** واختـلف الـمتـأخرون فيما إذا صلیّٰ إلی جهة التحری ثم وقع تحريه علی جهة أخریٰ ، وصلیّٰ إليها رکعة ، ثم وقع تحريه الأولی ، فمنهم من قال : يستقبل تلك الجهة أيضاً ، ومنهم من قال : يلزمه الاستقبال .

٢٨٩٩٧:- **وفی الهداية :** فـإن اشتبهت عليه القبلة ، **وفی التحفة :** بأن يـکـون فی المفازة فی ليلة مظلمة ، أو کان لا يعلم الأمارات الدالة علیٰ القبلة ، وليس بـحـضـرته من يسال عنها ، إجتهد ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلیّٰ ، لا يعيدها ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه : يعيدها إذا استدبر ، وإن علم بذلك فی الصلوة استدار إلی القبلة .

٢٨٩٩٨:- **وفـی شـرح الطحـاوی :** وإن اشتبهـت عـليه القبلة ، وکان بحضرته من يسأله ، ولـم يسأله وتحری ، وصلیّٰ ، فإن أصاب القبلة جاز ، وإلا فلا ، وإن سـألهـم فـی الإبتـداء ، فـلـم يـخبـروا حتی تحریّٰ ، وصلیّٰ ، ثـم أخبروا جازت صلوته ؛ لأنه فعل ماعليه .

٢٨٩٩٩:- **و فـی الخـانية :** رجـل اشتبـه عـليه القبلة ، فأخبره رجلان أن الـقبـلة إلـی هـذا الـجانب ، وهو يتحری إلی الجانب الآخر ، فإن لم يکونا من أهل ذلك الـموضع ، لم يلتفت إلی کلامهما ، وإن کانا من أهل ذلك الموضع ، عليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز أن يخالفهما ، **وفی الذخيرة :** وإن کان فی رأيه أنهما يعلمان ذلك ، يأخذ بقولهما .

٢٨٩٩٧:- أخـرج البيهـقـی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنهما قال : صلّينا ليـلة فـی غيـم ، وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا علما ، فلما انصرفنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلی غير الـقبـلة ، فـذکـرنا ذلك لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قد أحسنتم ، ولـم يأمرنا أن نعيد ، السنن الکبری للبيهقی ٢/٢٨٣ ، برقم ٢٢٨٦ .

٢٨٩٩٩:- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٨٩٩٢ .

٢٩٠٠٠ :- **و فــى الخـانية :** رجـل دخـل فــى الـصـلاة بـالتحـرى ، واجتهـاده كـان خـطـأ ، ولـم يعلم بذلك ، ثم علم فى الصلاة ، فحول وجهه إلى القبلة ، فجاء رجل قد علم بحاله الأول ، ودخل فى صلاته ، فصلاة الأول جائزة ، وصلاة الداخل فـاسدة ، وعـن أبـى يـوسف رحـمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يجوز صلاة الداخل أيضاً ، وهذه رواية شاذة .

٢٩٠٠١ :- الأعـمـىٰ إذا صـلـىٰ ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل ، وحوّله إلـى الـقبـلة ، واقتـدى به ، فهو على وجهين : إن كان الأعمىٰ حين افتتح الصلاة ، وجد من يسأله عن القبلة ، فلم يسأله فقد فسدت [صلاة] الإمام والمقتدى ، وإن لم يجد ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة المقتدى .

٢٩٠٠٢ :- رجـل صـلـىٰ إلى غير القبلة متعمداً ، روى عن أبى حنيفة : أنه يـكـفـر وإن أصاب القبلة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وكذا إذا صلىّ فى الثـوب الـنـجس ، أو بغير طهارة ، وبعض المشائخ قالوا : إن فعل ذلك بتأويل قوله عـزوجـل : " فـأيـنما تولوا فثمّ وجه اللّٰه " لايكون كافراً ، ولكن لا تجوز صلاته ، وإن أصاب القبلة ، وقال مشائخ بخارىٰ : لا يكفر .

٢٩٠٠٣ :- ومن العلماء من جوّزالصلاة فى الثوب النجس ، فلا نكفر ، أما لو صـلـىّ بغير الطهارة متعمداً ، فإنه يكون كافراً ، **فـى التجـنيس الناصرى :** والفتوىٰ علىٰ هذا ، **فى العتابية :** إذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر ، وعليه الفتوىٰ.

٢٩٠٠٤ :- **م :** رجـل أمّ قـوماً فى ليلة مظلمة ، وتحرى القبلة ، وصلى إلى الـمشـرق ، وتحرىّٰ من خلفه ، وصلىّٰ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى دبر القبلة ، وكلّهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ماصنع الإمام أجزأهم .

٢٩٠٠٤ :- أخـرج أبـو داؤد الـطيـالسـى عـن عبـد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أظـلـمـت مـرة ، ونحن فى سفر ، فاشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منّا حياله ، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى بغير القبلة ، وبعضنا قد صلىٰ للقبله ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فـقال : مضت صلاتكم ، ونزلت فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّٰه ، مسند أبى داؤد ، الطيالسى ١٥٦/١ ، برقم ١١٤٥ - السنن الكبرى ، الصلاة ٢٨٢/٢ ، برقم ٢٢٨٥ .

٢٩٠٠٥:- وهذا كله إذا كان عند كل واحد أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذی وجهه ، ولم يتقدم علیٰ الإمام ، أما إذا كان عند واحد منهم ، أن وجه الإمام إلى جانب آخر ، وهو يقدم الإمام ، لاتجوز صلاته .

٢٩٠٠٦:- **وفی شرح الطحاوی :** وإذا كان معاينًا إلى (جهة) الكعبة ، جازت صلوته وإن كان مخالفاً للإمام .

٢٩٠٠٧:- **وفی الخانية :** رجل صلّٰی فی المسجد فی ليلة مظلمة بالتحری ، فتبين أنه صلی إلی غير القبلة جازت صلاته ، ولا يعرف القبلة بمس الجدار ، والحيطان ، ولأن الحوائط لو كانت منقوشة ، لا يمكنه تمييز المحراب ، وعسی أن يكون ههنا مستر يوديه ، فجاز له التحری .

٢٩٠٠٨:- **وفی شرح الطحاوی :** ولو أن رجلا قام إلی الصلاة ، وصلیّٰ إلی جانب من غير شك فی أمر القبلة ، ثم شك بعد ذلك ، فهو علیٰ الجواز حتی علم باليقين فساده ، فيجب عليه الإعادة ، أو الاستقبال إن علم فی الصلاة .

م : ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحری

٢٩٠٠٩:- ذكر فی صلاة المريض من الأصل مسألة يدل على أن التحری فی باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز فی المصر ، وصورتها : قوم مرضی فی بيت بالليل أمّهم واحد ، وصلیّٰ بعضهم إلی القبلة ، وبعضهم إلی غير القبلة ، وهم يظنون أنهم أصابوا ، يعنی تحروا فصلاتهم جائزة ، حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان فی المصر ، أو خارج المصر .

٢٩٠١٠:- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أن الرجل إذا كان ضيفاً وكان ليلاً ، ولم يجد أحداً يسأل ، وأراد أن يصلی تطوعاً جاز له التحری .

٢٩٠١١:- وذكر شمس الأئمة الحلوانی فی شرحه مسألة الضيف ، فقال :

إذا كـان الـرجل ضيفاً فی بيت إنسان ، فنام القوم ، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل ، وكـره أ ن يوقظهم ، ذكر أن بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا : لا يجوز التحرى ، وبعـضهـم قالوا : إن كان يريد به إقامة المكتوبة لايجوز التحرى ، وإن كان يريد يتـجهـد بـالـليـل يـجوز له التحرى ، قال شمس الأئمة الحلوانى عن مشائخنا : أن الصحيح أن لا يجوز له التحرى فی المصر .

٢٩٠١٢:- **وفـی كتاب التحـرى :** رجـل دخـل مسجداً لامحراب فيه ، وقبـلتـه مشـكـلة ، وفيه قوم من أهله ، فتحرى هذا الرجل القبلة ، وصلیّٰ ثم تبين إنه أخـطأ فعليه ، أن يعيد الصلوة ، وإن علم أنه أصاب جازت الصلوة ، وذكر القدورى فی شرحه عن محمد : فيمن بأن له الخطأ بمكة ، بان كان ثمة محبوساً فی بيت ، فـاشتبهـت عليه القبلة ، وتحرى ولـم يكن عنده من يسأله ، أنه لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر الرازى : عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان بالمدينة .

٢٩٠١٣:- **وفی الفتاوى العتابية :** رجـل صلیّٰ فی بيته النافلة فی ليلة مظلةٍ ، فلما أصبح تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة ، لاتجوز ، ولا يجوز له التحرى فی بيت نفسه .

٢٩٠١٤:- رجـل دخـل مسـجـداً ، وكان فيه رجل من أهله ، يجب السؤال ، ولا يجوز له التحرى ، وإن تحرى لايجزيه إلا إذا أصاب ، ولـم يكن أحد من أهله فصلیّٰ بـالتـحـرى ، ثـم تبيـن أنه صلیٰ إلی غير القبلة جاز ، وإن لـم يتحر لا يجوز ، وإن كان فی مسجد نفسه ، قال بعض المشائخ : هو كالبيت ، وقال بعضهم : هو كمسجد غيره .

٢٩٠١٥:- وعن محمد رحمه اللّٰه : من صلى فی المسجد الحرام فی الليل ، وكان وجهه إلی الحجر ، وعنده إنه إلی الكعبة يجزيه ، ولم يفصل بينما إذا كان الرجل من أهله .

٢٩٠١٥:- قـول المصنف : وعن محمد رحمه اللّٰه : كما فی حديث عائشة أخرجه الترمذی عـن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلى فيه ، فأخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بيدى ، فـأدخـلنی الحجر ، وقال : صلّ فی الحجر إن أردّت دخول البيت ، فـإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، سنن الترمذی ، (حج) ١/ ١٧٧ ، برقم ٨٧٧ . ←

٢٩٠١٦:- ومن صلی بالتحری ، فجاء إنسان ، ودخل فی صلوته من غیر التحری ، إن أصاب الإمام جازت صلوته ، وإن أخطأ تجوز صلاة الإمام ، ولا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠١٧:- ولو تحری ولم یقع تحریه علیٰ شیء ، قیل : یؤخر الصلاة ، وقیل : یصلیّ إلی الجهات الأربع .

٢٩٠١٨:- ولو شرع بالتحری ، وخلفه لاحق ومسبوق ، فلما فرغ الإمام ، تحوّل إلی جهة أخریٰ ، فالمسبوق تحول وجهه ، ویتم صلوته ؛ لأنه منفرد یعمل برأی نفسه ، واللاحق تفسد صلاته ، لأنه مقتدی ، وقد عجز عن العمل برأی الإمام .

٢٩٠١٩:- ومن صلیّ وعنده إنه خالف التحری ، ثم ظهر أنه أصاب لا یحزیه إلا فی روایة ، عن أبی یوسف رحمه اللّٰه ، **وفی الظهیریة :** ولو صلیّ إلی الجهات الخمس لم یجز صلوته ، ویجوز التحری لسجدة التلاوة ، کما یجوز للصلاة .

٢٩٠٢٠:- ویجوز التحری فی الثوب الواحد حالة الضرورة ، والثوبین ، والثیاب وإن کان النجس غالباً ، وفی الأنائین لا یجوز إلا فی روایة عن أبی یوسف .

٢٩٠٢١:- رجل صلی بالتحری إلی جهة المفارة ، والسماء مصحیة ، لکنه لا یعرف النجوم ، فتبین أنه أخطأ القبلة ، هل تجوز ؟ قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : قال أستاذنا ظهیر الدین المرغینانی : تجوز ، وقال غیره : لاتجوز .

←قلت : ولکن المحدث الکبیر الشیخ أنور الکشمیری نقل مذهب الأئمة الأربعة خلافه علیٰ هامش الترمذی فانظر : قال الفقهاء الأربعة ، من صلیٰ مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت صلوته غیر صحیحة ، فإن استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن أی النص القاطع ، وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد ، فلا تصح الصلوة هذه . العرف الشذی علیٰ هامش الترمذی (الحج) ١٨١/١ . تحت باب ماجاء فی الصلوة فی الحجر .

٢٩٠٢٠:- أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن الحکم فی رجل أصاب ثوبه بول ، فخفی علیه ، قال : ینضحه قال : شعبة : وأخبرنی عبد الخالق ، عن حماد أنه قال ینضحه ، وسألت ابن شبرمة ، فقال : یتحری ذلک المکان ، ویغسله ، مصنف ابن أبی شیبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٢٢:- ولو تحری رجل ، واستوی الجهات عنده ، ولم يتيقن بشیء ، ولـكن صلی إلی جهة ، إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز ، وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك ، وإن استوی الحالان ، ولم يظهر له شييء ، لا الصواب ولا الخطأ جازت صلوته .

٢٩٠٢٣:- الحجة : رجلان خرجا إلی المفارة ، فتحری كل واحد ، ووقع تحريه علی جهة غير جهة صاحبه ، جازت صلوتهما ، فإن بدأ لأحدهما فی وسط الصلاة أن يحوّل إلی صاحبه ، ويقتدی ، إن استقبل التكبير جاز ، وإلّا فلا .

٢٩٠٢٣:- راجع إلیٰ تخريج رقم السئلة ٢٩٠٠٤ .

الفصل الثانی

فی مسائل الزكوة

٢٩٠٢٤:- وإذا دفع الرجل زكوة مالـه إلـى رجـل ، ولـم يخطر بباله عند الـدفـع أنـه غنى ، أو فقير جاز ، إلا إذا علم أنه غنى ، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيراً ، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول .

٢٩٠٢٥:- ومـعـنـى المسئلة أنه لم يشك فى أمر المدفوع إليه ، بل كما رآه وقع فى قلبه أنه فقير ، فإن إشتبه حال المدفوع إليه ، فدفع إليه بعدما تحرى ، ووقع فى أكثر رأيه أنه فقير ، أو أخبره المدفوع إليه ، أو أخبره عدل آخر إنه فقير ، أو رآه فى زى الـفـقـراء ، أو رآه جالسا فى صف الفقراء ، أو رآه يسأل الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، وفـى هـذه الـوجوه كلها إن علم أنه فقير ، أو أكثر رأيه أنه فقير ، أو لـم يعلم بشىء ، أو علم أنه غنى ، أو كان أكبر رأيه أنه غنى ، جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد .

٢٩٠٢٦:- وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه الجواب كذلك إلا فى وجه واحد ، وهـو مـا إذا عـلـم أنـه غـنـى ، فإن فى هذه الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند أبى يـوسف ، قـال شيـخ الإسـلام : ولــه أن يستـرد مادفع إليـه ، وهو خلاف الرواية ، فالرواية منصوصة عن أبى يوسف أنه لا يملك الاسترداد .

٢٩٠٢٤:- أخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم قـال: قـال رجـل : لأتـصـدقنّ بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتـحـدثون تصدق علىٰ سارق ، فقال أللّٰهم لك الحمد لأتصدّقنّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فـى يـد زانية ، فـأصبـحـوا يتـحـدثـون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللّٰهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق علىٰ غنى ، فقال : ألـلّٰهـم لك الحمد علىٰ سارق ، وعلىٰ زانية ، وعلىٰ غنى ، فأتى فقيل له ، أما صدقتك علىٰ سارق فـلـعـله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللّٰه عزّوجلّ ، صحيح البخارى ، الزكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٣ ، ف ١٤٢١ .

٢٩٠٢٧ :- وبعض مشائخنا ذكروا : أن محمداً رحمه اللّٰه : جمع بين فصول خمسة بينما (١) إذا أخبر المدفوع ، (٢) أو عدل آخر أنه فقير، (٣) أو رآه فى زى [الفقراء] ، (٤) أو جالساً فى صف الفقراء ، (٥) أو رآه يسال الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، ذكر هذا بشرط ، وهو الوقوع فى قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس ، ولم يذكر فى الفصول الأُخر [هذا الشرط] ، وإنه شرط فى الفصول الاخر أيضاً ، وهكذا ذكر فى النوادر بعض الفصول الاُخر مع هذا الشرط، **وفى الذخيرة :** وعندى إن محمداً شرط هذا الشرط فى الفصول كلها .

٢٩٠٢٨ :- ثم على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى [إذا ظهر أن المدفوع إليه غنى ، وجازت الصدقة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى] هل يحل للقابض ؟ اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يطيب ، وقال بعضهم : لا يطيب ، وقال بعضهم : يرده إلى المدعى علىٰ وجه التمليك .

٢٩٠٢٩ :- ثم المعطى هل يثاب على ذلك ؟ قال بعضهم : يثاب ثواب المجاملة مع الناس ، والبرّ بهم ، ولا يثاب ثواب الصدقة ، واستشهد فى الكتاب حجة لأبى يوسف فى المسألة المختلف فيها ، قال : وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين أنه كان غير طاهر ، أو ذكر أن هذا يجزئه مالم يعلم ، فإذا علم أعاده .

٢٩٠٣٠ :- قال رحمه اللّٰه : وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة ، فمات قبل العلم لم يعاقب ، والعبرة لما عنده لا لما عند اللّٰه تعالىٰ .

٢٩٠٣١ :- [قال] ونظيره ما روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن اشترى أمة ، ووطئها مراراً ، ثم استحقت ، أنّ وطيها حلال له ، ولا يسقط إحصانه ، وعلى قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه : الوطئى حرام إلا أنه لا إثم عليه .

٢٩٠٣٢ :- وإذا شك فى حال المدفوع إليه ، فدفع إليه من غير التحرى ، إن ظهر أنه غنى ، أو وقع فى أكبر رأيه بعد ذلك أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه ، أكثرهم على أنه لا يجوز ، وأما إذا أشتبه عليه حال المدفوع إليه ، وتحرىّٰ ، ووقع فى أكبر رأيه أنه غنى ، ودفع إليه مع ذلك ، فلا يجزيه مالم يعلم فقره .

٢٩٠٢٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٠٢٤ .

٢٩٠٣٣:– وإذا علـم أنـه فـقيـر ، اختـلف الـمشائخ فيه على ثلثة أقاويل : بـعـضهـم قالوا : يجوز إجماعاً ، وبعضهم قالوا : عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايـجـوز ، وعـنـد أبـى يـوسف يـجوز على عكس ماذكر من الإختلاف ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : والأصح هو الجواز .

٢٩٠٣٤:– ثـم فـى الـمسئـلة المختلف فيها بين أبى حنيفة ومحمد وبين أبى يـوسف لـو ظهـر أن المدفوع إليه أب الدافع ، أو ابنه كان علىٰ الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكـر ابـن شـجـاع عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمى ، كـان عـلـى الـخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر فى جامع البرامكة عن أبى يـوسف ، عـن أبـى حـنيـفة رحمهما اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمـى ، كـان عـلىٰ هذا الخلاف فى ظاهر الرواية ، وذكر أبو يوسف فى الأمالى عـن أبـى حـنيـفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربى مستأمن ، ذكره **فى النوادر :** إنـه على هذا الاختلاف ، ذكر فى جامع البرامكة عن أبى حنيفة : أنه لا يـجوز ، وإن ظهر أنه حربى غير مستامن ، لا يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه بإتفاق الـروايـات ، وإن ظهـر أنه عبده لا يجزيه إجماعاً ، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان .

٢٩٠٣٤:– أخـرج البـخـارى فـى صـحيـحـه عن أبى الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنا ، وأبى ، وجدى ، وخطب علىّ فأنكحنى ، فخاصمت إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فـقـال : واللّٰه مـا إيّـاك أردت ، فـخـاصمته إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن . صحيح البخارى ، زكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٤ ، ف ١٤٢٢ .

الفصل الثالث

فی التحری فی الثياب والمساليخ والأوانی [والموتیٰ]

٢٩٠٣٥ :- وإذا كان مع الرجل ثوبان ، أو ثياب والبعض نجس ، والبعض طاهر ، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، إن كانت الحالة حالة الإضطرار ، بأن لا يجد ثوباً طاهراً بيقين ، فاحتاج إلی الصلاة ، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين ، أو أحد الأثواب يتحری ، وإذا كانت الحالة حالة الأختيار ، إن كانت الغلبة للطاهر يتحری ، وإن كانت الغلبة للنجس ، أو كان علی السواء لا يتحریٰ .

٢٩٠٣٦ :- ثم فی حالة الإضطرار إذا وقع تحريه فی الثوبين علیٰ أحدهما أنه طاهر ، فصلی فيه الظهر ، ثم وقع أكبر رأيه علیٰ الآخر أنه هو الطاهر ، فصلیّٰ فی العصر لم يجزئه العصر ، فإن لم يحضره تحريه ، أولم يعلم أن فی أحدهما [نجاسة] حتی صلیّ فی أحدهما الظهر ، وفی الآخر العصر ، ثم نظر ، فإذا فی أحدهما قذر ، ولا يدری أهو الأول أو الآخر ؟ فصلاة الظهر جائزة ، وصلاة العصر فاسدة .

٢٩٠٣٧ :- [**وفی النوازل**] إذا كان أحد الثوبين نجساً ، فصلیٰ فی أحدهما الظهر من غير تحری ، وصلیٰ فی الاخر العصر ، ثم وقع تحريه علیٰ أن الأول طاهر ، قال أبو حنيفة رحمه الله : هذا لم يصل شيئاً ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالیٰ : صلاة الظهر جائزة .

٢٩٠٣٥ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الحكم فی رجل أصاب ثوبه بول فخفی عليه ، قال : ينضحه قال شعبة ، وأخبرنی عبد الخالق عن حماد : أنه قال : ينضحه وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحریٰ ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبی شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٣٨:- و أما الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة ، وهی غیر مرئیة ، هل یجوز أن یتحری طرفاً منه لیغسله ، بعض المتأخرین من مشائخنا جوّزوا ذلك ، وبعضهم قالوا : إذا اغتسل طرفاً منه من غیر تحری ، وصلیٰ ، لا یحکم بفساد الصلوة ، وما قاله المشائخ : خلاف ما ذکره الهشام فی نوادره عن محمد ، فقد ذکر ثمة : أنه لایجوز التحری فی ثوب واحد .

٢٩٠٣٩:- قال القاضی الإمام أبو علیٰ النسفی رحمه اللّٰه : ونظیر هذه المسئلة مسألة **فی النوادر :** رجلان فی السفر معهما ثوبان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فصلیٰ أحدهما فی ثوب بالتحری ، وصلیٰ الآخر فی الثوب الآخر بالتحری ، تجوز صلاة کل واحد منهما ، ولو أمّ إحدهما ، واقتدی به الآخر ، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدی .

٢٩٠٤٠:- ونظیره مسألة أخری ، رجلان تلاعبا ، فسال من أحدهما قطرة دم ، وجحد کل واحد منهما أن ذلك منه ، فصلیٰ کل واحد منفرداً ، جازت صلاته ، ولو اقتدیٰ أحدهما بالآخر ، لا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠٤١:- ومن هذا الجنس مسألة أخریٰ ، ثلثة تلاعبوا ، فسال من أحدهما قطرة من دم ، أو فسا أحدهما ، أو ضرط ، ثم جحدوا جمیعاً ، ثم أم احدهم فی الظهر ، والثانی فی العصر ، والثالث فی المغرب ، فصلاة الظهر جائزة للکل ، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ، ولا تجوز صلوة المغرب لإمام الظهر ، والعصر روایة واحدة ، وفی إمام المغرب روایتان ، قال أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه : تجوز الصلوات کلها [إذا کان فی السفر ، ومعه أوانی ، بعضها نجسة ، وبعضها طاهرة] ، إن کانت الغلبة للطاهرة ، یجوز التحری حالة الإختیار ، وحالة الإضطرار للشرب ، والوضوء جمیعاً ، وإن کانت الغلبة للنجسة ، أو کانتا سواء ، إن کانت الحالة حالة الإختیار لا یتحری ، لا للشرب ، وإلا للوضوء ، وإن کانت الحالة حالة الإضطرار یتحریٰ للشرب بالإجماع ، ولا یتحری للوضوء ،

٢٩٠٣٨:- راجع إلی تخریج رقم المسئلة ٢٩٠٣٥ .

ولـكنه يتيمم ، فإن توضأ بالماء ،إن مسـح موضعا واحداً فی المرتين لايجزئه ، وإن مسح فی موضع يجزئه .

٢٩٠٤٢ :– وهنا مسألة أخری لا ذكر لها فی المبسوط ، إذا اختلط إناؤه بأوانی أصـحـابـه فی السفر ، وهم غيب ، قال بعضهم : يتحری ، ويأخذ آنيته ، ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة ، غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلی نصيبه ، رفع قدر نصيبه .

٢٩٠٤٣:– وكـذا رغيـفـه إذا اختلط بأرغفة صاحبه ، قا ل بعضهم : يتحریٰ ، وقـال بعضهم : لا يتحریٰ فی الأوانی ، والأرغفة ، ولكن يتربص حتی يجئی أصحابه ، وهذا كله فی حالة الإختيار ، فأما فی حالة الإضطرار فجاز التحری فی الأحوال كلها .

٢٩٠٤٤:– إذا كـان لـلـرجـل مسـاليـخ بعضها ذبيحة ، وبعضها ميتة ، إن أمـكـن التـمـييـز بالعلامة ، يخير فی الوجوه كلها ، ويباح التناول ، وإن تعذر التمييز بـالـعـلامة ، فـإن كـانـت الحالة حالة الإضطرار ، ويعنی به أن لا يجد ذكية بيقين ، واضـطـر إلـی الأكـل ، يتـنـاول بـالتـحری علیٰ كل حال ، وإن كانت الحالة حالة الإختيـار ، فـإن كـانـت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحری ، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحری .

٢٩٠٤٥:– والـزيـت إذا اختلط به ودك الميتة ، [إن كانت الغلبة للحرام ، أو كـانـا عـلـی السـواء ، لايـجـوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه] وإن كانت الغلبة لـلزيت لا يحل له الأكل ، ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ، ودبغ الجلد ، والبيع بشرط أن ينبئی عنه .

والله تعالیٰ أعلم

٥٧/كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل علىٰ ثمانية فصولٍ

الفصل الأول فى الأشياء التى أثبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهى ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار .

٢٩٠٤٦ :- قال عليه الصلاة والسلام : الناس شركاء فى ثلثة : الماء ، والكلأ ، والنار، **وفى الخانية :** لم يرد به شركة المال ، وإنما أرادبه الإباحة فى المال الذى لم يحرز ، نحو الماء فى الحياض ، والعيون ، والآبار ، والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ، ويسقى دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ، ولا يسقى بها أرضه وزرعه ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولكل واحد نصب الطاحونة ، والسافية ، والدّالية ، واتخاذ المشرعة ـ

٢٩٠٤٧ :- **م :** واعلم بأن الشركة فى الماء على أوجه : بعضها أعم من البعض ، أمّا الأعم منها فهى الشركة فى ماء البحار ؛ فإنّه مشترك بين الناس فى كل شيء فى حق الشفة ، وتفسيره الشّرب لبنى آدم ، والدواب ، وسقى الأرض حتى من أراد منهم أن يكرى نهراً منه إلىٰ أرضه ، ليس للآخر أن يمنعه عن ذلك ـ

٢٩٠٤٨ :- وشركة أخص منها ، وهى الشركة فى ماء الأودية العظام ، كجيحون ، وسيحون ، ودجلة ، والفرات ، **وفى العتابية :** وما يتخذمن الجبل ـ

٢٩٠٤٦ :- قول المصنف : الناس شركاء فى ثلاثة - أخرج أبو داؤد بلفظ اٰخر ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ، باب فى منع الماء ٢/٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ـ

٢٩٠٤٩ :- **م :** قال : الناس شركاء فی حق الشفة من هذه الأودية ، فأمّا فی حق سقی الأراضی بأن أحییٰ رجل أرض موات ، وأراد أن يكری منها نهراً ليسقيها ، إن كان لايضر بالعامّة فله ذلك ، وإن كان يضّر ليس له ذلك ۔

٢٩٠٥٠ :- **وفی العتابية :** وإن كان يضر بالعامة بأن يفيض الماء ، ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم ، أو يمنع جريان السفن - **وفی الحسامی :** وذلك بأن يميل إلی الجانب إذا إنكسرت ضفته فيغرق القری والأراضی ، **م :** ليس له ذلك - **وفی الكافی :** وعلیٰ هذا نصب الرحیٰ عليه ، وشق النهر للرّحیٰ كشقّه للسقی ۔

٢٩٠٥١ :- **وفی مختصر خواهرزاده :** وإذا كان نهراً عظيماً قريباً من الفرات ، نحو مرو ، وكان ماء ه بين أهله بالحصص فهو كالفرات ۔

٢٩٠٥٢ :- ولو أحییٰ رجل أرضا ، وساق إليه نهراً منه فی موضع لا يملكه أحد ، فله ذلك إن كان لا يضر بأنهار ماقلنا ۔

٢٩٠٥٣ :- **م :** وشركة أخریٰ أخص من ذلك ، وهی الشركة فی الماء فی نهر خاص لأهل قرية ، ففيه لغيرهم نوع شركة ، وهو حقّ الشفة من جهة الشرب ، وسقی الدواب ، وليس لهم أن يمنعوا أحداً من ذلك ، ولكن إن أراد رجل من غير أهل هذه القرية أن يسقی من ذلك النّهر نخيله وزرعه ، كان لهم أن يمنعوه من ذلك ۔

٢٩٠٥٤ :- وإن كان له الشفة [من هذه الصورة تأتی علی كلّه ، هل لصاحب الماء أن يمنعه عن الشفة ؟] ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ، أن علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ليس له ذلك ۔

وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن فی هذا الفصل اختلاف المشائخ ، قال : وأكثر المشائخ علیٰ أنّ لصاحب الماء ولاية المنع ۔

← وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : المسلمون شركاء فی ثلاثة : فی الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام . سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فی ثلاث / ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩٠٥٥ :- **وفى الظهيرية :** وإذا كان لرجل جدول يجرى فيه الماء إلىٰ أرضه ، وبجنب ذلك الجدول صاحب ماشية ، إذا سربت منه الماء انقطع لكثرة المواشى ، وقلّة ماء الجدول ، اختلف المتأخرون فى هذا الفصل ، منهم من يقول : هذا من الشفة ، وليس لصاحب الجدول أن يمنع من ذلك ، وأكثر هم علىٰ أن لهم أن يمنعوا فى مثل هذه الصورة ۔

٢٩٠٥٦ :- **م :** وكذالك الماء الذى فى بئر رجل ، أو حوض رجل ، **وفى الذخيرة :** فى نهر رجل ، أو حوض رجل ، **م :** ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة ، وسقى دوابّه حتى إذا أخذ الإنسان من حوض غيره ، أو بئره ماءً للشرب ، فليس لصاحب النهر والبئر أن يستردّ منه ، وإن كان الشفة يأتى علىٰ الماء كلّه ، فهو علىٰ ماذكرنا فى النهر الخاص ۔

٢٩٠٥٧ :- **وفى الذخيرة :** وإذا أراد سقى جماله وبقره من نهر رجل ، وأراد صاحب النهر أن يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك ۔

٢٩٠٥٨ :- **وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراه الإمام للشفة ، وأراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ب بأهل الشفة وسعهم ذلك ، وإن أضر لايسعهم ذلك ۔

٢٩٠٥٩ :- **وفى الخانية :** نهر لقوم ، ولرجل أرضٌ بجنبه ، ليس له شرب من هذا النهر ، كان لصاحب الأرض ، أن يشرب ويتوضأ ، ويسقى دوابه من هذا النهر ، وليس له أن يسقى منه أرضاً ، أو شجراً ، أو زرعاً ، ولا أن ينصب دولاباً علىٰ هذا النهر لأرضه ، فإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب ، والأوانى ويسقىٰ زرعه أو شجره ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فيه ، والأصحّ أنه ليس له ذلك ، ولأهل النهر أن يمنعوه ۔

٢٩٠٦٠ :- **وفى الكافى :** ولو كان البئر ، أو العين ، أو الحوض ، أو النهر فى ملك رجل ، فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه ، إذا كان يجد ماءً أخر بقرب هذا الماء فى غير ملك أحد ؛ لأنه لايضر ربّه ۔

٢٩٠٦١ :- وإن كـان لا يجد ذلك ، يقال الصاحب النهر : إمّا أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذه بنفسه بشرط أن لايكسر ضفته ـ

٢٩٠٦٢ :- وقيـل : هذا إذا احتفر فی أرض مملوكة له ، أما إذا احتفرها فـی أرض مـوات ، فـليـس منعه عن ذلك [ولو منعه عن ذلك] وهو يخاف علیٰ نـفسـه ودابته العطش ، له أن يقاتله بالسّلاح ، وقيل فی البئر ونحوها : الأولیٰ أن يقاتله بغير سلاح كعصا ـ

٢٩٠٦٣ :- **م :** ولـو أخـذ إنسـان مـاء بـئر إنسان ، أو ماء حوض إنسان ، وييبسـه فلا شیء علیٰ الآخذ ، فإذا أتی إلی باب كرم رجل ؛ ليأخذ الماء من حوضه لـلشرب ، فلصاحب الكرم أن يمنعه من الدخول فی كرمه ، لأن الكرم ملك خاص لـه ، فبـعـد ذلك ينظر ، إن كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع فی غير ملك أحد ، يشيـر إلی ذلك الموضع [ليذهب ، ويأخذ الماء ، وإن لـم يكن له ثمة ماء قريب من ذلك الـمـوضع ، فإمّا أن يخرج صاحب الكرم الماء إليه ، وإما أن يأذن له بالدخول فـی كـرمـه ؛ ليـأخـذ حاجته من كرمه ، وحكم الدار نظير حكم الكرم ، وقيل : إذا كان لـم يجد ماءً قريبامن ذلك الموضع ، فله أن يدخل كرمه وداره بغير إذنه ـ

٢٩٠٦٤ :- وأما إذا أحرز الماء فی حبّ ، أو قرب ، أو جرّة فهو مملوك له ، وليـس لأحد أن يأخذ منه إلا برضاه ، ولكن لو سرقه إنسان فی موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوی نصاباً لـم تقطع يده ـ

٢٩٠٦٥ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** وإن كان الحوض فی دار رجل ، أو بستـانـه فـاستقی آخر منه ، ليس لصاحب الدارو البستان أن يأخذ ذلك منه ، إلاّ أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول فی ملكه ، ولكل واحد أن يقول : إن لی حق فـی ذلك ، أمـا إذا تـوصلة إلیٰ الأخر من الدخول ، وهذا كان لهـم سقی غير ذلك ، فإن لـم يكن لهـم سقی غير ذلك ، فلهـم أن يدخلوا أراده بغير إذنه ـ

٢٩٠٦٤ :- أخرج الطبرانی عن سمرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من غلب علیٰ ماء فهو له ، وقال وهب بن بقية : فهو أحق به ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠٩/٧ ، برقم ٦٨٦٨ ـ

٢٩٠٦٦ :- **الخانية :** فأمّا الماء المحرز فی الأوانی لاینتفع به ،إلّا بإذن من أحرزه ، فمن سبق یأخذ الماء فی وعاء ، أو غیره یصیر مملوکاً له ، **وفی مختصر خواهر زاده** - ومن أتلفه [یضمن] کما یضمن فی سائر إملاکه ـ

٢٩٠٦٧ :- **وفی الکافی :** وإن کان الماء محرزاً فی الأوانی ، فلیس علی الذی یخاف الهلاك من العطش أن یقاتل صاحب الماء بالسلاح علیٰ المنع ، ولکن یقاتله علیٰ ذلك بغیر سلاح ، وکذا الطعام عند أصحاب المخمصة ـ

٢٩٠٦٨ :- **وفی السغناقی :** هذا إذا کان الماء کثیراً ، فإن لم یکن کثیراً فهو علیٰ وجهین : (١) أحدهما أن یکون الماء مقدار [مایردّ] رمقها ، (٢) أو کان یکفی لأحدهما ، فإن کان یکفی لردّ رمقها ، کان للمضطرّ أن یأخذ منه البعض ، وإن کان یکفی لأحدهما ، فإنه یترك الماء علیٰ ذلك ـ

٢٩٠٦٩ :- **وفی المضمرات :** وإن کان فی أرضه ، أو فی داره بئر ماء ، أو عین ، أو حوض فباع الماء الذی فیه لم یجز ، فإنه یشرب فی الأرض ، ویفور ، ولو جعله فی إناءٍ ثم باعه یجوز ـ

٢٩٠٧٠ :- **م :** ولو صبّ رجل ماء رجل [فی الحبّ علیٰ الأرض] یقال له : إملأ الحب کما کان ـ

٢٩٠٧١ :- وذکر فی کراهية **فتاوی أهل سمرقند :** رجل وضع طستاً علیٰ سطح ، واجتمع فیه ماء المطر ، فجاء رجل ، ورفع ذلك ، وتنازعا فیه ینظر إن کان وضع صاحب الطست لذلك فهو له ، وإن لم یضع لذلك فهو للدافع ـ

٢٩٠٦٦ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال : قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : یرحم اللّٰه أم إسماعیل ، لو ترکت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لکان عیناً معیناً ، وأقبل جرهم ، فقالوا : أتأذنین أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ! ولاحق لکم فی الماء ، قالوا : نعم ، صحیح البخاری ، المساقات ٣١٩/١ ، برقم ٢٣٠٧ ، ف ٢٣٦٨ ـ

وأخرج البیهقی عن عطاء : أنه سئل عن بیع الماء فی القرب ؟ فقال : هذا ینزعه ویحمله ، لا بأس به ، لیس کفضل الماء الذی یذهب فی الأرض ، السنن الکبری للبیهقی ، البیوع ، باب النهی عن بیع فضل الماء ٣٢٥/٨ ، برقم ١١٢٣١ ـ

٢٩٠٧٢ :- ولـو أراد رجـل أجـنبـيّ أن يـأخـذ مـن النهر الخاص ، أو من حـوض رجـل ، أو من بئر رجل ماء بجرة للوضوء ، أو لغسل الثياب ، هل له ذلك ؟ **ذكر الطحاوی :** أن له ذلك ، وعليه أكثر المشائخ ـ

٢٩٠٧٣ :- ولـو اتـخـذ رجـل شجرة ، أو خضرة فی داره ، وأراد أن يأخذ الـمـاء بـالجرّة من هذا الموضع ؛ ليسقی ذلك الموضع ، هل له ذلك ؟ ذكر شمس الأئمة السرخسی : الصحيح أن له ذلك ـ

٢٩٠٧٤ :- وذكـر شيـخ الإسـلام : إن فـی الـنهر الخاص ليـس له ذلك ، وفـی البئر ، والعين له ذلك ، إلّا أن يضر بصاحب البئر والعين بأن ياخذ متتابعاً ،وإن مـنـع صـاحب الماء الماء عن المحتاج ، فإن كان الماء للنّاس فيه حق الشفة ، نحو الماء فی البئر وأشبا ههها كان للمحتاج أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح [وإن كان مـاء ليـس لأحـد فيـه حـق الشـفة ، نحو الماء المحرز فی الإناء من الأوانی ، فليس للمحتاج أن يقاتله بالسلاح] ولكن يقاتله بدون السلاح ، وحكم الطعام علیٰ هذا ـ

٢٩٠٧٥ :- **الظهيرية :** ويـجـوز لـلإنسان أن يحمل ماء السقاية إلی بيته ، ليشـرب هو وأهله ، قالوا : هذا فی الماذون ، فإن منع صاحب الدلو من المحتاج ، إن كـان الـدلـو لصاحب البئر قاتله بمادون السلاح ، وإن كان الدّلو للمحتاج ، أو كان للعامة قاتله بالسلاح ـ

٢٩٠٧٦ :- **وفی الظهيرية :** التـوضـی من ماء السقاية ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل إن كان الماء كثيراً جاز ، وإن كان قليلا لا يجوز، **الخانية :** وكذا كلّ ما أعدّ للشرب ، حتی قالوا فی الحياض التی اعدّت للبهائم ، لا يجوز فيه التوضی ، ويمنع ، هو الصحيح ـ

٢٩٠٧٧ :- **م :** هـذا هو الكلام فی الماء ، وأمّا الكلام فی الكلأ : فالشركة فيـه عـلـیٰ أوجـه أيـضـاً : فبـعـضها أعم من بعض ، وهی ما ينبت فی أرض ، لا يكون مملوكاً لأحد ، فلكل واحد منهم من أحاد الناس ولاية الإحتشاش ، والرعی ، وشركة أخـص مـن هـذا : وهـو أن يـكـون الـكلأ فی أرض مملوكة لإنسان ، نبت لا بإنبات

صاحب الأرض ، فيكون للناس فيه حق الأخذ ، حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن لصاحب الأرض حق المنع عن الدخول فی أرضه ۔

٢٩٠٧٨ :– وإذا أتى إنسان محتاج أرضه ليدخل ، ويأخذ الكلأ ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى باب كرمه علىٰ نحو مابيّنا ، **وفی الكافی :** الكلأ الذی نبت بنفسه لا يملكه صاحبه إذا كان فی أرضه ، فإن قطعه غيره ، وأحرزه ملكه فصار أخص به ۔

٢٩٠٧٩ :– **وفی المضمرات : وفی الطحاوی :** ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ، ليس له حق الاسترداد منه ، سواء كان سقاه ، وأقام عليه ، أو لم يقم عليه : وفی ظاهر الرواية ، ولا يجوز بيعه أيضاً ۔

٢٩٠٨٠ :– وعن مشائخنا الاخرين : إن أقام عليه صاحب الأرض ، وسقاه ملكه فيجوز بيعه ، وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ، ولا يجوز بيع مانبت فی أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه ، فحزمه يجوز بيعه ، وله أن يسترده ممن أخذ منه ۔

٢٩٠٨١ :– وأمّا إذا نبت الكلأ ، ومات فی الأرض ، فإنها تكون مملوكة ، وينقطع حق غيره ، حتى لو أخذ إنسان كان لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن يبقى فيه شبهة الشركة ، حتى لا يجب القطع بسرقته ، والجواب الذی ذكرنا فيما أنبته صاحب الأرض من الحشيش ، لا فی الأشجار ، فصاحب الأرض أحق بالأشجار التی تنبت فی أرضه لانباته ۔

٢٩٠٨٢ :–وتفسير الحشيش : مانبت علىٰ وجه الأرض مما ليس له ساق ، والشجر ماينبت علىٰ الساق ، فعلى هذا الشوك من جملة الشجر ، فإنُ له ساق ۔

٢٩٠٨٣ :– وبعض مشائخنا قالوا الشوك الأخضر من جملة الكلأ ، وفی رواية جعله من جملة الشجر ، قالوا : وليس فی المسئلة اختلاف الروايتين ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ، وما قال فی بعض الروايات : إنه بمنزلة الكلأ ، أرادبه مابسط علىٰ وجه الأرض ، ومن جملة الشوك ما يبسط علىٰ وجه الأرض ، وماقاله فی بعض الروايات : أنه بمنزلة الشجر ، أراد به مايقوم علىٰ الساق ۔

٢٩٠٨٤:- م: وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: ماأنبته الناس فليس بكلأ وإن لم يكن شجراً، ومالا ينبته الناس فهو كلأ وإن كان شجر ـ

٢٩٠٨٥:- **وفى المنتقىٰ:** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ: إذا كان الحطب فى الدوح، وهى ملك، فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كان فى غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب، وإن كان تنسب إلى قرية وأهلها، **وفى الكبرى:** وإن كان تنسب ذلك إلى قرية، وأهلها لا بأس بأن يحطب مالم يعلم أن ذلك ملكها، وكذا الذرنيخ، والكبريت، والثمار ـ

٢٩٠٨٦:- فى أرض رجل مملحة، فأخذ انسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه، وإن صار الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه، وكذلك النهر إذا انبسط، حتى صار فى أرضه ذراع من طين، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامناً ـ

٢٩٠٨٧:- كسر بيضة، أو جوزة لرجل، فوجدها فاسدة لا ضمان عليه، لأنه لا قيمة له، أخرج شجرة الجوز جوزات صغار، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة؛ لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة فليست بمال، حتى لا يضمن بالإتلاف إلا على الشجرة، فإتلافها علىٰ الشجرة تنقص قيمة الشجرة، فينظر إن هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى؟ ومع تلك الجوزات بكم تشترىٰ؟ فيضمن مابينهما ـ

٢٩٠٨٨:- م: وأمّا الشركة فى النار: فمن حيث اصطلاء ها، وتجفيف الثياب، والعمل بضوء ها، فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر، فإن كان ذلك شيئاً له قيمة إذا جعله صاحبه فحماً، كان له أن يسترده منه، وإن كان ذلك شيئاً يسيراً لا قيمة له، فليس لصاحبه أن يستردّه منه، وله أن يأخذ من غير إذن صاحبه ـ

٢٩٠٨٩:- وذكر فى موضع آخر: إن كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً، ليس له أن يقتبس منها، وإن كان بحال لو خمدت تصير رماداً، فله أن يقتبس منها، وقيل: إن كانت النار من حطب مباح، بأن أوقد الشجر

القائم کما یکون فی الفیافی من غیر أن یحرزہ ، أوّلاً کان له أن یقتبس منها ، وإن کان بحال لو خمدت تصیر فحماً ، وإمّا إذا أحرزہ أوّلاً حتی صار ملکاً له ، فهو علی التفصیل الذی قلنا ۔

٢٩٠٩٠:- **وفی الخانیة :** ومعنی الشرکة فی النار: الشرکة فی الإصطلاء ، والاستضاءة ، وإذا أراد أن یصطلی بنار غیرہ ، أو یأخذ سراجاً من نار غیرہ ، کان له ذلك ، ولیس له أن یأخذ عین النار والجمرة ، فإن أراد ذلك ، کان لصاحبه أن یمنعه إلا أن یأخذ شیئاً لا قیمة له ، ولا یضرّ به ، وکان له أن یأخذ بغیر إستئذان ۔

٢٩٠٩١:- **وفی التجرید :** فأما الجمر الذّی فیه اللّهب ، فهو ملك لصاحبه ، لا یجوز لأحد أخذہ إلّا بإذنه ۔

٢٩٠٩٢:- م : قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الأصل :** قال أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا کان لرجل نهر ، أو عین ، أو بئر ، أو قناة فلیس له أن یمنع ابن السبیل أن یستقی منها، وأن یشرب ، وأن یسقی دابّته ۔

٢٩٠٩٢:- أخرج ابن أبی شیبة عن عدی بن الفضیل قال : أتیت عمر بن عبد العزیز فاستحفرته بئراً ، قال : اکتب حریمها خمسین ذراعاً ، ولیس له حق مسلم ، ولا یضرہ ، وابن السبیل أولیٰ من یشرب ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ١١/ ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٧ ۔

وأخرج الطبرانی فی الکبیر عن سمرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقول : لا یقطع طریق ، ولا یمنع فضل ماء ، ولا ابن السبیل عاریة الدلو والرشاء والحوض إن لم یکن أداہ بعینه ، ویخلی بینه وبین الرکیة یسقی ، ولا یمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرین ذراعاً عطناً للماشیة . المعجم الکبیر للطبرانی ٧/٢٦٠ ، برقم ٧٠٦٠ ۔

الفصل الثانى

فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها

٢٩٠٩٣ :- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الشرب :** كل أرض لا يملكها أحد ، وقد انقطع عنها الماء ، ولم يكن من مرافق أهل المصر ، والقرية كان مواتاً وإن كانت قريبة من العمرانات ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أنه شرط مع ذلك أن يكون بعيداً من العمرانات ، والفاصل بين البعيد والقريب مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه قال : يقوم رجلٌ جهوريّ الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالى ، وينادى بأعلىٰ صوته ، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل علىٰ طرف عمران القرية ، فينادى بأعلىٰ صوته ، فإلى أىّ موضع ينتهى اليه صوته ، يكون من فناء العمران ، وما وراء ذلك يكون من الموات إذ لم يعرف لها مالك ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ لا يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية منها حقيقة وإن كان قريباً من القرية ـ

٢٩٠٩٤ :- فالحاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على القرب والبعد ، وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على حقيقة الإرتفاق ، وشمس الائمة السرخسى اعتمد علىٰ ماقاله ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ ـ

٢٩٠٩٥ :- **وفى الخانية :** الموات الأرض الخراب ، وخلاف العامر ، **وفى الطحاوى :** هى ماليس بملك لأحد ، ولا شئ من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد سواء قربت منه ، أو بعدت فى ظاهر الرّواية ـ

٢٩٠٩٦ :- **وفى الكافى :** التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو يغلب

٢٩٠٩٣ :- أخرج احمد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا ارضاً دعوةً من المصر ، أو رميةً من المصر فهى له . مسند أحمد ٣٦٣/٣ ، برقم ١٤٩٧٤ ـ

الـمـاء عـليـه ومـا أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، سمّى به لبطلان الإنتفاع به تشبيها بالحيوان إذا مات ، وبطل الانتفاع به ـ

٢٩٠٩٧ :- م : **وفى البقالى :** الموات مالا يقرب من العامر ، ويفضل عن حـاجة البـلـد لـلـمـحتـطب ، والمرعى لكل بلد علىٰ ماذكره الطحاوى ، وعن أبى يوسف قدر غلوة ، وقد جعل ماحرز عنه الماء من الفرات ، وهى فى العمرا نات ـ

٢٩٠٩٨ :- **وفـى الخـانية :** ذكـر **فـى شـرب الأصل :** أرض الـموات مـالا يعرف لهامالك ، وهو الصحيح ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أرض الموات أن يـفتـح الامـام تلك عنوة ، ولـم تقسم الأراضى بين الغانمين ، وتركها محملة ، أو قسّم البعض ولم يقسم مما تلك الأراضى يكون مواتا عنه ـ

٢٩٠٩٩ :- وفـى رواية أخـرى : يقوم الرجل فى العمران ، ويصيح صيحة وسطاً ، فالى أن يبـلغ صوته يكون مواتا إذا لـم تـكن مقبرة ، ولا فناء لأهل القرية ، وعن محمد : يعتبر الصوت من دون القرية ، لامن الأراضى العامرة ـ

٢٩١٠٠ :- وقـال ابـو عبـد اللّٰه الـجرجانى : يعتبر الصوت على قدر اذان الـناس فى العادة من غير أن يجهد نفسه ، هذا إذا لـم يعرف أنهاكانت ملكاً لأحد ، فإن عرف أنها كانت مملوكة ، لكن لا يعرف المالك فى الحال ، ذكر القاضى أبو عـلـى السـغـدى رحـمـه اللّٰه عن استاذه الحاكم : أنه يجوز للامام أن يدفعها إلى رجل ، ويأذن له بالإحياء ، فتصير لمن أحياها ـ

٢٩١٠١ :- **وفى نوادرهشام** عـن مـحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : الأراضى إذا كـان لهـا أثار عمارة ، من مسنّاة ونحوها ، ولها أرباب ، لكن لا يعرفونه أنه لا يسع لأحد أن يحييها ، ويتملكها ، أو يأخذ منها تراباً ـ

٢٩١٠٢ :- وفى رسالة أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إلى هرون : هى لمن أحياها ، وليس للامام أن يخرجها من يده ، وعليه فيها خراجها ـ

٢٩١٠٣ :- وروى هشـام عـن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه تعالىٰ : فى القصور الـخـربة ، والنواويس الخربة إذا رفع الرجل منها التراب ، وألقاها فى أرضه ، قال إذا

كـان قـصـوراً ، ونـواويس قبل الإسلام ، فهى بمنزلة الموات ، لا بأس بذلك ، وإن كـانت خربت بعد الاسلام ، وكان لها أرباب ، ولكن لا يعرفون ، لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنها بمنزلة دورهم ۔

٢٩١٠٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وأرض الميتة كل أرض السواد ، والجبال لا يبـلـغهـا مـاء الأنهـار ، وليـس لأحـد فيها ملك ، وأراضى بحار ليس بموات ، كذا قال الشيخ الامام الاستاذ . **م :** والأراضى المملوكة إذا انقرض أهلها ، فهى كاللقطة ۔

مطلب إبقاء الملك لصاحب القديم

٢٩١٠٥ :- **وفى الطحاوى :** الأصـل فى هذا : ان كل من ملك شيئاً ، إمّا مسـلـم ، أو ذمى بأىّ سبب ملك ، فإنه لايزول ملكه بالترك ، كما إذا ملك داراً ، أو أرضـاً ثـم خـربـت ، ومضت عليها السنون ، والقرون فهو على ملك مالكه الأول ، ولاتكون تلك الأراضى مواتاً ۔

الفرق بين الإحياء والتحجير

٢٩١٠٦ :- م : الإحيـاء ن يـكربها ويسقيها ، وإن كربها ولـم يسقها ، أو سقاها ولم يكر بها فليس بإحياء ، **وفى الكافى :** ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، م : فـإن سـقـاهـا مع ذلك فهو احياء ها ، فهذا الذى ذكرنا من تفسير الإحياء مروى عـن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ رواها ابن رستم رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الكافى :** ولو حوطها ، وسنمها بحيث يعصم الماء ، يكون إحياءً ، وكذا إذا بذرها ۔

٢٩١٠٧ :- م : وعن أبـى يـو سف رحـمـه اللّٰه تعالىٰ : الإحياء البناء ، أو الـغـرس ، أو الـكـراب ، أوالسقى ، وعن محمد رحمه اللّٰه أيضاً أن الكراب إحياء . **وفى الفتاوى العتابية :** وعن محمد رحمه اللّٰه : الكراب ليس بإحياء إلا أن بذرها ۔

٢٩١٠٨ :- **م :** وذكـر شـمـس الأئـمة السرخسى رحمه اللّٰه : أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة ، بأن كربها ، أوضرب عليها المسناة ، أو حفرلها بئراً ۔

٢٩١٠٩:- **وفى الخانية :** ولـو بنیٰ فی أرض الموات بناءً فی بعضها ، أو زرع فيها زرعاً قليلاً ، كان ذلك إحياءً لذلك البعض دون غيره ، إلّا أن يكون ماعمر اكثر من النصف ، فيكون إحياءً للكل فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٢٩١١٠:- وقـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الموات فى وسط مايحيى يكون إحياء للكل ، وإن كان الموات فى ناحية لايكون إحياء لما بقى ـ

٢٩١١١:- **وفـى الـكافى :** ولايـجـوز إحيـاء مـاقـرب من العامر ، ويترك مـرعـى لأهـل الـقرية ، ومطرحاً لحصائدهم ؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، فصار كالنهر ، والطريق ـ

٢٩١١٢:- وعـلـى هـذا قـالـوا : لا يـجـوز للامـام أن يقطع مـا لاغنـاء للمسلمين عنه ، كالملح ، والآبار التى يستقى الناس منها ـ

٢٩١١٣:- م : ومن حجر على أرض بحجارة تشبه المنارة ، فقد أحياها ، **وذكر فى المنتقیٰ** " والتحجير ليس بإحياء " **وفى الكافى** " هو الصحيح ـ

مطلب فى التحجير

٢٩١١٤:- م : وصورة التـحـجيـر : أن يـمر الرجل بموضع من الموات ، ويـقـصـد إحيـاء ذلك الموضع ، ولم يمكنه الإحياء للحال لانعدام آلات الإحياء ، فيـعـلـم [هناك بعلامة] فيضع حول ذلك الموضع [احجاراً] ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها أو يغرس حولها أغصاناً يابسة ، وكذلك إذا نقى الأرض من الحشيش ، أو أحرق مافيها من الشوك ، فهذا تحجير ليس بإحياءٍ ـ

٢٩١١٢:- أخـرج البيهـقـى عـن ابيـض بـن حـمال : أنه استقطع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الـمـلح الذى بمارب ، فأراد أن يقطعه أياه ، فقال رجل : إنه كالماء العدّ ، فابى أن يقطعه ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ، باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٠٦/٩ ، برقم ١٢٠٤٩ـ

وأخـرج أبـوداؤد نـحـوه ، سـنـن أبـى داؤد ـ الـخـراج والـفيئـى والإمـارة ، بـاب اقطـاع الأرضين٤٣٥/٢، برقم ٣٠٦٤ ـ

٢٩١١٥ :- وقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس [للمتحجر] بعد ثلث سنين حق ، وأراد بالتحجير ما قلنا " وقوله " ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق ، مفهومه يقتضى أن يكون له حق قبل الثلاث ، وبه اخذ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فقالوا : التحجير يفيد ملكاً مؤقّتا الىٰ ثلث سنين للمتحجر ، حتى ان انساناً لو أحيىٰ هذه الارض قبل ثلث سنين ، لا تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٦ :- وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ قالوا : أن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر ، حتىّ قالوا : لو جاء إنسان ، واحيا هذه الارض قبل ثلاث سنين ، تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٧ :- التحجير مشتق من الحجر بمعنى المنع ، **فى الكافى :** والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع ، فان علم فى موضع من الموات علامة ، فكانّه منع الغير فى ذلك الموضع من احياء ذلك الموضع ، فبقى غير مملوك كما كان ـ

٢٩١١٨ :- ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه ، وقد يكون بغير وضع الاحجار ، بان غزر حولها اغصاناً يابسة ، أو نقى الارض ، وأحرق مافيها من الشوك ، أو حصد مافيها من الحشيش والشوك ، وجعلها حولها ، وجعل التراب عليها من غير ان يتخذ المسنّاة ليمتنع الناس من الدخول ، أو حفر من بئر ذرعاً ، أو ذراعين قال عليه السلام : من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجرّ ، ولو كربها ، أو ضرب عليها المسنّاة ، أو شق الها نهر فهو أحياء ـ

٢٩١١٩ :- **وفى الخانية :** وإن وضع الأحجار حولها ، أو حصد ما فيها

٢٩١١٥ :- أخرج البيهقى عن عمروبن بن شعيب قول عمر بلفظ أخر : أن عمر جعل التحجر ثلث سنين ، فإن تركها حتىٰ يمضى ثلاث سنين ، فأحياها غيره ، فهو أحق بها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤١ ـ

٢٩١١٦ :- راجع إلى تخريج رقم المسالة ٢٩١١٥ ـ

٢٩١١٨ :- قول المنصف : " قال عليه الصلاة والسلام : من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر " لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ ـ

من الحشیش والشوك ، وجعلها حول الأرض یرید إحیاء ها ، یکون ذلك تحجیراً ، ولایکون إحیاءً ، فإذا فعل ذلك کان هو أحق بإحیاء ها ؛ بل ینتظر إلی أن یعلم إلا أنه ترك إحیاء ها ۔

٢٩١٢٠ :- والتقدیر بثلٰث سنین عرف بقول عمر رضی اللّٰه عنه ، وإذا مضت تلك المدّة ، عرف بطریق الظاهر أنه ترك إحیاء ها ، وهذا بطریق الدیانة ؛ لأنه سبق غیره ، فکان هو أولی من غیره کمن سبق لمکان فی المسجد ، أو فی الرباط ، أو فی المفازة کان هو أولی به من غیره إمّا فی الحکم إذا أحیاها غیره بعد التحجیر بإذن الامام کانت له ۔

٢٩١٢١ :- **وفی الینابیع :** ومن حجر أرضا ، یرید من خط حوالی الأرض بالحجارة بعد ما قطع له الأرض ، کیلا یشرع فی أخذه غیره إلی أن یعمر ه ، فاجمعوا علیٰ أنه لا یملکها بالتحجیر ، وإنما هوأحق بها من غیر ه ، ولیس لأحد أن یزعجه ۔

٢٩١٢٢ :- وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : لو أجری الماء علی موات ملکها ، وقال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنّما یصیر الملك بأحد الأشیاء الثلاثة : إما بالبناء حولها بحائط ، وإما بکربها ، وإما بإجراء الماء فیها ۔

٢٩١٢٣ :- م : ومن أحییٰ أرضاً میتة فهی له ، أحیاها بإذن الامام ، أو بغیر إذنه عند أبی یوسف ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لایکون له إلا إذا أحیاها بإذن الإمام – **وفی الطحاوی :** إذا أحییٰ أرضاً میتة ، إن کان بإذن الامام ملکها بالإجماع ، ولم یکن لغیره فیها حق ۔

٢٩١٢٢ :- أخرج البیهقی عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفیان بن حرب قام بفناء داره ، فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض أن لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمی انی لا اعرف حقی من حقه ، لی بیاض المروة ، وله سوادها ، ولی مابین کذا إلی کذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه ، فقال : لیس لأحد إلا ما احاطت علیه جدرانه ، إن احیاء الموات ما یکون زرعاً ، أوحفیراً ، أو یحاط بالجدران ،السنن الکبریٰ للبیهقی ، إحیاء الموات ، ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤٢ ۔

وأخرج أیضاً عن انس فی الشعاب : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : ما أحطتم علیه فهو لکم ، ومالم یحط علیه فهو للّٰه ولرسوله ، السنن الکبریٰ للبیهقی ، إحیاء الموات ١٠٢/٩ ، برقم ١٢٠٣٩ ۔

٢٩١٢٤ :- **وفی الخانیة** فی کتاب الزکوة ، ذکر الناطفی رحمه اللّٰه تعالیٰ : القاضی فی ولا یته بمنزلة الامام فی ذلك ، **وفی الکافی :** ویجب فیه العشر لأنه لایجوز ابتداء توظیف الخراج علی المسلمین ، إلّا إذا سقاه بماء الخراج ؛ لأنه حینئذٍ یکون إبقاء الخراج باعتبار الماء .

٢٩١٢٥ :- **وفی الطحاوی :** وإذا ملك أرض الموات بإذن الامام أو بغیر إذنه علی الاختلاف ، فزرعها فإنه ینظر إن زرعها بماء السماء فهو من أرض العشر ، وإن زرعها بماء نهر من أنهار المسلمین ، فعلیٰ قول أبی یوسف حکمها حکم تلك الأراضی التی فیها ذلك النهر ، إن کان من أرض الخراج فهی من أرض الخراج ، وإن کان من أرض العشر فهی من أرض العشر ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن کان الماء الذی ساقه إلیها من میاه الأنهار العظام ، کالنیل ، والفرات وما أشبههما فهی من ارض العشر ، وإن کان ذلك الماء من نهر ، حفر الامام من مال بیت المال ، فهی من ارض الخراج ، وبه أخذ الطحاوی ، وأرض الخراج مملوکة ، وکذلك أرض العشر یجوز بیعها ، وإبقاء ها ، ویکون میراثًا کسائر املاکه ۔

مطلب یلزم حفظه

٢٩١٢٦ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو انعزل الماء عن موضع من شطّ النهر ، فإن کان یحتمل عود الماء إلیه ، لیس لأحد إحیاء ه ، وإن لم یحتمل یجوز بإذن الامام ۔

٢٩١٢٧ :- **م : وفی المنتقی :** إبراهیم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل أحیا أرضاً مواتاً ، ثم جاء آخر ، وأحیا إلیٰ جنبها أرضاً [اخریٰ] والأول ساکت ، حتی أحیاء جوانبها الاربع ، کیف یکون الطریق إلیٰ أرض الاول ؟ [قال] ترك من ارض الرابع طریقاً إلیٰ أرضه ، **وفی الذخیرة :** آخر ارض أحیاها صاحبها یترك له فیها طریقاً إلیٰ ارضه ۔

٢٩١٢٨ :- **م :** وإذا أحییٰ أرضاً میتة بإذن الامام ، فلم یرها صالحة للزراعة ،

فتـركهـا ، فجاء آخر ، فزرعها هل يكون للاول أن ينزعها منه ؟ اختلف المشائخ فيه ، وكـان الـفـقيـه أبو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخى رحمه اللّٰه يقول : ليس له ذلك ، وكـان يـقول : الاول احق بها مادام يشغلها ، فإذا تركها، وأعرض عنها بطل حـقّـه ، وكـان الثانى أحق بها ، وغيره من المشائخ كانوا يقولون : للاول أن ينزعها من يد الثانى ، **وفى الكافى :** والأصح أن الأول ينزعها من الثانى ـ

٢٩١٢٩:– م: وحـاصـل الخلاف راجع إلىٰ أن المحيى بالإحياء يملك رقبة الأرض ، أو مـنـفـعتها ؟ كان الفقية أبوالقاسم يقول : لا يملك ، [وإنمايملك منفعتها ، والاشتغال بها ، وعامة المشائخ يقولون : يملك] رقبتها ـ

٢٩١٣٠:– **وفى الكافى :** ويملكه الذمى بالإحياء كما يملكه المسلم ـ

٢٩١٣١:– **وفـى الذخيرة :** قـال مـحـمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالىٰ عن النهر الأعظم إذا كان للرجل عليه أرض أخذها الماء يفيض الـماء وحرزه عن ارضه ، فاتخذها هذا [لاجل ان يدخلها] إلىٰ ارضه ؟ قال : ليس لـه ذلك إذا كـان يـضرّ بالنهر ، وإذا كان لايضر بالنهر فله ذلك بإذن الامام عند أبى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه تـعالىٰ ، وعندهما بإذنه ، ويعتبر اذنه بمنزلة إحياء الموات ، فإن أحـصـنهـا من الماء فقد أحياها ، بخلاف سائر الأراضى الموات ، فإن ثمة بمجرّد التحصين لايحصل الإحياء ـ

٢٩١٣٢:– م: **وفـى البقالى :** إذا حـفـر بئراً فى موات ، وكان بينه وبين الماء قدر ذراع ، فحفره آخر ، فهذا للاول حتى يعلم أنه تركها ، وقدّره بشهر ، وإذا حـفـر قـدر ذراع ، ولـم يبـلغه الماء لم يكن إحياء ، وكان تحجيراً ، قال ثمة : وإذا كـان نهـر مثـل دجلة ، عليه محتطب ، ومرعاة فهو لمن أحياه ، إلا أن يكون بقرب فناء قرية فيسد فناء هم فيمنع ، قال ثمة أيضاً : وللوالى أن يقطع من طريق الجادة

٢٩١٢٩:– أخـرج البيهـقـى عـن طـاؤس قـال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عـادىّ الارض للّٰه ولـرسـولـه ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياشيئاً من موتان الارض فله رقبتها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ٩١/٩ ، برقم ١٢٠٠٢ .

إن لم يضر ذلك بالمسلمين ، وليس ذلك إلا للخليفة ، ولمن والاه ـ

٢٩١٣٣ :- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذا حجر مواتاً ، فبنیٰ فيها ، أو زرع فيها فله موضع ذلك ، إلا أن يكون الزرع أكثرمن النصف ، فيكون له مابقی ، **وفی الفتاوی العتابية :** إلا أن يكون منقطعاً عنه ـ

٢٩١٣٤ :- ولوأقطع الامام رجلا أرضاً ، فتركها ثلٰث سنين لا يعمرها ، بطل الإقطاع ـ

٢٩١٣٥ :- **وفی الخانية :** ولوأحيا أرضا ميتة بإذن الامام ، وزرعها بماء العشر ، ثم باعها مع الزرع ، إن كان الزرع قد أدرك ، فالعشر علی البائع ، وإن كان الزرع بقلاً فالعشر علی المشتری ، **م :** وقيل إذا حفر بئراً فی أسفل الجبل ملكه الی اعلاه ـ

٢٩١٣٦ :- و عن محمد رحمه اللّٰه فی القصور العالية إذا خربت قبل الاسلام ، جاز أخذ ترابها ليلقيها فی أرضه ، كذا رویٰ هشام رحمه اللّٰه أنه بمنزلة الموات ، وإن كانت خربت فی الإسلام ، ولها أرباب لايعرفون ، فلا ، وهی كدورهم ـ

٢٩١٣٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو حفر قناة ، وتتابع ماء ه فی قرية أخریٰ ، فله أن يسيل الماء فی نهره منها ـ

٢٩١٣٨ :- وليس للإمام أن يقطع ما لاغناء بالمسلمين منه ، كالابار التی تشربون منها ، والملح التی يمتارونه ، ولو كان زخمة ، أو غضة فقطع نفتها ، وأشجارها فسّواها ، فهو إحياء ـ

٢٩١٣٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن أبيض بن حمّال : أنه وفد إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلمّا أن ولیّٰ ، قال رجل من المجلس : أتدری ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ ، قال : فانتزعه منه ، سنن الترمذی ، الأحكام ٢٥٦/١ ، برقم ١٣٩٥ - سنن أبی داؤد الخراج ٤٣٧/٢ ، برقم ٣٠٦٤ ـ

الفصل الثالث

فی حريم النّهر والبئر والعين والقناة والدّار

٢٩١٣٩ :– قال شيخ الإسلام : الأشياء التی لها حريم بالإجماع خمسة : (١) أحدها بئر العطن ، وحريمها مقدّر بار بعين ذراعاً ، وبئرالعطن البئر التی يسقی منها الماء باليد ، حتی أنه من حفر بئراً فی أرض موات ، فإنه يستحق الحريم بالقدر الذی ذكرنا ، حتی لو جاء إنسان ، وأراد أن يحفر بجنب بئره بئراً آخر ، [أوبنی بها ، أو زرع زرعاً] فله أن يمنع إلی المقدار الذی ذكرنا ۔

٢٩١٤٠ :– **وفی الخانية :** ولو حفر بئراً فی المفازة ، أو فی موضع لا يملكه أحد بإذن الامام ، كان له مما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر ۔

٢٩١٤١ :– ثم اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه بعد هذا : أنه يستحق الأربعين من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة ، أو يستحق الأربعين من كل جانب ، والأصح أنه يستحق ذلك من كل جانب ۔

٢٩١٤٢ :– ومن المشائخ من قال : بأن التقدير بأربعين فی ديارهم ؛ لأن ديارهم صلبة أمّا ديارنا رخوة فمتی حفر بئراً آخر بجب بئره فوق الأربعين ، يقلّ ماء البئر [الأولی ، أو يتحول إلی البئر الثانية] لرخاوة الأرض ، فيتعطل منفعة

٢٩١٣٩ :– أخرج ابن أبی ماجة فی سننه عن عبد اللّٰه بن المغفل أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : من حفر بئر فله أربعون ذراعاً عطنا لما شيته ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/١٧٩ ، برقم ٢٤٨٦ – سنن الدارمی ٣/ ١٧١٤ ، برقم ٢٦٦٨ – مصنف ابن ابی شيبة ١١/١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ۔

٢٩١٤١ :– أخرج احمد فی مسنده عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعًامن حواليها كلها ، لأعطان الابل ، والغنم ، وابن السبيل ، وأوّل شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ، مسند احمد ٢/٤٩٤ ، برقم ١٠٤١٦ – السنن الكبری ٩/ ١٢٠ ، برقم ١٢٠٨٨ ۔

البئر الأولیٰ ، ویزاد علی الأربعین بمقدار الحاجة ۔

۲۹۱٤۳:- (۲) الثانية : بئر الناضح ، وهی البئر التی یسقی منها الماء بالبعیر ، وحریمه مقدّر بأربعین ذراعاً عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندهما بستین ذراعاً ، **وفی الکبریٰ :** وبه یفتی ، **وفی الینابیع :** وقالا : ستون ذراعاً من کل جانب ۔

۲۹۱٤٤:- ثم الحریم إنما یحتاج إلیه ، إما لقیام البهائم إلیها ، أو إما لجرّ الدلو ، أو کیلا یحفر إلی جنبها بئراً فأخذ ماء ها ، والحاجة فی الغالب ، ومتی احتیج إلیٰ أکثر من ذلك زید علیه ، لم یترفع بأربعین ذراعًا، ولا حاجة إلی الزیادة ومن احتاج إلیٰ أکثر من ذلك یزید علیه ، فکان الإعتبار للحاجة ، لا للتقدیر ، فلا یکون فی المسئلة خلاف فی المعنی ۔

۲۹۱٤٥:- **وفی السغناقی :** والذراع هی المکسرة ، وهی ستّ قبضات ، وهی ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك ، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأکاسرة ، وکان ذراعه سبع قبضات ، کل قبضة أربع أصابع ، وذراع العامة أربعة وعشرون إصبعاً ۔

۲۹۱٤٦:- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی النوادر :** حریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إلا أن یکون الحبل سبعین ذراعاً ، فحینئذٍ له الحریم بقدر الحبل سبعون ذراعاً ۔

۲۹۱٤۷:- [والثالث] العین ، فإن من استخرج عینا فی أرض موات

۲۹۱٤۳:- ونقل صاحب إعلاء السنن عن کتاب الخراج لأبی یوسف ، عن الزهری ، عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه قال : حریم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إعلاء السنن (إحیاء الموات) ۱۸/۱۲ ، برقم ۵۷۷۹ ۔

۲۹۱٤٦:- أخرج ابن ماجة فی سننه عن أبی سعید الخدری قال : قال رسول اللّٰه صلی علیه وسلم : حریم البئر مدّرشاء ها ، سنن ابن ماجة ، الرهون ۲/ ۱۷۹ ، برقم ۲٤۸۷ ۔

۲۹۱٤۷:- أخرج ابو داؤد فی مراسیله عن الزهری : وحریم العین خمس مائة ذراع من کل ناحیة ، فهذا حریم مایأذن به السلطان من الحفائر ، إلا أن یکون لقوم فی أرض اسلموا علیها ، أو إبتاعوها . مراسیل إبی داؤد / ۱۷ - السنن الکبری للبیهقی (إحیاء الموات) ۱۲۰/۹ برقم ۱۲۰۹۰ ۔

بـإذن الامام [عند الكل] ، أو بغير إذن الامام عندهما يستحق حريمها خمس مائة أذرع ، ثـم يـعتبـر الـخمس مائة من الجوانب الاربع عند بعض مشائخنا ، ومن كل جـانب عندالبعض ، **وفی الكافی :** الأصـح أنه خمس مائة ذراع من كل جانب ، وقيـل إن التـقـديـر فی البئر والعين كما ذكر نا فی أراضيهم لصلابتها، وفی أراضينا يـزداد لـه رخـاوتهـا ؛ كيـلا يتـحول الماء إلی الثاينة ، فيتعطل الأولیٰ ، فمن أراد أن يحفر فی حريمها ، منع الحفر فی حريمها ۔

٢٩١٤٨ :- م : والـرابـع الـقناة ، فإن من أخرج قناة فی أرض موات ، استحق الـحريم بالإجماع ، ثم بأیّ قدر يستحق ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ [فی الكتاب] ، القناة بـمـنـزلة البئر فله من الحريم ما للبئر ، ذكر هذا القدر ، ولم يزد عليه إلا أن مشائخنا زادوا عـلـی هـذا ، فـقـالـوا : القناة فی الموضع الذی يظهر الماء منه علیٰ وجه الأرض بمنزلة العين الفوّارة ، فيكون لها من الحريم حينئذٍ مثل ماللعين خمس مائة ذراع ۔

٢٩١٤٩ :- وفی الخانية : ولو حفر رجل قناة بغير إذن الامام فی مفازة ، وسـاق الماء ، حتی أتی به إلیٰ أرض ، فأحياها فإنه يجعل لقناته ، ولمخرج ماء ه حـريماً بقدر مايصلح ، وهذا قول [أبی يويف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأمّا عند] أبـی حـنيـفة رحمه اللّٰه إذا فعل ذلك بإذن الامام ، يستحق الحريم للموضع الذی يـقع الماء فيه علیٰ وجه الأرض ، [ولو كان القناة علی وجه الارض بين رجلين] ، ثـم [استـحدث] أحدهما أرضاً أخریٰ ، وأراد أن يسقيها بهذا القناة ، لم يكن له ذلك بـمـنزلة نهرين بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب له ، لـم يكن له أن يسقيها إلّا بإذن الشريك ۔

٢٩١٥٠ :- وفـی السغناقی : ثـم استـحـقاق الحريم من كل جانب من الموات من الأراضی مما ، لا حق لاحد فيه ، فأمّا فيما هو حق الغير فلا ، حتی لو حـفـر إنسـان بئراً ، فجاء آخر ، فحفر بئراً أعلیٰ منه لاحد حريمه ، فإنه لا يستحق مـن الـجـوانـب الـذی هـوحريم صاحب البئرالأولیٰ ، وإنما يستحق من الجانب الاخر مما لاحق لأحد فيه ۔

٢٩١٥١:– م: والخامس : من غرس شجرة بإذن الامام عند الكل ، أو بغير إذنه عند هما ، هل يستحق لها حريما ؟ حتى لو جاء آخر ، وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك ؟ لم يذكرمحمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی الكتاب ، ومشائخنا قالوا : يستحق بمقدار خمسة أذرع ، به وردت السنة ـ

٢٩١٥٢:– قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه فی فصل البئر : استحقاق الحريم فی الموات من الأرض مما لاحق لأحد فيه ، فأماما هو حق الغير فلا ، حتی لوحفر انسان بئراً ، فجاء آخر ، وحفر علیٰ منتهی حريمه [بئراً، فأنه لا يستحق الحريم من الجانب الذی هو حريم البئر الأول] ـ

٢٩١٥٣:– قال **فی الأصل:** إذا إصطلح رجلان علی أن يخرجا نفقة ، يحفران بها فی أرض موات ، علی أن يكون البئر لأحد هما ، والحريم للآخر لا يجوز ، **وفی الفتاوی العتابية :** حتی يكونا بينهما ـ

٢٩١٥٤:– م: وإن اشتركا علی أن يكون الحريم والبئر بينهما نصفان ، علی أن يخرج أحدهما أكثر مما خرج الآخر لم يجز ، وللذی أنفق اكثر من صاحبه بأن يرجع علیٰ صاحبه بنصف الزيادة علی نفقة صاحبه ـ

٢٩١٥٥:– **وفی الفتاوی العتابية :** وكذا إذا شرطوا أن يحفروا نهراً ، أو يحيوا أرضاً ، والنهر لواحد ، والأرض لآخر لم يجز ، حتی يكونا بينهما ، وإذا كانا بينهما فليس لأحدهم يسقی أرضاً له خاصة ، وإن شرطوا علی بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ، ويرجع .

٢٩١٥١:– أخرج ابو داؤد فی سننه عن أبی سعيد الخدری قال: اختصم الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم رجلان فی حريم نخلة فی حديث أحدهما ، فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة اذرع ، وفی حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضی بذلك ،سنن ابی داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٤٠ – السنن الكبری (إحياء الموات) ٩/ ١١٩ ، برقم ١٢٠٨٤ ـ

٢٩١٥٢:– أخرج ابی ابی شيبة فی مصنفه عن عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعاً كلها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فی عطنه ، ولا ماءه ، مصنف إبن أبی شيبة ١١ / ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ـ

٢٩١٥٦ :- **م :** ومن حفرنهراً فی أرض موات فلا حريم له عند أبی حنيفة رحمه الله ، ثم عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما الله تعالیٰ فی مسئلة النهر يمسح بطن النهر ، ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ، ونصفه من ذلك الجانب ، وعند محمد رحمه الله جميعه من كل جانب ، **وفی الكبریٰ :** والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه الله ـ

٢٩١٥٧ :- **وفی الكافی :** ومن كان له نهر فی أرض غيره ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه الله ، إلّا أن يقيم بينه علی ذلك : وقالا ، له مسنّاة النهر يمشی عليها ، ويلقی عليها طينه ـ

٢٩١٥٨ :- وأصل هذه المسئلة : أن من حفر نهراً فی أرض موات بإذن الامام فی موضع ، لاحق لأحد فيه ، لا يستحق له حريماً عنده ، وعندهما يستحق له حريماً من الجانبين ، **وفی السراجية :** وقال حسام الدين رحمه الله : الصحيح أنه يستحق بالإجماع ـ

٢٩١٥٩ :- **وفی الينابيع :** ومن كان له نهر فی أرض ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه الله : صورته : رجل له نهر ، وبجنب النهر مسناة وتلصقها أرض رجل وليس علی المسنّاة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقی عليها لصاحبه ، والمسناة مستوية علی الأرض موازنة لها ، فادّعی المسنّاة كل واحد منهما ، ولابيّنة لهما ، فعند أبی حنيفة رحمه الله هی لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ، وإن كانت المسناة مشغولة بغرس صاحب الأرض ، أو بتراب صاحب النهر فهی لصاحب الشغل بالإجماع ، وإن كان عليها غرس ، ولا يعرف من غرسه ، فعند أبی حنيفة رحمه الله الغرس لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ـ

٢٩١٦٠ :- وقد اختلف الشائخ مايصنع بالطين علیٰ قول أبی حنيفة رحمه الله ،

٢٩١٥٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن بلال العبسی : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا حمی إلا فی ثلاث : ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم ، السنن الكبری للبيهقی ١٠٩/٩ ، برقم ١٢٠٥٨ ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٦ .

قال بعضهم : يلزمه أن ينقله إلیٰ مواضع آخر غير مملوك لأحد ، وقال بعضهم : له أن يلقيه على المسنّاة إذا لم يفحش ۔

٢٩١٦١ :– واختلف المشائخ فی مقدار المسنّاة ، قال بعضهم : هی مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه ، وهوقول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وقال بعضهم : مقدار بطن النهر من كل جانب ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٢٩١٦٢ :– **م :** ومن أحيا أرضاً مواتا بإذن الإمام عند الكل ، أو بغير إذن الامام عند هما ، فإنّه لا يستحق له حريماً ۔

٢٩١٦٣ :– **وفی فتاوی الفضلی :** نهران لقريتين فی مكان واحد ، ووقع الاختلاف ، فما كان مشغولاًبتراب أحد النهرين ، فهو فی أيدی أهل ذلك النهر ، والقول فی ذلك لهم ، ولا يصدق الاخرون علیٰ دعواهم فيه إلّا ببينة ، وما كان بين النهرين من موضع فارغ ، لم يشتغل بتراب أحدهما ، ولا منازع فيه لأهل القريتين ، فهو بين أهل القريتين نصفان ، إلا أن يقوم لأحد القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة ۔

٢٩١٦٤ :– **وفی الكافی :** من بنی قصرا فی مفازة ، لا يستحق لذلك حريماً وإن كان يحتاج إلیٰ ذلك لالقاء الكناسة فيه ، **وفی العيون :** ولو كان لرجل نهر فی دار رجل ، فليس أحق ملقاة الطين إذا حفرها ۔

٢٩١٦٥ :– **وفی الكبریٰ :** من أراد أن يحفر بئراً فی مسجد من المساجد ، أو فی محلّة ، فإن ذلك ضرراً بوجه من الوجوه ، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك ، والفتوی علیٰ هذا ۔

٢٩١٦٦ :– **م : وفی المنتقی :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ عن الدار ، هل لها قناة ؟ قال لا ، قلت له : إن غرس إنسان علیٰ قناته شجراً ، أو وسط نهر ليس له قضباناً ، فصار شجراً وغلظ ؟ قال يأخذ منها قيمة النقصان ، ويتصدق بالفضل ، فأن جاء من يخاصمه من الناس أمره بقلعها ۔

٢٩١٦٤ :– راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩١٥٩ .

٢٩١٦٧ :- **فی الأصل :** إذا حفرالرجل بئراً فی أرض موات بإذن الإمام ، فجاء آخـر ، وحـفـر بئراً فی حريم الأول ، فللاوّل أن يسدّ البئر الثانی ، ويكفّها ، ولو أراد أخذ الثـانـی ، حتی يكبسها الثانی هل له ذلك ؟ [اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : ليس لـه ذلك ، ولـكن يضمنه النقصان ، ثم هو يكبس بنفسه ، كمن هدم جدار غيره لا يؤمر أن يبنیٰ جداره] بل يضمن قيمة بناء ه ، ثم يبنی بنفسه ، وقال بعضهم : له ذلك ـ

٢٩١٦٨ :- **وفـی الخانية :** ولـو بـنـی الثانی فی حريم الأول بناء أو زرع زرعـاً ، كـان لـلأول أن يـمنعه عن ذلك ، وماعطب فی [البئر الأول لاضمان علیٰ الأول ، وماعطب] فی البئر الثانی يضمن الثانی ـ

٢٩١٦٩ :- ولـو كـان حـفـر بـئـراً [بـإذن] الإمام فی غير حريم الأول ، لـكـنهـا قريبة من الأول ، فذهب ماء البئر الأول ، وعرف ذهابه بحفر الثانی ، فلا شیء للأول علی الثانی ـ

الفصل الرابع
فی کری الأنهار وإصلاحها

٢٩١٧٠:- **وفی الخانية:** الأنهار ثلثة : (١) منها مايكون كريه على السلطان ، (٢) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ، (٣) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا لا يجبرون ـ

٢٩١٧١:- أمّا الأوّل : فهو النهر العظيم الذی لم يدخل فی المقاسم ، كالفرات ، والدجلة ، والجيحون ، والسيحون ، والنيل ، وهو نهر فی الروم ، وإذا احتاج إلى الكرى ، فإصلاح شطة يكون على السلطان من بيت المال ، فإن لم يكن فی بيت المال مال ، يجبر المسلمون على كريه ، ويخرجهم لأجله ـ

٢٩١٧٢:- **م :** النهر الأعظم إذا حتاج إلى الكرى [فالسلطان يكريها من مال بيت المال] وكذلك على هذا إصلاح مسنّاته ان خيف منه غرقاً ، ويصرف إلىٰ مؤنة هذا الكرى مال الخراج ، والجزية ، وما يجرى مجراها، ولا تصرف إليه الصدقات والعشور ، وإن لم يكن فی بيت المال شیء ، فالإمام يجبر الناس على الكرى ، إلا أنه يخرج الكرى من كان يطيق الكرى منهم ، ويجعل مؤنتهم علىٰ الأغنياء الذين لا يقدرون على الكرى بأنفسهم ـ

٢٩١٧٣:- وأمّا النهر الذی دخل تحت القسمة إلّا أن الشركة فيه عامة ، كالنهر العامّ وكرى هذا النهر على أهلها، لاعلىٰ بيت المال ، وإن أبى واحد منهم الكرى يجبر عليه ـ

٢٩١٧٠:- قول المصنف : الأنهار ثلاثة الخ - قلت : القسم الثانی ، والثالث فی بادی النظر شيئی واحد ، ولكن ليس كذلك ؛ بل هما نهران علىٰ حدة ، كما سيأتی التفصيل برقم ٢٩١٧٣ ، وبرقم ٢٩١٧٤ ، فانظر إليها .

٢٩١٧٤ :- وأمّا النّهر الذى دخل تحت القسمة بالشركة خاصة ، فكريه علی أهله ، فإن أبیٰ بعضهم الكرى هل يجبر عليه الابی ؟ ففيه إختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه ، قال بعضهم : يجبر ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی ، وقال بعضهم : لا يجبر ، وإليه مال الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالیٰ ؛ بل يرفع الأمر إلى الإمام ، حتى أن الإمام يأمر الباقين بكری نصيب الآبی ، علیٰ أن يستوفوا مؤ نة الكری من نصيبه من الشرب ، بأن يستوفوا نصيب الآبی من الشرب مقدار مايبلغ قيمة ماانفقوا [فی نصيبه من الكری ، أو إن اتفقوا] علیٰ ترك الكری فی هذا النهر ، لا يجبرهم الإمام على ذلك فی ظاهر مذهبنا ، وقال بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم اللّٰه ، يجبر هم على ذلك ، نحو أصحاب الشفة فی النهر ، وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضی فی المسئلة الأولیٰ يرجعون على الآبی بقسطه من النفقة ۔

٢٩١٧٥ :- وهل يمنع الآبی عن شربها ، حتّی يؤدی ما عليه من النفقة ؟ قال القاضی الإمام أبو علی النسفی رحمه اللّٰه : بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك ، وقال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : لايمنعون بخلاف العلو والسفل ، ذكر اختلاف المشائخ فی شرح نفقات الخصاف ، وذكر فی عيون المسائل فی باب الشرب أن المنع قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، فيتأمل عند الفتویٰ ۔

٢٩١٧٦ :- فأمّا إذا أخيف أن ينشق النهر الخاص ، وأرادوا أن يحفروه ، فامتنع بعضهم ، فإن كان فی هذا ضررعام ، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين ، وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا ، يجبر الآبی على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبر بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : ليس على أهل الشفة فيما اعلم من الكری شیء ۔

٢٩١٧٧ :- **وفی الخانية :** وأمّا الذی يكون كريه واصلاحه علیٰ أهل النهر ،

٢٩١٧٦ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی صرمة صاحب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : من ضارّ أضر اللّٰه به ، ومن شاق شاق اللّٰه عليه ، سنن أبی داؤد ، القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٥ ۔

فـإذا امتنعوا اجبرهم الامام علىٰ ذلك ، وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عـليها قرى فإن فسدوا واحتاج إلى الكرى والاصلاح ، كان ذلك على أهل النهر ، وإذا امتـنعوا اجبرهـم الامام ، وليس لأحد أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرضه ، أضرّ ذلك بأهل النهر ، أو لـم يضّر ، ولا يستحق بهذا الماء الشفة ـ

۲۹۱۷۸ :- وأمّـا الـنهـر الـذى يكون كريه على أهل النهر ، وإذا امتنعوا لا يجبرون ، فهو النهر الخاص .

مطلب فى بيان النهر الخاص

۲۹۱۷۹ :- وتـكـلـمـوا فـى الـنهر الخاص ، قال بعضهم : إن كان النهر لـعشرة فما دونها ، أو عليه قرية واحدة يفيئى ماء ه فيها ، فهو نهر خاص يستحق به الشـفـعة ، وإن كـان الـنهـر لما فوق العشرة فهو نهر عام [وقال بعضهم : إن كان الـنهـر لـمـا دون الأربـعيـن فهـو نهر خاص ، وإن كان لأربعين فهو نهر عام] وقال بـعـضهـم : إن كـان الـنهر لما دون المائة فهو خاص ، وقال بعضهم : إن كان لما دون الألف فهو خاص، **وفى الكافى :** مـايستحق به الشفة فهو عام ، وكريها علىٰ أهلهـا لاعـلـى بيت المال ، **الـخانية :** وأصحّ مـا قيـل فيـه : أن يفوض إلىٰ رأى المجتهد ، حتى يختار أىّ الأقاويل شاء ـ

۲۹۱۸۰ :- ثـم فـى الـنهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الـكرى ، وامتنع البـاقـون ، قـال أبـو بـكـر بن أبى سفيد البلخى : لا يجبرهـم الامام ، ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوّعين ، وقال ابو بكر الاسكاف : يجبرون على ذلك ـ

۲۹۱۸۱ :- وذكر الخصاف **فى النفقات :** أن الـقاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بـالـكـرى ، فـإذا فـعـلـوا ذلك كـان لهـم منع الآخرين عن الانتفاع به ، حتى يدفعوا إليهم حـصـصهـم مـن مـؤنة الـكـرى ، وهكذا روى أبويوسف رحمه اللّٰه ، وإن أراد كلّهم ترك الكرى ، فى ظاهر الرواية لا يجبر هم الامام ، وقال بعض [المتأخرين] يجبرهم الامام ـ

۲۹۱۸۲ :- **وفـى الكافى :** ولـو أرادوا أن يـحصّنوا [النهر خيفة الإنبثاق]

وفيه ضررعام ، كغرق الأراضى ، وفساد الطريق ، يجبر الآبى منهم ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبرعليه بخلاف الكرى ، فإنه يجبرعليه مطلقاً إذ اطلبه بعض الشركاء ۔

٢٩١٨٣:- **م:** قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : مؤنة الكرى من اعلى النهر، فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع مؤنة الكرى ، **وفى الظهيرية :** وكانت المؤنة على من بقى من أصحاب النهر ، م : وقال ابويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : الكرى عليهم جميعاً من أوّل النهر إلىٰ آخره بحصص الشرب والأرضين ، **وفى الخانية :** وبقول ابى حنيفة رحمه اللّٰه اخذوا فى الفتوى ۔

٢٩١٨٤:- **وفى الكافى :** بيانه أن الشركاء فى النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من أوّل النهر على كل واحد منهم عشرة المؤنة إلىٰ أن يجاوز أرض أحدهم ، فحينئذٍ تكون مؤنة الكرى على الباقين اتساعاً إلىٰ أن يجاوز أرضا خرى ، ثم يكون على الباقين اثماناً على هذا التفصيل إلى آخر النهر ، وعندهما المؤنة عليهم أعشاراً من اوّل النهر إلى آخره ، وزعم بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : أن الكرى إذا إنتهىٰ إلىٰ فوهة أرضه من النهر فليس عليه شىء من المؤنة ، والأصح أن عليه مؤنة الكرى ، هل له أن يفتح الماء لسقى أرضه ، فقيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك مالم يفرغ شركاء ه من الكرى ۔

٢٩١٨٥:- **م:** فإذا جاوزوا فوهة نهر رجل ، هل يرفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه الصحيح أنه لايرفع مالم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الإختلاف إذا احتاجوا إلى اصلاح حافتى النهر ۔

٢٩١٨٦:- **وفى الخانية :** واختلفوا يضاً ان الكرى إذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء إلىٰ أرضه ، أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى ؟ قال بعضهم : له أن يفتح ، وقال بعضهم : لا يفتح حتى يفرغ الكل ؛ لأنه لو فتح قبل ذلك يختصّ بالماء قبل شركاء ه ، ولهذا اختار المتأخرون البداء ة بالكرى من اسفل النهر ۔

٢٩١٨٧:- **م:** وأما الطريق الخاص بين قوم فى سكة غير نافدةٍ إذا وقعت الحاجة الىٰ إصلاحه من اوّله إلىٰ آخره ، فاصلاح أوّل الطريق عليهم بالإجماع ، فإذا

بـلـغـوا دار رجـل مـنهـم ، هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح ؟ لا رواية لهذه المسئلة ، وقد اختـلف الـمشـائخ رحمهم اللّٰه فيه : منهم من قال : هوعلى الاختلاف الذى ذكرنا فـى الـنهر الخاص ، قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه ابى جعفر رحمه اللّٰه : رأيـت فـى كتـب بعض مشائخنا انّه يرفع عنه بالاتفاق ، فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إلى الفرق بين السكة الخاصة ، وبين النهر الخاص ۔

٢٩١٨٨ :- وههـنـا فـصل آخر لابد من معرفته : أن من جاوز كرى أرضه إذا أراد ان يـفتح رأس النهر ، حتّى يسقى أرضه هل له ذلك ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هـذا الـفـصـل فى الكتاب ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أنّ عـلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ له ذلك ، و أشار شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰهتعالیٰ : أن علیٰ أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فى هذا الفصل اختلاف المشائخ ۔

٢٩١٨٩ :- وأمّـا إذا كـان النهر عظيما ، عليه قرى يشربون منها ، وهى التى تدعى بالفارسية " كام " واتفقوا على كرى هذا النهر ، فبلغوا فوهة نهر قرية ، هل يرفع عـنهـم مـؤنة الكرى ؟ فلا رواية فى هذه المسألة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة **فى النوادر :** يـرفع عنهم مؤنة الكرى [بالإتفاق ، وعلیٰ قياس على النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى] مالم يجاوز الكرى أراضى قريتهم ۔

الفصل الخامس

فی بيع الشرب وما يتصل به

٢٩١٩٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل : إذا باع شرب يوم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، فإنه لا يجوز ، وبعض مشائخنا يجوّزون ذلك ، والفقيه أبو جعفر ، واستاذه الفقيه ابو بكر البلخی ، وغيرهما من المشائخ رحمهم اللّٰه لم يجوّزوا ذلك ، وكذا لو إستأجر الماء لايجوز ۔

٢٩١٩١ :- وإذا باعه ، أو آجره مع الأرض ، فهو جائز ، ويدخل الشرب فی البيع والإجارة تبعاً للأرض ، ألاترى أنّ اطراف العبد تدخل فی البيع تبعاً ، ولا تدخل مقصوداً ۔

٢٩١٩٢ :- هذا إذا باع الأرض مع شربها ، وأمّا إذا باع الأرض مع شرب أرض أخری غير الأرض المبيعة ، هل يجوز بيع الشرب ، أم لا ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی الكتاب ، وحكی عن أبی نصر محمد بن سلام : أنه يجوز ، قال الفقيه أبو جعفر وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب ۔

٢٩١٩٣ :- وأمّا إذا آجر أرضاً مع شرب أرض أخری لايجوز ، **وفی الذخيرة :** وبعضهم قالوا : يجوز ؛ لأنه يبقی تبعاً من حيث أنه لم يذكر ثمنا ، حتی ذكر للشرب ثمناً بأن قال : بعتك بألف ، وبعتك شربها بمائة ، لايجوز بلاخلاف ۔

٢٩١٩٠ :- أخرج الترمذی فی سننه عن اياس بن عبد المزنی قال : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن بيع الماء ، سنن الترمذی ، البيوع ١/ ٢٤٠ ، برقم ١٢٨٩ ۔

وأخرج أبو داؤد فی سننه عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : غزوة مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً ، اسمعه يقول : المسلمون شركاء فی ثلاث : فی الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبی داؤد ، الإجارة ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ ۔

وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضی اللّٰه عنه . الرهون ١٧٨/٢ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩١٩٤:- **م :** وعلى هذا الخلاف إذا قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم ، وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع فی الأطراف ؟ وعلى هذا الصوف ، والقرون ، وكذا إذا اشتراها بكل قليل هو فيها ، أومنها ـ

٢٩١٩٥:- وإذا استأجر أرضاً ، ولم يذكر شربها ، دخل الشرب فی الإجارة استحساناً ـ

٢٩١٩٦:- **وفی الذخيرة :** وإذا اشتریٰ أرضاً ، ولم يذكر الشرب ولامسيل الماء ، لم يدخلا فی البيع ، وإن ذكر الشرب ، ولم يذكر المسيل دخل الشرب فی البيع ، ولا يدخل المسيل ، ولو اشتراها بكل حق هو لها ، كان لها الشرب ومسيل الماء جميعاً ، وكذا إذا اشتراها بمرافقها ـ

٢٩١٩٧:- **وفی المضمرات ، فی الطحاوی :** وأمّا بيع الجمد اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم : لا يجوز بيعه ، لأنه باع شيئاً لا يقدر على تسليمه إلیٰ المشتری ، لأنه يذوب بعضه ، وكان أبو نصر بن محمد بن سلام يقول : البيع جائز ، وكان الإسكاف يقول : إذا سلّم المجّمد إلى المشتری ، ثم باع منه فالبيع جائز ، وإذا باع قبل التسليم ، فإنه لا يجوز ، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول : إن باعه ، ثم سلّمه إلى المشتری فی يومه ذلك يجوز ، وأمّا إذا لم يسلمه إليه ، حتى مضت أيام ، فسد البيع ؛ لأن فی الوقت القليل لا ينتقص نقصاناً ، تبين له حصته عن الثمن ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٢٩١٩٨:- **م :** إذا قال لآخر : اسقنی يوماً من نهرك ، علیٰ أن أسقيك يوماً من نهری الذی فی مكان كذا كذا ، فهٰذا لا يجوز ، وكذلك إذا قال : اسقنی يوماً بخدمة عبدی هذا شهراً ، أو قال برقبته ، أو قال بركوب دابّتی هذه شهراً ، أو قال : كذا وكذا يوماً فهذا كلّه باطل ـ

٢٩١٩٩:- **وفی فتاوی أبی الليث :** باع ماء له بمجاريه بغير أرض ، وفی تلك القرية الخراج على الماء ، وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ، " **وفيه أيضاً** " فلا خراج على المشتری ـ

٢٩٢٠٠:- وفيه أيضاً : اشترى شرباً بغير أرض ، وقبضه ، وباعه مع أرضه ،

فالبيع في الشرب لا يجوز ، إلا أن يجيزه البائع الاول ، وهكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله ، وهذا الجواب عندي ليس بصحيح ؛ لأن شراء الشرب [وحده] ليس بباطل ؛ بل هو فاسد ، نصّ عليه محمد رحمه الله في كتاب الشفعة [في باب الشفعة في شراء الأرضين] وإذا كان شراء الشرب في هذه الصورة ، يملكه المشترى بالقبض ، ويصير بائعاً ملك نفسه ، ويجوز كما هو الحكم في سائر الأشربة ـ

٢٩٢٠١ :- **وفي النوازل :** وسئل على بن أحمد عن رجل باع ماءً له بمجاريه بغير أرض ، وفي تلك القرية تباع المياه بمجاريها ، هل يجوزالبيع ؟ قال : فإن كان على الماء خراج ، هل يجب خراجها على المشترى ؟ قال : البيع جائز ، ولا خراج على المشترى ، فإن باعه ، فاشترط في البيع جاز البيع ، والخراج على المشترى ، في عقد البيع ينبغي أن يكون البيع فاسداً ، وإن لم يشترط في البيع جاز البيع ، والخراج على البائع على حاله ، ولا خراج على المشترى ـ

٢٩٢٠٢ :- **م : وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله :** رجل له قطعة ، وبجنبها نهر له فيها مجرىٰ له ولغيره ، وبجنب النهر طريق ، باع صاحب القطعة قطعته ، وذكر في الصك حدّ القطعة ، حكى عن أبي نصر رحمه الله : أنّه باع القطعة ، ولا يدخل في البيع غيرها ، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله : أن النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الأولىٰ ، **وفي الكبرى :** والفتوى علىٰ ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالىٰ : أنّه يدخل في البيع إن كان النهر بين القطعة والطريق ـ

٢٩٢٠٣ :- **وفيه أيضاً :** إذا باع الشرب بعبد وقبض العبد ، فاعتقه جاز عتقه ، ويضمن قيمته ، وفي بيع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنّه لا يجوز ـ

٢٩٢٠٤ :- وفي الخانية : رجل اشترى شرباً بغير أرض ، وفي تلك القرية تباع المياه بغير أرض ، في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ، فإن باع ، وشرط أن يكون الخراج على المشترى ، فسد العقد في الرّوايات كلّها ـ

٢٩٢٠٤ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٩٠ ـ

٢٩٢٠٥:- م : وفی فتاوی الفضلی : قطعنا كرم لرجل باع أحداهما من رجل ، والأخرى من رجل ، وكان مجراهما واحداً ، فمنع مشترى القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى ، ذكر المسئلة ، ولم يشبع فی جوابها وفی الحقيقة المسألة على وجهين : (١) إمّا إن كان مالك القطعتين مختلفاً (٢) أو كان مالكهما واحداً ، إن كان المالك مختلفاً إن لم يذكر الشرب فی البيع ، لانصّاً ولا دلالةً ، لايدخل الشرب فی البيع ، إن ذكره ، امّا نصّاً ، أو دلالة ، كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلیٰ أرضه ، ويقوم كلّ مشترى مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقديم والتأخير ، وإن كان المالك واحداً ، فإن لم يذكر الشرب فی البيع ، لانصّاً ولا دلالة ، لا يدخل تحت البيع ، وإن ذكره ، فإن باع القطقة العليا أوّلًا لم يكن لصاحب السفلی إجراء الماء ، إلّا إذا شرط البائع وقت البيع الأول [أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى ، وإن باع القطعة السفلى أوّلًا كان] لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلیٰ أرضه ـ

٢٩٢٠٦:- وفی الخانية : كَرمان مجرى مائهما واحد ، بيع أحدهما مع الآخر ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم : لايستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط ، وإن كان كل كرم لرجل آخر ، فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هوله ، يدخل فيه المجرى ، هكذا قال ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وهذا إذا باع العليا أوّلًا ، ثم السفلی ، وهما لواحد ، فأمّا إذا باع السفلى أو لًا بكل حق هو له ، يدخل فيه الشرب والمسيل ، قالوا : هذا الجواب غير مجمع ـ

٢٩٢٠٧:- وإنّما الجواب الظّاهر أن يقال : إن كان كل كرم لمالك آخر ، فإن لم يذكر فی البيعِ الحقوقَ ، والمرافق لايدخل فيه الشرب والمسيل ، وإن ذكرا ذلك فی البيع كان لكل مشترى حق إجراء الماء إلیٰ كرمه ، ويكون كل مشترى قائماً مقام بائعه ، ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر ، وإن كانا لمالك واحد ، فإن لم يذكر الحقوق فی البيع ، لا يدخل فيه الشرب ، وإن ذكر ذلك ، فإن باع العليا أوّلًا بكل حق هو له ، لم يكن لصاحب السفلی حق إجراء الماء إلیٰ كرمه ، [إلا إذا

ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلیٰ كرمه السفلى] ـ

٢٩٢٠٨ :- داران لرجل ، مسيل ماء بسطح أحد هما على الأخرى، فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر ، فأاد المشترى الأول أن يمنع المشترى الثانى عن إسالة الماء علیٰ سطحه ، ذكر فى الأصل ، أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التى لم تبع ، يكون له فى الدار التى باعها ـ

٢٩٢٠٩ :- رجل باع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر ما يكفيها من الماء ، وليس له جميع ماكان للبائع ـ

٢٩٢١٠ :- رجل له أرض ، أو نهر خاص فى هذه الأرض ، فباع النهر من رجل ذكرفى الأصل : أنه لايدخل الحريم فى البيع ، كما لو باع الأرض ، لايدخل فيها الطريق إلا بالذكر ، فلوأان مشترى النهر أراد أن يمر فى هذا المبيع على جوانب النهر لإصلاح النهر ، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الأرض ، وله أن يمر فى بطن النهر ـ

٢٩٢١١ :- م : بئر فى أرض ، والبئر والأرض بين رجلين فى أحدهما باع نصيبه من البئر بطريقه فى الأرض ، ولم يبع نصيبه من الأرض ، فإن ذلك لا يجوز ، كما لو قالوا : فى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلّا برضا صاحبه ، كذا هنا ، ذكر المسألة على هذا الوجه فى الأصل ، ولم يقل : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً ، أو لايجوز البيع فى الطريق خاصة ، فمن مشائخنا من قال : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ومنهم من قال : يجوز البيع فيهما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، أمّا على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز البيع فى البئر ، ومنهم من قال : يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق إجماعاً ، قال الشيخ الإمام : وهذا القول أصح ـ

٢٩٢١٢ :- ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ، ولو باع نصيبه من الأرض ، والبئر ، والطريق جاز ، ويقوم المشترى مقام البائع ـ

٢٩٢١٣:- **وفی الحاوی:** سئل عمّن اشتریٰ حصة الماء الذی كان يسوقه مالكه مع شركاءه إلیٰ اسفل القرية ، لمن له الأرض فی أعلی هذه القرية ، وفی ذلك ضرر ؛ لأنهم لما فرغ صاحب الأعلی ، احتاج صاحب الأسفل أن يجری الماء فی النهر إلیٰ أرضه ، وكان له أن يأخذ حقه عند أرضه ، قال : إن باع بمجاريه جاز البيع ، وللمشتری أن يسقی أرضه التی شربها من هذا النهر ، غير أنه يخلی عن الماء فی نوبته ، ويكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلیٰ أخذ الماء ـ

الفصل السادس

فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لايمنع عنه وما يوجب الضمان ومالايوجب

٢٩٢١٤:– قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : الأنهار ثلثة : (١) نهر غير مملوك لأحد ، ولم يدخل ماءهٗ تحت القسمة ، كدجلة والفرات ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه إذا كان ضرر بين العامة ، وإن لم يكن فيه ضرر بين العامة لايمنع عنه ـ

٢٩٢١٥:– (٢) ونهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة ، إلا أن الشركة فيه عامّة ، وحدّها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلیٰ أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه ، أضر ذلك بأهل النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٢١٦:– وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل ،

٢٩٢١٦:– أخرج البخارى عن عبدالله بن الزبير انه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عندالنبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمرّ فأبیٰ عليه ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ! ثم أرسل الماء إلیٰ جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ! ثم احبس الماء حتى يرجع إلیٰ الجدر ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الاية نزلت فى ذلك ، " فلا وربك لايومنون حتیٰ يحكموك فيما شجر بينهم " ، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ – صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ – سنن ابى داؤد ، القضاء ، باب من القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٧ – سنن الترمذى ، الاحكام ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٤ ، سنن النسائى ، آداب القضاة ، اشارة الحاكم بالرفق ٢٦٣/٢ ، برقم ٥٤٢٦ ، سنن ابن ماجة ،المقدمة /٣ ، برقم ١٥ ـ

فإن كان الماء كثيراً في النهر ، بحيث لو أرسل ولم يسكر ، يصل كلّ واحد منهم إلىٰ حقه في الشرب ، لايكون لأهل الأعلى ولا ية الحبس ، فإن كان الماء في النهر قليلاً ، بحيث لايصل أهل الأعلى إلى حقهم في الشرب إلا بالسكر ، فالمسالة علىٰ وجهين : (١) إن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل ، لايمكن لأهل الأسفل الإنتفاع أصلاً ، فإن كان النهر ينشقه كان لأهل الأعلى الحبس ، (٢) وإن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به ، لايكون لأهل الأعلى السكر ، بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل إلاعلىٰ أن يسكروا ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ۔

٢٩٢١٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده : استحسن مشائخنا فى هذا الوجه ، أن الامام يقسّم بينهم بالأيام إذا أبىٰ أهل الأسفل السكر ، ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ماأحبوا نفياً للضرر عنهم ، ثم فى كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر ، فإنّما يجوز لهم ذلك بوضع لوح فى النهر ، وما أشبههٗ لا بالتراب ۔

٢٩٢١٨:- **وفى الخانية :** نهر بين قوم أراضى البعض فى أعلى النهر ، وأراضى البعض فى أسفله ، ومن كان أرضه فى أعلى النهر لايشرب من أرضه حتى يسكر ، ذكر فى الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ، ولكنه يشرب بحصّته ، فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر ، حتى يشرب أرضه جاز ، وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد فى نوبته جاز أيضاً ، إلّا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح ، أوباب ، أو حشيش ، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب ؛ لأن السكر عند الضرورة ، فيتقيد بقدر الضرورة ، ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه ۔

٢٩٢١٩:- وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه ، وكذا لو كان الماء فى النهر بحيث لايجرى إلىٰ أرض كل واحد منهم إلا بالسكر ، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا له ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ۔

٢٩٢٢٠:- م : هذا الذى ذكرنا كله فى الماء المشترك الذى يكون بينهم فى القديم ، فأمّا الذى ينحد رمن الجبل إلى الوادى ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه

تعالیٰ فیه ، قال بعضهم : یکون لأهل الأعلی ولایة الحبس عن أهل الأسفل ، [ولکن لیس لهم أن یتعتنوا ، أو یقصدوا الإضرار بأهل الأسفل] فی منع الماء ، وما وراء موضع حاجتهم ، وإلیه ذهب شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ، وقال بعضهم : الجواب فیه کالجواب فی الماء المشترك إذا دخل فی النهر المشترك؛ لأنه ماء [الجبل] إذا دخل النهر المشترك صار مشترکاً بین أهل النهر ، کما لو دخل فیه ماء الوادی ، وکل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ، إلا أن یکون انحدر السیل ، وانتشر علی وجه الأرض ، فحینئذٍ یکون لمن سبقت إلیه یدهٗ ۔

٢٩٢٢١ :– وإذا کان النهر بین قوم ، ولهم علیه أرض ، فإن أراد وأحد منهم أن یکری من هذا النهر نهراً لأرض ، کان شربها من هذا النهر ، أو لارض أخری لم یکن ذلك إلا برضاء الشرکاء ، أما إذا أراد بأن یکری الأرض لم یکن شربها من هذا النهر ۔

٢٩٢٢٢ :– وکذلك لو أراد واحد منهم أن ینصب علیه رحیٰ ماء ، لم یکن له ذلك إلا برضاء أصحابه ، وإن کان الموضع الذی [ینصب] علیه الرحیٰ ملکه ، بأن کان حافتا النهر وبطن النهر ملکه ، ولغیره حق إجراء الماء [ینظر إن أضرّه بإجراء الماء منع عنه] وإن لم یضر لم یمنع عنه ، وکذلك إذا أن ینصب علیه دالیة ، أو ساقیة فهو علی ماذکرنا فی الرحیٰ ۔

٢٩٢٢٣ :– **وفی الخانیة :** وإن أراد أحدهم أن یکری من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه لم یکن له ذلك ، وکذا لو أراد أن ینصب [رحی لم یکن له ذلك إلابرضاء الشرکاء ، إلّا أن یکون رحی لایضر بالنهر ، ولا بالماء بأن یکری] فی أرض خاص له ، ولا یغیر الماء عن سننه ، ولایمنع جریان الماء بالرحیٰ ؛ بل یجری علی

٢٩٢٢٣ :– أخرج البیهقی عن أبی قلابة : أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : لا تضارّوا فی الحفر ، زاد سعید : وذلك أن یحفر الرجل إلیٰ جنب الرجل لیذهب بمائه ، السنن الکبری للبیهقی ، إحیاء الموات ، باب ماجاء فی حریم الآبار ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٥ – مصنف ابن ابی شیبة ، البیوع والأقضیة ، الرجل یحفر البئرفی داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ ۔

ماكان يجرى قبل ذلك ، فإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل بإذن الشركاء ـ

٢٩٢٢٤ :- **م :** قال محمد رحمه الله فى الأصل : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن نهر بين رجلين ، لهذا النهر خمس كوى ، يدخل فيها الماء فى هذا النهر من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه فى أعلى هذا النهر ، والآخر أرضه فى أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أريد أن أسدّ من هذه الكوى واحدة ، أو اثنين ، لأن ماء النهر [يكثر] فيفيض ، وينزمنه ، ولا ينفعك حتى يقلّ فياتيك منه ماينفعك ، ويأتينى منه مايضرنى ، قال : ليس له ذلك . لأن سدّ الكوة أحداث تصرّف فى كوةٍ مشتركة ـ

٢٩٢٢٥ :- وإن قال اجعل لى هذا نصف النهر ، ولك نصفه ، فإذا كان فى حصّتى سددت منها بدأ لى وإذا كان فى حصتك فتحتها كلها ، فليس له ذلك إلّا برضاء أصحابه ، فإن تراضيا على ذلك ، وأقاما عليه زمانا ، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقضّ ذلك ، كان له ذلك ـ

٢٩٢٢٦ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلاً له نهر خاص ياخذ الماء من الوادى الكبير ، كالفرات ، والدجلة ، والسيحون ، والجيحون شربا لأرض له خاصة ، وليس له فى هذا النهر شريك ، وعلى الوادى الكبير أنهار ، وجفف الرجل أرضه ذلك ، وأراد أن يسوق الماء إلىٰ أرض له أخرىٰ ، قال فى الكتاب : إن كان ذلك فى أيام المدّ ، أو كان الوادى كبيراً ، لايحتاج أهل الأنهار التى على الوادى إلى هذا الماء ، ولايضرّبهم ، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلىٰ حيث شاء ، وإن كان يضرّ ذلك بأهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى هذا الماء ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ـ

٢٩٢٢٧ :- وسئل أبو يوسف رحمه الله : عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ، ولكل واحد من القوم فى هذا النهر الخاص كوى مسماة ، فأراد واحدٌ منهم أن يسد كوة له ، ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولىٰ فى هذا النهر ، قال : ليس له ذلك ، فرّق بين هذا وبين الطريق ـ

٢٩٢٢٨:- رجل له دار فی سکّة غير نافذةٍ ، فأراد أن يجعل باب الدار فی أعلی السکة کان له ذلك ـ

٢٩٢٢٩:- ولو أن من له الطريق فی سکة غير نافذة أراد أن يجعل بابه فی أسفل السکة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وفی الکتاب قال : له ذلك ، وسوی بين الفصلين ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٣٠:- م : وسألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ،ولکل واحد منهم علی هذا النهر الخاص نهرٌ ، فکان نهر أحدهم فی أسفل أرضه ، فأراد أن يحول نهره ، فيجعل فی أعلی أرضه ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣١:- قال : وسألته عن هذه الکوی أراد صاحبها أن ينقلها عن موضعها ؛ ليکون أکثر آخذا للماء ، قال : له ذلك ، وصورتها : نهر بين قوم ، لکل واحد منهم علی رأس قذفته کوةٌ ، أراد کل واحد منهم أن يکری القذف ، وينقل الکوة عن موضعها ؛ ليکون أکثر آخذاً للماء فله ذلك ـ

٢٩٢٣٢:- قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه حاکياً عن أستاذہ : هذا إذا علم أن الکوة متسفلة ، ثم ارتفعت ، فأراد أن [يعيده إلی الحالة الأولیٰ ، أما إذا علم أنها إذا کانت فی الأصل بهذه الصفة ، فأراد] أن ينقلها ، ليس له ذلك ، وإليه أشار الشيخ رحمه اللّٰه فی شرح کتاب الشرب ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه [أجری] المسألة علی إطلاقها ، کما ذکر محمد رحمه اللّٰه فی الکتاب ، وقال : له ذلك علی کل حال وإن لم يعلم حال الکوة فی الأصل ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : يتسفل بمقدار مايکری مثل ذلك النهر فی العرف والعادة ـ

٢٩٢٣٣:- وإن أراد أن يرفع الکوّة ، وکانت متسفلة ، ليدخل الماء فی أرضه قليلاً ، **قال فی الکتاب :** له ذلك من غير فصل ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی ، قال شمس الأئمة الحلوانی ، وشيخ الإسلام خواهر زاده : تاويل المسألة إذا کان هو بالرفع يعيد الکوة إلی الحالة الأولی ، إمّا لو کان کذلك فی الأصل ، ليس له أن يرفعها ـ

٢٩٢٣٤:- وفـی الـخـانية : ولو أراد أن يوسع فم النهر ؛ ليدخل الماء فی كوته أكثر مما كان ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٣٥:- وعـن أبـی يـوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ : أنه سئل عن رجل له نهر خـاص يـأخـذ الـمـاء من الفرات ، أو الدجلة ، أو النيل ، وهو نهر طويل فی ملك مصر ، والـمـمـالك الافـريـقية ، أو يـاخذ الماء من مروٍ ، وهو وادی عظيم قريب من الفرات أو الـدجـلة ؛ ليسـقـی بهذا النهر الخاص زرعه ، أو كرمه ، أو نخله ، فأجراه إنسان آخر إلیٰ أرضـه قبـل أن يـصل الماء إلی أرض صاحب النهر ، كان لصاحب النهر أن يمنعه [وإذا استغنی صاحب النهر عن هذا الماء ، لا أری له أن يمنعه من] أن يسقی أرضه ، أو نخلهٗ ـ

٢٩٢٣٦:- وعـن أبـی يـوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ : سئل عن نهر مرو ، وهـونهـر عـظيـم إذا دخل مرو ، وكان ماء ه بين أهلها كوی بالحصص ، لكل قوم كوة مـعـروفة ، فأحيا رجل أرضا ميتة ، لم يكن لها شرب من هذا النهر ، فكری لها نهراً مـن فـوق مرو فی موضع لايملكه أحد ، فساق إليها الماء من ذلك النهر العظيم ، قال : إن كـان النهر الحادث يضرً بأهل ألمرو ضرراً بيّناً فی ماء هم ، ليس له ذلك ، ويـمنعه السلطان عن ذلك ، وكذا لكل أحد أن يمنعه ، وإن كان ذلك لايضر باهل مـرو فـلـه ، أن يـفـعـل ذلك ولايـمـنع ، وأما إذا أضرّ بهم ، وكل واحد منهم يكون ممنوعاً عن الحاق الضرر بالغير ـ

٢٩٢٣٧:- قـال مـحمد رحمه اللّٰه : [سألت أبايوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ هـل لأحـد مـن أهل هذا النهر الخاص] أن يتخذ عليه رحی ماء ، أو يكری لها منه نهـراً فـی أرضـه ، ويسـفل منه ماء النهر ، ثم يعيده إلی النهر الخاص ، وذلك لايضرّ بأهل النهر الخاص ؟ قال : ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣٨:- **وفی مختصر خواهرزاده :** إن كان لواحد كوّة أو كوتان ، فـأراد أن يزيد فيها كوّة من النهر الأعظم ، وذلك لايضرّ بالنهر فله ذلك ، وإن أراد أن يبنی علی هذا ، رحا ماءٍ ، أو دالية ، أو ساقية ، وكان بنی ذلك فی ملكه خـاصة ، وذلك لايـضـر بـالـنهـر فله ذلك ، وإن أخذ من هذا النهر الأعظم نهر

خـاص لـقوم ، ولرجل علیه کوة مسمّاة ، فإن أراد أن یزید فیه کوة أو کوتین ، له ذلك وإن کان لایضر بالنهر ۔

٢٩٢٣٩ :- **وفی الکافی :** ولـو کـان لکل واحد منهم کوة مسّماة فی نهر خـاص ، لم یکن لواحد منهم أن یزید کوة وإن کان لایضر بأهله ، ولو کانت الکویٰ فی النهر الأعظم ، فزاد فی ملکه کوة أو کوتین ، ولایضر ذلك بأهل النهر فله ذلك ۔

٢٩٢٤٠ :- وإذا کان نهر خاص لرجل یأخذ من نهر خاص بین قوم ، فأراد أن یـقـنـطـر عـلیـه ، ویستوثق منه له ذلك ، وإذا کان مقنطراً مستوثقاً منه ، فأراد أن یـنـقـض ذلك لـعلة ، أو غیر علة فإن کان لایزید ذلك فی أخذ الماء فله ذلك ، وإن کـان یزید فی اخذ الماء منع ، ولو أراد أن یسفل کواه ، أو یرفعها یکون له ذلك فی الأصح ، ولو وقعت القسمة بالکوة ، فأراد أحد أن یقسم بالإمام لیس له ذلك ۔

٢٩٢٤١ :- **م :** قـال : وسألت عمن یرید أن یزید فی عرض [فم النهر ، ویـؤخـر الـکوة عن فم النهر ، فیجعلها علی أربعة اذرع من] فم النهر إلیٰ اسفلهٖ ، قال : لیـس له ذلك ، وصورة هذا إذا کانت الالواح التی فیها الکوة فی فم النهر ، أراد أن یـؤخـر هـا عـن ضـفة النهر ، فیجعله فی وسط النهر ، ویدع فوهة النهر بغیر لوح ، فانه لایکون له ذلك ۔

٢٩٢٤٢ :- إذا سـقـیٰ أرض نفسه ، وملأها ، وتعدی إلیٰ أرض جارهٖ فهذه الـمسـئـلة علی وجهین : إن کان أرض الساقی بحال لایستقر الماء فیها ، ویجری إلی أرض الجار ، ویستقر فیها ، فالساقی ضامن ۔

٢٩٢٤٣ :- **وفی الخانیة :** ولـو مـرّ مـوضع المسنّاة حتّی یجوز بینه وبین المتعدی ، ویمنع عن السقی ، وإن کان أرض الساقی بحال لایستقر الماء فیها ، ثم یتعدی الماء إلیٰ أرض الجار ، فلا ضمان علی الساقی ۔

٢٩٢٤٤ :- وذکـر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ المسألة فی کتاب الشرب مطلقاً ، قـال الشیـخ الإمام الأجل شیخ الاسلام فی شرحه حاکیاً عن الفقیه أبی جعفر رحمه اللّٰه تـعـالـیٰ : تـاویـل ما قاله محمد رحمه اللّٰه : إذا اسقی أرضه سقیاً یسقی مثله فی

العادة ، فأمّا إذا سقى أرضه سقياً لايسقى مثله فى العرف والعادة يضمن ـ

٢٩٢٤٥ :- وهو نظير مالو أوقد ناراً فى دارهٖ ، فاحترقت دار جاره ، بأن او قد ناراً يوقد مثله فى الدار عرفاً وعادة لايضمن ، وإن كان بخلافه ضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الأئمة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مسئلة إيقاد النار ، أنه لاضمان من غير تفصيل ، وكذلك إذا نزت أرض جاره ، فهو على هذا التفصيل أيضاً ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩٢٤٦ :- وكان الشيخ الامام اسمٰعيل الزاهد يقول : إذا سقى أرضه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلىٰ أرض غيره أنه لايضمن إذا كان محقاً فى السقى فى نوبته مقدار حقه ، فأما إذا سقى فى غير نوبته ، أو فى نوبته زيادةً علىٰ حقه يضمن ، وقيل : إذا سقى أرضه سقيا معتاداً ، وتعدىٰ إلىٰ أرض جاره ، وهو يرى ، ولايخبر جاره ، يضمن كذا ذكره البقالى ـ

٢٩٢٤٧ :- وقال أيضاً : سقى أرض نفسه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلى أرض جاره أن الجار قد تقدم عليه بالأحكام ، فلم يفعل يضمن استحسانا ، كما فى الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط ، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى ، فلا ضمان ـ

٢٩٢٤٨ :- وإن كان فى أرضه جحر ، **وفى الخانية :** أو نقب ، فإن سقى أرضه تعدى الماء من ذلك الجحر إلىٰ أرض الجار، فإن كان لايعلم بالجحر فلاضمان ، وإن كان يعلم فلم يسده فهو ضامن ، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح كتاب الشرب ، **وفى فتاوى الفضلى :** ذكر مسألة الجحر وأجاب : أنه لاضمان من غير تفصيل ـ

٢٩٢٤٩ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو سقى أرضه بغير حق ، أو فى غيرنوبته ، أو أكثر من حقه ، أو أجرى الماء زيادة علىٰ مايطيقه النهر ، أو حوّل الماء إلىٰ نهرٍ ، أو موضع ليس له حق ، أو سكرالنهر وليس له ذلك ، فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر ، أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء ، وأفسد زرع انسان ضمن ؛ لأنه متعدّ ، وكذا إذا سقى أرضه فجاوز الماء عن جاره إلى اسفل النهر ، ولاحق له

فيه ، فلم يعالجه حتى أفسد غيره ضمن ـ

٢٩٢٥٠ :- وإن لـم يكن السبب تعديا بأن فتح فم النهر ، ولـم يكن فيه ماء ، ثم جاء وهو غائب ، أولـم يرفع السكر الذى عند أرضه ، فجاء الماء ودخل أرض انسان ، أو أرسـل الـمـاء إلـىٰ أرضـه ، فـدخل فى أرض غير فى فورهٖ أو نام ، فازداد الماء فدخل فى أرض غيره ، أو قلع شجرة له على ضفة النهر ، وسوى بالتراب موضع القلع ، فسال الماء عن ذلك الموضع إلىٰ أرض انسان لم يضمن ؛ لأنه ليس بمتعد ، حتى لو كانت الشجرة بعيدة من ضفة النهر ، وتعدىٰ فى الحفر إلىٰ ضفة النهر من غير حاجة ضمن ـ

٢٩٢٥١ :- **م :** وإذا فتح رأس النهر ، فسال من النهر شيء إلىٰ أرض جاره ، بـأن فتـح من النهر مقدار مايفتح منه فى مثل ذلك النهر عرفاً وعادة فلا ضمان ، وإن كان بخلافه فهو ضامن ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٥٢ :- **وفى البقالى :** إذا فتح الماء ، ثم تركه فازداد ، أو فتح النهر ، و ليـس فيـه مـاء ، ثـم جـاء الـماء لم يضمن ، إن لم يزد فى الفتح على رسمهم ما يـحتمله ، و كذا إذا إنقطع الماء ولـم يسدّه ، ولـم يرفع السكر الذى عند أرضه ، أن كان الرسم أن يسكر مثله ـ

٢٩٢٥٣ :- **وفـى فتـاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** إذا سقى أرضـه ، فأرسل الـماء فى النهر حتى جاوز عن أرضه ، وقد كان طرح رجل أسفل منه فى النهر تراباً ، فـمـال الـمـاء عـن الـنهـر ، وسال حتى غرق قصر رجل ، فالضمان على من طرح التراب فى النهر ، وليس على مرسل الماء شيء إن كان له فى النهر حقٌ ـ

٢٩٢٥٤ :- **وفيه أيضاً :** رجـل لـه مجرى ماء بقرب دار آخر ، فاجرى فى النهر الماء ، فدخل الماء من الجحر إلى دار جاره ، وخربها ، قال : إن كان النقب خفياً لم يره ، وقد أجـرى الـماء بقدر [مايطيق] النهر ، ولو لاالنقب ماتعدى الماء إلـىٰ دار الـجـار ، لاضـمـان عـلى صاحب المجرىٰ ، فإن كان حمل عليه من الماء مقدار ما يتعدّى بغير ثقب فهو ضامن ـ

٢٩٢٥٥ :- **الـفتاوى الخلاصة :** سـقـى أرضـه ، ولـم يسد فوهة النهر ، أو

سدّ لكن لم يحكمه ، حتى تعدّى الماء الى جاره ، فافسد بطنه ضمن ، قيل : هذا إذا لم يكن الماء جارياً فى النهر ، بل هو أجرى حتى يجب عليه سدفوهة النهر ، أمّا إذا كان جاريًا لا يجب عليه السدّ ـ

٢٩٢٥٦ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوالقاسم عن رجل يجرى الماء مالا يتحمل النهر فتعدى إلى جحرة جارله ، فخربها قال : إن لم يتعد الماء إلا من النقب فلا ضمان عليه ، فإن حمل عليه من الماء مايتعدى بغير نقب ضمن ـ

٢٩٢٥٧ :- **وفى النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل له دار فى سكة غير نافذة ، وفى السكة ، نهر فأراد صاحب الدار أن يدخل الماء فى داره ، ويجريه إلى بستان له ، فأراد الجيران أن يمنعوه من ذلك ، هل لهم ذلك ، قال : إن كان غيره من أهل السكة قد فعل ذلك ، هل لهم أن يمنعوه من ذلك ؟ قال : للجيران أن يمنعوه من ذلك ، وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ، ومن أجرى قبل ذلك ، واقر أنه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان قديماً لم يكن له منعه ، وهو بمنزلة الظلة فوق السكة ـ

٢٩٢٥٨ :- **م :** سئل أبوبكر عمن فى داره مجرى الماء ، حوّله إلىٰ ناحية من داره ، فانهدم حائط جاره من ذلك ، قال : هو ضامن ، قيل له : إن ترك كوة بين الماء ، وبين الحائط فنزّ من ذلك ، قال : هو ضامن ، ترك كوة ، أولم يترك ، ولو ترك المجرى الأول على حاله ، وفتح نهراً آخر ، قال : إن ترك بينه و بين حائط الجار [فجوة] قدر ذراعين ، قال : لايضمن ـ

٢٩٢٥٩ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الذى ذكرنا إذا أخرج الماء من النهر من موضع ، لم يكن له حق الإخراج منه ، فأما إذا شق حافتى النهر فى موضع له ، حق وأجرى الماء إلى موضع آخر ، فإنه لايضمن فى الوجهين جميعاً إذا انقبت منهما كوة ـ

٢٩٢٦٠ :- **الذخيرة : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** رجل ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة ، فسال منها الماء إلى الطاحونة ، فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلى الكرى لايضمن ، فإن كان يحتاج إلى الكرى ، فهو ضامن إن علم

أنها خربت من ذلك ، وينبغى أن يقال : إن استقرت فى الماء كما القاها ، ووقعت ، ثم ذهبت أنه لاضمان عليه على كل حال ، ولهذا أمثلة كثيرة فى الشرع ـ

٢٩٢٦١ :- قمط رجلاً ، والقاه فى النهر ، فمات ، فإن غرق من ساعته يجب الدية ، **وفى الأجناس :** إذا قمط الرجل رجلاً ، وألقاه فى النهر ، وتركه حتى مات ، فإن غرق من ساعته فعليه الدية ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق لم يكن عليه شيء ، وانقطع حكم القاء ه كما سبح ساعة ـ

٢٩٢٦٢ :- **م :** سئل على بن احمد عن نهر يجرى فى أرض قوم ، فانشق النهر ، وخرب بعض أرض ، القوم ، قال : ليس على صاحب النهر شيء ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : ولأصحاب الأرضين أن ياخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر ، فليس لهم أن ياخذوهم بعمارة الأرضين ـ

٢٩٢٦٣ :- **قال فى الأصل :** نهر بين قوم لهم عليه أرضون ، فأراد بعضهم أن يسوق شربه إلى أرض أخرى ، لم يكن لها من ذلك النهر شرب ، لم يكن له ذلك إلّا بإذن الشركاء ، سواء كان يريد سوق شربه من مجرىٰ [يحدثه] إلى هذه الأرض ، أو كان يريد سوقه من مجرى الأرض القديمة ـ

٢٩٢٦٤ :- وإن أراد أن يملأ الأرض القديمة ، ثم يسقى من الأرض القديمة هذه الأرض ، هل له ذلك ؟ قال: قال شيخ الإسلام فى شرحه ، إن سدّ فوهة النهر فله ذلك ، وإن لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك ـ

٢٩٢٦٥ :- **وفى الخانية :** رجل له أرض على شط الفرات ، أو على ضفة نهر عام ، كان للعامة المرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، ومأشبه ذلك ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور فى أرضه إذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك ـ

٢٩٢٦٦ :- رجل له نهر خاص من الوادى لأرض له خاصة ، ليس له فى هذا النهر شريك خربت أرضه ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك ، قالوا : إن كان ماء الوادى كثيراً ، لايحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من

هـذا الوادى إلى هذا الماء ، ولا يضرهم ذلك ، كان لصاحب الأرض أن يسوق ماء نهره إلى حيث شاء ، وإن كان ذلك يضر أهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى ذلك ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ـ

٢٩٢٦٧:- رجل له شرب من نهر الأرض ، فاشترى أرضًا أخرى ، ليس له شـرب مـن هذا النهر الذى بجنب أرضه الأولى ، ليس له أن يجرى الماء من الأولى إليهـا ، أو يـجـعـلهـا مكان الأولى ، وليس له أن يسقى نخيلا له ، أو زرعاً فى أرض أخرى ، إلّا أن يملأ الأولى ، ويسد الماء [عنها] ، ثم يفتح إلى الأخرىٰ ـ

٢٩٢٦٨:- **مـختـصر خواهر زاده :** نهـر لـرجـل فى أرض أخرى ، فأراد صاحب الأرض أن يجرى النهر فى أرضه ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٦٩:- **وفـى الفتاوى العتابية :** لـو كان النهر فى دار إنسان ، واحتاج إلى حـفـره ، فـإن أمكنه الدخول فى بطن النهر ، دخل وحفر ، وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار : إمّا إن تأذن له فى ذلك حتى يحفر ، وإلّا فاحفره أنت بماله ، وكذا الحائط ـ

٢٩٢٧٠:- **م :** إذا كـان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد أن يدخل أرضه ليعالج من النهر شيئاً ، فمنعه رب الأرض من ذلك ، فليس له أن يدخل أرضه ، وإنما يـمـضى فى بطن النهر لاصلاح النهر ، **وفى الخانية :** وكـذا القناة ، والبئر ، والعين ، بـخـلاف مـا إذا كان أرضه على شطّ فرات ، أو على ضفة نهر عامٍ ، فإن ثمة للعامة الدخول فى أرضه ؛ لإصلاح النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك ـ

٢٩٢٧١:- **م :** هـكذا ذكر فى الأصل ، ولـم يحك خلافاً ، ومن مشائخنا رحـمهـم اللّٰه تـعالىٰ من قال : ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ لأنـه لاحريم للنهر على قول أبى حنيفة ، فاماعلىٰ قولهما فللنهر حريم ، وكان له أن يـمـرّ عـلـى المسناة لإصلاح النهر ، وليس له أن يمر فيما وراء المسنّاة ، ومنهم من قال ، ماذكر فى الكتاب على الوفاق ، إلّا أن موضوع المسألة أن صاحب النهر باع الـمسـنـاـة من صاحب الأرض ، وبقى النهر لنفسه ، فرق بين هذه المسألة ومسألة الـفـرات ، وصـورتهـا : إذا كـان طـريـق المرور إلى الفرات فى أرض إنسان ، كان

للناس أن یمرّوا فی أرضه بغیر إذنه ۔

٢٩٢٧٢ :- وإذا استهلك الرجل شرب رجل ، بأن کان للرجل شرب یوم من نهر ، جاء رجل ، وسقی بهذا الشرب أرض نفسه ، ذکر شیخ الاسلام الزاهد علی البزدوی **فی الجامع الصغیر :** أنه یضمن ، وذکر شیخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح کتاب الشرب أنه لایضمن ۔

٢٩٢٧٣ :- عن محمد رحمه اللّٰه : فی نهر بین رجلین اتخذ أحدهمافیه ، سکراً ، فهلك زرع شریکه ، بعضه عطشا ، وبعضه غرقاً ، قال : یضمن ماهلك غرقاً ، ولایضمن ما هلك عطشاً ۔

٢٩٢٧٤ :- وإذا وضع سکراً فی نهر عام ، لیسقی أرضه ، فسقی أرضه ، وترك السکر کذلك ، ثم وصل الماء ، ووقع فی أرض رجل بسبب السکر ، فأفسد زرعه ، فالمسألة علی وجهین : (١) إما أن اجری الماء (٢) أو جری الماء بنفسه ، ففی الوجه الأول الضمان علی المجری ، وفی الوجه الثانی علی الذی سکر ۔

٢٩٢٧٥ :- سقی أرضه من نهر العامة ، وعلیٰ نهر العامّة انهار صغار مفتوحة الفوهات ، فدخل الماء فی الأنهار الصغار ، وفسد بذلك أراضی قوم ، فهو ضامن [کأنه أجری فیها الماء) ۔

٢٩٢٧٦ :- **فی فتاوی أبی اللیث :** رجل ألقی شاة میتة فی نهر الطاحونة ، فسال به الماء إلی الطاحونة فخربت الطاحونة ، قال : إن کان النهر لایحتاج إلی الکری لایضمن ، وإن کان یحتاج إلی الکری فهو ضامن من إن علم انها خربت من ذلك ، فلم یجعل الملقی متعدیاّ فی الالقاء إذا کان النهر لا یحتاج إلی الکری ۔

٢٩٢٧٧ :- سئل ابو القاسم : عمن غطی مجری الماء ، فقال : إذا لم یکن قدیماً ، فلأرباب المجری أن یأخذوا بکشف ذلك ، ویرفع الغطاء ، وعنه [ایضاً] فی أصحاب النهر : لو حفروا البئر ، وألقوا التراب فی أرض رجل فیها هذا النهر ، قال : یوخذون برفع ماجاوز الحریم ۔

٢٩٢٧٨ :- وسئل أبو جعفر عن نهر فی سکة حفرها أهلها وألقوا فیها

التراب أجاب کذلك ۔

٢٩٢٧٩ :- **الخانیة :** نهر لقوم یجری فی ارض رجل ، حفروا النهر والقوا التراب فی أرضه ، إن کان التراب فی حریم النهر ، لم یکن لصاحب الأرض أن یاخذ أصحاب النهر بنقل التراب ۔

٢٩٢٨٠ :- بئر لماء المطرفی سکة باب دار رجل امتلأ ، ولصاحب الدار ضرر بذلك ، قال بعضهم : له أن یکبس البئر ، قال رحمه اللّٰه : وینبغی أن یکون الجواب علیٰ التفصیل ، إن کان ذلك بئر لرجل قدیماً لم یکن له ذلك ، وإن کان محدثاً کان له ذلك ۔

٢٩٢٨١ :- بئر لرجل فی دار غیره ، لم یکن لصاحب البئر حق القاء الطین فی داره إذا حفر البئر ۔

٢٩٢٨٢ :- **الذخیرة :** خرب رجل ضفة نهر ، والماء فی ذلك الوقت منقطع ، ثم وصل الماء ، فوقع من موضع التخریب فی أرض رجل ، فاضرّ بالأرض ، أو فسد زرعاً ، فی الأرض ، قال : ینظر إن اجری الماء بنفسه یضمن إذا کان النهر للعامة ، وإن أجری الماء رجل آخر ، وفتح رأس النهر رجل آخر ، ضمن المجری والفاتح دون المخرب ۔

٢٩٢٨٣ :- وفی الصلح من الفتاوی عن محمد رحمه اللّٰه : فیمن له مجری ماء فی دار أخری ، ولایمکنه أن یمرّ فی بطن مجری فی مسنّاتہ ، فأراد حفره وإصلاحه ، قال : یقال لصاحب الدار : إمّا أن تدعه حتی یصلحه ، وإمّا أن تصلحه [من ماله] قال الفقیه أبو اللیث : وبهذا ناخذ ۔

٢٩٢٨٤ :- **وفی فتاوی أبی اللیث رحمه اللّٰه :** نهر عظیم لأهل القریة یتشعب منه نهران ، وعلی کل واحد من النهرین طاحونة ، [فخربت احدی الطاحونتین] فأراد صاحبها أن یرسل الماء کله فی النهر الآخر الذی علیه الطاحونة الأخری حتی یعمر طاحونته ، وذلك یضر بالطاحونة الأخری لم یکن له ذلك ۔

٢٩٢٨٥ :- **وفیه أیضاً :** حوض فی بستان رجل ، ومستنقع الماء لقوم ،

والرجل مقرلهم بالمجری ، وبأن إستنقا ع الماء حق قدیم لهم ، وهذا الحوض یضرّ ببناء الرجل ، فأراد أن یمنعهم من إجراء الماء حتی یصلح الحوض ، فإن کان فی الحوض عیب یضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك ـ

٢٩٢٨٦ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** وکذا لو انشقّ ضفة النهر ، ویسیل الماء عنه ، ویتضرر الناس ، فأصحاب النهر یؤمرون باصلاحه ـ

٢٩٢٨٧ :- **م :** نهر فی سکة غیر نافذة ، أراد رجل من أهل السکة أن یدخل الماء فی داره ، ویجری إلی بستان ، فللجیران أن یمنعوه ، وله أیضاً أن یمنع الجیران من مثل ، ذلك ومن أجری قبل ذلك ، وأقرانه أحدثه فلهم منعه ، وإن کان ذلك قدیماً لم یمنع ، بمنزلة الظلّة فوق السکة ـ

٢٩٢٨٨ :- **وفیه أیضاً :** رجل له میاه متفرقة فی قریة ، أراد أن یجمع الکل ، ویجعله فی شباروز [واحد] فله ذلك ، وکذلك لو کان لرجلین ، لکلّ واحد شرب یوم فی نهر قریة ، أرادا أن یسوقا ماء هما جمیعاً فی یوم واحد ، فلهما ذلك ، ولیس للشرکاء منعهما ـ

٢٩٢٨٩ :- **وفی الخانیة :** بالوعة قدیمة لرجل علی شفة النهر تدخل فی سکة غیر نافذة ، قال أبوبکر البلخی : لاعبرة للقدیم والحدیث فی هذا ، ویؤمر برفعه ، فإن لم یرفع یُرفع الأمر إلی صاحب الحسبة ، لیأ مره بالرفع ـ

٢٩٢٩٠ :- **وفی الکبریٰ :** قال القاضی فخرالدین : إن کان النهر اسبق ، أو لم یعلم حینئذٍ یؤمر برفعها ، أمّا إذا علم أنّ البالوعة أسبق ، فإنه لایتعرض لها ، وفی موضع آخر ، له أن یتعرض ، ذکر ههنا إن له أن یاخذه برفعها ، أمّا إذا علم أن البالوعة اسبق ، فإنه لم یرفعها رافعه إلی صاحب الحسبة ، لیأمره بذلك ـ

٢٩٢٩١ :- الخانیة : رجل أراد سقی أرضه ، أو زرعه من مجری له ، فجاء رجل ، ومنعه الماء ، ففسد زرعه ، قالوا : لاشیء علیه کما لو منع الراعی حتی ضاعت المواشی ـ

٢٩٢٩٢ :- حائط بین رجلین علیه حمو لاتهما ، فرفع أحدهما الحائط

برضا صاحبه ، ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر ، على أن يعيرصاحبه مجرى مافى الدار ؛ ليجرى ماء ه فيها إلى داره ، ويسقى بستانه ففعل ، وأعاره المجرىٰ ، ثم بدا له أن يمنع المجرىٰ كان له ذلك ؛ لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى [يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط] ـ

٢٩٢٩٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** رجل أتلف شرب إنسان بأن يسقى أرضه بشرب غيره ، قال الإمام البزدوى رحمه اللّٰه ، ضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه اللّٰه : لايضمن ، وعليه الفتوى ، وتفسير ضمان الشرب : أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزاً ، [كذا] فى شرب الأصل للإمام السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٩٤ :- **م : وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراها الإمام للشفة ، أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ذلك بأهل الشفة ، وسعهم ذلك فإن اضرّ ذلك بأهل الشفة لايسعهم ذلك ـ

٢٩٢٩٥ :- ولو أراد أن يغرس على هذا النهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك ، وللناس أن يمنعوه عن ذلك ، **وفى الخانية :** وإن كان لا يضربهم ـ

٢٩٢٩٦ :- **م :** نهر لقوم يجرى فى بستان رجل ، فلصاحب البستان أن يغرس علىٰ حافتيه ؛ لأنه لاضرر لهم فى ذلك ، حتى لو كان لهم ضرر بأن يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ، ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع إلا أن يوسع النهر من الطريق الآخر بقدر ما كان على وجه لايتفاوت فى حق أصحاب النهر حينئذٍ لايمنع عنه ، وإن كان قد غرس لايؤمر بالقلع ـ

٢٩٢٩٧ :- وعن شداد فى نهر عام : إذا أراد رجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين أن له ذلك ـ

٢٩٢٩٨ :- **وفى الخانية :** نهر يجرى فى دار رجل ، وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر ، فغرس شجرة على شط النهر ، فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة [إلى دار جاره ، فتداعت الدار إلىٰ الخراب ، قالوا : إن لم يغرس الشجرة فى حريم النهر الأول ، لايؤمر بقلع الشجرة] وأن كانت عروق الشجرة

دخلت دار جاره ، فعليه قطعها ، قال : فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضى ـ

٢٩٢٩٩:- ولـو كـان الأرض على شطّ نهر عام ، كان للعامة حق المرور فـى هـذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق فى هذه الأرض ـ

٢٩٣٠٠:- **م : وفى البقالى :** إذا كـان فى أرض رجل نهر لقوم فله ، أن يسـقـى مـنـه أرضـه إن لـم يـضر باصحاب النهر ، ولهم أن يمنعوه ، وإن كان بطنه وحافتاه له ، فله ذلك وإن اضرّ ـ

الفصل السابع

فى الدعاوى فى الشرب وما يتصل به فى سماع البيّنة

٢٩٣٠١ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل :** رجل إدّعى فى يدى رجل شرباً بغير أرض أنه له ، فأقام على ذلك بينة ، فالقياس أن لايقبل بينة ، ولا يقضى له بالشرب ، وفى الاستحسان يقبل ـ

٢٩٣٠٢ :- وإذا كان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه ، فإن كان الماء جارياً إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة ، أو علم أنه كان يجرى إلى أرضه قبل ذلك ، فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر ، إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه ، وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ، ولا يعلم جريانه إلىٰ أرضه قبل ذلك ؛ فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر ، إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه ـ

٢٩٣٠٣ :- **وفى الكافى :** وإذا كان لرجل أرض ، ولرجل فيها نهر يجرى ، فأراد رب الارض أن لايجرى ، فى أرضه لم يكن له ذلك ، ويترك على حاله ، وإن لم يكن فى يده وإن لم يكن جارياً فعليه البينة أنّ هذا النهر له ، فإن جاء بينة قضى له ، وإن لم يكن له بينة على اصل النهر ، وجاء ببينة أنه قد كان مجراه فى هذا النهر إلى أرضه حتى يسقى منه ، قضى له أيضاً ـ

٢٩٣٠٤ :- **م : وفى " المنتقى " قال هشام :** سألت محمد رحمه اللّٰه عن نهر عظيم الشرب لأهل القرى لايحصون ، حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين ، وقالوا : هو لنا وفى ايدينا ، وقال الذين فى أسفل النهر ، بل هو لنا كله ، ولاحق لكم فيه ، قال : إذا كان النهر يجرى إلىٰ الاسفلين يوم يختصمون، ترك على حاله يجرى كما يجرى ، وشربه بينهم كما كان ، وليس للأعلين أن يسكروا

عـنهـم ، وإن كـان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم يختصمون ، ولكن علم أنه كان يـجـرى إلى الاسفلين فيما مضىٰ ، وأن أهل الأرض الأعلى حبسوه عنهم ، أمر أهل الأعـلـى بـإزالة الـحبـس عنهم ، وإن لم يعلم كيف كان بينهم ، جعل على مساحة الارضيـن ، يريد به أن لايعلم كيف كان شرب الأعلى ، وأهل الأسفل من هذا النهر بـعـد العلم بأن شرب الكل كان منه ، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الـكـمـال ، ولـيـس لأحد الفريقين مزيّة على الآخر ، لامن حيث البينة ، ولامن وجه آخـر ، يجعل النهر بينهم ، وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضى ، قلت : أرايـت هـو لاء الـذين لايحصون إذا أدّعى بعضهم هذا النهر ، وأقام البينة أنه لقرى مـعـلـومة لاتـحـصىٰ أهلها ، أيقضى بها لأهل تلك القرىٰ بدعوى هذا ، وأقام البينة والمدعى عليهم لايحصون وقد حضربعضهم وفيهم الصغير والكبير ـ

٢٩٣٠٥ :- قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه : إذا كان هذا على ماتصف ، فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين نافذ ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيـرهـم استـحـقـوه ، وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ، وصار لأهل تـلك القرى خاصة ، واكتفى القاضى بواحدة من المدعين ، وبواحد من المدعىٰ عـليهـم ، وإن كـان النهر خاصاً لقوم معروفين يحصون ، لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ، وقضىٰ عليه من حضر منهم خاصة ـ

٢٩٣٠٦ :- وإذا كـان الـنهر بين قوم لهم عليه أرضون ، ولايعرف لهم أصل بيـنهـم ، [فـاختـلـفـوا] واختـصـمـوا فـى الشرب ، فالشرب يقسم بينهم [على قدر أراضيهـم ، فـرّق بيـن هذا وبين طريق مشترك بين جماعة لايعرف كيف أصله بينهم ، فـاختصموا فى ذلك ؛ فإنه يقسم بينهم] على عدد الرؤس ، لاعلى قدر أملاكهم حتى يـعـطـى لصاحب القليل مثل ما أصاب صاحب الكثير ، **وفـى الكافى :** ولا يعتبر فى ذلك سعة الدار ، وضيقتها ، م : وفى الشرب يعطى الكثير مما يعطىٰ لصاحب القليل ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح ماقال علمائنا ـ

٢٩٣٠٧ :- نهـر جار لرجل فى أرض رجل فادّعى كل واحد منهما مسنّاة

النهر ، ولا يعرف فى يد من هى ؟ **وفى الكافى :** بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس ، ولاطين ملقى لصاحب النهر ، **م :** فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لرب الأرض ، وعلىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لصاحب النهر فيكون حريماً للنهر ، وفائدة هذا الاختلاف لاتظهر فى هذه المسألة ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض هدم المسنّاة بالإجماع ، وإنما تظهر فى أن الزراعة والغراسة على المسناة على من يكون ؟ ـ

٢٩٣٠٨ :- وحاصل الخلاف راجع إلى أن صاحب النهر هل يستحق [حريما لنهره ؟ عند هما] يستحق ، فيكون الحريم [فى يد صاحب النهر تبعاً لنهره فيكون له ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايستحق الحريم] لنهره ، فلا تكون المسناة فى يد صاحب النهر ، كما ليست هى فى يد صاحب الأرض إلّا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر الكبير ـ

٢٩٣٠٩ :- **وفى السراجية :** نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل ، فتنازعا فى المسناة ، إن كان بين الأرض والنهر حائلٌ ، كالحائط ونحوه ، فالمسناة لصاحب النهر ، وإلّا فهى لصاحب الارض فيهاحق ، حتى أن صاحب الارض لو أراد رفعها ، كان لصاحب النهر منعه ، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ، ويلقى طينه [ويجتاز فيها] ـ

٢٩٣١٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو اختلفا فى رقبة النهر ، فان كان يجرى فيه ماءه ، فالقول قوله ؛ لأنه فى يده بالاستعمال ، وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة ، وإن أقام بينة أن له مجرى فى النهر فله حق إلا جراء دون الرقبة ، وكذا لو أقام بينة أنه له مصب الماء فى هذا النهر ، وفى هذه الأجمة ـ

٢٩٣١١ :- **وفى الخانية :** نهر لرجل فى ارض رجل فادعى رجل ، بشرب يوم من النهر فى كل شهر ، وأقام البينة على ذلك ، فإنه يقضى به ، وكذلك مسيل الماء ـ

٢٩٣١٢ :- **م :** وإذا كان لرجل نهر فى أرضه ، فادّعى رجل فيه شرب يوم فى الشهر ، وأقام على ذلك بينة ، قبلت بينته ، وقضى له بذلك استحساناً ـ

٢٩٣١٣:- ولـو ادّعـى شرب يومين فى الشهر ، وشهد له احد الشاهدين بشـرب يـوم فـى الشهر ، وشهد الآخر بشرب يومين فى الشهر ، فى قياس قول ابى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه تـعالىٰ لايقضى له بشىء ، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحـمهما اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بالاول ، وهو شرب يوم ، ذكر هذا الاختلاف فى بعض نسخ هذا الكتاب ، ولم يذكر فى البعض ـ

٢٩٣١٤:- قـال الـفـقيـه أبـو جـعـفـر رحـمـه اللّٰه ، إنما تكون هذه علىٰ الـخـلاف إذا شهدا على الاقرار ، بأن شهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى ، وشهـد الآخر على إقراره بشرب يومين ، لان المشهود به الإقرار ، ولـم يشهـد عـلـى واحـد مـن الإقـراريـن إلا شـاهـد واحـد ، فتكون المسألة علىٰ الاختـلاف ، كـمـا لـو شهـد احـد الشـاهدين على إقرار المدعى عليه بألف درهم لـلـمـدعـى ، وشهـد الآخر على اقرار المدعى عليه بألفى درهم للمدعى ، أمّا إذا لم يشهـد عـلـى إقـراره ، وإنـمـا شهد على نفس الشرب ، وشهد أحدهما بشرب يوم وشهـد الآخـر بشـرب يـومين ، يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم ، وهو الأقل بـالاتـفاق ، كما لو شهد أحد الشاهدين بعبدين بأعيانهما لرجل ، وشهد الآخر بأحد العبدين بعينه لذلك الرجل ، تقبل شهادة على العبد الواحد بلاخلاف ، وكذا هنا ـ

٢٩٣١٥:- ولـو شهـد ا بشرب يوم ، ولم يسموا عدد الأيام بأن لم يقولوا مـن الشهـر ، أو من السنة ، أو من الأسبوع ، [ولم يشهدا أن له فى رقبة النهر شيئاً] لاتقبل الشهادة بلاخلاف ، **وفى الخانية :** لو شهدوا أن له شرب يوم ، ولم يسموا عدداً ، ولم يشهدوا أن له فى رقبة النهر شيئاً ، لاتقبل شهادتهم ـ

٢٩٣١٦:- **م :** وإذا ادعـى عشـر قـناة ، أو عين ، وشهد شاهد بعشر ها ، وشهـد الاخـر باقل ، إن كانت [الشهادة على الإقرارفالمسالة على الخلاف ، وإن كانت الشهادة بالعين دون الإقرار] قبلت الشهادة على الأقل بالاتفاق ـ

٢٩٣١٧:- **وفى الخانية :** ولو ادعى عشر نهر ، أو عشر قناة ، فشهد أحدهما بالعشر ، والآخر بالأقل من العشر ، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايقبل شهادتهما

، وإن شهد ا بالإقرار على صاحبه ، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً ۔

٢٩٣١٨ :- م : وإذا ادعى أرضاً على نهر بشربها منه ، وشهد الشهود بالأرض له ، ولم يتعرضوا للشرب ، فإنه يقضى بالأرض ، وبحصتها من الشرب ۔

٢٩٣١٩ :- إذا ادّعى شراء أرض مع شربها بألف درهم ، وجاء بشاهدين ، شهد احدهما بشراء الأرض ، والشرب بألف درهم ، وشهد آخربشراء الأرض وحدها بألف ، درهم لاتقبل الشهادة ، وإذا كان هذا الآخر شهد أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها ، أوشهد أنه اشترى بمرافقها ، قبلت الشهادة ، **وفى الخانية :** ولو شهد بالشرب دون الأراضى ، لايقضى له بشيءٍ من الارض ۔

٢٩٣٢٠ :- م : وإن كان نهر بين قوم ، لهم عليه أرضون ، ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك ، ولبعضهم دوالٍ ، وسوان ، وبعضها ليست لها سانية ، ولا دالية ، ولم يعرف شربها من ذلك النهر ، ولا من نهر آخر ، إلا أنها على شاطئ ذلك النهر ، فاختصموا ، ادّعى صاحب الأرض أن لها شرب فى هذا النهر ، فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السوانى والدوالى ، ولايكون لصاحب الأراضى التى لاسانية لها ولا دالية شيءٌ ، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالحصص ۔

٢٩٣٢١ :- وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر ، فلها شربها من هذا النهر ، وكان لصاحبها أرض أخریٰ إلى جنبها ، ليس لها شرب معروف ، فانّى استحسن أن أجعل للأراضى كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر ۔

٢٩٣٢٢ :- **وفى الذخيرة :** وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التى تكون على شطّ النهر ، وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك ، فهو علیٰ ذلك المعروف ، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم ، وإن كان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر ، وليس لها من هذا النهر شرب ، فإن لم يكن لها شرب معروف ، غير هذا النهر ، وقضى القاضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ، ليس لها شرب معروف ، فى القياس لايكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر ، وفى

الاستحسان یکون لأرضه شرب من هذا النهر ـ

۲۹۳۲۳ :– **م :** وإن کان هذا النهر یصب فی أجمة ، وعلیه أراضی لقوم مختلفین ، ولایدری کیف حاله ، ولالمن کان أصله ، فتنازع أهل الأرض ، وأهل الاجمة فی النهر ، وکل فریق یدعیه ، ذکر أنه یقضی برقبة النهر لأصحاب الأراضی بالحصص ، ولا یقضی لأصحاب الأجمة من النهر شیء ، غیر أن أصحاب الأراضی لو ارادوا ان یمنعوا فضل الماء عن [أهل] الأجمة ، فلیس لهم ذلک ، وصاحب الأجمة إذا أراد أن یمنعهم من تسییل فضل الماء إلیٰ الاجمة لیس له ذلک ـ

۲۹۳۲۴ :– **وفی الذخیرة :** وإذا کان النهر بین قوم لهم ارضون ، ولایعرف کیف أصله بینهم ، فاختصموا فیه ، واختصموا فی الشرب ، یقسم بینهم علی قدر أراضیهم ، وهو الذی ذکرنا قول علمائنا ، ومن الناس من قال : یقسم بینهم علی قدر الخراج ، والصحیح قول علمائنا ـ

۲۹۳۲۵ :– **م : وفی فتاوی الفضلی :** رجل له أرضان علی نهر ، إحداهما أعلیٰ ، والأخری أسفل ، فادعی أن شربهما من هذا النهر ، وأنکر الشرکاء شرب احداهما بعینه ، إن لم یکن أن یسقی ذلک الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض ـ

۲۹۳۲۶ :– **وفی الذخیرة :** نهر عظیم لأهل القریٰ لایحصون ادّعی قوم سواهم أن لهم فی هذا النهر کری معلوم لایحصی أهلها ، وأقاموا البینة علی ماادّعوا ، والمدعی علیهم لایحصون ، وفیهم الصغیر ، والکبیر ، والغائب ، وإنما حضر واحد منهم ، قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا کان النهر بهذه الصفة یجوز القضاء بدعویٰ واحد من المدعین علیٰ واحد من المدعیٰ علیهم ، ویخرج النهر من أن یکون لجماعة المسلمین ، وتصیر لأهل تلک القریٰ خاصّة ـ

۲۹۳۲۷ :– **م :** سئل أبو القاسم عن رجلین لهما نهر ، وعلی ضفته أشجار ، وکل واحد منهما یدعیها ، قال : إن عرف غارسها فهی له ، وإن لم یعرف فما کان فی موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له ، وماکان فی موضع مشترك ، فهو بینهما فی الحکم ـ

٢٩٣٢٨ :- وسئل عمن له اشجار على ضفة نهر ماذيانات ، ونبت من عروقها أشجار فى الجانب [الآخر من النهر ، ولرجل فى هذا الجانب كرم ، بينه وبين هذا الجانب] طريق ، فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار ، قال : إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهى له ، وإن عُرف ذلك ولاعرف غارسه ، فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد ، لايستحقه صاحب الكرم ، ولا صاحب الأشجار ۔

٢٩٣٢٩ :- سئل أبو بكر رحمه الله عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيان ، وعلىٰ ضفته أشجار ، يريد صاحب الضيعة بيعها ، قال : إن نبتت الأشجار من غير مستنبت ، وأرباب النهر قوم لايحصون ، فهى لمن أخذها وقطعها ، ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ، ولو كان لها مستنبت ، لكن لايعرف فهى كاللقطة ۔

٢٩٣٣٠ :- وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام ، يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة ، وبعض الأشجار فى ساحة لهذه السكة ، فادّعى واحد أنّ غارسها فلان ، وإنى وارثه ، قال : عليه البينة ، وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر ، فهو لأرباب النهر ، وما كان فى ساحة السكة ، فهو لجميع أهل السكة ۔

الفصل الثامن

فى المتفرقات

٢٩٣٣١:- رجل له شرب من نهر عظيم من غير أرض ، مات صاحب الشرب ، وعليه ديون ، فالقاضى ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ تكلم المشائخ فيه ، منهم من قال : يتخذ حوضاً ، ويجمع ذلك الماء فيه فى كل يوم ، ويبيعه بثمن معلوم ، ويقضى دينه ، ومنهم من قال : يطلب صاحب الأرض ليس لها شرب ، ويضم ذلك الشرب إلىٰ أرضه ، ويبيعها برضاه ، ثم ينظر إلىٰ قيمة الأرض مع الشرب ، وبدون الشرب ، فيجعل تفاوت بينهما من الثمن مصروفاً إلىٰ قضاء دين الميت ، **وفى الظهيرية :** وماوراء ذلك لصاحب الأرض ، **م :** وإن لم يجد ذلك ، يطلب أرضاً بغير شرب ، ويشتريها على تركة الميت ، ويضم هذا الشرب إليها ، ويبيعها ، ويصرف من الثمن إلىٰ قضاء ثمن الأرض المشتراة ، فما فضل منه يقضىٰ منه دين الميت ، وهو اختيارشمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٣٣٢:- **وفى البقالى :** إذا باع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر مايكفيها ، وليس له جميع ماللبائع ، ويجرى الإرث فى الشرب بدون الأرض ، وتجوز الوصية به ، وتعتبر من الثلث ، واختلف المشائخ فى كيفية اعتباره من الثلث ، قال بعضهم : يسال عن المقوّمين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض ، بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا : يشترى بمائة درهم ، يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه ـ

٢٩٣٣٣:- وهو نظير ما قالوا : فيمن أتلف مدبر انسان ، يجب عليه قيمته ، وطريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقوّمين ، أن العلماء لو جوّزوا بيع المدبر ، بكم يشترى هذا المدبر ؟ على أن يكون المشترى أحق بمنافعه دون رقبته ، وعلى أن يعتق بموته ، فان قالوا : بمائة ، يجب ذلك القدر على المتلف ، وكذا ههنا ،

وأكثرهم على أنه يضم إلىٰ هذا الشرب جريب من الارض من أقرب مايكون من هذا الشرب ينظر بكم يشترى مع الشرب [وبدون الشرب ، فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث] ۔

٢٩٣٣٤ :- وإذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم ، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء ، فالباقى يكون بين جميع الشركاء ، ويعتبر الغصب وارداً على الكل ، وإن كا الغاصب قال : أنا غصبت نصيب فلان لاغير ، كذا ذكر المسالة فى الأصل ، وكذلك دار بين ثلثة نفر مشاع ، فغصب سلطان نصيب احدهم ، وقال : لا أغصب إلا نصيبه ، قال : هو بينهم جميعاً كما فى الشرب ۔

٢٩٣٣٥ :- **وفى الخانية :** نهر بين قوم على حصص معلومة ، فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه إلىٰ رجل ، كان نقصان ذلك على الجميع ۔

٢٩٣٣٦ :- ساقية بين قوم لهم عليها أرضون ، لكل واحد منهم عشرة أجربة ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه ، وساقه إلى أرضه ، وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ، واحتاج أصحابه إلى ذلك ، كان شركاء ه أولىٰ بذلك ، فلوان هذا الذى فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلىٰ أرض له أخرىٰ سوى تلك الأرض ، لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء فى النهر ، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ، ولا يشبه هذا مالوكان له سدس الماء من نهر بين قوم ، أو عشر الماء ، أو أقل ، أو أكثر ، فأخذ نصيب من ذلك النهر ، كان له أن يسوق نصيب إلى حيث شاء من الأرضين ۔

٢٩٣٣٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن [هذا] النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض [وحدها] فنقص الماء ، وحرز عن أرض ، [فألحده] هذا الرجل ، [فأجازها] إلىٰ أرضه ، ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر ، وإن كان ذلك لايضرّ بالنهر ، فله ذلك بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعند هما بإذنه ، أو بغير إذنه لمنزلة إحياء الموات ، قال : وإذا حصّنها من الماء فقد إحياها ۔

٢٩٣٣٨ :- **وفى الخانية :** وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل جعل له

أميـر خراسان شرباً من النهر الأعظم ، لـم يكن له ذلك فيما مضىٰ ، أو كان له شرب كـوّتيـن فـزاد فيـه مثـل ذلك ، وأقـطعه إيّاه ، وجعل مفتحه فى أرض يملكه ، أو فى أرض لا يـملكه ، قال : إن كا يضرّ بالعامة لم يجز ، ويجوزإذا لـم يضرّ كما لايجوز للإمام أن ياخذ شرب احدهم ، ويعطى غيره ـ

٢٩٣٣٩ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : ولو أن رجلاً أحرق الـكـلأ فـى أرضـه ، فـذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شئياً لغيره ، لـم يضمن صاحب الأرض شئيا ـ

٢٩٣٤٠ :- قـال شيـخ الاسـلام : قالو : تاويل هذه المسئلة إذا أو قد ما يوقد مثـلـه فـى الـعرف والعادة ، أما إذا أو قد مالا يوقد مثلة فى العرف والعادة ، يصير ضامنًا ، وذكـر شـمـس الائـمة السـرخسـى رحـمه اللّٰه المسأله فى شرحه ، قال بعض مشائخنا رحـمهم اللّٰه تعالىٰ : إذا أو قد النار فى يوم ريح على وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلى مـلك غيـر ه ، يكون ضامناً بمنزلة ما إذا أوقد النار فى ملك غيره ، يكون ضامناً ، ألا ترى أن من صب فى الميزاب مائعا ، وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلاً جالس ، فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه ، كان الذى صبه ضامناً ، وإن كان قدصب فى ملك نفسه ـ

٢٩٣٤١ :- **وفـى الخانية :** رجـل أو قـد الـنـار فى أرضه فذهبت النار إلى حصائد غيره ، فاحترقت ، قال الإمام أبو القاسم : هذا ومالو سقى أرضه سواء ، إن أرسـل مـاءً ، أو أوقـد نـاراً تحتمله أرضه لايضمن ، والاضمن ، ومـن الـمشائخ من [قـال ، إن أو قد النار فى يوم ريح ضمن ، وإن لـم يكن كذلك لايضمن] ومنم مـن فـرّق بيـن الماء والنار ، وقال : فى النار لايضمن على كل حال ، وإذا وقع الـحـريـق فـى محلة قوم ، فهدم رجل دار غيره بغير أمره ، حتى ينقطع الحريق ، قالوا : يكون ضامناً ، كمن ذبح شاة لغيره كيلايموت كان ضامناً ، ولو أن هذا

٢٩٣٣٩ :- أخـرج أبـو داؤد عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد ، الديات ، باب فى النار تعدىٰ ٢/٦٣١ ، برقم ٤٥٩٤ ـ

وأخـرج ابـن مـاجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، والبئر جبار . سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار /١٩٢ ، برقم ٢٦٧٦ ـ

الذی هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الامام لا يضمن ۔

٢٩٣٤٢:- رجل بنى فی الطريق الأعظم بناء ، فإن كان ذلك يضر بالطريق ، يكون آثما بما صنع ، وإن كان لايضر لايكون آثماً ، إلّا أن عثر به انسان فعطب ، أو دابّة فتلفت ، كان ضامناً ، ويكون لكل واحد من أحاد الناس حق المنع ، والمطالبة بالرفع ۔

٢٩٣٤٣:- وكذا لو نصب فی نهر العامة طاحونة بغير إذن الامام ، فإن كان لا يضر بالنهر ، لم يكن آثماً كما فی الطريق ، ولكل واحد حق المنع والرفع ، وإن كان يضرّ بالنهر ، يكون آثمان فيما صنع ۔

٢٩٣٤٤:- ولو جعل علىٰ نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة ، على النهر الخاص بغير إذن الشركاء ، واستوثق فی العمل ، ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه ، ثم انكسر ، أو وهن ، فعطب به انسان أو دابة ضمن ، وإن مرّ به انسان متعمداً وهو يراه ، أو ساق دابته عليه متعمداً ، لايضمن الذی اتخذ القنطرة ۔

٢٩٣٤٥:- ولو وضع رجل فی طريق المسلمين بابا ، فمشى عليه انسان متعمّداً ، فانكسر الباب ، وعطب الماشی ، فضمان الباب يكون علىٰ الذی كسره ، ولا يجب ضمان الماشی علىٰ الذی وضع الباب ، كمن حفر بئراً فی طريق المسلمين ، فجاء رجل ، والقى فيه نفسه لايضمن الحافر ۔

٢٩٣٤٦:- وكذا لو رشّ ماء فی الطريق ، فجاء انسان ، ومشى عليه متعمداً ، فزلق رجله ، وعطب لايضمن الذی رش الطريق ، قيل : هذا إذا رش بعض الطريق ، أمّا إذا رش الكل ، فمشى انسان متعمداً وهو يراه ، فعطب كان ضمانه على الذی رش ، ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لايضر ، بأن كان أعمىٰ أو ليلاً ، فعطب كان ضمانه على الذی رشّ ۔

٢٩٣٤٦:- أخرج ابن أبی شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء فی الطريق ؟ قال حماد : يضمن ، مصنف ابن أبی شيبة ، الديات ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠١ ۔

وأخرج ايضاً عن عامر فی القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن . مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠٢.

٢٩٣٤٧:- **وفى البقالي :** إذا كـان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم ، فخر به السيل ، واحتاج إلى حفره فى أرض رجل ، لم يجبر على بيعها على كل حال ـ

٢٩٣٤٨:- **وفى العيون :** عيـن لـرجـل ، أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقـىٰ منهـا زرعـه ، ولا أرضـه ، وإن اضطـر إليه ولـم يوجد مع هذا لو فعل ذلك لاضـمـان عـليـه ، وإن فـعـل مرة بعد اخرى هو الصحيح ، إلّا ان لصاحب النهر أن يرفعه إلى الامام ليؤديه بما يرى من الحبس ، أو الضرب وأشباههما ـ

٢٩٣٤٩:- **وفـى النوازل :** كـرم بيـن أربـعة نـفـر ، وبجنب الكرم حائط لـرجـل خـامس ، اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط ، فأراد أن يسوق إليه ماءً ، يـعـنـى نـصيبـه مـن ماء الكرم ، فالشركاء الثلثة يمنعونه عنه ، فان اراد أن يسوق فى الـمـجـرى الـمشترك فلهم منعه ، وإن أراد أن يسوقه فى مجرى خاص له ، لـم يكن لهم منعه ، إذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر ـ

٢٩٣٥٠:- **وفـى المنتقى :** قـال هشـام : سألت محمداً رحمه اللّٰه عن نهـر يـجرى فى قرية ، وبجنب تلك القرية علىٰ ذلك النهر شربهم للشفة ، ولدوابهم مـنه ، وعليه غرس أشجارهـم ، إلّا أنّه ليس لهـم حق فى حق اصل النهر ، لو أراد أهل الـنهر تحويل النهر عن تلك القرية ، وفى ذلك خراب القرية ، قال : لهـم ذلك قال : وسـألته عن رجل له قناة صالحة عليها اشجار لقوم ، أراد صاحب القناة أن يصرف قـنـاته من هذا النهر ، ويحفر له موضعاً آخر ، قال : ليس له ذلك ، ولوباع صاحب القناة القناة ، كان صاحب الشجر شفيع جوار ـ

٢٩٣٥١:- وفيه أيضاً : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لو رعىٰ رجل بقرة

٢٩٣٥١:- أخـرج أبـو داؤد عن البراء بن عازب قال : كانت لنا ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فافسدت فيه ، فكلم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها ، فقضىٰ ان حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل علىٰ اهلها ، وان علىٰ اهل المشية ما اصابت ماشيتهم بالليل ، سنن أبى داؤد ، الاجارة ، باب المواشى تفسد زرع قوم ٥٠٢/٢ ، برقم ٣٥٦٩ - سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب الحكم فيما افسدت المواشى /١٦٨ ، برقم ٢٣٣٢ ـ

فی أجمة لغيره ، فهو ضامن لمارعیٰ ، وأفسد ، ألا ترى إذا بيع قصبها ، وأدفع الاجمة معاملة ۔

٢٩٣٥٢ :- وفيه أيضاً : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ليس لأحد أن ياخذ الكبريت ، والفيروزج ، والقارّ إذا كان فی ملك رجل إلا بإذنه وإن كان [ينسب] إلیٰ قرية أنه من ارضها ، فلابأس بان ياخذ مالم يعلم له مالكاً ، وكذلك الثمار فی الجبال ، والمروج ، والأودية من الشجر الذی لم يغرسه الناس ، وكذلك العسل يوجد فی الجبال ۔

٢٩٣٥٣ :- **وفی النوازل :** وسئل أبو القاسم عن " شباروز " مابين قوم ، وكان يسوق إلیٰ قطع ارضين أسفل القرية ، يقسمون بينهم علیٰ نوبتهم ، فباع بعضهم حصّته من الماء من رجل له أرض على القرية ، فأراد أن يسوق المشترى حصّته إلى أرضه إذا جاء ت نوبته ، ويدخل على ذلك ضرر على بقية الشركاء ، وذلك انّه فرغ من نوبته ، يحتاج الآخر إلیٰ أن يسوق الماء إلیٰ اسفل القرية ، بعد أن فضل حقه إليه بمقاسمة الشرب إذا كان شرب الأرض من هذا النهر ، من غير أن يستوعب نوبته على الكمال ، حتى يخلو عن الماء فی نوبته ۔

٢٩٣٥٤ :- سئل أبو نصر : عن رجل له مياه متفرقة فی قرية ، فأراد أن يجمعها كلها فی شباروز واحد ، قال : له ذلك ۔

٢٩٣٥٥ :- **وفی العيون :** هشام قال : قلت لأبی يوسف رحمه اللّٰه فی نهر بين قوم ، فأذنوا كلهم لرجل ليسقی الماء ، إلّا رجلاً منهم لم يأذن له ، أو فی أصحاب النهر صبیّ ، قال : لايسعه أن يسقی حتی يأذنوا كلهم جميعاً ۔

٢٩٣٥٦ :- قال هشام رحمه اللّٰه : قلت : فإن أراد الرجل أن يسقی البستان بالقصاع ، أو بالقرب ، أو بالزق ، أو بالروايا ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : ليس له ذلك ، ولهم أن يمنعوه عن ذلك ۔

٢٩٣٥٧ :- هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه قلت فی نهر ساقية لقوم يمرّ فی بستان رجل ، هل يسع لصاحب البستان أن يغرس على ساقية ؟ قال خلف بن ايوب : سألت محمداً عن إمام أجرى لقوم نهراً إلیٰ مدينتهم للشفة ، هل على الناس

بـأس أن يتـخذوا البساتين ؟ قال : فلابأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يـضـر ذلك بـأهـل الشـفة ، قـال الفقيه أبو جعفر : يعنى إذا لم يصل الماء إلىٰ صاحب السفل ، أو يصل اليهم شيء قليل كدر ، فلايسعهم أن يتخذوا عليه البساتين ـ

٢٩٣٥٨ :– **وفـى الكبرىٰ :** ولـو أراد الـغـرس عـلى هذا النّهر ، والنهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق فلا بأس به ، وللناس أن يمنعوه ـ

٢٩٣٥٩ :– **وفـى الفتاوى العتابية :** ولـو أراد أهـل العلو أن يفتح فم النهر ليسقى أرضه قبل كرى الساق ، اختلف المشائخ فيه ـ

٢٩٣٦٠ :– اشترك قوم أن يحفروا نهراً ، أو قناة تكون بينهم علىٰ مساحة أراضيهم ، والنفقة علىٰ قدر ذلك ، فوضعوا عى رجل أقل أو أكثر غلطاً تراجعوا ، وكذا البئر ـ

٢٩٣٦١ :– ولـو حـفـر الـنهـر ، وأحيـاهـا إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهـرهـم ، لم يجز بيعه علىٰ كل حال ، ولو اصطلح صاحب القناة ، وصاحب الدار على أن يـحول القناة إلىٰ ناحية أخرى ، فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الاول ، ولو بـدلت اغصان شجرته فى دار جارهٖ ، أو ارضه فـقطع الاغصان من أصولها ، لم يضمن ، ولو قطع أطرافها ضمن ، لأنه إفساد ، وإن كانت فى المسجد أهلها يقطعها ـ

٢٩٣٦٢ :– **م :** نهـر بيـن قـوم اصـطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شـرباً ، وفيهم غائب ، فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتىٰ يستوفى حقه إن لم يكونوا اوفـوه ، وإن كـانوا أو فوه ليس له أن ينقض ، وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين اذا كـان واحـد مـن الشـركـاء غائباً ، ولـم يكن عن الغائب خصم ، إذا حضر ، ولـم يرض به ، كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقّه ـ

٢٩٣٦٣ :– ولـو استـاجـر الـرجل مرعى لدوابه بعبد ، أو امة ، أو ثوب ، أو دراهم مسمّاة سنة ، فالإجارة بـاطـلة ، ولاضـمان عليه فيما ادّعاه المستاجر ، فإن كان الذى قد آجر المرعى قد قبض العبد ، وأعتقه ، أو باعه فبيعه وعتقه جائز ـ

٢٩٣٦٤ :– وإذا اتـخـذ الرجل مشرعة على شاطىء الفرات ؛ ليسقى منها السقاؤون ، ويأخذ منهم الأجر ، فهذا على وجهين : أمّا إن بنىٰ هذه المشرعة على

ملك ، [أو بناه على ملك] عامة الناس ، فإن بناه على ملك نفسه ، إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز ، [وان آجرها بملكه] وإن آجرها مايملكه ، إن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ، ويضعون فيها القرب ، ويقوم فيها الدواب ، فالإجارة جائزة ، وكان بمنزلة مالو آجر أرضا فيها كلأ ، علیٰ أن يقوم فيها الرعاة والدواب ، ويخلى بينهم وبين الكلأ ، فانه يجوز ، وهى الحيلة إذا أرادوا إجارة المرعى حتى يجوز ، ويصل كل واحد منهم إلى مقصده ومراده ـ

٢٩٣٦٥ :- وأمّا إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ، ثم آجرها من السقائين لايجوز ، سواء آجر منهم للاستقاء ، أو آجر منهم ليقوموا ، ويضعوا القرب ، ويقيموا الدواب كيف مايكون ، لاتجوز الإجارة فى الحالين ـ

٢٩٣٦٦ :- **و فى النوازل :** سئل أبو نصر عن نهرين بينهما مسناة ، وأحد النهرين أكبر ، والآخر أصغر ، فاحتيج إلیٰ إصلاح المسناة التى بين النهرين ، كيف يجب النفقة عليهما ؟ قال : إصلاحه عليهما جميعاً ، وتكون النفقة عليهما نصفين إن كان كله حريماً للنهرين ، ولا يعتبر قلّة الماء وكثرته ، ويكون كجدار بين جارين ، ولأحدهما أكثر حمولة من الأخر ، فاحتيج إلیٰ النفقة ، فالنفقة بينهما نصفين ـ

٢٩٣٦٧ :- وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا ، وكان الماء ينصب فى دربه ، ثم يسيل إلى سكة ، ثم يسيل من تلك السكة التى وقف عليها ، فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها، هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف ؟ قال : لاترم من غلة الوقف الموضع الذى هواعدا ، وانما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ، قال : ولوكان النهر ينصب من النهر العظيم ، ويسيل الى فضاء ، وليس عليه شفة ، ولاشاربة ، ثم من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها ، فانه يرم من غلة الوقف أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة ـ

٢٩٣٦٨ :- **وفى النوازل :** سئل عن نهر لكرم رجل ، فاشترى صاحب الكرم حائطاً لصق كرمه ، يريد أن يسقيه من مجرى الكرم ، ويصير ذلك بالدار ، لأنه يحتاج إلى أنه يملأ النهر ، ليركب الماء الحائط ، هل لصاحب الدار أن

لایرضیٰ ؟ قال : إن کان یملك الارض النهر لمجری الماء ، فله أن یسیل فی النهر مالا ینقص عن ضفته ، فیتعدی إلی جاره ، فإن کان له اجریٰ الماء دون رقبة النهر ، فلیس له أن یفعل ذلك إلا بإذن مالك أرض المجریٰ ۔

٢٩٣٦٩ :- وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض ، وفی أرضه مجریٰ الماء فکبسوا النهر ، وألقوا التراب فی [أرضه] هل له أخذهم بتفریغ أرضه من ذلك ؟ قال : إذا قصدوا بإلقاء التراب موضع الحریم ، فله اخذهم برفع ماجاوز الحریم ۔

٢٩٣٧٠ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عمن اشتری نصف الحائط ، ویرید أن یتخذ لنصفه مفتحاً جدیداً من نهر ماذیان ، قال : إن لم یتخرب یکون ضفّة النهر المملوك لغیره له ذلك ، وإلّا فلا ۔

٢٩٣٧١ :- **وفی الظهیریة :** رجل أوصی بأن یتصدق شرب أرضه فهذا باطل ، وإن أوصٰی بأن یسقی أرض فلان بشربه یوماً ، أو شهراً ، أو سنة أجزت ذلك من ثلثه وإن مات الذی له الوصیة بالشرب ۔

٢٩٣٧٢ :- ولو أنّ امرأة اختلعت من زوجها علی شرب بغیر أرض کان باطلاً ، ولا یکون له من الشرب شیء ، ولایکون الخلع صحیحاً ، وعلیها ردّ ماساق إلیها زوجها ۔

٢٩٣٧٣ :- قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : النهر إذا کان خاصاً ، واتفق اصحاب النهر علیٰ ترك الکری ، ففی ظاهر المذهب لایجبرهم علی ذلك الکری ، وقد قال المتاخرون من أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : یجبرهم علیٰ ذلك لحق اصحاب الشفة ۔

٢٩٣٧٤ :- **وفی الخانیة :** إذا أحیا رجل مواتاً لیس لها شرب، وحفرلها من نهر العامة ، [وأجازبها فی أرض] غیر مملوکة ، وساق إلیها مایکفیها من الماء ، ینظر ، إن کان ذلك لایضر بالعامة کان له ذلك ، وإن کان یضر بالعامة لیس له ذلك ، ولا للإمام أن یأذن له ذلك ، وکذلك لیس للامام أن یزید فی النهر العظیم کوة ، أو کوّتین إن کان یضر بالعامة ، وفی النهر الخاص المملوکة لیس له أن

يفعل ، أضر بصاحب النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٣٧٥ :- **وفى نوادر ابن رستم :** للوالى أن يعطى من الطريق المارّ أحداً ؛ ليبنى عليه إن كان لايضر بالمسلمين ، وإن كان يضرّ فليس له ذلك ، وليس هذا إلا للخليفة ، قالوا : وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ـ

٢٩٣٧٦ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه فى آخر كتاب الشرب : رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحیٰ ، أو بنى فى طريق المسلمين بناء ، فخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان ، فإنه يقضیٰ عليه بهدمه ، سواء كان يضر بعامة المسلمين ، أولا يضر ، هكذا ذكر ، وقال محمد بن سلمة البلخى : لايقضیٰ عليه بالهدم إذا لم يضر بالسلمين ـ

٢٩٣٧٧ :- وأبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول : إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم فى طريق العامة ، وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل ماللذى يخاصم معه لايلتفت إلى خصومته ، لأنه متعنّت فى هذه الخصومة ، لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة ليبدأ بنفسه ، فلمّا لم يبدأ بنفسه علم أن قصده التعنّت

٢٩٣٧٨ :- وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة ، وصورتها : نهر فى سكة غير نافذة ، غرس رجل على شطّة فى فناء داره شجرة فأراد رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة ، وفى تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة ، قال : ليس له ذلك ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : أن البانى فى طريق المسلمين ، وفى الفرات هل يأثم ؟ فالجواب أنه إن كان لايضر بالمسلمين لايأثم ، وإن كان يضرّ المسلمين يأثم ، إلّا إنه فى الحالين إذا خاصمه فى ذلك ، يسمع خصومته فى حقوقه ويقضى عليه بالهدم ، أضرّ بالمسلمين أو لم يضر ، هذا إذا بنیٰ على طريق العامة لنفسه ، فإمّا إذا بنیٰ للمسليمن بأن يبنیٰ فى بعض الطريق مسجداً ، ولايضر بالمسلمين لاينقض ـ

٢٩٣٧٩ :- روى الفقيه أبو جعفر عن هشام ، عن محمد رحمه اللّٰه أنه

قال : لابأس بان يجعل شيء من الطريق مسجداً ، أو شيء من المسجد طريقاً ـ

٢٩٣٨٠:- **وفى الخانية :** رجل أوصىٰ لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصىٰ له جاز البيع ، وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل لاتبطل ذلك بالإبطال ـ

٢٩٣٨١:- **وذكر فى الأصل :** رجل أخرج سعف شجره إلى ملك إنسان ، كان لصاحب الدار أن يامره بالقطع ، فإن أبى أن يقطع ، يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القطع ، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضى ، وقطع بنفسه ، ففى الجذوع إن قطع على وجه الجدار لايضمن ، وأمّا فى السعف [قال القاضى الامام أبوالحسن على السغدى : عندى ينظر] إن كان السعف بحيث يمكن مدّها بيت صاحب النخلة ، [ليس لصاحب الملك أن يقطع ، وان قطع ضمن ، سواء كان السعف نبت على حدّ أرضه ، أو فى ملك صاحب النخلة] وإن كان لايمكن مدّه إلى ملك صاحب النخلة ، كان لصاحب الارض أن يقطع إذا كان منبت السعف فى ملكه ، وإن كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، فطال السعف ، حتى مال إلى هواء صاحب الارض ، فإن كان يمكنه المد ، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا ، وإن كان لايمكن مدّه ، ينظر ان كان السعف هو القائم كان له أن يقطع ، ولا يضمن بالقطع ، لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لايختلف ، وإن كانت الأثمار مثمرة ، أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين ، نحو العرعر ، والصنوبر ، وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ، ولو قطع كان ضامنًا ـ

٢٩٣٨٢:- قال القاضى الامام : ههنا مسئلة أخرى لم تذكر فى الكتاب ، إذا نبتت الشجرة فى ملك انسان ، أو غرس رجل تالة فى أرضه ، فكبر ، واتخذ من أرض جاره ، قال : فانه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجرة من أرض جاره .

٢٩٣٨٣:- رجل لـه سـابـاط قـديم فوق سكّة غير نافذة ، وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ، فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه ، وأراد أن يـضـعـه عـلـى هـذا الـجـدار أرفـع مـمـا كان ، من غير أن يبنى على جدار الـمسجد بناء ، فمنعه أهل السكة عن ذلك ، قالوا : إن كان هذا الجدار هوالجدار الـذى بيـن الـمسجد والسكة ، فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كـان الـجدار سترة لهم ، فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئاً لـم يكن ، وإن لم يكن كذلك ، كان له أن يفعل ذلك ـ

٢٩٣٨٤:- **وفـى العيون :** نهـر بيـن رجـليـن أرادا أن يسوق الماء فيه هذا يـومـاً ، وهذا يوما جاز ، ولو كان لكلّ واحد نهر خاص ، فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهر صاحبه لايجوز ـ

٢٩٣٨٥:- **وفـى الفتاوى الخلاصة :** عـن محمد بن مقاتل : رجل سرق ماءً ، فساق إلى أرضه ، أو كرمه ، فانه يطيب له ماخرج ـ

٢٩٣٨٦:- **وفـى الـفتـاوى لأبى الليث رحمه اللّٰه :** نهـر يجرى فى سكة يـحـفر فى كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع فى السكة تراب كثير ، فإن كان التراب على حريم النهر ، ليس لأهل السكة أن يكلّفوا أرباب النهر بنقل التراب ، ولو جاوز حـريـم الـنهر فلهم ذلك ، وهذا التفصيل إنّما يتأتّى على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه لايرى للنهر حريماً ـ

٢٩٣٨٧:- **وفـى الذخيرة :** امرأة لهـا تسـعة أجربة من الأراضى ، خرب السيـل مـجـرى هـذه الأراضـى ، فـاستـاجـرت أقواماً [ليعمروا المجرى] على أن تعطيهم ثلٰثة أجربة من الأراضى ، فعمروها ، ذكر عن على بن أحمد أنّه قال : أرجو أن تـكـون هـذه الإجارة جائزة ،وليس لها الإمتناع من إعطاء ثلاثة أجربة ، قال أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الجواب موافق لهما ، [امّا على قول أبى حنيفة لاتجوز هذه الاجارة ، فانّ عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضى لايجوز ، فكذلك الإجارة ، والفتوى علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يعنى فعلىٰ هذا لو كانت عينت

[للآجر] الأجربة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً ـ

٢٩٣٨٨:- **م :** نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرب فوهة النهر الصغير ، فأرادوا إصلاحه ، **وفى الذخيرة :** بالآجر والجص ، م : فإصلاح الدّرقة على أصحاب النهر الصغير ـ

٢٩٣٨٩:- نهر كبير ، ونهر صغير ، وبينهما مسنّاة احتيج إلى إصلاحها ، فإصلاحها على أهل النهرين ، والنفقة عليهما نصفان ، [ولايعتبر قلّة الماء] وكثرته ، كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر ، احتيج إلى النفقة عليه ، كانت النفقة عليهما نصفين ، **وفى الذخيرة :** بخلاف المزرقة إذا فسدت ، فنفقتها على قدر مياههم ـ

٢٩٣٩٠:- م : رجل له مجرى ماء فى دار رجل ، فخرب المجرىٰ ، فأخذ صاحب الدارصاحب المجرى على إصلاحه ، لايجبر صاحب المجرى ، وهذا كرجل له مجرى على سطح ، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه ، وإن كان النهر مملوكاً لصاحب النهر ، يأمر باصلاحه ، وقيل : إصلاح النهر على صاحب المجرى ، وليس هذا كالسّطح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وهكذا عن أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه فى مثل هذا ، وهو المختار ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **وفى الكبرى :** قال القاضى فخر الدين : الفتوى على الاول ـ

٢٩٣٩١:- **الكافى :** ولو تزوجت المرأة على شرب بغير أرض ، فالنكاح جائز ، وليس لها من الشرب شىء ، ويجب مهر المثل ، وكذا لو اختلعت إمرأة من زوجها على شرب بغير أرض ، صحّ الخلع ، وعليها أن تردّ المهر الذى أخذت ـ

والصلح من الدعوى على الشرب باطل ، وصاحب الدعوى على دعواه ـ

٢٩٣٩٢:- ولو مات صاحب الشرب ، وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض فى دينه ، إلّا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ، ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل : يتخذ حوض ، ويجمع فيه ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضا صاحبها ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ، فينصرف تفاوت ما بينهما من

الثمـن ، فـالشـرب مـمّـا يورث ، ويوصیٰ بالانتفاع بعينه ، بخلاف البيع ، والهبة ، والصدقة ، والوصية بذلك حيث لايجوز ـ

٢٩٣٩٣:- لـو أتـلف شـرب إنسـان ، بـأن سـقـى أرضه من شرب غيره ، لايضمن على رواية الأصل وإن اختار فخر الاسلام انّه يضمن ـ

٢٩٣٩٤:- **م :** إذا كـان مسيـل مـاء سـطح رجل على سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فإصلاح المجرى علیٰ صاحب السطح الذى يجرى الماء على سطحهٖ ـ

٢٩٣٩٥:- **و فـى الذخيرة :** رجـل لـه مـجـرى سطح علیٰ سطح جاره ، فـخرب سطح الجار ، فيقول لصاحب المجرى : ضع ناوقاً فى موضع الجرى على سـطح ، حتّى ينفذ الماء علیٰ مصبّه ، فإصلاح المجرى على صاحب السطح الذى يـجرى عليه الماء ، **وفـى الفتاوى العتابية :** لايـجبـر صاحب السطح على إعادته ، لكن يقال ضع : ناوقا إلى آخر ماقلنا ـ

٢٩٣٩٦:- **م :** سـئـل الـفقيه أبو بكر رحمه اللّٰه عمّن له داران متّصلان ، إحداهما عامرة ، والأخرى خراب ، وكان مصبّ ميزاب العامرة ، وملقى ثلجها فى الخراب ، فباع الدار الخراب ، فللمشترى أن يمنع عن صبّ الماء ، وإلقاء الثلج فى داره ، وإن كـان البـائـع استثـنى لنفسه المصب ، وإلقاء الثلج فاستثناء الثلج باطل ، واستثناء مصبّ الماء جائز ؛ لأن العادة جرت فى مسيل الماء دون الثلج ـ

٢٩٣٩٧:- قـال الـفـقيه أبوالليث رحمه اللّٰه : إذا كان له ميزاب فى ذلك الـدار ، ومسيـل ماء سطحها أليه ، وعرف أنّ ذلك قديم ، فمسيله على حاله وإن لـم يشتـرط ، وكـذا إذا كـان مسيـل سـطـحهٖ إلـیٰ دار رجل ، وله فيها ميزاب ، فليس لـصـاحـب الـدارمـنـعـه عـن مسيل الماء ، وهذا استحسان جرت به العادة ، وعليه الفتویٰ ، **وفى الذخيرة :** أمّا أصحابنا رحمهم اللّٰه أخذوا بالقياس ، وقالوا : ليس له ذلك إلّا أن يقيم البينة أن له حق المسيل ، والفتوى على ما ذكره الفقيه أبو الليث ـ

٢٩٣٩٨:- وفيـه أيـضاً : داران لرجل ، مسيل ماء سطح احدهما على سطح الاخـرى ، فباع التى عليها المسيل بكل حق هولها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر

، فأراد المشترى الأول أن يمنع الثانى عن إسالة الماء على سطحه ، فله ذلك إلّا أن يكون اشتراط البائع عليه وقت ماباعه أنّ مسيل ماء التى لم أبع فى دارى التى بعت ۔

٢٩٣٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان لكل دارمالك على حدة ، فباع كل واحد دارهٗ من رجل آخر بحقوقها ، لم يكن لمشترى الدار الأول أن يمنع المشترى الثانى عن مسيل الماء علىٰ سطحه ، وكذا هذا فى الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثانى فى الحائط الأوّل ۔

٢٩٤٠٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** رجل له مسيل ماء فى دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضى به صاحب المسيل ، فله أن يضرب بحصّة المسيل فى الثمن ، وإن كان له المجرى دون الرقبة ، فلا شىء له من الثمن ؛ لأن الشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، [**وفى كتاب الشرب** من الأصل مايدل على أن للشرب حصة من الثمن] فانّه قال : إذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها [بالف درهم وشهد الآخر بشراء الارض] مع شربها بألف درهم ، لاتقبل الشهادة ، لأن الذى شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب ، وظنّ بعض مشائخنا : أن ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند خطأ ، وليس كما ظنّوا ، لأن موضوع مسألة كتاب الشرب : أنّ مالك الأرض [والشرب] واحد ، وأن الشرب بيع مع الأرض، وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض ، وموضوع هذ المسلة : أنّ الشرب لغير مالك الرقبة ، فكان بيع الشرب فى حق صاحب الشرب بانفراده ، لاتبعاً للأرض ، والشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه ، وإن كان له الرقبة لايبطل حقّه ؛ لأن الملك فى الاعيان لايقبل الإ بطال ۔

٢٩٤٠١:- فى **مختصر** خواهرزاده رحمه اللّٰه : وان اختلف صاحب الأرض والنهرفى المسناة فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لصاحب النهر ، وإن وهب شرب أرض لم يجز ۔

٢٩٤٠٢ :- ولـو تـزوج علیه ، کان لها مهر المثل ، وإن صالح علیه من دم العـمـد ، فـعـلـی الـعـاقل الدّیة ، وقد جاز العفو ، وإن مات ورث عنه ، وکذلك لو أوصیٰ به صحّت الوصیّة ۔

٢٩٤٠٣ :- **الخانیة :** نهر فی دار رجل ، یتعدی ضرر ماءہ إلیٰ دهلیز الدار ، ثـم یتـعدّی من الدهلیز إلیٰ دار رجل آخر ، ویتضرّر بذلك ضرراً فاحشاً ، قال أبوبكر البـلـخـی رحـمـه اللّٰه : إن لم یکن النهر ملکاً لصاحب الدار ؛ بل الماء لأهل الشفة یـجـری فـی هـذه الدار ، فکل من یتضرر بالماء کان علیه إصلاح النهر و دفع الضرر عـن نـفسـه ، وقـال أبـو الـقاسم رحم اللّٰه تعالیٰ : إصلاح النهر یکون علی أصحاب المجریٰ ، وبه أخذ الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه ، **وفی الظهیریة :** وبه یفتی ۔

٢٩٤٠٤ :- **الذخیرة :** مسنّاة بیـن أرضیـن ، إحداهما أسفل من الأخریٰ ، وعـلـی الـمسـناة اشجار لایعرف غارسها ، وکل واحد من أصحاب الأرضین یدّعی الاشـجـار لنفسه ، ینظر إن کان الماء فی الأرض السفلی یحبس بدون هذه المسنّاة ، فـالاشـجـار لـصاحب الأرض العلیا مع یمینه باللّٰه انها له ، وإن کان الماء فی الارض السفلیٰ لایحبس بدون هذه المسنّاة ، فالأشجار بینهما إلا أن یقیم الآخر بینةً أنّها له .

واللّٰه اعلم

بسم اللّٰه الرّحمن ا لرّحيم

٥٨/كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأوّل

فی بيان أنواع مايتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها

٢٩٤٠٥:- **وفی السغناقی :** ثم يحتاج هنا إلى معرفة الشراب لغة وشرعاً ، وإلى معرفة الأصول التی يتخذ منها الأشربة ، وإلیٰ معرفة الخمر ، ومعرفة ماسواها من الأشربة ، والشراب لغة : اسم لما يشرب ، سواء كان حلالًا ، أو حراماً

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٩٤٠٥:- أخرج البخاری فی صحيحه عن أنس قال : كنت ساقی القوم فی منزل ابی طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم منادياً ينادی : ألا إن الخمر قد حرّمت ، فقال لی أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال : فجرت فی سكك المدينة . الحديث ، صحيح البخاری (المظالم) ٣٣٣/١ ، برقم ٢٤٠٠ ، ف ٢٤٦٤ - (التفسير) ٦٦٤/٢ ، برقم ٤٤٣١ ، ف ٤٦١٧ ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٢ـ

وأخرج أبو داؤد فی سننه عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللّٰهم بيّن لنا بيانا شفاء ، فنزلت الآية الّتی فی البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير الآية فدعی عمر فقرء ت عليه ، قال : اللّٰهم بيّن لنا فی الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الاية التی فی النساء ، يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكاریٰ ، فكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادی : ألا لايقربنّ الصلاة سكران ، فدعی عمر فقرء ت عليه ، فقال : اللّٰهم بيّن لنا فی الخمر بيانا شفاء ، فنزلت هذه الاية (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) فهل أنتم منتهون ، فقال عمر : انتهينا ، سنن أبی داؤد (الأشربة) ٥١٧/٢ ، برقم ٣٦٧٠ ـ

وأمّا في استعمال أهل الشرع : فاسم الشراب يقع على ماحرم منه ، **وفي الكافي :** الأشربة جمع شراب ، وهو كل ما يشرب من المائعات ، وأريد بها في هذا الكتاب ماحرم منهاوكان مسكراً ۔

٢٩٤٠٦ :- م : فنقول ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع : الخمر ، والباذق ، والمنصف ، والمثلث ، والبختج ، وهو الجمهورى عند بعض المشائخ رحمهم اللّٰه ، وعند بعضهم الحميدى ، ويسمیٰ أبو يوسفى ۔

٢٩٤٠٧ :- فامّا الخمر فهو النئى من ماءٍ إذا غلى ، واشتدّ ، وقذف بالزبد ، وصار أسفله أعلاه ، **وفي الينابيع :** ويسكن غليانه وصفا ، **م :** وعندهما لا يعتبر الزبد ، ولااعتبار لكونه قاذفاً ، وإذا إبتدا في الحموضة ، وفيه مرارة لايحل شربها عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ۔

٢٩٤٠٨ :- ولها أحكام : (١) منها أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول ،

٢٩٤٠٧ :- أخرج النسائي في سننه عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ۔
وأخرج أيضاً عن الشعبي قال : أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي ، سنن النسائي (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ - ٥٧٤٥ ۔

٢٩٤٠٨ :- قول المصنف : منها أنّها نجاسة غليظة : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال : القئى ، والخمر ، والدم بمنزلة يعني في الثوب ۔
وأخرج أيضاً عن مجاهد قال : إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله ، هو شرّ من الدم ، مصنف ابن أبي شيبة (الطهارة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٢٠٣٩ - ٢٠٤٠ ۔

وقول المصنف : منها أنه يكفر مستحلها : أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبوعامر ، وأبو مالك الأشعري واللّٰه ماكذبني سمع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم يعني الفقير لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم اللّٰه ، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ، صحيح البخاري (الأشربة) ٨٣٧/٢ ، برقم ٥٣٧٣ ، ف ٥٥٩٠ ۔

وقول المصنف ومن استحل قليلها أو كثيرها ، أخرج الترمذي في سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذي (الأشربة) ٢/ ٨ برقم ١٩٢٧ - سنن النسائي (الأشربة) ٢٧٨/٢ ، برقم ٥٦١٨ ۔ ←

لايعفى عنها إذا زادت على قدر الدرهم ، (۲) ومنها أنه يكفر مستحلها ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ومن استحل قليلها أو كثيرها فكفر باللّٰه ، **وفى الينابيع :** ويحرم تمليكها ، ومنها أنه لايجوز الانتفاع بها ، ومنها انه يجب الحد بشربها وإن قلّ المشروب ۔

۲۹٤۰۹:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا طرح فى الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته ، فلا ينبغى أن يدهن ، ويتطيب بها ۔

← **و قول المصنف :** ويحرم تمليكها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : لمّا أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأهن على الناس ، ثم حرّم تجارة الخمر ، صحيح البخارى (الصلاة) ١/٦٥ ، برقم ٤٥٤ ، ف ٤٥٩ - صحيح مسلم (المساقات) ۲/ ۲۲ ، برقم ۱۵۸۰ .

وقول المصنف : منها أنه لا يجوز الانتفاع بها : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أنّ طارق بن سويد الجعفى سال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ۲/ ۱٦۳ ، برقم ۱۹۸٤ - مسند أحمد ٤/ ۳۱۷ ، برقم ۱۹۰٦٤ ۔

وقول المصنف : منها أنه يجب الحد بشربها : أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم قال : أجلد وافى قليل الخمر وكثيره ؛ فإنّ أوّلها وآخرها حرام ، السنن الكبرىٰ للبيهقى (الأشربة) ۱۳/ ۱۱۷ برقم ۱۷۹۹۱ ۔

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً : أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد اللّٰه بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حداً من حدود اللّٰه حقاً علىّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم اشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر : اقم على هذا كتاب اللّٰه عزوجل ، فقال عمر : اخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد ادّيت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا علىٰ عمر ، فقال : أقم على هذا حد اللّٰه ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إنى أنشدك اللّٰه ، فقال عمر : لتمسكنّ لسانك ، أولأسوءنّك ، فقال الجارود : أما واللّٰه ماذاك بالحق إن شرب ابن عمّك وتسوء نى ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ فى شهادتنا ، ←

٢٩٤١٠:– ولايجوز بيعها وإن تغيرت رائحتها بما القى فيها ؛ لانها لم تصرخلاً بما ألقى فيها ، والخمر مالم يصر خلاّ لايجوز الانتفاع بها ، ولاتمتشط المرأة بها ، وهى عادة بعض النساء ، قيل : إنها تزيد فى بريق الشعر ، ولا يداوى بها جرحاً فى بدنه ، أو دبر دابته ، ولا يحتقن بها ، ولا يقطر فى الإحليل ـ

← فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فارسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها ، فاقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقد أمة : انّى حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ماكان لكم أن تجلدونى ، فقال عمر : لم قال قدامة : قال اللّٰه تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحت جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فقال عمر : أخطأت التاويل إنك إذا اتقيت إجتنبت ماحرّم اللّٰه عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياما ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ماكان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّٰه تحت السياط أحب إلىّ من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره فحجّ ، وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا نام ، ثم استيقظ ، من نومه ، قال عجلو اعلىّ بقدامة ، فائتونى به فواللّٰه إنى لأرى آت أتانى ، فقال : سالم قدامة ، فانه اخوك فعجّلو إلىّ به ، فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر أن أبى أن يجرّوه ، فكلموه عمر ، واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ ، برقم ١٧٠٧٦ – السنن الكبرى (الأشربة) ١٢٢/١٣ ، برقم ١٨٠٠٧ ـ

٢٩٤٠٩:– أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عائشة : سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهى ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٨/١٢، برقم ٢٤٥٥١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٩ ، برقم ١٧٠٩٦ ـ

٢٩٤١٠:– أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيٰى النخعى قال : سئل قوم ابن عباس عن بيع الخمر ، وشراء ها ، والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإنه لايصلح بيعها ، ولاشراء ها ، ولا التجارة فيها الحديث ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

قول المصنف : ولا تمتشط المرأة الخ ـــ أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : قيل لابن عمر: أن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى اللّٰه فى رؤسهن الحاصّة ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٩ ، برقم ١٧٠٩٤ – مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥٠ – ٢٤٥٥٢ ـ ←

٢٩٤١١ :– وفی الکافی : وکذا لایحل أن یسقی زمناً ، أو صبیًّا للتداوی ، وکذلك لایسقیها الدواب ، **وفی الخانیة :** ویکره الاکتحال بالخمر ، وأن یجعل من الشعر ـ

٢٩٤١٢ :–م : ولو عجن الدقیق بالخمر ، [وخبز] یکره أکله ، وکذلك لو وقعت الحنطة فی الخمر ، یکره أکل الحنطة قبل الغسل ، **وفی الذخیرة :** [یکره] أکله قبل الغسل ـ

٢٩٤١٣ :– م : فان غسلت ، وطحنت ، أو لم تطحن ولم یوجد منه ریح الخمر ، ولا طعمها لا بأس بأکله ، قیل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا أنتفخت الحنطة فعلیٰ قول محمد رحمه اللّٰه لا تطهر أبداً ، ولا یحل أکله ، علی قول

← **وقول المصنف** ولایداوی بها جرحاً : أخرج مسلم فی صحیحه عن وائل الحضرمی : أن طارق بن سوید الجعفی سئل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو کره أن یصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه لیس بدواء ، ولکنه داء ، صحیح مسلم (الأشربة) ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ـ

وأخرج ابن أبی شیبة عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زید عن دردی الخمر ، هل یصلح أن یتدلك به فی الحمام ؟ أو یتداوی بشیء منه جراحة وسواها ، قال : هو رجس ، وأمر اللّٰه تعالی باجتنابه ، مصنف ابن أبی شیبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ـ

وقول المصنف اودبر دابته ، أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن سعدبن ابراهیم : إن ابن عمر کره أن یداوی دبر الإبل بالخمر ، مصنف ابن أبی شیبة ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٦ – مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٥ ـ

٢٩٤١١ :– أخرج الطبرانی فی الکبیر عن حماد بن إبراهیم قال : قال ابن مسعود : لاتسقوا أولادکم الخمر ، فإنّ أولادکم ولدوا علی الفطرة ، أتسقونهم مالا یحل لهم ؟ إثمهم علی من سقاهم ، فان اللّٰه عزّوجل لم یجعل شفاءکم فیما حرّم علیکم ، المعجم الکبیر ٣٤٥/٩ ، برقم ٩٧١٧ – مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٢– مصنف ابن أبی شیبة ١٢/ ٥٥ ، برقم ٢٣٩٦٣ـ

وقول المصنف : وکذا لایسقیها الدواب : أخرج ابن أبی شیبة عن عبد اللّٰه بن نافع عن ابن عمر ، أنه کان یکره أن تسقی البهائم الخمر ، مصنف ابن أبی شیبة ١٢/ ٥٤ ، برقم ٢٣٩٦١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال : ذکر له غلام ، له ناقة رجله أنها انکسرت ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقیتها ، قال : لا ، قال ، لو فعلت أو جعتك ضرباً ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٤.

أبـي يوسف رحمه اللّٰه تغسل ثلث مرّات ، وتجفّف فی كل مرة يطهر ، ويحل أكله ، **وفی الذخيرة :** ووقـع فی بعض النسخ أن الحنطة لو وقعت فی الخمر حتى تنتفخ ، وطبخت بعد ذلك ثلث ، أو ابقلت تنفخت فی كل مرة توكل ـ

٢٩٤١٤ :– **م :** وعـلـى هـذا إذا طبـخ اللحم فی الخمر ، فعلى قول محمد رحـمـه للّٰه لا يـحـل أكـله أبداً ، وعلى قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يغلى ثلث مرّات بماء طاهر ويبرّد فی كل مرة ـ

٢٩٤١٥ :– وفـی مـختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه : مزجت الخمر بالماء ، وطعمها وريحها يوجد منه ، فشرب منه قليلاً أو كثيراً حدّ ، وإن كان لايوجد طعم الخمر ولا ريحها ، لم يحل شرب ذلك الماء ، وإن شرب قليلاً حد ـ

٢٩٤١٦ :– **وفـی الفتاوی الخلاصة :** ولـو خـلـط الخمر بالماء ، ان كان الـمـاء أقـل ، أو كـانـا سـواء يـحـد شاربه إن وصل جوفه ، وإن كانت الغلبة للماء لايحد شاربه إلّا إذا سكر ـ

٢٩٤١٧ :– **وفی الكافی :** واختلفوا فی سقوط ماليتها ، والصحيح أنه مال لجريان الشح والضنة فيها ـ

٢٩٤١٥ :– أخـرج التـرمـذی فـی سـننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ماأسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/٨ ، برقم ١٩٢٧– سنن النسائی (الأشربة) ٢/٢٧٧ ، برقم ٥٦١٨ ـ

قلت : الـقليل قسمان : القليل المسكر ، والقليل الغير المسكر بينهما فرق ، كما قال الشيخ الـمـحـدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهی فی تقريره الكوكب الدری تحت حديث ما اسكر كثيره فـقـلـيـلـه حرام ، فانظر عبارة الكوكب : وإنما يحتاج إلى أمثال هذه التاويلات لما ثبت من بعض الـصـحابة شرب أمثالها ، فعلم بفعله أن النهی ليس مطلقاً عاماً ، ويمكن أن يقال فی الرواية الأولیٰ ، وهـو مـا أسـكـر كثيـره أن الـكثير والقليل كلاهما مسكران ، إلّا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل ، فـالـقليل حينئذٍ قسمان ، قليل مسكر ، وقليل غير مسكر ، والموضوع فی الحديث هو القليل الأول دون الثـانـی ، فكان المعنى أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره ، فبقی القليل الغير المسكرعلى حله ، وهذا التاويل جارٍ فی قوله عليه السلام : كل مسكر حرام ، الكوكب الدرّی ٢/١٢ .

٢٩٤١٨ :- ومن كان له على مسلم دين ، فأوفاه ثمن خمر لم يحل له أخذه ، وللمديون أن يؤديه ، وإن كان الدين على ذميّ يؤديه من ثمن الخمر ، والمسلم الطالب يستوفيه ـ

٢٩٤١٩ :- ويحرم الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها ـ

٢٩٤٢٠ :- م : وإذا أطرح الخمر فی لحم سمك ، أو ملح ، أو خل ، وربیّ حتی صار حامضاً فلا بأس به ، ذكر المسألة فی الاصل مطلقاً من غیر تفصیل ، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه أنه كان یفصل الجواب فیها تفصیلا ، وقال : إن كان السمك ، أو الملح مغلوباً بالخمر یطهر إذا صار حامضاً ، ویحل أكله ، وإن كان السمك أو الملح غالباً لایطهر ، ولایحل تناوله وإن كان حامضاً ، وهكذا فصل الجواب فی خلّ [ینظر] إن كان هو الغالب لایطهر وإن صار خلاّ ، ولایحل تناوله ، وإن كان العصیر هو الغالب یطهر إذا صار خلاّ ، ویحل تناوله إلاّ أن الصحیح أنه یطهر فی الحالین ، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب یدل علیه ـ

٢٩٤١٨ :- نقل فی اعلاء السنن من طریق سؤید بن غفلة ان بلالاً قال : لعُمر بن الطاب : ان عُمـاّ لك یأخذون الخمر والخنازیر فی الراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن وَلّوهم ببیعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، اعلاء السنن ١٣٤/١٤ .

٢٩٤١٩ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی ثابت الثعلبی قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء ه رجل ؟ فسأله عن العصیر ؟ فقال : اشربه ماكان طریاً ، قال : إنی طبخت شرابا وفی نفسی منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحل شیئاً قد حرم ـ

وأخرج عن ابن عباس یقول : واللّٰه ماتحل النار شیئاً ولاتحرّمه ، قال : ثم فسرلی قوله لاتحل شیئاً لقولهم فی الطلاء ، ولاتحرمه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

٢٩٤٢٠ :- أخرج عبد الرزاق عن عطیة بن قیس قال : مرّ رجل من أصحاب أبی الدرداء ، ورجل یتغدّی فدعاه إلی طعامه : فقال وما طعامك ؟ قال خبز ومرّی وزیت ، قال : المرّی الذی یصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر فتواعدا إلی أبی الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمر الشمس ، والملح الحیتان ، یقول : لابأس به ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩ ، برقم ١٧١٠٩ - مصنف ابن أبی شیبة ١٢/ ٢٦٠ ، برقم ٢٤٥٣٤ـ

٢٩٤٢١:- وإذا طبخ الخمر فی مرق بمنزلة الخل، لايؤكل، ولايحد إذا حسامنه مالم يسكر ـ

٢٩٤٢٢:- **وفی الخانية:** وإذا وقعت فارة فی حب الخمر، فماتت، ورميت الفارة، ثم صار الخمر خلاّ كان طاهراً، وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجساً ـ

٢٩٤٢٣:- **م:** ويكره ان يبل الطين بالخمر، وأن يسقى الدواب، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: لو نقل الدابة إلى الخمر لابأس به، وإن نقل الخمر إلى الدابة يكره ـ

٢٩٤٢٤:- وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر، ينبغی أن يحمل الخل إلى الخمر، ويصب فيها، أمّا لو نقل الخمر إلى الخل يكره، وقال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه: لابأس به فی الوجهين جميعاً، ألا ترى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل، ومن الظل الى الشمس لايكره، وقد حصل حمل الخمر، والصحيح هو الأوّل ـ

٢٩٤٢٥:- **وفی فتاوی ماوراء النهر:** قطرة من الخمر وقعت فی جرة فيها ماءٌ، ثم صبّ ذلك الماء فی حب الخل، قال أبو نصر الدبوسی رحمه اللّٰه: يفسد الخل، وقال غيره: لايفسد، وعليه الفتویٰ ـ

٢٩٤٢٦:- ولو سقی شاة خمرا، ثم ذبحت من ساعتها، لابأس بلحمها، **وفی شرح الطحاوی:** يحل أكلها من غير كراهة، وإن مضیٰ عليه يوم واكثر يحل مع الكراهية، **م:** وكذلك لو حلب منها اللبن لابأس بشربه ـ

٢٩٤٢٣:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، وأن يتدلكوا بدرديّ الخمر، قال الثوری: يفطر الذی يحتقن بالخمر، ولايضرب الحدّ، وإن اصطبغ رجل بخمر، فليس عليه حد، ولكنه تعزير، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢، برقم ١٧١٠٦ ـ

٢٩٤٢٤:- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عطاء قال: لابأس ان يحوّل الخمر خلاّ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٢٧٥، برقم ٢٤٥٧٨ - ٢٤٥٧٦ ـ

٢٩٤٢٦:- أخرج أبو يعلی الموصلی عن جابر: أن بقرة انفلتت علی خمر، فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، فقال: كلوا، ولابأس بأكلها، مسند أبی يعلیٰ الموصلی ٢/٢٩٨، برقم ٢٠٨٣ - مجمع الزوائد ٥/٥٠ ـ

٢٩٤٢٧ :- **وفی الذخيرة :** ولـو اعتـادت شـرب الخمر ، وكانت بحال يـوجد رائحة الخمر منها ، ففى الشاة تحبس عشرة أيّام ، وفى البقرة عشرون ، وفى البعير ثلاثون ، وفى الدجاجة يوم ، **وفى الظهيرية :** وان كانت دجاجة فثلثة ، وذكر الكرخى فى الشاة أربعة أيّام ، وفى الإبل ، والبقر عشرة أيّام ـ

٢٩٤٢٨ :- ويـكـره شـرب دردى الـخـمـر ، لأن فيـه بعض أجزاء الخمر ، ولاحـدّ مالـم يسكر [خلافاً لأصحاب الظواهر] ، **وفى الخانية :** ولا ينتفع بشىء منه ، **م :** وإن جعل فى خل فلا بأس بشربه ـ

٢٩٤٢٩ :- وإذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثها لاتصير خلّاً ـ

٢٩٤٣٠ :- وإذا خـاف عـلى نفسه الهلا ك بسبب العطش ، فيجد خمراً ، يشـربهـا إن كـان ذلك يـدفـع عـطشه ، ثم يشرب بقدر مايردّ عطشه ، ويرويه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما فى الميتة ـ

٢٩٤٢٨ :- أخـرج الـنسائى فى سننه عن أبى مسكين قال : سألت إبراهيم قلت : إنّا نـأخـذ درديّ الـخـمـر ، والـطلاء ، فننظّفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ، ثم نصفّيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ، قال : يكره ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٦٠ ـ

وأخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصـنـفه عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن درديّ الـخـمـر ، هـل يصلح ان يتدلك به فى الحمام ، أو يتداوى بشىء منه جراحة وسواها ؟ قال : هو رجس : وأمر اللّٰه تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبى شيبة (الطهارة) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ .

٢٩٤٢٩ :- أخـرج البيهقى فى سننه عن يحيٰى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال : سئل ابن عبّاس عن الطلاء ؟ فقال : إن النار لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، السنن الكبرى (الأشربة) ١٣/ ٨٠ ، برقم ١٧٨٧٢ ـ

٢٩٤٣٠ :- أخـرج إبـن أبـى شيبة فـى مصنفه عن أبى جعفر قال : إذا اضطر إلى ماحرم عليه ، فهو له حلال ، مصنف ابن ابى شيبة (الأطعمة) ٤٣٥/١٢ ، برقم ٢٥١٠٧- ٢٥١٠٨ ـ

وأخـرج الـطبرانى فى الكبير عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا : يارسول اللّٰه ! إنا بأرض يصيبنا بهـا مـخـمـصة ، فـمـا يـحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لـم تغتبقوا ، ولـم تصطبحوا ، ولـم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٥١/٣ ، برقم ٣٣١٥ ـ

٢٩٤٣١:- **وفي الخانية:** وكذا لو عطش وخاف علىٰ نفسه من ذلك، ولايجد ما يزيل به إلّا الخمر، يباح له شربها، فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه، فسكر لاحدّ عليه، فإن شرب مقدار مايرويه وزيادة، ولم يسكر، قالوا: ينبغي أن يلزمه الحد، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ـ

٢٩٤٣٢:- **م:** وأمّا الباذق: فهى التى من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة، وغلا، واشتد، وقذف بالزبد، حرم قليله وكثيره عند علمائنا رحمهم اللّٰه خلافا لأصحاب الظواهر ـ

٢٩٤٣٣:- ولايحد شاربه، ولايفسق مالم يسكر، **وفي الخانية:** وقال الشافعي رحمه اللّٰه: يحد بشرب قطرة منها ـ

٢٩٤٣٤:- **م:** ولايكفر مستحله، ونجاسته غليظة، وإليه أشار فى ظاهر الرواية، قال: المذكور فى ظاهر الرواية أن كل ما كان حراماً شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع الصلوة، والباذق ممّا لايحل شربه، وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول: على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ يجب أن تكون نجاسة خفيفة، حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش؛ لأن الأخبار قد تعارضت فى إباحته، وحرمته ـ

٢٩٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى رجل أكره على لحم الخنزير، وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصة، وإن لم يأكل فقتل دخل الجنة، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ١٢/ ٤٣٥، برقم ٢٥١٠٨ ـ

٢٩٤٣٢:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى الجويريّة قال: سألت ابن عباس عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيّب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث، صحيح البخارى (الأشربة) ٨٣٨/٢، برقم ٥٣٨١، ف ٥٥٩٨ ـ

٢٩٤٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال: ليس فى شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا فى الخمر، مصنف ابن أبى شيبة (الحدود) ٤٣١/١٤، برقم ٢٨٩٨٨ ـ

٢٩٤٣٥ :– ويجوز بيعه فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، هذا كلّه إذا غلا ، واشتد ، و قذف بالزبد ، فأما إذا لم يشتد بعد ، [وكان حلواً ، هل يحل شربه ؟] ففيه كلمات تأتی بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٤٣٦ :– وأمّا المنصف : فهی التی من ماء العنب إذا طبخ حتی ذهب نصفه ، وبقی نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، وإن طبخ حتی ذهب أكثر من نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، والمنصف فی ظاهر الرواية ، وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، **فی نوادره :** أنّه إذا كان الذاهب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ۔

٢٩٤٣٧ :– **وفی الظهيرية :** ويجوز بيع الباذق ، والمنصف ، والسكر ، ونقيع الزبيب ، ويضمن مثلها فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه خلافاً لهما ، والفتویٰ علیٰ قوله فی البيع ، أمّا فی الضمان : إن كان المتلف قصد الحسبة ، وذلك يعرف بقرائن الأحوال ، فالفتویٰ علی قولهما ، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوی علی قولہٖ ۔

٢٩٤٣٨ :– **م :** فأمّا المثلث : فهو النیٔ من ماء العنب إذا طبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی الثلث ، **وفی الخلاصة :** ويُسمّی طلاء ، **م :** وإنه حلال مادام حلوا ۔

٢٩٤٣٥ :– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن إبراهيم قال : لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٠٩/١٢ ، برقم ٢٤٣٣١ .

٢٩٤٣٦ :– أخرج النسائی فی سننه عن أبی رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ؟ فقال : لاتشربه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٥ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن يعلی بن عطاء قال : سمعت أعرابيًا سأل سعيد بن المسيّب عن الطلاء علی النصف ، فكرهه ، وقال : عليك باللبن ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٩ .

٢٩٤٣٧ :– راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩٤٣٥ ۔

٢٩٤٣٨ :– أخرج النسائی فی سننه عن داؤد قال : سألت سعيداً أما الشراب الذی أحله عمر رضی اللّٰه عنه ؟ قال الذی يطبخ حتی يذهب ثلثاه ، ويبقی ثلثه ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ – مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن رجل قد سماه قال : كان علی يرزق الناس من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٤۔

٢٩٤٣٩ :– واذا غـلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يـوسف رحـمهما اللّٰه : يحل شربه مادون السكر لاستمراء الطعام ، والتقوى على طاعة اللّٰه خصوصاً فى ليا لى رمضان ، ولايحل شربه للهو ، والطرب ۔

٢٩٤٤٠ :– **وفى الخانية :** ويـحـرم الـقدح المسكر منه ، وهو الذى يعلم يقيناً ،أو بغالب الرأى انه يسكر ، **وفى الخلاصة :** كالمتّخم من الطعام حرام ، وهو الـذى يـغـلب على ظنه بعفنة التخمة ، **م :** وقـال مـحمد والشافعى رحمهما اللّٰه : لايـحل شربه أصلاً ، قليله وكثيره فى ذلك على السواء ، **وفى الخانية :** وعلى قول الشافعى رحمه اللّٰه يحد بشرب قطرة منها كما فى الخمر ۔

٢٩٤٤١ :– **وفى النوازل :** سـألـت أبا سليمان عن ثلاثى يصبّ عليه عصير ؟ قال : يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٤٢ :– **وفى الينابيع :** والطلاء ماطبخ من عصير العنب ، أو شمس حتى ذهـب ثلثاه ، وبقى ثلثه هو عصير محض وإن كان فيه شىء من الماء حتى ذهب ثلثاه ، هـكـذا ذكـر بعض المشائخ ، وإن كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثـلـثـا الـمجموع ، كما إذا كان العصير جرّتين والماء جرّة ، فإنه يطبخ حتى يبقى فيه جرّة واحدة ، ثم مادام حلوّا فهو حلال إن اشتد ، وكذلك عند هما ۔

٢٩٤٣٩ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن انـس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فـأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ، مصنف ابن ابى شيبة (الأشربة) ٢٤٤/١٢ ، برقم ٢٤٤٦٧ .

٢٩٤٤٠ :– أخـرج الـنسائى عن عبد المالك بن طفيل الجزرىّ قال : كتب الينا عمر بن عبـد العزيز أن لاتشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام ، سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٨ .

٢٩٤٤٢ :– أخـرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد بن الـمسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهـب ثـلـثـاه ، وبـقـى ثـلـثـه ، مـصـنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ – ٥٧٣٢ ۔

٢٩٤٤٣ :- وأمّا البختج وفار سيته " پخته " فقد اختلف المشائخ فی تفسيره ، قال القاضی أبو محمد الكعبی رحمه اللّٰه : هو العصير الذی صبّ فيه الماء ، وطبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين ، منسوب إلی جمهور الناس وهو جلهم ، كأنه شراب يتخذه أجل الناس ، فإن كان تفسيره هذا فهو مادام حلوا يحل شربه ۔

٢٩٤٤٤ :- وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه عند علماء نا الثلثة رحمهم اللّٰه جميعاً ، قليله وكثيره فيه سواء ۔

٢٩٤٤٥ :- وقال بعضهم : البختج الحميدی منسوب الی رجل اسمه " حميد " استخرجه واتخذه ، وصورته : أن يصب الماء علی المثلث حتی يرق ، ويتركه حتی يشتد ، وإنه يحل شربه عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه مادون السكر ، ويسمّیٰ هذا النوع أبو يوسفی ؛ [لأن أبايوسف] كثيراً ماكان يستعمل هذا ۔

٢٩٤٤٦ :- وهل يشترط لإباحته عندهما بعد ماصب الماء فيه أدنی طبخة ؟ اختلف المشائخ فيه ، كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول : يشترط ، وكان الشيخ الإمام عبد اللّٰه الجيراحوی والحاكم أبو بكر محمد الكعبی يقولان : لايشترط ، وقال هشام : سألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن ذلك ؟ قال : خمر اجتنبه ، أشار إلی حرمته ۔

٢٩٤٤٧ :- **النوازل :** إذا طلا الخابية بالخردل ، وجعل العصير ، ومضی علی ذلك مدّة ولم يشتد ، وهو بحال لايسكر فلابأس به ، وهو قول أصحابنا ، وكرهه بعضهم ، وبقول أصحابنا نأخذ ۔

٢٩٤٤٨ :- قال الفقيه : شرب الأشربة علی خمسة أوجه (١) فی وجه

٢٩٤٤٣ :- أخرج النسائی فی سننه عن إبراهيم قال : لابأس بنبيذ البختج ، سنن النسائی (اشربة) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٥٩ - مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٥٨/١٢ ، برقم ٢٤٥٢٤ ۔

٢٩٤٤٤ :- أخرج النسائی عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ، وأخرج عن هشام بن عائذ الأسدی قال : سألت إبرهيم عن العصير ؟ قال : اشربه حتی يغلی مالم يتغيّر ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ - ٥٧٤٣ .

حلال بالإجماع ، (٢) وفی وجه حرام بالإجماع ، (٣) وفی وجه هو حرام عند أصحابنا ، وحلال عند بعض الناس ، (٤) وفی وجه حلال عند أصحابنا ، وحرام عند بعض الناس ، (٥) وفی وجه اختلاف بين أصحابنا ـ

٢٩٤٤٩ :- فأمّا الوجه الذی هو حلال بالإجماع ، فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة أيام ، وهو حلو لايسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، والذی هو حرام بالإجماع ، هو الخمر بعينها ، أو السكر من كل شراب ، والذی هو حرام عندنا ، وحلال عند بعض الناس ، فهو ماء العنب الذی قد طبخ على النصف ، وقد اشتدّ ، ففی قول اصحابنا لايجوز شربه ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وقال بشرالمريسی : يجوز شربه فيما دون السكر ـ

٢٩٤٥٠ :- وأمّا الوجه الرابع : فهو العصير الذی جعل فی الشمس حتى ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، أو لم يطبخ ولم يشمّس ، ولكنه عولج بالخردل ، فإنه يجوز شربه فی قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ولايجوز عند بعض الناس ـ

٢٩٤٥١ :- وأمّا الوجه الخامس : فهو نبيذ التمر ، أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى

٢٩٤٤٩ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبی صلى اللّٰه عليه وسلم الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقی الخدم أو يهراق ، سنن أبی داؤد (الأشربة) ٥٢٢/٢ ، برقم ٣٧١٣ - سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٥٠ - صحيح مسلم (اشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

و قول المصنف : والذی هو حرام بالإجماع الخ ، أخرج الطحاوی عن عبد اللّٰه بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، شرح معانی الآثار ٧/٤ ، برقم ٦٢٩٤ .

٢٩٤٥٠ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٣٨ - ٢٩٤٤٢ ـ

٢٩٤٥١ :- أخرج النسائی فی سننه عن أبی مسعود قال : عطش النبی صلى اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتی بنبيذ من السقاية فشمّه ، فقطب ، فقال : علیّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال : رجل أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا ، سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٤/٢ ، برقم ٥٧١٤ ـ

وأخرج الطحاوی عن عمرو بن ميمون ...... وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل فی بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان اشدّ النبيذ ، شرح معانی الآثار ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ ـ

طبخ ، ثم اشتد ، فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وأبی يوسف الآخر ، إذا أراد استمراء الطعام ولم يرد به اللهو ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، قليله وكثيره حرام ، وبه نأخذ ، ولو أراد أن يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق ـ

٢٩٤٥٢ :– **وفی العيون :** قال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن النبيذ ؟ فقال : ماأسكر كثيره فأحبّ إلیّ إلّا يشربه ، وإنّی أحرمه ـ **وفی الكافی :** الأنبذة كلها حلال الّا اربعة : **أحدها** الخمر ، **وثانيها** الطلاء ، **وثالثها** السكر، **ورابعها** نقيع الزبيب أی النیء من ماء الزبيب إذا اشتد ، وغلی ، وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعی ـ

٢٩٤٥٣ :– ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر ، حتی جاز بيع غير الخمر من هذه الأشربة ، ويضمن متلفها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ولا يكفر مستحلها ، وانّما يضلل ، وقالا : لايجوز بيعها ، ولايضمن متلفها كالخمر ، ثم عنده يجب قيمتها لامثلها ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنّه يجوز بيعه إذا كان الذاهب بالطبخ أكثرمن النصف دون الثلثين ، ولاينتفع بها بوجه من الوجوه ـ

٢٩٤٥٤ :– ويحدّ شارب قطرة من الخمر ، ولايحد شارب هذه الجملة مالم يسكر ، ونجاسة الخمر غليظة ، ونجاستها خفيفة فی رواية ، وغليظة فی رواية ـ

٢٩٤٥٢ :– أخرج الترمذی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی (الأشربة) ٢/٨ ، برقم ١٩٢٧– سنن النسائی (الأشربة) ٢/٢٧٨ ، برقم ٥٦١٨ ـ

٢٩٤٥٤ :– أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلی عمر قال : من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : ليس فی شیء من الشراب حد حتی يسكر إلا فی الخمر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/٤٣١ ، برقم ٢٨٩٨٨ ، ٢٨٩٨٧ ـ

الفصل الثانى

فى بيان مايتخذ من التمر والزّبيب

٢٩٤٥٥:- فنقول : ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان : نقيع ، ونبيذ ، فالنقيع منه أن ينقع الزبيب فى الماء ، ويترك أيّاما يستخرج الماء حلاوته ، والنبيذ منه أن يطبخ الزبيب أدنىٰ طبخة ، وأمّا النقيع فان لم يطبخ أصلاً ، فمادام حلوّا يحل شربه ، **وفى السغناقى :** بالإجماع ـ

٢٩٤٥٦:- م : وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه ؛ لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، فإنّه سئل عن نقيع الزبيب ؟ فقال : هى الخمر اجتنبها ـ

٢٩٤٥٧:- وإذا طبخ أدنىٰ طبخة فهو النبيذ ، ويحل شربه مادام حلوّا ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ فى ظاهر الرواية يحل الشرب ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما اللّٰه تعالىٰ

٢٩٤٥٥:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينقع له الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

٢٩٤٥٦:- قول المصنف : لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه : حديث ابن عمر اخرجه ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١١ ـ

٢٩٤٥٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال : اشرب نبيذ الزبيب المنقع مادام حلوّا يحرو اللسان ، مصنف ابن أبى شيبة ، (الأشربة) ١٢/ ٢٠٥ ، برقم ٢٤٣١٣.

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون : قال عمر : وكان يقول : انا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان أشد النبيذ ، شرح معانى الآثار (الأشربة) ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ ـ

لايحل الشرب ، وروى هشام فی نوادره عن [أبی حنيفة] وأبی يوسف رحمهما الله : أنه مالم يذهب الثلثان بالطبخ أنه لايحل ـ

٢٩٤٥٨:- وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : يجوز أن يكون فی المسألة روايتان ، ويجوز أن يكون رواية واحدة ، لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ماذكر فی ظاهر الرواية أنّه القی قفيزاً من زبيب فی جرّة من ماء اذا كانت الحالة هذه ، يكفی للإباحة أدنی طبخة ؛ لأنّ ماء الجرّة إذا ألقی فيه قفيز من زبيب يغلظ ، ويصير كالمنصف من غير طبخ ، فإذا طبخ أدنی طبخة يلحق بالمثلث ـ

٢٩٤٥٩:- وموضوع ماذكر فی رواية هشام : أنه جعل قفيزا من زبيب فی ثلث جرار من ماء ، ومتی كانت الحالة هذه يشترط للإباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ ، لأن ماء الجرّة فی هذه الحالة يكون بمنزلة العصير فی الرقة ، [وفی العصير] يشترط ذهاب الثلثين ، فكذا هنا ـ

٢٩٤٦٠:- **وفی الفتاوی العتابية :** عشرة أرطال عصير ذهب بالطبخ رطل ، ثم اهريق منها ثلثة أرطال ، فبقی ستة ، كم يطبخ حتی يبقی الحلال ؟ فطريقه : أن يقسم بالطبخ علی الباقی قبل الإراقة ، فنصيب كل رطل تسعاً ، فيكون المراق ثلثة أرطال ، وثلاثة أتساع رطل ، ويكون الباقی ستة أرطال وستة اتساع رطل ، فيطبخ حتی يذهب ثلثه ، وبقی رطلان وتسعا رطل ، وهو الحلال ـ

٢٩٤٦١:- **وفی الخانية :** وإن طبخ نقيع الزبيب أدنی طبخة مادام حلوًا يحل شربه ، وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، يحرم قليله وكثيره علی قول محمد والشافعی رحمهما الله ، وقال أبوسف رحمه الله تعالیٰ : يحل شربه مالم يسكر ـ

٢٩٤٦٢:- **وفی السراجية :** المطبوخ أدنی طبخة من الزبيبی والتمری اذا غلی ، واشتد كالمثلث من العنبی ، وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه أبو الليث ـ

٢٩٤٦١:- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٥٧ .

٢٩٤٦٣:– عن أبي يوسف رحمه الله إذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ ليسكرمنه ، فأوّل القدح منه حرام ، والقعود له حرام ، والمشي إليه حرام ، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه قال : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماشربت المسكر ، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماأفتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر إذا كانا مطبوخين ـ

٢٩٤٦٤:– إذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر ، فأوجد إليه العاشر ، فسكر لم يحد ـ

٢٩٤٦٥:– **وفي الظهيرية :** وسئل عمر عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً ، أو عشراً ، قال : الخمر اجتنبها أي كالخمر في الحرمة فاجتنبها ، وظاهر هذا اللفظ دليل ماروى عن أبي يوسف رحمه الله انه قال : لايحل ماء الزبيب مالم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ؛ فإن قوله : الخمر اجتنبها إشارة إلىٰ أن الزبيب إذا نقع في الماء ، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزيّب ، وكما أنه لايحل قبل أن يتزيب بالطبخ مالم يذهب منه الثلثان ، وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، لكن في ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء إذا باطبخ أدنى طبخة ، يحل شربه وإن كان مشتدّاً مالم يسكر منه الشارب ـ

٢٩٤٦٦:– **وفي مختصر خواهرزاده :** وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله إذا اشتد بعد ماطبخ فهو حرام ، لايحل شربه ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ـ

٢٩٤٦٧:– **وفي الكبرى :** قال عمر رضي الله عنه : كل شراب استخرج ماء ه بماءہ فهو حرام لاتشربوه ،وكل شراب استخرج ماء ه بماء غيره ،

٢٩٤٦٥:– لم أجد حديث عمر ، نعم وجدت أثر سعيد بن جبير بتغير يسير في مصنف ابن أبي شيبة ، فانظر :

أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل ، فقال نعمد إلى الزبيب ، فنغسله من غباره ، ثم نجعله في دنّ أوفي خابية ، فندعه في الشتاء شهرين ، وفي الصيف أقل من ذلك ؟ فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها ، مصنف ابن أبي شيبة (الأشربة) ٢٠٧/١٢ ، برقم ٢٤٣٢١ .

فهـو حـلال فـاشـربـوه ، ولهـذا لا يـفسق شارب النقيع ، ولا يحد مالم يسكر ، وكان حاله دون العصير ـ

٢٩٤٦٨ :- ومـا يتـخذ من الشراب من التمر فأنواع ثلاثة : السكر [والفضيخ ، والـنبيـذ ، أمّـا السـكـر] وهـى النئ من ماء الرطب ، وهو حلال مادام حلوًا ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ومن الناس من أباحه ، والصحيح مذهبنا ـ

٢٩٤٦٩ :- وامّـا الـفـضيـخ : فهـى مـن ماء البسر المذنّب ، وهو الإسم الـمشتـق مـن الـفـضـخ ، وهـو الـكسـر والبسر المذنب يكسر ، ويجعل فى حبّ ، ويـصيب عليه الماء الحار ، ليخرج حلاوته فسمّى ذلك فضيخاً ؛ لكونه مستخرجاً من البسر المفضوخ ، وأنه حلال مادام حلوًا ـ

٢٩٤٧٠ :- م : وإذا غـلىٰ ، واشتـد ، وقـذف بـالزبد ، فهو حرام عندنا ، ولـكـن ليس حرمة السكر ، والفضيخ نظير حرمة الخمر ؛ فإنّ عند أبى حنيفة يجوز بيـع السـكـر والفضيخ ، ولا يجب الحد بشرب القليل منه ، واذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوٰة ـ

٢٩٤٦٨ :- قـال اللّٰه تـعـالىٰ : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، سورة النحل ، رقم الآية ٦٧ ـ

قول المصنف : وإذا اغـلى واشتد وقذف بالزبد الخ .. أخرج النسائى عن ابراهيم والشعبى فالا : السكر خمر سنن النسائى ، الأشربة ، ٢٧٦/٢ ، برقم ٥٥٨٥ .

٢٩٤٦٩ :- أخـرج أحـمد فى مسنده عن ابن عمر : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعنى أتـى بـفـضيـخ فـى مسـجـد الفضيخ ، فشربه فلذلك سمى ، مسند أحمد ٢/ ١٠٧ ، برقم ٥٨٤٤ ، مصفنف ابن أبى شيبة ، الأشربة ، ٢٥٩/١٢ ، ٢٤٥٢٨

٢٩٤٧٠ :- أخـرج مسـلم فى صحيحه عن أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حـرمـت الـخـمـر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادى فقال : أخـرج فـانـظـر فـخـرجـت فـإذا منادى ينادى ألا أن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، صحيح مسلم (الأشربة) ١٦٢/٢ ، برقم ١٩٨٠ ـ

وأخـرج الـطـبـرانـى عـن ابن عباس رفعه قال : من مات وفى بطنه ريح الفضيخ فضّحه اللّٰه على رؤس الأشهاد يوم القيامة ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٦٨/١١ ، برقم ١١٩٤٠ ـ

٢٩٤٧١:- **وفى الظهيرية :** وسئل عمر رضى اللّٰه عنه عن الفضيخ ؟ فقال ذلك المفضوخ ، والفضيخ : الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ويدقّ ثم ينقع فى الماء حتى يخرج حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد ، وفيه ذلك على أن النيء من شراب التمر إذا اشتد حرام ، سكراً كان أو فضيخاً ، وفى قوله ذلك المفضوخ : بيان أنه يفضخ شاربه فى الدنيا والآخرة ـ

٢٩٤٧٢:- وقال هشام : شرب الأنبذة سنة إذا قصد فيها ، وتركها مرؤة قيل لأبى يوسف رحمه اللّٰه هل فى نفسك من النبيذ شيء ؟ فقال : كيف لايكون فى نفسى منه شيء ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، نعم فى قلبى شيء مثل الجبال الراسيات ، أرادبه أنّ فى قلبى شبهة ـ

٢٩٤٧٣:- **وفى التهذيب :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : المطبوخ أى البسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة مادام حلوّا يحلّ شربه بلاخلاف ، فإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فحكمه [حكم] المثلث فى جميع ماقلنا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهم اللّٰه الآخر يحل شربه للتداوى ، [والتقوى] واستمراء الطعام دون اللعب ، واللهو ، والسكر ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما اللّٰه لايحل ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : من شرائط السنة والجماعة أن لايحرم النبيذ الحرّ ؛ لأن فى تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لاأحرم النبيذ الشديد ديانة ، ولا أشربه مروةً ، وأجمع كبار الصحابة

٢٩٤٧١:- أثر عمر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن مجاهد ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢٥٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٩٩ .

٢٩٤٧٢:- أخرج الترمذى فى سننه عن عاشئة قالت : كنا ننبذ لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سقاء ، يوكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ، ويشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، ويشربه غدوة ، سنن الترمذى (الأشربة) ٩/٢ ، برقم ١٩٣٣ - سنن أبى داؤد (الأشربة) ٢/ ٥٢٢ ، برقم ٣٧١١ ـ

٢٩٤٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : قال عمر : إنى رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلا ئمنى ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمنى ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهّل بطنى ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ٢١٦/١٢ ، برقم ٢٤٣٥٠ .

علی إباحة النبيذ ، واحتاطوا فی شربه لأجل الاختلاف ، وكذلك السلف بعدهم ، لأنهم كانوا يشربون النبيذ ، ويجوز بحكم الضرورة لاستمراء الطعام ـ

٢٩٤٧٤:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو خلط عصير العنب بعصير التمر ، أو نبيذ التمر ، أو بنقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه ، وكذا إذا صب فی المطبوخ قدح من عصير العنب ، أو عصير الرطب ، أو بنبيذ التمر ، أو نقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهو من نیء قبل أن يطبخ لم يحل ، فإن طبخ فقبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب ، لم يحل حتی يذهب ثلثاه ، وإن كان المصبوب فيه من سائر الأنبذة ، يكفی أصل الطبخ للحادة ـ

٢٩٤٧٥:- ولو ألقی فی المطبوخ عنب ، أو تمر ، أو زبيب ، ثم اشتد روی المعلّی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إن كان الملقی قليلاً له أن يتخذ منه نبيذاً غير معتبر لابأس بشربه ، وإن كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ، ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل ، ولو طبخ العنب قبل أن يعصر ، روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه بمنزلة الزبيب ، وفی الزبيب يكفی للحل مثل الطبخ ، وروی الحسن عن أبی مالك : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه مافيه الطبخ ـ

٢٩٤٧٦:- ويجوز بيع هذه الأشربة ، نياً كان أو مطبوخاً عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ويضمن متلفه ، وعندهما إن كان نيّا لايجوز بيعه ، ونجاسته مقدرة بالكثير الفاحش ، فلو ألقی العنب فی نبيذ التمر ، أو فی نبيذ العسل لم يحل حتی يطبخ ، ويذهب ثلثاه كما فی عصير العنب ، ولو جمع بين العنب ، والتمر فی الطبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه مافيه ، كالعنب وحده عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ـ

٢٩٤٧٤:- أخرج ابن أبی شيبة عن داؤد بن أبی هند قال : سألت سعيد ابن المسيّب عن الشراب الذی كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذی قد طبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة) ٢٤٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٦١ - سنن النسائی (الأشربة) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٣٠ .

٢٩٤٧٧:- **م :** وأما نبيذ التمر : فهو ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وغلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، وإنه حلال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لاستمراء الطعام ، والتداوى ، والسكر منه حرام ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه أوّلًا ، ثم رجع ، وقال : لا يحل شربه ، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، والمثلث من ماء العنب ـ

٢٩٤٧٨:- **وفى السغناقى :** ولابأس بالخليطين ، وهو أن بجمع بين ماء التمر ، وماء الزبيب ، ويطبخ أدنى طبخة ، وترك إلى أن يغلىٰ ، ويشتد كذا فى الأوضح ـ

٢٩٤٧٧:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقىٰ ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فشمّه فقطّب ، فقال : علىّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا، سنن النسائى (الأشربة) ٢/٢٨٤ ، برقم ٥٧١٤ ـ

وأخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : سألنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مافى إداوتك ، فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، سنن الترمذى (الطهارة)١/٢٦ ، برقم ٨٨ ـ

٢٩٤٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس : أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولايرى باساً بالتمر ، والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا ، أو تفرّقا ، مصنف ابن أبى شيبة (الأشربة) ١٢/ ٢٥٢ ، برقم ٢٤٤٩٥ ـ

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد قال : نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البسر والتمر ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/١٦٤ ، برقم ١٩٨٧ ـ

قلت : قد جاء فى الحديث الصحيح المنع بالخليطين ، فهو محمول على ما إذا كان فيه حد سكر ، وإما إذا لم يكن حد للسكر ، فهو جائز ، فهو تطبيق بين الروايات ، شبير احمد القاسمى ـ

الفصل الثالث

فيمايتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والفرصاد والشهد والفانيد وغير ذلك

٢٩٤٧٩:- فنقول : ماذكر محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر ، ونقيع الزبيب ، والسكر ، وماسواهما من الأشربة فلا بأس به ، وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لايوجد فى غير هذا الكتاب ـ

٢٩٤٨٠:- وهذا نص أنّ ما يتخذ من الحنطة ، والشعير حلال ، لايجب الحدبه وإن سكر منه ، وإذا طلّق امرأته لايقع الطلاق ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٤٨١:- وعن محمد رحمه اللّٰه أنه حرام يجب الحد بالسكر منه ، واذا طلّق امرأته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران ـ

٢٩٤٨٢:- وكذلك نبيذ الشهد ، والفانيد فلا خلاف أنه مادام حلّوا يحل شربه ، فأمّا إذا غلیٰ ، واشتد ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة يحل شربه على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد والشافعى رحمهما اللّٰه يكره ، كما فى نبيذ التمر والزبيب ، فإن لم يكن مطبوخا ، وقد غلیٰ ، واشتد ، فعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه روايتان ، ذكر فى كتاب الأشربة فى موضع أن الطبخ شرط ، ولم يشترط الطبخ فى موضع آخر ، وهو الاظهر والسكر من هذه الأشربة حرام .

٢٩٤٨١:- أخرج الطحاوى عن سعيد بن ذى حدان ، أو ابن ذى لعوة قال : جاء رجل قد ظمأ إلیٰ خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه ، فأتى بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر ، فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك علیٰ السكر ، فضربه عمر، شرح معانى الآثار للطحاوى ، الأشربة ، باب يحرم ما من النبيذ ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٥ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : يجوز طلاق السكران ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٣ ـ

المتخذ ممّا سوی التمر والعنب

٢٩٤٨٣:- وفی الخانية : وأمّا المتخذ ممّا سوی التمر والعنب ، نحو الثمار والسکر ، والفانید ، والحبوب ، والعسل کالحنطة والشعیر ، والذرة وما أشبه ذلك مالم یشتد یحل شربه بلا خلاف ، فاذا غلیٰ واشتد ، وقذف بالزبد ، فان کان طبخ أدنی طبخة یحل فی قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه ، واختلف المتأخرون فی قول محمد رحمه اللّٰه ، منهم من قال : یحل شربه مادون السکر ، وفی الخلا صة الخانية : وهو الصحیح ، ومنهم من قال : لایحل أصلاً ـ

٢٩٤٨٤:- وحکی عن الإمام أبی جعفر أنه قال : إذا وجدت روایة عن محمد أنه قال : أکرهه ، هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنی طبخة ، فأمّا إذا لم یطبخ وغلیٰ واشتد ، فیه روایتان عن أبی حنیفة وأبی یوسف ، فی روایة یشترط لإباحته أدنی طبخة ، وفی روایة لایشترط ذلك ، فإن سکر من هذه الأشربة ، فالسکر والقدح المسکر حرام بالإجماع ـ

٢٩٤٨٥:- واختلفوا فی وجوب الحد إذا سکر ، قال الفقیه أبو جعفر رحمه اللّٰه : لایحد فیما لیس من أصل الخمر ، وهو التمر والعنب ، کما لا یحد من البنج ولبن الرماك ، وقال بعضهم : یحدّ ، وقیل : هو قول حسن بن زیاد ـ

٢٩٤٨٦:- وفی النوازل : وإن اتخذ نبیذ من الشعیر ، أو الذرّة ، أو التفاح ،

٢٩٤٨٣:- أخرج النسائی عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعینها قلیلها وکثیرها ، والسکر من کل شراب ، سنن النسائی ، الأشربة ٢٨٣/٢ ، برقم ٥٦٩٥ - السنن الکبریٰ للبیهقی ، الأشربة ، والحد فیها ١٣/ ٨٦ ، برقم ١٧٨٩٢ـ

٢٩٤٨٦ ، ٢٩٤٨٧ :- أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن أبی بردة بن أبی موسیٰ ، عن أبیه قال : بعثنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أنا ومعاذاً إلیٰ الیمن ، فقلنا : یارسول اللّٰه ! إن بها شرابین یصنعان من البر والشعیر ، أحدهما یقال المزر ، والآخر یقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إشربا ولا تسکرا ، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الأشربة ، باب مایحرم من النبیذ ١٤/٤ ، برقم ٦٣٣٤ - وهکذا فی البخاری ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٧١ ، ٤١٧٢، ف ٤٣٤٣، ٤٣٤٤ ـ

أو العسل ، واشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ ، فإنه يجوز شربه مادون السكر عند ابى حنيفةوأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، وبه ناخذ ـ

٢٩٤٨٧:- وفى السراجية : الشراب المتخذ من الحنطة ، وهو الذى يسمّى السكركر حلال ، وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من الشعير ، وكذا المربّیٰ ، وهو ما يتخذ من الذرّة ، وكذا مايتخذ من العسل والتين ـ

٢٩٤٨٨:- فى مختصر خواهر زاده : وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى نبيذ التين ، والذرّة ، والحنطة ، والشعير إذا أشتد أنه مكروه ، ولا حدّ علیٰ شاربہٖ ـ

٢٩٤٨٩:- وفى الخانية : وأمّا الألبان فلبن الماكول حلال ، ولبن الرماك كذلك فى قول أبى يوسف ومحمد ، ويكره فى قول أبى حنيفة ـ

٢٩٤٩٠:- واختلفوا فى كراهيته ، قال بعضهم : مكروه كراهة التنزيه لاكراهة التحريم ، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى أثناء الكلام : أنه مباح كالبنج ، وعامة المشائخ قالوا : مكروه كراهة التحريم إلا أنّه لايحد وإن زال عقله بذلك ، كما لو تناول البنج ، وارتفع إلى راسہٖ حتى زال عقله ، يحرم ذلك ، ولايحد فيه ـ

٢٩٤٩١:- وفى الكافى : وعن ابن عباس : كل نبيذ يفسد عند إناء ه فلا بأس به ، وكل نبيذ يزداد جوره على طول الترك فلا خير فيه ، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أولاً فى المطبوخ من ماء الزبيب والتمر ، وأنه إذا صار معتقاً لايحل شربه ، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة أيّام ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع إلیٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٢٩٤٨٩:- أخرج مسلم من طريق ابن المسيب : قال أبو هريرة : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أُتى ليلةً أُسرى به بإيلياء بقد حين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد للّٰه الذى هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر غوت أمتك ، صحيح مسلم ، الاشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٦٩/٢ ، برقم ١٦٨ ـ

الفصل الرابع
فی وجوب حدّ الشرب

۲۹٤۹۲:- فنقول : يجب الحد فی الخمر بنفس الشرب ، وفيما سوى الخمر من الأشربة لا يجب الحد بنفس الشرب ، وإنّما يجب بالسكر ۔

۲۹٤۹۳:- قال محمد رحمه اللّٰه فی حدود " الجامع الصغير " السكران الذی يحدّ : هو الذی لايعقل منطقاً قليلاً ، ولا كثيرا ، ولا يعقل الرجل من المرأة ، ولا الأرض من السماء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ۔

۲۹٤۹٤:- وفی أشربة الأصل : قال إذا ذهب عقله ، وكان كلامه مختلطاً لايستقيم منطقاً ، ولاكلاماً ، ولا جواباً ، فهو سكران ، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً ، وبعضه غير مستقيم ، إن كان النصف مستقيماً ، والنصف غير مستقيم ، لايقام عليه الحد ، وإن كان أكثر كلامه مستقيم ، وفی الخانية : ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فی الكتاب ، م : وروى عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنه يقام عليه الحد ، واعتبر الغالب ، وهذا كما قلنا فی المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب ، ومحمد أشار فی اشربة

۲۹٤۹۲:- أخرج البيهقی عن عائشة رضی اللّٰه عنها : ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : اجلدوا فی قليل الخمر وكثيره ، فان أوّلها وأخرها حرام ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الاشربة والحد فيها ۱۳/۱۱۷ ، برقم ۱۷۹۹۱ ۔

وأخرج أيضاً ان علیّ بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه قال : لا أوتی برجل شرب خمراً ، ولانبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد ، السنن الكبریٰ للبيهقی ۱۳/۱۱۷ ، برقم ۱۷۹۹۰ ۔

۲۹٤۹۳:- أخرج عبد الرزاق أن يعلیٰ بن أمية قال : قلت لعمر : أنا بإرض فيها شراب كثير، يعنی اليمن ، فكيف نجلده ؟ قال : اذا استقرئ امّ القران فلم يقرأها ، ولم يعرف رداء ه إذا القيته بين الأردية فاجلده ، مصنف عبدالرزاق ، باب الريح ۹/۲۲۹ ، برقم ۱۷۰۳۱ ۔

الأصل إلى هذا ، فانه قال : إذا ذهب عقله ، وكان كلامه مختلطاً ، وهذا يوجب أن يكون البعض مستقيماً " وقوله " لايستقيم منطقاً ، ولاجواباً ، ولا كلاماً ، يقتضى أن يكون الكل غير مستقيم ، وفى اعتبار الغالب أن يكون عملاً باللفظين جميعاً ۔

٢٩٤٩٥ :– وما ذكر محمد رحمه الله ، فى الجامع الصغير : عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ يصلح تفسيرا لما ذكر ؛ فى أشربة الأصل : لأنه إذا كان لايعرف الأرض من السماء ، ولاالرجل من المرأة ، فقد صار سكرانا بحال لايستقيم منطقا ، ولا جواباً ولا كلاماً ، وهذا الحد مقدر بثمانين سوطاً عند علماء نا رحمهم الله ۔

٢٩٤٩٦ :– وفى المنتقى : ابراهيم عن محمد رحمه الله : اذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء ، يحدّ إلاّ أن يكون الغالب الماء ، ولم يفسر الغلبة ، وفى القدورى : إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها ، وريحها ، فلا حدّ فى شربها ۔

٢٩٤٩٧ :– **وفيه أيضاً** ، قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله : إذا بلّ فى الخمر خبزاً ، وأكل الخبز ، إن كان الطعم يوجد ، ويستبين اللون حدّبه ، وإن كان الخمر بيضاء لايرى لونها فإنىّ أحدّه إذا كان الطعم يوجد ۔

٢٩٤٩٨ :– وفى البقالى : إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعنى فى حق الحدّ ، وإذا شرب الخمر للضرورة مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه ، فسكر فلا حد فى الأصل ، وإن روى ثم شرب يحد ، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق ، والإكراه لايتحقق إلاّ بالبينة ۔

٢٩٤٩٥ :– أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد تين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الخمر ٧١/٢ ، برقم ١٧٠٦ – سنن الترمذى ، الحدود ٢٦٦/١ ۔

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة ، عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان اٰخر إمرة عمر ، فجلد اربعين ، حتىٰ إذا عتو ، وفسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى ، الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ١٠٠٢/٢ ، برقم ٦٥٢١ ، ف ٦٧٧٩ ۔

۲۹٤۹۹:- وفی البقالی : وممّا یلحق بهذا الأصل تصرّفات السکران ، قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل : إذا شرب الرجل الخمر حتی سکر ، وطلّق امرأته ، أو اعتق عبده ، أو زوّج ابنته أو ابنه وهما صغیران ، أو وهب وتصدّق ، فذلك کله جائز ۔

۲۹۵۰۰:- واعلم أن جمیع تصرفات السکران نافذة إلّا الردّة ، والإقرار بالحدود الخاصّة للّٰه تعالیٰ ، وإلیه ذهب عامة المشائخ ۔

۲۹۵۰۱:- وبعض مشائخنا قالوا : کل تصرّف یصح مع الهزل ، ولا تبطله الشروط الفاسدة ، کالطلاق ، والعتاق ، والنکاح ، والإقرار بالدین ، والقرض ، والاستقراض ، [والهبة والصدقة تنفذ منه] ، وفی الکبریٰ : اختلف المشائخ فی البیع والشراء ، قال أبو جعفر : یصح ذلك منه کما یصح الطلاق والعتاق ۔

۲۹۵۰۲:- م : وإذا أکل البنج حتی ذهب عقله ، فإنما لاینفذ تصرفه ، لأن صحة تصرفات السکران بطریق العقوبة ، لیکون زاجراً له ، ولا حاجة إلی الزجر عن أکل البنج ، لأن الطبع نفرة عنه ۔

۲۹۵۰۳:- وفی الخانیة : وإن زال عقله بالبنج ، ولبن الرماك لاتنفذ تصرفاته ، وعن أبی حنیفة وسفیان الثوری رحمهما اللّٰه فی الذی زال عقله بالبنج ،

۲۹٤۹۹:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جریج قال : أجازعمر بن عبد العزیز إذا کان عاملاً علی المدینة طلاق السکران ، فقال عبید اللّٰه بن أیمن : طلّق رجل امرأته رملة بنت طارق ، فأجازه معاویة علیه ، مصنف عبد الرزاق ، طلاق السکران ۸۳/۷ ، برقم ۱۲۳۰۱ .

أخرج أیضاً : عن الشعبی وإبراهیم قالا : یجوز طلاق السکران وعتقه ، مصنف عبد الرزاق ۸۳/۷ ، برقم ۱۲۳۰۲ .

وأخرج أیضا عن ابن عباس قال : ما أصاب السکران فی سکره أقیم علیه ، مصنف عبد الرزاق ۸۳/۷ ، برقم ۱۲۳۰۵ .

۲۹۵۰۱:- أخرج أبو داؤد عن أبی هریرة : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النکاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن ابی داؤد ، الطلاق ، باب فی الطلاق علیٰ الهزل ۲۹۸/۱ ، برقم ۲۱۹٤ - سنن الترمذی ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء فی الجد والهزل فی الطلاق ۲۲۵/۱ ، برقم ۱۱۹٤ ۔

قلت : ثبت بهذا الحدیث أن تصرفات السکران فی هذه الأشیاء معتبرة ۔

فطلّق امرأته ، إن كان علم فی حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لايقع ، وعن ابی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه لايقع من غير فصل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٥٠٤ :- وكذا لو شرب شرابا حلوا ، فلم يوافقه فذهب عقله ، فطلّق ، قال محمد رحمه اللّٰه : لايقع طلاقه ، وعليه الفتویٰ .

٢٩٥٠٥ :- وهذا كله فی السكران إذا شرب طائعا ، فإن شرب مكرهاً فطلّق ، اختلف المشائخ فيه ، فالصحيح أنه لا يقع كما لايجب عليه الحد ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه يقع ، والصحيح هو الأول ـ

٢٩٥٠٦ :- والذی ضرب علی رأسه حتی زال عقله فطلق ، أو أعتق ، لا تنفذ تصرّفاته ، وإن زال عقله بالمعصية ، لأنه لا يحتاج الی شرع [الزاجر ، فكما لا يجب عليه الحد] لا تنفذ تصرفاته ـ

٢٩٥٠٧ :- م : وإذا سكر من نبيذ العسل والذرة ، هل ينفذ تصرّفه ؟ فقد اختلف المشائخ فيه علیٰ قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، علی حسب اختلافهم فی ايجاب الحد إذا حمل السكر من هذه الأنبذة ، فمن قال ثمة يجب الحد ، فقد ألحقه بنبيذ التمر والزبيب ـ

٢٩٥٠٨ :- ولو سكر من نبيذ التمر ، أو الزبيب أليس أنه تنفذ تصرفاته ؟ فكذا هنا ، ومن قال ثمة : لايجب الحد فقد ألحقه بالبنج ، ومن سكر من شرب البنج أليس انه لا ينفذ تصرفاته ؟ كذاهنا ـ

٢٩٥٠٩ :- هذا إذا سكر من الخمر طائعا ، أمّا إذا سكر مكرهاً ، فقد اختلف مشائخ بلخ فيه ، بعضهم قالوا : لاتنفذ تصرفاته ، وبعضهم قالوا : تنفذ ، والأول أصحّ ـ

الفصل الخامس

فی المتفرقات

٢٩٥١٠:– قال محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الأشربة من الأصل : ولا يرخص فی شرب شیء من المطبوخ علی النصف ، أو أقل من ذلك وهو حلو ، فهذا تنصيصٌ علی أن المطبوخ أدنیٰ طبخة لايحل شربه وإن كان حلوّا ، وقال فی موضع آخر من الأشربة فی الأصل : إذا طبخ العصير علی أقل الثلثين ، فهو بمنزلة العصير حتی يغلی ويتغير ، وقد جعل المطبوخ أقل من الثلثين بمنزلة العصير ، والعصير مادام حلوّا يحل شربه ، وكذا المطبوخ أدنیٰ طبخة ، وعامة مشائخ بخاری علی أن ماذكر فی بعض المواضع وهو حلوّ وقع غلطاً ، والصحيح "وهو مشتد" مكان قوله وهو حلوّ ، ألاتری أنه قال بعد ذلك : لايرخص فی شیء من ذلك إلاما قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ، وذهاب الثلثين إنّما يشترط للاباحة فيما هو مشتد ، لافيما هو حلوّ ، ألاتری ان العصير مادام حلوّا فهو حلال لابأس بشربه ۔

٢٩٥١١:– **والحاكم الشهيد قال فی المختصر :** أنه مؤول ، وتاويله إذا طبخ وهو حلوّ حتی ذهب اقل من الثلثين ، ثم اشتد ، فانه ذكر قبل هذه المسئلة ، إذا طبخ العصير بعد ما غلی واشتد ، وقذف بالزبد حتی ذهب ثلثاه ، وبقی الثلث لايحل شربه ، فيعلم ضرورة أن المراد من المذكور بعد أنّه إذا طبخ وهو حلوّ ، ثم اشتد إن كان الذاهب بالطبخ أقل من الثلثين لايحل شربه ۔

٢٩٥١٠:– قول المصنف : ألاتری انه قال بعد ذلك ، أخرج النسائی عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر بن الخطاب الی بعض عماله " ان ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه " سنن النسائی ، الأشربة ، ذكر مايجوز شربه من الطلاء ٢/٢٨٥ ، برقم ٥٧٢٧ ۔

وأخرج ابن أبی شيبةعن انس : أن أبا عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن ابی شيبة ، الأشربة ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦٠ ۔

٢٩٥١٢:- والفقيه ابو جعفر كان يجعل فی المسألة روايتين ، فی رواية : لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوّا إذا مضیٰ وقت لو كان عصيراً اشتد ، **وفی رواية :** يحل مادام حلوّا وإن مضیٰ وقت لوكان عصيراً اشتد ، وكان يقول فی نقيع الزبيب : إذا لم يطبخ ومضیٰ أوأنه أی وقته ، ولم يشتد ولم يحمض انه لايحل رواية واحدة ، فعلی هذه الرواية سوّی بين المطبوخ أدنی طبخة ، وبين نقيع الزبيب ، وعلی الرواية الأخری فرّق بينهما ـ

٢٩٥١٣:- وقد ذكر هشام **فی نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه : مايؤيد الرواية الأولی ، فقال : سألت محمدا عن عصير طبخ حتی ذهب أقل من الثلثين ، ثم أنزل من النار ، وبرد ، قال : إن كان الطبخ منع العصير من أن يغلی ، فلو لا الطبخ لغلیٰ ، فلا خير فی شربه ، قال هشام : وتفسير ذلك انك : إذا عمدت إلیٰ عصير ، وأخذت منه نصفه ، ووضعته علی النار ، [وجعلت نصفه فی إناء آخر ، فاذا طبخت الذی وضعته علی النار] حتی ذهب منه أقل من الثلثين ، ينظر إلی العصير الذی جعلته فی الإناء الآخر ، فان كان ذلك العصير قد غلی ، فلا خير فی شرب هذالذی قد طبخ ـ

٢٩٥١٤:- **وفی المنتقی :** عن محمد رحمه اللّٰه فی العصير اذا طبخ عصيراً حتی ذهب الربع ، ثم تركه حتی يبرد يومين أو ثلثة ، قال : إذا كان من هذا مالو كان عصيراً غلی ، لم يحل وإن طبخ بعد ذلك حتی ذهب ثلثاه ، معناه إذا تركه إلیٰ أن أعاده إلی النار مقدار ماكان يغلی فی ذلك المقدار من غير النار فلا خيرفيه ، وإن كان من هذا قدراً لو كان عصيراً لم يشتد ، فهذا إذا طبخه فهو حلال ، معناه اذاتركه مقداراً لايغلی فيه ، ولايشتد لوكان عصيراً ـ

٢٩٥١٥:- قال محمد وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : ماكان يبقی من الأشربة بعد مايبلغ عشرة أيام فانی أكرهه ، معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذی لم يطبخ أصلاً إذا لم يحمض فی أوانه ، دلّ ذلك علی شدّته ، وانّه صار مسكراً وحراماً ، وكذلك قال أبويوسف فی العصير إذا طبخ وبرد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتی تم الذاهب ثلثين ، فلا خير فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : لا بأس بهذا كله ـ

٢٩٥١٦ :- وإذا طبخ العنب قبل العصير ،ثم عُصِرَ ، روى الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه إذا طبخ ادنی طبخة يحل شربه إذا غلی واشتد ، كما فی نقيع الزبيب والتمر ، وأنكر المتقدمون من مشائخنا فی هذه الرواية ، فقد روى الحسن بن ابی مالك عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، قال : سمعت أبا حنيفة رحمه اللّٰه : يقول : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهذا اصح ۔

٢٩٥١٧ :- وسئل عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی التمر ، والعنب يطبخان ؟ قال : لو كان العنب الذی يطبخ مع التمر لو كان وحده غلی ، فلا خير فيه حتی يطبخ ويذهب ثلثاه ، ويبقی ثلثه ۔

٢٩٥١٨ :- **وفی الجامع الصغير العتابی :** ولو خلط الماء بالعصير ، ثم [طبخ] فإن كان الماء يذهب اوّلاً بالطبخ ، يطبخ حتی يذهب الماء كله ، ثم يطبخ العصير حتی يذهب ثلثاه ، وإن كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملته ۔

٢٩٥١٩ :- وقد نقل أن أباحنيفة رحمه اللّٰه لم يشرب فی عمره المثلث قط ، وإنما قال : يحل شربه حتی لايلزمه تفسيق كبار الصحابة ۔

٢٩٥٢٠ :- **وفی الظهيرية :** القدر التی يطبخ فيها العصير قدر قاعد تها مسطحة غير مقعرة ، وجدارها المحيط بها مستدير فی ارتفاعه علی الاستقامة ، وارتفاعه مقسوم بثلثة أقسام متساوية ، فتملأ ، وتطبخ إلی أن يذهب ثلثاه ، ويرجع الباقی فی القدر إلی العلامة السفلی ، وينبغی أن يطبخ طبخاً موصولا غير منقطع ، فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثی العصير ، قالوا : هذا علی وجهين : إن أعيد قبل تغير المطبوخ ، وحدوث المرارة ، أو غيرها فيها كان حلالاً ، لأنه بمنزلة الطبخ الموصول ، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ ، وحدوث المرأة ، أو غيرها كان حراماً ؛ لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول ۔

٢٩٥٢١ :- وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه : اذا العصير ، ثم برد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتی تم الذاهب ثلثين لاخير فيه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بهٖ إذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتی لو تركوه وبرد ، ثم أعادوه إلی النار ، إن

كـان بقدر ماتركوه وكان على حاله عصيراً لغلىٰ فى قدر ذلك من غير نار ، فلا خير فيه ، وإن كان لايغلى فى قدر ذلك فلا بأس به ، والفتوى على القول الأول ـ

٢٩٥٢٢ :- **وفى النوازل :** قـال أبو بكر : بلغنى أن داؤد بن العباس جمع الـفقهاء للطعام فيما يطعمون ، وفيهم نصير ، فسقى من هذا الزبيبى ، فتناوله ، نصير وشـربـه ، فـلـمّـا رأى داؤد ذلك مـنه اتخذ مجلس الشراب ، فلمّا فرغوامن الطعام أرادهـم أن يـقـومـوا إلـى ذلك الـمـجـلـس ، فـامتنع نصير ، وقال : أنه حرام ، فقال : سبحان اللّٰه ، يابا بكر شراب واحد ههنا حلال ، وثم حرام ، قال : بلىٰ ههنا تناولنا لـلـحـاجة إليـه لاستمراء الطعام ، وثم يكون التناول للهو وهو حرام ، يعنى إذا كان مـطبـوخـاً وقـد اشتـد ، فـلا بـأس به فى قول أبى يوسف ان شربه لاستمراء الطعام الـقليل منه ، وإن كان غيرمطبوخ فلا خير فيه فى قول محمد ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فهو حرام إن كان يعلم أن الكثير يسكر ، فالقيل منه حرام ـ

٢٩٥٢٣ :- **وفـى الخانية :** خـابية مـن خـمـر صبّت فى نهر غطيم ، مثل الـفرات ، أو اصغر منه ، [ورجل أسفل منه] يتوضأ بذلك الماء ، أو يشرب منه ، إن كـان لايـوجد منه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ ، وإن كان [يوجد] شىء من ذلك لايباح ـ

٢٩٥٢٤ :- ولـو صـب الخمر فى قدح من الماء ، أو فى ماء راكد يخلص بـعـضه الى بعض ، لايحل شرب ذلك الماء ، فإن شربه ، فإن كان لايوجد فيه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لا يحد ، وان كان يوجد شىء من ذلك يحدّ ـ

٢٩٥٢٥ :- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن حبات عنب وقعت فى نبيذ فـانتـفـخـت ، فـقا ل : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت فى النبيذ وغلت النبيذ ، لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لاتغلىٰ إذا كانت وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ ـ

٢٩٥٢٦ :- **ذكـر الحاكم فى المنتقى :** فـى خمر وقعت فى دنّ خل ، قال : لا خير فيه ، وذكر الحاكم بعد هذا فى المنتقى ، الخمر إذا جعل فى المرى[1]

(١) لعلّه المربىّٰ

فـالـمـرى ، هـو الـغـالب قال : لا بأس بأكله ، وكذلك لو صب رطلا من خمر إذا جـعـل فـى دن من خل ، لابأس باكله ، قد اعتبر الغالب فى هاتين المسألتين ، وعن أبـى يـوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى الخمر إذا وقع فى النبيذ الشديد الذى هو عنده حلال ، قال : الخمر يفسده ـ

٢٩٥٢٧ :- وإذا اريـق الخمر ، وغسل الظرف ، ثم صنع فيه مرى ، أو خل فـلا بـأس بـه ، وهـذا إذا كان الظرف عتيقاً ، فأمّا إذا كان جديدا فعلى قول محمد رحـمـه الله لا يـطهر أبداً ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله إذا غسل ثلث مرات ، وجفف فى كل مرة يـطهـر ، ومـن مشـائـخنا رحمهم الله من قال : على قول أبى يـوسف اذا كـان لـم يـجـفف فى كل مرّة ، ولكن تملأ الماء مرّة بعد مرّة ، فما دام يـخـرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارته ، وإذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٢٨ :- م : ولـو تـخـلل الخمر فى الظرف هل يحكم بطهارته ؟ لم يذكر مـحـمـد رحـمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وحكى عن الحاكم أبى نصر بن محمد بن مهروية رحمه الله كان يقول : مايوازى الإناء من الخل لاشك أنه يطهر ـ

فـأمّـا أعـلـى الـحـب الذى انتقض منه الخمر قبل صيرورته خلاّ ، فإنه يكون نـجسـاً ، ويـجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل ، وإن لم يفعل ذلك وملأ الحب من العصير ، فقد تنجسّ العصير فلا يحل شربه ـ

٢٩٥٢٩ :- **وفى الذخيرة :** وذكـر عـن الفقيه أبى جعفر رحمه الله : أن الخمر إذا صار خلاّ طهر الحب كله من غير هذا التكليف ، وبه أخذ الفقيه أبوالليث رحمه الله ، وهو اختيار الصدر الشهيد ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٣٠ :- **م :** وإذا باع العصير ممن يتخذه خمراً فلا بأس به ، وهذا

٢٩٥٣٠ :- أخرج ابن أبـى شيبة عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً ، قال : احبّ ، إلى أن يبيـعه من غير من يجعله خمراً ، و إن بـاعه فلابأس ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى بيع العصير ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ .

قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، [وأمّا على قول أبي حنيفة فإنه يكره] ـ

٢٩٥٣١:- **وفي الخانية :** وقيل على قول أبي حنيفة : إنما لايكره إذا باعه من ذمي بثمن لايشتريه المسلم بذلك ، أمّا إذا وجد مسلماً يشتريه بذلك الثمن ، يكره إذا باعه ممن يتخذه خمراً ، كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمراً ، لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن ، وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره ، وإن كان لتحصيل العين لا يكره ، والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمراً ـ

٢٩٥٣٢:- باع العنب ممن يتخذه خمراً لا بأس به ، **م :** وأجمعوا على أنه إذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمراً ، فلا بأس به إنّما الخلاف في العصير ـ **وفي الذخيرة :** (اعتق خمر ، ثم وقع في الخل ، فانه يطهر لحركة نصيبها) ـ

واللّٰه أعلم بالصّواب

٢٩٥٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سالت الزهري عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمراً ؟ قال : لا بأس به ، مصنف عبدالرزاق ، الأشربة ، باب العصير شربه وبيعه ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٤ .

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٥٩/كتاب الصّيد

هوالحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمى مأكولا ، أو غير مأكول ، وهذا الكتاب يشتمل علىٰ اثنى عشر فصلاً .

الفصل الأوّل

فى بيان مايؤكل من الحيوانات ومالا يؤكل

٢٩٥٣٣:- يجب أن يعلم بأن الحيوانات على نوعين : منها مالا دم له ، نحو الذباب ، والزنبور ، والسمك ، والجراد وغير ذلك ، فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد ، غير أن الجراد يحل مات بعلة ، أو بغير علّة ، والسمك إذا مات بغير علّة لايحل ، وإذا مات بعلّة يحل ، وسياتى بيان ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰه ـ

٢٩٥٣٤:- **وفى الكافى :** ولا بأس بأكل الجرّيث ، والمار ماهى ، وقال مالك والشافعى رحمهما اللّٰه : يؤكل جميع الحيوان ، واستثنىٰ بعضهم الكلب والخنزير والإنسان ، والخلاف فى البيع والأكل واحد ، وقال مالك رحمه اللّٰه : لايحل الجراد إلّا أن يقطع أحد رأسه ، أو يشويه ـ

٢٩٥٣٣:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمررضى اللّٰه عنه ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، سنن ماجه (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ - مسند أحمد ٩٧/٢، برقم ٥٧٢٣ ـ

٢٩٥٣٤:- أخرج البخارى تعليقاً عن ابن عباس : والجرّيث لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله ، صحيح البخارى (الذبائح) ٨٢٥/٢ ، تحت باب ١٢ ـ باب قول اللّٰه تعالىٰ احلّ لكم صيد البحر ، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ٤٢٨/١٢ ، برقم ٢٥٠٧٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : لا بأس بالجرّى والمار ماهيك ، مصنف ابن أبى شيبة (الأطعمة) ٤٢٩/١٢ ، برقم ٢٥٠٨٢ ـ

٢٩٥٣٥ :- **م :** وماله دم نوعان (١) مستأنس ، (٢) ومتوحّش ، فالذى يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق : وهو الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام ، **وفى الذخيرة :** وكذلك لبنه وشحمه ، واختلف المشائخ فى الانتفاع بشحمه من غير وجه الأكل ، فحرمه بعضهم قياساً على الأكل ، وأباحه بعضهم ، وهوالصحيح ـ

٢٩٥٣٦ :- **وفى السراجية :** والحمار الأهلى لايحل وإن صار وحشيّا ، والوحشى يحل وإن صا رأهليّا ، ووضع عليه الأكاف ، **وفى الكافى :** وكان بشر المريسى ومالك يُبيحان الحمارالأهلى ، واعتبراه بالحمار الوحشى ـ

٢٩٥٣٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما : ثمانية أزواج من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، قال : الأزواج الثماينة من الإبل والبقر والضان والمعز على قدر الميسرة ، السنن الكبرى للبيهقى (الضحايا) ١٤/١٢٩ ، برقم ١٩٦١٥ ـ

قول المصنف والدجاج : أخرج البخارى عن أبى موسىٰ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ، صحيح البخارى (الذبائح) ٢/٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ ـ

قول المصنف : وأما الحمار الأهلى فلحمه حرام : أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحوم الحمر الأهلية ، صحيح البخارى (المغازى) ٢/٦٠٦ ، برقم ٤٠٦٤ ، ف ٤٢١٧ ـ

قول المصنف : وكذلك لحمه : أخرج البيهقى فى سننه عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة انه اشتكى ، فنعت له ان يسنتقع فى البان الأتن ومرقها ، فكره ذلك ، السنن الكبرى (الضحايا) ١٤/ ٣٢٢ ، برقم ٢٠٠١٣ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن ؟ فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها ، مصنف ابن أبى شبية (الطب) ١٢/١٢٣ ، برقم ٢٤١٠٦ ـ

٢٩٥٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن علقمة قال : كان حمار وحش فى دار عبد الله ، فضرب رجل عنقه بالسيف ، وذكر اسم الله عليه ، فقال ابن مسعود : صيد كلوه ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠ / ٤٩١ ، برقم ٢٠١٥١ ـ

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول : أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى ، صحيح مسلم (الصيد) ٢/١٥٠ ، برقم ١٠٤١ ـ

٢٩٥٣٧ :- وأمّا الفرس فلحمه مكروه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، كراهة تنزيه عند بعض المشائخ ، وكراهة تحريم عند بعضهم ، وهوالصحيح ، **وفی الخانية :** ولبنه كلحمه ، وعندهما لا كراهة للحمه ، **وفی الكافی :** روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه الكراهة فی سؤره كما فی لبنه ، وقيل : لابأس ، ليس فی شربه تقليل آلة الجهاد ، **وفی السراجية :** قال الشيخ الامام السرخسی : ماقاله أبو حنيفة رحمه اللّٰه أحوط ، وما قالا : أو سع علی الناس ، وحكی أن الإمام عبد الرحيم الكرمينی سأل أبا حنيفة فی المنام عن كيفية الكراهة ، فقال : كراهة التحريم يا أبا عبد الرحيم ـ

٢٩٥٣٨ :- وأمّا البغل عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه لحمه مكروه علی كل حال ،

٢٩٥٣٧ :- أخرج النسائی فی سننه عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يحل أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، سنن النسائی (الصيد والذبائح) ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ ـ

قلت : الفرس حلال كما جاء فی الحديث صراحة أخرجه البخاری عن اسماء والترمذی عن جابر فانظر ـ

أخرج البخاری فی صحيحه عن أسماء قالت : نحرنا فرساً علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فأكلناه ، صحيح البخاری (الذبائح) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٥ ، ف ٥٥١٩ ـ

وأخرج الترمذی عن جابر قال : أطعمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . سنن الترمذی (الأطعمة) ١/٢ ، برقم ١٨٥٣ ـ

قلت : قول أبی حنيفة فی الكراهية معلول بعلة تقليل آلة الجهاد كما فی الهداية ؛ لأنه آلة إرهاب العدوّ فيكره أكله احتراماً له ، ولهذا يضرب له بسهم فی الغنيمة ، ولأن فی إباحته تقليل آلة الجهاد ، الهداية (الرشيدية) ٤٢٥/٤ ـ وحكم اللبن حكم اللحم ، فما هو العلة فی اللحم فهو العلة فی اللبن ، شبير احمد القاسمی غفر اللّٰه له ـ

٢٩٥٣٨ :- أخرج ابن أبی شيبة عن مولی نافع بن علقمة ان ابن عباس : كان يكره لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكان يقول : قال اللّٰه جل ثناء ه والأنعام خلقها لكم فيها دف ء ومنافع ومنها تأكلون ، فهذه للأكل ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها فهذه للركوب ، مصنف ابن ابی شيبة (الأطعمة) ٣٤٦/١٢ ، برقم ٢٤٨٠٥ ـ

وأخرج النسائی عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال ، قال : لا ، سنن النسائی ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٩ .

وعـندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الأتان ،وإن كان الحمار نزا على الرمكة ، فقد قيل : يكره وقد قيل : لايكره ۔

٢٩٥٣٩:- وأمّا السنّور والكلب فلحمهما حرام ، أهليا كان أو وحشيّاً ۔

٢٩٥٤٠:- وأمّـا الـمتوحش فنوعان : (١) صيد البرّ ، (٢) وصيد البحر ، امّا صيد البحر فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك ۔

٢٩٥٤١:- أمـا صيـد البـر فـالذى لايؤكل منه كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والمراد من من ذى الناب والمخلب : الناب الذى هو سلاحه ، والمخلب الذى هو سلاحه ، **وفى الكافى :** فالحمامة لها مخلب ، والبعير لها ناب ، والبقر كذلك ، وليس بسلاح ۔

٢٩٥٤٢:- بيان الأول : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والضبع ،

٢٩٥٣٩:- أخـرج التـرمـذى فـى سـنـنه عن جابرقا ل: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم عـن أكـل الهـر وثـمـنه ، سنن الترمذى (البيوع) ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٨ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٧ ۔

قول المصنف : والـكلب : أخرج عبدالرزاق عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن الأنصارى قال : سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل الكلب ؟ فقال : طعمة جاهلية وقد أغنى اللّٰه عنها .

وأخـرج عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء عن الكلب ؟ فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٤ ، برقم ٨٧٣٨ - ٨٧٤٠ ۔

٢٩٥٤٠:- أخـرج احـمـد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : احـلـت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، مسند احمد ٩٧/٢ ، برقم ٥٧٢٣ - سنن ابن ماجة (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ ۔

٢٩٥٤١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ ۔

٢٩٥٤٢:- قـول الـمصنف : الأسد : أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن ابيـه قـال : كـان لهـب بـن أبـى لهـب يسبّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم : اللّٰهم سلط عليه كلبك ، فخرج فى قافلة يريد الشام ، فنزل منزلاً فقال : إنى أخاف دعوة مـحـمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا له : كلاّ فحطّوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، المستدرك للحاكم ١٤٩١/٤ ، برقم ٣٩٨٤ ۔

والثعلب ، **وفی الکافی :** والسنّور البرّی والأهلی ، **وفی السراجية :** والکلب ، **وفی الزاد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : يحل أکل الضبع والسباع ۔

٢٩٥٤٣ :- م : وکرهوا أيضا : الفيل ، الدبّ والقرد والضب ، وکرهوا أيضاً سباع الهوام ، نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمّور والفنك والدلف ، **وفی الخانية :** والدلف ابن آوی ۔

قول المصنف : الذئب والضبع : أخرج الترمذی عن خزيمة بن جزء ، قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن أکل الضبع ؟ قال ، أو يأکل الضبع أحد ، وسألته عن أکل الذئب ؟ فقال : ويأکل الذئب أحدٌ فيه خيرا ! ، سنن الترمذی (الأطعمة) ٢/١ ، برقم ١٨٥٢ ۔

قول المصنف : النمر والفهد : أخرج عبد الرزاق عن طاؤس فی قوله : وما علّمتم من الجوارح مکلبين من الکلاب وغيرها مما يعلّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك ، قال : ولا أعلمه إلا ذکره عن ابن عباس ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٧ ۔

أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الکلب ، مصنف ابن أبی شيبة (الصيد) ١٠/٣٩٢ ، برقم ٢٠٠١٦ ۔

قول المصنف الثعلب : أخرج ابن ماجة فی سننه عن خزيمة بن جزء قال : قلت يارسول اللّٰه ! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض ، ماتقول فی الثعلب ؟ قال : ومن يأکل الثعلب ! قلت يارسول اللّٰه ! ماتقول فی الذئب ؟ قال : ويأکل الذئب أحد فيه خير ، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢/٢٣٣ ، برقم ٣٢٣٥ ۔

قول المصنف والسنور : أخرج أحمد فی مسنده حديثا طويلا عن أبی هريرة ، وطرفه هذا : فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : السنور سبع ، مسند أحمد ٢/٣٢٧ ، برقم ٨٣٢٤ ۔

٢٩٥٤٣ :- قول المصنف القرد : أخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد قال : ليس القرد من بهيمة الأنعام ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٤٢٣ ، برقم ٢٥٠٤٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال : سئل مجاهد عن أکل القرد ؟ فقال : ليس من بهيمة الأنعام ، مصنف عبد الزراق ٤/٥٢٩ ، برقم ٨٧٤٥ ۔

قول المصنف الضبّ : أخرج مسلم فی صحيحه عن ابن عباس يقول : أهدت خالتی أم حفيد إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم سمنا وأقطاً وضبّا ، فأکل من السمن والأقط ، وترك الضبّ ، تقذراً ، وأکل علی مائدة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، ولو کان حراماً أکل علی مائدة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، صحيح مسلم (الصيد) ٢/١٥١ ، برقم ١٩٤٧ ۔

وانظر البخاری ، الأطعمة ، ٢/٨١٢ ، برقم ٥١٨٢ ، ف ٥٣٩١ .

وأخرج الترمذی عن ابن عمرأن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم سئل عن أکل الضبّ ؟ فقال : لا آکله ولا أحرّمه ..... وقد اختلف أهل العلم فی أکل الضبّ ، فرخّص فيه بعض

٢٩٥٤٤:– م: وكرهوا أيضاً جميع الهوام التى سكنا ها فى الأرض ، نحو الفأرة والوزغة والقنفذ ، **وفى الخانية :** والضفدع ، **م :** وسام أبرص ، والحيات ، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب ، فانه يحل أكله ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** وقال أبو يوسف الأوزّ مثل الأرنب ـ

٢٩٥٤٥:– اليتيمة : سألت والدى عن القنفذ والحية ، ما أشبه ذلك هل يحل أكلها للتداوى إذا قال الطبيب أنه نافع ؟ فقال : لا يحل ، قلت : أليس

← أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيره ، وكرهه بعضهم ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضبّ على مائدة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإنما تركه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقذراً ، سنن الترمذى (الأطعمة) ٢/١ ، برقم ١٨٥٠ ـ

قول المصنف نحو اليربوع : وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع ؟ فكرهاه ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠ /٤٥٤ ، برقم ٢٠٢٥٠ ـ

٢٩٥٤٤:— قول المصنف نحو الفأرة : أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر ، قالت حفصة : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحداء ، والفأرة والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٦/١ ، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ ـ

قول المصنف الوزغة : أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب أنّ أمّ شريك أخبرته : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . صحيح البخارى (بدء الخلق) ٤٦٦/١ ، برقم ٣١٩٩ ، ف ٣٣٠٧ ـ

قول المصنف : والقنفذ : أخرج أبو داؤد فى سننه عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ، قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً الاية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال : مالم ندر، سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ ـ

قول المصنف : إلّا الأرنب : أخرج مسلم عن أنس بن مالك قا ل : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأتيت بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقبله ، صحيح مسلم (الصيد) ١٥٢/٢ ، برقم ١٩٥٣ – صحيح البخارى (الصيدوالذبائح) ٨٣٠/٢ ، برقم ٥٣٢٠ ، ف ٥٥٣٥ ، سنن الترمذى ١/٢ ـ

٢٩٥٤٥:– راجع حديث سنن أبى داؤد فى القنفذ فى تخريج رقم المسألة ٢٩٥٤٤ .

ذكـر ابو الليث رحمه اللّٰه انه يجوز بيع الحيات إذا قال تنتفع بها للأدوية فقال : بلىٰ ، وهـو صـحيح ولكن إنما جاز هناك ؛ لانه يصير فى حكم المستهلك تبعا للأدوية ، وإمّا إذا أوده للاكل لايجوز ـ

٢٩٥٤٦:- وسئـل أيضاً عن السمك إذا وجدفيها خيط ؟ فقال : تملكها حرام ؛ لأنا نعلم أنه سبق لأحد قبل ذلك إلا أن يكون الاخذ محتاجا ـ

٢٩٥٤٧:- **وفى الهداية :** ويكره الضبع ، والضب ، والسلحفاة ، والزنبور ، والحشرات كلّها ـ

٢٩٥٤٨:- **وفى الظهيرية :** وأكـل دود الزنبور قبل أن ينتفخ فيه الحياة لا بـاس به ، **وفـى الـملتقط :** وعـن خـلف ويـكـره أكل بيوت الزنابير ، **وفـى الزاد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يحل الضب والقنفذ ، وابن عرس لايكره ، **وفى المنظومة فى بابه :** والضب والثعلب والضباع : كذا حلال طيب مباح ـ

وفى الخانية : ويكره البرغوث والذباب والبعوض ، والقمل والقراد ـ

٢٩٥٤٩:- **م :** وبيـان الثـانـى : الصقر والبازى والشاهين ، والنسر والعقاب ، **وفى السراجية :** والباشق [والبغاث] **وفى الخانية :** والبغاث والحداة ـ

٢٩٥٥٠:- وامّـا الـعقعق ، والسودانية ، وما أشبه ذلك من ما لا مخلب له مـن الطير لا بأس بأكله ، وعن محمد رحمه اللّٰه فى " الرقيات " فى العقعق إذا كان يأكل الجيف يكره ، وإن كان يلتقط الحب لا يكره أكله ـ

وفى " المنتقى " عـن ابـى يوسف رحمه اللّٰه عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه قال : لا بأس بأكل العقعق ـ

٢٩٥٤٧:- راجع إلىٰ تخريج رقم المسئلة ٢٩٥٤٣ ـ

٢٩٥٤٩:- أخـرج أبـوداؤد فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، سنن ابى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ - صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ـ

٢٩٥٥٠:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن طاؤس عن أبيه ، قال : كره من الطير ما يأكل الجيف ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٢ .

٢٩٥٥١:- وأمّا الغراب الأبقع ، والأسود فهو أنواع ثلثة : زرعى يلتقط الحب ، ولا يأكل الجيف ، وانّه لا يكره ، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف ، وأنّه مكروه ، ونوع منه يخلط الحب بالجيف يأكل الحب مرة ، ويأكل الجيف أخرى ، وأنه غير مكروه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه يكره ـ

٢٩٥٥٢:- والفاختة تؤكل ، وكذلك الدبسى ، وكذلك الخطاف ، وأما الخفاش فقد ذكر فى بعض المواضع أنه يؤكل ، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يؤكل ـ

٢٩٥٥٣:- **وفى السراجية :** ولا بأس بأكل الهدهد ، واللّقلاق ،

٢٩٥٥١:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة ، والغراب حيث سماهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم . مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٠ ـ

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاسقاً ! واللّٰه ماهو من الطيّبات ، سنن ابن ماجة (الصيد) ٢٣٤/٢ ، برقم ٣٢٤٨ ـ

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : سألت الحكم عن أكل الغربان ؟ فقال : أمّا هذه السود الكبار فإنى أكره أكلها ، امّا تلك الصغار التى يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله ، السنن الكبرى (الضحايا) ٢٩١/١٤ ، برقم ١٩٩١٤ ـ

٢٩٥٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن كره أكل الخفّاش ، وأكل السوالى ، قال : فلا أدرى الخفّاش السوالى هوأم ، لا ؟ ، مصنف عبد الرزاق ٥٣٠/٤ ، برقم ٨٧٥٠ ـ

٢٩٥٥٣:- قول المصنف : يؤكل البوم : هكذا نقل ابن عابدين فى رد المختار فانظر : قال : فى غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم ، ردالمحتار(زكريا) (الذبائح) ٤٤٤/٩ .

ونقل فى الهندية هكذا : وقيل الشقراق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، الفتاوى الهندية (الذبائح) ٢٩٠/٥ ـ

قول المصنف : والعصافير – أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : مامن إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلاسأله اللّٰه عزوجل عنها ، قيل : يارسول اللّٰه : وما حقها ؟ قال : يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها ، سنن النسائى ، (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٥٥ .

والـذى يقال له بالفارسيّة ، ترل ، **وفى الظهيرية :** الشَـقِرّاَق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، قـال رحـمـه اللّٰه تـعـالـىٰ : رأيت بخط والدى : الشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة ، **وفى الخانية :** ولا باس بالقمرى ، والزّرزور ، والعصافير ۔

واللّٰه اعلم

الفصل الثانی

فی بیان مایملك الصید وما لایملك

٢٩٥٥٤:- **م:** یجب أن یعلم بأن الصید إنّما یملك بالأخذ، والأخذ نوعان: حقیقی، وحکمی، فالحقیقی ظاهر، والحکمی باستعمال ماهو موضوع للاصطیاد، قصد به الاصطیاد أولم یقصد، حتی أن من نصب شبکة، فتعقلّ بها صید ملکه صاحب الشبکة، قصد بنصب الشبکة الاصطیاد، أو لم یقصد، لأن الشبکة إنّما ینصب لأخذ الصید، حتی لو نصبها للتجفیف، فتعقل بها صید لا یملکه، ومن نصب فسطاطاً، وتعقلّ به صید، إن قصد بنصب الفسطاط الصید یملکه، وإن لم یقصد لا یملکه ـ

٢٩٥٥٥:- **وفی الکبری:** نصب شبکة، فتعقلّ بها صید، فجاء انسان، وأخذ قبل أن یتخلص ویطیر، فهو للأوّل، ولو أخذه بعد ما تخلّص، وطار فهو للثانی ـ

٢٩٥٥٦:- م: ذکر الحاکم الشهید **فی المنتقی:** رجل هیّأ موضعاً یخرج منه الماء إلیٰ أرض له؛ لیصید السمك فی أرضه، فخرج الماء من ذلك الموضع إلیٰ أرضه بسمك کثیر، ثم ذهب الماء وبقی السمك فی أرضه، أو لم یذهب الماء إلاّ أنّه قل، حتی صار السمك یوخذ بغیر صید، فلا سبیل لأحد علیٰ هذا لسمك، وهو لربّ الارض، ومن أخذ منه شیئاً ضمنه، ولو کان الماء کثیراً لا یقدر علی السمك الذی فیه إلا بصید، فمن اصطاد منه شیأ فله ـ

٢٩٥٥٧:- **وفی الذخیرة:** وإذا هیّا موضعاً لذلك، ودخل السمك،

٢٩٥٥٤:- نقل الزیلعی عن کتاب التذکرة لابی عبد اللّٰه محمد بن حمدون، عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه قال: الصید لمن أخذه لا لمن أثاره، نصب الرایة (الصید) ٣١٩/٤ ـ

وصار بحال يؤخذ من غير صيد ، كان آخذا للسمك بالدخول فيه ،وصار ملكاً له ، فلا يكون لأحد عليه سبيل ، **م :** ولو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد ، فوقع فيه صيد كان لمن أخذ ه ـ

٢٩٥٥٨ :- **الظهيرية :** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء ينحل فيه الضفدع ، ونهى عن بيع السرطان ـ

٢٩٥٥٩ :- **م :** ولو أن صيدا باض فى أرض رجل ، وتنكس فيها ، فجاء آخر ، وأخذه فهو له ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد ، بحيث لا يقدر على أخذه لو مدّيده ، فأما إذا كان قريباً من الصيد ، بحيث يقدر علىٰ أخذه لو مدّ يده ، فالصيد لصاحب الأرض ـ

٢٩٥٦٠ :- وعلى هذا إذا حفر بئراً ، ولم يقصد به الاصطياد ، فوقع صيد فيها ، فجاء آخر ، وأخذه إن دَناَ صاحب البئر من الصيد ، بحيث لو مدّيده يقدر على أخذه ، فهو لصاحب البئر لما قلنا ـ

٢٩٥٦١ :- **وفى الملتقط :** وإذا حفر بئراً للصيد ، فتنكس فيه صيد ، فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد ، يكون الصيد للاخذ ـ

٢٩٥٦٢ :- **م :** وإذا دخل الصيد دار إنسان ، وأغلق صاحب الدار الباب عليه ، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد ، ذكر فى العيون : انه إن أراد غلاق الباب للصيد ملكه ، وإن لم يرد لا يملكه ، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فى الوجه الاوّل ، وفى الوجه الثانى يكون للآخذ ـ

٢٩٥٦٣ :- **وفى المنتقى :** صيد دخل دار رجل ، فلمّا راٰه أغلق بابه ،

٢٩٥٥٨ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، سنن ابى داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ - سنن النسائى (الصيد) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٦١ ـ

قول المصنف : ونهى عن بيع السرطان ، نقله الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : غريب جدّا ، نصب الراية (الذبائح) الحديث الثالث والعشرون ٢٠١/٤ ـ

وصـار الـصيد [بحال لايقدر] على الخروج ، وصاحب الدار يقدر على الأخذ من غيـر اصطياد ، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالكاً ، ولو أغلق الباب ولم يعلم به ، لا يصير آخذا مالكاً له ، حتى لو خرج الصيد بعد ذلك [فى الفصل الأول وأخذ غيره لا يملكه] وفى الفصل الثانى يملكه ، ولم يشترط إغلاق الباب للصيد ـ

٢٩٥٦٤:- **فـى المنتقى :** كـمـا شـرط فى العيون ، وظنّ بعض مشائخنا رحـمهـم اللّٰه : أن رواية الـمـنتقى تخالف رواية العيون ، وليس كما ظنوا ، فشرط إغـلاق البـاب لـلصيد فى المنتقى ثابت دلالة ، فانه قال فى " **المنتقى** " فلما راٰه ، أغلق بابه وإغلاق الباب عند رؤية الصيد يكون لأجل الصيد ظاهرًا ـ

٢٩٥٦٥:- **وفى الأصل :** مـن اخـذ صيدا ، أو فراخ صيد من دار رجل ، أومـن أرض رجل فهو للآخذ ، إلّا أن يحرزه صاحب الدار بالقبض عليه أو بإغلاق الباب ليحرزه به بحيث يقدر على أخذه من غير صيد ، فحينئذٍ يكون لصاحب الدار دون الاخـذ ، قـال مشائخنا : وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنّه لا يحتاج فى أخذه إلى المعالجة ، وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير شبـكة ، ولا سهـم ، ومـن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال : إذا اتخذ داراً ، أو شجرة ليفرخ الطير فيها ، فالفرخ له ـ

٢٩٥٦٦:- **وفـى الـمنتقى أيضاً :** رجـل نـصـب حبالة ، فوقع فيها صيد ، فـاضـطـرب وقـطـعها وانفلت ، فجاء آخر وأخذ الصيد ، فالصيد للآخذ ، ولو جاء صـاحـب الـحبـال ليأخذه ، فلما دنامنه بحيث يقدر على أخذه إن شاء ، فاضطرب وانعلت فأخذ آخر ، فهو لصاحب الحبالة ـ

٢٩٥٦٧:- وإذا رمـىٰ بـالشبكة فى الماء فتعلق به سمكة ، ثم انقطع الخيط فـى الـماء قبل أن يخرج السمك ، وذهب السمك فأخذه آخر فهو للآخذ ، ولو رمى صـاحـب الشبـكة الـسـمك خـارج الـمـاء فـى موضع يقدر على أخذها ، فاضطربت ووقـعـت فـى الـمـاء ، وذهبـت فأخذها آخر فهى لصاحب الشبكة ، **وفـى الكبرىٰ :** وكذلك لو أرسل كلبه على صيد واحد ، ثم تخلص منه ـ

٢٩٥٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو ألقى [الشبكة] فى الماء ، وطرح غيره الشص ، فوقعت سمكة فى الشبكة ، وتعلق بالشص ، فإن كانت فى الخيوط الضيقة من الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٦٩:- ولو وجد حماماً فى رجله سيرٌ ، أو جلاجل ، أو ظبيًا فى عنقه قلادة ، فهو بمنزلة اللقطة ، وإذا أرسل عصفوراً من يده لم يخرج عن ملكه ، كما إذا سيب دابته، **وفى الجوامع :** رجل أخذ صيداً فانفلت من يده وأخذه غير فهو للأول ـ

٢٩٥٧٠:- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رمىٰ صيداً ، فصرعه فغشى عليه ساعة من غيرجرح ، ثم ذهبت عنه الغشية ، فمضىٰ أو كان طائراً فطار ، فرماه رجل آخر فصرعه ، وأخذه فهو للآخذ ، وإن كان أخذ الاول فى غشيته تلك ، وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله ، فهو للأوّل منهما الذى رماه ، وهو بمنزلة رجل نصب شبكة ، فوقع فيها صيد ، وصاحب الشبكة غائب ، فانفلت الصيد منها ، ورماه آخر فهو للآخر ، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع فى الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٧١:- **وفى الأصل :** إذا رمى صيداً فجرحه ، فأخذه فالصيد للذى رماه ، **وفى الأصل أيضاً :** لو رمىٰ صيداً فأصابه ، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً ، ثم رماه آخر وقتله ، فالصيد للأول ، **وفى الخانية :** لا يحل أكله ، **م :** وإن كان الصيد يتحامل ، ويطير بعد ما أصابه السهم الأول ، فرماه الثانى فقتله فهو للثانى ، **وفى الزاد :** ويؤكل ـ

٢٩٥٧٢:- ولو رماه رجلان معاً فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فأخرجه من أن يكون صيداً ، ثم أصابه سهم الآخر ، فهو للذى أصابه سهمه اوّلاً [وإن رمياه معاً] ، ولو أصابه السهمان معاً فهو لهما ، وإن أصابه سهم الأول فوقذه ، ثم أصابه سهم الثانى فقتله ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤكل ،

٢٩٥٧١:- راجع إلى تخريج رقم السألة ٢٩٤٥٤ .

والـصيد للأول ، وقال زفررحمه اللّٰه : لايؤكل ، وكذا لو رمىٰ أحدهما بعد الآخر ، وقبـل إصـابة الأوّل فهـو كـرّ مـنهـمـا جـميعاً معاً ، فإن أصاب السهم الأول ولـم يـخـرج مـن الامتـنـا ع ، ثـم رمـاه الثانى فهو للثانى ، وإن كان الأول أخرجه من الامتـنـا ع ، ثـم أصـابـه الثـانـى ، فـإن مـات مـن الأول أكل ، ومن الثانى ضمان مانقصته جراحته ، ويضمن قيمته مجروحاً يجراحتين ونصف مانقصته الجراحته الثانية ، وإن لـم يعلم بأىّ الجراحتين فهو كما لو مات منهما ، ولو رميا واصابه سهم أحـدهـمـا قبـل صـاحبه ، وأثخنه فهو للذى سهمه الاوّل ، فالعبرة فى حق [الملك] بحالة الإصابة ، لا بحالة الرمى ـ

٢٩٥٧٣:- **وذكـر فى " المنتقى "** عـن مـحمد رحمه اللّٰه : لو دخل ظبى دار رجـل ، أو حائطه ، أو دخل حمار وحش دار رجل ، أو حائطه ، فإن كان يؤخذ بـغيـر صيـد ، فهـو لـربّ الدار ، وكذلك الحظيرة للسمك ، وهذا الجواب يخالف جواب المسألة المتقدمة ، ويخالف جواب الأصل ـ

٢٩٥٧٤:- **وفى الأصل :** لـو أرسـل كلبه على صيد ، فأتبعه الكلب حتى أدخـلـه فى أرض رجل ، أو داره كان لصاحب الكلب ، وكذلك لو اشتد على صيد ، فأخرجه وأدخله دار رجل أو أرضه ، فهو له ـ

٢٩٥٧٥:- **وفى القدورى :** عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى رجل إصطاد طـائـراً فـى أرض رجـل ، فـإن اتـفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد ، سواء اصـطـاده من الهواءأو على الشجر ، وإن اختلفا ، فقال رب الدار : كنت اصطدته قبـلك ، أو رشـه وأنـكـر الـصيّاد ، فإن كان أخذه من الهواءِ فهو له ، وإن أخذه من داره أو شـجـره فـالقول لصاحب الدار ، فإن اختلفا فى أخذه من الهواء أو الجدار ، فالقول قول صاحب الدار ـ

٢٩٥٧٦:- **قـال فى الأصل :** ومـن اصـطـاد سمكة من نهر جار لرجل لا يـقـدر عـلـىٰ أخـذ صيده ، فهو للذى أخذه ، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على

أخذ صيدها إلا بالاصطياد ، فصاحب الأجمة ماصار محرزاً ؛ لما حصل فيها من السمك ، وإنما المحرز الآخذ ، فان كان صاحب الأجمة احيا لذلك حتى أخرج الماء ، وبقى السمك فهو لصاحب الأجمة ۔

٢٩٥٧٧ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه ، من مشائخنا من قال : إن أخرج الماء وليس قصده السمك ، فهو للآخذ ، وإن نضب عنه الماء وإن كان قصده السمك ، ينظر ان لم يمكن أخذه إلا بالصيد فهو للآخذ ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة ۔

نوع آخر من جنس هذه المسائل

٢٩٥٧٨ :- **فی المنتقی :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : نحل اتخذ كوارات فی أرض رجل ، فخرج منها عسل كثير ، كان ذلك لصاحب الأرض ، ولا سبيل لأحد علیٰ أخذه ، ولا يشبه هذا الصيد وبيضه ، وأشار إلى معنى الفرق ، فقال : الصيد يجئی ويذهب ، والبيض يصير طائراً ، وإنما يشبه الطير فی هذا النحل نفسها ، ولو أخذ النحل أحد كانت له ، فأمّا العسل فلم يكن صيداً قط ، ولا يصير صيداً قط ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها ، فالعسل لصاحب الكوارة ۔

٢٩٥٧٩ :- **وفی المنتقی :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا وضع الرجل الشبكة بين يدی قوم ، وقال : خذوه فمن أخذه ، فهو جائز لمن أخذه ، واختلف العلماء فی صفتہٖ ، أنه تمليك أو اباحة قال بعضهم : تمليك ، ولكن من مجهول يصير معلوما عندالأخذ ، وقال بعضهم : انه إبا حة ۔

٢٩٥٨٠ :- **وفی الأمالی** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل سبل ماء فی ارضه ، وأرضه ملاحة ، فمن أخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه ، وإذا صار ذلك الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه ۔

٢٩٥٨١ :- قال : وفي نهر شق في أرض رجل فتقدم الطين في أرضه ، فصار قدر ذراع أو ذراعين ، فلا سبيل لأحد على الطين ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه -

٢٩٥٨٢ :- **وفي الملتقط :** لأحد الرجلين حمامة ذكر ، وللآخر انثى ، فالفراخ لصاحب الانثى -

الفصل الثالث

فی شرائط الاصطياد

٢٩٥٨٣:- يجب أن يعلم ن الاصطياد بثلاثة أشياء : الصائد ، والآلة ، والصيد وفی کل واحد من هذه الأشياء الثلاثة شرائط ، وهذا الفصل لبيان الشرائط فی الصائد !

٢٩٥٨٤:- فنقول : ينبغی أن يکون الصائد من أهل الذکاة ، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية ، حتی لا يوکل صيد الصبی والمجنون إذا کانا لايعقلان الذبح والتسمية ، ويؤکل صيدهما إذا کانا يعقلان بذلك ، يريد بذلك إذا أرسل کلبه أو بازيه ، أو رمیٰ فأصاب الصيد وقتله !

٢٩٥٨٥:- وأن يکون له ملّة التوحيد دعوی واعتقاداً کالمسلم ، أو دعوی لا اعتقاداً کالکتابی ، حتی أن المجوسی إذا أرسل ، أو رمیٰ إلی صيد فأصابه ،

٢٩٥٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : کان لا يری بأساً بذبيحة الصبی إذا عقل الذبيحة ، وسمّٰی ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٢ ، برقم ٨٥٥٦ !

٢٩٥٨٥:- أخرج البخاری تحت قوله عزّوجل ، اليوم أحّل لکم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لهم ، قال الزهری : لا بأس بذبيحة نصاری العرب ، وإن سمعته يسمی لغير اللّٰه فلا تأکل ، وإن لم تسمعه فقد أحله اللّٰه وعلم کفره ...... وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، صحيح البخاری (الذبائح والصيد) ٢/٨٢٨ ، رقم الباب ٢٢ !

قول المصنف : حتی أن المجوسی إذا أرسل الخ : أخرج الدار قطنی عن جابر قال : نهی عن ذبيحة المجوسی ، وصيد کلبه وطائره ، سنن الدار قطنی ٤/١٩٧ ، برقم ٤٧٥٥ – السنن الکبری ١٤/١٣٧ ، برقم ١٩٤٤٩ !

وأخرج البيهقی عن الحسن بن محمد بن علی قال : کتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه و، من أبی ضربت عليه الجزية علی أن لا توکل لهم ذبيحة ، ولا تنکح لهم امرأة ، السنن الکبری (الجزية) ١٤ / ٢٣ ، برقم ١٩١٧٥ – مصنف عبد الرزاق٦/٦٩ ، برقم ١٠٢٨ !

وقتـلـه لا يحل أكله ، و كذلك لا يؤ كل صيد المرتد، **وفى الكافى :** والوثنى ، **م :** لأنه لا ملّة له !

٢٩٥٨٦ :- ويشتـرط مـع ذلك ان لا يـكـون مـحـرمـاً ، وأن لا يكون فى الـحـرم ، حتى لا يؤ كل صيدالمحرم ، و لا ما اصطاده الحلال فى الحرم ، و التسمية شرط عندالإرسال والرمى ، ولا بأس بصيد الأخرس من المسلم والكتابى ، لأن له

٢٩٥٨٦ :- قـال اللّٰه تـعـالـىٰ : يـاأيهـا الـذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، سورة المائدة رقم الآية / ٩٥ !

وأخـرج البـخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى صلى ا للّٰه عليه و سلم قال : ان اللّٰه حـرم مـكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خـلاهـا ، ولا يـعـضـد شـجـرهـا ، ولايـنـفّـر صيـدها ، ولا يلتقط لقطتها الالمعرف ، قال العباس : يـارسـول اللّٰه الا الا ذخـر لـصـاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر ، صحيح البخارى (جزاء الصيد) ٢٤٧/١ ، برقم ١٧٩٧ ، ف ١٨٣٣ ، (علم) ٢١/١ ، برقم ١١٢ !

قـول المصنف : حتـى لا يـؤ كـل صيـد الـمحرم : قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن الـمحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : اخبرنى ليث عن عطاء انه قال : لايحل أكله لاحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٤ ، برقم ٨٣٦١ !

وأخرج عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٤ ، برقم ٨٣٦٣ !

قول المصنف : ولا مـاصـطـاده الحلال فى الحرم : أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا تـرم صيـداً وأنـت فـى الحل وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته ، فأصبته وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٧ !

قول المصنف : والتسـمية شرط عند الإرسال : وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبى ثعلبة الخشنى ، وطرفه هذا : وأما ماذكرت إنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم اللّٰه وكل ، ومـاصـدت بـكـلبك المعلم فاذكر اسم اللّٰه وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ !

قول المصنف : ولا بأس بصيد الأخرس : أخرج عبد الرزاق عن جابر قال : سألت الشعبى عن ذبيحة الأخرس ؟ فقال : يشير إلى السماء ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ ، برقم ٨٥٦٦ !

ملة التوحيد ، وملّة التوحيد تقام مقام التسمية ، ألاترى أنها اقيمت مقام التسمية فى حق الناسى ، ففى حق الأخرس أولىٰ !

٢٩٥٨٧:- ولـو أرسل النصرانى أو رمىٰ بسهم ، وسمى باسم المسيح لم يـؤكل ، وكذلك الإرسال شرط عندنا فى الكلب والبازى ، حتى أن الكلب المعلم إذا انـفـلـت من صاحبه ، فأخذ صيداً وقتله لا يؤكل ، فإن صاح به صاحب الكلب صيـحة بـعـد مـا انـفلت وسمّى ، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد دطلباً ، وحرصاً فـأخـذ الـصيد وقتله لا يؤكل ، فأمّا إذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله ، فالقياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل !

٢٩٥٨٨:- وعـلى هذا الأصل قلنا : إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمّى ، فزجره مجوسىّ وانزجر بزجره ، وأخذ الصيد وقتله يوكل ، وبمثله لو أرسل المجوسى ، أو من بمعناه كلبه فزجره مسلم ، وسمّٰى وانزجر بزجره ، وقتل الصيد لا يؤكل !

٢٩٥٨٩:- وقد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الـصيـد : فى مسئلة المسلم إذا أرسل كلبه وزجره مجوسىّ ، أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسى فى ذهابه ، وأمّا إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ،

٢٩٥٨٧:- أخـرج ابـن حـزم عـن عـلى بن ابى طالب قال: اذا سمعت النصرانى يقول : بـاسـم الـمسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل ، المحلى لابن حزم (الأطعمة) ٨٦/٦ ، تحت رقم المسئلة ١٠٠٢ - اعلاء السنن (الذبائح) ١٠١/١٧ !

قول المصنف : وكذلك الإرسال شرط : أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحده ، فكل وإذا أصاب بعرضه فـقتـل ، فإنه وقيذ فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبى ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فـإن أكـل قـال : فـلا تـأكـل ، فـإنـه لـم يـمسك عليك ، إنما امسك على نفسه ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ !

٢٩٥٨٨:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن الـمسيب فى المسلم يستعير كلبا لمجوسى ، فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به قال قتادة ، وكرهه الحسن ،

وأخـرج أيـضـاً عـن الـزهـرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هوالذى يرسل ويسمّٰى ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ - ٨٤٩٢ !

ثـم زجـره الـمجوسى بعد ذلك ، وانزجر بزجره لا يؤكل ، **وفـی الكافی :** والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه ، والانزجار زيادة فی إظهار الطلب !

٢٩٥٩٠:- م : وكـذلك يشتـرط أن لا يشـاركه فی الإرسال والرمی من لاتـحلّ ذبيحته ، كالوثنی والمجوسی ، وتارك التسمية عمداً ، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمی والإرسال ؛ بل يتبع أثر الصيد !

٢٩٥٩١:- وفـی الذخيرة : الـحـلال إذا أرسـل كلبه علی صيد ، وزجره محرم وصاح له ، فاشتد زجره وقتل الصيد حلّ كله ، **وفی السراجية :** وعلی المحرم الجزاء !

٢٩٥٩٢:- وفی الظهيرية : وذبيـحة الـصابی وصيده يحل عند أبی حنيفة رحـمـه اللّٰه ، ويكره عندهما ، وذكر الكرخی أنه لا خلاف بينهم فی الحقيقة ، ولكن الـصـابين قوم يقرون بعيسی ، ويقرأ ون الزبور ، وهـم صنف من النّصاری ، وإنّما أجاز أبـو حـنيـفة رحـمـه اللّٰه بـحـل ذبائح هٰؤ لآء ، وفيهم من ليس له الكتب أصلاً ، وهـم يـعبـدون الشـمس وهٰؤ لآء كعبدة الأوثان ، وإنما أجاز أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فـی حـق هٰـؤ لآء ، قـال شـمـس الائـمة السرخسی رحمه اللّٰه فيما ذكر الكرخی عـنـدی نـظـر ؛ فـإن أهل الأصول لا يعرفون فی جملة الصابين من يقر بعيسی ، وإنما يقرون بإدريس ويدعون له النبوّة خاصة دون غيره ، ويعظمون الكواكب !

٢٩٥٩٣:- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی الكتاب :** إذا تواری الصيد والكلب

٢٩٥٩١:- أخـرج عبد الرزاق قال : سئل الثوری عن رجل أشار إلی صيد وهو محرم ، أو هـو فـی الـحـرم فـأصـابـه آخر ، قال أخبرنی إبن جريج وابن أبی ليلیٰ عن عطاء انه قال : عليهما كفارة واحدة ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٤ ، برقم ٨٣٥١ !

٢٩٥٩٣:- أخـرج البخاری فی صحيحه عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسـلـم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل ، فكل وإن اكل فلا تأكل ، فانما امسك عـلـی نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل ، فانك لا تدری ايهـا قتل ، وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، وقال عبد الاعلیٰ عن داؤد ، عن عامر ، عن عدی انه قال للنبی ←

عـن الـمرسل ، ثم وجده بعد وقت وقد قتله ، وليس فيه أثر غيره ، فهذا على وجهين : (١) إمّـا إن لـم يتـرك الـطـلب حتى وجده كذلك والكلب عنده ، وفى هذا الوجه الـقيـاس أن لا يوكل ، وفى الاستحسان يؤكل ، شرط فى الكتاب أن يكون الكلب عـنـده ، قـالـوا : وهـذا شـرط لازم لـلحل على جواب الاستحسان ، فأمّا إذا وجد الصيد ميتاً ، والكلب قد انصرف عنه ، فلا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٤:- (٢) وامّـا إذا اشتـغل بعمل آخر بعد ماأرسل الكلب ، حتى إذا كـان قـريبـاً من الليل طلبه فوجده ميتاً ، والكلب عنده ، وبه جراحة ، لايدرى أن الـكـلـب جـرحـه أو غيره ، فقال فى الكتاب : كرهت أكله ، ثم ذكر فى هذا الـفـصل كرهت أكله ، وأرادبه كراهة التحريم ، نصّ عليه شمس الائمة الحلوانى ، وشـمـس الائـمة السـرخسـى رحـمهما الله ، وذكر القدورى نصّا أنه لا يؤكل ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله : أنه أراد كرهة التنزيه ، والأوّل أصح ، **وفى الظهيرية :** والفتوى على الأوّل !

٢٩٥٩٥:- م : وهـذا كـلـه إذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الـكـلـب ، أمّا إذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ، أو علم أنها جراحة الكلب إلاّ أن بهـا جراحة أخرى ليست من جراهة الكلب لايؤكل ، ترك الكلب أو لم يترك ، وكذلك الجواب فى البازى والصقر من اوّله إلىٰ آخره !

٢٩٥٩٦:- والجواب فى الرمى كذا إذا رمىٰ سهما إلى صيد ، فاصابه

← صـلـى الله عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل ان شاء ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد) ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ !

٢٩٥٩٦:- أخـرج ابـن ابى شيبة عـن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسـلـم بـأرنـب فـقال : إنى رميت أرنباً ، فاعجزنى طلبها حتى ادركنى الليل ، فلم اقدر عليها حتى اصبـحـت ، فـوجـدتها وفيها سهمى ، فقال : أصميت أو انميت ، قال : لا ؛ بل انميت ، قال : إن الـلـيـل خـلـق مـن خلق الله عظيم لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، لعله اعان على قتلها شىء ؟ انبذها ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ٣٩٥/١٠ ، برقم ٢٠٠٣٣ .

وتوارى عن بصره ، ثم وجده ميتاً وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم ، لايؤكل وان كان فى طلبه ، وإن وجده وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحساناً ، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً !

٢٩٥٩٧:- وفى الينابيع : ذكر أبو حنيفة رحمه اللّٰه **فى " المجرّد :** فيمن ارسل كلباً إلى صيد وهو فى طلبه على اثر الارسال ، قال : إن كان فى طلبهٖ أقل من نصف يوم أو نصف ليلة أكل ، وإن كان أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم يؤكل إلّا أن يذبحه ، **وفى الزيادات :** إن كان فى طلبه يوماً كاملاً ، ثم وجده مقتولا لم يؤكل ، وإن كان أقل من يوم أكل !

٢٩٥٩٨:- وفى فتاوىٰ آهو : رمىٰ طيراً فى الماء وجرحه ، فاشتغل الرمى بنزع الخف ، ثم دخل الماء بعد نزع الخف ، فوجد الطير ميتاً بذلك الجرح ، قال : يحل أكله ، وقال القاضى بديع الدين : اشتغال الرامى بنزع الخف ليس بعذر ؛ لانه حيث ترك الكلب فقد حرم اكله !

٢٩٥٩٩:- سئل أيضاً : رمى صيداً وامر غيره بالطلب ، قال : يجوز ، قيل : إذا ارسل الكلب ولم يسمّ ناسياً ، فقبل أن يصل سمّى ولم يدعه حتّى أخذ لايؤكل ، وفى الرمى يؤكل ؛ لأن التدارك فى الكلب ممكن بأن يدعوه ، وفى السهم لا !

واللّٰه أعلم

٢٩٥٩٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم فى رجل رمى صيداً على شاهق ، فتردّى حتى وقع إلى الأرض وهو ميت ، قال : إن كان يعلم انه مات من رميته أكل ، وإن كان شكّ أنه مات من التردّى لم يأكل ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠/٤٠٠ ، برقم ٢٠٠٥٤ !

٢٩٥٩٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن جابر ، عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك ، فنسيت أن تسمّى اى حين ترسله ، ثم سميت قبل أن تاخذه فلا تأكل حتى تسمّى حين ترسله !

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال فى رجل رمى ونسى ان يذكر اسم اللّٰه ، قال: كان لا يرى به بأساً ، مصنف ابن ابى شيبة (الصيد) ١٠/٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ !

الفصل الرابع

فی بيان الشرائط فی الآلة

٢٩٦٠٠ :- فنقول : الآلة نوعان : (١) جماد ، كالمزراق ، والسهم ، والرمح ، والمعراض ، وأشباهها ، (٢) وحيوان ، كالكلب ونحوه ، والصقر ، والبازی ونحوهما ، **وفی الظهيرية :** المزراق نوع من آلة الحرب ـ

٢٩٦٠١ :- **م :** فإن كانت الآلة حيواناً ، فمن شرطها أن تكون معلمة ، ولا يكون الكلب معلماً إلابالإمساك علينا ، وترك الأكل ، وإن كان يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله علی الصيد ، فعلامة تعلّم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد ، **وفی الكافی :** والحكم فی الفهد والكلب سواءٌ ـ

٢٩٦٠٢ :- **م :** وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه لا يحدّ فی ذلك حدّا ، ولا يوقت وقتا ، وكان يقول : إذا كان معلماً فكل ، وربّما يقول : إذا غلب علیٰ ظن الصايد أنّه معلم ، فإنه معلم [وربّما كان يقول فی ذلك نفوّض إلیٰ قول أهل العلم من الصيّادين أنه معلم ، فإنه معلم] وروی الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ترك الأكل ثلثاً فهو معلم ، وهو قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فی ظاهر روايتهما لا يحل الثالث ، وإنّما يحل الرابع ، وروی عنهما أيضاً : أنه يحل الثالث ـ

٢٩٦٠١ :- يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل احل لكم الطيبٰت ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمو نهن مما علمكم اللّٰه ، فكلوا ممّا امسكن عليكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه ، سورة المائدة ، رقم الاية ٤ ـ

٢٩٦٠٢ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عمر قال : إذا اكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلّم ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، ماقالوا فی الكلب يأكل من صيده ٣٧٤/١٠ ، برقم ١٩٩٢٠ ـ

وأخرج ايضاً عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ، مصنف ابن ابی

شیبة ، الصید ، ماقالوا فی الکلب یأکل من صیده ١٠/٣٧٤ ، برقم ١٩٩٢١ ـ

٢٩٦٠٣:- **وفی شرح الطحاوی :** قال ابو عبد اللّٰه البلخی : عندی هذا الإختلاف مبنی علی اختلاف الحیض ، وهو أن ابا یوسف رحمه اللّٰه لا یحکم بالانتقال إلیٰ مرتین ، فإذا اخذ مرتین ولم یأکل اکل الثالث ـ

٢٩٦٠٤:- **م :** وامّا البازی ومابمعناه ، فترك الأکل فی حقه لیس علامة تعلّمه ، وإنما علامته أن یجیب صاحبه إذا دعاه ، حتی ان البازی وما بمعناه إذا أکل من الصید یؤکل صیده ، قال بعض مشائخنا فی البازی : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غیر أن یطمع فی اللحم ، فأمّا إذا کان لایجیب إلا لطمع فی اللحم لا یکون معلماً ، ومتیٰ حکم بتعلیم البازی ففرّمن صاحبه فلم یجبه إذا دعاه ، خرج من حکم المعلم ، ولا یحل صیده ـ

٢٩٦٠٥:- وکذلك الکلب إذا أکل من الصید [خرج من حکم المعلم] وحرم ما عند صاحبه من الصید قبل ذلك فی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لا تحرم الصیود التی احرزها صاحبها ولم یأکل منها ، قیل : هذا إذا کان العهد قریباً بأخذ تلك الصیود ، وأمّا إذا کان بعیدا بان مضی شهراً أو نحوه وقد قدّد صاحبه لم تحرم بلا خلاف ، وقال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : الاظهر انّ الخلاف فی الفصلین ، وأجمعوا : أن مالم یحرزه المالك من صیوده أنه تحرم ، هکذا ذکر شیخ الاسلام رحمه اللّٰه ـ

٢٩٦٠٤:- أخرج ابن أبی شیبة عن عامر والحکم قالا : إذا ارسلت صقرك أو بازیك ثم دعوته ، فاتاك فذاك علمه ، فإذا ارسلت علی صید فاکل فکل ، مصنف ابن ابی شیبة ، الصید ، البازی یأکل من صیده ١٠/٣٩١ ، برقم ٢٠٠٠٨ ـ

وأخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : ما علمت من کلب أو باز ، ثم ارسلته وذکرت اسم اللّٰه فکل مما امسك علیك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم یأکل منه شیئاً ، فإنما امسکه علیك ، سنن ابی داؤد ، الضحایا ، باب فی الصید ٢/٣٩٤ ، برقم ٢٨٥١ ـ

٢٩٦٠٥:- أخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر ، وابن عباس ، راجع الحدیث کاملاً تحت

تخريج رقم السألة /٢٩٦٠٢ ـ

٢٩٦٠٦:- وأما ما باع المالك ممّا قدّده من صيوده فلا شك أن علیٰ قولهما لا ينقض البيع فيه ، فأمّا على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فينبغی أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتری على كون الكلب جاهلاً ، قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم ، وحدّ تعلّمه ماذكر فی ابتداء الأمر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف فی البازی إذا فرّ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلاً ، هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء ، يحكم بتعلمه عندهما ، **وفی شرح الطحاوی :** وكذلك إذا اخذ وقطع منه عضواً ولم يأكل ـ

٢٩٦٠٧:- **وفی التهذيب :** وابن عرس إذا علم فتعلم حل صيده ، وسئل محمد رحمه اللّٰه : عن الذئب إذا علّم فصاد ، قال : اریٰ انه لايكون ، فإن كان لابأس ، وما كان له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حل صيده ، وتعلمه إذا دعی أجاب ـ

٢٩٦٠٨:- **وفی الينابيع :** يجوز الا صطياد بالكلب ، والفهد ، والنمر ، والأسد ، والذئب ، وابن عرس إذا كان معلماً ، ولا يجوز الا صطياد بالخنزير ـ

٢٩٦٠٩:- **وفی الكافی :** عن ابی يوسف رحمه اللّٰه أنه استثنى من الجوارح الأسد ؛ والذئب ؛ لأنهما لا يعملان لغير هما ، أمّا الأسد فلعلو رهبته ، وأمّا الذئب فلخساسته ، وألحق بعضهم الحداة [معهما] لخساستها ـ

٢٩٦١٠:- **وفی الظهيرية :** وإذا علم شيئاً من الضباع حتى جعل يصيد ، مثل عناق الأرض وغيره فلا باس به ، وعناق الأرض دابة صغيرة تعادی الأسد ـ

٢٩٦٠٧ـ ٢٩٦٠٨:- أخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد قال : الفهد من الجوارح ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٢ ، برقم ٢٠٠١٣ ـ

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٢ ، برقم ٢٠٠١٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل عن الصقر والبازی والفهد ، وما يصطاد به من

السباع ؟ فقال : هذه كلها جوارح ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٨ ـ

٢٩٦١١:– م: ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل ، وإن اخذ الرجل الصيد من الكلب ، ثم وثب عليه الكلب ، فانتهب منه قطعة ، أو رمیٰ به صاحبه إليه فاكلها لم يفسده ، وهو على تعلّمه ، ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله ـ

٢٩٦١٢:– ولو اتبع الكلب الصيد ، فانتهش منه قطعة فاكلها ، ثم اخذ الصيد بعد ذلك ، فقتله ولم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ، ولو أكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله ، وأخذه صاحبه منه ؛ فإنه يؤكل ـ

٢٩٦١٣:– وإذا ارسل كلبه أو بازيه على صيد ، فاخذ غيره حل ، **وفی السراجية :** إن ذهب علیٰ سننه ، **وفی الكافی :** وقال مالك رحمه الله : لا يحل ـ

٢٩٦١٤:– وفی التهذيب : ولو ارسل بازياً على ظبی ، وهو لا يصيد الظبی ، فاصاب صيداً لم يوكل ـ

٢٩٦١٥:– وفی الينابيع : ولو ارسل كلبه إلیٰ بعير فاصاب صيداً ، أو أرسل بازيه إلیٰ ارنب فاصاب صيداً ، وهو لا يصطاد إلّا ارنبا لم يؤكل مااصطاده ، وإن ارسل إلیٰ خنزير ، أو إلى ذئب فاخذ ظبياً حل أكله ، **وفی الخانية :** وإن ارسل على ظن أنه صيد ، فإذا أنه ليس بصيد ، فعرض له صيد فقتله لا يؤكل ـ

٢٩٦١٦:– وكذلك لوأرسل على صيد كثير ، وسمّی مرة واحدة حالة

٢٩٦١١:– أخرج البخاری تعليقاً فی كتاب الذبائح والصيد : وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ٢/٨٢٤– مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ١٠/ ٣٨٨ ، برقم ١٩٩٩٣ .

٢٩٦١٢:– أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وإن قتلن إلا أن ياكل الكلب ، فانی أخاف ان يكون إنما امسكه علیٰ نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا اكل الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦١٣:– أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی رجل ارسل كلبه علیٰ صيد ، فيأخذ غيره ،

قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ،الصيد ۱۰/۳۸۳ ، برقم ۱۹۹٦۰ ـ

الارسال فقتل الكل ، **وفی الخانية :** واحداً بعد واحد ، **م :** حلّ الأكل ، وكفاه تسمية واحدة فی حق الكل ، وكذلك الحكم فی البازی ـ

۲۹٦۱۷:- فرّق بين هذا وبينما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة ، فإنه لايحل ، والفرق أنّ الذبح فی باب الكلب يحصل بالإرسال ، فلهذا اشترط التسمية وقت الارسال ، والا رسال واحد فيكفيه تسمية واحدة ، بمنزلة مالورمیٰ سهما إلی صيد فنفذ ، وأصاب صيداً آخر ، بخلاف مالو ذبح شاة ، ثم ذبح أخری ؛ لأن الثانی صار مذبوحاً بغير فعل الأول ، فلا بد من تسمية أخری ، حتی لو أضجع شاتين وذبحهما بمرّة واحدة ، فانّه يكفيه تسمية واحدة ؛ لأن ذبحهما حصل بفعل واحد ـ

۲۹٦۱۸:- وهذا كله مادام الكلب فی فور ارساله ، فإن انحرف يمينا وشمالاً ، ثم اخذ صيداً فإنه لايحل أكله ـ

۲۹٦۱۹:- وإذا قتل صيداً أو جثم عليه طويلاً ، **وفی الظهيرية :** أی جلس علیٰ صدره طويلاً ، ثم مرّبه آخر فاخذه وقتله لم يؤكل ؛ لأنه انقطع عنه فور الارسال ـ

۲۹٦۲۰:- **وفی الخانية :** ولوترك التسمية عند الرمی ، أو عند ارسال الكلب عامداً ، لا يحل اكله ، وإن ترك ناسياً حلّ أكله ، والبازی إذا قتل الصيد حلّ اكله وإن لم يجرح ـ

۲۹٦۲۱:- **م :** وإذا كمن الفهد فی ارساله حتی استمكن من الصيد ، ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله ، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك .

۲۹٦۲۲:- وإذا ارسل بازيه المعلم فوقع علی شیء ای جلس ، ثم اتبع

۲۹٦۲۰:- ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، سورة الأنعام ، رقم الاية ۱۲۱ ـ

أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن المسيب فی الرجل يرسل كلبه ، وينسی أن يسمیٰ ، قال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ۱۰/۳۸۲ ، برقم ۱۹۹۵۱ ـ

وأخرج أيضاً عن قتادة فی الرجل يرسل كلبه وصقره ، فينسی أن يسمیٰ فيقتله ، قال : يأكل ، مصنف ابن أبی شيبة ۱۰/۳۸۲ ، برقم ۱۹۹۵٤ ـ

الـصيـد فـاخـذه وقتله ، لا بأس باكله ، وتاويله : إذا مكث ساعة المكين ، حتى لا ينقطع به فور الارسال وأما إذا مكث زماناً طويلاً يكون للاستراحة ، بحيث ينقطع به فور الإرسال لايؤكل ـ

٢٩٦٢٣:- ومـن شـرائـطهـا : أن لا يشـاركهـا كلب غير معلم ، أو معلم غير مـرسل ، حتى لوارسل كلبه المعلم وشاركه فی قتل الصيد كلب آخر غير معلم ، يريد به ان ياخذ معه أو يخرج معه ، **وفی الكافی :** أو كلب مجوسی ، **م :** فإنّه لا يؤكل ـ

٢٩٦٢٤:- وإن كـان غيـر معلم رد الصيد عليه ولم يخرج معه حتى جرحه ، أو ردّ عـليه سبع فجرح الكلب المعلم ، ومات من جرحه ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فی الأصـل أنـه يكره اكله ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : ولم يرد بهذه الكراهة التحريم ، وقال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : اراد به التحريم ، وهو الصحيح ـ

٢٩٦٢٥:- وإن رد عـليـه كـلب مجوسی حتی أخذه ، لا بأس باكله ، بـخـلاف مـالـو مـدّ الـمـجـوسـی قـوساً إلیٰ صيد وأصابه ، فإنه لا يحل اكله ، والبازی فی هذا نظير الكلب ـ

٢٩٦٢٦:- وإن كـان غير المعلم اتبع المعلم ، واشتد عليه حتى ازداد طلبا ، وأخذ الصيد لا بأ س بأكله ، وكذا فی البازی ـ

٢٩٦٢٣:- أخـرج البـخـاری عـن عـدی بن حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انی ارسل كـلبـی واسـمی ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فاخذ فقتل فاكل فـلا تـأكـل ؛ فـإنـمـا امسك على نفسه ، قلت : انی ارسل كلبی اجد معه كلباً اٰخر ، لا ادری ايّهما اخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ فانما سميت علیٰ كلبك ، ولم تسم على غيره ، الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلبا اٰخر ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧٢ ، ف ٥٤٨٦ ـ

وأخرج مسلم نحوه ١٤٥/٢ ، برقم ١٩٢٩ ـ

وأخرج ابو داؤد نحوه ٣٤/٢ ، برقم ٢٨٥٤ ـ

٢٩٦٢٤:- أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابراهيم قال : إذا ردّ الكلب الذ ی ليس بمعلَّم على الكلب المعلم صيداً ، فقد افسد ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠ /٣٨٢ ، برقم ١٩٩٤٩ ـ

٢٩٦٢٧ :- **جامع الجوامع :** مسلم صاد بکلب مجوسی یؤکل ، فلو اخذ البازی بمخلابه ، ولم یعقل بأن لا یقدر علی التخلص منه ، ثم الثانی ضربه فللثانی ، وکذا الکلب ؛ لأن مخالبه لیس تحرز وفیه جرحه بحیث لا یستطیع النهوض ، فلبث ماشاء اللّٰه ، ثم تری فأخذ آخر فهوللاوّل ـ

٢٩٦٢٨ :- **م :** ومن شرطها أن لا یوجد منها بعد الارسال بول ، ولا أکل حتی اذا وجد ذلك منه ، أو طال وقته لا یؤکل الصید ، وکذلك من شرطها أن یکون جارحاً ، حتی لو قتله من غیر جرح لا یحل اکله ، **ذکره فی " الزیادات "** واشار فی الأصل إلا أنه لایحل ، وروی الحسن بن زیاد عن [أبی حنیفة] وابی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ فی غیر روایة الأصول : أنه یحل ، فإنه قال : اخذه وقتله ، ولم یفصل بینما إذا قتله جرحاً أو خنقاً وإن لم یجرحه من المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ من قال : ماذکر فی الأصل قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وأمّا ما ذکر فی الزیادات قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقیل : ما ذکر فی الأصل ایجاز، وما ذکر فی الزیادات اشباع ، والصحیح ما ذکر فی الزیادات ، **وفی الفتاوی العتابیة :** والمختار ماذکر الزیادات ـ

٢٩٦٢٩ :- وعلی هذا إذا کسره لا یحل علی ماذکر فی الزیادات ، وروی ابو یوسف رحمه اللّٰه عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه : إذا کسر صیداً أو قتله ، لا بأس باکله ـ

٢٩٦٢٧ :- اخرج ابن ابی شیبة عن سعید بن المسیب فی کلب المشرك ، قال : إنما هو کشفرته ، قال : وقال الزهری : إذا کنت انت تصید به فلا بأس ، مصنف ابن أبی شیبة ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٥ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسیب فی المسلم یستعیر کلباً لمجوسی فیرسله علی صید ، قال : کلبه مثل شفرته ، یقول : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ .

٢٩٦٢٩ :- قول المصنف : إذا کسر صیداً أو قتله – أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : قلت یارسول اللّٰه ! انا نرسل الکلاب المعلّمة ؟ قال : کل ما امسکن علیك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، قلت : انا نرمی بالمعراض ؟ قال : کل ماخزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاکل ، صحیح البخاری ، الذبائح والصید ، باب مااصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ـ

وأخرج الترمذی نحوه ، سنن الترمذی ، الصید ٢٧١/١ ، برقم ١٤٨٩ ـ

وأخرج ابو داؤد نحوه ، الضحایا ، باب فی الصید ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٤٧ ـ

٢٩٦٣٠ :- **وفی السراجية :** وإذا ارسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم اللّٰه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حلّ اكله ، وإن خنقه أو صدمه ولم يجرح لم يحل ، ولو أرسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ۔

٢٩٦٣١ :- **وفی الكافی :** ولو ارسل كلبين فوقذه أحدهما ، ثم قتله الآخر أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم ، فصار كان القتل بفعل واحد ۔

٢٩٦٣٢ :- ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلباً ، فوقذه كلب أحدهما ، ثم قتله كلب الآخر يوكل ، والملك للأوّل ۔

٢٩٦٣٣ :- **وفی التجريد :** ولو اتبع الكلب بإرسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله أحد ، ولم يزجره بعد اتباعه ، أو سبع ، أو ذومخلب من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصاديه ، فردّ الصيد على كلب المسلم ، فأخذه الأوّل لم يؤكل ، ولو لم يرّ عليه ولكنه استردّ عليه ، وكان الذی اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا بأس باكله ، ولو ردّ عليه آدمی ، أو دابة ، أو طير حلّ ۔

٢٩٦٣٤ :- **وفی الذخيرة :** ولو أن رجلا ارسل كلبه المعلم علی صيد ، فكسر رجله ، أو عقره عقراً [أخرجه من الصيدية] ثم ان رجلا آخر ارسل كلبه علی ذلك الصيد ، فكسر رجله الأخری ، أو عقره عقراً فمات الصيد من العقرين ، فنقول : الصيد للأوّل لايحل تناوله ۔

٢٩٦٣٠ :- قول المصنف : ولو ارسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ، أخرج ابن ابی شيبة عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمّی ، ای حين ترسله ، ثم سمّيت قبل أن تاخذه ، فلا تاكل حتیٰ تسمّی حين ترسله ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠ /٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ ۔

٢٩٦٣١ :- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم اللّٰه فكل ممّا امسكن عليك وإن قتلن، إلّا ان ياكل الكلب ؛ فانی اخاف أن يكون إنما امسكه علی نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، با ب إذا أكل

الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦٣٥ :- وهذا إذا ارسل الثانی كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه ، فلو أن الكلب الأوّل جرحه إلا أنه لم يثخنه ، ولم يخرجه من الصيديّة ، حتى أرسل الثانی كلبه فاصابه الثانی ، وجرحه وأثخنه ، وأخرجه عن الصيدية ، فالصيد للثانی ، ويحل تناوله ، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الإنفراد ، ولمّااجتمعا خرج من أن يكون صيداً ، فالصيّد لهما ، [وكذلك إذا اصاباه معا] ـ

٢٩٦٣٦ :- وإن ارسل الثانی كلبه قبل إصابة الكلب الأوّل الصيد ، فالملك لأولهما اصابة ، كما فی السهمين ، والحل ثابت ـ

٢٩٦٣٧ :- ولو ارسلا معاً ، فأصاب أحدهما الصيد قبل الاخر ، فأخذه وأثخنه ، ثم أصابه الاخر ، فالصيد لأولهما اصابة ، وكذلك لو ارسلا على التعاقب ، فأصاب الكلب الثانی الصيد أوّلاً واثخنه ، ثم اصابه الكلب الأول ، فالصيد لصاحب الكلب الثانی ، ولو أصاباه جملة ، أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلّا أنه لم يثخنه ، حتى اصابه الآخر فالصيد لهما ـ

٢٩٦٣٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارسل كلبين فاخذه أحدهما ، وقتله الآخر يحل ، ولو كان الكلبان لإثنين فاثخنه أحدهما ، وقتله الآخر فهو للأوّل وأكل ، **وفی التجريد :** ولو انبعث الكلب إلى صيد ، ولا مرسل له ، فزجره مسلم وسمّی ، فأن انزجر [بزجرهٖ حلّ ، وإن لم ينزجر لايحل] ـ

٢٩٦٣٩ :- ولو اخذ الكلب صيداً ، فاتبع فاكله منه ، ثم اتبع آخرفقتله ولم يأكل ، لم يؤكل واحد منهما ـ

٢٩٦٤٠ :- **وفی تجنيس خواهر زاده :** وإذا ارسل كلبه على صيد لا يراه ، أو رماه فأصابه الصيد ، والرّجل فی طلبه ، فوجده حلّ ـ

٢٩٦٣٨ :– راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩٦٣١ ۔

٢٩٦٤١ :– م : وهـذا كلّه إذا كانت الالة حيواناً ، أما إذا كانت الآلة جماداً ، قـال مـحمد رحمه الله **فی ”الأصل“** ولا يـحـلّ صيـد البندقة ، والحجر ، والمعراض ، والـعـصـا ، ومـا اشبههـا وإن جـرح ؛ لأنه لا يخرق إلّا أن يكون شيئاً من ذلك قدحدّده وطوّله كالسهم ، وامكن أن يرمی به ، فإن كان كذلك واخرقه بحدّه حلّ ۔

٢٩٦٤٢ :– فأمّا الجرح الذی يدق فی الباطن ، ولا يخرق فی الظاهر ، ولا يـحـصـل تسييل الدم به فهو فی معنی الموقوذة ، فالموقوذة حرام بالنّص ، [وفعل] الحديد وغير الحديد فی ذلك سواء ۔

٢٩٦٤٣ :– **فـی الهداية :** والأصـل فـی هـذه الـمسائل أن الموت إذا إلی الجرح قطعا حلّ الصيد ، وإن اضيف إلی الثقل قطعا حرم ،وإن وقع الشك ولـم يدر انّه مات بالثقل ، أو بالجرح حرم احتياطاً ۔

٢٩٦٤١ :– أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابن عمر : أنه كان لا يأكل ما اصابت البندقة والحجر ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی البندقة والحجر يرمی به فيقتل ، ١٠/٤٠٨ ، برقم ٢٠٠٨٧ ۔

وأخـرج البـخـاری تـعـليـقاً : وقال ابن عمر فی المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سـالـم ، والـقـاسـم ، ومجاهد ، وابراهيم ، وعطاء ، والحسن ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٢/٨٢٣ ۔

وأخـرج البـخـاری عن الشعبی قال : سمعت عدی بن حاتم قال : سألت رسول الله صلی الله عـليـه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا اصبت بحدّه فكل ، وإذا اصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٢/٨٢٣ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦.

٢٩٦٤٢ :– حـرمـت عـليـكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والـموقوذة والـمتـردّية والـنـطيـحة وما اكل السّبع إلا ماذكيتم وما ذبح علی النصب ، الاية ، سورة المائدة ، رقم الاية ٣ .

٢٩٦٤٣ :– قـول الـمـصنف : وإن وقع الشك ، اخرج البخاری تعليقاً : قال حسان بن ابی سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلی مالا يريبك ، صحيح البخاری ، البيوع ،

باب تفسير المشبهات ١/٢٧٥ ـ

٢٩٦٤٤:– **وفی الينابيع :** ولورماه بمعراض فجرحه ، اكل كيف ما أصاب ، وكذلك البندقة ، والحجر ، والعود ـ

٢٩٦٤٥:– **م :** ولو رمی الصيد بالسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل ، وإن أصابه بقفا السكين ، أو بمقبض السيف لم يؤكل ، والمزراق كالسهم ، وإن حدّد مروة ورمیٰ بها صيداً حلّ ؛ لحصول الدّم لحدّة الآلة ـ

٢٩٦٤٦:– ثم فی كل موضع وجد القطع والبضع ، هل يشترط مع ذلك الإدماء ؟ اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : يشترط ، ومنهم من قال : لا يشترط ، ومنهم من قال : إذا كانت الجراحة صغيرة يشترط ، وإذاكانت كبيرة لايشترط ـ

٢٩٦٤٧:– **وفی الهداية :** ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعاً لايحل ؛ لأنّه قتله دقّا ، وكذا إذا رماه بها فأبان راسه ، أو قطع أو داجه ؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر ، كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ، أو لعله ما ت قبل قطع الأوداج ـ

٢٩٦٤٨:– ولو رماه بعصا ، أو بعود حتی قتله لايحل ، إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً ـ

٢٩٦٤٩:– **م :** ولو رمیٰ صيداً بسهم فمر السهم فی سننه ، وأصاب صيداً آخر ، واصاب ذلك الصيد ونفذ منه ، واصاب صيداً آخر وقتله ، فذلك كله حلال ، **وفی الخانية :** وقال مالك رحمه اللّٰه : يحل الأوّل ، ولا يحل الثانی ـ

وأخرج الترمذی من طريق ابی الحوراء السعدی قال : قلت للحسين بن علی ماحفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ؟ قال : حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : دع مايريبك إلی ما لا يريبك ؛ فإن الصدق طمانينة ، وإن الكذب ريبة ، وفی الحديث قصة ، سنن الترمذی ، صفة القيامة ، باب بلا ترجمة ٢/٧٨ ، برقم ٢٦٣٧ .

٢٩٦٤٧:– أخرج ابن ابی شيبة عن الحسن قال : إذا رمیٰ الرجل الصيد بالحجر، وبالجلّاهقة فلا تأكله إلّا أن تدرك ذكاته : مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، ١٠ /٤٠٩ ، برقم ٢٠٠٩٧ ـ

وأخرج البيهقی عن نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر ، قال : فاصبتهما ، فأمّا أحدهما فمات فطرحه عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنه ، وأمّا الاخر فذهب عبد اللّٰه يذكيه بقدوم ، فمات قبل أن يذكيه ،

فطرحه أيضاً ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الصيد ، باب الصيد يرمى بحجر ١٤/١٤٥، برقم ١٩٤٧٠ .

٢٩٦٥٠ :- م : وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط **وفی الخانية :** أو شیء آخر ، **م :** وردّه إلی وراء ه أو يمنة ويسرة ، واصاب صيداً لم يؤكل [وان لم يردّه عن سننه يؤكل ، وعن أبی يوسف : أنه إن ردّه يمنة أو يسرة يوكل] ـ

٢٩٦٥١ :- ولو عرض السهم سهم ، أو ردّه عن سننه وأصاب صيداً ، وقتله لم يؤكل ، هكذا **ذكر فی " الاصل " وفی الزيادات :** أنه يؤكل ، قال الشيخ شمس الائمة الحلوانی رحمه اللّٰه : تاويل ماذكرفی الاصل أنّ الرامی الثانی لم يقصد الرمی إلی الصيد ، وانّما قصد اللعب ، أو تعلم الرمی ، أو ترك التسمية عمداً حتی لو قصد الثانی الاصطياد يحل علی رواية الاصل أيضاً ، هكذا ذكر القدوری فی شرحه ، ولو كان الريح شديدة [فوقف] السهم فی سننه ، وأصاب الصيد أكل ـ

٢٩٦٥٢ :- وفی الذخيرة : وإن الريح أمالته بيمنة أو يسرة ، وأما فردّته عن سننه لا الیٰ وراء ه لم يكن باكله بأس ـ

٢٩٦٥٣ :- وإذا رمیٰ مسلم صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم رمی مجوسی فاصاب سهمه سهم المسلم ، فانحرف يمنة أو يسرة إلّا أنه فی سننه ذلك ، واصاب الصيد وقتله ، فالصيد للمسلم ، ولكن لا ينبغی أن يأكله ـ

٢٩٦٥٤ :- ولورمی حلال سهماً إلی صيد ، ثم رمی إليه محرم ، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال ، وزاد فی قوّته حتی اصاب الصيد ، فإنه لا يحل اكله ، وإرسال البازی كارسال الكلب ـ

٢٩٦٥٥ :- ولورمیٰ رجل صيداً بسهم وسمّیٰ ، ثم ان رجلا آخر رمیٰ ذلك الصيد بسهم ، وسمّی فاصاب سهم الثانی الأوّل ، وأمضاه حتی اصاب الصيد وجرحه وقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : (١) إن كان السهم الأوّل بحال يعلم أنّه يبلغ الصيد بدون سهم الثانی ، إلا أنّ الثانی زاد قوّته فالصيد للأول ، ولم يذكر فی الكتاب ، (٢) وأمّا إذا كان لايدری بأن الأول هل يبلغ الصيد أولًا أو الثانی ؟ قال مشائخنا ، وينبغی أن يكون الصيد للأول ، ويحل تناول هذا الصيد علیٰ كل حال ـ

٢٩٦٥٦:- ولو كان الرامی الثانی مجوسيًا ، فاصاب سهمه سهم المسلم ، فإن علم أنّ سهم المسلم لايصيب الصيد ، لولاسهم المجوسی ، فالصيد للمجوسی ولايحل تناوله ، ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسی ، إلا أن سهم المجوسی زاد فی قوّته ، فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياساً ، ولايحل استحساناً ـ

٢٩٦٥٧:- ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم ، فاقبل الصيد نحو المسلم فارّاً من سهامهم ، فرماه المسلم وسمّی ، فاصابه سهم المسلم فقتله ، فالمسألة علیٰ وجهين : أن كان سهم المجوسی لم يقع علی الأرض حتی رماه المسلم لم يحل أكله ، إلّا أن يدرك المسلم ويذكيه ، فحينئذٍ يحل ، لأنهم أعانوه فی الرمی دون حقيقة الذكاة ، ولا يعتبر بالرمی مع وجود حقيقة الزكاة ، وإن وقعت سهام المجوس علی الأرض ، ثم رماه المسلم بعد ذلك ، وباقی المسألة بحالها حلّ اكله ـ

٢٩٦٥٨:- وكذلك المجوس إذا ارسلوا كلابهم إلیٰ صيد ، فاقبل الصيد هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، أو ارسل كلبه إليه ، فأصاب الكلب فقتل إن كان رمی المسلم وارسالة الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل ، وإن كان حال اتباع كلابهم لايحل ـ

٢٩٦٥٩:- وكذا لو أرسل المجوسی صقراً له أو بازياً ، فهویٰ الصيد إلی الأرض هارباً ، فرماه المسلم فقتله ، فإن كان رمی المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسی وبازيه لايحل ، وإن كان بعد الرجوع حلّ ـ

٢٩٦٦٠:- وكذلك لو اتبع الصيد كلبٌ غير معلم ، أو بازی غير معلم ، فأقبل الصيد فارّا منه ، فرماه المسلم بسهم ، فهو علی التفصيل الذی قلنا ـ

٢٩٦٦١:- **وفيه :** مسلم رمیٰ سهماً إلیٰ صيد ، فاصاب السهم سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، فدفعه ومضیٰ ، فاصاب الصيد ، وجرحه وقتله حلّ اكله ، وكذا إذا رمیٰ صيداً ببندقة ، أو معراض ، أو حجر فأصاب سهماً موضوعاً علیٰ حائط ، ودفعه ومضی السهم ، وأصاب الصيد وجرحه ، وقتله حلّ اكله ـ

الفصل الخامس

فی الشرائط التی فی الصيد

٢٩٦٦٢:- فمن شرطه : أن لا يشارك فی موته سبب آخر سوی جراحة السهم ، أو الكلب ، أو ما اشبه ذلك ، وذلك نحو التردّی من موضع ، والوقوع فی الماء ، وجراحة أخری يتوّهم موته من تلك الجراحة ـ

٢٩٦٦٣:- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا أصاب السهم الصيد فوقع علی السطح ، أو علیٰ الأرض من الهواء ، أو مات فإنه يؤكل ، وإذا وقع علی السطح ، أو علی الجبل ، ثم وقع علی الأرض لايؤكل ـ

٢٩٦٦٤:- **والأصل :** أنه متی دخل فی الصيد لعلّ وعسیٰ لايؤكل ،

٢٩٦٦٢:- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فامسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك علیٰ نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها، فامسكن وقتلن فلا تأكل ؛ فانك لاتدری ايها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلاّ أثر سهمك فكل، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين او ثلاثة ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ ـ

وأخرج النسائی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللّٰه عزوجل ، فإن وجد ته قد قتل فكل ، إلاّ أن تجده قد وقع فی ماء ، ولا تدری الماء قتله أو سهمك ، السنن الكبری للنسائی ١٥٢/٣ ، برقم ٤٨١٠ ـ

وأخرج البيهقی عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا رمیٰ أحدكم صيداً ، فتردّیٰ من جبل ، فمات فلا تاكلوا ؛ فانی اخاف أن يكون التردّی قتله ، أو وقع فی ماء فمات فلا تاكله ؛ فإنی اخاف أن يكون الماء قتله ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ١٤٣/١٤ ، برقم ١٩٤٦٣ ـ

وأخرج ابن ابی شيبة نحوه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، إذا رمی صيداً فوقع فی الماء ٣٩٩/١٠ ، برقم ٢٠٠٤٦ ـ

وهنا دخل [لعلّ وعسیٰ] لجواز أن يكون التردّی قتله ، **وفی الزاد :** بخلاف ما إذا ذبح الشاة ، ووقعت من السطح ، لأن الذكوٰة مستقرة عليه غير موقوفة علیٰ شیء آخر .

٢٩٦٦٥ :- م : ولو وقع علیٰ شیء ، ومات فإن كان ذلك الشیء مثل الأرض لايقتل ، كالسطح ، والآجر المبسوط يؤكل ۔

٢٩٦٦٦ :- **وفی الكافی : ذكر فی المنتقی :** أنه إذا وقع الصيد علیٰ صخرة ، فانشق بطنه فمات لم يؤكل ، ومراده ما إذ أصابه حدّ الصخرة ، فانشق بطنه بذلك ۔

٢٩٦٦٧ :- م : وإن كان يقتل منه ، مثل حد الرمح ، والقصبة المنصوبة ، وحد الآجر لا يؤكل ، بخلاف مالو سقط علیٰ الأرض حيث يؤكل وإن احتمل أنه مات بسبب السقوط علی الأرض ۔

٢٩٦٦٨ :- قالوا : وهذا إذا كان أصاب الصيد جراحة يجوز أن يسلم الصيد منها ، بأن اصاب رجله أو يده ، أمّا إذا كانت جراحة لايجوز أن يسلم منها ، إن بقی فيه من الحياة مقدار مايبقی فی المذبوح بعد الذبح ، كالاضطراب ، ونحوهٖ لايحرم [بالاجماع ، وإن بقی فيه من الحياة اكثر من ذلك مقدار مايعيش نصف يوم ، أواكثر لايحرم عند محمد رحمه اللّٰه ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه يحرم] ۔

٢٩٦٦٩ :- وإذا رمی طائرًا ووقع فی الماء ، إن كان الطير مائيّا ، والجراحة فوق الماء يحل بكل حال ، وإن كانت الجراحة تحت الماء ، أو فی الصيد [البرّیّ] الذی فوق الماء أو تحته ، يحتمل أن يكون الموت بسبب الماء ، فباقی الوجوه التی ذكرنا فی فصل التردی من الذی يجوز أن يسلم ، ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق والاختلاف ۔

٢٩٦٧٠ :- ذكر شيخ الاسلام المسئلة علیٰ هذا الوجه فی شرحه ، وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه : أن الطير إذا وقع فی الماء لايؤكل ، برّيّاً كان أو مائياً ، فيتامّل عند الفتویٰ ۔

٢٩٦٧٠ :- أخرج ابوداؤد عن عدی بن خاتم : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك فی ماء ، فغرقت فماتت فلا تأكل ، سنن ابی داؤد ، الصيد ، باب فی الصيد ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٥٠ ۔ ←

٢٩٦٧١:- ومن شرائطه : أن یموت قبل أن یصل الصائد إلیه ، حتی یکون حلّه بلا شبهة وخلافٍ ؛ فإنه لو وصل إلیه الصائد وهو حیّ ، ففیه کلمات علی مایأتی بیانها ۔

٢٩٦٧٢:- ومن شرائطه : أن یکون متنفراً ، ومتوحّشاً، ولایکون ألفاً ، کالدواجن من الوحوش ۔

← وأخرج الترمذی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الصید ؟ فقال : إذا رمیت بسهمك فاذکر اسم اللّٰه ، فإن وجدته قد قتل ، فکل إلّا أن تجده قد وقع فی ماء فلا تأکل ، فإنك لاتدری الماء قتله أو سهمك ، سنن الترمذی ، الصید ، باب فی من یرمی الصید فیجده میتاً فی الماء ٢٧٢/١ ، برقم ١٤٩٥ ۔

الفصل السادس

فيما لايقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل

٢٩٦٧٣:- وإذا أرسل كلبه إلىٰ صيد فجرحه الكلب ، ثم وصل إليه صاحبه وهو حيّ ، أو رمىٰ سهما إلى صيد فأصابه ، فوصل إليه صاحبه وهو حي ، فهذه المسألة على وجهين : أن تمكن من الذبح بأن كان فى الوقت سعة ، ومعه آلة الذبح لايحل إلا بالذبح ، وإن لم يتمكن من الذبح ، إن كان عدم التمكين لفقد الآلة ، فكذلك لايحل إلابالذبح ـ

٢٩٦٧٤:- قال شيخ الاسلام فى شرحہ : وقد روى فى غير رواية الأصول عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه : أنّه يحل ، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت ، بأن بقى فيه من الحيٰوة مقدارمالا يتأتى فيه الذبح ، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه : انه لا يحل عندنا ، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه ، وبه أخذ الصدر

٢٩٦٧٣:- أخرج الترمذى عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن ابيها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن المجثّمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالىٰ حتى يضعن مافى بطونهن ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٢٧٢/١ ، برقم ١٥٠١ ـ

وأخرج مسلم عن عدى بن حاتم قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم اللّٰه ، فإن امسك عليك فادركته حيّا فاذبحه ، وإن ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله الخ .. صحيح مسلم ، الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى ١٤٦/٢ ، برقم ١٩٢٩ ـ

وأخرج ابن ابى شيبة عن نافع : أنه رمىٰ دبسيًّا بحجر فصرعه ، فاخذ عبد اللّٰه يعالجه بقدوم معه ليذبحه ، فمات فى يده قبل أن يذبحه فالقاه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ٣٨٧/١٠ ، برقم ١٩٩٨٤ ـ

الشهید رحمه الله فی " واقعاته " ، **وفی العتابیة :** وهو المختار ، **وفی الینابیع :** وروی عن أصحابنا الثلثة أنّه یؤکل استحساناً ، وبه أخذ الشافعی رحمه الله تعالی ، وقیل : بأن هذا أصح ـ

٢٩٦٧٥ :- وذکر شیخ الاسلام فی شرحه : إن کان الباقی من الحیوٰة مقدار ما فی المذبوح بعد الذبح یحل ، قیل : هو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ ، أمّا علی قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ لایحل ، وأن الباقی من الحیاة اکثر ممّا یکون فی المذبوح ، إلّا أنه لایتأتی فیه الذبح بذلك القدر ، لایحل ، قیل : هذا بلاخلاف ـ

٢٩٦٧٦ :- قال محمد رحمه الله فی الأصل فی باب المتردّی : وما أدرکت ذکاته من المتردّی ، وما أکل السبع فذکیتها حل، وتکلموا فی إدراك ذکاته ـ

٢٩٦٧٧ :- فالحاصل أنه إذا کان یتوهم أن یعیش قبل الذکاة بلاخلا ف ، حتی لو ذکاها یحل ، وإن کان لایتوهم أن یعیش لکن بقی فیه من الحیاة اکثر ممّایبقی فی المذبوح بعد الذبح ، کالحرکة وشبهها ، قال أبو یوسف رحمه الله : لایقبل الذکاة ، وقال محمد رحمه الله تعالیٰ : یقبل ، وإذا بقی فیه من الحیاة مقدار ما یبقی فی المذبوح بعد الذبح ، نحو الحرکة وشبهها فعلی قول أبی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ لایقبل الذکاة ، وامّاعلی قول ابی حنیفة رحمه الله اختلف المشائخ ، ذکر الاسبیجابی ، وشمس الأئمة الحلوانی رحمه الله تعالیٰ ، وشمس الأئمة السرخسی رحمه الله تعالیٰ : أنه یقبل ، وذکر شیخ الاسلام : أنه لا یقبل ، فشیخ الاسلام سوی بین هذا وبینما إذا جرحه الکلب ، أو السهم

٢٩٦٧٦ :- حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما أهلّ لغیر الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردیة والنطیحة وما اکل السبع إلا ماذکیتم ، سورة المائدة ، رقم الایة / ٣ ـ

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لی : الموقوذة ، والمتردیة، والنطیحة ، وما أکل السبع منها ، قال : إذا ذکّیتها وعینها تطرف ، أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب ذکاة البهیمة وهی تتحرك ٤/٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٥ ـ

وقد بقى فيه شيء من الحياة مقدار مابقى فى المذبوح بعد الذبح ، فإنه لا يكون محلاّ للذكوة حتى لو أخذه المالك ولم يذكه حلّ ، وهم فرقوا ـ

٢٩٦٧٨ :- الجواب فى الشاة إذا مرضت ، وبقى فيها من الحيوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد ، كالجواب فى التى أكلها السبع ، وبقى فيها من الحياة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ـ

٢٩٦٧٩ :- **وفى الهداية :** هذا إذا كان يتوهم بقاء ه ، إمّا إذا شق بطنه ، وأخرج ما فيه ، ثم وقع فى يد صاحبه حلّ ، وقيل : هذا قولهما ، اما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ لايؤكل ايضاً ـ

٢٩٦٨٠ :- وهذاالذى ذكرنا إذا ترك التسمية ، فلو انه ذكاه حل اكله عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك المتردّية ، والنطيحة ، والموقوذة ، والذى بقر الذئب بطنه ، وفيه حيٰوة خفيّة أو بينة ، وعليه الفتوى ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه انه إذا كان بحال لايعيش مثله لا يحل ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل ، وإلا فلا ، ولو ادركه ولم يأخذ ، فإن كان فى وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل ، وإن كان لايمكنه ذبحه أكل ـ

٢٩٦٨١ :- **م :** وإذا ضرب البازى الصيد بمنقاره ، أو مخلبه حتى اثخنه ،

٢٩٦٧٨ :- أخرج البخارى من طريق نافع سمع كعب بن مالك يخبر ابن عمر ، أن اباه اخبره أن جارية لهم كانت ترعىٰ غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تاكلوا حتى اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، أو بعث اليه فامر النبى صلى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأكلها ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٢/٨٢٧ ، برقم ٥٢٨٧ ، ف ٥٥٠١ ـ

وأخرج ابو داؤد عن رجل من بنى حارثة : أنه كان يرعىٰ لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، ولم يجد شيئاً ينحرها به ، فاخذوتداً ، فوجأ به فى لبّتها حتىٰ أهريق دمها ، ثم جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها ، سنن ابى داؤد ، الضحايا ، باب الذبيحة بالمروة ٢/ ٣٩٠ ، برقم ٢٨٢٣ ـ

٢٩٦٨١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة ٢٩٦٧٣ .

أو جرحه الكلب ، ثم جاء صاحبه ويمكن من اخذه فلم يأخذه حتى ضربه الكلب ، أو البازى مرة أخرى ، ومات الصيد ، عامّة الشائخ على أنه لايحل أكله ـ

٢٩٦٨٢ :- وإذا رمى سهما إلى صيد ، فاصابه وأثخنه لايستطيع براحاً ، ثم رماه بسهم آخر فأصابه ومات ، لايحل أكله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : هذا إذا اعلم انه مات من الرمية الثانية ، أو لم يعلم انه مات من أيتهما ، أمّا إذا علم انّه مات من الرمية الأولى حلّ ـ

٢٩٦٨٣ :- وإن رماه بسهم وأصابه ، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه ، ان لم يثخنه الاول حل ، وإن اثخنه الاول الّا انه بقى فيه من الحيٰوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ، [نحو الاضطراب بأن أبان الاول رأسه ، وفى هذا الوجه يحل ايضاً ، وإن كان الباقى فيه من الحياة اكثر ممّا يبقى فى المذبوح بعد الذبح]، **وفى الهداية :** بأن يعيش يوماً أو دونه ، **م :** فعلىٰ قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يحرم الثانى بالرمى الثانى ـ

٢٩٦٨٤ :- **وفى الخانية :** مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد ، فضربه الكلب اوّلا فوقذه ، ثم ضربه ثانياً فقتله ، حلّ أكله ـ

٢٩٦٨٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولورماه رجلان فأصابه أحدهما وأثخنه ، ثم رماه الثانى ، فان مات منها ، أو لم يعلم وضمن الثانى الأوّل نصفه حيّا ، ونصفه لحماً ، وإن علم انه مات من الثانى لم يحل ، وضمن قيمته حيّا مجروحاً بالاول ، وان أدركه الاوّل ولم يذكه حتى مات ، ضمن الثانى له نقصان جرحه ، ونصف قيمته مجروحاً ـ

٢٩٦٨٤ :- أخرج البخارى عن عدى حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انا نرسل الكلاب المعلة ؟ قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال وإن قتلن ، قلت : إنا نرمى بالمعراضى ؟ قال : كل ما خزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢/٨٢٣ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ـ

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ،الصيد ١/٢٧١ ، برقم ١٤٨٩ ـ

٢٩٦٨٦ :- **م :** وإذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم حلّ ؛ لانه حين رماه كان صيداً ـ

٢٩٦٨٧ :- والعبرة فى حق الأكل لوقت الرمى ، إلّا فى مسألة واحدة ذكرها محمد فى أخر كتاب الصيد ، وصورتها : الحلال اذا رمىٰ صيداً والصيد ، فى الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد فى الحرم ، والسهم على أثره ، فأصابه السهم فى الحرم ، ومات فى الحرم أو فى الحل ، لايؤكل ، واعتبر وقت الاصابة ، امّا فيما عداها فالعبرة بحالة الرمى ـ

٢٩٦٨٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** حلال رمى صيداً فأصابه فى الحل ومات فى الحرم ، أو رماه من الحرم وأصابه فى الحل ، ومات فى الحل لايحل ، وعليه الجزاء فى الوجه الثانى دون الاول ، وكذا إذا أرسل كلبه فى الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل ، وعليه الجزاء ـ

٢٩٦٨٩ :- **وفى الذخيرة :** يجب أن يعلم أن من رمىٰ سهماً إلىٰ صيد ، فالعبرة فى حق الملك لوقت الاصابة ، وفى حق الأكل لوقت الرمى ، هذا هو المذكور فى عامة الكتب ـ

٢٩٦٩٠ :- ولهذا قلنا : المسلم إذا ارمىٰ سهماً إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ باللّٰه ، ثم أصابه السهم حلّ تناوله ، والمرتد إذا رمىٰ إلى صيد ، ثم أسلم ، ثم أصابه لا يحل تناوله ـ

٢٩٦٨٨ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره ان يرسل الرجل كلابه وهوفى الحرم علىٰ صيد فى الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيّاً ، قال عطاء : وان سرحت كلابك فى الحل ، فقتلن فى الحرم فلا غرم عليك ولا تاكله ، فقلت له : فأخذته فى الحل ، ثم دخلت فى الحرم فادركته حيّاً ؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته فى الحرم ، قال : ليس لك لا تأكله ايضاً ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به ٤/٤٤١ ، برقم ٨٣٧٠ .

٢٩٦٩١:– **السراجية :** مجوسی رمیٰ سهمه الیٰ صيد] ثم وقعت الرمية فی الصيد لم يؤكل ـ

٢٩٦٩٢:– قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی "الزيادات"** رجل رمیٰ صيداً بمعراض أو ببندقة أو بحجر فأصاب جناح الصيد وكسره ، ولكن لم يجرحه فأقبل الصيد يهوی ليقع علی الارض ، فرماه آخر ببندقة أو بمعراض أو حجر وكسر الجناح الاوّل ، ثم وقع الصيد علی الارض ، فلم يذكه حتی مات فالصيد للاوّل ، ولا يحل تناوله ، فان ادركه وذبحه أو لم يذبحه ، فهو علی التفصيل الذی ذكرنا ـ

٢٩٦٩٣:– **وفی النوادر :** فإذارمی سهماً إلی صيد فأصابه ، فوقع عند مجوسی مقدار مايقدرعلی ذبحه فمات ، لايحل تناوله ؛ لأنه قادر علی ذبحه بتقديم الاسلام ، فاذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر علی أن يذكيه فمات ، روی عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا يحل ، وعن محمد رحمه اللّٰهانه يحل ، وإن وقع عند صبی لا يعقل الذبح لا يحل ، **وفی العيون :** ولو أخذه الصبی فجعل يلعب حتی مات لا يؤكل ـ

٢٩٦٩٤:– **وفی فتاوی أهل سمرقند :** شق [الرجل بطن شاة ، وأخرج ولدها وذبح الولد ، ثم ذبح الشاة ، فإن كانت الشاة] لا تعيش من ذلك لايحل ، وإن كانت تعيش من ذلك تحل شاة ـ

٢٩٦٩٥:– ذبحت شاة ولم تتحرك بعد الذبح ، ولم يخرج منها الدم ،

٢٩٦٩١:– أخرج ابن أبی شيبة عن سعيد بن جبيرقال : لا تأكل من صيد المجوسی سمّی او لم يسمّ ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، من كره صيد المجوسی ١٠ /٣٩٥ ، برقم ٢٠٠٣٢ ـ

٢٩٦٩٥:– أخرج البيهقی عن محمد بن زيد : أن رجلاً ذبح شاة وهو يریٰ أنها قدماتت فتحرّكت ، فسأل ابا هريرة رضی اللّٰه عنه ؟ فقال له : كلها ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب ماجاء فی البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤ /١٤٨ ، برقم ١٩٤٧٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابی مرة مولیٰ عقيل : أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسالت زيد بن ثابت ؟ فقال : ان الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أباهريرة ؟ فقال : كلها اذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها ، مصنف عبد الرزاق ٤ /٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٦ .

فالمسألة على وجهين : (١) إن علم حياتها وقت الذبح حلّت ، ذكر الصدر الشهيد المسألة **فى "واقعاته"** من غير ذكر الخلاف ، وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد اختلاف المشائخ فى هذا الوجه ، قال : كان الفقيه ابو القاسم الصفّار يقول : لا يحل ، وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه يقول : يحل لو جود فعله الذكوٰة ، (٢) وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح ، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلاً لايحلّ ، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح ، أو خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حلّ ـ

٢٩٦٩٦ :- **وفى تجنيس الناصرى :** والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال الدم كثير ولم تتحرك لا تؤكل ، وان لم يسل شيىء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ، **وفى الفتاوى العتابية :** إن تحركت أو حركت ذنبها تحل ـ

٢٩٦٩٧ :- **وفى الينابيع :** وإن خرج منها الدم ولم تتحرك ، وخروجه مثل مايخرج من الحى عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وبه ناخذ ـ

الفصل السابع
فی صيد السمك

٢٩٦٩٨ :- الأصل عندنا فی إباحة السمك : أن ما مات بآفة يوكل ، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل ، وإن قتلها شیء من طير الماء أكل ، وإن ألقاها فی جب ماءٍ وماتت فكذلك ، إذا جمعها فی حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر علی أخذها بغير صيد ، فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن ، وإن كان لايقدر علی أخذ هن من غير صيد ، فلا خير فی أكلهن ـ

٢٩٦٩٩ :- ولوماتت فی الشبكة وهی لا تقدر علی التخلص منها ، أو اكلت شيئاً مما يلقی فی الماء لتاكله ، فماتت منه ، وذلك معلوم فلا باس بأكله ، وكذلك لو ربطها فی الماء ، فماتت وكذلك لو جمد الماء ، وبقيت فی الجمد وماتت ـ

٢٩٧٠٠ :- ولو ماتت بحرّ الماء أو برودته ، **وفی التجريد :** وكدر الماء ،

٢٩٦٩٨ :- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد الجاری قال : سالت ابن عمر ، وابن عمرو عن الحيتان تموت صرداً ، أو يقتل بعضها بعضاً ؟ قالا : حلال ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ١٠/٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ـ

وأخرج البيهقی نحوه ، السنن الكبری للبيهقی ١٤/١٥٩ ، برقم ١٩٥١٤ ـ

وأخرج أيضاً عن إبراهيم : أنه كره من السمك مايموت فی الماء ، إلّا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات ، فلم ير بأكله بأساً ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی الطافی ١٠/٤١٢ ، برقم ٢٠١١٠ ـ

٢٩٧٠٠ :- أخرج البيهقی عن سعد الجاری مولیٰ عمر بن الخطاب أنه قال : سالت عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً ؟ فقال : ليس بها باس ، قال سعد : ثم سالت عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ؟ فقال : مثل ذلك ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب مالفظ البحر وطفامن ميتة ١٤/١٥٩، برقم ١٩٥١٤ ـ

وأخرج ابن أبی شيبة نحوه ، مصنف ابن ابی شيبة ١٠/ ٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ـ

م : ذكـر القدوری رحمه اللّٰه أن فيه روايتين ، وذكر فی بعض الروايات الخلاف بين أبـی يـوسف ومـحـمـد رحمه اللّٰه ، وقال فی موضع : علی قول ابی يوسف لايؤكل وعـلـی قـول محمد رحمه اللّٰه يؤكل ، وقال فی موضع آخر : علی قو ل ابی يوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ يؤكل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ لا يؤكل ،] وذكر فی غيـر رواية الاصول : أن علی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يحل ، وعلی قول محمد رحـمه اللّٰه يحل ، **وفی السراجية :** قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه يحل أكله ، وبه أخذ الفقيهابو الليث ، وعليه الفتویٰ ، **وفی التجريد :** وأصناف السمك كلها حلال ـ

٢٩٧٠١:- م : وفی الفتاوی العتابية : وعـن محمد رحمه اللّٰه لا يؤكل الطافی ، لا لأنه حرام ، لكن لأنه يتغير فينفرالطبع عنه ، فصار من الخبائث ـ

٢٩٧٠٢:- ولـو مـات فـی الـمـاء ولـم يطف أكل ، وكذلك كل مامات بسبب يحل ، بأن ضربه بخشب ، أو نحوه أو قطعه سمكة أخری ، أوقطعة غيره ـ

٢٩٧٠٣:- ولـو وجـد فی الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل ، ولا يحل ماذرقها طائر ـ

٢٩٧٠٤:- وإذا انحسر الماء عنها يؤكل ، وكذلك مانبذها الماء ،

٢٩٧٠١:- أخـرج أبـو داؤد عـن جـابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : مـا ألقیٰ البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه ، سنن أبی داؤد ، الأطعمة ، باب فی أكل الطافی من السمك ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ ، سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافی من صيد البحر /٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ـ

٢٩٧٠٢:- قول المصنف : أو قطعه سمكة أخری ، أخرج ابن أبی شيبة عن حميد قال : سئـل عبـد اللّٰه بـن عبيـد بـن عمير ، عن رجل رمیٰ بشصه فأخذ سمكة ، فجاء ت سمكة اخریٰ فـضـربتهـا ، فـذهبـت بـنـصـفها ؟ قال : يأكل مابقی ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ١٠ /٤١٧ ، برقم ٢٠١٣٥ ـ

٢٩٧٠٤:- أخـرج ابـوداؤد عـن جـابـر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

علیه وسلم: ماالقی البحر ، أو جزرعنه فکلوه ، وما مات فیه وطفا فلا تأکلوه ،
والقاها علی الحد یؤکل ، وان انحسر الماء عن بعضها ، ان کان رأسها فی الماء لا توکل ،
وإن کان رأسها خارج الماء تؤکل ، هکذا ذکر شمس الائمة السرخسی فی شرحه ۔

٢٩٧٠٥ :- **فی المنتقی :** إذا کان الرأس وحده فی خارج الماء توکل ،
وإذا کان الرأس فی الماء ، إن کان ماعلی الأرض النصف أو أقل لا یؤکل ، وإن
کان ماعلی الأرض أکثر من النصف یوکل ۔

٢٩٧٠٦ :- وإذا اصطاد سمکة ، فوجد فی بطنها اخری أکلها ، **وفی
الیتیمة :** إذا کانت السمکة صحیحة الخلق وإن کانت قطعا قطعاً لا یحل ۔

٢٩٧٠٧ :- **م :** وهذه المسألة تدل علی انّه إذا وجد فی بطن السمکة
الطافیة سمکة إنها توکل وإن کانت الطافیة لاتوکل ، وعن محمد رحمه اللّٰه : فی
السمکة توجد فی بطن الکلب أنه لا بأس باکلها ، یرید به إذا لم یتغیر ۔

٢٩٧٠٨ :- وإذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأ س بأکل ماقطع منها ،
وإن کان ما قطع مبان من الحی ، والمبان من الحی میّت ، إلّا أن المیت من السمك
حلال إذا مات بآفة ، والمبان من السمك میت بآفة ، وکذلك لا بأس بأکل الباقی ۔

٢٩٧٠٩ :- **وفی الذخیرة :** إذا وجد السمك میتاً علیٰ وجه الماء ،
وبطنه من فوق الماء لم یؤکل ، لأنه طاف ، وإن کان ظهره من فوق الماء أکل ،
لانه لیس بطاف ۔

سنن ابی داؤد ، الاطعمة ، باب فی اکل الطافی من السمك ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٥ -
سنن ابن ماجة ، الصید ، باب الطافی من صید البحر / ٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ۔

قول المصنف : وکذلك ما نبذها الماء ، أخرج البخاری من طریق ابن جریج قال : أخبرنی
عمرو انه سمع جابراً یقول : غزونا جیش الخبط وامّر علینا ابو عبیدة ، فجعنا جوعاً شدیداً ، فألقیٰ
البحر حوتاً میتاً لم یرمثله ، یقال له العنبر ، فأکلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبیدة عظماً من عظامه ،
فمرّ الراکب تحته ، صحیح البخاری ، الذبائح والصید ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٧٩ ،ف ٥٤٩٣ ۔
وأخرج مسلم نحوه ، صحیح مسلم ، الصید ، باب اباحة میتات البحر ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٥ ۔

٢٩٧٠٩ :- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه ، وانظر الحدیث کاملا تحت تخریج

رقم المسالة ٢٩٧٠١ - ٢٩٧٠٤ .

٢٩٧١٠ :- **وفی المنتقی عن محمد رحمه اللّٰه :** إذا كانت السمكة أسفلها الماء وماتت لم تو كل ، **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد ، ويوسف بن محمد عن السمكة إذا أخذت ، وارسلت فی الماء النجس فكبرت فيه ؟ فقال : لا بأس باكلها للحال ـ

٢٩٧١١ :- وسئل الخجندی عمن أخرج من البحر أو الجيحون حبّا ، [وفی الحب ماء وسمكة ، ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة ؟ فقال : نعم ـ

٢٩٧١٢ :- وسئل أيضاً : عن ملح] ذاب فوق جمد البحر ، ثم اختلط ماء البحر بماء الملح ، فماتت سمكات كانت فی البحر بهذا السبب ، هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم ـ

٢٩٧١٣ :- **وفی الخانية :** ولو لدغت حية سمكة فی الماء فقتلها أكل ، ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ـ

٢٩٧١٣ :- قول المصنف : ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ـ

أخرج البيهقی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهماقال : كل ماالقی البحر ، وما صيد منه ، صاده يهودی ، أو نصرنی ، أومجوسی ، قال : وطعامه ما ألقی ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، ١٤/١٥٥ ، برقم ١٩٤٩٦ ـ

وأخرج ابن أبی شيبة عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسی السمك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٣ ، برقم ٢٠٠١٨ ـ

الفصل الثامن

فی الرجل يسمع حسّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه

٢٩٧١٤ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی الأصل :** ومن سمع حسّاظنّ انه حسّ صيد ، فأرسل كلبه أو رماه ، فأصاب صيداً ، فإن كان ذلك الحسّ حسّ صيدٍ فلا بأس بتناول ما أصاب ، يستوی فيه أن يكون الذی سمع حسه ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم ، وإن كان ذلك الحسّ حسّ إنسان ، أو حسّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصابه ، **وفی الكافی :** وقال زفر رحمه اللّٰه : إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه ، كالسّباع ونحوها لم يؤكل ۔

٢٩٧١٥ :- **م : وفی النوادر :** إذا رمیٰ طائرا فأصاب طيرا آخر ، وذهب ذلك الطير ، ولا يدری أنه كان أهليا أو حشيّاً ، فانه يحلّ تناول ما أصابه بخلاف سائر السباع ، [وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه : أنه إذا كان الحس حس خنزير ، لا يحل تناول ماأصاب بخلاف سائر السباع ۔

٢٩٧١٦ :- وإن كان ذلك الحس حس سمكة ، وظن طير الماء ، أو كان ذلك الحس حس جراد ، وظنّه صيداً لم يؤكل ۔

٢٩٧١٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** رمیٰ جرادة أو سمكة فأصاب صيداً ، فعن أبی يوسف رحمه اللّٰه روايتان والمختار أنه يؤكل ۔

٢٩٧١٨ :- **م : وفی المنتقی :** إذا سمع حسّ بالليل وظنّ أنه انسان ،

٢٩٧١٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن : فی رجل رمیٰ صيداً وسمیّٰ عليه ، فأصاب غيره ، قال : لا بأس، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٢ ۔

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : سالته عن الرجل يرمی الصيد ، فيصيب غيره ؟ قال : يأكل ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦١ ۔

أو دابة ، أو حيّة فـرمـاه ، فـان ذلك الـذى سـمـع حسّه صيد ، فأصاب سهمه ذلك الـصيـد الـذى سـمـع حسـه ، أو اصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل ، قال ثمة : ولا يـحـل الـصـى إلا بـوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذى أراده ، أو سمع حسه ورمى إليه صيداً ، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل ـ

٢٩٧١٩ :- وذكـر بعد هذه المسألة **فـى المنتقى أيضاً :** ولو سمع حساً وظنّه آدميّا ، فأصاب الحس نفسه ، فإذا هو صيد أكل ـ

٢٩٧٢٠ :- وفـى العتابية : وإن أرسـل إلـىٰ مـايظن أنه شجرة ، أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل ، هو المختار ـ

٢٩٧٢١ :- م : قـال : ولـو نـظر الىٰ بعير نادٍ فرماه ، فأصاب صيداً يؤكل ، وكذلك إذا سمع حسه ورماه ، وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً ـ

٢٩٧٢٢ :- وفى العيون : ولو أن رجلاً رمىٰ أسداً أو ذئبا ، فأصاب صيداً ، فـإنـه يـؤكـل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يؤكل ـ

٢٩٧٢٣ :- ولـو نـظر الى ظبى مربوط ، أو ليف خشية يشبه الصيد ، فرماه وهـو يظن أنه صيد ، فأصاب ظبياً آخر لم يوكل ، ولو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمىٰ إليه ، فلا يدرى أليفاً كان أو غير ليف ، فلا بأس بأكل الصيد الذى رماه ـ

٢٩٧٢٤ :- أمّـا البـعيـر الـذى رمـاه وهـو يظن أنه ناد ، فأصاب صيداً ، ثم ذهب البعير ولا يدرى انه أو غير ناد ، فاصاب صيداً لم يؤكل ـ

الفصل التاسع
فی الأهلی یتوحّش

٢٩٧٢٥:– الأصل فی هذا : أن الآنس إذا توحش ، ووقع العجز عن ذکاته الاختیار ، یحل بذکاته الاضطراریة ۔

٢٩٧٢٦:– قال ابو یوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : فی البعیر والبقرة إذا ندّ فلا یقدر علی أخذه ، قال : إذا علم أنه لایقدر علی أخذه ، إلّا أن تجمع لذلك جماعة کثیرة من الناس فله أن یرمیه ، وهذا علی مایقع فی نفس صاحبه ، ویستوی فی ذلك أن یکون الندّ فی المصر ، أو خارج المصر ۔

٢٩٧٢٧:– قال : وامّا الشاة فلیست هکذا إذا کانت فی المصر ، وان کانت الشاة ندّت فی الصحراء ، فذهبت فظن صاحبها أنّه لا یقدر علیها ، فله أن یرمیها ۔

٢٩٧٢٨:– **وفی القدوری :** وکل بعیر أو بقرة أو شاة ندت ، وصارت کالصید لا یقدر علیها صاحبها ، فإن ذکاتها ذکاة الصید ، سوی بین البعیر والبقرة والشاة ، والصحیح هوالفرق ۔

٢٩٧٢٥:– أخرج البخاری من طریق عبایةبن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خدیج قال : کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بذی الحلیفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلاً وغنماً ، وکان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی أخریات الناس ، فعجّلوا، فنصبوا القدور ، فدفع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الیهم ، فامر بالقدور فاکفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعیر ، فندّ منها بعیر ، وکان فی القوم خیل یسیرة ، فطلبوه فأعیاهم ، فاهویٰ إلیه رجل بسهم فحبسه اللّٰه ، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : إن لهذه البهائم أو ابد کاوابد الوحش ، فما ندّ علیکم منها فاصنعوا هکذا ، الخ.. صحیح البخاری ، الذبائح والصید ، باب التسمیة علی الذبیحة ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٤، ف ٥٤٩٨ ۔

وأخرج مسلم نحوه ، صحیح مسلم ، الاضاحی ، باب جواز الذبح بکل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ ، برقم ١٩٦٨ ۔

٢٩٧٢٩ :- **وفی النوادر :** دجاجة لرجل فعلقت بشجرة لا یصل الیها صاحبها فرماها ، قال : إن کان یخاف فوتها توکل ، وإن کان لایخاف فوتها لاتؤکل ۔

٢٩٧٣٠ :- **وفیه أیضاً :** رجل له حمامة طارت منه ، فرماها صاحبها أوغیره ، فان کانت لا تهتدی إلی منزلها حلّ أکلها ، أصابت الرمیة مذبحها أو موضعاً آخر ، وإن کانت تهتدی ، إن أصابت الرمیة المذبح حلّ أکلها ، وإن أصابت موضعاً آخر اختلف المشائخ ، ونص محمد رحمه اللّٰه ، **فی العیون :** أنه لایحل اکلها وهکذا ذکر ، **فی فتاوی أهل سمر قند :** وکذا ذکره البقالی فی فتاواه ۔

٢٩٧٣١ :- وعلی هذا ، الظبی اذا علم فی البیت ، فخرج الی الصحراء فرماه رجل ، فإن أصاب المذبح یحل اکله ، وإن اصاب موضعاً آخر لایحل أکله ، إلّا أن یتوحش فلا یوخذ الابالصید ، وإن أصاب الظلف أوالقرن فقتل حلّ إذا رماه ، وخلصت الرمیة الی اللحم ، **وفی الفتاوی العتابیة :** فإن أدماه یحل ، وکذلك المتردی فی البئر إذا لم یقدر علیٰ إخراجه ، ولا علی مذبحه ، فان ذکاته ذکاة الصید ۔

٢٩٧٣٢ :- **وفی المنتقی :** بعیر تردّی فی بئر فوجأه [وجأة] یعلم أنه لا یموت منها فمات ، لا یؤکل لحمه ، وإن کان مشکلاً أکل ۔

٢٩٧٣٣ :- **وفیه أیضاً :** رجل حمل علیه بعیر غیره لیقتله ، فقلته أکل لحمه ، إن کان لایقدر علی أخذه ، وأراد بذلك ذکاته ، وإن لم یرد بذلك ذکاته لایؤکل ، **وفی التهذیب :** وضمن قیمته ، **م :** وجعل الصیال بمنزلة الند ۔

٢٩٧٣٤ :- **وفی النوازل :** بقرة تعسرّ علیها الولادة ، فأدخل صاحبها یده ، وذبح الولد حلّ أکله ، وإن جرح فی غیر موضع الذبح ، ان کان لا یقدر علی ذبحه یحل أیضاً ، وإن کان یقدر لایحل ۔

٢٩٧٣٥ :- **فی الهدایة :** وما استأنس من الصید فذکاته الذبح ، وماتوحش من النعم فذکاته العقر ، والجرح ۔

الفصل العاشر

فيما أبين من الصيد

٢٩٧٣٦ :- إذا قطع من إلية شاة قطعة ، أو عن فخذها لا يحل ذلك ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى رحمه الله اكل إن مات الصيد منه ؛ لأنه مبان بذكاة الاضطرارية ، فيحل المبان والمبان منه ـ

٢٩٧٣٧ :- **م :** ثم الاصل فى جنس هذه المسائل ، أنه ينظر إن كان الصيد ممّا يعيش بدون المبان ، يوكل المبان منه إذا مات من رميه وضربه ، والمبان لا يؤكل ، وإن كان الصيد لا يعيش بدون [المبان ، يؤكل] المبان منه ، والمبان جميعاً ، مثال الاوّل : إذا قطع فخذه فأبانها ، مثال الثانى : إذا قطع الرأس ـ

٢٩٧٣٨ :- **وفى الهداية :** ولو قدّه بنصفين قطعة أثلاثاً فالأكثر ممّا يلى العجز ، أو قطع نصف رأسه يحل المبان والمبان منه ـ

٢٩٧٣٩ :- **م :** قال : ولو ضرب صيداً وسمّى ، فأبان طائفة من الرأس ، إن كان المبان اقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان ، وإن كان المبان نصف الرأس أو اكثر يؤكل الكل ـ

٢٩٧٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو قطعه نصفين طولا يؤكل كله ، **وفى التجريد :**

٢٩٧٣٦ :- أخرج أبو داؤد عن ابى واقد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة ، سنن أبى داؤد ، الضحايا ، باب إذا قطع من الصيد قطعة ٣٩٥/٢ ، برقم ٢٨٥٨ ـ

وأخرج الترمذى عن ابى واقد الليثى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء ما قطع من الحى فهو ميتة ٢٧٣/١ ، برقم ١٥٠٨ ـ

٢٩٧٤٠ :- أخرج ابن ابى شيبة عن على قال : يدع ما ابان ، ويأكل مابقى ، ←

روى عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قطع الرأس نصفين لم يؤكل النصف الباقى ، وروى عـن محمد رحمه اللّٰه : أنه اعتبر المذبح ، فقال : إن كان الذى بقى أقل أكلهما جميعاً ، وإن كان أكثر أكل الذى يلى المذبح ، وهو قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٧٤١ :– **وفى الظهيرية :** فـإن قـطـع الثـلـث ممّا يلى العجز فأبانه ، فإنه يؤكل الثلثين اللذان يليان الرأس ، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز ۔

٢٩٧٤٢ :– **م :** وإن قـطـع شـىء مـنـه مـن مـوضع يوهم أن يعيش الصيد بـدون ذلك الـمـقطوع ، إلا أنه لم يبنه ، فهذا على وجهين : إن كانت الإبانة على وجـه يحتمل الالتيام والاندمال يوكل كله ، وإن كانت على وجه لايحتمل الالتيام والاندمال ، بأن تعلّق المبان بجلده ، كان ذلك بمنزلة قد بان منه ۔

٢٩٧٤٣ :– رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلّا أن الحياة باقية فيها ، فقطع إنسان بضعة منها ، يحل أكل تلك البضعة ۔

← فان جزله جزلاً فليا كله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ٤٠١/١٠ ، برقم ٢٠٠٥٨ ۔

وأخـرج ايـضـاً عـن عـطـاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان ، وذكى مابقى ، وإن جزله باثنين اكله ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ٤٠٢/١٠ ، برقم ٢٠٠٦٠ ۔

٢٩٧٤١ :– أخـرج أبـو داؤد ، والتـرمـذى عـن أبـى واقد ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة ٢٩٧٣٦ ۔

الفصل الحادى عشر

فى بيع آلة الاصطياد

٢٩٧٤٤:- قال شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الصيد : إن الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فى حكم البيع ، حتى قال ، **فى النوازل :** والجرو جاز بيعه ، قال : وإنما لا يجوز بيع العقور الذى لا يقبل التعليم ۔

٢٩٧٤٥:- وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فصل الكلب الجاهل فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين : ان الكلب مع جهالته ولو كان عقورا لا نصّ فيه ، وقد اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاقيمة له ، ومنهم من قال : له قيمة ، وذكر فى الموضع الآخر : أنّ بيع الجاهل العقور جائز فى ظاهر الرواية ، **[وفى] النوادر :** انه لا يجوز بيعه ۔

٢٩٧٤٦:- وأما الكلب المزابل ذكر فى ظاهر الرواية : أنه لا باس بأكل ثمنه ، وعن محمد رحمه الله ، **فى النوازل "** إن قال : ثمن الكلب المزابل لايحل ۔

٢٩٧٤٧:- قال شمس الائمة السرخسى ، وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه ، وإن كان لايقبل التعليم لا يجوز بيعه ، قال : والفهد والبازى يقبلان على كل حال ، فجاز بيعهما كذلك ۔

٢٩٧٤٤:- أخرج النسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلّا كلب صيد ، سنن النسائى ، الصيد ، الرخصة فى ثمن كلب الصيد ١٧٤/٢ ، برقم ٤٣٠١ ۔

وأخرج الترمذى عن ابى هريرة قال : نهى عن ثمن الكلب إلّا كلب ، الصيد ، سنن الترمذى ، البيوع ، باب بلا ترجمة ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٩ ۔

٢٩٧٤٨ :- فاما بيع السنور الذى ينتفع به فجاز بالاتفاق وعبادة شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه ان السنور له ثمن عندنا أن تمول ، وذكر فى كتاب الصيد ان من قتل كلباً معلماً لغيره ، أو بازيا معلماً لغيره فعليه قيمته ، وكذلك إذا قتل هرة غيره ، وإنما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه ، وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائز اجماعاً ـ

٢٩٧٤٨ :- قول المصنف : من قتل كلباً معلما لغيره ، أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص : أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً ، وقضىٰ فى كلب ما شية بكبش ، السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب ٣٠٦/٨ ، برقم ١١١٨٠ ـ

وأخرج عبد الرزاق نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب عقل الكلب ٧٥/١٠ ، برقم ١٨٤١٤ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى ثمن كلب الصيد ٥٣/١١ ، برقم ٢١٣١٦ ـ

الفصل الثانى عشر

فى المتفرقات

٢٩٧٤٩ :–البـازى المعلم إذا أخذ صيداً وقتله ، ولا يدرى ما حال البازى ، أرسله إنسان أم لا ؟ لايوكل ، وكذلك الكلب على هذا ـ

٢٩٧٥٠ :– ويكره لحم الابل الجلالة ، والعمل عليها ، وتلك حالها الاّ أن تحبس أياماً وتعتلف بعلف طيب ، **وفى الخانية :** ولا يؤكل الجلالة ، ولا يشرب لبنها ـ

٢٩٧٥٠ :– مسـألة الـجـلالة فيهـا تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متىٰ يكون الحيوان جلاّلة ؟ فـقـالـوا : إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة ، والصحيح الذى عليه الجمهور : أنـه لا اعتبـار أن يـكون أكثر أكلها النجاسة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فى عرقها وغيره ريـح الـنجاسة فجلاّلة ، والاّ فلا ، وإذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه بلاخلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تـحـريـم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح : ورجّح أكثر هم أنها كراهة تنزيه ، ومن حـجتهـم : أن الـعلف الطاهر فى كرشها تنجس ، فلا يتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على الـلـحـم والـلبـن بالنجاسة ، فكذا لك هذا ، ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كـمـا نـقـل الشيـخ ظـفر احمد التهانوى فى اعلاء السنن عن شرح المهذب اثر عبد اللّٰه بن عمر قال : كـمـا روى عـن ابـن عمر رضى اللّٰه عنه قال : تعلف الجلالة علفاً طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كان شاة سبعة ايام ، وإن كانت دجاجة فثلاثة ايام ، اعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

وأخـرج البيهقى عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة ان يـؤكـل لـحـمهـا ، ويشـرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الادم ، ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة . السنن الكبرى للبيهقى ، الضحايا ، باب ماجاء فى اكل الجلالة والبانها ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤ – معرفة السنن والأثار ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

وفيـه أيـضـاً : قـال الشـافعى فى الإبل التى اكثر علفها العذرة اليابسة ، وكل ما سبغ هذامن الدواب التى توكل فهى جلال ، وأرواح الـعذرة توجد فى عرقها وجزرها ؟ لأن لحومها تغتذى بها فيغلبها ، وطرفه أيضاً : قال : وقد جاء فى بعض الآثار ، بان البعير يعلف أربعين ليلة ، ←

٢٩٧٥١:- م: والجلالة التى تعتاد أكل الجيف ، ولا تختلط ، ويكون روائحها منتنا ، وإنما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بروائحها ، فأمّا ما يختلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه ، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها ـ

٢٩٧٥٢:- ألا ترى إلىٰ ما ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** لو ان جدياً غذى بلبن خنزير ، فلا بأس بأكله ، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وإن كان يقع على الجيف ؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه ، ولا ينتن ، والحكم يدور على هذا المعنى ، وما ذكر فى الكتاب أن الدجاج يحبس ، فذلك كالذى لا يأكل إلا الجيف ، فأمّا الذى ياكل الجيف وغير الجيف ، فالحبس فيه ليس بشرط ـ

٢٩٧٥٣:- **وفى الخانية :** وما روى أن الدجاج تحبس ثلثة أيام فتذبح ، فذلك على سبيل التنزه ، وروى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأكل الدجاج ،

← والشاة عدداً أقل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن ، الاٰثار للبيهقى ، الضحايا ، باب الجلالة ٧/٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

فلهذا النهى فى الدواب الجلالة موقّت بوجود الرائحة والنتن ، وريح النجاسة كما أشارت اليه عبارة اعلاء السنن ، والسنن الكبرىٰ ، ومعرفة السنن والاٰثار للبيهقى ، فما ورد النهى عن أكل الجلاّلة فى الاحاديث الصحيحة مقيد ، وموقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسالة أكل الدجاجة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة ، عن زهدم حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : قال : لما قدم ابوموسى اكرم هذا الحى من جرم ، وانا لجلوس عنده ، وهو يتغدىٰ دجاجة ، وفى القوم رجل جالس ، فدعاه إلىٰ الغداء ، فقال : إنى رايته يا كل شيئاً فقذرته ، قال : هلمّ ؛ فإنى رايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ياكله ، قال : انى حلفت لا أكله ، قال : هلم ، أخبرك عن يمينك الخ .. صحيح البخارى ، المغازى ، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٢/ ٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ / ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ / ٥٥١٨ - صحيح مسلم ، الأيمان ٤٧/٢ ، برقم ١٦٤٩ـ

وقد مر مفصّلاً فى كتاب الكراهية والاستحسان تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٢٩٣ ـ

٢٩٧٥٣:- أخرج الترمذى عن زهدم الجرمى ، عن ابى موسىٰ قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل لحم دجاج ، سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الدجاج ٤/٢ ، برقم ١٨٨٧ ـ

م : ثـم قـال : تحبس أياما ، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه ، منهم من قال : ثلا ثون يوماً ، ومنهم من قال : عشرون ، ومنهم من قال عشرة ۔

٢٩٧٥٤ :– وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : أن الإبل يحبس أربعون ، والبقر عشرون ، والشاة عشر ، والدجاج ثلاثة ، هكذا روى عنهم ، **فى النوادر : وفى الواقعات :** وهو المختار ، **م :** وروى عن أصحابنا فى الإبل عشرون ، وفى البقرة عشرة ، وفى الشاة ثلثة ، وفى الدجاج يوم ، وقال بعضهم : فى كل ذلك أيام ، والأصح أنها تحبس إلىٰ أن تزول عنها الرائحة المنتنة ، وإليه أشار فى الأصل حيث قال : حتى تزول عنها الرائحة الكريهة ۔

٢٩٧٥٥ :– **وفى الذخيرة :** الناقة الجلاّلة ، والشاة الجلاّ لة ، والبقرة الجلاّلة إنما تكون جلا لة إذا تغيرت ونتنت ، وخرجت منها رائحة منتنة ، فلا يشرب لبنها، ولايؤكل لحمها ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يركب فى الحج والغزو ، وجاز بيعها ۔

٢٩٧٥٦ :– وأما الدجاجة فلا تكون جلا لة ، لأنها لا تتغير ، ولا تنتن ، **وفى التهذيب :** وأما الدجاجة لايكره وأن تناول النجاسة ؛ لأنها لا تنتن ۔

٢٩٧٥٧ :– **م :** ذكر **فى الاصل :** الأكل والعمل عليها ، ولم يذكر البيع ، ذكر فى النوادر ويكره بيعها ، وهبتها مادام تلك حالها ، وعن محمد رحمه اللّٰه فى الجدى يغذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره ، فإذا كثر حتى تعلف مدة يحدث ، وما فيه من هذا النتن ، وروى أنه لا يكره ، ويجب أن تكون مسألة الجدى غذى بلبن الخنزير على الروايتين ۔

٢٩٧٥٨ :– وذكر الحسن فى الشاة تشرب خمراً ، أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذ حتى تحبس ثلثة أيام ، وذكر الطحاوى خلافه ۔

٢٩٧٥٩ :– **وفى الظهيرية :** البعير إذا سقى خمراً ، ثم نحر من ساعته حل أكله ۔

٢٩٧٦٠ :– **م :** الجنين إذا خرج حيا ، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر علی ذبحه فمات يوكل ، هكذا ذكر ، **فى النوادر :** وهذا التفريع على قول أبى يوسف و محمد رحمهما اللّٰه ، لا علیٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال أبو حنيفة

رحـمـه اللّٰه : الـجـنيـن إذا لـم يتم خلقه لا يؤ كل ، وان تم أُكِلَ ، شَعُرَ أو لم يشعر ، **وفي الزاد :** والصحيح قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٧٦١ :– **وفي الفتاوى العتابية :** وإن خرج الجنين فذكاه جاز ، ويعتبر إن تحرك رجله ، أو يده ، أو أذنيه عند الذبح ، وعن أبي مطيع : اذا تحركت ، فذبحت ولم يتحرك جاز ، ولا يوكل إذا لم يعلم الحياة ـ

٢٩٧٦٢ :– **وفي شرح الطحاوي :** الدجاجة الميتة إذا خرجت من بطنها بيضة توكل عندنا ، سواء اشتد قشرها، أو لم يشتد ، وقال الشافعي رحمه اللّٰه : إن اشتد توكل ، والاّ فلا ـ

٢٩٧٦٣ :– **م :** رجل أرسل كلبا على صيد فأخطا ، ثم عرض له صيدآخر ، فقتله يوكل ، وإن فاته الصيد فرجع ، فعرض له صيد آخر في رجوعه ، فقتله لا يوكل ، ويكره الاصطياد للتلهي ، وأن يأخذ حرفة ـ

٢٩٧٦٤ :– **وفي الهداية :** ويجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ـ

٢٩٧٦٥ :– **وفي الذخيرة ، في المتفرقات :** من اصطاد سمكة ، فوجد فيها لؤلؤة فهي له ، فإن باع السمك من غيره ، فوجد المشتري اللؤلؤة ، إن كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري ، وإن لم يكن فهي للبائع الصائد ، وتكون لقطة ، فتدفع إلى الصائد ؛ لأنه ملتقطه ـ

٢٩٧٦٣ :– قول المصنف : ويكره الاصطياد للتلهي ، أخرج النسائي عن عبد اللّٰه بن عمرو يرفعه ، قال : من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سال اللّٰه عزّوجل عنها يوم القيامة ، قيل : يارسول اللّٰه ! فما حقها ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمىٰ بها ، سنن النسائي ، الضحايا ٢/١٨٥ ، برقم ٤٤٥٢ ـ

وأخرج أيضاً من طريق الشريد يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من قتل عصفوراً عبثاً ، عجّ الى اللّٰه عزّ وجلّ يوم القيامة ، يقول : يارب ! إن فلا ناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة ، سنن النسائي ، الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢/١٨٥ ، برقم ٤٤٥٣ .

٢٩٧٦٦:- م: وأخذ الطير بالليل لابأس به ، والنهى محمول على الندب ونحن نقول : الأولىٰ أن لايفعل ـ

والله أعلم

٢٩٧٦٦:- أخرج الطبرانى عن فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا الطير فى أوكارها ؛ فإن الليل له أمان ، المعجم الكبير للطبرانى ١٣١/٣ ، برقم ٢٨٩٦ ـ

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٦٠/كتاب الرهن

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً

٢٩٧٦٧:- **الكافى :** يقال : رهنت الرجل الشيء رهنته ، والرهن المرهون تسمية بالمصدر ، والجمع رهون رهان ، وأرهنته عنده ضيعتى فأدّ يتها منّى ، أى أخذتها رهنا ورهينة ، وقرئ بهما ورهين والرهين الرهن أيضاً ، والتركيب يدل على الثبات والدوام ، وهو فى اللغة جعل الشيء محبوساً أىّ شيء كان بأى سبب كان ـ

٢٩٧٦٨:- **وفى الشريعة :** جعل الشيء محبوسا بحق يمكن اسيفاء ه من الرهن كالديون ، حتى لا يصح الرهن إلّا بدين واجب ظاهرا باطناً أو ظاهراً ، فأمّا بدين معلوم فلا يصح ، **وفى الينابيع :** حتى أن المرهون لو لم يكن مالاً ، أوجعل الرهن بحق لايمكن استيفاء ه من الرهن فى الحدود والقصاص لا يصح الرهن ـ

٢٩٧٦٩:- وركنه : قوله : رهنتك هذا الشيء بالدين الذى لك على ، وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء ـ

٢٩٧٧٠:- **وفى الزاد :** أنه جاز فى الحضر والسفر جميعاً خلافا لاصحاب الظواهر ، فان عندهم يجوز فى السفر ـ والله اعلم ـ

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق اللّٰه ربه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فانه اثم قلبه ، واللّٰه بما تعملون عليم ، سورة البقرة ، رقم الآية /٢٨٣ ـ

٢٩٧٧٠:- أخرج البخارى عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلىٰ أجل ، ورهنه درعه ، صحيح البخارى ، الرهن ، باب من رهن درعه ١/٣٤١ ، برقم ٢٤٤٢ ، ف ٢٥٠٩ - صحيح مسلم ، المساقاة ، باب الرهن وجوازه فى

الفصل الأول
فی بيان شرائطہٖ

٢٩٧٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ في كتاب الرهن : لايجوز الرهن إلا مقبوضاً ، فقد أشار إلیٰ أن القبض شرط جواز الرهن ، قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم ، وإنما يصير لازماً فی حق الراهن بالقبض ، فكأن القبض شرط اللزوم ، لاشرط الجواز ، كالقبض فی الهبة ، والأول أصح ۔

٢٩٧٧٢:- وفی التفريد : الرهن يتم بالقبض حتی كان للراهن الرجوع قبل التسليم ، **وفی الكافی :** وقال مالك رحمه اللّٰه يلزم الرهن بالايجاب والقبول ۔

٢٩٧٧٣:- م : وهذا القبض يقع بالتخلية فی ظاهر الرواية ، كذا ذكره شمس الائمة السرخسی رحمه ا للّٰه تعالیٰ ، **وفی الكافی :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لايثبت فی المنقول إلّا بالنقل ، والأول أصح ، فإذا سلمه وقبضه دخل فی ضمانه ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنه أمانة ، ولايسقط شیء من الدين بهلاكه ، وبه قال مالك رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٧٧٤:- وفی شرح الطحاوی : ولو أن الراهن مع المرتهن تراضيا بأن الرهن يكون فی يد صاحبه ، فإنه لايصح الرهن ، ولا يسقط شیء من الدين بهلاكہٖ ، وبعد ما تراضيا لو أراد المرتهن أن يقبض ، ويحبس رهنا ليس له ذلك ؛ لأن الرهن لم يصح ۔

٢٩٧٧١:- أخرج ابن أبی شيبة عن سالم ، عن سعيد : أنه قرأها " فرهان مقبوضة " قال : لايكون الرهن إلّا مقبوضاً ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرهن إذا كان علی يدی عدل ١١/١٨٣ ، برقم ٢١٨٨٩ .

٢٩٧٧٥ :- ومن شرائطه : أن يكون المرهون مقسوماً ، حتى إن رهن المشاع عندنا لا يصح ، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة ، أولا يحتمل القسمة ، وسواء رهن من أجنبى أو من شريكه ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يجوز ـ

٢٩٧٧٦ :- **وفى الينابيع :** رهن المشاع كنصف المنزل ، ونصف الدار إذا رهنها غير مقبوضين ، وكذلك اذا رهن نصف العبد ونصف الدابة ، وسواء كانت العين المرهونة له ، أو لغيره ، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر ، ولافرق بينهما إذا كان رهنه من شريكه ، أو من غير شريكه ، فإن اتصل القبض فى هذه المسائل ، وهلك فى يده ، فإنه يهلك امانة ، ولا يذهب من الدين شيء ، هكذا ذكر الكرخى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، **وذكر فى الجامع الكبير :** مايدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته ، وبما رهن به ـ

٢٩٧٧٧ :- **وفى الخانية :** ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه ، وبما شريكان فيه ، أولا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ، ولو قبل أحدهما دون الآخر لايصح ، ولو قبض الراهن دين أحدهما وقد قبلا ، يكون له أن يسترد نصف الرّهن ، ولو رهن منهما فقال : رهنت النصف من هذا الآخر لايجوز ـ

٢٩٧٧٨ :- **م :** والشيوع الطارى يبطل الرهن ، هكذا **ذكر فى الزيادات :** وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وهوالصحيح ، وصورته : أن يرهن جميع العين ، ثم يتفاسخا العقد فى النصف ، أوماأشبه ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه رجع عن هذا ، وقال : الشيوع الطارى لايبطل الرهن بخلاف المقارن ـ

٢٩٧٧٩ :- ولو رهن أرضا وقبضها ، ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن فى الباقى ، وإن كان المستحق بعينه بقى الرهن فى الباقى جائزا ، ولايكون للمرتهن الخيار فيما بقى ، ولا يكون له المطالبة بشيء آخر ، **وفى الخانية :** ويكون الباقى محبوساً بجميع الدين ، فإن هلك الباقى وفى قيمته وفاء بجميع الدين ، فإنه يهلك بحصته لا غير ـ

٢٩٧٨٠ :- **وفى الذخيرة :** والشيوع فيما بين الراهنين لايمنع صحة الرهن إذا

وقع العقد فی حق المرتهن جملة ، حتی إذا كان لرجل علی رجل دين ، علی كل واحد منهما دين علی حدة رهنا به عبداً مشتركا بينهما بجميع حقهٖ رهنا واحداً جاز ـ

٢٩٧٨١ :– وإذا رهن الرجل عبده بألف درهم نصفه بخمس مائة ، نصفه بخمس مائة لايجوز ـ

٢٩٧٨٢ :– رجل لـه علی رجل ألف درهم دين ، وله علی آخر مائة دينار ، قيمتها ألف وخمس مائة ، فرهناه عبدا مشتركاً بينهما بجميع حقه رهناً واحدا ، وقيمة العبد ألفا درهم صحّ الرهن ، فإذا هلك العبد فی يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد ، وذلك أربعة أخماس دينه يصير مستوفياً من الدنانير ثمانين ، ويبقیٰ له عشرين ديناراً علی الذی عليه الدرهم ، ويرجع عليه دين الدراهم علی من عليه الدنانير بأربع مائة ، ويرجع من عليه أكثر أربعين ديناراً ـ

٢٩٧٨٣ :– **وفی الاسبيجابی :** رجل فی يديه عبد ، فجاء رجلان ، واقام كل واحد منهما البينة أن صاحب اليد رهنه إياه ، وأنه قبضه منه ، فالبينتان باطلتان ، ولا يقضیٰ لواحد منهما بالرهن ، وقال فی كتاب الشهادات : فی القياس باطل ، وفی الاستحسا ن يجوز ، قال : وبالقياس ناخذ ـ

٢٩٧٨٤ :– فإن مات الراهن فأقام الرجلان البينة ، كل واحد منهما أقام البينة أنه ارتهنه وقبضه ، فی القياس يكون الرهن باطلاً ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وفی الاستحسان يجوز ، وهو قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ـ

٢٩٧٨٥ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن عبدين أحدهما بكذا ، والآخر بكذا ، أولم يبين لم يجز ـ

٢٩٧٨٦ :– **م :** ومن شرائطه : أن يكون المرهون مفروزاً من غيره ، فارغا عن الشغل ، حتی لو رهن تمرة فی نخيل بدون النخل ، أو زرعا ، أو رطبة بدون الأرض لا يجوز ، وكذلك لو رهن النخيل ، أو الشجرة ، أو البناء دون الأرض فهو باطل إلا أن يقول بأصولها ، فحينئذٍ يدخل مواضعها من الأرض ، فی الرهن وذلك معين معلوم فيجوز ـ

٢٩٧٨٧ :- وكذلك لو رهن الأرض دون البناء لايجوز ، ولو رهن الأرض دون النخيل لا يجوز فی ظاهر الرواية ۔

٢٩٧٨٨ :- **م :** وكذلك لو رهن الأشجار دون الثمر لايجوز ، قال **فی شرح الطحاوی :** إلا إذا فصل أحدهما من صاحبه ، وسلّمه إليه مفصولاً ، أو أمر المرتهن بالفصل والقبض ، فحينئذٍ فی هذه المسائل كلها ، فاما إذا رهن نخلاً فيها تمر ، أو رهن أرضاً فيها زرع ، ولم بتعرض للزرع والتمر بالنفی والإثبات جاز ، ويدخل الزرع والتمر فی الرهن ۔

٢٩٧٨٩ :- فالحاصل : أن كل ماكان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل فی الرهن من غير ذكر ، لأن فيه تصحيح الرهن من غير أن يلحق الراهن كثيرضرر ، بخلاف البيع والهبة ، ولو رهن داراً فيها متاع الراهن لايصحّ ۔

٢٩٧٩٠ :- **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائمة علی أرض سلطانية ، وسلمها إلی المرتهن ، وكان يتصرف المرتهن ، فيها ويؤاجرها ، ويأخذ الاجر سنين واعواما ، هل يصح الرهن ، وهل يطيب للمرتهن ما أخذ من اجرتها ؟ فقال : لا يصح الرهن ، ولا يطيب له ما أخذ ۔

٢٩٧٩١ :- **وفی شرح الطحاوی :** إذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع ، وسلم الدار إلیٰ المرتهن مع المتاع ، أو بدون المتاع لم يصح الرهن ۔

٢٩٧٩٢ :- **م :** قال **فی شرح الطحاوی :** وكذا لورهن حانوتاً فيه متاع الراهن ، أو رهن جوالقاً فيه متاع الراهن ، فالحيلة فی ذلك أن يودع أوّلامن المرتهن ما فيه من المتاع ، ثم يرهن الدار والجوالق منه ، أو يودع المتاع ما فيه بعد رهن الدار ، ثم يسلم إليه مارهن ، فيصح الرهن والتسليم ۔

٢٩٧٩٣ :- **وفی الخانية :** ولو رهن الدار وما فيها ، وخلّی بينه وبين جميع ذلك ، وهو خارج من الدار تمّ الرهن ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رواية : إذا رهن داراً وما فيها ، فقال : سلّمت إليك لايتم الرهن مالم يخرج من الدار ، ثم يقول سلمت إليك ۔

۲۹۷۹٤:– **وفی الینابیع :** وروی الحسن عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا رهن داراً والراهن والمرتهن فیها ، فقال : سلمتها ، أو دفعتها إلیك ، فقال المرتهن : قبلت لم یکن رهنا حتی یخرج الراهن من الدار ، فإن خرج منها بعد ذلك لم یتم الرهن حتی یقول الرهن : سلمتها الیك ، وإن رهن شیئا من دار بعینها ، أو طائفة منها جاز بالاجماع ۔

۲۹۷۹٥:– **وفی التفرید :** ولو رهن سرجا علی دابة وسلم الدابة مع السرج لم یجز ، **وفی التهذیب :** ولو رهن الدابة دون صوفها ، أو حملها ، أو سرجها ، أو السرج والصوف دون الدابة لم یجز ، أمّا الحمل دون الدابة جاز ۔

۲۹۷۹٦:– **وفی الکافی :** ولو رهن الحمل دون الدابة ، ودفعها إلیه کان رهنا تاما فی الحمل ۔

۲۹۷۹۷:– ولو رهن سرجاً علی دابة ، أو لجاماً فی رأسها فدفع إلیه الدابة مع السرج واللجام ، لم یکن رهنا حتی ینزعه من الدابة ، ثم یسلم ، ولهذا قالوا : لو رهن دابة علیها سرج ، أو لجام دخل ذلك فی الرهن من غیر ذکر ۔

۲۹۷۹۸:– **وفی التجرید :** ولو رهن دابة علیها حمل ، لم یتم الرهن حتی یلقی الحمل عنها ، ویدفعها ۔

۲۹۷۹۹:– **م :** ولو رهن المتاع الذی فی الدار بدون الدار ، والحانوت ، والجوالق ، وخلی بینهما وبین المرتهن صح التسلیم ۔

۲۹۸۰۰:– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو أعتق مافی بطنها ، ثم رهنها جاز ، ولا یسقط شیء بنقصان ولادتها ، بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد ، حیث یسقط بقدر النقصان إلا إذا کان بالولد وفاء ۔

۲۹۸۰۱:– **م :** ومن شرائطه : أن یکون المرهون یقبل البیع والشراء ، حتی لو رهن خمراً ، أوخنزیراً بدین علیه لایکون المرهون مضمونا علیه ، **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو رهن الذمی خمراً عند مسلم کانت مضمونة بالدین ۔

۲۹۸۰۲:– **م :** ومن جملة شرائطه : أن یکون الرهن حاصلا بحق یمکن

استيفاء ه من [الرهن] كالديون ، حتى إذا رهن بما لا يمكن استيفاء ه من الرهن كان باطلاً كالرهن بالحدود و القصاص ، و كذلك الرهن بالأعيان ـ

٢٩٨٠٣ :- قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالأعيان باطل ، مضمونا كان العين أو غير مضمون ـ

٢٩٨٠٤ :- وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالاعيان على ثلثة أوجه : (١) أحدها الرهن بعين هى أمانة ، كالوديعة فى يد المودع ، وما أشبه ذلك ، وأنه باطل ، زاد فى شرح الطحاوى على هذا فرعا ، فقال : ليس له إن يحبس رهنا به ، ولو هلك فى يدهٖ قبل الحبس هلك أمانة ، ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ، **وفى الينابيع :** وعلى هذا لو أخذ رهنا بالقصاص ، وهلك فى يده ـ

٢٩٨٠٥ :- **وفى السراجية :** الفقاعى لو أخذ رهنا بالزنبيل ، [والكيس] لم يكن رهنا ، **وفى الخانية :** لا يجوز الرهن بالأعيان التى هى أمانة ، كالوديعة ، والعوارى ، ومال المضاربة ، والبضاعة ، إذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا ، أو المستعير بالعارية يكون باطلاً ـ

٢٩٨٠٦ :- م : (٢) والثانى : الرهن بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب وغيره وأنه صحيح ، فرّع على هذا **فى شرح الطحاوى :** وله أن يحبس الرهن بعين حتى يسترد العين ، فإن هلك الرهن فى يده قبل استرداد العين لايصير مستوفيا للعين ، ويغرم الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به ، ويسترد العين ـ

٢٩٨٠٧ :- ولو هلك العين قبل الردّ فله أن يحبس الرهن بضمان العين ، فإن هلك الرهن قبل استيفاء الضمان ، صار مستوفياً للضمان إذاكان فى قيمته وفاء ، **وفى الكبرىٰ :** وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة ـ

٢٩٨٠٨ :- **وفى المضمرات :** والمضمون بنفسهٖ : ما يجب المثل عند هلاكه إن كان له مثل ، والقيمة إن لم يكن له مثل ، وذلك كالمغصوب ، والمهر فى يد الزوج ، وبدل الخلع فى يد المرأة ، وبدل الصلح عن القصاص ـ

٢٩٨٠٩ :- **وفى الينابيع :** ولو تزوّج امرأة على درهم ، أو دنانير بعينها ،

وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ـ

٢٩٨١٠ :- م : (٣) والثالث : الرهن بعين هو مضمون لغيره ، كالمبيع فى يد البائع ، **وفى الكبرى :** قبل القبض : **م :** فإنه لايجوز ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والكرخى فى " **مختصره** " فإن هلك قبل القبض هلك أمانة ، وإن هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب ، **وفى الكبرى :** قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : هذا خلاف رواية المبسوط ، قال القاضى فخرالدين : والفتوى على رواية المبسوط ـ

٢٩٨١١ :- **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فى كتاب الصرف :** أن المشترى إذا أخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز ، وله أن يحبسه حتى يقبض المبيع ، فإن هلك فى يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ، ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه ، وله أن يقبض المبيع إذا وفّى ثمنه ، وعليه أيضاً ضمان الأقل بهلاك الرهن فى يدہ ، ولو هلك المبيع قبل القبض ، والرهن [قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض ، وعلى المشترى أن يرد الرهن] ولو هلك فى يده قبل الرد هلك بالأقل ، **و فى الينابيع :** من قيمته وقيمة المبيع ، **م :** ويجب عليه ضمان الاقل للبائع ، ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع ـ

٢٩٨١٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وروى أن الغاصب إذا رهن الغصوب ، ثم اشتراه جاز الرهن ، ولو وجد عيبا بالمبيع ، فرهنه البائع بالعيب لم يجز ، ولو دفع المشترى إلى البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن ، فهلك الشيء بحصته ـ

٢٩٨١٣ :- **وفى الذخيرة :** ويجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب ، أو بدين وجد سبب وجودہ ، كالرهن بالدرك لايصح ـ

٢٩٨١٤ :- ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لامحالة ؛ بل يكفى لوجوبه ظاهراً ، بيانه فى المسائل التى ذكر ها محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى الجامع ـ

٢٩٨١٥ :- من جملتها : رجل ادّعى على رجل الف درهم ، فجحد المدعى عليه ذلك ، فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة ، وأعطاه بها

رهـنـا يساوی خمس مائة ، فهلك الرهن عند المرتهن ، ثم تصادقا علی أنه لا دين ، فإن علی المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن ، واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا ، وبدل الصلح بعد الصلح واجب عندنا ـ

٢٩٨١٦ :– وإذا هـلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن ، فيـعتبـر بمالواستوفاه حقيقة باليد ، ولو استوفاه حقيقة باليد ، ثم تصادقا علی أن المال لم يكن واجبا ، وإن الدعوی وقع باطلا ، كان علی المستوفی ردّ ما استوفیٰ ، كذا هنا ـ

٢٩٨١٧ :– ولو أن رجلا اشتریٰ من آخر عبد ا بألف درهـم وقبضه ، ورهن بـالثـمـن رهـنـا ، وهـلك الرهن عند المرتهن ، ثم ظهر أن العبد حر ، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الثمن ، **وفی الينابيع :** وهذا فی ظاهر الرواية ـ

٢٩٨١٨ :– كـذلك ولـو أن رجـلا استـاجـر نائحة ، أو مغنية بأجر معلوم ، ورهن بالأجر رهنا ، فهلك الرهن فی يد المرتهن لم يكن مضمونا ـ

٢٩٨١٩ :– ولـو اشتری من آخر خلاّ بدراهم معلومة ، وأخذ بالثمن رهنا ، أو اشتری شاة مـذبـوحة وأعـطـاه بثـمنها رهنا ، ثم علم أن الخل كان خمراً ، وإن الشاة ميتة ، وقـد هـلك الـرهـن هـلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن قيمة الر هن ، وكذلك إن ظهر مستحقاً به الرهن فالخراج جائز ـ

٢٩٨٢٠ :– **وفی الكافی :** والـرهن بالدرك باطل ، وتفسير الرهن بالدرك : أن يبيـع رجل سلعة ، وقبض ثمنها ، وسلمها ، وخاف المشتری الا ستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك ، فإنه باطل ، حتی لايملك حبس الرهن حلّ الدرك أولـم يحل ، وإذا هلك الرهن عنده كان أمانة ، حل الدرك أولـم يحلّ ـ

٢٩٨١٦ :– أخـرج ابـن أبـی شيبة مـن طـريـق مـصـعـب بن ثابت قال : سمعت عطاء يـحدث : أن رجلا رهن رجلا فرساً فنفق فی يده ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم للمرتهن : ذهـب حـقك ، مـصـنف ابن ابی شيبة ، البيو ع والاقضية ، فی الرجل يرهن فيهلك ٥٥٢/١١ ، برقم ٢٣٢٣٣ – شرح معانی الآثار للطحاوی ، الرهن ، باب الرهن يهلك فی يد المرتهن ٣٧٧/٣ ، برقم ٥٧٦٣ – السنن الكبری للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٧٨/٨ ، برقم ١١٤٠٥ .

٢٩٨٢١:- **وفى الخانية :** وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذى استأجر ، أو أخذ المستاجر من الأجر بالعين الذى استأجره قبل التسليم كان باطلاً ـ

٢٩٨٢٢:- رجل قتل غيره عمداً فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد ، وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز فى قولهم ، وكذا لو كان القتل بما لايوجب القصاص ، وأخذ الولى بالدية رهناً من العاقلة ، وكذا لو كان القتل خطأ ، فأخذ الولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز ـ

٢٩٨٢٣:- وكذلك إذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضى بالأرش للمجروح ، وأخذ بالأرش رهنا ، أو قطع يد رجل خطأ ، وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة ، فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقله جاز ـ

٢٩٨٢٤:- وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه ، قضى القاضى بضمان السرقة على القاطع ، فأخذ المسروق منه بالمال رهناً ، وكذا المولىٰ إذا أخذمن مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ـ

٢٩٨٢٥:- ولو استاجر دارا أو شيئا ، وأعطى بالأجرة رهنا جاز ، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة فيصير مستوفياً للأجرة ، فإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ـ

٢٩٨٢٦:- ولو استاجر خياطاً ليخيط له ثوبا ، وأخذ من الخياط رهناً بالخياطة جاز ، وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ـ

٢٩٨٢٧:- وكذا لو استاجر إلى مكة من الحمّال هذا بالحمولة رهنا جاز ، ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه ، أو دابة بعينها لا يجوز ـ

٢٩٨٢٨:- ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة ، فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز ، وإن أخذ منه رهنا بردّ العارية بنفسه لايجوز ـ

٢٩٨٢٩:- وكذا الرهن بدين الثمار أو بثمن الميتة والدم ، أو الرهن بثمن الخمر لمسلم ، أو ذمى ، أو بثمن الخنزير باطل ـ

٢٩٨٣٠ :- وعن محمّد رحمه اللّٰه : إذا اشترى المسلم خلا ، وأعطى بالثمن رهنا ، أو ضاع الرهن فى يدہٖ ، ثم ظهر أنه كان خمراً يضمن الرهن ـ

٢٩٨٣١ :- ولو اشترى عبداً ، أو رهن بثمنه رهناً فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرّا لا يضمن المرتهن شيئا ؛ لأنه رهن باطل ، والأوّل فاسد ـ

٢٩٨٣٢ :- ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها ، وأعطى بها رهنا كان باطلاً ، لأنها لا تتعين ، وإنما يجب مثلها فى الذمة ، والرهن غير مضاف إلى مافى الذمة ، **م :** وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل ـ

٢٩٨٣٣ :- **وفى التفريد :** ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ، ولا بالعبد الذى ثبتت فى رقبته جناية ، ولا بالعبد المأذون الذى وجب عليه دين ـ

الفصل الثانی

فی الرهن یوضع علی یدی عدل

٢٩٨٣٤:– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وإذا ارتهن رجل من آخر رهنا علی أن یضعاه علی یدی عدل ، ورضی به العدل وقبضه تمّ الرهن بقبضه ، حتی لو هلك الرهن فی یدی العدل یسقط دین المرتهن ، كما لو هلك فی ید المرتهن ، ویصیر العدل نائباً عن المرتهن فی حق هذا الحكم ، ونائبا عن الرهن فی حق حكم هذا الضمان ، حتی لو استحق الرهن فی ید العدل ، وضمن المستحق العدل ، فالعدل یرجع علی الراهن ، [ولا یرجع علی المرتهن ، ولیس للعدل أن یدفع الرهن إلی الراهن] قبل سقوط الدین إلا برضا المرتهن ، وكذلك لیس له أن یدفعه إلی المرتهن إلا برضا الراهن ، فان دفع إلی أحدهما من غیر رضا الآخر فله أن یسترده ، ویعیده الی یده ـ

٢٩٨٣٥:– وإن هلك قبل الاسترداد ضمن [العدل] القیمة ، فإن أراد العدل أن یجعل القیمة رهنا عنده لا یقدر علی ذلك ، لأن القیمة وجبت دینافی ذمّته ، فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضیا ومقضیا علیه ، فبعد ذلك إمّا أن یجتمع الراهن والمرتهن ، ویقبضان ذلك من العدل ویجعلا نه رهنا علی یدی هذا العدل ، أو یدی عدل آخر ، أو یرفع أحدهما الإمر إلی القاضی ـ

٢٩٨٣٦:– **وفی الذخیرة :** وإن تعذر اجتماعهما ، **م :** حتی یأخذ القاضی القیمة ویجعلها رهنا عند ذلك العدل ، أو عند عدل آخر هكذا ذكر شیخ الاسلام ، وذكر شمس الائمة الحلوانی رحمه اللّٰه : أن العدل أن تعمد الدفع

٢٩٨٣٤:– أخرج ابن أبی شیبة من طریق الحارث ، وعن أشعث عن الحكم : أنهما كانا لا یریان بأساً بالرهن إذا كان علی یدی عدل مقبوضاً ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والاقضیة ، فی الرهن إذا كان علی یدی عدل ١١/١٨٣ ، برقم ٢١٨٨٦ ـ

إلـى أحـدهـمـا تـوخـذ مـنه القيمة ، و توضع على يدى عدل آخر ، وإن أخطأ فى الـدفـع و كـان بـحيـث يـجهل مثله ، فإنه يؤ خذ منه ، ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه الخيانة فبقى عدلا على حاله ۔

۲۹۸۳۷ :- **وفـى الذخيرة :** ثـم إذا جـعـل القيمة فى يدى العدل ، وقضى الـراهـن ديـن المرتهن ، ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن [إلى الراهن ، فـالـقيمة تسلم للعدل كان العدل قد ضمن بدفع الرهن] إلى المرتهن ، كان للراهن أن يـأخـذ الـقيـمة مـنه ، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ؟ ينظر أن كـان العدل دفعه على وجه العارية ، او على وجه الوديعة ، وهلك فى يد المرتهن لا يـرجـع ، وإن استهـلكه المرتهن يرجع عليه [لان العدل باداء الضمان يملكه وتبين أنّـه أعـار ، أو أودع مـلـكـه] فإن هلك فى يده لا يضمن ، [وإن استهلكه يضمن] وإن كـان الـعـدل دفـع الـى الـمـرتهـن رهـنـا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك ، واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته ، استهلكه المرتهن أوهلك ۔

۲۹۸۳۸ :- ولـو أراد الـراهـن عـزل الـعدل من غير رضا المرتهن ، إن كان البيـع مشـروطـافـى عـقـد الرهن لا يملك بالاتفاق ، وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الـرهـن فـكـذلك عـند بعض المشائخ ، وقال شيخ الاسلام : هو الصحيح ، وذكر شـمـس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أنه يملك عزله فى ظاهر الرواية ، وفى رواية أبى يوسف رحمه للّٰه لا يملك ۔

۲۹۸۳۹ :- **م :** وليـس لـلعدل أن يبيع الرهن إلا إذا كان مسلطاً علیٰ بيعه ، والتسـليـط عـلـى البيـع إنما يكون مشروطاً فى عقد الرهن ، [أو يكون بعد تمام الـرهـن ، وفـى الـوجهيـن جميعاً إذا باع العدل الرهن] كان الثمن رهنا فى يده ، [حتى لو هلك الثمن فى يد العدل سقط] دين المرتهن ، كما لو هلك الرهن فى يـده ، و كـذلك لـو تـوى الثمن على المشترى كان التوى على المرتهن ، وسقط دينه بهلاكه إذا كان به وفاءٌ ، ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع ، وإنما يعتبر الثمن ، وإنـمـا كـان التوى على المرتهن ، **وفـى التجريد :** و كـذلك إذا قتـل الرهن فغرم

القاتل قيمته ، أو قتله عبد فدفع به ـ

٢٩٨٤٠ :- م : وإن أبى العدل البيع ، إن كان التسليط مشروطا فى الرهن يجبر عليه ، وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخى فى كتابه : أنه لا يجبر ، وهى رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وبه أخذ مشائخنا رحمهم اللّٰه ، وبعض مشائخنا قالوا : يجبر ، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ : وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤١ :- وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أن التسليط إذا لم يكن مشروطاً فى الرهن ، لا يجبر العدل على البيع فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه انه يجبر ، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه ذكر الجبر على البيع ، [ولم يبين تفسيره ، قال شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : تفسيره أن القاضى يحبسه أيّاما ، فإن لجّ بعد ما حبس اياماً يجبر الراهن على البيع] فإن لم يبع ذكر **فى الزيادات والنوادر :** أن القاضى يبيع بنفسه ، قيل : بيع القاضى قولهما بناء على بيع مال المديون فى دينه إذا لم يكن مرهونا ، وقيل : هو قول الكل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤٢ :- **وفى الخانية :** والعدل أن يبيع ويوفى دين المرتهن ، وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ، ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً ـ

٢٩٨٤٣ :- ولو مات الراهن ، أو المرتهن يبقى العدل على ماكان يمسلك الرهن ويبيع ، ولو مات العدل تبطل الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلّطا رجلاً آخر على بيعه جاز ، [وله أن يبيعه ، وله أن] يسلم الثمن إلى المرتهن ، وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضاً ـ

٢٩٨٤٤ :- **وفى الذخيرة :** ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ، والرهن على ماله ، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا فى عقد الرهن ، ولولم يكن مشروطا فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ـ

٢٩٨٤٥ :- قال شيخ الاسلام : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من

أربعة أوجه : (١) أحدها أن العدل يبيع الولد ، (٢) ويجبر على البيع ، إمّا على الوفاق ، أو على الخلاف ، (٣) [ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف] (٤) ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف ، وهذه الأحكام غير ثابتة فی حق الوكيل بالبيع المفرد ، وفيما عدا هذه الحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء ۔

٢٩٨٤٦ :– **وفی السراجية :** العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن فی الباقی ، وإذا سلط على البيع وامتنع عن البيع ، ورفع المرتهن الأمر الی القاضی فالقاضی يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الرهن ، والتسليط على البيع ۔

٢٩٨٤٧ :– **وفی التهذيب :** ولو مات العدل بطلت الوكالة ، ويبقى الرهن :

م : ولو عزل الراهن العدل عن البيع ، أو مات الراهن هل ينعزل العدل ؟ فالجواب فی العدل نظير الجواب فی الجبر على البيع ۔

٢٩٨٤٨ :– وإذا باع العدل الرهن ، ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن ، والعدل فی مقدار الثمن ، فقال الراهن والعدل : باعه بمائة وأعطاها المرتهن ، وقال المرتهن : باعه بخمسين ، فالقول قول المرتهن ، **وفی الخانية :** مع يمينهٖ ،

م : وإن أقاما البينة فالبينة الراهن ۔

٢٩٨٤٩ :– وإذا كان العدل مسلّطاً على البيع إذا حلّ الأجل كذا ، فقال المرتهن : كان الأجل إلیٰ شهر رمضان وقد دخل رمضان ، وقال الراهن : كان الأجل إلى شعبان ، فالقول قول الراهن فی وقت التسليط على البيع ، وفی وقت حلول الدين القول المرتهن ، [وإن اتفقا على الأجل أنه شهر ، واختلفا فی مضيه ، فالقول قول الراهن] ۔

٢٩٨٥٠ :– وإذا باع العدل بالنسيئة ، ذكر **فی الاصل** أنه يجوز من غير تفصيل ، ومن غير ذكر تفصيل قالوا : إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس ، أما إذا باع بنسيئة غير معهودة ، بأن باع مثلا إلى عشر سنين ، أو ما أشبه ذلك ينبغی أن لا يجوز عندهما ۔

٢٩٨٥١:- وقال القاضى أبو على النسفى رحمه الله : إذا تقدم من الراهن مايدل على النقد ، بأن قال : إن المرتهن يطالبنى ويؤذينى فبعه حتى أنجو منه ، فباع بالنسيئة لا يجوز ، بمنزلة مالو قال : بع عبدى ؛ فإنى أحتاج الى النفقة ـ

٢٩٨٥٢:- **وفى الذخيرة :** ولو كان المرتهن هو العدل ، قال له الراهن : بعه واستوفى ذلك من ثمنه ، فباعه بالنسيئة يجوز كيف ماكان باع ـ

٢٩٨٥٣:- ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله : لو جن العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته ينعزل ، وإن حن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع ، إلا أنه إذا باع فى جنونه ، لا يصح بيعه ، سواء كان يعقل البيع والشراء أولا ، وكان ينبغى أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء ؛ لأنه وكله فى هذه الحالة فباع جاز ، إلا أنه لا يلزمه العهدة ، نص عليه فى الوكالة ، فمن المشائخ من قال : على قياس ماذكر فى الوكالة ينبغى أن يصح البيع فى هذه الحالة ، وإليه مال شمس الائمة الحلوانى ، ومن المشائخ من فرّق ، وإليه مال شمس الإسلام ـ

٢٩٨٥٤:- **وفى وكالة المنتقى :** بشر عن أبى يوسف ، وعيسى عن محمد رحمهم الله : رجل أمر رجلاً ان يشترى له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتوها ، الّا انه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره لم يجز شراء ه على الامر الا بأمر جديد ، **قال فى رواية بشر :** وليس هذا كأمره إياه به وهو معتوه ، فقد أشار إلى الفرق الذى ذكر شيخ الاسلام رحمه الله : أن العدل بمنزلة المودع فى حق العين ، وكل ماملك المودع فى حفظ العين بيد من فى عياله ، وبيد الأجنبى عند الضرورة ملك العدل ذلك أيضاً ـ

٢٩٨٥٥:- ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفاً ، وإذا كان اٰمنا إن وجد التقييد بالمصر لا يملك ، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك ، وذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة رحمه الله إذا كان الطريق اٰمنا ، يملك المسافرة بها على كل حال ، وعلى قول محمد رحمه الله العدل إذا كان اثنان فدفع أحدهما كل الرهن الى صاحبه ، إن كان شيئا لا يحتمل القسمة لا

يضمن الدافع والقابض ، وإن كان شيئا يحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل القسمة ، أو بعد القسمة إلى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق ، والدافع هل يضمن ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يضمن ، وعند هما لا يضمن ـ

٢٩٨٥٦:– وإذا مات العدل ، واجتمع الراهن والمرتهن على أن يضعاه على يدى غيره فلهما ذلك ، وإن أبى الراهن ذلك يطالب المرتهن من القاضى أن يضعه على يدى عدل ، فوضعه القاضى على يدى عدل ـ

٢٩٨٥٧:– **وفى الخانية :** وليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن ، وإن كان الاول مسلطا على البيع فإن مات الراهن ، كان للقاضى أن يبيعه بعد موت الراهن ، وله أن يقرض ـ

٢٩٨٥٨:– وإن جعل القاضى المر تهن عدلا ، له ذلك إذا كان المرتهن عدلا فى نفسه ، وإن أراد أن يضعه على يد الراهن ذكر فى بعض الروايات : ليس له ذلك ـ

٢٩٨٥٩:– **وفى الخانية :** ولو با ع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ، ثم استحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن المشترى يرجع بالثمن على العدل ، ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن ، ويعود دين المرتهن إلىٰ حاله ، وإن شاء رجع على الراهن ـ

٢٩٨٦٠:– ولو أن العدل با ع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد ، أو رد بعيب بقضاء قاض ، فإن العدل لا يرجع على المرتهن ، هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا فى عقد الرهن ، فإن كان التسلط على البيع بعد عقد الرهن ، قالوا : العدل ههنا يكون وكيل الراهن ، ومايلحقه من العهدة يرجع على الراهن ، دفع الثمن إلى المرتهن ، أولم يدفع ـ

٢٩٨٦١:– **وفى الفتاوى العتابية :** إذا أمر المرتهن ببيعه ، ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ، ولو باعه العدل ، ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن ، إلا أن يكون الرد عليه بإقراره بعيب جاز أن يحدث فى يد المشترى ، ولو صدقه الراهن بالعيب فى يد [المشترى] يرجع الواحد ، ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ، ليس له أن يرجع على الآخر ـ

٢٩٨٦٢:- ولـو هـلـك الثـمـن فـى يـد الـعدل ،إن كان الإذن بالبيع بعد الـرهـن بيـع واحـد مـن الـرهن ، ثم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما ، ولو شرط لـلـمرتهن فى الرهن بيع واحد من الرهن ، لم يصدق المرتهن فى تعيين المشروط بيـعـه ، ولـو جـحد العدل أن يكون الراهن أمره ببيعه ، أو التى باعه القاضى ، ولو صدقهما العدل ، وكذّبهما الراهن أجبر العدل على بيعه ـ

٢٩٨٦٣:- ولـو قال المرتهن : كان قيمته يوم الرهن ألفاً ، ثم ادّعیٰ نقصان سعره يوم البيع لم يصدق ، ولم يرجع عليه يبقیٰ دينه ، إلا أن يكون يراجع السعر فى تلك المدة معروفاً ، فيصدق لو قال المرتهن : كانت قيمته حين قبضه وهذا صدقه ، ومـا تـوى عـلـى الـمشتـرى فـعـلى المرتهن ، ولو قال العدل : بعته وقبضت الثمن ، وهـلك عـنـدى ، أو دفـعته إليك صدق عليه ، وبدل دينه فالقول للمرتهن فى قدر ما وقـع بـه البيع ، وبينة العدل أولیٰ ، والقول للراهن إذا قال امرأته بالبيع فى وقت كذا ، ولـو اراد الـراهـن فـى يـد الـعدل فله بيع الزيادة أيضاً ، وكذا لو أخذ أرشه وقيمته إذا أتـلف ولـو بيـع ذلك بـقـضاء الدين ، ولو رخص سعره ، ثم باعه فالعبرة بالثمن ، ولا يسـقـط من الدين ما نقص من السعر ، بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته بـوم الـرهـن ، فيصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد مارخص سعره ، وبينة المرتهن ، أو الـعـدل علیٰ البيع أولیٰ ، ولو قبله الراهن بعد مارخص سعره ضمن قيمته ، وسقط من الدين مانقص من السعر ، ولو باعه العدل بألفين وقيمته ألف ، والدين ألف فهلك ألف وخـمسمائة ، سقط نصف الدين وهو خمسمائة ، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين ، فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان ، فالباقى بينهما نصفان ـ

٢٩٨٦٤:- **وفى الخانية :** ولـو طلب المرتهن دينه ، فقال الراهن للعدل : بع الرهن ، وأو فه حقه ، وقال المرتهن : لا أريد البيع وإنما أريد حقى كان له ذلك ـ

٢٩٨٦٥:- **م :** ولـو كـان الرهن فى يد المرتهن ، ولم يكن ثمة عدل ، وسلط الـراهـن المرتهن على بيعه ، واستيفاء دينه من ثمنه ، فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ماكان

ـ

٢٩٨٦٦:- ولـو كان فى الرهن عدل ، وسلطاه على بيعه ، وإيفاء الدين من ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدراهم وكان الدين دنانير ، أو على العكس ، كان له أن يصرف الثمن بجنس الدين ، بخلاف الوكيل إذا كان بالبيع المفرد ـ

٢٩٨٦٧:- وإذا كـان الـراهـن سلط المرتهن علىٰ بيعه ، واستيفاء الدين مـن ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدنانير وكان الدين دراهم ، كان له أن يصرف بالدراهم ، ويستـوفـى مـنهـا ديـنه ، وكذا إذا باعه بالدراهم ودينه حنطة ، كان له أن يشترى بـالدراهم حنطة ، ويستوفى دينه ، فإن دفع العدل الرهن إلىٰ أجنبى وديعةً من غير ضرورة فهو ضامن ، وكذلك الجواب فى حق المرتهن ـ

٢٩٨٦٨:- **وفـى الاسبيجابى :** رجـل رهـن جارية بمال ، ووضعها على يـدى عدل ، وأمره ببيعها ، فباعها العدل وقضىٰ الثمن ، وأو فاه المرتهن ثم استحق الـرهـن ، فهذا على وجهين : (١) إمّا أن يكون الرهن قائما ، وأخذه المستحق من الـمشترى ، فالثمن على العدل ، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة ، وإن شـاء رجـع على المرتهن الذى دفع إليه ، وإذا رجع المرتهن على الراهن بدينه ، (٢) وان كـان هـالـكـا فالمستحق بالخيار ، إن شاء ضمن الراهن ، وإن شاء ضمن الـمشتـرى ، وإن شـاء ضـمن العدل ، وليس له أن يأخذ المرتهن ، إلا إذا أجاز البيع فـاخـذ ثـمـنه ، فحينئذٍ له أن يضمنه أيضاً ، فإن اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن ، وإن شـاء ضـمـن الـمشتـرى ويبـطل البيع ، ورجع المشترى على العدل ، وإن شاء بـالـخيـار إن شـاء ضـمـن الراهن القيمة ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى اعطاه ، **وفى الفتاوى العتابية :** وأمّا ما يتعلق بالعدل : أن يد العدل يدالمرتهن ـ

٢٩٨٦٩:- ولـوشرط المأذون أن يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديوناً كان أو غيـره ، ولـو شـرط الـمولىٰ أن يكون رهنه عند عبده الماذون جاز ، وفى المكاتب يـجـوز فى الجانبين ، وفى المفاوضة والعنان إذا شرط أحد الشريكين أن يكون الرهن عند شريكه الآخر ، لم يجز إذا كان من التجارة ، وكذا المضارب ، ورب المال ـ

٢٩٨٧٠:- وكـذا لو اشترى لابنه الصغير ، وشرط بالرهن فى الثمن أن يـكـون عـنـد الاب لـم يـجـز ، ولو أعطاه الكفيل رهنا ، وشرط أن يكون عند

الكفيل ، أو بالعكس جاز ـ

٢٩٨٧١:- ولو كان الرهن فى يدى عدل غائب ، وأو رعه فى يدمن فى عياله ، فانه يطالبه بالدّين إلا أن ينكر الذى فى يده الرهن ، ويد عيه لنفسه فيحلف ؛ لأنه يسقط الدين ، ولو كان لايدرى أين هو ؟ حلف المرتهن على العلم بالهلاك ، ويأخذ دينه ـ

٢٩٨٧٢:- ولو كان الرهن فى يد عدلين فاقتسما للحفط جاز ، ثم لو دفع أحدهما نصيبه بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلا فالهما ، ولم يضمن الآخر .

٢٩٨٧٣:- **وفى الخانية :** رجل رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل ، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين ، فالرهن باطل والوكالة ، بالبيع باقية ، ولو رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل البيع مطلقاً ، ولم يقل عند محل الدين ، فللعدل أن يبيعه قبل ذلك ـ

٢٩٨٧٤:- **م: وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، ووضعاه على يدى عدل ، وغاب الراهن ، فقال المرتهن : أمرتك بالبيع ، وقال العدل : لم يأمرنى ببيعه ؛ فإنى لا أقبل بينه المرتهن عليه ـ

٢٩٨٧٥:- وفى الإملاء عن محمد رحمه اللّٰه : إذا مات العدل فى الرهن وقد كان وكيلاً بالبيع ، فأوصىٰ إلى رجل ببيعه لم يجز ، إلا أن يكون الراهن قال له فى أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن ، وأجزت لك ما صنعت فيه من شىء ، فحينئذٍ يجوز لو صيّة ببيعه ، ولا يجوز لو صيه أن يوصىٰ إلى ثالث ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يقوم مقام العدل فى البيع ـ

٢٩٨٧٦:- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب إذا مات ، والمال عروض ، فإن وصيه يقوم مقام البائع ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف جواب الأصل ـ

٢٩٨٧٧:- **شرح الطحاوى :** فإن سلط العدل على البيع ، وإيفاء الثمن منه جاز بيعه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيما عزّ وهان ، وبأىّ ثمن كان ، الوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين ، فانه يقضى دينه من الثمن ، وان باعه بخلاف

جنس الدين، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين، ويقضى دين المرتهن، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه، فإن باعه بجنس الدين قضى به الديون، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين، وأوفاه الدين ـ

٢٩٨٧٨:- **وفى الخزانة:** وإذا وكل الراهن المرتهن، أو العدل، أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة، وليس للراهن عزله، ولا ينعزل بموتهما، ولا بموت أحدهما، ولا بجنونهما، ولا بجنون أحدهما، ولا بارتداد هما ـ

٢٩٨٧٩:- **وفى الكافى:** ولو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل، فباعه بعد بلوغه لا يصح عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: يصح، فإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله، ولو عزله لم ينعزل، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل، لأنه لم يوكله، وإنما وكله غيره ـ

٢٩٨٨٠:- وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته، وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة، ولا يقوم وارثه، ولا وصيه مقامه، وعن أبى يوسف رحمه الله: أن وصىّ الوكيل يملك بيعه، وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا [الراهن] ـ

٢٩٨٨١:- **وفى التجريد: ذكر فى الأصل:** إذا كان المرتهن مسلّطاً على البيع، فأقام بينة أنه باع بسبعين، وأقام الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن، أخذ ببينة المرتهن، وقال أبو يوسف رحمه الله: يؤخذ ببينة الراهن، ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فإن باعه بجنس المسلم فيه، أو بغيره جاز عند ابى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبيعه بالدراهم والدنانير، وبجنس المسلم فيه ـ

٢٩٨٨٢:- ولو أقرا العدل أنه قبض الثمن، وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل، ويبطل دين المرتهن، وما حدث فى الرهن من ثمرة، أو ولد، أو نما من نفس الرهن فهو رهن مع الأصل، وللعدل أن يبيعه، وكذلك لو جنى عليه عنده دفع به ـ

الفصل الثالث

فی هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

٢٩٨٨٣:- م: لو هلك المرهون فی يد المرتهن ، أو فی يد العدل ، ينظر إلیٰ قيمته يوم القبض وإلی الدين ، فإن كان قيمته مثل الد ين سقط الدين بهلاكه ، وإن كان قيمته أكثر من الدين سقط الدين ، وهو فی الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ويرجع المرتهن علی الراهن بفضل الدين ـ

٢٩٨٨٤:- **وفی الكافی :** بيانه : إذا رهن ثو با قيمته عشرة بعشرة ، فهلك عند المرتهن سقط دينه ، فإن كانت قيمته الثوب خمسة يرجع المرتهن علی الراهن بخمسة أخری ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يرجع الراهن علی المرتهن بخمسة ؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة ـ

٢٩٨٨٥:- م: هذا هو الحكم فی الرهن الصحيح ، وكذلك الحكم فی الرهن الفاسد ، [هكذا **ذكر فی الجامع ، وفی شرح القدوری :** وهكذا ذكر شيخ الاسلام فی شرحه] وذكر الكرخی رحمه اللّٰه أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان ، **وفی الذخيرة :** والأول أصح ، **م:** والمقبوض بحكم الرهن الباطل لايتعلق به الضمان أصلاً ، نص عليه محمد رحمه اللّٰه فی الجامع ـ

٢٩٨٨٣:- أخرج ابن أبی شيبة عن علیّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما الرهن به فهلك ، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فی الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، ردّ الراهن الفضل ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ ، برقم ٢٣٢٤٥ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك ٢٣٩/٨ ، برقم ١٥٠٤١ ـ

وأخرج البيهقی فی السنن نحوه ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٨١/٨ ، برقم ١١٤١٥ ـ

۲۹۸۸۶:- **وفى شرح الطحاوى :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه : الرهن يهلك أمانة ، ولا يسقط من الدين شیء ، **وقال شريح القاضى :** سقط جميع الدين بهلاكه ، قلّت قيمته أو كثرت ، قال : وإن كان الدين خاتماً من حديد ، والدين درهم سقط جميع الدين ، وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه انه قال : يترادّان الفضل ، يعنى يضمن المرتهن فضل القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين ـ

۲۹۸۸۷:- **وفى الينابيع :** الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، وفائدة هذا الكلام تظهر فى مسائل ، منها : إذا رهن عبدا بألف درهم وقيمته ألفان ، فأبق فرده رجل من مسيرة ثلثة أيام ، فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لأن العبد نصفه مضمون بالدين ، ونصفه أمانة فيكون الجعل بينهما بالحصص ـ

۲۹۸۸۸:- ومنها : مداواة الأمراض ، والقدوح ، والجراحات ، فإنه يقسم ذلك كله علىٰ المضمون ، وعلىٰ الأمانة بالحصص ، فما أصاب المضمون فعلى المرتهن ، وما أصاب الأمانة فعلى الراهن ـ

۲۹۸۸۹:- **م :** والباطل من الرهن مالا يكون منعقداً أصلاً ، كالباطل من البيوع ، والفاسد ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد ، [كالفساد من البيوع ، وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن] مالاً ، والمقابل به يكون مالاً مضموناً ، إلّا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن ؛ لوجود شرط الانعقاد لكن يصفه الفساد ؛ لانعدام شرط الجواز ـ

۲۹۸۹۰:- وفى كل موضع لم يكن الرهن مالا ، أولم يكن المقابل به مضموناً لا ينعقد الرهن أصلا ، فعلىٰ هذا تخرج المسائل : وإذا برئ الراهن من الدين من غير أداء ولا إيفاء ، امّا بالهبة ، أو بالابراء ثم هلك الرهن فى يد المرتهن

۲۹۸۸۷:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن ابى مليكة ، وعمرو بن دينار قالا : جعل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى العبد الابق اذا جیء به خارجاً من الحرم ديناراً ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والاقضية ، جعل الأبق ۲۹۸/۱۱ ، برقم ۲۲۳۸۱ ـ

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لا بأس بجعل الأبق ، مصنف ابن ابى شيبة ، جُعل الأبق ۲۹۷/۱۱ ، برقم ۲۲۳۷۶ ـ

من غير أن يمنعه عن الراهن ، هلك مضموناً عليه قياسا ، وفى الاستحسان يهلك أمانة ، وبه أخذ علماء نا الثلاثة رحمهم الله تعالىٰ ، **وفى الينابيع :** وقال زفر رحمه الله تعالىٰ : هلك مضمونا ، وهو القياس ـ

۲۹۸۹۱ :- **م :** وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك مضموناً ، حتى يجب على المرتهن ردما استوفى على الراهن ـ

۲۹۸۹۲ :- وإذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن [سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ، فان لم يأخذ حتى] هلك الرهن ، وجب على المرتهن رد ما قبض من التبرّع ، **وفى الخلاصة :** على المتبرع ـ

۲۹۸۹۳ :- **م :** وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال ، وهلك الرهن بعد ذلك ، يهلك مضموناً بالدين قياسا واستحسانا ، ولم يذكر **فى " الأصل " :** ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن ، هل له ذلك ؟ قالوا : ذكر هذه المسألة **فى" الزيادات "** فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين إن له ذلك ، وذكر فى موضع آخر : أنه ليس له ذلك ـ

۲۹۸۹۴ :- وإذا رهن من آخر عبداً تساوى ألفا بألف ، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء ، وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن ، كان على المرتهن أن يرد الفاعلى الراهن ، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ، ثم هلك الرهن ، هل يهلك مضمونا أو أمانة ؟ ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر شمس الائمة رحمه الله ، نص محمد فى الجامع : أنه يهلك أمانة ، وإذا أعطاه رهنا مكان الأول ، فالرهن هو الأول مابقى القبض دون الثانى ، حتّىٰ لو هلك الأول هلك مضموناً بالدين ، ولو هلك الثانى هلك أمانة ، فإذا رد الأوّل صار الثانى رهنا ، فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا ـ

۲۹۸۹۵ :- هذا هو بيان حكم الهلاك ، وأمّا حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين ، يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف ، وإن كان النقصان من حيث السعر ، لايوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ـ

٢٩٨٩٦:- **وفی الخانية :** رجـل لـه علی رجل ألف درهم ، وبها رهن عـنـد صـاحـب الـمـال ، فـقضی رجل دين الراهن تطوّعاً، وقبض الطالب سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتی هلك الرهن كان علی الـمـرتهـن أن يـرد عـلـی المتطوع ما أخذ منه ، ويعود ما أخذ من المتطوع إلی ملك المتطوع ، لا إلی ملك المتطوع عليه ـ

٢٩٨٩٧:- وكذا رجل اشتری من رجل عبداً بألف درهم ، و قبض العبد فتبرّع إنسـان بـقـضاء الدين ، ثم استحق العبد ، أو ردّ بعيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء كان علی البائع رد الثمن علیٰ المتبرّع ، لا علی المشتری ـ

٢٩٨٩٨:- **وفـی الـكافی :** الـرهـن بـالـديـن الموعود ، وهو أن يقول : رهـنتك هـذا لتـقـرضـنی ألف درهم ، فقبض الرهن وهلك فی يد المرتهن قبل أن يـقرضه ألفا ، فإنه يهلك مضمونا علی المرتهن ، حتی يجب علیٰ المرتهن تسليم الألف إلی الراهن بعد الهلاك ـ

٢٩٨٩٩:- وإذا رهـن ثـلثة أعبـد عـنـد رجل بدين له علی كل واحد منهم صـحّ ، فـإن مـات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد ، وتراجعوا فيما بيـنهـم ، حتـی لو كان له علیٰ رجل ألف وخمسمائة ، وعلی آخر ألف ، وعلیٰ أخر خـمسـمـائة ، فـرهـنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان ، [فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثی ماعليه ؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين ، والرهن اقل ؛ لأن الـديـن ثـلاثة ألاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهـی ألـفـان] وألـفـان من ثلثة آلاف قدر ثلثيها ، فيصير مستوفيا من صاحب ألف خـمسـمـائة ألف درهـم ، ومـن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين ، ومن صـاحـب الـخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، ويبقی علی كل واحد منهم ثلث ديـنه ، ثم الذی عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثـلثيـن وثـلثـا ، والـذی عـليـه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشـريـن درهـمـا وتسع درهم ، والذی عليه خمسمائة صارقاضياً من دينه ثلثمائة

وثلثة وثلاثين وثلثا ، ثلثه من نصيبه ، وذلك مائة واحد عشر وتسع ، وثلثه وثلاثين من نصيب من عليه ألف ، وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة ، فيضمن لصاحبه مقدار ماقضى من نصيبهما ، ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا ؛ لاتحاد الجنس ، فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشرة وتسعا ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقى ، وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان ، وكذا من عليه خمسمائة استوجب علىٰ من عليه ألفٌ مائتين واثنين وعشرين وتسعين ، [وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسع] فتقع المقاصة بهذا القدر ، ويرجع عليه بما بقى ، وهو مائة وأحد عشر وتسع ، وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث ، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، يرجع بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع ـ

٢٩٩٠٠:- **وفى الينابيع :** ولو كان على رجل ألف درهم جياد ، فاستوفاه منه زيوفا ، أو نبهرجة ، وفى الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف ، فالرهن باطل ، وإن هلك فى يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ، قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفى : فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء ـ

٢٩٩٠١:- **وفى التهذيب :** رهن عينا ، ثم دفع عيناً آخر بمكانها واخذها المرتهن جاز ، لكن الرهن هو الاول مالم يرده ، وبعده يصير الثانى رهنا ، ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم ، ولو ادى الدين أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يسترد ما ادى الدين ، أو بعضه ، إلّا إذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ـ

٢٩٩٠٢:- **وفى التجريد :** إذا رهن عبدا يساوى الفا فجاء بجارية ، فقال : خذها وردّ إلىّ العبد فهو جائز ، ولا يسقط ضمان الاول حتى يردّه ، والثانى أمانة فى

يـده حتـى يـرد الاول ، فـإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ، فإن كانت قيمة الأول خـمسـمائة وقيمة الثانى الفا ، والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثانى خمسمائة ، وقيمة الأول ألفا فهلك الثانى فى يده ، هلك بخمسمائة ـ

٢٩٩٠٣:- **وفـى اليـنابيع :** ويـصـح الـرهـن بـرأس مال السلم ، إذا هلك لايـخـلـو إ مـا إن هلك فى المجلس قبل قبض رأس المال ، أو هلك بعد الافتراق ، فـإن هـلك فـى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء ، والسلم جـائـز بـحـالـہٖ ، وان كـان اكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدره ، ويـرجـع على رب السلم بالباقى ، وإن هلك بعدالافتراق بطل السلم ، وعليه رد الرهن إلى صاحبه ، فإن هلك فى يده قبل الرد هلك براس المال ، ولا ينقلب السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٤:- وعـلـى هـذا حـكـم الـصـرف إن هـلك فى المجلـس فقد تم الصرف ، وصار مستوفيا إن كان به وفاء بقدره إن كان أقل ، وإن كان اكثر فهو فى الـزيـادة أمين ، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ، ويجب عليه ردّ مقدار ماكان مرهونا ، وفى الزيادة أمين ـ

٢٩٩٠٥:- ولـو أخـذ الـرهـن بالمسلم فيه ، وهلك فى المجلس فقد صار مستـوفيـا لـلـمسـلم فيه على ماذكر نا فى رأس مال السلم ، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه ردّ مقدار ماكان مضمونا ، ولا يعود السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٦:- **وفى الزاد :** ويـصـحّ الـرهن برأس مال السلم ، وثمن الصرف ، والـمسلم فيه ، فإن هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وهذا عندنا ، وعند زفـر رحـمـه اللّٰه يجوز بالمسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال ، وعن الحسن البصرى رحـمـه اللّٰه تـعالىٰ : لايجوز بذلك كله ، وهذا الخلاف فى رواية بدل الصرف إذا هلك قبل افتراقها صار مستوفياً ـ

٢٩٩٠٣:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن فى السلم ،مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرهن فى السلم ٤٩٦/١٠ ، برقم ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ .

٢٩٩٠٧:- **وفى الكافى :** ويصح الرهن بالمسلم فيه ، ولزفر رحمه اللّٰه روايتان فيه ، فإن هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن ، يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه [به ، والقياس أن لا يحبسه به] ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لابرأس المال ، كمن باع عبداً وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ، ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٨:- **وفى التجريد :** وكذلك لو أخذ البائع بالثمن رهنا ، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، فإن هلك فى يده هلك بالثمن ـ

٢٩٩٠٩:- **وفى جامع الفتاوى :** ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا آخر ، أيكونان جميعا رهنا ، [قال : لايكونان رهنا] وللمشترى ان يسترد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء بخمسة دراهم ، ولو أعطى رهنا فى ثمن العبد ، ثم تبين أن المبيع حرّ وقد هلك الرهن يهلك مضموناً ـ

٢٩٩١٠:- **وفى الكبرى :** إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا ، وقال : هذا رهن ببعض حقك ط ثم هلك فى يده يهلك بما شاء المرتهن فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : بالقيمة كأكثر الفاسد ـ

٢٩٩١١:- **وفى الملتقط :** إذا اشترى سيفا فأخذ به رهنا ، فهلك عند المرتهن ، ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف ـ

٢٩٩١٢:- مسئلة : ولو ركب دابة الرهن ليردها إلى منزله لاضمان عليه إذا لم تهلك بالركوب ، ويحتاج إلى إقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه ـ

٢٩٩١٣:- **م :** إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ، ثم دفع إليه عبداً ، وقال : هذا رهن عندك بما بقى من مالك ، أو قال : هذا رهن عندك بشىء إن كان بقى لك ، فانى لا أدرى أبقى لك شىء من المال ، أو لم يبق لك فهو رهن جائز ، وهو رهن بما بقى إن كان قد بقى منه شىء ، وإن لم يبق منه شىء وهلك العبد فى يد المرتهن فلا ضمان [عليه] فيه ، ولو قضاه الراهن

مـاله ، ثم قال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف أو ستوقة ، فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا ، فأما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنابه ـ

٢٩٩١٤:- وروى بشـر عـن أبـى يوسف رحمه اللّٰه : إذا أخذ رهنا بالعيب فى المشترى ، أو بالعيب فى الدراهم التى اقتضى لم يجز ـ

٢٩٩١٥:- ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له علىٰ آخر ألف درهـم غـلة ، وقـال الـذى عليه الدين لرب الدين : أمسك هذه الألف الوضح بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فهذا اقتضاء ، **وفى الخانية :** وكذا لوقال : اشهد لى بـالـقبـض ، فـقال صاحب الدين : اعطنى حتى أشهدلك ، فقال : خذ هذه الألف الـوضـح ط واشهـد لى بالقبض ، ولو قال : امسك هذه الألف الوضح حتى اٰتيك بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فاخذ فهذا رهن ـ

٢٩٩١٦:- **م :** قال لآخر : أقرضنى ، فقال : لا أقرضك إلّا برهن ، فرهنه رهـنـا فـضـاع قبـل أن يقرضه ، ولـم يكن سمّى ما يقرضه ، فانه يعطيه مايشاء ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يستحق أقل من درهم ـ

٢٩٩١٧:- **وفى المنتقى :** بشرعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل رهـن عـنـد رجل ثوبا ، وقال : إرجع اليك ، واٰخذ منك شيئا ، فضاع الرهن ، فقال ابـو حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالىٰ : يعطيه المرتهن مايشاء ، **فى الكبرى :** وهو هول محمد رحمه ا للّٰه تعالىٰ ، **م :** وكذالك قولنا ـ

٢٩٩١٨:- وذكـر فى موضع آخر من المنتقى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قـال لـغيـره : اقـرضـنـى وخـذ هذا الرهن ، ولـم يسم القرض فأخذ الرهن ، ولـم يـقـرضـه حتى ضاع الرهن ، فعليه قيمته الرهن ، ولو استقرض منه خمسين درهما ، فقال المقرض : إنهـا لاتـكفيك ، لكن ابعث الى برهن حتى أبعث إليك مايكفيك ، فبعث اليه الرهن فضاع فى يد المرتهن ، فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما ـ

٢٩٩١٩:- فـالـحـاصـل أن المستقرض إذا سمّى شيئاً ورهن ، فهلك الرهن قبل ان يقرضه ، فالرهن مضمون بالاقل من قيمته وممّا سمّى ، وإن لـم يكـن سمّى شيئا

فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فيما بينهما ، **وفی الفتاوی العتابية :** ولو قال : امسكه بدراهم [فهو مضمون] بالأقل من قيمته ومن ثلثة دراهم ـ

٢٩٩٢٠ :- **وفی المجرد :** إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة ، فلم يقرضه وادعى المرتهن الردّ عليه ، وحلف ضمن العشرة ، ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادّى ، فإن ظهر النقصان فهو رهن به ، وإن لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ـ

٢٩٩٢١ :- ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك ، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ، ولو رهن بعشرة دراهم ، وكانت خمسة منها ستوقة تساوی درهما ففيها سدس الدين ـ

٢٩٩٢٢ :- ولو رهن عبداً على أنه سليم ، وكان معيبا ، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ، ولو قال : خذ هذا رهنا مكان الأول ، فالأول رهن إلیٰ أن ادّاه ، والثانی أمانة ، فإذا أخذ الاول صار الثانی رهنا ، ولولم يقل مكان الأول كان رهنا ، ولو رهنه حنطة ، ثم قال : خذ هذا الشعير مكانه ، فاخذه ورد نصف الحنطة ، ثم هلك الشعير وباقی الحنطة ، فالشعير يهلك أمانة ، والحنطة تهلك بنصف الدين ـ

٢٩٩٢٣ :- **وفی الذخيرة :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا آخر ، أيكونان جميعاً رهنا بالثمن ، قال : لايكونان رهنا ، وللمشتری أن يرد الثانی ، فإن هلك الثانی وقيمتها سواء هلك [بخمسة] دراهم ـ

٢٩٩٢٤ :- م : **وفی المنتقی أيضاً ،** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : المديون إذا دفع الی رب الدين ثوبين ، وقال : خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التی لك علیّ ، فاخذهما فضاعا فی يده ، لايذهب شیء من الدين ، قال : وهو بمنزلة مالو كان لرجل على رجل عشرون درهما ، فدفع اليه المديون مائة درهم ، وقال : خذمنها عشرين درهما ، فضاعت قبل أن ياخذ ، فإنها من مال الدافع ، والدين عليه بحاله ، ولو كان قال : وقت الدفع أخذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وضاعا عنده ، هلك نصف كل واحد منهما بالدين ـ

٢٩٩٢٥:– وذكر فی موضع آخر من المنتقی ، رجل رهن عند رجل ثوبين ، **وفی الخانية :** وعليه عشرة دراهم ، **م :** وقال أحدهما رهن لك بعشرتك ، أو قال : خذ أيهما شئت رهنا بدينك ، فالرهن باطل ، **وفی الفتاوی العتابية :** فلو أخذ فهو أمانة ، بخلاف قوله خذ أحدهما رهنا ، فهو رهن وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ امانة ايضاً ، **م :** وإن ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ، ودينه علی حاله ـ

٢٩٩٢٦:– ولو كان له عليه دينا ، فدفع إليه دينارين ، وقال : خذ إحدهما ، **وفی الخانية :** قضاء لك ، م : فضاع قبل أن ياخذ أحدهما بدينه ، فدينه علی حاله وهو مؤتمن ، ولو قال : أحدهما قضاء لك كان قابضا له بدينه ـ

٢٩٩٢٧:– **وفيه أيضاً :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعلیٰ : رجل له علی آخر ألف درهم ، وبها كفيل ، فاعطی الذی عليه الأصيل الطالب بها رهنا يساوی ألفا ، ثم أعطاه الكفيل بها رهنا يساوی ألفا أيضا ، فضاع أحدهما ، قال : ان ضاع الاول ضاع بالف درهم ، وإن ضاع الثانی ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثانی يعلم بالرهن الأول ، وإن كان لا يعلم به ضاع بالألف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالی فی آخر كتاب الرهن : انه إذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ، وذكر فی المنتقی عن محمد برواية ابراهيم هكذا ـ

٢٩٩٢٨:– **وفی الخانية :** ولو أقرض الرجل كرّامن طعام ، وأخذ من المستقرض رهنا من الطعام ، ثم أن المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراهم ، ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، فإنه يهلك بالطعام الذی كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ، ويجب علی المرتهن ردما قبض من الدراهم ـ

٢٩٩٢٩:– وكذا الرجل إذا اسلم إلیٰ رجل فی طعام ، واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوی الطعام ، ثم تصالحا علی رأس المال ولم يقبض بالسلم راس المال من المسلم اليه حتی هلك الرهن عنده ، فإنه يهلك بطعام السلم ، ويبطل الصلح ، وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ، ولم يمنع الرهن [حتی هلك ، فإنه] يهلك بالطعام ـ

٢٩٩٣٠:- رجل علیه دین لرجل وبه کفیل ، فاخذ الطالب من الکفیل رهنا ، ومن الأصیل رهنا ، أحدهما بعد الآخر ، وبکل واحد من الرهنین وفاء بالدین ، فهلك أحد الرهنین عند المرتهن ، قال زفر رحمه اللّٰه : أیهما هلك یهلك بکل الدین ، وقال أبو یوسف رحمه اللّٰه : إن هلك الرهن الثانی إن کان الراهن الثانی علم برهن الأول ، فان الثانی یهلك بنصف الدین ، وإن لم یعلم بذلك فهلك یهلك بجمیع الدین ، **وذکر فی کتاب الرهن :** ان الثانی یهلك بنصف الدین ، ولم یذکر العلم والجهل ، والصحیح ما ذکر فی کتاب الرهن فی العیون ، وقدذکر فی آخر کتاب الرهن ، أنه یهلك بالنصف ، ولم یشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسیر لذلك ، واحتمل أن فی روایة کتاب الرهن سوی بین العلم والجهل ، فتصیر فی المسألة ثلاث طرق ، (١) أحدها : ما قال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ ، (٢) والثانی : قول ابی یوسف رحمه اللّٰه ، (٣) والثالث : روایة المبسوط ۔

٢٩٩٣١:- **وفی السراجیة :** اشتریٰ عبداً وقبضه ، وأعطاه بالثمن رهنا ، فهلك فی یده ، ثم وجد العبد حرّا أو استحق ضمن المرتهن الرهن ۔

٢٩٩٣٢:- **وفی الظهیریة :** ولو رهن المدیون بالدین متاعاً ، وتبرّع اجنبی ، فرهن متاعا آخر ، فإن هلك رهن المدیون یهلك بجمیع الدین ، وإن هلك رهن الأجنبی یهلك بنصف المال ۔

٢٩٩٣٣:- م : **وفی مجموع النوازل :** روی هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل له علی رجل ألف درهم ، جاء رجل اجنبی فرهن بالألف عبداً بغیر أمر [المطلوب] فهو جائز ، والأول رهن بألف درهم ، والثانی رهن بخمسمائة ۔

٢٩٩٣٤:- **وفی آخر رهن الأصل ":** رجل له علی رجل ألف درهم ، ورهن به رهنا یساوی ألفاً ، ثم جاء فضولی وزاده فی الرهن رهنا یساوی ألف درهم فهو جائز ، وإذا أراد أن یفك أحد الرهنین بقضاء نصف المال لیس له ذلك ، فایهما هلك هلك بنصف الدین ۔

٢٩٩٣٥:- وروی ابراهیم عن محمد رحمه اللّٰه : أنه إذا هلك رهن

المديون هلك بجميع الدين ، وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه ـ

٢٩٩٣٦:– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو استحق أحد الرهنين ، أو ظهر حرّا فهـلك الآخر بحصته ، ويفتكه بجميع الدين ، كذا فی الأصل ، وعند محمد رحمه اللّٰه : ارتهن غلامين ، ثم ردّ احدهما هلك الآخر بحصتہ ، ويفتكه بالجميع ـ

٢٩٩٣٧:– **م : وفـی فتـاوی أبی الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ :** رهن شجرة فـرصـاد تسـاوی مـع الورق عشرين درهما ، فذهبت الأوراق وانتقص ثمنه ، قال ابو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه تعالیٰ : يذهب من الدين بحصة النقصان ، **وفی النوازل :** وليس هذا كتغيّر السعر ـ

٢٩٩٣٨:– **م :** قـال الـفـقيـه أبـو الـليـث رحـمـه اللّٰه تعالیٰ : عندی أنه لايسـقـط شـیء من الدين ، وهذا بمنزلة تغير السعر ، ولا يسقط شیء من الدين ، إلا أن يـكـون الـنـقـصان فی الثمن لنقصان فی نفس الشجرة ، أو لتناثر الأوراق ، فحينئذ يسقط الدين بحسابہ ، وقول الفقيه أبی بكر أشبه ، وأقرب إلی الصواب ، **وفی الكبریٰ :** والفتویٰ علی قول ابی بكرالإسكاف رحمه اللّٰه ـ

٢٩٩٣٩:– **وفـی الخانية :** ولـو كـان عـلـی رجـل دين وبه كفيل ، فاخذ الـطـالـب مـن الأصيل رهنا ، ومن الكفيل أيضاً رهنا ، ولكل واحد من الرهنين وفاء بـالـديـن ، فهلك أحدهما ، قال أبو يو سف رحمه اللّٰه : إن علم الثانی برهن الأول حيـن رهـن يهـلك الثـانـی بـنصف الدين ، وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين ، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : إن هلك الثانی يهلك بنصف الدين ، ولم يشترط العلم ـ

٢٩٩٤٠:– [رجـل] عـليـه ديـن ، فـكـفـل انسان باذن المديون ، فاعطی المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ، ثم قضی الكفيل دين الطالب ، ثم هلك الـرهـن عـنـد الـطـالـب ، فـإن الكفيل يرجع علی الأصيل ، ولا يرجع علی الطالب ويـرجـع الـمـطـلـوب علی صاحب الدين بدينه ، وكذا لو با ع شيئا ، واخذ بالثمن كـفيـلا بـإذن المشتری ، ثم ادی الكفيل ، ثم هلك المبيع قبل القبض ، فإن الكفيل يرجع علی المشتری ، لا علی البائع ، ثم المشتری يرجع علی البائع ـ

٢٩٩٤١:- ذكر الحسن بن زياد رحمه اللّٰه **فی كتاب الاختلاف :** رجل رهن من آخر عبدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثانی رهن بحصته ، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الدين ، وكذلك إن كان أحدهما حرّا ، أومدبّرا ـ

٢٩٩٤٢:- **وفی العيون عن محمد :** رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم ، [ثم قال للمرتهن : انی احتجت إلیٰ أحدهما فرده علیّ ففعل ، فإن الثانی رهن بنصف الأول] لو هلك يهلك من الدين نصفه ، ولكن لا يفتكه إلّابجميع الألف ـ

٢٩٩٤٣:- **وفيه أيضاً :** إذا أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل قيمة العبد أو دونه ، فإن وجد العبد عاد رهنا ، سقط من الدين بحساب الإباق إن كان هذا اوّل إباق منه ، والا لم ينتقص شیء من الدين ـ

٢٩٩٤٤:- **وفی" المجرد "** عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ابق العبد الرهن ، ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير [تقييد] فيما إذا كان هذا اول إباق منه ، **وفی العيون :** وإن كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شیء ، **م :** ولو كان القاضی جعل الرهن بما فيه حين أبق ، ثم ظهر العبد فهو رهن علی حاله ، **وفی الخانية :** وإن قضی القاضی بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ، ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ، وجعل القاضی العبد بالدين بعد الاباق باطل ان كان ذلك أول مرّة ، **م :** بخلاف المغصوب إذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضی ، **وفی الخانية :** فإنه يعود علی ملك الغاصب ، **وفی الفتاوی العتابية :** وكذا إذا غرقت الأرض يسقط ولو عاد ـ

٢٩٩٤٥:- ولو رهن شاة فهلك ، فدبغ جلدها فهو رهن بحصته ، يقوم ذكياً يوم رهنه ، ويعطيه الراهن مازاد الدباغ فيه ، أو يصير شريكاً فيه فيبطل الرهن ـ

٢٩٩٤٦:- **وفی الخانية :** ولو رهن عصيراً فتخمر ، ثم صار خلاّ كان رهنا علی حاله ويطرح مما مانقص ، وعند محمد رحمه اللّٰه له تركه بالدين ، والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها ، يكون رهنا بحصته ـ

٢٩٩٤٧:- **وفی الذخیرة :** سئـل عـمن کان له دین علی رجل فتقاضا ، فـلـم یقضه ، فرفع العمامة عن راس المدیون رهنا بدینه ، واعطاه مندیلاً صغیراً یلفّه علی رأسه ، وقال : احضر دینی لأردها علیك ، فذهب الرجل ، وجاء بدینه بعد ایام وقـد هـلـکـت الـعمامة ، قال : هلکت بالدین ، **وفی السراجیة :** إذا اخـذ عمامة المدیون بغیر رضاه ، لیکون رهنا عنده لم یکن رهنا ؛ بل غصباً ـ

٢٩٩٤٨:- **م :** ابـن سماعة عن ابی یوسف رحمه اللّٰه : رجل قال لآخر : خـذ هـذه الـعشرة رهناً بالدراهم [التی لك علیّ ودفعها إلیه فإذا هی خمسة ، قال : یکون رهنا بنصف درهم] ولا یفتکها إلّا بجمیع الدین ، وکذلك لو قال : خذ هذا الـقـلـب ، فـإن فیـه عشـرة دراهم فهو رهن بالدراهم التی لك علیّ ، فإذا فی القلب خمسة ، فهی رهن بنصف درهم ـ

٢٩٩٤٩:- وعنه أیضاً : رجل اشتری من رجل جاریة بألف درهم ، وابی البـائـع أن یـد فـعها إلیه حتی یقبض الثمن ، فقال المشتری : لا أدفع الیك [حتی تـدفعها إلیّ ، فاصطلحا علی أن یوضع المشتری الثمن علی یدی عدل ، حتی یدفع البـائـع إلیه الجاریة ، فهلك الثمن فی یدی عدل ، فهو من مال المشتری ، ولو کان البائع قال : ضع رهناً بالثمن علی یدی هذا الرجل] حتی أدفع الیك الجاریة ، فوضعه رهنا بالثمن ، فهلك هلك من مال البائع ـ

٢٩٩٥٠:- **وفی الکبری :** ارتهـن عبـداً بکرّ حنطة فمات عنده ، ثم ظهر أن الکرّ لم یکن علی الراهن ، فعلی المرتهن قیمة الکر دون العبد ، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لیس علی المرتهن شیء ـ

٢٩٩٥١:- **وفی الیتیمة :** سـألـت حـمیر الوبری عن رجل علیه ثمن عین اشتـراهـا دنـانیـر ، فـدفع للبائع صرة فیها دنانیر ، فقال له : خذ هذه [الصرة حتی] أنـقـد لك الثـمـن ، ثـم هـلکت ؟ فقال : تهلك من [ما ل] البائع ، قلت : أتهلك هـلاك الـرهـن ، أم هلاك الثمن ؟ قال : هلاك الثمن ، فإن ظهر انها زیوف لا یرجع بـالـجـودـة عـلـی قـول ابی حنیفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ویرجع علی قول ابی

يوسف رحمه اللّٰه بدراهم نفسه ، ويدفع له الزيوف ، وإن كان جيداً فإنه فى الوزن سواء فلا خلاف ، وإن كان المقبوض أنقص يرجع بما بقى ، فإن كان ازيد تهلك الزيادة هلاك الوديعة ، وإذا قال : الثمن هذا ، أولم يقل هذا ، تهلك هلا ك الرهن ، والحاصل انه لايضمن الزيادة فى الوجهين جميعاً ـ

٢٩٩٥٢ :- **م :** ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عينا تساوى مائتين مثلا بمائة ، فاعور العبد ، قال ابو حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه : ذهب نصف المائة ، وروى الحسن بن ابى مالك : أنّ قول ابى يوسف فى الإبتداء كان مثل قول ابى حنيفة ، ثم رجع ، وقال : يقوّم للعبد صحيحاً ، ويقوم أعور ، فيذهب من الدين بحساب النقصان ، وكذلك قال فى آخر قوليه : إذا قتل العبد خطأ تجب قيمته بالغة مابلغت ، ولا يعقل العاقلة ـ

٢٩٩٥٣ :- **الصيرفيه :** دفع لرجل ثوبا وقال : إدفعه إلىٰ خباز وخذ منه خبزاً ، قال : هذا باطل فى نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو اخذ الخبز يصير المأمور مشتريا لنفسه ، وإن دفع إلى الآمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب فى يد الخباز فالمامور ضامن ؛ لانه رهن لأجل نفسه ، هذا فى فوائد القاضى بديع الدين ـ

٢٩٩٥٤ :- **م :** قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر كرّ حنطة تساوى مائة بمائة ، ثم أن الراهن قال للمرتهن : خذهذين الكرين شعيراً رهنان مكان الحنطة ، ورد على الحنطة ، فاخذ من الشعير ورد من الحنطلة نصفها ، ثم اخترق الشعير وباقى الحنطة فى يد المرتهن ، ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ، ولا ضمان عليه ممّا ذهب من الشعير ـ

٢٩٩٥٥ :- بشر عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل له على رجل ما ل ، فأعطى المديون [ثوبا] وقال : أمسك هذا حتى اعطيك حقك ، قال ابو حنيفة رحمه ا للّٰه : هو رهن ، وقال ابو يوسف : هو وديعة ، **وفى الذخيرة :** وليس برهن ، **م :** ولو ، قال : امسك هذا الثوب بما لك فهو رهن فى القولين جميعاً ، وفى الإستحسان ولو صرّح بالرهن ، فقال : امسك هذا رهنا حتى ادفع إليك مالك ،

فهـو رهن بالاجماع ، **وفی الکبیریٰ :** وعـن مـحمد بن الحسن فی قوله : امسك حتی اتیك بحقك أنه رهن ـ

٢٩٩٥٦:- **وفی الخانیة :** رجـل دفع إلی آخر جاریة ، وقال : بعها ولك اجرة ، ولم یسمّ الأ جرة ، ودفـع إلیـه ثـوبـا رهنا بالأجرة ، فضاع الرهن ، روی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا یضمن ـ

٢٩٩٥٧:- رجـل دفع الی رجل ثوبین ، وقال : خذ ایّهما شئت بالمائة التـی عـلیّ ، فأخذ هما فضاعا فی یده ، عن محمد رحمه اللّٰه انه قال : لا یذهب مـن الـدین شیء ، وجعل هذا بمنزلة رجل علیه عشرون درهما ، [فدفع المدیون إلـی الـطـالب مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرین درهماً فقبضها ، فضاعت من یـده قبـل أن یـأخذ منها عشرین درهماً] ضاعت من مال المدیون ، والدین علی حاله ، **وفی السراجیة :** لم یکن واحد منهما رهنا قبل أن یختار أحدهما ـ

٢٩٩٥٨:- **الخانیة :** ولودفع الیه ثوبین ، وقال : خذ أحدهما رهنا بدینك ، فـاخذهما وقیمتهما سواء ، قال محمد رحمه اللّٰه : یذهب نصف قیمة کل واحد منهما بالدین إن کان مثل الدین ـ

٢٩٩٥٩:- رجـل اعتـق ما فی جاریتة ، ثم رهنها ، عن أبی یوسف رحمه اللّٰه : أن الـرهـن جـائـز ، فـإن ولـدت فـنقصتها الولادة ، لا یذهب من الدین شیء بنقصان الولادة ـ

٢٩٩٦٠:- **م : " المعلیٰ "** عـن ابی یوسف رحمه اللّٰه : إذا رهن من آخر عبداً قیمته ألفان بألف علی أن المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ـ

٢٩٩٦١:- ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، فقال المرتهن : اٰخذ هذا علی أنه إن ضاع هذا ضاع بغیر شیء ، فقال الراهن : نعم ، قال : الرهن جائز ، والشرط باطل ، وإن ضاع ذهب المال ـ

٢٩٩٦٢:- **وفـی جـامـع الـفتاوی قال ابو یوسف :** فـی رجـل رهن عند رجـل عبـداً بـألف درهـم ، وقیـمته ألفان علی ان المرتهن ضامن الفضل ، أواشترط

المرتهن إن مات العبد لا يبطل الدين ، كانه رهن فاسد ـ

٢٩٩٦٣ :- **وفى الكبرىٰ :** قال القاضى فخرالدين : إذا ذكر لفظة الرهن ، ثم شرط ضمان الفضل ، او شرط ان يكون الرهن أمانة ، فالرهن جائز والشرط باطل ، وإذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد ـ

٢٩٩٦٤ :- **وفى الظهيرية :** وإذا غاب الراهن والرهن على يد عدل ، فقال المرتهن : امرك الراهن بالبيع ، فقال العدل : لم يأمرنى ببيعه ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا أقبل بينة المرتهن . واللّٰه أعلم ـ

الفصل الرابع

فی نفقة الرهن علی الراهن إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلى النفقة كالعبد والدّابّة

٢٩٩٦٥ :- **وفی شرح الطحاوی :** إن كان الرهن مملوكاً فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن ، **م :** وكذلك أجر الحمال الذی يحمل عليه العلف من السوق إليها على الراهن ، وكذا كفنه على الراهن ، ويستوی فی ذلك أن يكون الرهن فی يد المرتهن ، أو العدل ـ

٢٩٩٦٦ :- **وفی جامع الفتاوی عن زفر رحمه اللّٰه فی الرهن :** إذا كان حيوانا ويحتاج إلیٰ النفقة ، إن انفق بغير امر الراهن والقاضی فهو متطوع ، ولو حكم الحاكم ، أو قبل الراهن بالعدل فأمر القاضی المرتهن بالإستدانة انه على الراهن ففعل فهو دين عليه ، ولو هلك الرهن سقطت النفقة ، وكذلك بعد ما حبس الرهن لأجل النفقة بعد قضاء الدين ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ لا يسقط وإن ضاع الرهن ـ

٢٩٩٦٧ :- **م : وفی مجموع النوازل :** إذا أبی الراهن أن ينفق على الرهن ، فالقاضی يأمر المرتهن بأن ينفق عليه ، فإذا قضى الدين فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفی النفقة ، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شیء له على الراهن ،

٢٩٩٦٥ :- أخرج ابن ابی شيبة عن الشعبی فی عبد رهن ، قال : نفقته علیٰ الراهن ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع الأقضية ، فی الرجل يرهن الرهن علیٰ من نفقته ٦٩٠/١١ ، برقم ٢٣٧٤١ ـ

٢٩٩٦٦ :- أخرج ابن ابی شيبة من طريق يحیٰ بن آدم قال : سألت شريكاً على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً ؟ قال : على الراهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يرهن الرهن على من نفقته ٦٩٠/١١ ، برقم ٢٣٧٤٤ ـ

وهـذا قـول زفـر ، وقـال ابو يوسف رحمه اللّٰه : ليس له [ان يحبس بالنفقة] وإذا هلك فی يدالمر تهن فالنفقة دين علی الراهن بحاله ـ

٢٩٩٦٨ :- وثـمـن الـدواء ، وأجـرـة الطبيب علی المرتهن ، ذكر المسألة مطلقة فی موضع [من] كتاب الرهن ، **وذكر فی موضع آخر من كتاب الرهن :** ان مداواة الجراحة والقروح ، ومعالجة الأمراض ، **وفی الكافی :** والفداء من الجناية ، **م :** تـجـب قسـمتهـا ، فـمـا كان من حصة المضمون فعلیٰ المرتهن ، وماكان من حصة الأمانة فعلی الراهن ـ

٢٩٩٦٩ :- هـكذا ذكر القدوری فی شرحه ، ومن المشائخ رحمه اللّٰه من قـال : إنما يجب ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب علی المرتهن إذا كانت الجراحة ، أو الـمـرض حـدث عـنـد المرتهن ، أمّا إذا كان حادثا عند الراهن يجب علی الراهن ، ومـن الـمشـائـخ مـن قـال : لا ؛ بـل يـجب علی المرتهن علی كل حال ، واطلاق محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكتاب يدل عليه ـ

٢٩٩٧٠ :- وعـن الفقيه ابی جعفر الهندوانی رحمه اللّٰه : أنّ ماحدث عند الـمرتهن من ذلك ، فثمن الدواء وأجرة الطبيب علیٰ المرتهن ، وما كان عند الراهن إن لـم يزدد فی يدالمرتهن حتی لـم يحتج فيه إلیٰ زيادة مداواة ، فالدواء علی الراهن ، وإن ازداد فـی يـد المرتهن حتی احتاج فيه إلیٰ زيادة مداواة ، فالمداواة علی المرتهن ، لـكـن لا يـجبـر الـمرتهن عليه ، ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك ، فان اردت إصلاح مالك وإحياء ه حتی لا يتوی مالك فداوه ـ

٢٩٩٧١ :- **وفی الخانية :** واصـلاح دبر الدابة ، وجراحة الرقيق ، والدواء عـلـی الـمـرتهـن إذا كـان الدين وقيمة الرهن سواء ، وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة علی الراهن ـ

٢٩٩٧٢ :- **وفـی جـامع الفتاوی :** ومـؤنة الـردّ فـی الرهن علی صاحبه ، **وفی التفريد :** وجعل الابق وإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، فهو علی المرتهن ، وإن كـان قيـمة الرهن أكثر كان علیٰ المرتهن بقدر المضمون ، وعلیٰ الراهن بقدر

الأمانة ، والفداء من الجناية كجعل الآبق ، **وفى التفريد :** فان اراد الراهن أن يجعل النفقة التى عليه فى نماء الرهن فليس له ذلك ۔

٢٩٩٧٣ :- **م : فى شرح الطحاوى :** حفظ الرهن على المرتهن ، حتى أن الراهن لو شرط على المرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ، ولا يستحقه [بخلاف الوديعة ، فإن المودع إذا شرط للمودع شيئاً على الحفظ يصح ويستحقه] واجرة الراعى إذا كان الرهن شيئاً يحتاج إلىٰ رعيه على الراهن ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** سواء كان فى الدين فضلا ، أو لا ۔

٢٩٩٧٤ :- **م :** واجرة المـاوىٰ للمريض على المرتهن ، **وفى الكافى :** أجرة بيت يحفظ فيه ، وأجرة الحافظ على المرتهن ، **م :** وكذلك أجرة الحارس على المرتهن ، وعن ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه إن كان فى منزل المرتهن سعة فعليه أن [يؤوى] الدابة إليها ، وإن لم يكن فيه سعة ، أو احتاج المرتهن إلى أن يكرى له منزلاً فالكراء على الراهن ۔

٢٩٩٧٥ :- **وفى القدورى :** لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجرة الظئر على الراهن ، وسقى [البستان ، وتلقيح النخيل ، وجذاذ الثمر على الراهن] **وفى السراجية :** الرهن إذاكان كرما فالسقى ، والعمارة ، والخراج على الراهن ۔

٢٩٩٧٦ :- **وفى الكافى :** والخراج على الراهن خاصة ، والعشر فيما يخرج يأخذه الامام ، ولا يبطل الرهن فى الباقى ، بخلاف إذا ستحق بعض الرهن شائعاً ۔

٢٩٩٧٧ :- **م :** وذكر هناك أصلاً ، فقال : كل نفقة كانت لمصلحة الرهن ، وتبقيته فهو على الراهن ، وكل ماكان لحفظه ، أو لردّه إلى يد المرتهن ، أو لردّ جزء منه فات ، فالأجرة على المرتهن ۔

٢٩٩٧٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ما انفق المرتهن على الرهن ، والراهن غائب فهو فيه متطوع ، فإن امره القاضى أن ينفق ، ويجعله دينا على الراهن ، فهو دين عليه ، فقد أشار إلى ان بمجرد امر القاضى لا تصير النفقة دينا على الراهن ، فإنه قال : ويجعله القاضى دينا ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه : وهكذا نقول فى

كتـاب اللقيط ، وأكثر مشائخنا رحمهم اللّٰه على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك دينا على الراهن ، أما بمجرد الانفاق لا يصير دينا ـ

٢٩٩٧٩:- **وفـی المنتقی :** عـن الـحسن بن ابی مالك ، عن ابی یوسف ، عـن ابـی حـنیـفة رحـمهـما اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الراهن غائبا ، وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضی ، رجع على الراهن بها ، وإن كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه فيهما جميعا: يرجع عليه ـ

٢٩٩٨٠:- **وفـی الكبری :** والـفتـوی عـلی أنه إذا كان الراهن حاضراً ، لـكـن أبیٰ أن ينفق ، فأمر القاضی المرتهن بالإنفاق ، فأنفق يرجع علیٰ الراهن ، فإذا قضی الدين ليس للمرتهن أن يمنع الرهن حتی يستوفی النفقة ، وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شیء ـ

٢٩٩٨١:- **وفـی التفريد :** ولـو فـداه الـمـرتهن ، والراهن غائب لم يكن متـطـوعـا عـند ابی حنيفة رحمه اللّٰه، وعند ابی يوسف، ومحمد ، وزفر ، والحسن رحمهم اللّٰه تعالیٰ يكون متطوعا ـ

٢٩٩٨٢:- **وفـی الخانية :** ومـا يـجـب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الـراهـن يـكـون متطوعا ، وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعل الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعا ـ

الفصل الخامس
فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن

٢٩٩٨٣ :- إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن من آخر ، وإذا رهن من آخر رهنا فاسدا ، **وفى الذخيرة :** بأن كان الرهن فى مشاع ، **م :** على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا ، ثم تناقض الرهن بحكم الفساد ، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن [ما ادّاه المرتهن] **وفى الذخيرة :** فإن هلك الرهن فى يده هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين ـ

٢٩٩٨٤ :- **م :** فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماءه ، كما كان أحق به من الراهن حال حياته ـ

٢٩٩٨٥ :- **وفى التجريد :** وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن ، أو بعده ، ولو قضاه بعض الدين الذى رهن به ، كان له أن يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى ، قل أو كثر ـ

٢٩٩٨٦ :- **وفى الذخيرة :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أنه ليس للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ، ولكن ماذكر فى ظاهر الراواية أصحّ ـ

٢٩٩٨٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، ١١/٥٨٥ ، برقم ٢٣٣٨٤ ، مصنف عبدالرزاق ، البيوع ، باب الرهن إذا وضع على يدى عدل ٨/ ٢٤١ ، برقم ١٥٠٥٣ ـ

٢٩٩٨٤ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة / ٢٩٩٨٣ ـ

٢٩٩٨٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : اعطنى نصف الرهن ، قال : لا تدفع اليه حتى إليه حتى تستوفى حقك ؛ لان الاصل كان لجميع الحق ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع إذا خشى فساده ٨/ ٢٤٧ ، برقم ١٥٠٨٠ ـ

٢٩٩٨٧:- م : ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ، ثم تناقضا الرهن ، وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدى دينه فله ذلك ، فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماءہ ، كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته ۔

٢٩٩٨٨:- وفى التهذيب : ولو ادّى الدين ، أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن استرد ما ادّى ، إلا إذا زاده على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ، ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بإبراء ، أو نحوه يهلك أمانة الإستحساناً خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

٢٩٩٨٩:- م : وإذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ، ثم ان الراهن قضى بعض الدين ، وأراد أن يقبض بعض الرهن ، ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ، وإن بين **ذكر فى الزيادات :** أن له ذلك ، **وذكر فى كتاب الرهن :** أنه ليس له ذلك ، قيل : ما ذكر فى كتاب الرهن قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وما ذكر **فى " الزيادات ":** قول محمد ، وقيل : فى المسأله روايتان ، وهو الأصح ۔

٢٩٩٩٠:- وفى التهذيب : ولو كان المرتهن اثنان ، فاستوفى أحدهما دينه فللآخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه ، وكذا لو كان الراهن اثنان ، فأوفى أحدهما حصته ، للمرتهن حبس الكل حتى يؤدى الآخر ۔

٢٩٩٩١:- وفى الفتاوى الخلاصة : وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين ، خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ، فقضى أحدهما ليس له أن يفتك احدهما ، ولو رهن [عبدين] كل واحد بمال على حدة ، فإذا قضى أحد المالين كان له أن يسترد الرهن الذ ى قضى ماله ۔

٢٩٩٨٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق الثورى : فى رجل رهن رجلاً رهناً ، فاعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يردّ ما اخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٦ ۔

الفصل السادس

فی الزيادة فی الرهن من الراهن

٢٩٩٩٢:ـ **م:** قـال : يجب أن يعلم بأن الزيادة فی الرهن حال قيام العقد صـحيـحة استحسانا عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفی الزاد :** قال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز وهو القياس ، والصحيح قولنا ـ

٢٩٩٩٣:ـ **م:** وصـورتهـا : أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ، ثـم يـزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذی رهن بہ العبد صحت الزيادة استـحسـانـا ، والتـحقت بأصل العقد ، وجعل كأن العقد ورد علی الأصل والزيادة حتی صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذی رهن به العبد ـ

٢٩٩٩٤:ـ **وفـی الينابيع:** تـظهـر فـائـدتـه فی رجل رهن عند آخر عبداً بمائة ، وقيـمتـه مائة ، ثم زاد عبداً آخر قيمته مائة فإنه يسقط من الدين نصفه ، والنصف الآخر أمانة ـ

٢٩٩٩٥:ـ **وفی السراجية :** الـزيادة فـی الـرهـن جائز قبل قضاء الدين ، ولـلـمـرتهـن جبسهـمـا بالدين ، ويقسم الدين بنيهما علی قيمة الأصل وقت الرهن وعلی قيمة الزيادة وقت الزيادة فأيهما هلك يهلك بحصته من الدين ـ

٢٩٩٩٦:ـ **شرح الطحاوی :** ثـم زيـادـة الراهن علی الرهن عند علمائنا الثلاثة علی ثلاثة أو جه (١) فی وجه تصح ، (٢) وفی وجه لايصح (٣) وفی وجه صـحتهـا مـوقـوفة ، أمّـا الـوجه الذی يصح فهو الزيادة علی الرهن قبل قضاء الدين ويـكون الحكم فيه ماذكرنا ، وأمّا الوجه الذی لايصح وهو الزيادة علی الرهن بعد قـضـاء الـديـن ، وأمّا الوجه صحتها موقوفة وهی الزيادة علیٰ نماء الرهن بعد هلاك الأصـل نـحـو ان يـرهـن جارية فولدت ولداً ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلی قيمة ولدها وقت الفكاك ـ

٢٩٩٩٧ :- ثـم أن الراهن زادها على العبد بعد هلاك الأم فإن ههنا يحتاج أوّلًا ان يـقسـم الـدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقـت الزيادة ، ولكن حكم الزيادة موقوفة إن بقى الولد إلى وقت الا نفكاك صحّت الزيادة وقسم الدين فى موضعين ، وإن هلك الولد بطلت الزيادة ، وإن كان هذه الزيادة حـصـلـت بـعـد سقوط الدين لم يصح ، وإن هلكت من الزيادة فى يد الـمـرتهـن قبـل الـردّ فـلا ضمان على المرتهن وتكون أمانة عنده إلا إذا حبسها من الـراهـن صـارت مـضـمـونة بالحبس ولولم يهلك الولد ولكن هلكت الزيادة وبقى الـولـد وإلـىٰ وقـت الإنـفـكـاك هـلـكـت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هـلـكـت الـزيـادة صار كأن لم يكن وتبين أن الام ذهبت بجميع الدين وإن الزيادة كانت باطلة وهلكت أمانة عند المرتهن ـ

٢٩٩٩٨ :- هـذا إذا زاد عـلـى النماء بعد هلاك الأصل وامّا إذا زاد عليهما جميعاً فلا عبرة للنماء فى حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الأم وبين الزيادة عـلـى قيمة الأم وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما وبين ولدها على قيمة الأم وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الإنفكاك إن بقى إلىٰ وقت الانفكاك وإن لـم يبـق وهـلك الـولد صار كأنه لم يكن وصارت حصته من الدين إلىٰ امه ولا يسـقـط بهـلاكـه شـيء مـن الـديـن ولو هلكت الزيادة ذهبت بحصتها من الدين ، وكذالك لو هلكت الأم ذهبت بحصتها من الدين ـ

٢٩٩٩٩ :- **وفى الظهيرية :** رجـل رهـن أمة بالفى درهم فزادت فى بدنها خيرا أو فـى السـعر ، حتى صارت تساوى ألف درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر بيعت فى ألفى درهم لا فى كل الدين ولم يزدد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوى ألف درهم ، ثم اعتـقهـا الـمـولـى وهـو معسر بيعت فى ألف درهم لافى قدر قيمتها ولولم يزدد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوى ألف درهم وديعة فاعتقه المولى سعى فى ألف ـ

٣٠٠٠٠ :- **وفيه أيضاً :** رهـن عبداً قيمته ألف بألفى درهم وازداد فى بدنه أو سـعـره حتى يساوى ألفين ثم دبره المولى وهو معسر ، يسعى فى جميع الدين أيضاً :

ولو زاد فی الدین حتی صار یساوی ألفی درهم ثم اعتقه یسعی فی الألفین ـ

٣٠٠٠١ :- م : والزیادة فی الدینین لا یصح عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه **وفی شرح الطحاوی :** وزفر ، م : خلافا لابی یوسف رحمه اللّٰه : حتی انه إذا رهن آخر عبداً بدین له علیه ثم حدث للمرتهن زیادة دین علی الرهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر ، فجعل الرهن بالدین القدیم رهنا به ، وبالدین الحادث فعلی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لا یصیر رهنا بالدین الحادث حتی لو هلك یهلك بالدین القدیم ولا یهلك بالدین الحارث ، وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه یصیر رهنا بالدین القدیم والحادث جمیعا حتی یهلك بهما ، **وفی الکافی :** وقال زفر والشافعی رحمهما اللّٰه تعالیٰ : لا یجوز فیهما ـ

٣٠٠٠٢ :- **وفی الینابیع :** ولا تجوز الزیادة فی الدین صورته : رجل رهن عبداً بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخری فجعله رهنا بالدینین قبل أن یخرجه من الرهن ، وتظهر فائدته فی رجل رهن عبدا بمائة وقیمته مائتان ، ثم أخذ منه مائة أخری علی أن یکون العبد رهنا بالمائتین ثم مات العبد فإنّه یسقط الدین الأول ، والفضل من العبد أمانة ویبقی الدین الثانی بلا رهن ، وقال ابو یوسف رحمه اللّٰه : الزیادة فی الدین جائزة ویسقط الدینان ـ

٣٠٠٠٣ :- م : ثم إذا صحّت الزیادة فی الرهن فإنما تصیر رهنا بالدین القائم وقت شرط الزیادة دون الساقط والمستوفیٰ ، وینقسم الدین علی الاصل والزیادة علیٰ قدر قیمتهما غیر أن قیمة الأصل تعتبر وقت القبض بحکم العقد وقیمة الزیادة تعتبر وقت القبض بحکم الزیادة ، **وفی الکافی :** حتی لو کانت قیمة الزیادة یوم قبضها خمسمائة ، وقیمة الأوّل یوم القبض ألفا ، والدین ألف یقسم الدین اثلاثا ، فی الزیادة ثلث الدین ، وفی الأصل ثلثا الدین ـ

٣٠٠٠٤ :- م : جئنا إلی نماء الرّهن فنقول : نماء الرهن نوعان : (١) نوع لا یدخل فی الرهن وهو مالا یکون متولّدا من العین ولا یکون بدلا عن جزء من اجزاء العین وذلك نحو الکسب والهبة والصدقة وأشباهها ـ

٣٠٠٠٥ :- **م :** ونوع يدخل فی الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمن والصوف والوبر ، **وفی السراجية :** واللبن ، **م :** أو يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالأرش والعقر ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس كما يحبس الأصل أمّا لايكون مضمونا ولايسری إليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلة شیء من الدين ، **وفی السراجية :** صار كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأصل ـ

٣٠٠٠٦ :- **م :** وتعتبر قيمة الأصل يوم القبض بحكم العقد ، وقيمة النماء يوم الفكاك ، ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بعض ماكان ساقطاً من الدين ، حتى أن المرهون اذا كان جارية فأعورت حتى سقط نصف الدين فولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ماكان ساقطاً من الدين ، ويجعل [الولد الحادث بعد العود كالولد الحادث] قبل العود فإذا صارت الزيادة بالمشروط رهنا مع الأصل يعود بسببها شیء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها ـ

٣٠٠٠٧ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولولم يهلك النماء ولكن هلك الأصل يهلك بحصته من الدين بيانه : إذا رهن عند رجل شاة تساوی عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولداً ثم هلكت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشاة يوم رهنت ، وعلى قيمة الولد فی الحال فإن كانت قيمة الولد فی الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهی نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوی عشرين درهما بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلثة دراهم وثلثا ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصارت قيمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهی ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس ـ

٣٠٠٠٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو

زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٨/٢٤٢ ، برقم ١٥٠٥٩ ـ

٣٠٠٠٨ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زادت قيمته عشرون بعشرين منها، ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فإن هلك الأوّل يهلك بثلثة وثمانية اتساع درهم ، وإن هلك الثانی يهلك بثمانية وثمانية اتساع ، وإن هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لأن الثانی يقسم على العشرات أثلاثا ـ

٣٠٠٠٩ :– ولو رهنه وقيمته ألف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد رهنا قيمته ألف قسم الباقی من الدين ، فالزيادة على نصف المال أثلاثا لأن نصف الأصل فرغ من الدين فإن هلك الأصل يهلك بالخمسمائة المؤداة وبحصته من القسمة الثانية وهو سدس جميع الدين ، وذلك ثلثا كل الدين ، ولو وجد المرتهن الخمسمائة المؤداة ستوقة ، وكان لم يزل ولو كان زيوفا فردّها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم تتغير به حصته الزيادة ـ

٣٠٠١٠ :– **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن شاة تساوی عشرة فولدت ولداً يساوی عشرة ، فاكل المرتهن بإذن الراهن لا يسقط من الدين شیء ، وتفتك الأم بجميع الدين ، ولو هلكت الأم سقط من الدين بهلاكها نصفه ، وكذلك لو أكل الراهن بإذن المرتهن أو اكله أجنبی بإذنهما فيكون كالقائم ولو هلك الولد ثم هلكت الأم يهلك بنصف الدين وهی النصف فی الولد ، ولا يسقط مافی الولد من الدين بأكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الأمّ فكأنّه لم يكن ، ويبين أن الأم هلكت بجميع الدين ـ

٣٠٠١١ :– وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن فإن هلكت البقرة هلكت بحصتها ـ

٣٠٠١٢ :– وكذلك الكرم والثمر ولو أكل المرتهن ماذكرنا بغير إذن الراهن ضمنه ، ويكون رهنا ، وكذلك لو اكل الراهن وكذا الأجنبی إذا أكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا ـ

٣٠٠١٣ :– **وفی الکافی :** رهن أمتین بألفین ، قیمة کل واحدة ألف ، فولدت احداهما ولداً قیمته ألف فماتت الام وبقی الولد یقسم الدین بین الأمتین نصفین ثم ما فی الأم یقسم بینها وبین ولدها نصفین فیسقط بهلاك الأم ربع الدین وبقی فی الولد ربعه وفی الأمة الحیة نصفه فلوزا وعبداً قیمته الف فالزیادة تقسم علی الأمة وعلی الولد علی قدر دِیَتهما اثلاثا فثلثه یکون رهنا تبعا للولد ، ثم الدین الذی فی الولد یقسم بینه وبین ثلث الزیادة [التی هی رهن معه] علیٰ قدر قیمتهما وقیمة الولد ألف وقیمة ثلث الزیادة ثلث الألف فیجعل کل ثلثة سهما فیقسم بینهما ارباعاً ربعهٗ وهو سهم لثلث الزیادة وثلثة أرباعه للولد [تبعاً] للحیة فیقسم ما فیها علی قدر قیمتها وقیمة ثلثی الزیادة وثلثا الألف وقیمة الحیة الف فیجعل کل ثلث سهما فیقسم علیها اخماسا خمساه فی ثلثی العبد ، والزیادة وثلثة اخماسه الحیة ویهلك العبد أو العبد بما فیه وإن هلك الولد تبین أن الأم هلکت بألف وانه لم یکن فی الولد شیء وان الزیادة تبع للحیّة ، ولو زاد الولد ألفا والمسألة بحالها ، فما فی أمّه وهو ألف یقسم بینها وبین ولدها اثلاثاً ثلثه للأم سقط بهلاکها وثلثاه فی الولد وانقسمت الزیادة علی الحیّة والولد بقدر قیمتهما اخماساً سهمان یکونان رهنا مع الولد ، وقسم ما فی الولد من الدین [وهو ثلثا الألف بینه وبین خمسی الزیادة علی قدر قیمتهما أسداساً سهم فی الزیادة وخمسة أسهم فی الولد] لأن قیمة خمسی الزیادة اربعمائة وقیمة الولد ألفا درهم فیجعل کل أربعمائة سهما فیکون الجملة ستة اسهم وثلثة اسهم تکون رهنا تبعا للأمة ، ویقسم الدین الذی فی الأمة وهو ألف بینها وبین ثلثة اخماس الزیادة علیٰ ثمانیة علی قدر قیمتهما ، وقیمة ثلثة اخماس الزیادة ستمائة وقیمة الأمة ألف فیجعل کل مائتین سهما ، فیکون الکل ثماینة أسهم خمسة أسهم للأمة وثلثة اسهم لثلثة أخماس الزیادة ۔

٣٠٠١٤ :– رهن أمة قیمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدین ، لأن العین من الآدمی نصفه فلو زاد عبدا یساوی خمسمائة صحت لو جود المزید علیه ویقسم نصف الدین علیهما نصفین بقدر قیمتهما ، فإن ولدت العوراء ولداً یساوی

ألـفـاً قسـم كل الدين على الأمة والولد نصفين ، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور فی حق قسم الدين ـ

٣٠٠١٥ :– **وفـی التجريد :** وإذا ولـدت الـمـرهونة ولدين أو ثلثة معاً أو متـفـرقاً فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد ، وعلى قيمتهم يوم النكال ولو ولدت ولداً ثم ولد الولد وكأنهما فی الحكم ولدان ـ

٣٠٠١٦ :– وإذا رهـن عبـداً يسـاوی ألـفـاً بـألف ، ثم زاد فی الرهن أمة تساوی ألـفـاً ، فـالزيادة جائزة عندهم ، وذكر القدوری رحمه اللّٰه : أن عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الأول يوم قبض ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فـإن كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض ، كانت الجارية تساوی ألفاً فأعورّت ، والـديـن ألف ثـم زاده الـراهن عبداً يساوی ألفا ، فقد ذهب بالإعورار نصف الدين وبقی النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراً ، وعلى الزيادة اثلاثا ـ

٣٠٠١٧ :– وكـذا لو قضی الراهن المرتهن خمسمائة وزاد فی الرهن عبد يساوی قيمته ألف ، فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية ، فيقسم على نصف قيمة الـرهـن وهـو خـمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فإن اعورّت الجارية قبل أن يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراً وعلى الزيادة على خمسة اسهـم أربعة من ذلك فی الزيادة وسهم فی الأمة عوراً ـ

٣٠٠١٨ :– ولـو ولدت الأمة المرهونة ، ولداً قيمته ألف ثم زاد عبداً قيمته ألف فـالـعبـد رهـن بـنصف الألف ولا يحتسب بالولد ، ولو مات الولد يلتفت إلى ذلك ، وكـذلك لو زادت قيمته أو ولد هذا الولد ولداً فالحكم فی حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ، ثم ما أصاب الأم ينقسم عليها وعلى ولدها ، وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ـ

الفصل السابع
فی تسليم الرهن عند قبض المال

٣٠٠١٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الزيادات:** رجل رهن من آخر جارية تساوی ألف درهم بألف درهم ، فجاء المرتهن وطلب دينه وأبی الراهن ذلك حتی يحضر المرتهن الجارية ، والراهن المرتهن فی مصرهما ، فإنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أوّلًا ۔

٣٠٠٢٠ :– **وفی الخانية :** فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن ، سلم الدين أوّلًا وفی البيع يؤمر المشتری بتسليم الثمن أوّلا ۔

٣٠٠٢١ :– **م :** ولو لقيه فی غير المصر الذی رهنه فيها وطالبه بقضاء الدين وأبی الراهن ذلك حتی يحضر الرهن أجبر الراهن علیٰ قضاء الدين ، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ، سواء كان الرهن له شيئاً له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة ، ومن مشائخنا من قال : هذا الجواب فی الذی لا حمل له ولا مؤنة ، جواب القياس ، وفی الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الراهن أولا ومنهم من قال : ماذكرجواب ، القياس والاستحسان ، وهو الصحيح ۔

٣٠٠٢٢ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولوقال المرتهن : الجارية فی منزلی فادفع الدين إلیّ حتی تذهب معی وتأخذها فی المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بقضاء الدين أوّلًا ، **وفی الخانية :** فإن قال الراهن : قد هلك حلف المرتهن علی علمه ، فإن حلف يجبر الراهن علی قضاء الدين وإن نكل لا يجبر ۔

٣٠٠٢٣ :– **م :** ولو أن رجلًا علی رجل ألف درهم منجم ، **وفی الخانية :** يؤدی كل شهر كذا ، **م :** فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحلّ نجم ، وطالبه المرتهن بذلك القدر وأبی الراهن أداء ه حتی يحضر الرهن لا يجبر المرتهن علیٰ احضار الرهن ، فإن قال الراهن : قد توی الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس

علیٰ قضاء شیء من الدین ، وطلب من القاضی أن یأمره بالإحضار ، فیصیر حاله معلوما ، فالقیاس أن لا یأمره بالاحضار وفی الاستحسان قال : إذا کانا فی المصر الذی رهنه فیه یامره بالإحضار ، وإن رای القاضی فی المصر أن لا یکلفه احضار الرهن ویحلف البتة : باللّٰه ماضاع الرهن ولا توی ولا یأمر الراهن أن یعطیه ماحل علیه من دینه یفعل ذلك ، **وفی الخانیة :** إن کانا فی مصرهما فی القیاس لا یجبر المرتهن علی إحضار الرهن ، وفی الاستحسان یجبر لأن جمیع المصر کمکان واحد وإن شاء القاضی حلفه ولا یکلفه احضار الرهن ۔

٣٠٠٢٤ :- ولم یفصل فی الکتاب فی هذا الفصل بین ماله حمل ومؤنة وبین مالا حمل له ، والظاهر أنه لا یجبر فی الاحضار فی غیر مصرهما فإن کان الرهن فی ید عدل أمر ببیعه کان للعدل أن یبیع بالنقد والنسیئة فی ظاهر الروایة ، فباعه نسیئة ثم جاء المرتهن یطلب دینه لا یکون للراهن أن یمنع من قضاء الدین قبل احضار الثمن ۔

٣٠٠٢٥ :- **وفی التفرید :** ولو کان الرهن فی ید عدل وقد أمر العدل أن یضعه عندمن شاء ، فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دینه من الراهن أمر بتسلیم الدین ولم یؤمر المرتهن بإحضار الثمن ۔

٣٠٠٢٦ :- **م :** رجل رهن عند رجل جاریة ، ووضعها علی یدی عدل ، فمات العدل وأودع الرهن عند من فی عیالیه ، فحضر المرتهن یطلب دینه من الراهن ، فقال الراهن : لا اعطیك حتی تحضر الرهن ، [وقال المودع : أو وعنی فلان ولا أدری لمن هو ؟ فإن الراهن یجبر علی قضاء الدین] فإن توی الرهن عند العدل رجع الراهن علی المرتهن بما أعطاه ۔

٣٠٠٢٧ :- وکذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا یدری این غاب یجبر الراهن علی قضاء الدین فإن قال الراهن : إن الرهن قد هلك فی ید العدل استحلف المرتهن علیه ویستحلف علی العلم لأنه یستحلف علی الهلاك فی ید الغیر فإن نکل صار مقرّا بالهلاك ، والا ستیفاء ، فلا یکون له علی الراهن بعد ذلك

سبيـل وإن حـلف لـم يصر مقرّا بذلك وكان له القبض ولوكان الذى أو دعه العدل الرهن جحد الرهن وقال : هو ليس لى فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونه رهنا عند القاضى ۔

۳۰۰۲۸ :– **و فى التجريد :** ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بـمـائةٍ دينا ثم طالبه بدينه أمر بإحضار الدنانير وكذلك إذا قتل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلبه دينه أمر باحضار ماقبض ۔

۳۰۰۲۹ :– **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا قتـل الـرهن خطأوقضى بالقيمة عـلـى الـعـاقـلة فـى ثـلث سنين أو على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل الـقيمة ، بخلاف ما اذاباعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل ، واخّر المشترى الثمن أو كـان الـىٰ أجـل فإنه يطالبه لأنه صار دينا بتسليطه فإن توى الثمن على المشترى رد المرتهن ماقبض ۔

والله أعلم

الفصل الثامن

فی تصرف الراهن والمرتهن فی المرهون

٣٠٠٣٠ :– إذا تصرّف الراهن فی المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ، والإقرار ، ونحوها ، لا يجوز ذلك التصرف فی حق المرتهن أصلا ، ولا يبطل حقه فی الحبس ، وإذا قضی الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن ـ

٣٠٠٣١ :– **وفی شرح الطحاوی :** وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن بعد ، وبطل الرهن والدين علی حاله إلّا فی البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرفا فی الابتداء بإذن المرتهن نفذت تصرفاته ـ

٣٠٠٣٢ :– **م :** وإن تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا ، **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لا يعتق وهو علی حاله ، فلما صح العتق عندنا صار حرًاوخرج عن الرهن ـ

٣٠٠٣٣ :– **م :** بعد ذلك ينظر إن كان الراهن مؤسرا فلا سعاية علی العبد وعلی الراهن الضمان ، فإن كان الدين حالّا فی الأصل أو كان مؤجلًا ولكن قد حلّ الاجل اجبر الراهن علی القضاء وإن لم يحل الأجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بالدين مكان العبد ، **فی السراجية :** فإذاحل الأجل فإن كانت القيمة من حبس الدين استوفی قدر دينه ورد الفضل ، وإن كانت القيمة اقل رجع الفضل ، **وفی شرح الطحاوی :** والأجل ـ

٣٠٠٣٢ :– أخرج ابن أبی شيبة من طريق وكيع قال :سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ـ

٣٠٠٣٤ :– م : وإذا كـان الـراهـن مـعسـراً فـلـلمرتهن أن يستسعى للعبد وينظر فى ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمة يوم الرهن وإلى الدين فيسعى فى اقـلهـا مـن ثـلثة اشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا ثم رجع العبد على الراهن بما يسـعـى إذا أيسـر ويـرجـع المرتهن على الراهن أيضا ببقى دينه إن فضل الدين على السعاية ، **وفى شرح الطحاوى :** نحو أن يرهن عبداً قيمته ألف بألفين ، ثم ازدادت قيـمتـه العبد فى يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فإنّ على العبد أن يسعى فى ألف درهـم قـدر قيـمتـه يـوم الـرهن ألا ترى أنه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبـت ان الـضـمـان فيـه ألف درهـم ولـو كـانـت قيمته وقت الرهن ألف درهم ثم انتـقـصـت قيمته فى السعر حتى صارت تساوى خمسمائة درهم ، ثم أعتقه الراهن وهـو مـعسـر عـلـى الـعبـد أن يسعى فى خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ، ولو كان الدين خمسمائة والقيمة ألف درهم فى الحالين فعليه أن يسعى فى الدين خاصّة ـ

٣٠٠٣٥ :– م : وإن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب فـى الاعتـاق إلّا فى خصلتين : أحداهما : أن فى فصل العتق اذا كان الراهن معسراً فـالـعبد يسعى فى الأقل من ثلثة اشياء وفى التدبير يسعىٰ فى جميع الدين بالغامابلغ والثـانية : أن فـى التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما يسعىٰ ، **وفى الينابيع :** ولو دبّـره ان كـان الـديـن حـالا سعى فى الدين بالغا ما بلغ ، وإن كان مؤجلا سعىٰ فى قيمته فيكون رهنا مكانه ـ

٣٠٠٣٦ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استولدها أو دبّرها لا يحبس بالدين

٣٠٠٣٣/٣٠٠٣٤ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة مـن طـريـق وكيع قال : سمعت سفيان يـقـول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبّره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها ، فـجـاء ت بـولد ، خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان مـعسراً سعىٰ هؤلاء فى الاقل من قيمتهم ، والرهن ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ـ

٣٠٠٣٥/٣٠٠٣٦ :– أخرج ابن ابى شيبة قول سفيان مفصّلاً ، فانظره تحت تخريج رقم المسألة ٣٠٠٣٣– ٣٠٠٣٤ ـ

ويضمن إن كان مؤسرا وسعت فی الدين إن كان معسراً ولا يستسعى الولد إن كانت الدعوة قبل الانفصال فإن قال : هو قضاء من دينك جاز ، وإن كان قبل الحلول ، ولو مات الراهن المعتق ، وترك خمسمائة ، والدين ألف وخمسمائة سعى فی مائتين وخمسين ـ

٣٠٠٣٧ :– ولو رهنا عبدا فأعتقه أحد الراهنين وهو مؤسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدى الشريك ذلك إلىٰ المرتهن ، وإن كان معسراً سعى العبد فی الدين ورجع بنصفه على المعتق ـ

٣٠٠٣٨ :– وكذا معير الرهن إذا اعتقه ضمن قيمته ورجع على الراهن ، ولو كان المعير معسراً والراهن مؤسرا ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعى فی الأقل فيكون رهنا بنصف الدين إن كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن أو على المعتق ثم يرجع هو على الراهن ـ

٣٠٠٣٩ :– ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وإن كان معسرا فالسعاية كذلك ، وكذا لو ولدت الأمة فاعتقها الراهن سعى فی قيمة الأم يوم الرهن ، وإن كان الدين اكثر فی التدبير يسعى فی الدين ـ

٣٠٠٤٠ :– **شرح الطحاوی :** ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الأوّل أن يبطل الرهن الثانی ، ويعيده الی يد الأول ، ولو هلك فی يد الثانی قبل الاعادة إلى الأول فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثانی ، فإن ضمن المرتهن الأول صار ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الثانی بالدين ، وإن ضمن المرتهن الثانی يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثانی ويرجع المرتهن الثانی على المرتهن الأوّل بما ضمن وبدينه ، ولو رهن المرتهن الاول عند الثانی باذن الراهن الأول صح الرهن الثانی وبطل الرهن الأول ـ

٣٠٠٤١ :– **م :** وإذا آجر المرتهن الرهن من اجنبی بغير امر الراهن

فـالـغـلّة لـلـمرتهن ، ويتصدق بها عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ :
وفی الخانية : وللمرتهن ان يعيد ها فی الرهن ۔

٣٠٠٤٢ :– **م :** وإن كـان الـراهـن أذن لــه فـی ذلك كـان الاجـر للراهن وينتقض الرهن حتی لا يعود رهنا إلّا بتجديد ، **وفی الإبانة :** إلا بتجديد من ذی اليد ، وكـذلك لـو ان الـمرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا إلا بتجديد من ذی اليد ۔

٣٠٠٤٣ :– **وفـی الخانية :** وإن آجـر الـراهـن بـغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيد ها فی الرهن ، وإن آجرها اجنبی بغير إذن الراهن و الـمرتهن ، ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن ، وللمرتهن ان يعيدها فی الـرهن ، وإن اجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذی آجـرهـا ، ويتـصـدق بـه ولـلـمرتهن أن يعيد فی الرهن ، وإن أجازا جميعاً كانت الأجرة للراهن ، ويخرج من الرهن ۔

٣٠٠٤٤ :– **شـرح الـطحاوی :** اعـلـم بـأن [عيـن] الـرهن امانة فی يد الـمرتهن بمنزلة الوديعة ففی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فـعـل الـمـرتهـن ذلك بـالـرهن لا يغرم ، الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئاً والـرهـن إذا هـلك سـقـط الدين وفی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم ، فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ۔

٣٠٠٤٥ :– ثـم الـوديـعة لا تـودع ولا تـعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس لـلمرتهن أن يؤاجر الرهن فإذا آجره بغير اذن الراهن وسلّمه إلی المستاجر فإن هلك فـی يـد الـمستأجر ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلی الـمستأجر ، ويكون رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر غير انه إن ضمن المرتهن لا يـرجـع بـمـا ضـمن علی المستأجر ولكنه يرجع عليه بما استوفی من المنافع إلیٰ وقـت الهـلاك ويـكـون لـه ولا يـطيب ، وإن ضمن المستأجر رجع بما ضمن علی المرتهن ولا يجب عليه الأجر ولو سلّم واستردّه المرتهن صار رهناً ۔

٣٠٠٤٦ :- وكذلك لو آجر الراهن بغير إذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر احدهما بغير اذن صاحبه صحت الاجارة ، وبطل الرهن ويكون الأجرللراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الاجارة بالاستيناف ، وكذا استأجر المرتهن صحت الاجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صارغاصباً ـ

٣٠٠٤٧ :- م : وإن كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها ، وإن هلكت فى يده فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل بالاجارة ، والجواب فى الوكيل بالاجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه ـ

٣٠٠٤٨ :- **وفى الملتقط :** ولو آجره من الراهن فالاجارة باطلة ـ

٣٠٠٤٩ :- م : وإن كان الرهن دابة أو عبدا فركب المرتهن الدابة أو استعمل العبد بغير إذن الراهن فهلك فى الاستعمال ، فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ، وتكون القيمة رهنا عنده مقام [العين] ، كما لو اتلفه اجنبى آخر وإن ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك فى هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين ، وإن كان الراهن أذن له فى ذلك فهلك فى يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين ـ

٣٠٠٥٠ :- **وفى الخانية :** وإن عطبت بعد مانزل عنها سليمة هلكت رهنا فى المسألتين ، وتهلك بالدين ، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لايسقط الدين ـ

٣٠٠٥١ :- وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ، ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن ، حتى لايكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ، ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ، ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة ـ

٣٠٠٥٢ :– **م :** وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبى أو أعاده المرتهن بإذن الراهن من اجنبى فهلك فى يد المستعير لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن أن يعيده الى يده ، والحاصل أن بيد العارية يتقدم ضمان الرهن ، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن أن يعيده إلىٰ يده ـ

٣٠٠٥٣ :– **وفى شرح الطحاوى :** وليس للمرتهن أن يعير الرهن فإذا أعاره بغير اذن الراهن ، وسلمه إلى المستعير كان للراهن أن يبطل الاجازة فإن هلك فى يد المستعير ، فالراهن بالخيار يضمن ايّما شاء ، ولا يرجع أحدهما بما ضمن على صاحبه ، ويكون الضمان رهنا وإن سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ، ولو هلك فى يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين وله أن يحبس رهنا ، وكذلك لو نقص فى استعماله من غير تعدى لا يذهب من الدين شيء ، وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله بإذنه يبطل ضمان الرهن حتى لو هلك فى استعماله أو بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين ـ

٣٠٠٥٤ :– **وفى الكافى :** ولو مات الراهن قبل الردّ إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء ـ

٣٠٠٥٥ :– **وفى التجريد :** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الراهن إذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولداً يساوى ألفا ، ثم ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد فى الدين قائم لولايته رهن بجميع المال ، وكذلك لو ولدت الامة ابنة تساوى ألفا فهما رهن بجميع المال ، فإن ماتا لم يسقط شيء من الدين ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتى يؤدى المال كله ـ

٣٠٠٥٦ :– ولو اثبت الراهن للغير حقا فى الرهن بإذن المرتهن كالاجارة ، والبيع ، والهبة ، فقد خرج من الرهن ولا يعود إلّا بعقد مبتدأ ـ

٣٠٠٥٧ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فإن هلك قبل العمل أو بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ، ويصدّق المرتهن إن هلك وقت العمل إلّا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة

الراهن ان هلك قبل العمل أو بعد اولیٰ ـ

٣٠٠٥٨ :– م : فلو ولدت ولداً في يد المستعير راهنا كان المستعير أو أجنبيا ، أو مرتهنا كان الولد مرهونا ، وبيدالاجارة ، والرهن يبطل عقد الرهن وبيد الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودع المرتهن الرهن من رجل بإذن الراهن أو أو دعه الراهن بإذن المرتهن [كان للمرتهن أن يعيد إلىٰ يده] ـ

٣٠٠٥٩ :– (وإذا كان المصحف رهنا وأذن الراهن للمرتهن) أن يقرأ فيه فالمصحف فی حالة القراءة عارية حتى لو هلك هلك بغير شیء ، وإذا فرغ من القراءة عاد رهنا كما كان ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو فرغ من القراءة ؛ ثم هلك يهلك بالدين ، **وفی السراجية :** ولو كان الرهن مصحفا أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير إذنهٖ ـ

٣٠٠٦٠ :– **وفی الذخيرة :** وإذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ، ثم مات الراهن يرجع الرهن إلى المرتهن ولا يكون بين غرماء الرهن ـ

٣٠٠٦١ :– م : **وفی عارية الواقعات "** رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن ، تختم بهٖ فتختّم فلو هلك فی حالة التختم إن أمره أن يتختم فی الخنصر يهلك أمانة ، والدين على حاله لأنه صار عارية ، فخرج من أن يكون [رهنا] مضمونا بالدين فإن اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لأنه عاد ضمان الرهن وإن أمره أن يتختم فی البنصر فهلك فی حالة التختم يهلك بالدين لأن هذا امرٌ بالحفظ والاستعمال ، **وفی الذخيرة :** هو الصحيح ، **م :** فلو أمره أن يتختم به فی الخنصر واستعمله من جانب الكف فهذا ومالو لم يأمره أن يجعل من جانب الكف سواءٌ هو الصحيح ـ

٣٠٠٦٢ :– **وفی السراجية :** المرتهن إذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه

٣٠٠٥٨ :– أخرج عبد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٩ .

وهـلك يهلك بالدين ، **وفی الخانية :** وإن لبـس الـخاتـم فی خنصره اليسری فوق خاتمة لايضمن إلا إذا كان الأيسر ممن يتحمل بخاتمين فيضمن ـ

٣٠٠٦٣ :– رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن فی خنصره اليمنی أو اليسریٰ فهـلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوی الخنصر من الأصابع لايضمن لأن ذلك حفظ ، وهو مأمور بالحفظ ـ

٣٠٠٦٤ :– وإن رهـن طيـلساناً فوضعه المرتهن علی عاتقه لا يضمن لأنه حفظ ، وإن لبس كما يلبس الناس ضمن ـ

٣٠٠٦٥ :– ولـو رهـن سيـفين أو ثلثة يتقلدها المرتهن فی الثلثة لا يضمن لأنـه حفظ ، وفی السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال ، **وفی الكبریٰ :** قال القاضی فخرالدين رحمه اللّٰه ، الفتوی علی أن متقلد السيفين يضمن ـ

٣٠٠٦٦ :– **وفـی الـخانية :** وإن أذن الـمـرتهـن الـراهن أن يزرع الأرض الـمـرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ، ومادام فی يد الراهن لا يكون فی ضمان المرتهن ـ

٣٠٠٦٧ :– **م :** وإذا بـا ع أحـدهـمـا اما الراهن أو المرتهن الرهن باجازة صـاحبـه خـرج مـن أن يـكـون رهـنـا وكان الثمن رهنا مكانه قبض المشتری أولم يـقبـض فـإن تـوی الثـمـن علی المشتری أو توی بعد ما قبض منه كان التوی علی الـمـرتهن ، وكان له من الحبس فی الثمن ماكان له من الحبس فی الرهن الذی بيع إلیٰ أن يحل دينه ، كذا ذكره الكرخی فی مختصره ـ

٣٠٠٦٨ :– وقـال الـقدوری رحمه اللّٰه : وهذا علی وجهين إن كان البيع مشـروطـاً فی عقد الرهن فالثمن رهن ، أما إذا لـم يكن البيع مشروطاً فی عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلی الثمن عند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠٠٦٩ :– قـال الطحاوی رحمه اللّٰه تعالیٰ : فی " اختلاف العلماء " لم نـجد فی ذلك خلافا ، وذكر القدوری رواية بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ :

أن الـمرتهن إن شرط [فی الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلاّ فقد خرج من الرهن ، **وفی شرح الطحاوی "** أن] الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٠ :– **وفی الذخيرة :** وإذا بـا ع الـراهن يقف بيعه علی اجازة الراهن وعـن ابی يوسف رحمه اللّٰه : أنه ينفذ وإن لـم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضی هـل يـبقـی البيـع مـنعقداً حتی إذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج إلیٰ تجديد البيـع أو يـبطـل ذكـر فی آخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقی منعقداً ، وروی عـن ابـی حـنيـفة رحـمـه اللّٰه : أنـه لا يـبقـی مـنعقداً قيل : ماذكر أنه يبقی جواب الاستـحسان قال : فإن لم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضی حتی باعه من آخر فـاجـاز الـمرتهن البيع الثانی يبطل الاول ، وجاز الثانی ، ولوكان مكان البيع الثانی الـرهـن فـادّی المرتهن الرهن بطل الرهن ، وجاز البيع ثم ذكر فی الكتاب ان الثمن فی البيع يصير رهنا حتی إذا توی من ماله وإذا خرج كان احق به من سائر غرمائه ـ

٣٠٠٧١ :– وروی ابـو حـازم عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إنه إنما يصير رهنا إذا شرط المرتهن عند الاجازة أن يكون الثمن رهنا فأما إذا لم يشترط فإنه لا يصير رهنا ـ

٣٠٠٧٢ :– **وفـی القدوری :** إذا كـان البيـع مشـروطـا فی الرهن فالشرط يـكـون رهنا ، وإن لم يكن مشروطاً فی الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه اللّٰه : قـال الـطحاوی رحمه اللّٰه فی " اختلاف العلماء " لم يحك فی ذلك خلافا ، **وفی شرح الطحاوی :** إن الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٣ :– وإن كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فإن كان فی الثمن فضل رد عـلی الراهن ، وإن كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين علی الراهن ، وإن كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتی يستوفی جميع الدين ـ

٣٠٠٧٤ :– ولـو تـوی الثمن علی المشتری سقط دين المرتهن بالتوی إلاّ أن يكون فی الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه علی الراهن ـ

٣٠٠٧٥ :– **وفـی شـرح الـطحـاوی :** ولـو هـلك فـی يـد الـمشتری قبل

الاجـازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فإن ضمن المرتهن جـاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل : إنّما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذاكـان سـلـم الـمشترى اوّلا ثم باعه منه ، وامّا إذاكان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن المشترى إلّا ان فى ظاهر الراوية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولـم يفصل ، وإن اختار الراهن تضمين المشترى ، بطل البيع ويكون الضمان رهنا ، ويـرجـع الـمشتـرى عـلـى البائع بالثمن وكذا إذا باعه الراهن باذن المرتهن أو باعه احدهما ، ثم اجازه الآخر ، صح البيع ويكون الثمن رهنا ـ

٣٠٠٧٦ :- **جـامع الفتاوى :** الـمـرتهـن احقّ بالرهن وبثمنه ان بيع فى حال حياة الـراهـن أو بـعد وفاتهٖ أو بيع فى حياته برضاهما ، ولو با ع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير إذنه ثم اجاز المرتهن أحد البيعين جاز ، والثمن رهن ـ

٣٠٠٧٧ :- ولـو وهـب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فأجاز المرتهن إن أجاز الأولىٰ جازت وتبـطل الأخرىٰ كما فى البيع ولو آجاز الأخرى صحت الأولىٰ ـ

٣٠٠٧٨ :- ولـو رهـن وبـا ع أو رهـن وآجر فإن كان الأول بيعاً ، والثانى رهـنـا ، أو هبة ، أو اجـارة ، فأجاز البيع جاز ، وبطل ماوراء ه ، وإن أجاز الثانى بطل حـقـه ويـصـح البيـع والثـمـن لا يكون رهنا ، وإن كان الاول هبة أو اجارة أو رهنا والثانى بيعاً إن أجاز البيع صح وبطل الأول وإن اجاز الاول جاز وبطل البيع ـ

٣٠٠٧٩ :- **وفى اليتيمة :** سـئـل الحسن بن على عمّن با ع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الأول أم لا ، فقال نعم ـ

٣٠٠٨٠ :- **وفـى الكافى :** رواية ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه : لو فكّ الـراهـن الـرهن لا سبيل للمشترى عليه ، وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وإذا بـقـى مـوقـوفا فإن شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلم له المبيع وإن شـاء رفـع الأمـر إلـى الـقـاضى ليفسخ القاضى العقد بحكم العجز عن التسليم

وولاية الفسخ إلى القاضى لاإليه ـ

٣٠٠٨١ :– **وفى الخانية :** وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير أمر القاضى كان ضامناً ـ

٣٠٠٨٢ :– **وفى الملتقط :** ولو غاب الراهن فرفع المرتهن إلى القاضى أو خاف هلاك الدابة ، أو الغلام ، أو فساد الثوب ، باعه وأمسك الثمن الراهن ولا يدفع إلى المرتهن فإن كان المرتهن مسلّطا فباع بالدنانير له أن يشترى بالدنانير جنس حقّه ـ

٣٠٠٨٣ :– م : **وفى "مجموع النوازل"** إذا رهن الرجل من آخر ثوبا يساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم ثم ان الراهن إذن للمرتهن فى لبسه ولبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير إذن المرتهن فنقصه اربعةً دراهم ثم ضاع الثواب وقيمته عشرة دراهم فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد ، **وفى الخانية :** من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ـ

٣٠٠٨٤ :– م : وإذا أثمر النخيل والكرم ، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى [لم يجز بيعه وكان ضامنا ، وإن باعه بأمر القاضى] أوباعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان ـ

٣٠٠٨٥ :– وإن جذّ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا ، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا اجّز كما يجزّ غيره ولم يحدث فيه نقصان ، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين فى الرهن وكذلك إذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ـ

٣٠٠٨٦ :– **وفى الفتاوى العتابية :** قال : ولو بنى الراهن بغير أذن المرتهن بقلع ، وإن كان يأمره بطل الرهن إلا إذا شرط اعادته متى شاء فيعيده إلّا أن

٣٠٠٨١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن خالد قال : بعثنى محمد بن سيرين إلىٰ اياس بن معاوية – وهوعلىٰ القضاء ، فقال : قل له : إن عندى غزلاً رهناً قد خشيت ان يفسد ؟ فامرنى ان ابيعه ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان ١١/ ٣٤٢، برقم ٢٢٥١١ ـ

وأخرج عبد الرزاق قول سيرين نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع اذا خشى فساده عند السلطان ٨/ ٢٤٦ ، برقم ١٥٠٧٦ .

يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن بإذنه فلماّ صار بقلاً امره بقلعه قال : جعلت باجر المثل ، وبطل الرهن بخلاف الاعارة ـ

٣٠٠٨٧ :– ولو استأجر فاسداً ووصل اليها فمضى ضمان مقدارما يجب شيء من الأجر بطل الرهن رواه هشام وإن لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقى الرهن ، وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرّد بعيب ونحوه عاد الرهن وفى الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين ـ

٣٠٠٨٨ :– ولو صبغ الرهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب ، والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنها المرتهن أو يأخذه كذلك ـ

٣٠٠٨٩ :– ولو استأجر المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر للمرتهن ، ولو كان للراهن لم يبطل ، وكذلك المعاملة فى النخيل ـ

٣٠٠٩٠ :– م: ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياساً ، واستحساناً ـ

٣٠٠٩١ :– **والحاصل :** أن كل تصرّف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع ولاجارة فذلك ليس يمملك للمرتهن ولوفعل ضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد إلا إذاكان ذلك بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان ذلك بغير إذن القاضى إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد ، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ـ

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٠٠٩٢ :– شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه ، **وفى الذخيرة :** ولا يسقط شيء من الدين ، كما لو فعل الراهن بنفسه ، ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب

عليه الضمان ، ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة ـ

۳۰۰۹۳ :– م : فإن حضر الراهن بعد ذلك [يفتك الشاة] افتكها بجميع الدين ، فإن هلكت الشاة فی يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ، قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه ، فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن ـ

۳۰۰۹۴ :– وكذلك لو ولدت ولداً فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن ، كان الجواب فيه كالجواب فی اللبن ـ

۳۰۰۹۵ :– وكذلك لو أكل الاجنبی الولد ، أو اللبن بإذن الراهن أو المرتهن ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن ، فإن كان المرتهن أكل اللبن أو الولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان ، وصار الضمان محبوسابالدين ـ

۳۰۰۹۶ :– فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين ، واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين ، فإن اكل الراهن اللبن أو الولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ، **وفی الكافی :** ولو فعله الراهن بنفسه ، أو اجنبی بأمره يضمن ، **م :** ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ، فإن هلك هلك هدراً ـ

۳۰۰۹۷ :– وكذا إذا هلك ماقام مقامهما ، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد أو اللبن ـ

۳۰۰۹۸ :– **وفی الذخيرة :** إذا لبس الثواب المرهون حتی تخرق صار ضامنا قيمة الثوب بحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدی مازاد على ذلك إلیٰ صاحب الثوب ـ

۳۰۰۹۹ :– **وفی الخانية :** رجل رهن جارية فارضعت صبيّا للمرتهن لا يسقط شیء من دينه ، لأن لبن الآدمی غير متقوم ـ

۳۰۱۰۰ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الرهن أمة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز ، وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متی ظفر بها ولا يأخذ ها الزوج من يد المرتهن فإن بوّاها الراهن والمرتهن لم يبق مضموناً ، ولو

هلكت بوطى الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن أن يضمن ايّهما شاء فإن ضمن الزوج رجع على الراهن ، وإن لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهناً ـ

الفصل التاسع

فی اختلاف الراهن والمرتهن فی الرهن والشهادة فيه

٣٠١٠١ :– م : إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن : هلك الرهن فی يديك وقال المرتهن : قبضته منی بعد الرهن وهلك فی يديك فالقول قول الراهن ، **وفی السراجية :** بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفی ، إلا إذا كان سقوط الدين بغير عوض ، **م :** وإن اقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا ، ويصير المرتهن ضامنا ، وإن قال المرتهن : هلك فی يد الراهن قبل أن أقبضه ، **وفی الإبانة :** بحكم الرهن ، **م :** فان القول قوله والبينة بيّنة الراهن إذا قال الراهن : رهنتك هذه الجارية بخمسمائة ، وقال المرتهن : رهنتنی بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا إلّا بخمسمائة ، قال الراهن رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن : لا بل رهنتها بخمسمائة ، روی الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : أنهما يتحالفان ويترادان ، **وفی الخانية :** فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن ـ

٣٠١٠٢ :– **وفی الخانية :** رجل رهن عند رجل جارية تساوی ألفا بألف مؤجلة إلیٰ شهر ، وجعل رجلاً مسلّطا علیٰ بيعها إذا حل الأجل فلما حلّ الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن : ليست هذه جاريتی إن تصادقا الراهن والمرتهن علی ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التی جاء بها المرتهن تساوی ألف درهم إلا

٣٠١٠١ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن أبی مليكة قال : كتبت إلی ابن عباس فكتب إلیّ أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قضی أن اليمين علی المدعیٰ عليه ، صحيح البخاری (الرهن) ٣٤٢/١ ، برقم ٢٤٤٧ ، ف ٢٥١٤ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن ، مصنف عبد الرزاق (البيوع) ٢٤٣/٨ ، برقم ١٥٠٦٠ ـ

ان الراهن أنكر ان تكون هذه الجارية هى المرهونة كان القول قول المرتهن فيحق الرّهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدرى كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع ، وإن نكل يجبر على بيعها ـ

٣٠١٠٣ :– وإذا با ع العدل كانت العهدة على العدل ، ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ، ويامر القاضى الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن يبيعه القاضى كما لو مات العدل ـ

٣٠١٠٤ :– وإذا با ع القاضى كانت العهدة على الراهن ، ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتى ، وقال المرتهن : هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ، ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين فى زعمه ، ثم يرجع على العدل إن اقرالعدل بما قال المرتهن يقال له : بعها للمرتهن فإذا با ع دفع الثمن المرتهن ، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينة على الراهن إلاّ إذا اقام المرتهن البينة على مال فيرجع ببقية دينه على الراهن ـ

٣٠١٠٥ :– هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا ، وان اختلافا فقال المرتهن : مارهنتنى إلاّ جارية قيمتها خمسمائة ، وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع ، فإن كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل عن بيعها يجير الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ـ

٣٠١٠٦ :– ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن :

٣٠١٠٥ :– أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن : رهنتكه بدرهم وقال المرتهن ارتهنته بألف فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعى الفضل فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن ياتى الراهن بالبينة على قيمته رهنه قال سفيان واصحابنا يقولونه ، مصنف عبد الرزاق (البيو ع) ٢٤٣/٨ ، برقم ١٥٠٦١ ـ

رهـنـت احـدهـما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعوّر فقال الراهن : كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الراهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين ، كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا ببيّنته ـ

٣٠١٠٧ :- **وفی جـامع الفتاوی :** ولـورهـن عبـداً بـمائة يساوی مائتين وسلّطه على البيع عند حلّ الاجل فباع وقال المرتهن : بعته بمائة وخمسين وقال الـراهـن بـمـائتـی دراهم ، أو قال المرتهن : بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نـصفان وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل ، ولـو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توىٰ الباقی فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه اللّٰه ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه هو للمرتهن إلّا أن يفضل علیٰ حقه ـ

٣٠١٠٨ :ـ **م :** وروی عيسـی بـن أبـان عـن محمد رحمه اللّٰه : إذا كان الـرهـن ثـوبا وأذن الراهن للمرتهن فی لبسه فلبسه وهلك واختلفا فی هلاكه انه فی حالة اللبس أو بعد ما نزعه وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن ـ

٣٠١٠٩ :- وعـنـه أيـضـا : رهـن من آخر عبدا يساوی ألف درهم بألف درهـم وسـلـط الـراهـن الـمـرتهن على بيعه فقال المرتهن : بعته بخمسمائة وقال الـراهـن : لـم تبعه ولكن مات فی يدك فإنّ الراهن يحلف باللّٰه ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف باللّٰه لقد مات فی يد المرتهن ـ

٣٠١١٠ :- [بشـر عـن ابـی يـوسف رحمه اللّٰه : إذا كان الرهن ثوبا وقد أذن الـراهن للمرتهن فی لبسه يوماً فجاء المرتهن] بالثوب إلى الراهن وهو متخرق فـقـال المرتهن : تخرّق فی لبس ذلك اليوم وقال الراهن : لم تلبسه فی ذلك اليوم أو لـم يتخرق فی لبسك فالقول للراهن ، وإن اقر الر اهن أنه لبسه فی ذلك اليوم غير أنـه قال اصابه هذ الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن انّه أصابه فی لبسه ، **وفی الخانية :** والبينة بينة الراهن ـ

٣٠١١١ :ـ **م :** وإذا كـان الـراهـن عبـداً فـاقـام الـراهـن بينة انّـه أبق عند

المرتهن ، واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فأبق عندهٗ قال ابن سماعه : قال محمد رحمه اللّٰه : أخذ ببينة المرتهن ۔

٣٠١١٢ :- **وفی الظهيرية :** وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته منی وقال المرتهن رهنتنی هذا العبد وقبضته منك فأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فی يد المرتهن ، وإن كانا هالكين ، وقيمة مافی يد الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ۔

٣٠١١٣ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** إذا أقام الراهن البينة على رهن عين فی يد المرتهن ، وأقام المرتهن بينة علیٰ انه رهن عينا آخر والدين واحد لا يمكن قضاءه بهما ، فبينة المرتهن أولیٰ من الراهن ۔

٣٠١١٤ :- **م :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فی ولد المرهونة فقال المرتهن : ولدته عندی فالقول قول المرتهن ، ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن : رهنتك الأمة وحدها ، فالقول قول الراهن ، وإذا انكر الراهن الرهن ، فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الا رتهان والقبض ، وان كان المرتهن ادّعی مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه ، وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن بذلك فهو سواء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه فی القول الآخر وهو قولهما ۔

٣٠١١٥ :- وإذا أقام الراهن بينة انه رهن عبداً يساوی الفی درهم وأنكر المرتهن الرهن ، ولا يدری ماصنع بالعبد ضمن قيمة العبد ، يحتسب له من ذلك مقدار الدين ، ويردّ الباقی على الراهن ، ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده ، هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة . واللّٰه اعلم ۔

الفصل العاشر

فی رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

٣٠١١٦ :- ما يجب اعتباره فی هذا الفصل أن الإناء المصنوع إذا قوبل بجنسه رهنا ، فعلیٰ قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه يعتبر الوزن فی الاستيفاء عند الهلاك ، ولا يعتبر الصنعة والجودة [وعلی قولهما : كذلك ، الّا إذا ادّی اعتبر الوزن وحده إلی الحاق الضرر بأحدهما : امّا الراهن أو المرتهن فحينئذ يعتبر الصنعة والجودة كما يعتبر الوزن ، وإذا وجب اعتبار الصنعة والجودة] عندهما ولا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا أو غير ذلك تجب القيمة من خلاف الجنس ـ

٣٠١١٧ :- بيان الأصل فيما إذا رهن من آخر من قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ، فهلك القلب سقط جميع الدين بلا خلاف ، وإن كانت قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب ، فعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه سقط جميع الدين ، وعندهما يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، فلا يهلك بالدين ـ

٣٠١١٨ :- وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب ، فعلی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ، أوأقل ، أو أكثر ، من وزنه ، أو اقل من الدين ، أو مثل الدين و اكثر من الدين ، وعندهما : إن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا من دينه ثمانية ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه وأقل من الدين ، أو مثل الدين ، فكذلك الجواب ، يضمن قيمته من خلاف الجنس ، وإن كانت قيمته اكثر من الدين اثنی عشر يضمن قيمته خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس عندهما ـ

٣٠١١٩ :- وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر درهماً بعشرة فهلك

القلب ، فعلى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب على كل حال سواء كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من زونه عشرين [يصير المرتهن مستوفيا دينه بثلثى القلب ، وإن كانت قيمة القلب] اقل من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر أو مثل الدين عشرة أو اقل من الدين ثمانية ، وإن كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو اكثر من وزنه أو اكثر من الدين اثنى عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمة مثل الدين عشرة ، أو أقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جنسه ۔

٣٠١٢٠ :– هذا هو الكلام فيما إذا هلك ، وامّا اذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من الدين بالاجماع ، وإذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع ؟ قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما اللّٰه لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين بل يخيّر إن شاء افتكه ناقضا بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب بالقيمة عليه ويصير المكسور ملكاً للمرتهن باداء الضمان ، ويكون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ۔

٣٠١٢١ :– ثم كيف يضمنه القيمة ؟ اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : يضمنه الدين من الرهن بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الا نكسار بطريق الإصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطريق الإصالة قدر الدين بوزنه ثم إذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعاً ۔

٣٠١٢٢ :– بيانه : فيما إذا كان الوزن مثل الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة إلّا ان قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر فانكسر الرهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه كان للراهن أن يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثنى عشر لأن العبرة للوزن وليس فيه فضل على الدين ، فصار كل الوزن مضمونا ، وإذا صار الجودة مضمونة بطريق التبعية ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يضمنه قدر الدين من الرهن [والدين] والصيغة جميعا ۔

٣٠١٢٣ :– وأمّا علىٰ قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ان لم يفت بالانكسار شيء من الجودة أو فات شيء من الجودة التى هى أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ، وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو فات شيء من الجودة التى هى مضمونة فحينئذ يخيّر الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة ـ

٣٠١٢٤ :– وهذا هو بيان مذهب محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وصار الكلام فى فصل الانكسار فى موضعين : (١) أحدهما : أنه إذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة التى هى مضمونة هل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ؟ على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تعالى يجبر على الفكاك بجميع الدين (٢) والثانى : إذا فات بالانكسار شيء من الوزن و من الجودة التى هى مضمونة وثبت للراهن الخيار إذا اختار ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين أو بالقيمة ؟ على قول محمد رحمه اللّٰه يتركه بالدين إلّا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة ، وعلى قولهما يتركه بالقيمة إلّا أنهما يختلفان فى كيفية ضمان القيمة على نحوما بينا ـ

٣٠١٢٥ :– بيان ماذكرنا : إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيخير كما لو انكسر القلب فى يد الغاصب فإذا خيّر قال ابو حنيفة وابويوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وان كانت قيمته لرداء ته أقل من وزنة ثماينة فانكسر فالراهن بالخيار ، إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق ـ

٣٠١٢٦ :– وإذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر فى يد المرتهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع ،

وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن : (١) سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية ، (٢) أو أقل من وزنه سبعة ، (٣) أو اكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة (٤) او مثل الدين عشرة ، (٥) أو أكثر من الدين اثنى عشر وتعتبر القيمة بالغة مابلغت في والوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعاً لوزنه غير أن فى الوجه الأوّل تعتبر القيمة من جنسه لا نعدام [الربا] وفى الوجه [الثانى] تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق [الرّبا] ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : الجواب كما قلنا لابى حنيفة فى الوجه الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، وفى الوجه الخامس ، إن شاء افتكه بجيمع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب [من خلاف الجنس وخمسة أسداس القلب] بوزنه وصنعته مثل الدين ، وعند محمد رحمه اللّٰه فى الوجه الأوّل ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه ، وفى الوجه الثانى ، والثالث ، والرابع ، ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، وفى الوجه الخامس إن فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين ، وإن فات اكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوى عشرة ، وليس له أن يجعل بالدين لمكان التعذّر ـ

٣٠١٢٧ :- وإذا رهن من آخر قلب فضة ، وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر ، فعلیٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثى القلب على كل حال غير انه إذا كانت قيمته مثل وزنه ضمن قيمة ثلثيه من جنسه ، وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسه ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه : إن كانت قيمته مثل وزنه فكذلك ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين مثلاً فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه أو أكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة

أسـداس الـقـلـب مـن خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل من وزنـه ثـمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شـاء ضـمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ، وأمّـا عـنـد محمد رحمه اللّٰه : فإن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشـريـن فـإن انتـقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على انفكاك بجميع الدين ، وإن كـان أكثـر إن شـاء افتـكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمر تهن بـديـنـه ، وإن كـان قيـمتـه أقـل مـن وزنه وأكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بـجـميع الدين وإن شاء ضمن [قيمة] خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس ، فـإذا كـانـت قيـمتـه مثل وزنه عشرة ، أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه ـ

٣٠١٢٨ :– قـال مـحمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا ارتهـن من آخر قلب فـضة وزنـه عشـره فـكسـر رجـل عـنده القلب فإن قدر عليه غرم قيمته مصنوعاً من الـذهـب إذا اختار الراهن الترك عليه ، وتكون القيمة رهنا عند المرتهن تبقى ببقاءِ جـمـيـع الـديـن ، وإن لـم يـقـدر عـليه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند الـمـرتهـن ، قـال شـمـس الأئـمة رحمه اللّٰه : ذكر محمد رحمه اللّٰه : اباء الراهن والمرتهن والمعتبر اباء الراهن خاصّة ـ

٣٠١٢٩ :– قـال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل أيضا : ارتهن من آخر خـاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوی تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم هـلك بـمـا فيـه عـنـد أبی حنيفة رحمه اللّٰه علی كل حال ، وعلی قول ابی يوسف ومـحـمـد رحـمهـمـا اللّٰه تـعـالـیٰ : إن كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك الـجـواب ، وامّـا إذا كـانـت قيـمة الـفضة التی فی الخاتم أقل من درهم فإن كانت نـصف درهـم مثلاً فإنه بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار فی الفضة التـی فـی الـخاتم ثم يرجع المرتهن علی الراهن بدرهم ، وأمّا إذا انكسر فإن إنكسر الـفـص دون الـحلقة يسقط من الدين الذی كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص

بـالاجـمـاع ، وإن انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ، وإن كانت قيمة الـحـلـقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلیٰ قول ابی حنيفة وابی یوسف رحمهما اللّٰه يتـرك بالقمية ، وعند محمد رحمه اللّٰه بالدين ، وإن كانت قيمته اكثر من درهم بـأن كـان درهـمـا ونـصف درهـم ، فعلى قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه إذا اختار الترك يـضـمـن [جـميع] قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب ، وعلى قول ابی یوسف رحـمـه اللّٰه يتـرك عـليه ثلثی الحلقة بقيمته من الذهب ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن أوجـب الـكسـر نـقـصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الـديـن ولا يـخيّر ، وإن أوجب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن ، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة ـ

٣٠١٣٠ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولـو رهـن قلب ذهب أو فضة بجنسه فـالعبرة بـالـوزن عـنـد أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الهلاك قلّت قميته لرداءة أو كثرت لـصـنـاعته ، وعندهما إن كانت قميته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك ، وإن وجدت الجودة فـی الـقـلـب ، أو فی الدين ضمن المرتهن قميته من خلاف جنسه ويكون الـضـمـان رهـنا مكان الأوّل حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولوانكسر ضـمـن قيـمتـه بكل حال عنده بالغة مابلغت فان كان بعض الوزن أمانة فلاشئ فيه والـمـضمون مقدار الدين والباقی من الوزن ما يبلغ قدر الدين فجودته والباقی امانة من الوزن والجودة ، وكذا كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه ـ

٣٠١٣١ :- ولـو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لـم يـعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه وفی كل مـوضع ملك المرتهن بعد القلب بالضمان يميز ويكون الباقی رهنا مع الضمان إلّا فی رواية عن ابی یوسف رحمه اللّٰه ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر ـ

٣٠١٣٢ :- **وفـی الـخلاصة الخانية :** رجـل رهـن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو ثمانية وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعاً فإن كـانـت قيـمتـه أقل من دينه فكذلك عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه : يصير مستوفيادينه

وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه ـ

٣٠١٣٣ :- **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الأمانة رهنا فيعطيه حصة الأمانة حتى لا يكون مشاعاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إن الرهن فی الباقی يجوز ، رجع محمد إلیٰ هذا ـ

٣٠١٣٤ :- **وفی الكافی :** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا فی الجودة وهذا عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ، والأصل عنده : أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لامحالة والاستيفاء إنما يكون بالوزن ، وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلى الضرر ـ

٣٠١٣٥ :- **بيانه :** إذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ، ويكون [الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول ويصير المرهون] ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن شاء افتك ناقصا بكل الدين ، وإن شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه [وليس] للرّاهن ان يضمنه قيمته ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فراراً عن الربا ، أو رديئا من جنسه ويكون رهنا عنده ـ

٣٠١٣٦ :- وهذا بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنی عشر ، فعند ابی حنيفة رحمه اللّٰه إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة مابلغت ، وتكون رهنا عنده ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه

يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكاً له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين ، وإن انتقص اكثر من ذلك يخبير الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ، ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلّت قيمته ، أو كثرت أو ساوت لأن العبرة للوزن عنده ، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ، وإن انتقصت أو زادت فكانت سبعة أو تسعة أو عشرة قيمته [من خلافه فإن كانت اثنتى عشرة ضمن خمسة أسداسه وإن إنكسر إن كانت قيمته] ثمانية ، فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو تسعة أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثنى عشرعنده ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه قيمة يضمن قيمة خمسة أسداسه أو يفتكه بكل الدين ،وكذا عند محمد رحمه اللّٰه إن انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين ـ

٣٠١٣٧ :– وإن كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفیٰ دينه بثلثيه والثلث أمانة قلّت قيمته أو كثرت ، وكذا عندهما إن كان مثل وزنه أو اكثر وإن كانت أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وإن كانت اثنى عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمن قيمة ثلثيه قلت أو كثرت عنده ، وكذا عند أبي يوسف رحمه اللّٰه إن كانت قيمته مثل وزنه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ترك ثلثيه بدينه وأخذ منه ثلثه ، وإن كانت أكثر من عشرين فعند ابى يوسف رحمه اللّٰه إن شاء أفتكه بكل الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن وعند

محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانکسار یجبر علی الفکاك بکل الدین وان انتقص أکثر من ذلك یخیّر إن شاء افتکه بکل الدین ، وإن شاء ترك ثلثی الرهن بدینه وأخذ الثلث ، وإن کانت قیمته اثنی عشر إن شاء افتکه بکل الدین وإن شاء ضمنه قیمة خمسة أسداسه عندهما وإن کانت قیمته مثل الدین عشرة أو أقل من الدین تسعة إن شاء افتکه بکل الدین وإن شاء ضمنه قیمة جمیعه من خلاف جنسه عند هما " فصارت الأقسام ستة وعشرین فصلا " لأن القسم الأول وهو أن یکون وزنه مثل الدین ستة فصول لأنه إمّا کانت قیمته مثل وزنه أو أقل أو اکثر فثلاثة بتقدیر هلاکه وثلثة بتقدیر انکساره والقسم الثانی وهو أن یکون وزنه ثمانیة عشرة فصلاً لأنه إمّا إن کانت قیمته اقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه [أو اکثر من وزنه] تسعة أو عشرة أو اثنی عشرة ، والقسم الثالث وهو أن یکون وزنه خمسة عشر أیضا عشرة فصول لأنه إما إن کانت قیمته مثل وزنه أو أکثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أکثر من الدین أو أقل من وزنه مثل الدین أو أقل من وزنه أو أقل من الدین فخمسة بتقدیر الهلاك وخمسة بتقدیر الانکسار ۔

٣٠١٣٨ :– م: قال : **وفی " الأصل "** أیضا رهن عند رجل طستا أو توراً أو کوزا بدرهم ، وفی الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن هلك بمافیه ، وإن انکسر فإن کان شیئا لا یوزن فإنه یسقط من الدین حصة النقصان ، وأمّا إذا کان موزونا فإن الراهن بالخیار إن شاء افتکه بجمیع الدین ، وإن شاء ترك ذلك علیه بالقیمة عند ابی حنفة رحمه اللّٰه : وعند محمد رحمه اللّٰه یترك علیه الدین ، وذکر قول ابی یوسف رحمه اللّٰه فی هذه المسألة مع ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، قال شمس الأئمة الحلوانی وماذکر من قول ابی یوسف مع ابی حنیفة رحمهما اللّٰه فی هذه المسألة لا یستقیم علی ظاهر روایة ابی یوسف رحمه اللّٰه ، فیما إذا کان فی الرهن فضل ۔

٣٠١٣٩ :– قال : **فی الزیادات :** وإذا رهن رجل عند رجل کرّ حنطة یساوی مائتی درهم بمائة [درهم] فهلك الکل صار المرتهن مستوفیا دینه بنصف الکر ، وإن فسد الکر بأن [عفن] أو أصابه ماء ، فعلی قول ابی یوسف رحمه اللّٰه

الـراهـن بـالـخيـار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن مثل نصف الـكر المقبوض ويصير النصف ملكاً للمرتهن بالضمان بمنزلة نصف الآخر ويكون رهـنـا مـع مـاضـمـن الـمرتهن وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ الراهن بالخيار إن شاء افتـكـه بـجـميع الدين ، وإن شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر فى الكتاب ، ويـنبـغـى عـلـى قيـاس مسـألة القلب ، أن يقال على قول محمد رحمه اللّٰه : إن لم يـدخـل الـنـقـصـان فى المضمون ، فإن انتقص من قيمة الكر مائة أو أقل فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ، ولم يذكر قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه فى الكتاب ، والصحيح ، أن قوله نظير قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ـ

الفصل الحادی عاشر

فی الدعاوی فی الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

٣٠١٤٠ :- م: قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبض منه، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وأنّه علىٰ ثلثة أوجه:

(١) الأوّل أن يكون الرهن فی أحد المدعيين وفی هذا الوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذی اليد وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما فی دعوی الشراء ـ

(٢) الوجه الثانی: أن يكون الرهن فی أيديهما [الثالث: أن يكون فی] يد المرتهن وفی الوجهين جميعا إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالقياس أن لا يقضى شیء من الرهن لواحد منها، وفی الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه، وبالقياس ياخذ لقوة وجهه هكذا ذكر فی رواية ابی سليمان، وفی رواية ابی داؤد، أنه لا يقضی لواحد منهما بشیء من الرهن قياسا، واستحساناً، ولو كان مكان دعوی الرهن دعوی الشراء فی هذه الصورة يقضیٰ لكل واحد بنصف المشتری، وطريقه: أن يقضی بشراء كل واحد منهما فی الكل كما شهد بهٖ شهوده ثم تثبت المنا صفة فی المحل بحكم المزاحمة وأنه ممكن فيه ـ

٣٠١٤١ :- (٢) ثم الوجه الثانی: أن يقع الدعوی بعد موت الراهن وإنه علی ثلثة أوجه أيضا: وفی الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضی لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن فی أيديهما أو فی يد الراهن القياس أن لا يقضی لواحد منهما بشیء فهما أسوة للغرماء وبالقياس أخذ ابو يوسف رحمه الله، وفی الاستحسان يقضی لكل

واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه ، يباع الرهن فيقضىٰ نصف دين كل واحد منهما فإن فضل شيء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل إلىٰ سائر الغرماء وإلى الراهن بالحصص ، وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقول محمد رحمه الله تعالىٰ مضطرب فى الكتاب ـ

٣٠١٤٢ :– هذا الذى ذكرنا إذا ادعيا الرهن من واحد وأمّا إذا ادّعيا الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن فى يدى أحدهما فهذه المسألة على ثلاثة اوجه (١) الأول : أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذى اليد وفى هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد ، وإن أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق ، (٢) الثانى : أن يكون الراهنان حاضرين يقضى به للخارج ، (٣) الثالث أن يكون احد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لايقضى للخارج مالم يحضر الراهن الآخر ـ

٣٠١٤٣ :– قال : عبد فى يدى رجل ادعى رجل أنه عبده رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول : العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى واذاقضى به للمدعى ذكر أنه يوخذ منه ويوضع على يدى عدل حتى يحضر الغائب فإنه صدقه ثبت الرهن ، وإن كذبه لايثبت ـ

٣٠١٤٤ :– ولو غاب الراهن وقال المرتهن : هذا العبد رهن فى يدى من قبل فلان بكذا وإن هذا الذى فى يديه العبد غصبه منى أو استعاره منّى أو استاجر منى وأقام على ذلك بينة فإنى أدفع إليه هكذا ذكر محمد رحمه الله **فى " الأصل "** قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ : القاضى لا يقضى له بالرهن ولكن يقضى بان وصول هذا العين إلى يد ذى اليد كان من جهة المدعى بالغصب أو الإجارة ، أو الاعارة كما شهد شهودهٗ فيقضى له بحق الاسترداد وذواليد خصم فى ذلك وهذا الخلاف مالو لم يدع علىٰ ذى اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصماً له ـ

٣٠١٤٥ :– **وفى حيل الخصاف :** رجل فى يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن فى يديه فالحيلة فى ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن

ویقدم المرتهن إلی القاضی فیقیم المرتهن بینة عند القاضی أنه رهن عنده ، فیسمع القاضی بینته علی الرهن ویقضی بکونه رهنا عنده ویدفع عنه خصومة الغریب ، فهذا تنصیص من الخصاف أن البینة علی الرهن مسموعة ، وإن کان الراهن غائبا ، وهکذا ذکر محمد رحمه اللّٰه فی دعوی الجامع وفی الأصل فی بعض المواضع ۔

٣٠١٤٦ :– **وذکر فی موضع من رهن الأصل :** وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البینة والمشائخ فیه مختلفون قالوا : ما ذکر فی رهن الأصل : أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الکاتب والصحیح : أنّه لا یشترط حضرته وبعض مشائخنا قالوا : فی المسألة روایتان فی إحدی الروایتین تقبل هذه البینة حال غیبة الراهن ، وفی روایة اخری : القاضی لا یقبل هذه البینة وإلیه مال شیخ الاسلام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال : فی شرح کتاب الحیل هو الصحیح ۔

٣٠١٤٧ :– وقد أجاب محمد رحمه اللّٰه : بهذا فی نظائره فی السیر الکبیر فقال : العبد المرهون إذا أسرثم وقع فی الغنیمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البینة أنه رهن عنده لفلان واحد لا یکون هذا قضاء علی الغائب بالرهن ۔

٣٠١٤٨ :– فاذا قال الراهن ، رهنتك هذا الثوب وقبضته منی وقال المرتهن : رهنتنی هذا العبد وقبضته منك وأقاما البینة فالبینة بینة المرتهن إذاکان العبد والثوب قائمین فی ید المرتهن فإن کانا هالکین وقیمة ما یدعی الراهن أنه رهنه اکثر وأقاما البینة فالبینة بینة الراهن ، ولو قال المرتهن : رهنتنی العبد والثوب جمیعا وقبضتهما منك وقال الراهن : لا بل رهنتك الثوب وحده ، فالبینة بینة المرتهن ۔

٣٠١٤٩ :– وإذا أقام الراهن بینة أنه رهن هذا الرجل عبدا یساوی ألفین بألف ، وقبضه منه وأنکر المرتهن ذلك ولا یدری ما ذا فعل بالرهن ، فالمرتهن ضامن لقیمته ، واذا ضمن قیمة العبد یحسب له من ذلك ألف درهم ، ویرد الباقی علی الراهن ولو أقر المرتهن وادعی الموت فلا ضمان علیه ، ولو لم یجحد الرهن ، وجاء بعبد یساوی خمسمائة ، وقال : هو هذا العبد لم یصدق علی ذلك ۔

٣٠١٥٠ :– **وفی الخانیة :** المودع إذا ادعی هلاك الودیعة ، وصاحبها

يدعى عليه الإتلاف فتصالحا علیٰ مال ، وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : ويضمن فی قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٣٠١٥١ :– **وفی الذخيرة :** وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقرّبه فادعی رب الدين على المديون : أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضی القاضی بالرهن ببينة رب الدين ، ولو كان المديون يدعی الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد ، فإن كان الرهن قائما فی يد المرتهن فالقاضی لا يقضی بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن ، وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات : يقضی بخلاف مالو قال : فسخت ، وإن كان الرهن هالكا فی يد المرتهن بالقاضی يقضی ببينة المطلوب باتفاق الروايات ـ

٣٠١٥٢ :– وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ، ولم يسمّ الشهود الرهن ولم يعرفوه ، فإنه يسأل المرتهن عن الراهن والقول قوله مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه قالوا : تاويله إذا شهد الشهود علیٰ إقرار المرتهن ، أنه رهن منه شيئا وقبض ، أمّا إذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولاً وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضی لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة : أنه استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينتہٖ ويجعل كأنه أودع أولاً ثم رهن ولو كان الراهن اقام بينة علیٰ أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن وكأنه رهن أولا ثم باع ـ

٣٠١٥٣ :– **وفی التجريد :** وإذا ادعی المستودع ، أو المضارب هلاك المال أو ادعی رب المال عليهما الاستهلاك وتصالحا على مال وأعطاه به رهنا فهلك لم يضمن فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ويضمن فی قوله الآخر ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠١٥٤ :– **وفی الكافی :** رجل فی يده عبد ادّعاه رجلان كل واحد منهما يقول لِذی اليد : قد رهنتنی بألف وقبضته منك وأقاما البينة على ما ادعيا ، ففی القياس لا يقضی لواحد منهما بشیء ، وفی الاستحسان : يقضی بينهما رهنا

واحداً وكأنهما ارتهناه معاً والماخوذ هوالقياس ۔

٣٠١٥٥ :- ولـو مات الراهن والعبد فی أيديهما وأقاما كل واحد منهما البيـنة على وصف فهو باطل فی القياس ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : وفـی الاستـحسـان : يقضی لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه بحقه وهو قول أبی حينفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٣٠١٥٦ :- **وفـی الفتاوی العتابية :** ولـو أقـام رجلان كل واحد بينة : انه رهـنـه عـنـده هـذا فـالـقيـاس أن لا يـقبل إلّا بعد الموت ، وفی الاستحسان : جاز ولـو كـان فـی أحدهما تاريخ وقبض فهو أولی والقبض أولی من التاريخ ، ولو كان الـدعـوی عـلـی رجلين فالخارج أولیٰ إلا إن يكون عند ذی اليد غائبا يترك فی يده وتدفع الخصومة ، ولوقال رهنتنی هذا العبد ولی عليك مائة دينار لا رهن بها فقال : بل غصبته ورهنتك بالدنانير أمة فبينة المرتهن أولیٰ ۔

٣٠١٥٧ :- ولـو شهـد أحـد هـما بالرهن بمائة ، والآخر بمائة وخمسين جاز بـالأقـل إذا ادعی المرتهن الأكثر ، بخلاف البيع ، ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كان كذا فـجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال : هو الرهن لم يصدق وضمن ، وبينة الراهن عـلـی الهـلاك فـی يـد الـمرتهن أولیٰ من بينة المرتهن على الهلاك فی يد الراهن ، وكذا القول فی المقدار مـا دفع إليه الراهن ، ويصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا يصدق فی دعـوی الـرد ، ولا يـقبـل شهـادة كفيله لمن يدعی ملك المرهون بخلاف أولا دهما ويجوز للمدعی شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ، ولو هلكت فی يدہٖ لم تجزشها دته ۔

٣٠١٥٨ :- **وفـی العيون :** إذا ادعـی رجـل دارا فی يدی رجل وقال الذی فـی يـده الدار : رهنتنی وفلان أقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : يـكون الدار كلها رهنا للذی فی يديه بحصة دينه ، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهـو قول ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ قال الفقيه : قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية بن أبی ليلیٰ ۔

٣٠١٥٩ :- **وفـی جامع الفتاوی :** ولـو كـان مكان الرهن هبة فی قول

أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن أقام البینة قضی له بنصفها قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا یجوز لأنه مشاع فیما یحتمل القسمة ولو كان إجارة جاز فی نصفها بنصف الآخر وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠١٦٠ :– ولو رهن عبده عند آخر ثم أقر بالرهن لغیره ، وكذبه المرتهن لا یصدقه الراهن فإن قال المقر للقاضی : حلف المرتهن أنه لیس بغلامی یحلف علی علمه ولا یكلف البینة علی الغیر ولو أقر المرتهن دون الراهن لا یصدق وله ردّه علی الراهن بقضاء أو بغیر قضاء ، **وفی الملتقط :** إذا شهدوا بالرهن ولم یعلموا قدرالرهن لا یجوز ۔

٣٠١٦١ :– م : وإن كان الراهن رجلین وادعی المرتهن علیهما رهنا وأقام البینة علیٰ أحدهماانه رهنه وقبضه ، والمتاع لهما جمیعا وهما یجحدان ، فان لمدعی الرهن أن یحلف الذی لم یقم علیه البینة ، فإن نكل ثبت الرهن علیهما بسببین مختلفین علی الناكل بالنكول ، وعلی الآخر بالبینة ، وإن حلف لم یثبت الرهن فی حقه ولا یقض بالرهن بنصیب الآخر ، وإن كان الراهن واحداً والمرتهن اثنین فقال أحدهما : ارتهنت انا وصاحبی هذا الثوب منك بمائة درهم ، وأقام علی ذلك بینة وانكرالمرتهن الآخر ، وقال : لم ترهنه وقد قبضا الثوب وانكر الراهن الرهن أصلاً [قال ابو یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ویردّ الرهن علی الراهن وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : یقضی بالرهن ، **وفی الكافی :** للمدعی ، **وفی الخانیة :** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فیه روایتان : فی روایة یرد الرهن علی الراهن وفی روایة یكون كل العین رهنا للمدعی بحصته من الدین ولا یبطل بجحود صاحبه ، وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال محمد رحمه اللّٰه : أقضی ببینة المدعی وأجعله فی ید الذی أقام البینة وعلی یدی عدل ، فإذا قضی الراهن ما للذی أقام البینة أخذ الرهن وإن هلك الرهن یذهب من الدین نصیب الذی أقام البینة فإن هلك الرهن فی یدی مدعی الرهن ذهب نصیبه من المال ۔

٣٠١٦٢ :– **م :** وإذا استعار من آخر ثوبا لیرهنه بدینه وقبضه ورهنه ، ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب ، فقال رب الثوب : هلك

قبـل الفكاك ، وقال الراهن : بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب ـ

٣٠١٦٣ :– وإن هلك الثوب فى يد المرتهن فى هذه المسألة ، ثم اختلف الـراهـن والمرتهن ورب الثوب فى قيمة الثوب ، فالقول قول المرتهن ، ولو اختلف رب الثـوب والراهن ، فقال رب الثوب : امرتك ان ترهنه بخمسمائة ، وقال الراهن : امـرتنى أن ارهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ، وبرى عن ضمان القيمة ـ

٣٠١٦٤ :– وإذا شهـد احد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد الآخر على الـرهـن بـمـائتيـن فشهـادتهـمـا باطلة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰهتعالىٰ ، ولا يقضى بالرهن أصلاً ، وعند هما يقضى بالرهن بمائة ـ

٣٠١٦٥ :– وإن شهـد أحـدهما بمائة ، والآخر بمائة وخمسين ، إن كان الـمرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادةعلى المائة ، ويقضى بالرهن بمائة ، وهذا عندهم جميعاً ـ

واللّٰه تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الثانی عشر

فی المتفرقات

٣٠١٦٦ :- رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن فی يد المرتهن ، ثم استحق رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراهن ملكه مادام الضمان سابقا علیٰ عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وإن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين علی الراهن ، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن علی الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا ـ

٣٠١٦٧ :- وإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العبد هو الرهن ، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل ، فهذه المسألة علی وجهين ، (١) الأوّل : إذا شرطا ذلك فی عقد الرهن وفی هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن أو لم يقبضه ، (٢) الوجه الثانی : إذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن ، لا يصح الرهن وإذا قبضه صحّ ـ

٣٠١٦٨ :- ثم إذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فی يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ، ولا يكون المرتهن أخص به ـ

٣٠١٦٩ :- الاب أو الوصی إذا رهن متا ع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ، وفی الاستحسان : يجوز ، وهذا قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وامّا علی قول ابی يوسف رحمه اللّٰه : لا يجوز قياسا واستحسانا وإذا صحّ بدنيهما وهلك فی يد المرتهن هلك بمافيه ويضمن الاب والوصی للصغير

٣٠١٦٩ :- أخرج أبو داؤد عن عمر وبن شعيب عن أبيه جده أن رجلا أتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال يارسول اللّٰه أن لی مالاً وولداًوان والدی يحتاج مالی قال أنت ومالك لوالدك ان او لاد كم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، سنن ابی داؤد (الإجارة) ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ ، سنن ابن ماجة (التجارات) ٢/ ١٦٥ ، برقم ٢٢٩٢ ـ

قيـمة الـرهن إذا كانت القيمة مثل الدين ، وإن كانت القيمة أكثر من الدين يضمنه مقدار الدين لا يضمن الزيادة ـ

٣٠١٧٠ :– وإذا كـان عـلى الميت دين وله وصى فرهن بعض مال الميت من بعض غرماءِ ه لايجوز وكان لباقى الغرماءِ نقضه ، وإذا رهن الوصى مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم أو رهن خادما لنفسه من مال اليتيم لا يجوز ، ولو رهن الأب متا ع نفسه من ابنه الصغير ، أو ارتهن متا ع الصغير بدين له عليه يجوز ـ

٣٠١٧١ :– **وفى التفريد :** رهـن شيـئا من الديون بجنسه فهلك ، وقيمته وقـدره مثـل الدين هلك بالدين اتفاقا ، وإن كان قدره وقيمته أكثر فكذلك عند ابى حـنيـفة ولو كان الوزن أزيد هلك بعضه بالدين وبعضه الأمانة ، وإن كان قيمته أقل مـن الـديـن ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله إن كان مثليا والّا قيمته مـن غيـر جـنسـه ، ويرجع بالدين إن انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فيما هلك ففى الأصل يضمن قيمته عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيكون رهنا ، وإن كان وزنه أكثر من الـديـن ضـمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب ، وفى رواية لا ضمان على المرتهن ، وعـنـدهـمـا إن كـانت قيمته مثل الدين ضمن المرتهن ، وإن كانت قيمته أكثر من الـدين ووزنه كوزن الدين فى رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه : يضمن قدر المضمون مـن الـقيـمة ، وفـى رواية جـميـع قيمتة ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إذا دخله عيب وجودته مثل الدين أو أكثر للراهن أن يتركه بدينه خلافا لهما ـ

٣٠١٧٢ :– **وفـى الخانية :** الـعبـد الـرهـن إذا قتـل عمداً ليس للراهن أن يستـوفـى القصاص [إلّا أن يكون المرتهن معه فاذااجتمعا كان للراهن ان يستوفى الـقـصـاص] فـى قـول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : وفى قول محمد وهو رواية عن أبى يـوسف رحـمـه اللّٰه لا يجب القصاص وإن اجتمعا ، **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا عـفى رجع المرتهن على الراهن بدينه وإن قتل القاتل سقط الدين إلا أن يكون اكثر فيجب الباقى ولو صالحاه على عبد كالاوّل ـ

٣٠١٧٣ :– **الـخانية :** وإن اختـلف الـراهـن والـمـرتهـن ، أحـدهما يريد

القصاص ، والآخر یأبی تجب القیمة فی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، وتکون القیمة رهنا مکان العبد ، **وفی التهذیب :** وإن اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع أو علی العکس فالفداء أولیٰ ثم ان فداء المرتهن فدیة ، ویمسك العبد وقد تطوع فیما أدّی عن الراهن فإن فداء الراهن یاخذ العبد وبطل الدین وکذا ان استهلك مالا إلّا أنه یقال للراهن بعه مقام الدفع ، **الخانیة :** وإن رفع الأمر إلی القاضی فابطل القاضی القصاص ثم ان الراهن قضی دین المرتهن فلا قصاص له ۔

٣٠١٧٤ :– والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمداً ، أو قتل الراهن ، أو المرتهن عمداً یقتص به ویبطل الدین ۔

٣٠١٧٥ :– [الراهن إذا انتقص عندالمرتهن من حیث السعر لا یذهب شیء من الدین عندنا] وان انتقص نقصان قدر أو وصف بإن کان قلبا فانکسر وانتقصت قیمته یذهب قدر النقصان من الدین عند الکل ۔

٣٠١٧٦ :– الرهن إذا استهلکه إنسان کان علی المستهلك قیمته یوم الاستهلاك ، ویکون رهنا عنده ولو کانت قیمته یوم الرهن الفا ویوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدین خمسمائة ویبقی خمسمائة رهنا ببقاء القیمة ، ولو استهلکه المرتهن والدین مؤجل غرم قیمته [ویکون رهنا حتی یحل الدین فإن کانت قیمته] یوم الرهن مثل الدین ألفا وتراجعت بسبب السعر إلیٰ خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ، وسقط الدین خمسمائة ۔

٣٠١٧٧ :– ولو رهن حیوانا غیر بنی آدم فجنی البعض علی البعض کان هدراً ویصیر کأنه هلك بآفة سماویة ۔

٣٠١٧٨ :– ولورهن عبدین کل واحد منهما یساوی ألفا بألفین فقتل احدهما الآخر أو جنی أحدهما علی الآخر فیما دون النفس ، قل الأرش أو کثر لا

٣٠١٧٧ :– أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی هریرة انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس ، صحیح البخاری (الزکوة) ١/٢٠٣ ، برقم ١٤٧٧ ، ف ١٤٩٩ – (المساقاة) ١/٣١٧ ، برقم ٢٢٩٦ ، ف ٢٣٥٥ ۔

تعتبر الجناية ، ويسقط دين المجنى عليه بقدره ، ولو كانا جيمعاً رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ـ

٣٠١٧٩ :– ولو رهن عبد ، أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر ، وجناية العبد الرهن على الراهن فى نفسه توجب المال ، وعلى ماله هدر فى قولهم جميعاً ـ

٣٠١٨٠ :– وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله هدر فى قول ابى حنيفة قلت : قيمة المجنى عليه أو كثرت ، وعندهما يعتبر فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ، ويبطل الدين ، **وفى الظهيرية :** إن شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ، ودفعا بالجناية إلى المرتهن ، وان قال المرتهن : لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله ـ

٣٠١٨١ :– وإن جنى على مال المرتهن فانّها لا تعتبر بالإجماع إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان ، فى رواية تعتبر مقدار الأمانة ، وفى رواية أخرى ، لا يثبت حكم الجناية ـ

٣٠١٨٢ :– **وفى الينابيع :** وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ تعالىٰ : فإنه هدر ، وقالا : ليس بهدر وللمرتهن أن يطالب الراهن بالفداء [أو أبى الراهن ذلك وقال : لا اطلب الجناية لما فى الدفع أو الفداء من سقوط حقى فله ذلك ، وكان العبد هلك فى يد المرتهن فإن عفى الجناية سقط حقه : والعبد رهن على حاله ـ

٣٠١٨٣ :ــ هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من الدين ، فكذلك عندهما ، وهورواية عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وفى رواية أخرى : قدر المضمون هدر وقدر الأمانة معتبر كالعبد المودع ـ

٣٠١٨٤ :– وإن جنى بعض الرهن على البعض فهو على أربعة أوجه ، (١) جناية المشغول : وذلك يسقط بقسطه من الدين ، (٢) وجناية الفارغ على المشغول : وهو يلحق الجانى حصة المشغول منه ، (٣) وجناية المشغول على

الفارغ ، (٤) وجناية الفارغ على الفارغ وهما هدر ـ

٣٠١٨٥ :- وبيانه : فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم قيمة كل واحدة منهما ألف فقتلت أحداهما الاخرى فی يد المرتهن فإنه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين ؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهی نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذی لا دين فيه على خمسمائة من الأمة المقتولة وهی المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة على ماجنى عليه المشغول ، وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجانی حصة الفارغ منها وذلك مائتان ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ماكان فيها من الدين ، قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهماً ـ

٣٠١٨٦ :- **وفی الكافی :** وجناية الراهن والمرتهن مضمونة ، **وفی السراجية :** حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ، واذا جنیٰ الرهن على نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون ـ

٣٠١٨٧ :- **شرح الطحاوی :** قال : وإذا جنى العبد المرهون جناية ، فهذا لا يخلو : اما أن يكون جناية فی بنی آدم ، و فی الأموال والجناية فی بنی آدم على ضربين ، (١) جناية موجبة القصاص ، (٢) وجناية موجبة الدفع والفداء ، وقيمة العبد لا يخلو (١) إما أن يكون مثل الدين (٢) أو أقل من الدين (٣) أو أكثر منه ـ

٣٠١٨٨ :- امّا إذاكانت جناية موجبة القصاص : وهو أن يقتل نفسا عمداً ، والقاتل بالغ فلولی القتيل أن يقتل العبد قصاصا ، وصار كان العبد مات فی يد المرتهن حتف أنفه ـ

٣٠١٨٩ :- وأمّا إذاكانت جنايته موجبة الفداء أو الدفع : وهو أن يقتل نفسا خطأ أو شبه عمد ، والقاتل غير بالغ أو مجنون أو كانت جنايته فيما دون النفس عمداً كانت أو خطأ فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينظر إن كان العبد كله مضمون مثل ان تكون القيمة مثل الدين أو دونه فيخاطب المرتهن أولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره ، فداه بجميع أرش الجناية

بـالـغـا مـابلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية ، وله ان يحبسه رهـنـا كـمـا قبـل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنّه يردّه على الراهن ، فيـخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الراهن أيضا الدفع دفعه إلى ولى الجناية ، وصـار كـان الرهن هلك عند المرتهن وإن اختار الراهن الفداء فداه بأرش الجناية ، ولا يـكـون متبـرعـاً قاضياً بما فدى دين المرتهن فينظر إلى ما فدى وإلى قيمة العبد فـإن كـان فيهـمـا وفـاء سـقط دين المرتهن ، وإن كان مافدیٰ أقل من الدين يسقط من الـديـن قـدر الـفـداء ، ويـحبـس العبد بالباقى رهنا ، وإن كانت قيمة العبد أقل من الدين والفداء قدر الدين أو أكثر فإنما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ولا يسقط أكثر منها ـ

٣٠١٩٠ :– ولـو كـان بـعـض الـعبد مضمون ، وبعضه أمانة نحو أن تكون قيـمتـه ألـفيـن والـديـن ألف درهـم ، فيكون نصفه مضمون ، ونصفه أمانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن ، وفداء قدر الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعاً بالدفع ـ

٣٠١٩١ :– والـفـداء هـذا لايـخـلو من أربعة أوجه : (١) إمّا أن يختار جـمـيعـاً الـفـداء ، (٢) أو يـختـارا جـمـيـعـا الـدفع ، (٣) أو يختار الراهن الفداء والـمـرتهـن الـدفع ، (٤) أو يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء ، وإمّا أن يكونا حـاضـريـن أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً امّا اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الـدفـع فـقد صار كان العبد مات عند المرتهن ، وسقط دينه ، وإن اختارا جميعاً الـفـداء عـلى كل واحد منهما نصف الارش وظهرت رقبة [العبد] من الجناية ، ويـصيـر رهـنـا كـمـا كـان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه ، وان اختار أحـدهـمـا الدفع والآخر الفداء ، فيقال للذى اختار الفداء منهما أيهما كان أخذ الـعبـد بـجـميـع ارش الـجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر إن كان الذى اختار الـفـداء هـو الـمـرتهن ففداه بجميع الأرش طهرت رقيّة العبد عن الجناية ويكون رهـنـا كما كان ويكون متبرعاً بالفداء ، ولا يرجع على الراهن إلاّ بدينه ، والفداء ديـن المرتهن ولا يكون متبرعاً ، فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين ، وإن لـم يـكـن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ، ويكون رهنا، وإن كان

أحـدهـمـا حـاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر منهما ولا ية الدفع ولا ولاية الفداء بجميع الأرش ، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الأرش لايكون متبرعا فـى نـصف الـفـداء فـى قـول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونـصف الـفـداء ، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين ، وليس له حق حبس العبد رهنا بـنـصف الفداء بعد قضاء الدين ، وفى قولهما يكون المرتهن متبرعا فى الفداء ، ولا يـرجـع عـلى الراهن الاّ بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ، ولو كان المرتهن غـائبـا فـفـدى الـراهـن لا يكون متبرعا فى نصف الفداء بالإجماع ، ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ۔

٣٠١٩٢ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** قـال : ولـو جنى العبد المرهون خطأ فـفـى الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن ، وفى الفداء ينفرد كل واحد ، فان فداه الـراهـن أو دفـع بـالـجـنـاية بطل الدين ، وكذا إذا بيع فى دين الاستهلاك ، أو فداه الـمولىٰ بطل ، وإن فداه المرتهن بقى الرهن والدين ، ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع ، بخلاف الغيبة ، وعندهما متطوع فى الحالين ۔

٣٠١٩٣ :- **شرح الطحاوى :** ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك ديـنـا فى نفسه يباع فيه ، الاّاذا قضى الراهن أو المرتهن دينه ، فإذا لحقه الدين قضاه أحـدهـمـا يكون الحكم فيه ما ذكر فى الفداء من الجناية على بنى آدم ، وإن امتنعا عـن قـضاءه سعى العبد فى الدين ، وان لم يفضل من ثمنه شىء صار كان العبد مات حتف أنـفـه ، وان فـضـل من ثمنه شىء صرف ذلك الى المرتهن ، إلا أن يكون العبد نصفه مضمون ونصفه أمانة ، فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه إلى المرتهن ونـصـفـه الـى الـراهـن ، وكـذلك لو كان المضمون منه والأمانة على التفاضل ، فإنه يصرف من الفضل بإزاء المضمون الى المرتهن ، وبإزاء الأمانة إلى الراهن ۔

٣٠١٩٤ :- ولـو جنى العبد المرهون جناية على الراهن ، أو على ماله فهو هـدر بـالاجـمـاع ، ولـو جنى على المرتهن أو على ماله ، فانه ينظر إن كان جميعه مـضـمـونـا بـدين المرتهن فجنايته هدر فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما

معتبر إلّا أن يقول المرتهن : انا القى الجناية التى تكون فى الدفع والفداء من سقوط وهى عليه فله ذلك ، وبطلت الجناية ـ

٣٠١٩٥ :- وأجمعوا أن العبد لو كان بعضه مضمونا ، أو بعضه أمانة فجنايته على المرتهن معتبر ، فيقال للراهن : إن شئت فادفعه ، وان شئت فَأفده ، فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله ، وصار العبد كله للمرتهن ، وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ، والنصف على المرتهن ، فماكان حصة المرتهن يبطل ، وما كان حصة الراهن يفدى ، والعبد رهن على حاله ـ

٣٠١٩٦ :- ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار كأنه ذهب كله بأفة سماوية ، وسقط من الدين بقدر النقصان إن كان جميعه مضموناً ، وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة ، سقط من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الأمانة ـ

٣٠١٩٧ :- ولو كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على الاخر ، فإنه ينظر إن كان كل واحد من العبدين مضمون كله فجنايته هدر ، وصار كان المجنى عليه هلك بأفة سماوية ، لا يتحول إلى الجانى ماسقط من الدين بالجناية ، وإن كان مشغولا بالدين يتحول إليه من حصة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط بالجناية ، وان كان الفارغ ثلثه يتحول إليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس ـ

٣٠١٩٨ :- وهذا كله إذا جنى العبد المرهون ، فأمّا إذا جنى عليه فلا يخلو امّا ان جنى عليه فى النفس ، أو فيما دون النفس ، ولا يخلو امّا أن يكون الجانى حرّا او عبداً ، وامّا إذا قتل وقاتله حرّ ، فانه ينظر ان كان قتله عمداً فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ، وتجب على القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين ، وتكون القيمة رهنا ، وإن قتله خطأ أو شبه عمد فالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين ، ويكون رهنا ، وإن كان قاتله عبداً أو امة يخاطب سيده بالفداء أو بالدفع بقيمة المقتول ، فإن اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر ، سواء كان فى قيمة المقتول وفاء أو لم يكن ، ويجبر الراهن على الافتكاك بجيمع الدين فى قول أبى حنيفة وأبى ويوسف

رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه للمرتهن بدينه إلّا أن يكون المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا ، فاذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه ، وإن اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول تكون القيمة رهنا عند عند المرتهن ، فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه المرتهن دينه ، وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفى بجميع دينه ، ويجبر الراهن على الافتكاك فی قولهما ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين ، وبين الترك للمرتهن بالعين ـ

٣٠١٩٩ :- وإن جنى عليه فيما دون النفس والجانی حرّعمداً [كان] أو خطأ ، فيجب أرشه فی ماله لا على عاقلته فيكون الأرش رهنا مع العبد ، ولو كان الجانی مملوكاً يخاطب مولاه بالدفع أو بالفداء بأرش الجناية ، فإن اختار الدفع يكون الجانی مع المجنی عليه رهنا ، وإن اختار الفداء بالأرش يكون الأرش مع المجنی عليه رهنا ، والخصومة فی ذلك كله للمرتهن لا للراهن ، **وفی جامع الفتاوی :** الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : جناية المرتهن على الراهن ، أو على من هو وارثه كالجناية على المرتهن ـ

٣٠٢٠٠ :- **وفی الكافی :** وجناية الرهن على ابن الراهن ، أو علیٰ ابن المرتهن كالجناية على الأجنبی فی الصحيح ـ

٣٠٢٠١ :- وإن رهن عبداً قيمته ألف بألف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ، أو تراجع سعر العبد حتى صار يساوی مائة ، فكّ بكل الدين خلافا لزفر رحمه اللّٰه ـ

٣٠٢٠٢ :- ولو رهن عبداً يساوی ألفا بألف فنقص سعره إلیٰ مائة ، فقتله حرّ وغرم قيمته مائة ، ثم حل الأجل يأخذ المرتهن مائة بحقّه ، ولا يرجع بتسعمائة على الراهن ـ

٣٠٢٠٣ :- ولو أمر الراهن المرتهن ببيعه إذا حل الأجل ، فلما حلّ باعه بمائة ، فانه يقبض المائة قضاء بحقه ، ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول أربعة ، والفصل الثالث والرابع على الإتفاق ـ

٣٠٢٠٤ :- والأصل : أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط

الـديـن عـنـدنا : حتی لو رهن عبداً قیمته ألف فنقص فی السعر حتی صار یساوی مـائة لـم یسقط شیء من الدین ، وعند زفر رحمه اللّٰه یسقط تسعمائة من الدین فاذا لم یسقط شیء من الدین بنقصان السعر فی الفصل الثالث بقی مضمون بکل الدین فإذا صار حر غرم قیمته مائة ، ولا یرجع علی الراهن بشیء من التسعمائة ۔

۳۰۲۰۵ :– وامّا الفصل الرابع : وهو ما إذا باعه بمائة ، فإنه یصح لأنه إن کـان موضو ع المسألة أن سعره تراجع إلی مائة ، فظاهر لأنه باعه بمثل قیمته فصحّ بـالاجـمـا ع ، وإن کـان مـوضو ع المسألة : انه لم ینقص یصحّ البیع أیضا عند ابی حـنیفة رحمه اللّٰه ، وصحّ عندهما ، إن کان قال : بع بما شئت فاذا صحّ البیع صار الـمرتهن وکیلا للراهن کما لو باعه باذنه ، وصار کان الراهن استرده وباعه بنفسه ، ولو کان کذلک یبطل الرهن ، ویبقی الدین إلا بقدر ما استوفی ، کذا هنا ۔

۳۰۲۰۶ :– وأمّـا الفصل الأوّل : وهو ما إذا رهن عبدا قیمة ألف بألف فقتله عبـد قیمته مائة ، ودفع به افتکه بجمیع الدین ، ولا خیار له بین ان یفتکه أو یدعه بکل الـدیـن عـنـد ابی حنیفة وعند ابی یوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شـاء الـراهـن أخذه وأدی الدین کله ، وإن شاء سلم العبد والمدفو ع إلی المرتهن بدینه ، وقـال زفـر رحـمـه اللّٰه : یفتکه بمائة ویسقط مازاد علی ذلک ، ولو تراجع سعر العبد إلیٰ مائة ، ثم قتله عبد یساوی مائة فدفع به ، فهو علی جمیع هذا الخلاف ۔

۳۰۲۰۷ :– **وفی الظهیریة :** الـمـرهـونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ ، فلا ضـمان علی المرتهن ، وضمانه علی الراهن ویخیر بین الدفع وبین الفداء ، فإن فدیٰ فهو رهن مع أمه علی حاله ، وإن اختار الدفع ، فقال المرتهن : أنا أفدی فله ذلک ۔

۳۰۲۰۸ :– **وفـی الکافی :** مـرهـونة بـألف قیمتها ألف ولدت ولداً قیمته خـمسـمـائة ، فـقتـلها عبد فقیمته ألف ، ودفع بها فاعوریفتکه الراهن بأربعة اسباع الدین ، وذهب ثلاثة أسباعه ، ولم یسقط الدین ۔

۳۰۲۰۹ :– **وفی العیون :** ولـو أن رجـلا جنی علی عبد رجل فرهنه مولاه ، ثـم افتکه فمات من تلک الجنایة فله أن یبیعه صاحب الجنایة بجمیع القیمة ، ولو کان

القطع عمداً فی القیاس یجب القصاص ، وفی الاستحسان لا یجب القصاص وتجب القیمة ، کذا لو وهب ، ثم رجع فیه أو با ع فرد بعیب بقضاء قاضٍ ۔

٣٠٢١٠ :– **وفی جامع الفتاوی :** لو رهن دابة وثبت علی إنسان ، ومزقت ثیابه لا شیء علی المرتهن ، ولا علی الراهن ، **وفی الکافی :** ولو قتل رجلٌ العبد المرهون خطأ ووجبت قیمتة علی عاقلة القاتل فی ثلٰث سنین ، لا یجبر الراهن علی قضاء الدین حتی یحضر بکل القیمة ۔

٣٠٢١١ :– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو ارتهن شیئا من رجلین واحدهما شریکه فی الدین لم یجز ، إلا إذا کان کفیلاً عن الآخر جاز ، ولو ارتهنا عینا ، ثم ردّ احدهما لم یجز ، ولو اقر احد المرتهنین أنه کان تلجئة بطل عند ابی یوسف رحمه ، خلافا لمحمد فی حصة الآخر ، ولو رهنا عبداً بینهما بدینین مختلفین کان نصیب کل واحد رهنا بدین وبدین صاحبه ، ویتراجعان عند الهلاك ۔

٣٠٢١٢ :– ولو رهن احد شریکی العنان من مال مشترك ضمن لشریکه ، وکذا لو ارتهن بغیر اذن شریکه وهلك ضمن نصف الدین لشریکه ، ولو کان باذنه فهلك بعد الافتراق لم یصدق علی شریکه أنه ارتهنه قبل الافتراق ، ولو ادانا فارتهن أحدهما ، ولم یجز الآخر ، وهلك الرهن رجع الآخر علیه بنصف دینه ، أو یرجع علی الغریم ثم یرجع علی المرتهن ، الغریم ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الآخر والدین بحاله ، ویرجع علی القابض بما ضمن ، ویجوز فسخ احد المتفاوضین فیما رهنا أو ارتهنا ، ولیس للمضارب ان یرهن بعد موت رب المال ، ولو رهن رب المال ولا ربح فیه جاز ، وخرج عن المضاربة ۔

٣٠٢١٣ :– ولو ادعی عبد فی ید رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه ، فانه یقضی له به ، ویوضع علی یدی عدل ولو أقام بینة انه ارتهنه من فلان ، وإن ذا الید غصبه ، أو استعاره أو استاجره قضی له ، ولم یقبل من ذی الید بینة علی الدفع ، وبینة المرتهن ان الرهن هذا ، وهو اقل قیمة وهذا امانة الاولی إلّا بعد الهلاك ، فإن بینة الراهن اولیٰ فی زیادة القمیة ، وقبض الودیعة لا ینوب عن قبض الرهن ، ولا

يـصح قبض الدار والراهن فيه أو بعض أهله ، وكذا إذا رهن ما فی البيت وخلی بينه لم يجز حتی يقبضه بخلاف البيع ـ

٣٠٢١٤ :– ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة أيام ، ولا يجوز للمرتهن ـ

٣٠٢١٥ :– ولـو رهـن نـخيـلا واذن لــه فـی قبـض الثمر جـاز ، وإذا أخذ الـمصدّق العشر لم يضمن أحد ، وعن ابن سلام : لو سقط الرهن من كمّه ضمن ، ولـو وجـد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن وعاد الدين ، وهو رهن بدين حـادث ، ولـو أحـال الراهن المرتهن فی رواية ، وكذا لو أحال المرتهن غريمه علی الراهن فيه روايتان أيضا ، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ـ

٣٠٢١٦ :– ولـو رهـن بالمسلم فيه ، ثم انفسخ السلم يحبس الرهن برأس المال استحسانا ، ويهلك بالمسلم فيه ، وكذا إذا رهنه رأس المال بعده ، ولـم يمنعه الـمـرتهـن بـعـد ذلك ، وكذا إذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الـرهـن بـمـا بـعد ويهلك به ، وكذا الصالح عن الدين وبه رهن فإنه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ، ويبطل الصلح وإن كان بدل الصلح شیء بعينه بخلاف البيع ـ

٣٠٢١٧ :– قال وللوصیّ أن يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عـند بعض الغرماء دون البعض ، ولو رهن عند غريم ، ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن ، إلا ان يـحدث الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ، ولو استدان لليتيم فی نفقته ، ورهن مال اليتيم جاز ـ

٣٠٢١٨ :– **وفـی الكافی :** وإن استـدان لـحـاجتـه فله ان يرهن به أيضا ، وكذا لوا تجر لليتيم فرهن ، أو ارتهن ـ

٣٠٢١٩ :– ولـو كـان فی الورثة كبير لم يرهن ، إلّا إذا كان الكبير غائبا جاز ، إذا احتاج الیٰ نفقة الرقيق ، ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله إبطاله ، إلّا أن يـقـضـی الـوصی الدين وكذاالوارث ولو رهن الوصی أو الأب ما ل اليتيم بدين نفسه جاز ، ويـضـمـن الصغير ما صاربه قاضيادينه بهلاك الرهن ، ولو رهن الأب مـال اليتيـم بـدين نفسه ، ثم مات فقضی بالدين رجع فی التركة ، **وفـی الكافی :**

وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه ـ

٣٠٢٢٠ :– ولو رهن الأب ما ل ابنيه وأحد هما كبير لم يجز الاإبإجازته ويضمن لهما بالهلاك ، وله أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر ، ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه ، وكذا الوصيّ خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه ـ

٣٠٢٢١ :– **وفی الكافی :** والوصی فی ذلك كالأب بعد موته ، وكذا الجد أب الأب اذا لم يكن الأب أو وصیّ الأب لقيامه مقام الأب فی التصرف بحكم الولاية ـ

٣٠٢٢٢ :– **فی جامع الفتاویٰ :** للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه ، وفی رواية بشر بن الوليد : لا يجوز ، فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته ـ

٣٠٢٢٣ :– **وفی السراجية :** الأب اذا رهن مال ابنه الصغير ، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ، ولو كان وصيّا ضمن جميع القيمة ـ

٣٠٢٢٤ :– **وفی الاسبيجابی :** رجل رهن عبدَ ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه ، قال : جائز ، وهذ جواب الاستحسان وروی عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه أخذ بالقياس ـ

٣٠٢٢٥ :– **وفی الكافی :** وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه متا ع الصغير جاز ، ولو ارتهنه الوصی من نفسه بأن كان له على الصبی دين أو صغير الوصی أو عبد الوصی أورهن عينا له من اليتيم لحق اليتيم عليه لم يجز ـ

٣٠٢٢٦ :– وإذا رهن الأب متا ع ابنه الصغيرعند رجل فأدرك الولد ، ومات الأب لم يكن للولد ان يسترد الرهن ، حتی يقضی الدائن الدين ـ

٣٠٢٢٧ :– **م :** إذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز ، وإذا رهنه بدينه بإیّ شیء ما كان وبایّ قدر ماكان فهو جائز ـ

٣٠٢٢٨ :– ولو سمیّ له شيئا فرهنه بأقل من ذلك ، أو اكثر [فهلك] فالمسألة علیٰ ثلثة أوجه ، (١) الأول : إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمیّ بأن كان قيمة الثوب المستعار عشرة ، والدين عشرة ، وفی هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرة ، أو أكثر من العشرة ، يصير ضامنا للثوب ، (٢) والثانی : ان

يـكـون قيـمة الثوب أكثر من الدين المسمىّ بان كانت قيمته اثنى عشر ، والدين الـمسـمـىّ عشـرة ، وفى هذا الوجه : إذا رهن بأكثر من الدين المسمىّ ، أو بأقل يضمن قيمة الثوب ـ (٣) والثالث : أن يكون قيمة الثوب أقل من الدين المسمىّ بـأن تـكـون قيـمة الثـوب تسـعة ، والـديـن عشـرة ، وفى هذا الوجـه إن زاد على الـمسـمـىّ يـضـمن قيمة الثوب ، وان نقص ان كان النقصان إلىٰ تمام القيمة بأن رهـن بتسـعة لايـضـمـن شيـئـا ، وإن كان النقصان أقل من ذلك بأن رهن بثمانية يـضـمن قيمة الثوب ، وإن أعاره ليرهنه بشيء سمّاه فرهنه بجنس آخر ، أو أعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر ، فهو ضامن ـ

٣٠٢٢٩ :– **والحاصل :** أن مـاكان مقيدا من التقييد يجب اعتباره وفى كل مـوضـع لـم يـصـر الـمستعير مخالفا ، وهلك الرهن فى يد المرتهن يرجع المعير على الـمستـعيـر بـقـدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه ، وان لم يكن الرهن قد هلك ، ولكن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ، ووجب لربّ الدين مثله على الراهن ـ

٣٠٢٣٠ :– استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ، ثـم رهـنه برئ عن الضمان ، وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ، ثـم هلك بآفة أخرى لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣١ :– **وفى الذخيرة :** استـعـار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهـم إلىٰ سنة ، ثم إن صاحب الثوب آخذ المستعير بثوبه ليردّه عليه فله ذلك وإن كـان أعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوّعا ، ورجع بـہٖ عـلى الراهن ، وإن كان الراهن غائبا ، وصدق المرتهن ربّ الثوب أنه ثوبه يدفعه اليـه ويـاخذ دينه ، ولم يكن رب الثوب متطوعا ، وإن قال المرتهن : لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل ـ

٣٠٢٣٢ :– **وفـى الـفتاوى العتابية :** أعـار رجـلا شيـئـا ليرهنه ، وله عمل ومؤنة ، فرهنه يجب رده على المستعير ـ

٣٠٢٣٣ :– **وفى الخانية :** رجـل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فأعاره

صحّت الإعارة ، وللمستعير ان يرهنه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ، ولم يسم ما يرهنه به ، وان سمّى المعير قدراً أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه ، فإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمّى أو أكثر أو يضيف آخر لا يجوز ، ويصير ضامنا ، وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه فى الكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن ياخذه من المرتهن ، وإن هلك فى يد المستعير إن هلك يدهٖ قبل ان يرهنه أو هلك بعد مارهنه وافتكه لا ضمان عليه ۔

٣٠٢٣٤ :- **وفى التفريد :** ولو هلك فى يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ، والمستعير يضمن قدر الدين ، ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ماكان يهلك الرهن به دون الزيادة ۔

٣٠٢٣٥ :- **الخانية :** وإن هلك الرهن فقال المالك : هلك عند المرتهن ، وقال المستعير : هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه ، وإن رهنه المستعير على الوجه الذى اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه ، وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ۔

٣٠٢٣٦ :- ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ، ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ، فرهنه بألفين باذن المعير وافتكه المالك بألفى درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف ، وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ، ويسلم الرهن إليه ۔

٣٠٢٣٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه الاّ أن يقضى جميع الدين وللمستعير أن يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ، ولا يرهن بصنفٍ آخر غير ماسمّى ، ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ، ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالأجر للراهن ، وبطل الرهن ، ولو هلك للمعير إن يضمن ان شاء الراهن ، وإن شاء

المرتهن ، ثم هو يرجع على الراهن ـ

٣٠٢٣٨ :- ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية فى يد المرتهن رد ما قبض ، ويضمن الراهن للمستعير ـ

٣٠٢٣٩ :- ولو مات الراهن لا يباع بالدين ، لكن يحبس إلىٰ ان يفتكه المعير إذا لم يكن للميت مال ، فان قال المعير : أبيعه وأو فيك الثمن وأبى المرتهن البيع حتى يستوفى حقه فله ذلك أن لم يكن فيه وفاء بدينه ، والاّ بيع ، فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ـ

٣٠٢٤٠ :- ولو مات العير وعليه دين ولا مال له غير العارية ، والراهن مؤسراً أخذ منه الدين ، ورد الرهن على غرماء المعير ـ

٣٠٢٤١ :- **وفى الخانية :** ولو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الرهن من المرتهن ، والردّ الى المعير ان كان الوكيل فى عيال المستعير جاز ، ولا يضمن إن هلك المال فى يد الوكيل فان لم يكن الكيل فى عيال المؤكل فهلك المال فى يد الوكيل ضمن المؤكل ، وهذا والوديعة سواء ، وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك ، فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان ـ

٣٠٢٤٢ :- **م : قال فى الجامع :** رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ولم يدع مالاً فطلب المرتهن من القاضى أن يبيعها بدينه ، وأبى صاحب الجارية ذلك فالقاضى لا يبيعها ، فإن قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضى : بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان فى ثمنها وفاء بالدين فلا يلتفت إلىٰ إباء المرتهن ، وان كان فيه ازالة يده على المرهون ، وإن لم يكن فى ثمنها وفاء لا يباع بدون رضا المرتهن ، فإن كان فى ثمنها وفاءً بالدين [فبيعت به فى الدين] واستوفى المرتهن ثمنها ، ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما أخذه المرتهن ـ

٣٠٢٤٣ :- **وفى الكافى :** ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقى رهنه ، ولم

يبـع الـرهن الا برضا المعير ، ولو لم يمت المستعير ، ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين أمره القاضى أن يقضى دينه ، ويصير الرهن لغرماء المعير وإن كان المستعير معسراً كانت الجارية رهنا على حاله ، فـان اجتـمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيـه عـلـى التـفسيـر الـذى ذكـرنـا فيـمـا إذا أراد المعير ذلك فى حال حياته ، وأبى المرتهن ، **وفى الكافى :** إذا أراد استـرداد الـمرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم ، وهو المرتهن ـ

٣٠٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجـل غـصـب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجـل فهـلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شـاء ضـمـن الـمـرتهن ، فان ضمن الغاصب تم الرهن ، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ، ويبطل الرهن ـ

٣٠٢٤٥ :- ولـو كـان الغاصب دفع العبد المغصوب إلىٰ رجل وديعة ، ثم رهـنـه بـعـد ذلك مـن الـمـدفوع اليه ، فهلك الرهن ، ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازالرهن فى الوجهين ـ

٣٠٢٤٦ :- ولـو أن رجـلا عـنـده وديـعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك ، وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن ـ

٣٠٢٤٧ :- رجـل رهـن عند رجل عبداً لغيره وتعاقدا عقد الرهن ، ولـم يدفع إلـى الـمرتهن ، ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن ، فإنه لا يكون رهـنـا عند المرتهن ، **وفى الظهيرية :** بـخـلاف مـالو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب أودع المغصوب ـ

٣٠٢٤٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** وللمرتهن أن يسافر بالرهن كان له

٣٠٢٤٨ :- أخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذاكان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٥ ، ف ٢٥١٢ .

حـمـل ومـؤنة أو لـم يـكن ، وعند محمد رحمه اللّٰه : انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ۔

٣٠٢٤٩ :– ولو رهن عبداً مرتداً فقتل فالدين بحاله خلافا لهما ، وكذا اذا قتـل قصاصاً بعمد ، أو سرقة ، ويصدق المرتهن انه كان هكذا ، ولو احترق النخيل ذهب بحصّته ۔

٣٠٢٥٠ :– **وفى الخانية :** رجـل رهن عبداً وغاب ، ثم إنّ المرتهن وجد العبد حرّا ، فان كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ۔

٣٠٢٥١ :– رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن ، وقبض العبد ، وغاب البـائع غيبة لا يعرف مكانه ، ثم ظهر ان العبد كان حرّا ، فان المشترى يرجع بالثمن عـلـى الـعبـد ، ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** انه لا يرجع كما لا يرجع فى الرهن ، ومحمد توقف فى هذا ۔

٣٠٢٥٢ :– واذا اخـذت الـمرأة بصداقها المسمىّ رهنا يساوى صداقها ، ثـم وهبـت صـداقهـا مـن الـزوج أو ابرأته كان عليها ردّ الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شىء ۔

٣٠٢٥٣ :– ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها [أو أبرأته] كان عليها رد الرهن [فان لم تردّ حتى هلك يهلك بغير شىء] ۔

٣٠٢٥٤ :– واذا قبـض المرتهن دينه كان عليه ردّ الرهن ، فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ، ويجب على المرتهن ردّما قبض ، ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ، وبقى الرهن رهنا عند الورثة ۔

٣٠٢٥٥ :– **وفـى السراجية :** لـو مـات الـراهـن بـاع وصيّه الرهن وقضى الدين ، وإن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيّا وأمره ببيعه ، واذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ، ولا يبطل الرهن الاّ بالردّ على سبيل الفسخ ۔

٣٠٢٥٦ :– **وفى الينابيع :** ولـو رهن عند رجل عصيراً قيمته عشرة بعشرة فصار خمراً ، ثم صار خلاّ يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ۔

٣٠٢٥٧ :– ولو رهن شاة تساوی عشرة بعشرة فماتت فی یده ، ودبغ جلدها وهو یساوی درهما ، فهو رهن بدرهم ۔

٣٠٢٥٨ :– ولو صالح عن دم علی شیء بعینه ، واخذ رهنا لم یجز ، کما فی البیع ، وان استاجر جاریة معینة فرهن عند ها شیئا فهلك فی یدیها هلك امانة ۔

٣٠٢٥٩ :– ولو أخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ، وهلك الرهن فی یدها ، فلا ضمان علیها فی قسط الصداق الذی سقط بالطلاق وکذلك إن ارتدت قبل الدخول ، وهلك الرهن فی یدها فإنها لا تضمن شیئا ۔

٣٠٢٦٠ :– وان تزوجها ولم یسم لها مهراً فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز ، فان طلقها قبل الدخول یبقی رهنا بالمتعة ، عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه ومحمد ، وقال ابو یوسف رحمه اللّٰه : لا یکون رهنا اذا رهن احد شریکی العنان متاعاً ، والشرکة بدین علیهما لم یجز ، وکان ضامنا للراهن ۔

٣٠٢٦١ :– **وفی الاسبیجابی :** رجل رهن أمة تساوی الف درهم بألف فماتت فی ید المرتهن ، لا تکون الجاریة للمرتهن حتی ان کفنه یجب علی الراهن ، ولکن الدین سقط فی قول علماء نا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا یسقط الدین ۔

٣٠٢٦٢ :– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو قضی الدین متبرع ، ثم هلك ردّ علیه ما قضی کما لو قضاه الراهن ، ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراء ة عن المهر ، والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقی یهلك بغیر شیء ، وکذا سائر الدیون إذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن ، وکذا فی النکاح بغیر مهر اذا وهبته المرأة ثم طلّقها قبل الدخول ، أو بعده فلا شیء علیه ولو لم تبره فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وتهلك بها ۔

٣٠٢٦٣ :– **الذخیرة :** رجل تزوج امرأة علی ألف درهم فرهنها جرابا هرویّا یساوی الف درهم ، ثم طلقها فهلك الرهن یهلك بألف درهم ، عند زفر رحمه اللّٰه ، ولو لم یکن سمّی لها مهراً فهلك الرهن فعلیها مهر المثل وعلی الزوج

المتعة عند زفر رحمه اللّٰه ، وقال ابو یوسف رحمه اللّٰه : یهلك الرهن بما بقی ـ

٣٠٢٦٤ :ـ **وذکر فی نکاح الأصل :** اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قیمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بمافیه ، فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق ، کما لو استوفت جمیع الصداق حقیقة ، وإن هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان علیها فی ذلك ، ولو لم یکن فی النکاح تسمیة فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن ، وفی قیمته وفاء بمهر المثل صارت مسوفیة بمهر المثل ، فان طلقها قبل الدخول بها فعلیها ترك مازاد علی قدر المتعة ، کما لو استوفت مهر مثلها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وان طلّقها قبل الدخول بها والرهن قائم ، فلیس لها أن تحبس الرهن بالمتعة فی قول ابی یوسف رحمه اللّٰه آخرا وهو القیاس ، وعلی قوله الاوّل ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وهو الاستحسان : لها أن تحبس الرهن بالمتعة ـ

٣٠٢٦٥ :– فالحاصل : ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فی الاستحسان ، وهو قول ابی یوسف اولا ، وبه اخذ محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفی القیاس ، وهو قول ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ آخرا ، لا یکون رهنا ، وهذا من المسائل التی رجع فیها ابو یوسف رحمه اللّٰه من الاستحسان الیٰ القیاس ـ

٣٠٢٦٦ :– ولو استقرض درهما وسلم حماره الی المقرض لیستعمله الیٰ شهرین حتی یوفیه دراهمه أو داره لیسکنها فهو بمنزلة إجارة الفاسدة إن استعمله فعلیه اجر مثله ولا یکون رهنا ـ

٣٠٢٦٧ :– **وفی فتاوی أبی اللیث :** رجل دخل المدینة ، ونزل خانا ، فقال صاحب الخان : لا أدعك تنزل هنا ما لم تعطنی شیئا فدفع الیه ثیابه فهلك عنده إن رهنا من قبل الاجرة ، فالرهن بما فیه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا ، فخشی منه یضمن صاحب الخان کذا قال عصام بن یوسف ، قال الفقیه ابو اللیث رحمه اللّٰه : وعندی انه لا یضمن ، لانه لم یکن مکرهاً بالدفع الیه ـ

٣٠٢٦٨ :– رجل علیه الف درهم لآخر وبها کفیل ، فأخذ الطالب من الاصیل رهنا ، وأعطاه الکفیل أیضا رهنا ، قال زفر رحمه اللّٰه : أیهما هلك هلك

بالدين كله ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : اذا هلك الثانى فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف ، وان لم يعلم هلك بجميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه ذكرانه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلثة اقوال ، احدها : ماقال زفر ، والثانى : ماقال أبو يوسف ، والثالث : رواية كتاب الرهن ـ

٣٠٢٦٩ :– وعن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له على آخر الف فرهنه اجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ، ثم رهنه رجل آخر بها عبداً بغير أمر المديون جاز ، والأول رهن بألف والآخر بخمسمائة ـ

٣٠٢٧٠ :– ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذى عليه وتبرع اجنبى فرهن متاعا آخر ، فعن محمد رحمه اللّٰه : ان رهن المديون ان هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لوهلك يهلك بنصف المال ـ

٣٠٢٧١ :– **وفى العيون :** كل شىء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ، ومالا فلا ، بيانه: اذا غصب غلاماً شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا فى الرهن يذهب من الدين بحسابه ـ

٣٠٢٧٢ :– **وفى جامع الفتاوى :** اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكاً فخرج شعر وجهه فليس بعيب ـ

٣٠٢٧٣ :– **وفى الفتاوى أبى الليث :** اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب ـ

٣٠٢٧٤ :– **وفى العيون :** رهن أمة ذات زوج جاز ، وللزوج ان يغشاها ، وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك ، وليس هذا من الحقوق التى تفسد الرهن ، فإن ماتت من وطئ الزوج يسقط الدين ، كما لو مات من المرض ، وهذا استحسان ، والقياس أن يهلك من مال الراهن ـ

٣٠٢٧٥ :– قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : وهكذا لو رهن جارية لا زواج

لها ، فزوجها الراهن برضا المرتهن ، فالجواب كذلك ، ولو زوجها بغير رضا ، فالنكاح جائز ، لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها ، بخلاف مالو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج ، فان غشّها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها ، وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا ، وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ، ثم رجع الزوج على المرلیٰ ان كتمه لانه غرّه ، وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور۔

٣٠٢٧٦ :– **وفی جامع الفتاوی :** واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا، ويكون المهرللمولیٰ ، ولا يكون فی الرهن وانما يكون ی الرهن اذا وطئت وسلمت منه ۔

٣٠٢٧٧ :– **الذخيرة :** رجل رهن عند رجل خاتما ، وأمسكه المرتهن ، ثم رهن من آخر فهلك فی يد الثانی ، فالجواب على التفصيل ، وان كان الاوّل يستعمله على وجه صار غاصبا فی التضمين بالخيار ، وان كان الاوّل لم يستعمله أصلاً فالضمان على الاول دون الثانی ، فی قياس قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : وذكر هذه المسألة فی شرح الطحاوی مطلقة من غير تفصيل فقال : لورهن المرتهن الرهن من غيره بغير إذن الراهن وهلك فی يد الثانی ، فالرهن الأول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانی ، أخذ الرهن فی الكفيل يصحّ ، الارتهان من الفضولی لا يصحّ ، السلطان إذا اخذ العشر ، أو الخراج يكون متبرعاً ۔

٣٠٢٧٨ :– استعار أمة ليرهنها فرهنها ، ثم وطئها الراهن ، أو المرتهن يدرأ الحد عنهما ، وذكر فی كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن ، الاّ ان يدعی الشبهة وروايته محمولة على هذا ايضاً ، وذكر فيها ايضاً انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ۔

٣٠٢٧٩ :– ومن رهن أرضا فيها شجرة يدخل تحت الشجرفی الرهن ، كما يدخل فی البيع وتدخل ثمرة الشجرمن غير ذكر فی الرهن بخلاف البيع ، وكذلك الزرع يدخل ، وسقی الشجرة يكون على الراهن ؛ لأن ذلك من جملة النفقة ، ولو انفق المرتهن كان متطوعاً وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة الرهن وان

خاف عليها الفساد ، ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابى رحمه اللّٰه : وليس للراهن أن يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن ـ

٣٠٢٨٠ :– الراهن إذا باع المرهون وسلم فمرتهن الخيار ، إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشترى ، وإن شاء أجاز البيع ، فأخذ الثمن ، فى اٰخر بيوع الجامع الصغير أشار إلى أن البيع من الراهن موقوف

٣٠٢٨١ :– اذا رهن الكافر خمراً ووضعها على يدى مسلم ، وقبضها المسلم صحّ الرهن ، ولكن ينزع من يد مسلم ، ويوضع على يد كافر عدل [كذا] فى كتاب الرهن ، فى باب رهن الكفر ـ

٣٠٢٨٢ :– اشتراط الخيار للراهن فى [الرهن] ثلاثة أيام ، يجوز كالبيع ولا معنى لا شتراطه للمرتهن ـ

٣٠٢٨٣ :– **وفى الكبرىٰ :** أرسل رسولا إلى حانوت ليوجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم ، ثم قال : ذهب منى وقد كنت وضعته فى " تيردان " ثم قال : لا أدرى اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علىّ فقال له الموجه الموجه إليه دعه عندى فانى لا اعرفك ، إن كان وضعه فى حرز بين يديه فسرق قبل القيام ، فالقول قوله فى ذلك ، وقول الرسول ردّه علىّ لا يدخله فى ضمان المديون ـ

٣٠٢٨٤ :– اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا ، وقال : ماكان فيها من الذى لا يروج فخذ رهنا به ، فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا ، ولو وجد ها رصاصا ، أو ستوقة يكون رهنا ـ

٣٠٢٨٥ :– **وفى السراجية :** رجل رهن فرواً قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس ، وصارت قيمته عشرة ، فانه يفتكه بدرهمين ونصف ـ

٣٠٢٨٦ :– **وفى التفريد :** رجل له على آخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شىء عليه للزيادة ، وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء ـ

٣٠٢٨٧ :– **الاسبيجابى :** رجل رهن عند رجل عبدا يساوى ألفا بألف ،

فمات فی يد المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن ، وان شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الراهن تم الرهن بينه وبين المرتهن ، وتبين انه هلك بالدين ، وامّا اذا اختار تضمين المرتهن فالمرتهن يرجع على الراهن بالقيمة التی ضمن وبالدين ـ

٣٠٢٨٨ :– **وفی الفتاوی العتابية :** وان فقأت عين الرهن سقط نصف الدين ، والأرش له ، وإن توی الأرش فالتوی على المرتهن ـ

٣٠٢٨٩ :– **وفی شرح الطحاوی :** رجل رهن عند رجل عبداً يساوی ألفا بألف درهم ، فنقص فی السعر حتی صار يساوی مائة ، ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم ، فان المرتهن يقبضها قضاء من ماله ، ولا يرجع على الراهن بتسعمائة ، ولو كان الرهن انتقص سعره ولم يقتله أحد لا يسقط من الدين شیء ، ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا انتقصت عينه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قميته مائة درهم يغرم مائة درهم ، ويكون للمرتهن ، وبطل عن الراهن بتسعمائة وصار كان العبد هلك كله ، الّا قدر مائة درهم ، فلو قتله عبد قيمته مائة درهم وقيمته المقتول ألف درهم فدفع مكانه ، فإن الراهن يجبر على افتكاكه بألف درهم ، فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين ، وان شاء تركه على المرتهن بدينه ، وأجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، انه لا يسقط من الدين شیء ، وفی قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ يسقط من الدين قدر تسع مائة ويبقی قدر مائة ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لو قتل هذا العبد بعد مارخص من السعر وصار يساوی مائة فأخذت المائة كان رهنا بالألف وعندنا يسقط تسعمائة ، ولو لم يقتله عبد ، ولكن الراهن امره ببيعه بمائة ، فان المرتهن يأخذ المائة ، وتسعمائة على حالہٖ ـ

٣٠٢٩٠ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الرهن عبدين فقتلهما عبد ، فدفع بهما فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته ، ولو غصب الرهن فجنی عنده ففداه المرتهن رجع بالأقل من قيمته ومن قيمة الدين على غاصبه ـ

٣٠٢٩١ :– **وفی الصيرفية :** رجل له علی آخر الف درهم مؤجل ، فدفع اليه ألفا آخر مكانها رهنا ، فانه يصح الرهن فاذا حلّ الأجل يصير قصاصاً بذلك ، ولو كان ألفا حالاّ ، والمسألة بحالها يصير قصاصا ، لأنه ظفر بحبس حقه ۔

٣٠٢٩٢ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز قضاء الدين من ماله ، ويرجع ، ولوقال لراهنه : رهنت وهلك عندی وقضيت من مال نفسی صدق ورجع ولو قال : رهنه ، ثم قال كذبت وهلك عندی لم يصدق ، وليس للوكيل أن يزيد علی المسمیّ ، أو ينقص ، أو يقبض الرهن عند قضاء الدين ونفقته علی الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضی الدين لم يضمن وليس لأحد الوكيلين أن ينفرد ولا يصح عزله بغير علمه وان كان فی معنی الرسول ، ويجوز توكيل الراهن والمرتهن الوضع فی يد عدل ۔

٣٠٢٩٣ :– ولو باع الراهن الرهن ورهنه من آخر ، فأجاز المرتهن الأول الرهن وسلمه جاز البيع ، دون الرهن ، وكذا لو باعه ثم آجره أو وهبه ، فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ، ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ، ولو أقر المرتهن بالرهن لغيره فمات فی يده وضمن قيمته للمقرله ، ولو كان باعه العدل لم يضمن كأنه رد علی الراهن ، وللمقر له أن ياخذ ماقبض من الثمن ان اجاز البيع ، والاّ فلا شیء له ، ولو اقر المرتهن بدين علی العبد رد الثمن بدين العبد ، لانه مقدم علی دين المولیٰ ، وكذا لو هلك العبد فی المرتهن ضمن لغريم العبد ما صاربہٖ موفيا دينه بهلاكه ۔

٣٠٢٩٤ :– ولو حفر العبد بئراً فی يد المرتهن ، ثم رده علی الراهن فوقعت فيها دابة ، رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد فی ضمان الحفر ، لانه استحق بجناية فی يده بخلاف مالو وقع فيه إنسان ۔

٣٠٢٩٥ :– ولوكان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين ألف فابيضت الأخری فصارت القيمة ما تبين ذهب أربعة أخماس الدين ، فان انجلی البياض الاول لم يعتبر ؛ لانه زيادة متصلة ۔

٣٠٢٩٦ :– فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمان مائة فهی

كالولد ، وقيمة الأم يوم العقد ألف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الدين ، ذهب بياض عينها الأخرى اربعة اخماسها ، وبقى فيها تسع ، وفى الزيادة اربع فيفتكان بذلك ۔

٣٠٢٩٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو أعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك ، فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين ولا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ، ولو هلك قبل الرهن [لايضمن] ولو اختلفا فالقول الراهن أنه هلك قبل الرهن۔

٣٠٢٩٨ :- **وفى الخلاصة الخانية :** رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء ، وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : يرجع المرتهن على الراهن بدينه ، ويهلك الرهن امانة ، واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء عند زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ علىٰ قوله الاوّل بطريق الابراء ، ولو هلك الرهن بالمسلم فيه برئ المسلم إليه ، وعلى قول الآخر بطريق الاستبدال ، حتى لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه ، كما فى حقيقة الاستبدال ۔

٣٠٢٩٩ :- **وفى جامع الفتاوى :** امرأة ارتهنت داراً باربعمائة درهم ، وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دينها ، وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المرأة جماعة من اهل السكة ، فحضرت الراهنة الاولىٰ ، ليس له ان يطيب من الراهنة الاولىٰ ولا من الراهنة الثانية ايضا ، قال العبد : والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية إن شاء ، وان شاء على الضامنين ۔

٣٠٣٠٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو قال لآخر : ما بايعت فلانا قيمته علىّ ، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا تجوز ۔

٣٠٣٠١ :- رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف غداً فعليه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول بهٖ من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز ۔

٣٠٣٠٢ :- ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما

شـريكان فيه ، أولا شركه بينهما فهو جائز اذا قبلا ، ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ، ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له أن يسترد نصف الرهن ۔

٣٠٣٠٣ :- ولـو ان الـراهـن قـال : رهنت النصف من هذا والنصف من هـذا لايـجوز وان قبلا ، رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بـديـنهـمـا وقبـضـاهـا ، ثم قال احد المرتهنين ، ان المال الذى لنا على فلان باطل والأرض فـى ايـديـنا تلجئة ، قال ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ : يبطل الرهن ، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ : لا يبطل ويبرأ من حصته ، والرهن على حالهٖ ۔

٣٠٣٠٤ :- رجـل رهـن جـارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها ۔

٣٠٣٠٥ :- **وفـى الكبرىٰ :** غـصـب عبـداً فـرهن به فهلك فضمن مولاه الـرهن لم يرجع ، وصح الرهن ، ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن ، وبطل الرهن وان كـان الـغـاصـب دفـعـه إلـى رجل ، ثم رهنه من المدفوع إليه ، وضمن المالك الغاصب أو المرتهن ، ورجع عليه المرتهن جاز الرهن فى الوجهين جميعاً ۔

٣٠٣٠٦ :- **وفـى جـامع الفتاوى :** ولـو دفـع الـرهـن الىٰ احد بحضرة ، وقـال : اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن ، فلمّا ذهبا بعض الـطـريـق ، قال الراهن لهذا المامور : ادفع الى الرهن حتى ابيعه وأعطيك رهنا هو اوثق من هذا ، فدفع فضاع الرهن لا يهلك بالمال ۔

٣٠٣٠٧ :- بشرعن أبى يوسف رحمه الله : فيمن ادعى دينا فرهنه عبداً فهـلك الـرهـن ، ثـم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن ، وعند محمد رحمه الله تـعالىٰ يضمن ، رهن عند كل واحد منهما ، فان تهايأ صار كل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ، والمضمون على كل واحد حصته ، فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر ۔

٣٠٣٠٨ :- وان رهـن رجـلان بدين عليهما رجلا رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفىٰ جميع الدين ۔

٣٠٣٠٩ :- **وفی الكافی :** مرهونة بألف وقيمتها ألف ولدت ولداً يساوی ألفا فقلتها أمة تساوی مائة فدفعت بها ، فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف ، فاعورت المدفوعة ، وذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءًا ، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثة أرباع درهم ناقصا بجزء من اربع واربعين جزءًا من درهم ، ويؤدی مابقی وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة و أربعين جزء من درهم ، ولو لم تعور ولكن قتلها وبالولدين عبد قيمته ألف ، ودفع بهم فأعور ، فان الألف الدين تقسم علی ستة وعشرين سهماً ، فيفك حط الولد بخمسة من ستة وعشرين ، وقسم مابقی وهو احد وعشرون علی سبعة أسهم وعشر سهم فحظّ الولد الآخر خمسة فهو ثابت علی الراهن ، وحظّ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ، وبقی سهم ونصف عشر ـ

٣٠٣١٠ :- مرهونة بألف قيمتها ألف فقطعت يدها أمة تساوی خمسمائة ، ودفعت باليد ، ثم ولدت كل واحدة ولداً قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته ألف فدفع بهم فاعور العبد ، فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءًا من الدين ـ

٣٠٣١١ :- قطع يد أمة قيمتها ألف فصارت قيمتها خمسمائة ، فرهنها سيدها خمسمائة فماتت عند المرتهن بقطع اليد ، سقط دين المرتهن ، وضمن القاطع أرش اليد خمسمائة تلك الجناية فی ماله حالا ، فان لم تمت الأمة حتی ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين ، وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة ، فماكان من النفس فهو علی العاقلة فی ثلث سنين وذلك خمسمائة ، وماكان من اليد وهو مائتان وخمسون فهو علی الجانی ، ثم يدفع الراهن مائتين وخمسين الی المرتهن ليكون رهنا عنده مع الولد ، والقول للقابض فی تعيين المقبوض وقدره ـ

٣٠٣١٢ :- مستامن رهن شيئا بدين عليه عند مسلم أو ذمی فی دارنا ، ثم لحق بدار الحرب فظهرنا عليهم وأسرناه ، فالرهن يصير ملكاً للمرتهن ، وبطل الدين عند ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والرهن ممن فی يده ، وقال محمد رحمه

اللّٰه تـعـالـیٰ : هـو رهن بحاله يبا ع فی دينه مابقی فهو لمن أسره ، واذا بقی الدين بـقـی حـكم الأمان فی عين الراهن لحق المرتهن ، فيبا ع فی دينه ، واذا استوفی فی دينه يكون الباقی لمن أسره ، وعن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ روايتان ۔

٣٠٣١٣ :- **اليتيمة :** سئـل عمن رهن عشرة من الكرد وقبضها المرتهن ، ثم تبيـن انه كان واحدة فيها مسبلة واخری مشاعة بين الراهن وغيره ، كيف بقی الرّهن فی البـواقـی مـن الـكرد والفارغة ؟ فقال : فی البواقی الرهن صحيح ، واللّٰه اعلم ، حتی لو با ع هذه الكردة الفارغة لايجوز من غير إجارة المرتهن ، حتی يقضی الدين ۔

٣٠٣١٤ :- وسئـل علی بن احمد والخجندی رحمهما اللّٰه تعالیٰ عن رجل استأجر داراً اجارة صحيحة وسلمها فارغة ، ثم ان الآجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم ، هـل يصح هذا الرهن ؟ وهل تبقی الاجارة ؟ فقال علی بن احمد : اذا تراضيا بالارتهان مع وجودالقبض يصير رهناً ، وقال الخجندی : صحّ الرهن وانفسخت الاجارة ۔

٣٠٣١٥ :- وسـمـعـت أبـا حـامد يقول : فی رجل دفع الی رجل رهنا عـلـیٰ ان يـدفع له ثمان مائة دينار ، فدفع له ثلثمائة دينار، وامتنع عن دفع الباقی ، انه يكون رهنا بهذا القدر ۔

٣٠٣١٦ :- وسـألتـه : عـن رجـل رهـن عـنـد رجـل شيئا بخمسة دنانير والـرهـن يسـاوی بـذلك فقضاه دينارين ، وقال له : يكون رهنا بما بقی هل يكون رهنا بالكل ؟ فقال : نعم حتی لو هلك يسترد مادفع الی المرتهن ۔

٣٠٣١٧ :- وسـألت يوسف بن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ عن الدار المرهونة اذا غـصبها انسان ، وأتلف جزءًا منها أو كلها ، كالحادثة التی وقعت فی بلادنا حال قدوم السلطان ؟ فقال : ان كان ما ذونا فی الانتفا ع وهو يسكن معهم فما استهلكوا يـكـون مـن الـرهـن ، لانـه مادام منتفعا بها فليس برهن ، وان لم يكن له مأذونا له فی الانتـفـا ع ، أو كـان ماذوناً غير انهم اخرجوه منها ، فما استهلكو فانه يضمن المرتهن ذلك ، فقال رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهكذا ذكر الحلوانی فی شرحه لحيل الخصاف ۔

٣٠٣١٨ :- وسـئـل الخجندی عمن استدان من رجل دينا إلیٰ اجل معلوم ،

ورهن عند صاحب الحق وعروضا منقولا وعقاراً ، ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً ، فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ، ثم غاب المكفول عنه بعد ماحل الأجل ، فطالب المكفول له الكفالة بإيفاء الدين إليه ، ورفعها الىٰ مجلس الحاكم ، فعجزت عن أداءہ فحبست ، هل للقاضى ان يتولى بيع هذا الرهن تخرج هذا الكفيلة عن هذه العهدة ؟ فقال : لا ، عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠٣١٩ :– وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر داراً الىٰ سنة بدين على الراهن وقبض الدار ، هل يكون التاجيل مفسداً للرهن ؟ فقال اذا كان الأجل فى الرهن فسد الرهن ، وان كان فى الدين فلا ، قال رحمه اللّٰه : وهكذا ذكر فى الإيضاح فى أول كتاب الرهن ، فانه قال : اذا رهنه يوما ويوما لا يصحّ الرهن ۔

٣٠٣٢٠ :– وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ، ولا يعرفون الراهن وهو يطلبون طريقا للخروج عن العهدة ، هل يكون حكمه حكم اللقطة ؟ قال يحفظ حتى يظهر المالك ۔

٣٠٣٢١ :– **وفى التجريد :** ولو رهن عبدين أو ثوبين ، ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين ، فسبيل ذلك : ان يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ، ومن قيمة نفسه ، وإن سمّى لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى له .

واللّٰه اعلم ۔

تم المجلد الثامن عشر بفضل اللّٰه تعالىٰ يوم الثلثاء ، التاسع عشر من شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع مائة والف من الهجرة النبوية ، ويليه المجلد التاسع عشر اوّله كتاب الجنايات ۔

المجلد الثامن عشر ٢٧٨٤٨ - ٣٠٣٢١ الصفحة

٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية ٢٧٨٤٨ - ٢٨٩٨٤ : ٣

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً:

٥٦/ كتاب التحری ٢٨٩٨٥ - ٢٩٠٤٥ ....٣١٨

هذا الكتاب يشتمل علی ثلاثة فصولاً:

٥٧/ كتاب الشرب ٢٩٠٤٦ - ٢٩٤٠٤ ......٣٣٣

هذا الكتاب يشتمل علی ثمانية فصول:

٥٨/ كتاب الأشربة ٢٩٤٠٥ - ٢٩٥٣٢ ...... ٤٠٩

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

٥٩/ كتاب الصيد ٢٩٥٣٣ - ٢٩٧٦٦ ...... ٤٤٤

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

٦٠/ كتاب الرهن ٢٩٧٦٧ - ٣٠٣٢١ .... ٥٠٦

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

بسم الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة:

٥٥/كتاب الاستحسان والكراهية ٣

٥٦/ كتاب التحرى ٣١٨

٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٣

٥٨/ كتاب الأشربة ٤٠٩

٦٠/ كتاب الرهن ٥٠٦

تم فهرس المجلد الثامن عشر يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر المحرم
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة االنبوية
ويتلوه فهرس المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنايات۔

شبير أحمد القاسمی عفا اللّٰه عنه
خادم الإفتاء والحديث
بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهی
مرادآباد ۔ الهند